منهاج الصالحين

فتاوى

سماحة السيد علي الحسيني السيستاني

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

آیت الله العظمی سید علی حسینی سیستانی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه الله السیستانی – المکتبه التاریخیه المختصه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶ ؛ ج. ۱:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۱-۴ ؛ ج. ۲:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۲-۲ ؛ ج. ۳:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۳-۰

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ ق.= ۲۰۰۶ م.= ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات.-ج.۲ و ۳. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/س۹م۸ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

طبعه مصحّحه ومنقّحه ۱۴۳۹ه .ق

ص: ۴

الفهرس

ص: ٩

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

(۱) الاقتراض - الإيداع. ۶

ص: ۱۷

(۱۴) العمل لدی البنوک.. ۶

(۱۵) عقد التأمین.. ۶

(۱۶) السرقفلیّه - الخُلُوّ. ۶

(۱۷) قاعده الإقرار والمقاصّه النوعیّه. ۶

(۱۸) أحکام التشریح. ۶

(۱۹) أحکام الترقیع. ۶

(۲۰) أحکام التلقیح الصناعیّ.. ۶

(۲۱) أحکام تحدید النسل.. ۶

(۲۲) أحکام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله. ۶

(۲۳) المسائل المستحدثه فی الصلاه والصیام. ۶

(۲۴) أوراق الیانَصیب... ۶

ص: ۱۸

المقدّمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمَّد وآله الطيّبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد..

فإنّ رساله (منهاج الصالحين) التى ألّفها آيه الله العظمى السيّد محسن الطباطبائىّ الحكيم (قدّس سرّه) وقام من بعده آيه الله العظمى السيّد أبو القاسم الموسوىّ الخوئىّ (قدّس سرّه) بتطبيقها على فتاواه مع إضافه فروع جديده وكتب أُخرى إليها، لَهى من خيره الكتب الفتوائيه المتداوله فى الأعصار الأخيره، لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها فى أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفّقهم الله تعالى لمراضيه - فى تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدّى إليه نظرى، مع بعض الحذف والتبديل والإضافه والتوضيح لكى تكون أقرب إلى الاستفاده والانتفاع.

فالعمل بهذه الرساله الشريفه مجزئ ومبرئ للذمّه، والعامل

ص: ۱۹

بها مأجور إن شاء الله تعالى.

عليّ الحسينيّ السيستانيّ

۲۰/ ۱۲/۱۴۱۳هـ

ص: ۲۰

التقليد

مسأله ۱: يجب على كلّ مكلّف لم يبلغ رتبه الاجتهاد أن يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلّداً أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بأنّه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفه لحكم إلزامى ولو مثل حرمه التشريع، أو يكون الحكم من ضروريّات الدين أو المذهب كما فى بعض الواجبات والمحرّمات وكثير من المستحبّات والمباحات ويحرز كونه منها بالعلم الوجدانىّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّه كالشياع وإخبار الخبير المطّلع عليها.

مسأله ۲: عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل، بمعنى أنّه لا يجوز له الاجتزاء به ما لم يعلم بمطابقته للواقع، إلّا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده

ص: ۲۱

فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقه، كما سيأتى بعض موارده فى المسأله الحاديه عشره.

مسأله ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا تردّدت الصلاه بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذّر أو متعسّر غالباً على غير المتفقّه، كما أنّ هناك موارد يتعذّر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جههٍ معارضاً للاحتياط من جههٍ أُخرى، ففى مثل ذلك لا بُدَّ لغير المجتهد من التقليد.

مسأله ۴: يكفى فى التقليد تطابق عمل المكلّف مع فتوى المجتهد الذى يكون قوله حجّه فى حقّه فعلاً مع إحراز مطابقته لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول الآتى فى المسأله الرابعه عشره مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسأله ۵: يصحّ التقليد من الصبىّ المميّز، فإذا مات المجتهد الذى قلّده قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتى فى المسأله السابعه، إلّا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسأله ۶: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أُمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، وطهاره

المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياه على التفصيل الآتى.

مسأله ٧: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً وإن كان أعلم من الحىّ، وإذا قلّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفه فتواه لفتوى الحىّ فى المسائل التى هى فى معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وإن علم بالمخالفه - كما هو الغالب - فإن كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده، ومع كون الحىّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساويا فى العلم أو لم تثبت أعلميّه أحدهما من الآخر يجرى عليه ما سيأتى فى المسأله التاليه.

ويكفى فى البقاء على تقليد الميّت - وجوباً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلّمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسأله ٨: إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم (أى الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطه بالمدارك وبتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابه الواقع فى فتاواه أقوى من احتمالها فى فتاوى غيره).

ولو تساووا فى العلم أو لم يحرز وجود الأعلم بينهم فإن كان أحدهم أورع من غيره فى الفتوى - أى أكثر تثبّتاً واحتياطاً فى الجهات الدخيله فى الإفتاء - تعيّن الرجوع إليه، وإلّا كان

المكلّف مخيّراً فی تطبيق عمله علی فتوی أیّ منهم ولا يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلّا فی المسائل التی يحصل له فيها علم إجمالیّ منجّز أو حجّه إجماليّه كذلک - كما إذا أفتی بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنّه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتی بعضهم بصحّه المعاوضه وبعض ببطلانها فإنّه يعلم بحرمه التصرّف فی أحد العوضين - فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيها.

مسأله ٩: إذا علم أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخر - مع كون كلّ واحد منهما أعلم من غيرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما - فإن لم يعلم الاختلاف بينهما فی الفتوی تخيّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، فإن عجز عن معرفته كان ذلک من اشتباه الحجّه باللّاحجّه فی كلّ مسأله يختلفان فيها فی الرأی، ولا إشكال فی وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجمالیّ المنجّز، كما لا محلّ للاحتياط فی ما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوی احتمال الأعلميّه فی حقّ كليهما، وإلّا فيتعيّن العمل علی وفق فتوی من يكون احتمال أعلميّته أقوی من الآخر .

وأمّا فی غير الموردين فالصحيح هو التفصيل: أی وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجّه باللّاحجّه

فى الأحكام الإلزاميّه، سواء أكان فى مسأله واحده كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخييرىّ، أم فى مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصىّ فى مسأله والآخر بالحكم الإلزامىّ فيها وانعكس الأمر فى مسأله أُخرى.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط، كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلّا فى مسأله واحده، أو علم به فى أزيد منها مع كون المفتى بالحكم الإلزامىّ فى الجميع واحداً.

مسأله ١٠: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها، وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفه بينهما، وكذا لو قلّد الأعلم ثُمَّ صار غيره أعلم.

مسأله ١١: إذا قلّد مجتهداً ثُمَّ شكّ فى أنّه كان جامعاً للشروط أم لا، وجب عليه الفحص، فإن تبيّن له أنّه كان جامعاً للشروط بقى على تقليده، وإن تبيّن أنّه كان فاقداً لها أو لم يتبيّن له شىء عدل إلى غيره.

وأمّا أعماله السابقه: فإن عرف كيفيّتها رجع فى الاجتزاء بها إلى المجتهد الجامع للشروط، فمع مطابقه العمل لفتواه يجتزئ به، بل يحكم بالاجتزاء فى بعض موارد المخالفه أيضاً،

كما إذا كان تقليده للأوّل عن جهل قصوريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاه، أو كان تقليده له عن جهل تقصيريّ وأخلّ بما لا يضرّ الإخلال به إلّا عن عمدٍ كالجهر والإخفات فی الصلاه.

وأمّا إن لم يعرف كيفيّه أعماله السابقه فيمكنه البناء على صحّتها إلّا فی بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعيّه جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفله، بل حتّى فی هذا المورد إذا لم يترتّب على المخالفه أثر غير وجوب القضاء فإنّه لا يحكم بوجوبه.

مسأله ۱۲: إذا بقی على تقليد الميّت - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلّد الحیّ فی ذلک كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحیّ فی ذلک، والتفصيل المتقدّم فی المسأله السابقه جارٍ هنا أيضاً.

مسأله ۱۳: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّه، فإن كان معتمداً فی ذلک على طريق معتبر شرعاً وقد تبيّن خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلّا فكالمقصّر، ويختلفان فی المعذوريّه وعدمها، كما قد يختلفان فی الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرَّ بيانه فی المسأله الحاديه عشره.

مسأله ۱۴: لا يجوز العدول إلى الميّت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحیّ والعمل مستنداً إلى فتواه، إلّا إذا ظهر أنّ

العدول عنه لم يكن فى محلّه، كما لا يجوز العدول من الحىّ إلى الحىّ إلّا إذا صار الثانى أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما فى المسائل التى فى معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوى والعلم بالاختلاف ففيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم فى المسأله (٨).

مسأله ١٥: إذا توقّف المجتهد عن الفتوى فى مسأله أو عدل من الفتوى إلى التوقّف تخيَّر المقلِّد بين الرجوع إلى غيره وفق ما سبق والاحتياط إن أمكن.

مسأله ١٦: إذا قلّد مجتهداً يجوّز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً أو فى الجمله فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسأله، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعلم من الأحياء.

وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحىّ القائل بجواز العدول إلى الحىّ، أو بوجوبه مطلقاً، أو فى خصوص ما لم يتعلّمه من فتاوى الأوّل فعدل إليه ثُمَّ مات، يجب الرجوع فى هذه المسأله إلى أعلم الأحياء، والمختار فيها وجوب تقليد أعلم الثلاثه مع العلم بالاختلاف بينهم فى الفتوى – كما هو محلّ الكلام – فلو كان المجتهد الأوّل هو الأعلم – فى نظره – من الآخرين، لزمه الرجوع إلى تقليده فى جميع فتاواه.

مسأله ١٧: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثُمَّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحىّ، فلا إشكال فى أنّه لا تجب

علیه إعـاده الأعمال الماضـیه التی کانت علی خلاف رأی الحیّ فیما إذا لم یکن الخلل فیها موجباً لبطلانها مع الجهل القصوریّ، کمن ترک السوره فی صلاته اعتماداً علی رأی مقلّده ثُمَّ قلّد من یقول بوجوبها، فإنّه لا تجب علیه إعاده ما صلّاها بغیر سوره، بل المختار أنّه لا تجب إعاده الأعمال الماضیه ویجتزئ بها مطلقاً حتّی فی غیر هذه الصوره.

مسأله ۱۸: یجب تعلّم أجزاء العبـادات الواجبه وشـروطها، ویکفی أن یعلم إجمالاًـ أنّ عبـاداته جـامعه لمـا یعتبر فیهـا من الأـجزاء والشـروط، ولاـ یلزم العلم تفصـیلًا بـذلک، وإذا عرضت له فی أثنـاء العبـاده مسـأله لاـ یعرف حکمهـا جـاز له العمـل علی بعض الاحتمالات، ثُمَّ یسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبیّنت له الصحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبیّن البطلان أعاده.

مسأله ۱۹: یجب تعلّم المسائل التی یبتلی بها عاده کجمله من مسائل الشکّ والسهو فی الصلاه لئلّا یقع فی مخالفه تکلیف إلزامیّ متوجّه إلیه عند ابتلائه بها.

مسأله ۲۰: تقدّم أنّه یشترط فی مرجع التقلید أن یکون مجتهداً عادلاً، وتثبت العداله بأُمور :

الأوّل: العلم الوجدانیّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه کالاختبار ونحوه.

الثانی: شهاده عادلین بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشره والسلوك الدينىّ، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأوّلين.

ويثبت الاجتهاد - والأعلميّه أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدّم - وبشهاده عادلين من أهل الخبره، بل يثبت بشهاده من يثق به من أهل الخبره وإن كان واحداً، ولكن يعتبر فى شهاده أهل الخبره أن لا يعارضها شهاده مثلها بالخلاف، ومع التعارض يأخذ بشهاده من كان منهما أكثر خبره بحدّ يكون احتمال إصابه الواقع فى شهادته أقوى من احتمالها فى شهاده غيره.

مسأله ۲۱: يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً، وأمّا من يفقد غير الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهاده عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلك، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصيّاً أو مشخّصاً بطريق شرعىّ، وإلّا فهو حلال، حتّى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم فى طريق الحصول عليه فى هذا الفرض.

مسأله ۲۲: المتجزّئ فى الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل يجوز لغيره العمل بفتواه إلّا مع العلم بمخالفه فتواه

لفتوى الأعلم، أو فتوى من يساويه فى العلم - على تفصيل علم ممّا سبق - وينفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلم إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الأحكام التى يتوقّف عليها القضاء.

مسأله ۲۳: إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده، جاز البقاء على تقليده إلى أن يتبيّن الحال.

مسأله ۲۴: الوكيل فى عمل يعمل بمقتضى تقليد موكّله لا تقليد نفسه فيما لا يكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلّا فاللازم مراعاه كلا التقليدين، وكذلك الحكم فى الوصىّ.

مسأله ۲۵: المأذون والوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد، وأمّا المنصوب من قبله وليّاً وقيّماً ففى انعزاله بموته إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۲۶: حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنه، نعم لا يكون حكمه مغيّراً للواقع، مثلاً : من علم أنّ المال الذى حكم به للمدّعى ليس ملكاً له لا يجوز ترتيب آثار ملكيّته.

مسأله ۲۷: إذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب

علیه – علی الأحوط – إعلام من سمع منه ذلک، إذا کان لنقله دخل فی عدم جری السامع علی وفق وظیفته الشرعیّه، وإلّا لم یجب إعلامه، وکذا الحال فیما إذا أخطأ المجتهد فی بیان فتواه.

وأمّا إذا تبدّل رأی المجتهد فلا یجب علیه إعلام مقلّدیه، فیما إذا کانت فتواه السابقه مطابقه لموازین الاجتهاد، وکذلک لا یجب علی الناقل إعلام تبدّل الرأی.

مسأله ۲۸: إذا تعارض الناقلان فی فتوی المجتهد فإنْ حصل الاطمئنان الناشئ من تجمیع القرائن العقلائیّه بکون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشکال، وإلّا فإن لم یمکن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتیاط، أو رجع إلی غیره – وفق ما سبق –، أو أخّر الواقعه إلی حین التمکّن من الاستعلام.

مسأله ۲۹: العداله – التی مرّ أنّها تعتبر فی مرجع التقلید – هی: الاستقامه فی جادّه الشریعه المقدّسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ فی النفس، وینافیها ترک واجب أو فعل حرام من دون مؤمِّن، ولا فرق فی المعاصی من هذه الجهه بین الصغیره والکبیره، وترتفع العداله بمجرّد وقوع المعصیه وتعود بالتوبه والندم.

فصل

المحرّمات فی الشریعه المقدّسه

مسأله ۳۰: إنّ من أعظم المعاصی: الشرک باللّٰه تعالی، والیأس من روح اللّٰه تعالی أی رحمته وفرجه، والأمن من مکر اللّٰه تعالی أی عذابه للعاصی وأخذه إیّاه من حیث لا یحتسب، وإنکار ما أنزله اللّٰه تعالی، والمحاربه لأولیاء اللّٰه تعالی، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدین وهو الإساءه إلیهما بأیّ وجه یعدّ تنکّراً لجمیلهما علی الولد، وقتل المسلم بل کلّ محقون الدم وکذلک التعدّی علیه بجرح أو ضرب أو غیر ذلک، وقذف المحصن والمحصنه وهو رمیهما بارتکاب الفاحشه کالزناء من دون بیّنه علیه، وأکل مال الیتیم ظلماً، والبخس فی المیزان والمکیال ونحوهما بأن لا یوفّی تمام الحقّ إذا کال أو وزن ونحو ذلک، والسرقه وکذلک کلّ تصرّف فی مال المسلم ومَنْ بحکمه مِنْ دون رضاه، والفرار من الزحف، وأکل الربا بنوعیه المعاملیّ والقرضیّ، والزناء واللواط والسحق والاستمناء وجمیع الاستمتاعات الجنسیّه مع غیر الزوج والزوجه، والقیاده وهی السعی بین اثنین لجمعهما علی الوطء المحرّم، والدیاثه وهی أن یری زوجته تفجر ویسکت عنها ولا یمنعها منه، والقول بغیر علم أو حجّه، والکذب حتّی ما لا یتضرّر به الغیر ومن أشدّه

حرمهً الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلّى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهاده الزور والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغَموس وهى الحلف بالله تعالى كذباً فى مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهاده ممّن أشهد على أمر ثُمَّ طلب منه أداؤها بل وإن شهده من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فإنّه يحرم عليه حجب شهادته فى نصره المظلوم.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: ترك الصلاه متعمّداً وكذلك ترك صوم شهر رمضان وعدم أداء حجّه الإسلام ومنع الزكاه المفروضه، وقطيعه الرحم وهى ترك الإحسان إليه بأىّ وجه فى مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرّب بعد الهجره والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أى يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّه أو لا يستطيع أن يؤدّى فيه ما وجب عليه فى الشريعه المقدّسه أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالفقّاع (البِيرَه)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرّمه اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعىّ، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانيه والمغنّيه والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأوّل هو صرف المال زياده على ما ينبغى والثانى هو صرفه فيما لا ينبغى، وحبس الحقوق الماليّه من غير عسر،

ومعونه الظالمين والركون إليهم وكذلك قبول المناصب من قبلهم إلّا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدّى له فى مصلحه المسلمين.

وغيبه المؤمن وهى أن يذكر بعيب فى غيبته ممّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا، وسواء أكان العيب فى بدنه أم فى نسبه أم فى خلقه أم فى فعله أم فى قوله أم فى دينه أم فى دنياه أم فى غير ذلك ممّا يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، وتختصّ الغيبه بصوره وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو فى حكم ذلك، كما لا بُدَّ فيها من تعيين المغتاب فلو قال: (واحد من أهل البلد جَبان) لا يكون غيبه، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جَبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهه لزوم الإهانه والانتقاص لا من جهه الغيبه.

ويجب عند وقوع الغيبه التوبه والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتّب على ذلك مفسده - أو الاستغفار له، بل لو عُدَّ الاستحلال تداركاً لما صدر منه من هتك حرمه المغتاب فالأحوط لزوماً القيام به مع عدم المفسده.

وتجوز الغيبه فى موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه فی غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار علی ما لو كانت الغيبه بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبه بقصد النصح كما لو استشاره شخص فی تزويج امرأه فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلک ابتداءً بدون استشاره إذا علم بترتّب مفسده عظيمه علی ترک النصيحه.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف علی الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلّا يترتّب الضرر الدينیّ.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف علی المغتاب أن يقع فی الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلک عنه.

ومنها: القدح فی المقالات الباطله وإن أدّی ذلک إلی نقص فی قائلها.

ويجب النهی عن الغيبه بمناط وجوب النهی عن المنكر مع توفّر شروطه، والأحوط الأولی لسامعها أن ينصر المغتاب ويردّ عنه ما لم يستلزم محذوراً.

ص: ۳۵

ومن أعظم المعاصى الأخرى: سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعه سرّه وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيراً، والبهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه، والنميمه بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، والغشّ للمسلم فى بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، والفحش من القول وهو الكلام البذىء الذى يستقبح ذكره، والغدر والخيانه ونقض العهد حتّى مع غير المسلمين، والكبر والاختيال وهو أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزيّه تستوجبه، والرياء والسمعه فى الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمه، ولا بأس بالغبطه وهى أن يتمنّى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنّى زواله عنه.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: الرشوه على القضاء إعطاءً وأخذاً وإن كان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أكان بالآلات المعدّه له كالشطرنج والنرد والدومله أم بغير ذلك ويحرم أخذ الرهن أيضاً، والسحر فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والغناء، واستعمال الملاهى كالضرب على الدفوف والطبول والنفخ فى المزامير والضرب على الأوتار على نحو تنبعث منه الموسيقى المناسبه لمجالس اللهو واللعب.

وهناک محرّمات غیر ما تقدّم ذُکر البعض منها فی مواضع أَخری من هذه الرساله، کما ذکر فیها بعض ما یتعلّق بعدد من المحرّمات المتقدّمه من موارد الاستثناء وغیر ذلک، عصمنا الله تعالی من الزلل ووفّقنا للعلم والعمل إنّه حسبنا ونعم الوکیل.

فصل

أقسام الاحتیاط

مسأله ۳۱: الاحتیاط المذکور فی مسائل هذه الرساله علی قسمین: واجب ومستحبّ، ونعبِّر عن الاحتیاط الواجب ب (یجب علی الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبنیّ علی الاحتیاط أو لا یترک مقتضی الاحتیاط فیه) ونحو ذلک.

ونعبِّر عن الاحتیاط المستحبّ ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولی).

واللّازم فی موارد الاحتیاط الواجب هو العمل بالاحتیاط أو الرجوع إلی مجتهد آخر مع رعایه الأعلم فالأعلم علی التفصیل المتقدّم.

وأمّا فی موارد الاحتیاط المستحبّ فیجوز ترک الاحتیاط والعمل وفق الفتوی المخالفه له.

بیان

فی المستحبّات والمکروهات

مسأله ۳۲: إنّ کثیراً من المستحبّات المذکوره فی أبواب هذه الرساله یبتنی استحبابها علی قاعده التسامح فی أدلّه السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فیتعیّن الإتیان بها برجاء المطلوبیّه، وکذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیّه، وما توفیقی إلّا بالله علیه توکّلت وإلیه أُنیب.

ص: ۳۸

كِتابُ الطَّهارَه

اشاره

ص: ۳۹

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

كتاب الطهاره

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأوّل انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأوّل: ماء مطلق، وهو: ما يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذی يكون فی البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنّه يصحّ أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانی: ماء مضاف، وهو: ما لا يصحّ استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمّان، وماء الورد، فإنّه لا يقال له (ماء) إلّا مجازاً، ولذا يصحّ سلب الماء عنه.

الفصل الثانی

حكم الماء المطلق

الماء المطلق إمّا لا مادّه له، أو له مادّه:

والأوّل: إمّا قليل لا يبلغ مقداره الكرّ، أو كثير يبلغ مقداره الكرّ .

والقليل ينفعل بملاقاه النجس، وكذا المتنجّس على تفصيل يأتی فی المسأله (۴۱۵)، نعم إذا كان متدافعاً بقوّه فالنجاسه تختصّ حينئذٍ بموضع الملاقاه والمتدافع إليه، ولا تسری إلی المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلی إلی الأسفل، كالماء المنصبّ من الميزاب إلی الموضع النجس، فإنّه لا تسری النجاسه إلی أجزاء العمود المنصبّ، فضلاً عن المقدار الجاری علی السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلی الأعلی، كالماء الخارج من الفوّاره الملاقی للسقف النجس، فإنّه لا تسری النجاسه إلی العمود، ولا إلی ما فی داخل الفوّاره، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلی الآخر .

ص: ۴۲

وأمّا الكثير الـذى يبلغ الكرّ، فلاـ ينفعـل بملاقاه النجس، فضـلًا عن المتنجّس، إلّا إذا تغيّر بلون النجاسه أو طعمها أو ريحها تغيّراً فعليّاً أو ما هو بحكمه كما سيأتى.

مسأله ۳۳: إذا كانت النجاسه لا وصف لها، أو كان وصـفها يوافق الوصف الـذى يعـدّ طبيعيّاً للماء، لم ينجس الماء الكرّ بوقوعها فيه وإن كانت بمقـدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيّره، وأمّا إذا كان منشأ عـدم فعليّه التغيّر عروض وصف غير طبيعىّ للماء يوافق وصف النجـاسه - كمـا لو مزج بالصـبغ الأـحمر مثلاًـ قبل وقوع الـدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حينئـذٍ، لأنّ العبره بكون منشأ عدم التغيّر قاهريّه الماء وغلبته بما له من الأوصاف التى تعدّ طبيعيّه له لا أمراً آخر .

مسأله ۳۴: إذا فرض تغيّر المـاء الكرّ بالنجـاسه من حيث الرقّه والغلظه أو الخفّه والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغيّر باللون والطعم والريح، لم يتنجّس ما لم يصر مضافاً.

مسأله ۳۵: إذا تغيّر لون الماء الكرّ أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيّما فى مثل ما إذا وقع جزء من الميته فيه وتغيّر بمجموع الداخل والخارج.

مسأله ۳۶: إذا تغيّر الماء الكرّ بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس، إلّا أن يتغيّر بوصف النجاسه التى تكون للمتنجّس،

كالماء المتغيّر بالدم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسأله ۳۷: يكفى فى حصول النجاسه التغيّر بوصف النجس فى الجمله، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكرّ بملاقاه الدم تنجّس.

والثانى: وهو ما له مادّه على قسمين:

۱. ما تكون مادّته طبيعيّه، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجارى لم ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان أقلّ من الكرّ، إلّا إذا تغيّر على النهج الذى سبق بيانه، من غير فرق فى الماء الجارى بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين – كالراكد النابع على وجه الأرض – تنجّس بملاقاه النجاسه إذا كان قليلًا ما لم يجرِ ولو بعلاجٍ بحيث يصدق عليه الماء الجارى.

۲. ما لا تكون مادّته طبيعيّه كماء الحمّام، وسيأتى بيان حكمه فى المسأله (۵۱).

مسأله ۳۸: يعتبر فى صدق عنوان (الجارى) وجود مادّه طبيعيّه له، والجريان ولو بعلاجٍ، والدوام ولو فى الجمله كبعض فصول السنه، ولا ـ يعتبر فيه اتّصاله بالمادّه بل الاستمداد الفعلىّ منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعىّ كما لو كانت المادّه من فوق تترشّح وتتقاطر، فإنّه يكفى ذلك فى

عاصميّته.

مسأله ۳۹: لیس الراکـد المتّصـل بالجاری فی حکـم الجاری فی عـدم تنجّسه بملاقاه النجس والمتنجّس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقیه ینجس بالملاقاه إذا کان المجموع أقلّ من الکرّ، وکذا أطراف النهر فیما لا یعدّ جزءاً منه عرفاً.

مسأله ۴۰: إذا تغیّر بعض المـاء الجـاری دون بعضه الآخر فـالطرف السـابق علی موضع التغیّر لاـ ینجس بالملاقاه وإن کان قلیلاً، والطرف الآخر حکمه حکم الراکد إن تغیّر تمام قطر ذلک البعض، وإلّا فالمتنجّس هو المقدار المتغیّر فقط.

مسأله ۴۱: إذا شکّ فی ماء جارٍ أنّ له مادّه طبیعیّه أم لا وکان قلیلاً، یحکم بنجاسته بالملاقاه ما لم یکن مسبوقاً بوجودها.

مسأله ۴۲: مـاء المطر معتصم لاـ ینجس بمجرّد ملاقـاه النجس إذا نزل علیه ما لم یتغیّر أحـد أوصافه الثلاثه علی النهـج المتقـدّم، وکـذا لو نزل أوّلاً علی ما یعـدّ ممرّاً له عرفاً – ولو لأجل الشـدّه والتتابع – کورق الشـجر ونحوه، وأمّا إذا نزل علی ما لا یعـدّ ممرّاً فاستقرّ علیه أو نزا منه ثُمَّ وقع علی النجس کان محکوماً بالنجاسه.

مسأله ۴۳: إذا اجتمع ماء المطر فی مکان وکان قلیلاً فإن کان یتقاطر علیه المطر، فهو معتصم کالکثیر، وإن انقطع عنه

التقاطر كان بحكم القليل.

مسأله ۴۴: المـاء المتنجّس إذا امتزج معه ماء المطر بمقـدار معتـدّ به – لا مثل القطره أو القطرات – طهر، وكـذا ظرفه إذا لم يكن من الأوانى وإلّا فلا يطهر إلّا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۵: يعتبر فى جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أنّ النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المتنجّس قطرات منه، وأمّا إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليله فلا يشمله حكم ماء المطر .

مسأله ۴۶: الفراش المتنجّس إذا تقاطر عليه المطر ونفـذ فى جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصـر أو التعدّد، وإذا وصل إلى بعضـه دون بعض طهر مـا وصـل إليه دون غيره، وهكـذا الحـال فى الثـوب المتنجّس بغير البـول، وأمّـا المتنجّس به فلا يطهر إلّا بالغسل مرّتين على الأحوط لزوماً، هـذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسه، وإلّا فلا بُدَّ من زوال عينها، ويكفى التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدّد.

مسأله ۴۷: الأرض المتنجّسه تطهر بوصول المطر إليها، بشـرط أن يكون من السـماء مباشـره ولو بإعانه الريـح أو ممّا يعـدّ ممرّاً له عرفاً، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر لا يعدّ ممرّاً له عرفاً – كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان

فوصل إلى الأرض المتنجّسه - فلا يكون مطهّراً بمجرّد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر فی مطهريّته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف حال استمرار التقاطر من السماء طهر .

مسأله ۴۸: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشّح منها على شیء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسه ولم يكن متغيّراً.

مسأله ۴۹: فی مقدار الكرّ بحسب المساحه أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعّبه ثلاثه وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر وهو الأحوط استحباباً، وإن كان يكفی بلوغه ستّه وثلاثين شبراً أی ما يعادل (۳۸۴) لتراً تقريباً، وأمّا تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

مسأله ۵۰: لا فرق فی اعتصام الكرّ بين تساوی سطوحه واختلافها، ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفی كرّيّه المجموع ولا كرّيّه المتدافع إليه فی اعتصام المتدافع منه، نعم تكفی كرّيّه المتدافع منه بل وكرّيّه المجموع فی اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجّسه بملاقاه النجس.

مسأله ۵۱: لا فرق بين ماء الحمّام وغيره فی الأحكام، فما

فى الحياض الصغيره - إذا كان متّصلًا بالمادّه، وكانت وحدها أو بضميمه ما فى الحياض إليها كرّاً - اعتصم، وأمّا إذا لم يكن متّصلًا بالمادّه، أو لم تكن المادّه - ولو بضمّ ما فى الحياض إليها - كرّاً فلا يعتصم.

مسأله ۵۲: الماء الموجود فى أنابيب الإساله المتعارفه فى زماننا لا يعدّ من الماء الجارى بل من الماء الكرّ، فلا يكفى أن يغسل به البدن أو اللباس المتنجّس بالبول مرّه واحده بل لا بُدَّ من أن يغسل مرّتين على الأحوط لزوماً.

وإذا كان الماء الموضوع فى طشت ونحوه من الأوانى متنجّساً فجرى عليه ماء الأنبوب وامتزج به طهر واعتصم، وكان حكمه حكم ماء الكرّ فى تطهير المتنجّس به، هذا إذا لم ينقطع الماء عنه وإلّا تنجّس على الأحوط لزوماً، إلّا إذا كان الإناء مسبوقاً بالغسل مرّتين، وإذا كان الماء المتنجّس موضوعاً فى غير الأوانى من الظروف فحكمه ما سبق إلّا أنّه لا يتنجّس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

الفصل الثالث

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل فى رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهِّر من الحدث والخبث.

والمستعمل فى رفع الحدث الأـكبر طاهر ومطهِّر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله فى رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلّا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمّم.

والمستعمل فى رفع الخبث نجس، نعم نجاسته فى الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبتّيه على الأحتياط اللزومىّ، سواء أكان ممّا يتعقَّب استعماله طهاره المحلّ أو لا.

وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسه ولم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسه متميّزه، ولم تصحبه نجاسه أُخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم – إجمالاً – بنجاسه ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهاره ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجز له رفع الخبث بأحدهما

ولا رفع الحدث به، ولكن لا يجب الاجتناب عن الملاقى لأحدهما، إلّا إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، أو تحقّقت الملاقاه لجميع الأطراف ولو كان الملاقى متعدّداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثُمَّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرّف بكلٍّ منهما، ولكن لو غُسل متنجّس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدّ يطمأنّ معه باستعمال المتنجّس مثلاً.

وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّاً يوجب كون احتمال النجاسه مثلًا – فى كلٍّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكّ فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره عليها.

الفصل الخامس حكم الماء المضاف

الماء المضاف – كماء الورد ونحوه – وكذا سائر المائعات ينجس بمجرّد الملاقاه للنجاسه ولا أثر للكرّيّه فى عاصميّته، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوّه كالجارى من

العالى والخارج من الفوّاره تختصّ النجاسه حينئذٍ بالجزء الملاقى للنجاسه، ولا تسرى إلى العمود.

وإذا تنجّس المـاء المضاف لا يطهر بالتصـعيد، ولا باتّصاله بالماء المعتصم كماء المطر أو الكرّ، نعم لا بأس باسـتهلاكه فيه. ومثل المضاف فى الحكم المذكور سائر المائعات.

مسأله ۵۳: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث حتّى فى حال الاضطرار .

تذييل:

الأسـئار كلّها طاهره، إلّا سؤر الكلب والخنزير وكذلك الكافر غير الكتابىّ على الأحوط لزوماً، وأمّا الكتابىّ فيحكم بطهاره سؤره وإنْ كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه.

المبحث الثانی أحكام الخلوه

وفیه فصول:

الفصل الأوّل أحكام التخلّی

یجب حال التخلّی وفی سائر الأحوال ستر العوره – وهی القُبُل والدُّبُر – عن كلّ ناظر ممیّز، عدا من له حقّ الاستمتاع منه كالزوج والزوجه، فإنّه یجوز لكلٍّ منهما أنْ ینظر إلی عوره الآخر .

والمقصود بستر العوره: ستر بشرتها دون الحجم، وإنْ كان الأحوط استحباباً ستره أیضاً.

مسأله ۵۴: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبله أو استدبارها فی حال التخلّی، وكذلک الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإنْ لم یكن المتخلّی مستقبلًا أو مستدبراً، ویجوز ذلک فی حال الاستبراء والاستنجاء وإنْ كان الأحوط استحباباً الترک، ولو اضطرّ إلی أحدهما فالأحوط لزوماً اختیار الاستدبار .

مسأله ۵۵: إذا اشـتبهت القبله فى جميع الجهات الأصـليّه والفرعيّه، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلّى حتّى مع اليأس عن معرفتها إلّا عند عدم إمكان الانتظار أو كون الانتظار حرجيّاً أو ضرريّاً.

مسأله ۵۶: لا يجوز النظر إلى عوره الغير - بالغاً كـان أو صبيّاً مميّزاً - حتّى الكافر المماثل على الأحوط لزوماً، سواء أكان النظر مباشره أم من وراء الزجاجه ونحوها أم فى المرآه أم فى الماء الصافى.

مسأله ۵۷: لا يجوز التخلّى فى ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسأله ۵۸: لا يجوز التخلّى فى المـدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم يعلم بعموم وقفها - إذا كان ذلك مزاحماً للموقوف عليهم أو مستلزماً للضرر، بل وفى غير هاتين الصورتين أيضاً على الأحوط لزوماً.

ولو أخبر المتولّى أو بعض أهـل المـدرسه بـالتعميم كفى بشـرط حصول الاطمئنـان بصـدقه أو كونه ذا يـد عليها، ويكفى جريان العاده به أيضاً، وهكذا الحال فى سائر التصرّفات فيها.

الفصل الثانى الاستنجاء

لا ـ يجب الاستنجاء – أى تطهير مخرج البول والغائط – فى نفسه، ولكنّه يجب لما يعتبر فيه طهاره البدن، ويعتبر فى الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا ـ يجزئ غيره، وتكفى المرّه الواحده مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً فى الماء القليل أن يغسل به مرّتين والثلاث أفضل، وأمّا موضع الغائط فإن تعدّى المخرج تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجّسات، وإن لم يتعدّ المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتّى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو نحوها من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسأله ۵۹: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإنْ حصل النقاء بالأقلّ.

مسأله ۶۰: يعتبر أن يكون الجسم الممسوح به طاهراً فلا ـ يجزئ المسح بالأجسام المتنجّسه، كما يعتبر أن لا ـ يكون فيه رطوبه مسريه فلا يجزئ مثل الخرقه المبلّله.

مسأله ۶۱: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه فى الشريعه المقدّسه، ولو استنجى بها عصى لكنْ يطهر المحلّ.

مسأله ۶۲: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزئ فى المسح إزاله العين ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول عاده إلّا بالماء.

مسأله ۶۳: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أُخرى

– مثل الدم – ولاقت المحلّ، أو وصل إلى المحلّ نجاسه من الخارج، لم يجز فى تطهيره إلّا الماء، نعم لا يضرّ فى النساء تنجّسه بالبول.

الفصل الثالث مستحبّات التخلّى ومكروهاته

يستحبّ للمتخلّى – على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) – أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطيه الرأس والتقنّع وهو يجزى عنها، والتسميه عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتّكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج اليمنى.

ويكره الجلوس للتخلّى فى الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن – كأبواب الدور ونحوها من المواضع التى يكون المتخلّى فيها عرضه للعن النّاس – والمواضع المعدّه لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس فى هذه المواضع لطروّ عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول فى الأرض الصلبه، وفى ثقوب الحيوان، وفى الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّى، والكلام بغير ذكر

الله تعالی، إلی غیر ذلک ممّا ذکره العلماء (رضوان الله تعالی علیهم).

الفصل الرابع الاستبراء

الأَولی فی کیفیّه الاستبراء من البول أن یمسح من المقعده إلی أصل القضیب ثلاثاً، ثُمَّ منه إلی رأس الحشفه ثلاثاً، ثُمَّ یَنْتُرَها ثلاثاً، ویکفی سائر الکیفیّات المشارکه مع هذه الکیفیّه فی الضغط علی جمیع المجری من المقعده علی وجه تتوجّه قطره البول المحتمل وجودها فیه إلی رأس الحشفه وتخرج منه، ولا یکفی فی ذلک ما دون الثلاث، ولا تقدیم المتأخّر .

وفائده الاستبراء طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنّه بول، ولا یجب الوضوء منه.

مسأله ۶۴: إذا خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن کان تَرْکه لعدم التمکّن منه - بنی علی کونه بولاً فیجب التطهیر منه والوضوء، وکذا إذا کان المشتبه مردّداً بین البول والمنیّ فیما إذا لم یکن قد توضّأ بعد خروج البول، وأمّا إذا کان قد توضّأ بعد خروجه فیلزمه الجمع بین الغسل والوضوء علی الأحوط لزوماً، ویلحق بالاستبراء - فی الفائده المذکوره - طول المدّه علی وجه یقطع بعدم بقاء شیء فی المجری.

مسأله ۶۵: لا ـ استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأه أن تصبر قليلًا وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً ثُمَّ تغسله.

مسأله ۶۶: إذا شكّ فی الاستبراء أو الاستنجاء بنی علی عدمه وإن کان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ فی خروج رطوبه بنی علی عدمها وإن كان ظانّاً بالخروج.

مسأله ۶۷: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجی وشكّ فی کونه علی الوجه الصحيح بنی علی الصحّه.

مسأله ۶۸: لو علم بخروج المذیّ ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنی علی طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلّا إذا شكّ فی أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذیّ أو مركّب منه ومن البول؟.

المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أجزاء الوضوء

وهي: غَسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أُمور :

الأوّل: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل، ويكفي في ذلك الصدق العرفيّ، فيكفي صبّ الماء من الأعلى ثُمَّ إجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو صبّ الماء من الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد كفى، نعم لا يكفي مجرّد إمرار

اليد على محلّ الصبّ بنيّه الوضوء، بل لا بُدَّ من أن يكون فيها من الماء ما يصدق معه الغسل عرفاً.

مسأله ۶۹: غير مستوى الخلقه من جهه التحديد الطوليّ فى ناحيه الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفى ناحيه منبت الشعر - بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدَّم رأسه - يرجع إلى المتعارف، وأمّا غير مستوى الخلقه من جهه التحديد العرضيّ لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسأله ۷۰: الشعر النابت فيما دخل فى حدّ الوجه يجب غَسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن البشره المستوره، نعم ما لا يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متدلّياً على جبهته فإنّه يجب غسل البشره المستوره بهما، وكذا الحال فى الشعر الرقيق النابت فى البشره فإنّه يغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغليظه التى لا تستر البشره على الأحوط وجوباً.

مسأله ۷۱: لا يجب غَسل باطن العين والفم والأنف، ومطبق الشفتين والعينين، إلّا شيئاً منها من باب المقدّمه إذا لم يحصل اليقين بتحقّق المأمور به إلّا بذلك.

مسأله ۷۲: الشعر النابت فی الخارج عند الحدّ إذا تدلّی علی ما دخل فی الحدّ لا یجب غَسله، وکذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن کان نابتاً فی داخل الحدّ کمسترسل اللحیه.

مسأله ۷۳: إذا بقی ممّا فی الحدّ شیء لم یغسل - ولو بمقدار رأس إبره - لا یصحّ الوضوء، فیجب أن یلاحظ آماقه وأطراف عینیه أن لا یکون علیها شیء من القیح أو الکحل المانع، وکذا یلاحظ حاجبه أن لا یکون علیه شیء من الوسخ، وأن لا یکون علی حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع.

مسأله ۷۴: إذا تیقّن وجود ما یشکّ فی مانعیّته عن المسح یجب تحصیل الیقین أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما یشکّ فی مانعیّته عن الغَسل فیکفی إحراز وصول الماء إلی البشره ولو من غیر إزالته، ولو شکّ فی أصل وجود المانع یجب الفحص عنه إلّا مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسیّ ونحوه ممّن لیس لشکّه منشأ عقلائیّ لا یعتنی به.

مسأله ۷۵: الثقبه فی الأنف - موضع الحلقه أو الخزامه - لا یجب غسل باطنها بل یکفی غَسل ظاهرها، سواء أکانت فیها الحلقه أم لا.

الثانی: یجب غَسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع، ویجب الابتداء بالمرفقین، ثُمَّ الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلی أطراف الأصابع.

والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غَسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده.

ولو كان له يد زائده فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلّا مسامحه لا يجب غسلها بل يكفى غسل اليد الأصليّه، ولو اشتبهت الزائده بالأصليّه غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسأله ۷۶: المرفق: مجمع عظمى الذراع والعضد، ويجب غَسله مع اليد.

مسأله ۷۷: يجب غَسل الشعر النابت فى اليدين مع البشره، حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۷۸: إذا دخلت شوكه فى اليد لا يجب إخراجها إلّا إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غَسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسأله ۷۹: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا لم يعدّ شيئاً زائداً على البشره فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلّا لم تجب إزالته كالبياض الذى يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه.

مسأله ۸۰: ما يقوم به البعض من غير المتفقّهين من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل

المستحبّ قبل الوجه باطل.

مسأله ۸۱: يجوز الوضوء برمس العضو فى المـاء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاه غَسل الأعلى فالأعلى فيهما على مـا مرّ، ولا فرق فى ذلك بين غَسل اليـد اليمنى واليسـرى، فيجوز أن ينوى الغَسل لليسـرى بإدخالها فى الماء من المرفق، ولا يلزم تعـذّر المسـح بمـاء الوضوء لأنَّ المـاء الخارج معها يعـدّ من توابع الغسل عرفاً، هـذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأمّا إذا غسـلها بـالصبّ عليهـا فلا إشـكال على كـلّ حـالٍ إذ يمكن مسـح القـدمين بها، لما سـيأتى من جواز المسـح بكلٍّ من اليـدين على كلا القدمين، هذا وأمّا قصد الغَسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۲: الوسـخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معـدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكـذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسأله ۸۳: إذا انقطع لحم من اليدين غَسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتّصاله بجلـده رقيقه - إذا لم يعدّ شـيئاً خارجيّاً وإلّا فلا يجب غسـله، كما لا يجب غسل الجلده التى اتّصل بسـببها إلّا بالمقدار الذى يعدّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتّصالها به، نعم لو عدّت الجلده شيئاً خارجيّاً فلا بُدَّ من

إزالتها.

مسأله ۸۴: الشقوق التی تحدث علی ظهر الکفّ – من جهه البرد – إن کانت وسیعه یری جوفها وجب إیصال الماء إلیها وإلّا فلا، ومع الشکّ فالأحوط وجوباً الإیصال.

مسأله ۸۵: ما ینجمد علی الجرح عند البرء ویصیر کالجلد لا یجب رفعه وإن حصل البرء، ویجزئ غسل ظاهره وإن کان رفعه سهلاً.

مسأله ۸۶: یجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غَسل الوجه مع مراعاه الأعلی فالأعلی علی ما تقدّم، وکذلک بالنسبه إلی یدیه.

ولو قام تحت المیزاب أو نحوه ولم ینوِ الغَسل من الأوّل حتّی جری الماء علی جمیع محالّ الغَسل، لا یکفیه – علی الأحوط لزوماً – أن یمسح بیده علی وجهه بقصد غَسله، وکذا علی یدیه وإن حصل الجریان بذلک.

مسأله ۸۷: إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غَسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غَسله.

الثالث: یجب مسح مقدّم الرأس – وهو ما یقارب ربعه ممّا یلی الجبهه – بما بقی من بلّه الید، ویکفی فیه المسمّی طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن یکون العرض قدر ثلاثه أصابع مضمومه، والطول قدر طول إصبع، کما أنّ الأحوط استحباباً

ص: ۶۳

أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوه الكفّ اليمنى.

مسأله ۸۸: يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصيه لم يجزِ المسح عليه.

مسأله ۸۹: لا تضرّ كثره بلل الماسح وإن حصل معه الغَسل.

مسأله ۹۰: يكفى المسح بأىّ جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها فى الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ المسح بباطن الكفّ، ومع تعذّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلّا فبباطن الذراع.

مسأله ۹۱: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلّه ظاهره، ولا تضرّ إذا كانت نداوه محضه أو مستهلكه.

مسأله ۹۲: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزِ المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غَسل اليسرى بعد الانتهاء من غَسلها، إمّا احتياطاً أو للعاده الجاريه.

مسأله ۹۳: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلّه من لحيته الداخله فى حدّ الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلّا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء،

ولا يكتفى بالأخذ من بلّه الوجه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۹۴: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره حتّى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماءٍ جديدٍ وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه وبين التيمّم.

مسأله ۹۵: لا يجوز المسح على العمامه والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفى المسح إلى قبّه القدم على الأحوط لزوماً، ويكفى المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلّه وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسأله ۹۶: لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشره بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشره.

مسأله ۹۷: لا يجزئ المسح على الحائل - كالخفّ والجورب - لغير ضروره، بل يشكل أيضاً الاجتزاء به مع الضروره فى غير حال التقيّه الخوفيّه، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمّم، وأمّا فى حال التقيّه فيجتزئ به وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۹۸: لو دار الأمر بين المسح على الخُفّ والغَسل للرجلين للتقيّه، اختار الثانى إذا كان متضمّناً للمسح ولو بماءٍ جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغَسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فيتخيّر بينهما.

مسأله ۹۹: يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقيّه، فلو أمكنه ترك التقيّه وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقيّه، بل يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقيّه وزمانها أيضاً، ولا يترك الاحتياط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن كان عن تقيّه ما لم يستلزم الحرج.

مسأله ۱۰۰: إذا زالت التقيّه المسوّغه لغَسل الرجلين أو المسح على الحائل ولم يمكن إكمال الوضوء على الوجه الصحيح شرعاً لفوات الموالاه - مثلًا - وجبت إعادته.

مسأله ۱۰۱: لو توضّأ على خلاف مقتضى التقيّه لم تجب الإعاده.

مسأله ۱۰۲: يجوز فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، ويجوز أن يضع تمام

كفّه على تمام ظهر القـدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرّها قليلًا بمقـدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعبين وينتهى بأطراف الأصابع.

الفصل الثانى أحكام الجبائر

من كـان على بعض أعضـاء وضوئه جبيره - لكسـر أو قرح أو جرح - فـإن تمكّن من غَسـل ما تحتها بنزعها أو بغمسـها فى الماء وجب، ولا يلزم فى الصوره الثانيه أن يكون الغَسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من الغسل - بأن كان ضرريّاً أو حرجيّاً ولو من جهه كون النزع كـذلك - فالأحوط وجوباً عـدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجزئ غسـلها عن مسـحها، ولا بُدَّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عاده، كالخلل التى تكون بين الخيوط ونحوها.

هـذا إذا كـانت الجبيره فى بعض مواضع الغَسـل، وأمّا إذا كـانت فى بعض مواضع المسـح فمع عـدم إمكان نزعها والمسـح على البشره يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسأله ١٠٣: الجروح والقروح والكسـور المعصّب به أو المغطّاه بالـدواء حكمهـا حكـم المجبّره المتقـدّم، وأمّا الجروح والقروح المكشوفه فإن كانت فى أحد مواضع الغَسل وجب

غَسل ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقه عليها ومسحها وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا الكسر المكشوف فی مواضع الغَسل أو المسح فالمتعيّن فيه التيمّم، كما هو المتعيّن فی القروح والجروح المكشوفه فی مواضع المسح.

مسأله ۱۰۴: اللطوخ المطلیّ بها العضو للتداوی – ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما – يجری عليها حكم الجبيره، وأمّا الحاجب اللاصق اتّفاقاً – كالقير ونحوه – فإن أمكن رفعه وجب، وإلّا وجب التيمّم إن لم يكن الحاجب فی مواضعه، وإلّا جمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله ۱۰۵: يختصّ الحكم المتقدّم بالجبيره الموضوعه على الموضع فی موارد الجرح أو القرح أو الكسر، وأمّا فی غيرها كالعصابه التی يعصّب بها العضو – لألم أو ورم ونحو ذلك – فلا يُجزئ المسح عليها بل يجب التيمّم إن لم يمكن غَسل المحلّ لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيره مستوعبه للعضو – كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبّراً – جری عليها حكم الجبيره غير المستوعبه، وأمّا مع استيعاب الجبيره لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيره وبين التيمّم.

وأمّا الجبيره النجسه التى لا يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقه طاهره عليها بنحو تعدّ جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيره على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأمّا لو زادت عليه فإن أمكن رَفْعُها رَفَعَها وغسل المقدار الصحيح ثُمَّ وضع عليه الجبيره الطاهره، أو طهّرها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان من جهه إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيره، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله ۱۰۶: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غُسل الميّت كما كان يجرى فى الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تخيّر المكلّف بين الغُسل والتيمّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقه على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغَسل أطرافه، وأمّا إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعيّن عليه التيمّم، وإن كان مجبوراً تعيّن عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، ولو لم يتمكّن من المسح

عليها تعيّن عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغسل بقيّه البدن والتيمّم.

مسأله ۱۰۷: لو كانت الجبيره على العضو الماسح مسح ببلّتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبه له أن يمسح بغير موضع الجبيره.

مسأله ۱۰۸: الأرمد إن كان يضرّه استعمال الماء مطلقاً تيمّم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمّم.

هذا إذا لم تكن العين مستوره بالدواء وإلّا فيلزمه الوضوء جبيره.

مسأله ۱۰۹: إذا برئ ذو الجبيره فى ضيق الوقت أجزأ وضوؤه، سواء برئ فى أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاه أم فى أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتيه، إلّا فى الموارد التى جمع فيها بين التيمّم والوضوء جبيره فإنّه لا بُدَّ من إعاده الوضوء للأعمال الآتيه، وكذلك الحكم فيما لو برئ فى سعه الوقت بعد إتمام الوضوء، وأمّا إذا برئ فى أثنائه فلا بُدَّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشره التى مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاه.

مسأله ۱۱۰: إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدّده يجب الغَسل أو المسح فى فواصلها.

مسأله ۱۱۱: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان ممّا يمسح، وإن لم يتمكّن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعُه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيره.

مسأله ۱۱۲: تقدّم فى المسأله (۱۰۳) أنّه يجزئ فى الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلك أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التى يجب غسلها - تعيّن ذلك، وإلّا وجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثُمَّ يضعه ويمسح عليه.

مسأله ۱۱۳: إذا أضرَّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره التى عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه،

وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله ۱۱۴: إذا كـان الجرح أو نحـوه فى مكـان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كـان بحيث يضـرّه اسـتعمال المـاء فى مواضـعه فالمتعيّن التيمّم، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه فى جزء من مواضع الوضوء وكان ممّا يضرّ به غسل جزء آخر اتّفاقاً دون أن يكون ممّـا يسـتلزمه عـاده - كمـا إذا كان الجرح فى إصـبعه واتّفق أنّه يتضـرّر بغسل الـذراع - فإنّه يتعيّن التيمّم فى مثل ذلك أيضاً.

مسأله ۱۱۵: لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصـيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

مسأله ۱۱۶: إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضرّه نجاسه باطنها.

مسأله ۱۱۷: محـلّ الفصـد داخـل فى الجروح، فلو كـان غسـله مضـرّاً يكفى المسـح على الوصـله التى عليه إن لم تكن أزيـد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقـدار الزائـد ثُمَّ شـدّها، وأمّا إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهه الضـرر، بل لأمر آخر كعـدم انقطاع الدم مثلًا - فلا بُدَّ من التيمّم، ولا يجرى عليه حكم الجبيره.

مسأله ۱۱۸: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً

ص: ۷۲

لا- يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصحّ وضوؤه على الأ-حوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فإن لم يُعَدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرّاً بحدٍّ لا يجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأ-حوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاؤه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

مسأله ۱۱۹: لا- يشترط فی الجبیره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذی يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيّته على ما مرّ .

مسأله ۱۲۰: ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسأله ۱۲۱: إذا أمكن رفع الجبيره وغَسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم إذا لم تكن الجبيره فی مواضعه وإلّا يجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۲: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشیء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء - بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا يجرى عليه حكم

الجبیره، بل تنتق-ل الوظیفه إلی التیمّم إذا لم یکن فی مواضعه وإلّا فالأحوط لزوماً هو الجمع بینه وبین الوضوء.

مسأله ۱۲۳: إذا کان العضو صحیحاً لکن کان نجساً ولم یمکن تطهیره، لا یجری علیه حکم الجرح بل یتعیّن التیمّم.

مسأله ۱۲۴: لا یلزم تخفیف ما علی الجرح من الجبیره إن کانت بالمقـدار المتعارف، کما أنّه لا یجوز وضع شـیء آخر علیها مع عدم الحاجه، إلّا أن یحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسأله ۱۲۵: الوضوء مع الجبیره رافع للحدث، وکذلک الغُسل.

مسأله ۱۲۶: یجوز لصاحب الجبیره الصلاه فی أوّل الوقت، ولا یجب علیه إعادتها وإن ارتفع عذره فی الوقت.

مسأله ۱۲۷: إذا اعتقـد الضـرر فی غسل البشـره - لاعتقاده الکسـر مثلاً - فعمل بالجبیره ثُمَّ تبیّن عدم الکسـر فی الواقع، لم یصـحّ الوضوء ولا الغُسل، وأمّا إذا تحقّق الکسـر فجبّره واعتقد الضـرر فی غَسـله، فمسح علی الجبیره ثُمَّ تبیّن عدم الضـرر یحکم بصحّه وضوئه وغسله.

وإذا اعتقـد عدم الضـرر فغَسل ثُمَّ تبیّن أنّه کان مضـرّاً وکان وظیفته الجبیره، ففی الصـحّه إشـکال فالأحوط وجوباً الإعاده، وکذا الحال فیما لو اعتقد الضرر ولکن ترک الجبیره وتوضّأ أو اغتسل ثُمَّ تبیّن عدم الضرر وأنّ وظیفته غسل البشره.

مسأله ۱۲۸: فی کلِّ موردٍ یعلم إجمالاً أنّ وظیفته الوضوء الجبیریّ أو التیمّم ولا یتیسّر له تعیینها یجب علیه الجمع بینهما.

الفصل الثالث شرائط الوضوء

وهی أُمور :

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وکذا عدم استعماله فی رفع الحدث الأکبر علی الأحوط استحباباً کما تقدّم، وفی اعتبار نظافته - بمعنی عدم تغیّره بالقذارات العرفیّه کالمیته الطاهره وأبوال الدوابّ والقیح - قول، وهو أحوط وجوباً.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحه الماء، ولا یعتبر إباحه الفضاء الذی یقع فیه الوضوء، ولا إباحه الإناء الذی یتوضّأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أیضاً، وإن کانت الوظیفه مع الانحصار التیمّم لکنّه لو خالف وتوضّأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بین الاغتراف منه - دفعهً أو تدریجاً - والصبّ منه والارتماس فیه، وحکم المصبّ - إذا کان وضع الماء علی العضو مقدّمه للوصول إلیه - حکم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسأله ۱۲۹: یکفی طهاره کلّ عضو حین غَسله، ولا یلزم

أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه وغَسل كلّ عضو بعد تطهيره، أو طهّره بغَسل الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفى، ولا يضرّ تنجّس عضو بعد غَسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسأله ۱۳۰: إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضّه - وهو ما لا يجوز استعماله حتّى فى غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحّ وضوؤه سواء أكان بالاغتراف منه دفعةً أو تدريجاً أم بالصبّ منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صوره الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرّر معه باستعماله، وأمّا فى موارد سائر مسوّغات التيمّم فيحكم بصحّه الوضوء، حتّى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمه.

مسأله ۱۳۱: إذا توضّأ فى حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمشّى منه قصد القربه - كأنْ قصد الكون على الطهاره - صحّ وضوؤه وإن كان عالماً بضيق الوقت.

مسأله ۱۳۲: لا فرق فى عدم صحّه الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صوره العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان استعمال الماء مضرّاً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل، وأمّا إذا كان الماء

مغصوباً فيختصّ البطلان بصوره العلم والعمد، فلو توضّأ به نسياناً أو جهلًا بغصبيّته فانكشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، وأمّا الغاصب فلا يصحّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان ناسياً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۳۳: إذا توضّأ غير الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيّه فى أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزائه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقى، نعم إذا التفت إلى الغصبيّه بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقى من الرطوبه، وإن كان الأحوط استحباباً إعاده الوضوء.

مسأله ۱۳۴: مع الشكّ فى رضا المالك لا يجوز التصرّف ويجرى عليه حكم الغصب، فلا بُدَّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرّف معيّن – ولو لعمومٍ استغراقىّ بالرضا بجميع التصرّفات – يجوز البناء على استمراره عند الشكّ إلى أن يثبت خلافه.

مسأله ۱۳۵: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ونحوها المملوكه لأشخاص خاصّه سواء أكانت قنوات – أو منشقّه من شطّ – وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراهتهم أو كان فيهم الصّغار أو المجانين، وكذلك الحال فى الأراضى المتّسعه اتّساعاً عظيماً فإنّه يجوز الوضوء والجلوس والصلاه والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا مالكيها، نعم

فی غیرها من الأراضی غیر المحجّبه کالبساتین التی لا- سور لها ولا- حجاب لا یجوز التصرّف فیها ولو بمثل ما ذکر مع العلم بکراهه المالک، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلک إذا ظنّ کراهته أو کان قاصراً.

مسأله ۱۳۶: مخازن المیاه فی المساجد والمدارس إذا لم یعلم کیفیّه وقفها من اختصاصها بمن یصلّی فیها أو الطلّاب الساکنین فیها، أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها، إلّا مع جریان العاده بوضوء صنف خاصّ أو کلّ من یرید مع عدم منع أحد، فإنّه یجوز الوضوء للغیر حینئذٍ، إذ تکشف العاده عن عموم الإذن.

مسأله ۱۳۷: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء فی المسجد وقف علی المصلّین فیه لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاه فیه ثُمَّ بدا له أن یصلّی فی مکان آخر صحّ وضوؤه، وکذلک إذا توضّأ بقصد الصلاه فی ذلک المسجد ولکنّه لم یتمکّن منها وکان یحتمل أنّه لا یتمکّن، وکذا إذا کان قاطعاً بالتمکّن ثُمَّ انکشف عدمه، وکذلک یصحّ لو توضّأ غفلهً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا یجب علیه أن یصلّی فیه وإن کان هو الأحوط استحباباً.

مسأله ۱۳۸: إذا وقعت کمّیّه من الماء المغصوب فی خزّان

من المـاء المباح فإن عُـِدّ المغصوب تالفاً عرفاً - كأنْ كان قليلًا جـدّاً بحيث لا تلاحظ النسـبه بينهما - جاز التصـرّف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلّا فلا يجوز إلّا بإذن المغصوب منه.

ومنها: النيّه، وهى أن يقصـد الفعل متعبّـِداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تذلّليّه، ويكفى فى ذلك أن يكون الباعث إلى القصـد المـذكور أمر الله تعـالى، من دون فرق بين أن يكون ذلـك بـداعى الحبّ له (سـبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضـمائم الراجحه - كالتنظيف من الوسـخ - أو المباحه - كالتبريـد - فإن قصـد بها القربه أيضاً لم تقـدح، وفى غير ذلك تقـدح وإن كان الـدّاعى الإلهىّ صالحاً للاسـتقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدح العجب المتأخّر وكذا المقارن، إلّا إذا كان منافياً لقصد القربه كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمنّ على الربّ تعالى بالعمل.

مسأله ۱۳۹: لاـ تعتبر نيّه الوجوب ولاـ النّـدب ولا غيرهما من الصّـِفات والغايات الخاصّه، ولو نوى الوجوب فى موضع النّـدب أو العكس - جهلًا أو نسياناً - صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرّفع وهو متطهّر .

مسأله ۱۴۰: لا بُدَّ من استمرار النيّه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النيّه المذكوره ولو بالعود إلى النيّه الأُولى بعد

التردّد قبل فوات الموالاه مع إعاده ما أتى به بلا نيّه.

مسأله ۱۴۱: لو اجتمعت أسباب متعدّده للوضوء كفى وضوء واحد.

ومنها: مباشره المتوضّئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى الاستعانه بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلّها، ولكنّه يتولّى النيّه بنفسه، وإن لم يتمكّن من المباشره ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يُوضّأه، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن يتولّى النيّه كلّ منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضّئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المُعين الرطوبه التى فى يده ومسح بها.

ومنها: الموالاه، وهى التتابع العرفيّ فى الغسل والمسح، ويكفى فى الحالات الطارئه - كنفاد الماء وطروّ الحاجه والنسيان - أن يكون الشروع فى غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجفّ الأعضاء السابقه عليه، فإذا أخّره حتى جفّت جميع الأعضاء السابقه بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهه الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالاه العرفيّه متحقّقه.

مسأله ۱۴۲: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه فى مسترسل اللحيه الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثُمَّ اليد اليمنى ثُمَّ

اليسرى ثُمَّ مسح الرأس ثُمَّ الرجلين، والأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى، ويجوز مسحهما معاً كما تقدّم، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاه أن يكون الغسل من الأعلى فالأعلى على ما تقدّم.

ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه وإلّا استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلّا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعيّ فيستأنف.

الفصل الرابع أحكام الخلل

مسأله ۱۴۳: من تيقّن الحدث وشكّ فى الطهاره تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهاره ظنّاً غير معتبر شرعاً، ولو تيقّن الطّهاره وشكّ فى الحدث بنى على الطّهاره وإن ظنّ الحدث ظنّاً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلك صوره واحده ستأتى فى المسأله (۱۵۷).

مسأله ۱۴۴: إذا تيقّن الحدث والطّهاره وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر تطهَّر، سواء علم تاريخ الطّهاره، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسأله ۱۴۵: إذا شکّ فی الطهاره بعد الصلاه أو غیرها ممّا یعتبر فیه الطّهاره بنی علی صحّه العمل وتطهَّر لما یأتی، حتّی فیما إذا تقدّم منشأ الشکّ علی العمل، بحیث لو التفت إلیه قبل العمل لشکّ، کما إذا أحدث ثُمَّ غفل ثُمَّ صلَّی ثُمَّ شکّ بعد الصلاه فی التوضّؤ حال الغفله.

مسأله ۱۴۶: إذا شکّ فی الطهاره فی أثناء الصلاه - مثلاً - قطعها وتطهَّر واستأنف الصلاه.

مسأله ۱۴۷: لو تیقّن الإخلال بغَسل عضو أو مسحه أتی به وبما بعده مراعیاً للترتیب والموالاه وغیرهما من الشرائط، وکذا لو شکّ فی الإتیان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأمّا لو شکّ فی ذلک بعد الفراغ أو شکّ فی تحقّق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلک الفعل لم یلتفت، وإذا شکّ فی الإتیان بالجزء الأخیر فإن کان ذلک مع تحقّق الفراغ العرفیّ - کما لو شکّ بعد الدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه - لم یلتفت، وإلّا أتی به.

مسأله ۱۴۸: ما ذکرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشکّ فیما إذا کان الشکّ أثناء الوضوء، لا یفرق فیه بین أن یکون الشکّ بعد الدخول فی الجزء المترتّب أو قبله، ولکنّه یختصّ بغیر کثیر الشکّ، وأمّا هو فلا یعتنی بشکّه مطلقاً.

مسأله ۱۴۹: إذا کان مأموراً بالوضوء من جهه الشکّ فیه

بعد الحدث ولكنّه نسى شكّه وصلّى يحكم ببطلان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعاده إن تذكّر فى الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسأله ۱۵۰: إذا كان متوضّئاً وتوضّأ للتجديد وصلّى، ثُمَّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، يحكم بصحّه صلاته، ولا تجب عليه إعاده الوضوء للصلوات الآتيه.

مسأله ۱۵۱: إذا توضّأ وضوءين وصلّى بعدهما، ثُمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتيه، وأمّا الصلاه التى أتى بها فيبنى على صحّتها، وإذا كان فى محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاه، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقى وقتهما معاً، أمّا إذا بقى وقت إحداهما فقط فلا يجب حينئذٍ إلّا إعادتها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيّتين ومضى وقت إحداهما دون الأُخرى، أو صلّى صلاه قضائيّه وأُخرى أدائيّه ومضى وقت الثانيه، هذا مع اختلافهما فى العدد، وإلّا فيكتفى بإتيان صلاه واحده بقصد ما فى الذمّه مطلقاً.

مسأله ۱۵۲: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءاً منه ولا يدرى أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحّه وضوئه.

مسأله ۱۵۳: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على

الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، ولکن شکّ فی أنّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیره أو تقیّه، أو لا بل کان علی غیر الوجه الشرعیّ لم تجب الإعاده.

مسأله ۱۵۴: إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء وأتی ببعض أفعاله ولکن شکّ فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، یحکم بصحّه وضوئه مع إحراز إیجاد مسمّی الوضوء الجامع بین الصحیح والفاسد، وکون الشکّ بعد تحقّق الفراغ العرفیّ بالدخول فی عمل آخر کالصلاه أو بعد فوات الموالاه.

مسأله ۱۵۵: إذا شکّ بعد الوضوء فی وجود الحاجب، أو شکّ فی حاجبیّته کالخاتم، أو علم بوجوده ولکن شکّ بعده فی أنّه أزاله أو أنّه وصل الماء تحته بنی علی الصحّه، وکذا إذا علم بوجود الحاجب وشکّ فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده یبنی علی الصحّه.

مسأله ۱۵۶: إذا کانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضّأ وشکّ بعده فی أنّه طهَّرها ثُمَّ توضّأ أم لا، بنی علی بقاء النجاسه إذا لم یکن الغَسل الوضوئیّ کافیاً فی تطهیره، فیجب غَسله لما یأتی من الأعمال، وأمّا الوضوء فیبنی علی صحّته، وکذلک لو کان الماء الذی توضّأ منه متنجّساً ثُمَّ شکّ بعد

الوضوء فی أنّه طهّره قبله أم لا، فإنّه یحکم بصحّه وضوئه وبقاء الماء متنجّساً، فیجب علیه تطهیر ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس نواقض الوضوء

یحصل الحدث بأُمور :

الأوّل والثانی: خروج البول والغائط، سواء أکان خروجهما من الموضع الأصلیّ للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه أم من غیره مع انسداد الموضع الأصلیّ، وأمّا مع عدم انسداده فلا یکون ناقضاً إلّا إذا کان معتاداً له أو کان الخروج بدفع طبیعیّ لا بالآله، وإن کان الأحوط استحباباً الانتقاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحکم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الریح من مخرج الغائط – المتقدّم بیانه – إذا صدق علیها أحد الاسمین المعروفین، ولا عبره بما یخرج من القُبُل ولو مع الاعتیاد.

الرابع: النوم الغالب علی السمع، من غیر فرق بین أن یکون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله کلّ ما غلب علی العقل من جنون، أو إغماء، أو سکر، أو غیر ذلک، دون البُهْت ونحوه.

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

السادس والسابع والثامن: الجنابه والحيض والنفاس، فإنّها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلّا الغسل.

مسأله ۱۵۷: إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذىّ، فإنّه يبنى على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

مسأله ۱۵۸: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شىء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ فى خروج شىء من الغائط معه.

مسأله ۱۵۹: لا ينتقض الوضوء بخروج المذىّ أو الودىّ أو الوذىّ، والأوّل ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنىّ.

الفصل السادس حكم دائم الحدث

من استمرّ به الحدث فى الجمله - كالمبطون، والمسلوس، ونحوهما - له أحوال ثلاثه:

الأُولى: أن يجد فتره من الوقت يمكنه أن يأتى فيها بالصلاه متطهّراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففى هذه الصوره

يجب ذلك ويلزمه التأخير سواء أكانت الفتره فى أثناء الوقت أم فى آخره، نعم إذا كانت الفتره فى أوّل الوقت أو فى أثنائه ولم يصلِّ حتّى مضى زمان الفتره صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعليّه وإن أثم بالتأخير .

الثانيه: أن لا يجد فتره أصلًا أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، ففى هذه الصوره يتوضّأ - أو يغتسل أو يتيمّم حسبما يقتضيه تكليفه الفعليّ - ثُمَّ يصلّى ولا يعتنى بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاه أو فى أثنائها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصلوات الأُخرى أيضاً الواجبه والمستحبّه، والأحوط الأولى أن يتطهّر لكلّ صلاه وأن يبادر إليها بعد الطهاره.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، والأحوط وجوباً فى هذه الصوره تحصيل الطهاره والإتيان بالصلاه فى الفتره، ولكن لا يجب تجديد الطهاره إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه أو بعدها إلّا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدّم فى الصوره الثانيه، والأحوط استحباباً ولا سيّما للمبطون أن يجدّد الطهاره كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبنى عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه - بسبب

استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهاره أو هما معاً زماناً طويلًا - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاه أن يجدّد الطهاره لصلاه أُخرى.

مسأله ۱۶۰: إذا احتمل حصول فتره يمكنه الإتيان فيها بالصلاه متطهّراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفتره لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفتره ثُمَّ انكشف خلافه، نعم لا يضرّ بصحّه الصلاه وجود الفتره خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسأله ۱۶۱: يجب على المسلوس والمبطون التحفّظ من تعدّى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاه، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجّس من بدنه لكلّ صلاه مع التمكّن منه، كما فى غير الحاله الثانيه من الحالات المتقدّمه.

الفصل السابع غايات الوضوء

لا- يجب الوضوء لنفسه، وتتوقّف عليه صحّه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه، وكذا أجزاؤها المنسيّه بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الفريضه، وهو ما كان

جزءاً من حجّه أو عمره وإن كانتا مستحبّتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالنذر، نعم يستحبّ له.

مسأله ۱۶۲: الوضوء الرافع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحبّاً نفسيّاً، بل المستحبّ هو الكون على الطهاره الحاصله بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أىّ غايه من الغايات المترتّبه عليها، بل بأىّ داعٍ قربىّ وإن كان هو الاجتناب من محرم كمسّ كتابه القرآن، وأمّا الوضوء التجديدىّ للمتطهّر من الحدث الأصغر فهو مستحبّ نفسىّ، ولكنّ الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتى الصبح والمغرب بل لكلّ صلاه، وأمّا فى غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسأله ۱۶۳: لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيّده النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسأله ۱۶۴: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتّى المهجوره منها، ولا بين الكتابه بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق فى الماسّ بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المسّ بالشعر إذا كان غير تابع للبشره.

مسأله ۱۶۵: المناط فی الألفاظ المشترکه بین القرآن وغیره بکون المکتوب - بضمیمه بعضه إلی بعض - ممّا یصدق علیه القرآن عرفاً وإلّا فلا- أثر له سواء أکان الموجد قاصداً لذلک أم لا- نعم لا- یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط مع طروّ التفرقه علیه بعد الکتابه.

مسأله ۱۶۶: الطهاره من الحدث الأصغر قد تکون شرطاً لصحّه عمل کما مرّ بعض أمثلته، وقد تکون شرطاً لکماله وسیأتی بعض موارده، وقد تکون شرطاً لجوازه کمسّ کتابه القرآن - کما تقدّم - ویعبّر عن الأعمال المشروطه بها ب (غایات الوضوء) نظراً إلی جواز الإتیان به لأجلها، وإذا وجبت إحدی هذه الغایات ولو لنذر أو شبهه یتّصف الوضوء الموصل إلیها بالوجوب الغیریّ، وإذا استحبّت یتّصف بالاستحباب الغیریّ، وممّا تکون الطهاره شرطاً لکماله الطواف المندوب وجمله من مناسک الحجّ - غیر الطواف وصلاته - کالوقوفین ورمی الجمار، ومنه أیضاً صلاه الجنائز وتلاوه القرآن والدعاء وطلب الحاجه وغیرها.

مسأله ۱۶۷: یجوز الإتیان بالوضوء بقصد فعل الفریضه ولو قبل دخول وقتها، کما یجوز الإتیان به بقصد الکون علی الطهاره، وکذا بقصد ما مرّ من الغایات.

مسأله ۱۶۸: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرّه وللغائط مرّتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتثليثهما، وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنيه فى اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغَسله الأُولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بالغير فى المقدّمات القريبه.

المبحث الرابع الغُسل

اشاره

والواجب منه لغيره: غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

المقصد الأوّل غسل الجنابه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل سبب الجنابه

وهو أمران:

الأوّل: خروج المنيّ بشهوه أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعيّاً، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هذا فى الرجل.

ص: ۹۲

وأمّا المرأه فهی وإن لم یکن لها منیّ بالمعنی المعروف، إلّا أنّ السائل الخارج من قُبُلها بشهوه بحیث یصدق معه الإنزال عرفاً بحکم المنیّ فیما إذا اقترن ذلک بوصولها إلی ذروه التلذّذ الجنسیّ (الرعشه) بل وإن لم یقترن بذلک علی الأحوط لزوماً.

وأمّا السائل الخارج بغیر شهوه والبلل الموضعیّ الذی لا یتجاوز الفرج ویحصل بالإثاره الجنسیّه الخفیفه فهما لا یوجبان شیئاً.

مسأله ۱۶۹: إذا علم أنّ السائل الخارج منیّ جری علیه حکمه، وإن لم یعلم ذلک فالشهوه والدفق وفتور الجسد أماره علیه فی الشخص السلیم، ومع انتفاء واحد منها لا یحکم بکونه منیّاً، وأمّا المریض فیکفی خروجه منه بشهوه.

مسأله ۱۷۰: من وجد علی بدنه أو ثوبه منیّاً، وعلم أنّه منه بجنابه لم یغتسل منها وجب علیه الغسل، ویعید کلّ صلاه لا یحتمل سبقها علی الجنابه المذکوره، دون ما یحتمل سبقها علیها فإنّه لا تجب إعادتها وإن علم تاریخ الجنابه وجهل تاریخ الصلاه ولکنّ الإعاده أحوط استحباباً، وإن لم یعلم أنّه منه لم یجب علیه شیء.

مسأله ۱۷۱: إذا دار أمر الجنابه بین شخصین یعلم واحد منهما أو کلاهما أنّها من أحدهما ففیه صورتان:

الأُولی: أن تکون جنابه الآخر واقعاً موضوعاً لحکم إلزامیّ

بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كعدم جواز الاقتداء به فى الصلاه - إذا كان ممّن يُقتدى به لولا ذلك - وعدم جواز استئجاره للنيابه عن الميّت فى الصلاه التى وظيفته تفريغ ذمّته منها، ففى هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغُسل - وكذا الوضوء أيضاً إذا كان مسبوقاً بالحدث الأصغر تحصيلاً للعلم بالطهاره - ولا يجوز له استئجار الآخر للنيابه فى الصلاه قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصيل الطهاره لنفسه، وأمّا قبل تحصيلها فلا يجوز الاقتداء به للعلم التفصيلىّ ببطلان الصلاه حينئذٍ.

الثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامىّ بالإضافه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على العالم بالجنابه.

هذا بالنسبه إلى حكم الشخصين نفسيهما.

وأمّا غيرهما العالم بجنابه أحدهما إجمالاً - ولو لم يعلما هما بذلك - فلا يجوز له الائتمام بأىّ منهما إن كان كلّ منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جميعاً، كما لا يجوز له استنابه أحدهما فى صلاه أو غيرها ممّا يعتبر فيه الطهاره الواقعيّه.

مسأله ۱۷۲: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنىّ وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنىّ ظاهراً.

الثانى: الجماع ولو لم يُنزِل، ويتحقّق بدخول الحشفه فى

القُبُل أو الـدُّبُر من المرأه، وأمّا فى غيرهـا فالأحوط لزومـاً الجمع بين الغُسـل والوضوء للواطئ والموطوء فيمـا إذا كانا محـدثين بالحدث الأصغر، وإلّا يكتفى بالغُسل فقط، ويكفى فى مقطوع الحشفه ما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

مسأله ۱۷۳: إذا تحقّق الجمـاع تحقّقت الجنـابه للطرفين، من غير فرق بين الصـغير والكـبير، والعاقـل والمجنون، والقاصـد وغيره، والحىّ والميِّت.

مسأله ۱۷۴: إذا خرج المنىّ ممتزجاً بشـىء من الدم وجب الغُسل بعد العلم بامتزاجه به، وإذا نزل إلى المثانه واسـتهلك فى البول لم يجب الغسل بخروجه.

مسأله ۱۷۵: إذا تحرّك المنىّ عن محلّه بالاحتلام أو بغيره ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسأله ۱۷۶: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته بعد دخول الوقت وإن كان لا يقدر على الغسل، وإذا لم يكن متمكّناً من التيمّم أيضـاً لا يجوز له ذلك، وأمّا من كان متوضّئاً ولم يكن يتمكّن من الوضوء لو أحـدث فالأحوط لزوماً أن لا يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسأله ۱۷۷: إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟، لا يجب عليه الغُسل وكذا لا يجب لو شكّ فى أنّ المدخول فيه

فرج أو دُبُر أو غيرهما.

مسأله ۱۷۸: لا فرق فی کون إدخال الحشـفه – مثلاً – موجباً للجنابه بین أن یکون الـذکر مجرّداً أو ملفوفاً بخرقه أو مغطّی بکیس أو غیر ذلک.

الفصل الثانی فیما یتوقّف صحّته أو جوازه علی غسل الجنابه

وهو أُمور :

الأوّل: الصلاه مطلقاً – عدا صلاه الجنائز – وکذا أجزاؤها المنسیّه، بل وسجود السهو علی الأحوط استحباباً.

الثانی: الطواف الفریضه وإن کان جزءاً من حجّه أو عمره منـدوبتین مثل ما تقـدّم فی الوضوء، وفی صـحّه الطواف المنـدوب من المجنب إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

الثـالث: الصوم، بمعنی أنّه لو تعمّـد البقاء علی الجنابه فی شـهر رمضان أو قضائه حتّی طلع الفجر بطل صومه، وکـذا صوم ناسـی الغُسل فی شهر رمضان دون قضائه، علی ما سیأتی فی محلّه إن شاء الله تعالی.

الرابع: مسّ کتابه القرآن الشریف، ومسّ اسم الله تعالی مثل ما تقدّم فی الوضوء.

ص: ۹۶

الخامس: اللبث فی المساجد، بل مطلق الدخول فیها وإن کان لوضع شیء فیها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شیء فیها ولو فی حال الاجتیاز أو من خارجها، کما لا یجوز الدخول لأخذ شیء منها، ویجوز الاجتیاز فیها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلّا فی المسجدین الشریفین (المسجد الحرام، ومسجد النبیّ صلّی الله علیه وآله) فإنّه لا یجوز الدخول فیهما وإن کان علی نحو الاجتیاز .

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرّفه للمعصومین (علیهم السلام) بالمساجد فی الأحکام المذکوره، ولا یلحق بها أروقتها – فیما لم یثبت کونه مسجداً کما ثبت فی بعضها – کما لا یلحق بها الصحن المطهّر وإن کان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءه آیه السجده من سور العزائم، وهی (الم السجده، وفصّلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتّی بعض البسمله.

مسأله ۱۷۹: لا ـ فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها والخراب وإن لم یصلِّ فیه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن یصدق أنّه مسجد خراب، وأمّا مع زوال العنوان فلا تترتّب علیه آثار المسجدیّه، بلا فرق فی ذلک کلّه بین المساجد فی الأراضی المفتوحه عنوه وغیرها.

مسأله ۱۸۰: ما یشکّ فی کونه جزءاً من المسجد من صحنه

وحجراته ومنـارته وحيطـانه ونحو ذلـك ولـم تكن أماره على جزئيّته - ولو كانت هى يـد المسـلمين عليه بعنوان المسـجديّه - لا تجرى عليه أحكامها.

مسأله ۱۸۱: لا يجوز أن يسـتأجر الجنب لكنس المسـجد ونحوه كالصـبغ والترميم فى حال الجنابه، بل الإجاره فاسده ولا يستحقّ الأجره المسـمّاه، وفى اسـتحقاقه أجره المثل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك، نعم يجوز استئجاره لذلك من غير تقييـد بزمـان الجنـابه فيسـتحقّ الأجره حينئـذٍ وإن أتى به حالها، هـذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وكذلك الصبىّ والمجنون الجنب.

مسأله ۱۸۲: إذا علم إجمالاً ـ جنـابه أحـد الشخصـين وعلم الجنب منهمـا بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحـدهما لقراءه العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب وإلّا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً.

مسأله ۱۸۳: مع الشكّ فى الجنابه لا يحرم شىء من المحرّمات المذكوره، إلّا إذا كانت حالته السابقه هى الجنابه.

الفصل الثالث ما يكره للجنب

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يكره للجنب

الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الكراهه بغسل اليدين فقط، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شيء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه

وهي أُمور :

فمنها: النيّه، ويجري فيها ما تقدّم في نيّه الوضوء.

ومنها: غَسل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسمّاه، فلا بُدَّ من رفع الحاجب، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشره إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم، نعم يجب غسل ما يشكّ في أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنّه كان من الباطن ثُمَّ شكّ في تبدّله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغُسل على إحدى كيفيّتين:

أَولاهمـا: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أوّلاً ـ تمام الرأس والرقبه ثُمَّ بقيّه البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أوّلاً تمام النصف الأيمن ثُمَّ تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ فى غَسل كلّ عضو من إدخال شىء من الآخر ممّا يتّصل به إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، ولا ترتيب هنا بين أجزاء كلّ عضو، فله أن يغسل الأسفل منه قبل الأعلى، كما أنّه لا كيفيّه مخصوصه للغسل هنا، بل يكفى المسمّى كيف كان، فيجزئ رمس الرأس بالماء أوّلاً، ثُمَّ الجانب الأيمن، ثُمَّ الجانب الأيسر، كما يكفى رمس البعض، والصبّ على الآخر .

ثانيتهما: الارتماس، وهو على نحوين: دفعىّ وتدريجىّ، والأوّل هو تغطيه الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعىّ يعتبر الانغماس التدريجىّ مقدّمه له، والثانى هو غمس البدن فى الماء تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحده العرفيّه، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمه له كما فى النحو الأوّل.

ويعتبر فى الثانى أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفى فى النحو الأوّل خروج بعض البدن من الماء ثُمَّ رمسه فيه بقصد الغسل.

مسأله ١٨۴: النيّه فى النحو الأوّل يجب أن تكون مقارنه للتغطيه فى زمان حدوثها فإذا تحقّق بها استيلاء الماء على

جميع البـدن مقرونـاً بـالنيّه كفى، وأمّـا إذا توقّف ذلـك على أمر آخر كتخليـل الشـعر أو رفع القـدم عن الأرض مثلًا فلا بُـدَّ من استـمرار النيّه من حين التغطيه إلى حين وصول المـاء إلى تمام الأجزاء، أو نيّه الغسل بالارتماس البقائىّ المقارن مع وصوله إليها، وأمّا فى النحو الثانى فتجب النيّه مقارنه لغمس أوّل جزء من البدن فى الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

مسأله ۱۸۵: الأحوط وجوباً عـدم الاكتفاء فى الغسل بتحريك البـدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصـد الغسـل الترتيبىّ بتحريـك الرأس والرقبه أوّلاً ثُمَّ الجانبين، وكـذلك تحريك بعض الأعضاء وهو فى الماء بقصـد غسـله، وأيضاً الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فى الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصـد غسله.

ومنهـا: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته على الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشـره اختياراً، وعـدم المرض ممّا يتضـرّر معه من استعمال الماء، وطهاره العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الوضوء.

وقـد تقـدّم فيه أيضـاً مـا يتعلّق باعتبار إباحه الإناء والمصبّ، وحكم الجبيره والحائل وغيرهما من أفراد الضـروره، وحكم الشـكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للوضوء الناقص فى الأثناء

وبعد الفراغ منه، والغُسل كالوضوء فى جميع ذلك، نعم يفترق عنه فى عدم اعتبار الموالاه فيه فى الترتيبىّ منه، وكذلك عدم اعتبار مراعاه الأعلى فالأعلى فى غسل كلّ عضو .

مسأله ۱۸۶: الغسل الترتيبىّ مع مراعاه الترتيب فيه بين الأيمن والأيسر أفضل من الغسل الارتماسىّ.

مسأله ۱۸۷: يجوز العدول من الغسل الترتيبىّ إلى الارتماسىّ بقسميه، وكذا العدول من القسم الثانى من الارتماسىّ إلى غيره، هذا فى العدول الاستئنافىّ أى رفع اليد عمّا شرع فيه واستئناف غيره، وأمّا العدول التكميلىّ من الترتيبىّ إلى الارتماسىّ فغير جائز، وكذا العكس فيما يتصوّر فيه ذلك.

مسأله ۱۸۸: يجوز فى الغسل الارتماس فيما دون الكرّ، وإن كان يجرى على الماء حينئذٍ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر .

مسأله ۱۸۹: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبيّن ضيقه صحّ غسله.

مسأله ۱۹۰: ماء غُسل المرأه من الجنابه أو الحيض أو نحوهما من النفقه الواجبه على الزوج.

مسأله ۱۹۱: إذا اغتسل ولم يستحضر النيّه تفصيلاً ولكن كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنّه يغتسل كفى ذلك، أمّا لو كان يتحيّر فى الجواب - لا لعارض كخوف أو نحوه، بل من جهه

عدم تأثّر النفس عن الداعی الإلهیّ - فعمله باطل، لانتفاء النیّه.

مسأله ۱۹۲: المتعارف فی الحمّام العمومیّ أنّ الإذن بالاستفاده منه من قبیل الإباحه المشروطه بدفع نقد معیّن معجّلًا، فإن کان قاصداً حین الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمّامیّ، أو کان قاصداً إعطاء غیر العوض المعیّن، أو کان قاصداً للتأجیل، أو کان متردّداً فی ذلک، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلک.

مسأله ۱۹۳: إذا ذهب إلی الحمّام لیغتسل، وبعد الخروج شکّ فی أنّه اغتسل أم لا- بنی علی العدم، ولو علم أنّه اغتسل لکن شکّ فی أنّه اغتسل علی الوجه الصحیح أم لا، بنی علی الصحّه.

مسأله ۱۹۴: إذا کان ماء الحمّام مباحاً لکن سخّن بالوقود المغصوب لم یمنع ذلک من الغُسل فیه.

مسأله ۱۹۵: لا- یجوز الغُسل فی حوض المدرسه ونحوه، إلّا إذا علم بعموم الوقفیّه أو الإباحه، ولو من جهه جریان العاده باغتسال أهله أو غیرهم فیه من دون منع أحد.

مسأله ۱۹۶: الماء المسبّل - کماء البرّادات فی الأماکن العامّه - لا- یجوز الوضوء ولا- الغسل منه إلّا مع العلم بعموم المنفعه المسبّله.

مسأله ۱۹۷: لبس المئزر الغصبیّ حال الغُسل وإن کان محرّماً فی نفسه لکنّه لا یوجب بطلان الغُسل.

ص: ۱۰۳

الفصل الخامس مستحبّات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنّه يستحبّ غَسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاثاً، ثُمَّ المضمضه ثلاثاً، ثُمَّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً فى الترتيبىّ، بل ينبغى التأكّد فى ذلك وفى تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغُسل.

مسأله ۱۹۸: الاستبراء بالبول ليس شرطاً فى صحّه الغُسل، لكن إذا تركه واغتسل ثُمَّ خرج منه بلل مشتبه بالمنىّ جرى عليه حكم المنىّ ظاهراً، فيجب الغُسل له كالمنىّ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذّر البول أم لا، إلّا إذا علم - بذلك أو بغيره - عدم بقاء شىء من المنىّ فى المجرى.

مسأله ۱۹۹: إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعاده الغسل وإن احتمل خروج شىء من المنىّ مع البول.

مسأله ۲۰۰: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنىّ بعد الاستبراء بالبول والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم ... يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.

مسأله ۲۰۱: يجزئ غسل الجنابه عن الوضوء لكلّ ما اشترط به، وكذلك غيره من الأغسال التى ثبتت مشروعيّتها.

مسأله ۲۰۲: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغُسل وشكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسأله ۲۰۳: لا فرق فى جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبين أن يكون قبله ولو لعدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

مسأله ۲۰۴: لو أحدث بالأصغر فى أثناء الغُسل من الجنابه فله أن يتمّه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وله العدول الاستئنافىّ من الترتيبىّ إلى الارتماسىّ وبالعكس، ولا حاجه حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء.

مسأله ۲۰۵: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جرى عليه ما تقدّم فى غُسل الجنابه، إلّا فى الاستحاضه المتوسّطه فإنّه يجب فيها الوضوء على كلّ حال.

مسأله ۲۰۶: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغُسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابه فى أثناء غُسلها أو مسّ الميّت فى أثناء غسله - فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له لم يبطل غسله فيتمّه ويأتى بالآخر، ويجوز الاستئناف بغُسلٍ واحدٍ لهما، ولا يجب الوضوء بعده فى غير

الاستحاضه المتوسّطه.

مسأله ۲۰۷: إذا شكّ فی غَسل الرأس والرقبه قبل الدخول فی غَسل البدن رجع وأتی به، وكذا إذا كان بعد الدخول فيه علی الأحوط لزوماً، ولو شكّ فی غَسل الطرف الأيمن فاللازم الاعتناء به حتّی مع الدخول فی غَسل الطرف الأيسر، نعم إذا شكّ معتاد الموالاه بعد فواتها فی غسل بعض الأجزاء مع إحراز غسل معظمها لم يعتنِ بشكّه.

مسأله ۲۰۸: إذا غَسل أحد الأعضاء ثُمَّ شكّ فی صحّته وفساده لم يعتنِ بالشكّ، سواء أكان الشكّ بعد دخوله فی غَسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسأله ۲۰۹: إذا شكّ فی الإتيان بغُسل الجنابه بنی علی عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت موقّته وحدث الشكّ فی الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه فإنّ الأحوط لزوماً إعادتها حينئذٍ، ويجب عليه الغسل لكلّ عمل تتوقّف صحّته أو جوازه علی الطهاره من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصلاه وغيرها حتّی مثل مسّ كتابه القرآن.

وهذا الغُسل يمكن أن يقع علی نحوين:

الأوّل: أن يقطع بكونه مأموراً به – وجوباً أو استحباباً – كأن يقصد به غُسل يوم الجمعه أو غُسل الجنابه المتجدّده بعد

الصلاه وحينئذٍ فله الاكتفاء به فى الإتيان بأىّ عمل مشروط بالطهاره سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثانى: أن لا يكون كـذلك بأن أتى به لمجرّد احتمال بقاء الجنابه التى يشكّ فى الاغتسال منها قبل الصـلاه، وحينئـذٍ يكتفى به فى الإتيان بما هو مشـروط بالطهاره عن الحـدث الأكبر فقط كجواز المكث فى المساجد، وأمّا ما هو مشـروط بالطهاره حتّى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغُسل بل يجب ضمّ الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

مسأله ۲۱۰: إذا اجتمع عليه أغسال متعدّده واجبه أو مستحبّه، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غُسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، ولو قصد غير الجنابه أجزأ عمّا قصده بل وعن غيره أيضاً.

نعم فى إجزاء أىِّ غُسـل عن غُسـل الجمعه من دون قصـده ولو إجمالاً ـ إشـكال فلاـ يترك مراعاه مقتضـى الاحتياط فى ذلك – ومثله الأغسال الفعليّه سواء أكانت للدخول فى مكان خاصّ كالحرم المكّىّ أو للإتيان بفعل خاصّ كالإحرام –، ولو قصد الغسـل قربه من دون نيّه الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه صحّ، إذ يرجع ذلك إلى نيّه الجميع إجمالاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من إجزاء غُسل واحد عن أغسال متعدّده يجرى

فى جميع الأغسال الواجبه والمستحبّه - مكانيّه أو زمانيّه أو لغايه أَخرى - ولكن جريانه فى الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمسّ الميّت بعد غسله حيث يستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله ۲۱۱: إذا كان يعلم - إجمالاً- أنّ عليه أغسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعيّن كفى عن غيره على التفصيل المتقدّم، وإذا علم أنّ فى جملتها غسل الجنابه وقَصَدَه فى جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل لا حاجه إليه مطلقاً فى غير الاستحاضه المتوسّطه.

المقصد الثانى غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأوّل حدث الحيض

وسببه خروج دم الحيض، الذى يجتمع فى الرحم وتراه المرأه فى كلّ شهر مرّه فى الغالب، سواء خرج من الموضع الأصلىّ - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهه - وإن كان خروجه بقطنه أو غيرها، أم خرج من الموضع العارضىّ ولكن بدفع طبيعىّ لا بمثل الإخراج بالآله، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلًا لم يوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطره ثُمَّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً فى باطن الفرج.

مسأله ۲۱۲: إذا افتضّت البكر فسال دم وشكّ فى أنّه من دم الحيض أو من دم البكاره أو منهما، أدخلت قطنه وصبرت فتره تعلم بنفوذ الدم فيها، ثُمَّ استخرجتها برفق، فإنْ كانت

مطوّقه بالدم فهو من دم البكاره، وإنْ كانت مستنقعه فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزميّ إلّا مع الاختبار .

مسأله ۲۱۳: إذا تعذّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت الحاله السابقه فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهره وإن كان يجوز لها البناء على الطهاره.

الفصل الثانی من ترى الحيض

يعتبر فی دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ الستّين، فكلّ دم تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأه بعد بلوغها الستّين لاـ تكون له أحكامه، والأحوط الأولى فی غير القرشيّه الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فيما بين الخمسين والستّين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذی تراه أيّام عادتها، وأمّا سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - فحدّه الخمسون سنه.

مسأله ۲۱۴: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العاده الوقتيه بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فى صوره واحده، وهى ما إذا رأت الدم بعد مضىّ عشرين يوماً من أوّل عادتها وكان الدم بصفات الحيض، وفى غير هذه الصوره حكم الحامل وغير الحامل على حدٍّ سواء.

الفصل الثالث أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثه أيّام ولو فى باطن الفرج، ويكفى التلفيق من أبعاض اليوم، ولا يكفى وجوده فى بعض كلّ يومٍ من الثلاثه ولا مع انقطاعه فيما يتوسّطها من الليالى، نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو فى بعض النساء لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشره أيّام، وكذلك أقلّ الطهر بين حيضتين، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

وعلى ما تقدّم فكلّ دم تراه المرأه ناقصاً عن الثلاثه أو زائداً على العشره أو قبل مضىّ عشره من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

الفصل الرابع أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأه ذات عاده بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا فى الزمان والعدد - كأنْ رأت فى أوّل كلٍّ من الشهرين المتواليين سبعه أيّام مثلاً

فالعاده وقتيّه وعدديّه، وإن اتّفقا فى الزمان خاصّه دون العدد - كأنْ رأت فى أوّل الشهر الأوّل سبعه وفى أوّل الثانى خمسه - فالعاده وقتيّه خاصّه، وإن اتّفقا فى العدد فقط - كأن رأت الخمسه فى أوّل الشهر الأوّل وكذلك فى آخر الشهر الثانى مثلاً - فالعاده عدديّه فقط.

مسأله ٢١٥: ذات العاده الوقتيّه - سواء أكانت عدديّه أم لا - تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم فى أيّام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً، وكذا إذا رأت الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء، فتترك العباده وتعمل عمل الحائض فى جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض - لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً - وجب عليها قضاء الصلاه.

مسأله ٢١٦: غير ذات العاده الوقتيّه - سواء أكانت ذات عاده عدديّه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدئه - إذا رأت الدم وكان جامعاً للصفات - مثل: الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه - تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه وجب عليها قضاء الصلاه، وإذا كان الدم فاقداً للصفات فلا تتحيّض به إلّا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثه أيّام - ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثه - وأمّا مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً

الجمع بين تروک الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ۲۱۷: إذا تقدّم الدم على العاده الوقتيّه بأزيد ممّا يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخّر عنها ولو قليلًا، فحکم المرأه فی التحيّض به وعدمه حکم غير ذات العاده الوقتيّه المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۲۱۸: لا تثبت العاده بالتميز، أی بکون الدم فی بعض أيّامه واجداً لبعض صفات الحيض وفی بعضها الآخر واجداً لصفه الاستحاضه، فالمرأه مستمرّه الدم إذا رأت خمسه أيّام مثلاً بصفه الحيض فی أوّل الشهر ثُمَّ رأت الباقی بصفه الاستحاضه وکذلک رأت فی أوّل الشهر اللاحق خمسه أيّام بصفه الحيض والباقی بصفه الاستحاضه لا تعتبر ذات عاده عدديّه ووقتيّه بل تعدّ غير ذات عاده، وحکم غير ذات العاده المتعارفه الرجوع إلی الصفات مطلقاً کما سيأتی.

الفصل الخامس حکم رؤيه الدم مرّتين فی شهر واحد

إذا تخلّل بين دمين لا يقلّ أيّ منهما عن ثلاثه أيّام ولا يزيد على عشره نقاءٌ أقلّ من عشره فهنا صورتان:

الأُولی: ما إذا لم يکن مجموع الدمين والنَّقاء المتخلِّل أزيد من عشره أيّام، ففی هذه الصوره يحکم بکون الدمين حيضاً سواء أکان أحدهما أو کلاهما واقعاً فی أيّام العاده أو ما

بحكمها أم لا، وأمّا النقاء المتخلِّل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاهره.

الثانيه: ما إذا تجاوز عن العشره، ففى هذه الصوره لا يمكن أن يُجْعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كلّ واحد منهما حيضاً مستقلّاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر كان ما فى العاده حيضاً والآخر استحاضه مطلقاً إلّا إذا كان ما فى العاده متقدّماً زماناً وكان الدم الثانى متّصفاً بصفه الحيض، فإنّ المقدار الذى لم يتجاوز عن العشره يحكم بكونه من الحيضه الأُولى.

وأمّا إذا لم يصادف شىء منهما العاده - ولو لعدم كونها ذات عاده - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواجد حيضاً والفاقد استحاضه، وإن تساويا فى الصفات تجعل أوّلهما حيضاً سواء أكانا معاً متّصفين بصفه الحيض أم لا، والأحوط الأولى أن تحتاط فى كلٍّ من الدمين خصوصاً فى الصوره الثانيه.

مسأله ۲۱۹: إذا تخلّل بين الدمين المفروضين أقلّ الطهر كان كلّ منهما حيضاً مستقلّاً، سواء أكان كلّ منهما أو أحدهما فى العاده أم لا، وسواء أكان كلّ منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

ص: ۱۱۵

الفصل السادس الاستبراء والاستظهار

إذا انقطع دم الحيض لـدون العشره عن ظاهر الفرج، فـإن احتملت بقـاءه فى الـداخل وجب عليهـا الاسـتبراء ولا يجوز لها ترك العباده بدونه، فإن خرجت القطنه ملوّثه بقيت على التحيّض - كما سـيأتى - وإن خرجت نقيّه اغتسـلت وعملت عمل الطاهره، إلّا مع اعتياد تخلّل النقاء على وجهٍ تعلم أو تطمئنّ بعود الدم قبل انتهاء العشـره من حين ابتدائه فإنّ عليها حينئذٍ أن تجمع بين أحكام الطاهره والحائض على ما تقدّم.

وكيفيّه الاسـتبراء أن تـدخل قطنه وتتركهـا فى موضع الـدم وتصبر أزيـد من الفتره اليسـيره التى يتعارف انقطاع الـدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم.

وإذا تركت الاسـتبراء لعـذر - من نسـيان أو نحوه - واغتسـلت، وصادف براءه الرحم صـحّ غسـلها، وإن تركته - لا لعذر - صـحّ غسلها أيضاً إذا صادف براءه الرحم وحصل منها نيّه القربه.

وإن لم تتمكّن من الاسـتبراء - لظلمه أو عمى مثلاً - فحكمها البقاء على التحيّض حتّى تعلم بالنقاء، وإن كان الأحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهره - ومنها الاغتسال للصلاه - وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغُسل وتقضى الصوم.

مسأله ۲۲۰: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنه ملوّثه ولو بالصفره، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقرّ لها عاده، أو كانت عادتها عشره بقيت على التحيّض إلى تمام العشره، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عاده دون العشره فإن كان الاستبراء فى أيّام العاده، بقيت على التحيّض إلى أن تتمّها إلّا أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.

وإذا كان بعد انقضاء العاده فإن علمت انقطاع الدم قبل العشره بقيت على التحيّض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأتت بأعمال المستحاضه، ومع التردّد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع فى اليوم العاشر أو قبله فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العباده) ثُمَّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضه، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشره ما لم يظهر لها حال الدم، وأنّه ينقطع على العشره أو يستمرّ إلى ما بعد العشره، وإلّا عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لذى العاده يختصّ بالحائض التى تمادى بها الدم - كما هو محلّ الكلام - ولا يشمل من استحاضت قبل أيّام عادتها واستمرّ بها الدم حتّى تجاوز العاده، فإنّه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل

المستحاضه بعد انقضاء أيّام العاده.

الفصل السابع حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعاده

مسأله ۲۲۱: قد عرفت حكم الدم المستمرّ إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها، وأمّا إذا تجاوز العشره قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأه ذات عاده وقتيّه وعدديّه جعلت ما فى العاده حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضه وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواجد أيضاً حيضاً - منضمّاً أو مستقلّاً - أم لم يمكن، هذا إذا لم يتخلّل نقاء فى البين - كما هو مفروض الكلام - وإلّا فربّما يحكم بحيضيّه الواجد منضمّاً كما إذا كانت عادتها ثلاثه مثلاً ثُمَّ انقطع الدم، ثُمَّ عاد بصفات الحيض ثُمَّ رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره فإنّ الظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العاده حيضاً، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

مسأله ۲۲۲: المبتدئه وهى: المرأه التى ترى الدم لأوّل مرّه، والمضطربه وهى: التى تكرّرت رؤيتها للدّم ولم تستقرّ لها

عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره فله حالتان:

الأُولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفه الحيض وبعضه بصفه الاستحاضه.

والثانيه: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكلّ بصفه دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفه دم الاستحاضه، أى أصفر مع اختلاف درجات الصفره.

ففى الحاله الأُولى: تجعل الدم الفاقد لصفه الحيض استحاضه كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقلّ الطهر – أى عشره أيّام – بين حيضتين مستقلّتين وإلّا جعلت الثانى استحاضه أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقلّ من ثلاثه أيّام ولا أكثر من العشره، وأمّا مع كونه أقلّ أو أكثر فلا بُدَّ فى تعيين عدد أيّام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقين الآتيين فى الحاله الثانيه بتكميل العدد إذا كان أقلّ من ثلاثه بضمّ بعض أيّام الدم الفاقد لصفه الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشره بحذف بعض أيّام الدم الواجد لصفه الحيض، ولا يحكم بحيضيّه الزائد على العدد.

وأمّا فى الحاله الثانيه: فالمبتدئه تقتدى ببعض نسائها فى العدد، ويعتبر فيمن تقتدى بها أمران:

الأ وّل: عدم العلم بمخالفتها معها فى مقدار الحيض، فلا تقتدى المبتدئه بمن كانت قريبه من سنّ اليأس مثلاً.

الثانى: عدم العلم بمخالفه عاده من تريد الاقتداء بها مع عاده من يماثلها من سائر نسائها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نسائها كانت مخيّره فى كلّ شهر فى التحيّض فيما بين الثلاثه إلى العشره، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنّه لا يناسبها، والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

وأمّا المضطربه فالأحوط وجوباً أن ترجع إلى بعض نسائها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدّم، هذا إذا لم تكن ذات عاده أصلاً، وأمّا إذا كانت ذات عاده ناقصه بأن كان لأيّام دمها عدد (فوق الثلاثه) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسه أيّام، أو كان لها عدد (دون العشره) لا تزيد عليه كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانيه أيّام، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قلّه وكثره) كأن لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسه ولا أكثر من ثمانيه فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثه فى مورد منافاتها مع تلك العاده الناقصه.

مسأله ۲۲۳: إذا كانت ذات عاده عدديّه فقط ونسيت عادتها ثُمَّ رأت الدم ثلاثه أيّام أو أكثر ولم يتجاوز العشره كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا تجاوزها فحكمها فى ذلك كلّه حكم المبتدئه

المتقدّم فى المسأله السابقه، ولكنّها تمتاز عنها فى موردين:

۱. ما إذا كان العدد الذى يقتضيه أحد الضوابط الثلاثه المتقدّمه أقلّ من المقدار المتيقّن من عادتها، كما إذا كان العدد المفروض سبعه وهى تعلم أنّ عادتها المنسيّه إمّا كانت ثمانيه أو تسعه، ففى مثل ذلك لا بُدَّ أن تجعل القدر المتيقّن من عادتها حيضاً وهو الثمانيه فى المثال.

۲. ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها كما إذا كان ثمانيه وهى تعلم بأنّ عادتها كانت خمسه أو ستّه، ففى مثل ذلك لا بُدَّ أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنّه كان عاده لها حيضاً وهو الستّه فى المثال.

وأمّا فى غير هذين الموردين فلا عبره بالعدد المنسىّ، ولكنّها إذا احتملت العاده فيما زاد على العدد المفروض فالأحوط الأولى أن تعمل فيه بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ۲۲۴: إذا كانت ذات عاده وقتيّه فقط فنسيتها وتجاوز الدم عن العشره، فحكمها ما تقدّم فى المبتدئه من لزوم الرجوع إلى التمييز أو الرجوع إلى بعض نسائها أو اختيار العدد على التفصيل المتقدّم، ولا خصوصيّه للمقام إلّا فى موردين:

الأوّل: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصّاً – أقلّ من الثلاثه – ترى فيه الدم فعلاً جزء من عادتها الوقتيّه ولكنّها نسيت مبدأ الوقت

ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلك الزمان، وأمّا مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقده للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدّم.

الثانى: ما إذا لم تعلم بذلك، ولكنّها علمت بانحصار زمان الوقت فى بعض الشهر كالنصف الأوّل منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفه إذا كان خارجاً عنه، كما أنّه ليس لها اختيار العدد فى غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط فى جميع أيّام الدم مع العلم بالمصادفه مع وقتها إجمالاً.

مسأله ٢٢٥: إذا كانت ذات عاده عدديّه ووقتيّه فنسيتها ففيها صور :

الأُولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع فى العدد إلى عادتها وفى الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد فى أوّل رؤيه الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلّا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشره بعد الحيض السابق من دون فصل عشره أيّام بينهما.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففى هذه الصوره مع تذكّرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن لم يتجاوز

العشره فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع فى تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلّا فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً مخيّره بين الثلاثه إلى العشره، نعم لا عبره بشىء من الضوابط الثلاثه فى موردين تقدّم بيانهما فى المسأله (٢٢٣).

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم فى هذه الصوره وإن كان يظهر ممّا سبق إلّا أنّا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأوّل: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشره ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتها تحيّضت به وترجع فى تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلّا فتختار عدداً بين الثلاثه والعشره على التفصيل المشار إليه فى الصوره الثانيه.

الثانى: إذا رأت الدم بصفه الحيض أيّاماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره، وأيّاماً بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رأته من الدم مع أيّام عادتها جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه إلّا فى موردين تقدّم بيانهما فى المسأله (٢٢٣).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشره أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن وإلّا فإلى بعض نسائها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار

عـدداً بين الثلاـثه والعشـره، ولا أثر للعلم بالمصادفه مع الوقت إلّا فى موردين تقـدّم التعرّض لهما فى المسأله (۲۲۴) وإنّما ترجع إلى العـدد الـذى يقتضـيه أحـد الضوابط الثلاثه المتقدّمه فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسـىّ ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها، وأمّا فى هذين الموردين فحكمها ما تقدّم فى المسأله (۲۲۳).

مسأله ۲۲۶: لا تثبت العاده الشرعيّه المركّبه، فإذا رأت المرأه الدم فى الشهر الأوّل ثلاثه وفى الشهر الثانى أربعه وفى الشهر الثالث ثلاثه وفى الشـهر الرابع أربعه لا تكون بذلك ذات عاده فى شـهر الفرد ثلاثه وفى شـهر الزوج أربعه بل حكمها حكم المضـطربه المتقدّم فى المسأله (۲۲۲)، نعم لو تكرّرت رؤيه الدم بالكيفيّه المذكوره أو ما يشـبهها مراراً كثيره بحيث صدق عرفاً أنّها عادتها وأيّامها لزم الأخذ بها.

الفصل الثامن أحكام الحيض

مسأله ۲۲۷: لا يصحّ من الحائض شـىء ممّا يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصـلاه والصـيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والمنـدوب أيضـاً على الأـحوط وجوبـاً، ويحرم عليهـا جميع مـا يحرم على الجنب ممّا تقـدّم، ومنه المكث فى المساجـد الملازم للأخيرين.

مسأله ۲۲۸: یحرم وطؤها فی القُبُل - علیها وعلى الفاعل - بل قیل إنّه من الکبائر، بل الأحوط وجوباً ترک إدخال بعض الحشفه أیضاً، أمّا وطؤها فی الدُّبُر فیکره کراهه شدیده مع رضاها، وأمّا مع عدمه فالأحوط لزوماً ترکه.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغیر ذلک وإن کره بما تحت المئزر ممّا بین السرّه والرکبه، وإذا نقیت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولکن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسأله ۲۲۹: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجه - الکفّاره عن الوطء فی أوّل الحیض بدینار، وفی وسطه بنصف دینار وفی آخره بربع دینار .

والدینار هو (۱۸) حُمّصه من الذهب المسکوک، والأحوط استحباباً أیضاً دفع الدینار نفسه مع الإمکان، وإلّا دفع القیمه وقت الدفع، ولا شیء على الساهی والناسی والجاهل بالموضوع أو الحکم.

مسأله ۲۳۰: لا یصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا کانت مدخولاً بها - ولو دُبُراً - وکان زوجها حاضراً أو فی حکمه - على ما سیأتی تفصیله فی کتاب الطلاق - إلّا أن تکون مستبینه الحمل فلا بأس به حینئذٍ، وإذا طلّقها على أنّها حائض فبانت طاهره صحّ، وإن عکس فسد.

مسأله ۲۳۱: يجب الغُسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنـابه فى الكيفيّه من الارتمـاس والترتيب، ويجزئ عن الوضوء كغسـل الجنابه، وإن كان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسأله ۲۳۲: يجب على الحـائض قضاء ما فاتها من الصوم فى شـهر رمضان، بل والمنـذور فى وقت معيّن على الأحوط لزوماً، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميّه وصلاه الآيات والمنذوره فى وقت معيّن.

مسأله ۲۳۳: تصحّ طهاره الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابه صحّ، وكذلك يصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبه، نعم لا يصحّ منها غسل الجمعه قبل النقاء على الأحوط لزوماً كما سيأتى.

مسأله ۲۳۴: يسـتحبّ لها التحشّـى والوضوء فى وقت كلّ صـلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مسـتقبله القبله ذاكره لله تعالى، والأولى لها اختيار التسبيحات الأربع.

مسأله ۲۳۵: يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

المقصد الثالث غُسل الاستحاضه

فصل

حدث الاستحاضه وأقسامها

مسأله ۲۳۶: دم الاستحاضه - وهو ما تراه المرأه غير دم الحيض والنفاس والبكاره والقروح والجروح - فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقه، عكس دم الحيض، وربّما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلّل بين أفراده، ولا يتحقّق قبل البلوغ، وفى تحقّقه بعد السّتين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضه.

وهو ناقض للطهاره بخروجه - ولو بمعونه القطنه - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفى غيره إشكال فلا يترك معه مراعاه الاحتياط، وإذا خرج ثُمَّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً فى فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شىء لم يوجب الحدث وإنْ علم بوجوده فى فضائه.

مسأله ۲۳۷: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليله، ومتوسّطه، وكثيره.

الأولی: ما یکون الدم فیها قلیلاً، بحیث یلوّث القطنه ولا یغمسها.

الثانیه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمس القطنه ولکن لا یتجاوزها إلی الخرقه التی فوقها.

الثالثه: ما یکون فیها أکثر من ذلک، بأن یغمسها ویتجاوزها إلی الخرقه فیلوّثها.

فصل

أحکام المستحاضه

مسأله ۲۳۸: الأحوط وجوباً للمستحاضه أن تختبر حالها قبل الصلاه لتعرف أنّها من أیّ الأقسام الثلاثه، فلو شکّت أن استحاضتها قلیله أو متوسّطه تقوم بإدخال قطنه فی الموضع وتصبر قلیلاً ثُمَّ تخرجها وتنظر هل لوّثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضی ذلک، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلّا إذا طابق عملها الوظیفه اللازمه لها، هذا فیما إذا تمکّنت من الاختبار، وإلّا تبنی علی أنّها لیست بمتوسّطه أو کثیره إلّا إذا کانت مسبوقه بها فتأخذ بالحاله السابقه حینئذٍ.

مسأله ۲۳۹: حکم القلیله وجوب الوضوء لکلّ صلاه، فریضه کانت أو نافله، دون الأجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط فلا یحتاج فیها إلی تجدید الوضوء، کما لا یحتاج إلی تبدیل القطنه أو

تطهيرها لكلّ صلاه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۲۴۰: حكم المتوسّطه ما تقدّم فى القليله، ويضاف إليه على الأحوط لزوماً الغُسل كلّ يوم مرّه واحده قبل الإتيان بالوضوء، بتفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲۴۱: حكم الكثيره ثلاثه أغسال فى كلّ يوم: غُسل لصلاه الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغُسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين إلّا أنّه يجب عليها حينئذٍ الغُسل لكلٍّ منها.

ويكفى للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضّأ قبل كلّ غسل، والأحوط وجوباً أن تجدّد القطنه والخرقه لكلّ صلاه مع الإمكان.

ثُمَّ إنّ ما ذكر من وجوب ثلاثه أغسال عليها يختصّ بما إذا كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه على القطنه، وأمّا إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاه واحده أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّه أُخرى فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلّت ثُمَّ برز الدم على القطنه قبل الصلاه الثانيه وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم فى أثنائها أعادت الصلاه بعد الاغتسال،

وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّه صلوات جاز لها ذلك من دون حاجه إلى تجديد الغسل.

مسأله ۲۴۲: تأتی صاحبه المتوسّطه بالغسل – الواجب علیها احتیاطاً – لکلّ صلاه حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاه الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرین، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءین، وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین اغتسلت للمتأخّره منها، وفی جمیع الصور تغتسل لصلاه الصبح فی الیوم التالی، وإذا حدثت المتوسّطه قبل صلاه الصبح ولم ... تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرین، وعلیها إعاده صلاه الصبح علی الأحوط لزوماً، وکذا إذا حدثت أثناء الصلاه استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسأله ۲۴۳: إذا حدثت الکبری بعد صلاه الصبح وجب غُسل للظهرین وآخر للعشاءین، وإذا حدثت بعد الظهرین وجب غسل واحد للعشاءین – علی تفصیل فی الصورتین یظهر ممّا تقدّم فی المسأله (۲۴۱) – وإذا حدثت بین الظهرین أو العشاءین وجب الغسل للمتأخّره منهما.

مسأله ۲۴۴: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الإتیان بالأعمال التی علیها أتت بها ولا إشکال، وإن کان بعد الشروع فی الأعمال – قبل الفراغ من الصلاه – استأنفت

الأعمال، وكذا الصلاه إن كان الانقطاع فى أثنائها، وهكذا الحكم على الأحوط لزوماً فيما إذا كان الانقطاع لفتره تسع الطهاره والصلاه ولو البعض منها، وكذلك إذا شكّت فى أنّ الانقطاع لبرء أو لفتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، وإذا كان الانقطاع بعد الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت قد بادرت إليها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادتها بعده.

مسأله ۲۴۵: إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهاره والصلاه وجب تأخير الصلاه إليها على الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلّا إذا حصل منها قصد القربه وانكشف عدم الانقطاع، وإذا كانت الفتره فى أوّل الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاه عنها، وإنْ أخّرت فعليها الصلاه بعد الإتيان بوظيفتها.

مسأله ۲۴۶: لا يجب الغسل لانقطاع الدم فى المستحاضه المتوسّطه، وأمّا فى الكثيره فوجوبه مبنىّ على الاحتياط فيما إذا كانت سائله الدم ولم يستمرّ دمها إلى ما بعد الصلاه التى أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا فى غيرها إذا لم يظهر الدم على الكُرْسُف من حين الشروع فى الغُسل السابق.

مسأله ۲۴۷: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاه الظهرين ولم تجمع بينهما - ولو لعذر - وجب عليها تجديد الغُسل للعصر، وكذا الحكم فى العشاءين، على ما تقدّم فى المسأله

(۲۴۱).

مسأله ۲۴۸: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسّطه أو إلى الكثيره، وكالمتوسّطه إلى الكثيره، فإنْ كان قبل الشروع فى الأعمال لزمها أن تأتى بعمل الأعلى للصلاه الآتيه، أمّا الصلاه التى أتت بها قبل الانتقال فلا يلزمها إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف والإتيان بالأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلّها، وكذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتأتى بأعمال الأعلى وتستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطه إلى الكثيره فيما إذا كانت المتوسّطه محتاجه إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسّطه للصبح ثُمَّ حصل الانتقال أعادت الغسل حتّى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغُسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغُسل تيمّمت بدل الغسل وصلّت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء.

مسأله ۲۴۹: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرّت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأُولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقى، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسّطه أو القليله اغتسلت للظهر، واقتصرت على

الوضوء بالنسبه إلى العصر والعشاءين.

مسأله ۲۵۰: يجب على المستحاضه أن تصلّى بعد الوضوء والغُسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيـان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصـلاه، أو يتوقّف فعل الصـلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقّه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئه المسجد ونحو ذلک، وكذلک يجوز لها الإتيان بالمستحبّات فى الصلاه.

مسأله ۲۵۱: يجب عليها مع الأمن من الضـرر التحفّظ من خروج الـدم - ولو بحشو الفرج بقطنه وشدّه بخرقه من حين الشـروع فى الغُسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتمّ الصلاه، فإذا قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط الأولى إعاده الغسل.

مسأله ۲۵۲: لاـ يتوقّف صـحّه الصوم من المسـتحاضه على الإتيـان بمـا هو وظيفتهـا من الغُسل، كما لا يتوقّف جواز المقاربه على ذلـک وإن كـانت رعـايه الاحتيـاط أولى، ويجوز لهـا أيضـاً دخول المساجـد وقراءه العزائم، ويحرم عليهـا مسّ كتابه المصـحف ونحوها قبل تحصيل الطهاره، ويجوز لها ذلک قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

ص: ۱۳۳

المقصد الرابع غُسل النفاس

فصل

حدث النفاس وأقسام النفساء

مسأله ۲۵۳: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمّى المرأه فى هذا الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم ترَ الـدم من الولاده أصـلًا أو رأته بعـد فصل طويل بحيث لا يسـتند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشـره أيّام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظه فقط، وحدّ كثيره عشره أيّام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانيه عشر يوماً مراعاه تروك النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضه، ويلاحظ فى مبدأ الحساب أُمور :

١. إنّ مبدأه اليوم، فإنْ ولدت فى الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشره.

٢. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولاده، فإنْ تأخّر خروجه

عنها كانت العبره فى الحساب بالخروج.

٣. إنّ مبدأه الدم الخارج بعد الولاده، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

ثُمَّ إنّ الأحوط وجوباً فى النقاء المتخلّل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهره والنفساء، وكذا فى النقاء المتوسّط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما، كما إذا ولدت فى أوّل الشهر ورأت الدم إلى تمام اليوم الثالث ثُمَّ ولدت فى اليوم الخامس ورأت الدم أيضاً، نعم النقاء المتخلّل بين ولادتين مع عدم تداخل عشرتهما طهر ولو كانت لحظه واحده، فإنّه لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بينهما أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشره ثُمَّ ولدت آخر على رأس العشره ورأت الدم إلى عشره أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

مسأله ٢٥۴: الدم الذى تراه الحبلى قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مرّ، فإنْ رأته فى حال المخاض وعلمت أنّه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتّب عليه أحكام دم الاستحاضه، وإنْ رأته قبل حاله المخاض أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء أكان متّصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيّام أو أقلّ - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإن كان بشرائطه فهو حى--ض، لما مرّ من أنّ

الحيض يجتمع مع الحمل ولا ـ يعتبر فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخّر عنه، كما سيأتى.

مسأله ۲۵۵: النفساء إذا رأت الدم واحداً فهى على أقسام:

۱. التى لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم فى هذه الصوره نفاس.

۲. التى يتجاوز دمها العشره، وتكون ذات عاده عدديّه فى الحيض، وعلمت مقدار عادتها أو نسيتها – فإنّ الناسيه تجعل أكبر عدد محتمل عاده لها فى المقام – ففى هذه الصوره يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقى استحاضه.

۳. التى يتجاوز دمها العشره ولا تكون ذات عاده عدديّه فى الحيض – أى المبتدئه والمضطربه – ففى هذه الصوره يكون نفاسها عشره أيّام، ولا ترجع إلى عاده أقاربها فى الحيض أو النفاس ولا إلى عاده نفسها فى النفاس.

مسأله ۲۵۶: النفساء إذا رأت فى عشره الولاده أزيد من دم واحد، كأن رأت دمين أو ثلاثه أو أربعه وهكذا – سواء كان النقاء المتخلّل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلك – ففيها صورتان:

الأُولى: أن لا يتجاوز شىء منها العشره، ففى هذه الصوره يكون كلّ ما تراه نفاساً، وأمّا النقاء المتخلّل فالأحوط لزوماً

الجمع فيه بين أعمال الطاهره وتروك النفساء.

الثانيه: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهى على قسمين:

الأوّل: أن لا تكون المرأه ذات عاده عدديّه فى الحيض، وحكمها ما تقدّم فى الصوره الأُولى، فما خرج عن العشره من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضه.

الثانى: ما إذا كانت ذات عاده عدديّه، فما تراه فى مقدار أيّام عادتها نفاس، والأحوط لزوماً فى الدم الخارج عن العاده إلى تمام العشره الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه.

مسأله ٢٥٧: يعتبر فصل أقلّ الطهر وهى عشره أيّام - بين دم النفاس ودم الحيض الذى بعده كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين، فما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيّام بعد تمام نفاسها استحاضه مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم فى أيّام العاده أم لم يكن، ويعبّر عن هذه العشر بعشره الاستحاضه، فإذا رأت دماً بعدها - سواء استمرّ بها أم انقطع ثُمَّ عاد - فهو على قسمين:

الأوّل: أن تكون النفساء ذات عاده وقتيه، وفى هذا القسم ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العاده فى العشره التاليه لعشره الاستحاضه كان ما تراه فيها حيضاً،

وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيّام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيّضها فيما بعد الولاده بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عاده وقتيه واحده فى كلّ شهر وصادفت فى الشهر الأوّل عشره الاستحاضه.

الثانى: أن لا تكون لها عاده وقتيه، فإن كانت ذات تميز من جهه اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضه - مع توفّر سائر الشرائط - رجعت إلى التميز، وهو قد يقتضى الحكم بتحيّضها فيما بعد عشره الاستحاضه بلا فصل، وقد يقتضى الحكم بعدم تحيّضها فى شهر الولاده أصلاً، أو الحكم بتعدّد الحيض فى شهر واحد، ففى جميع هذه الحالات ترجع مستمرّه الدم إذا كانت ذات تميز إلى ما يقتضيه التميز ولو فى شهور متعدّده، وأمّا إذا لم تكن ذات تميز بأن كان الدم ذا لون واحد فى عشره الاستحاضه وما بعدها إلى شهر أو شهور عديده فحكمها التحيّض فى كلّ شهر بالاقتداء ببعض نسائها و إن لم يمكن فباختيار العدد الذى لا تطمئنّ بأنّه لا يناسبها كما تقدّم تفصيل ذلك كلّه فى فصل الحيض.

ص: ١٣٨

فصل

أحكام النفساء

مسأله ۲۵۸: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيّام العاده، وفى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصحّ طلاقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جمله من الأفعال التى كانت محرّمه على الحائض تشكل حرمتها على النفساء وإنْ كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هى:

١. قراءه الآيات التى تجب فيها السجده.

٢. الدخول فى المساجد بغير اجتياز .

٣. المكث فى المساجد.

۴. وضع شىء فيها.

۵. دخول المسجد الحرام ومسجد النبىّ (صلّى الله عليه وآله) ولو على نحو الاجتياز .

المقصد الخامس غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل أحكام الاحتضار

مسأله ۲۵۹: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبله، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر في توجيه غير الوليّ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإلّا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلّاه إن اشتدّ عليه النزع ما لم يوجب ذلك أذاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبيّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّه، وتلقينه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمسّ حال النزع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض

عيناه، ويطبق فوه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يداه إلى جانبيه، وساقاه، ويغطّى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرج فى البيت الذى كان يسكنه، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ فى موته فينتظر به حتّى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

الفصل الثانى الغُسل

يعتبر فى غُسل الميّت إزاله عين النجاسه عن جسمه، ولكن لا تجب إزالتها عن جميع الجسم قبل الشروع فى الغُسل، بل يكفى إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

ثُمَّ إنّ الميّت يغسل ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر، الثانى: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، وكلّ واحد منها كغسل الجنابه الترتيبىّ مع تقديم الأيمن على الأيسر، ولا يكفى الارتماسىّ مع التمكّن من الترتيبىّ على الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فيه من النيّه على ما عرفت فى الوضوء.

مسأله ۲۶۰: يجب تغسيل الميّت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات التى يأتى بيانها على وليّه، فعليه التصدّى لها مباشره أو تسبيباً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه بل مطلقاً

فی الدفن ونحوه، والولیّ بالنسبه إلی الزوجه زوجها، وفی غیر الزوجه یکون هو الأولی بمیراث المیّت من أقربائه – حسب طبقات الإرث – أی الأبوان والأولاد فی الطبقه الأُولی، والأجداد والإخوه فی الطبقه الثانیه، والأعمام والأخوال فی الطبقه الثالثه.

وإذا لم یکن للمیّت وارث غیر الإمام (علیه السلام) فالأحوط الأولی الاستئذان من الحاکم الشرعیّ فی تجهیزه، وإن لم یتیسّر الحاکم فمن بعض عدول المؤمنین.

مسأله ۲۶۱: الذکور فی کلّ طبقه مقدّمون علی الإناث، وفی تقدیم الأب علی الأولاد، والجدّ علی الأخ، والأخ من الأبوین علی الأخ من أحدهما، والأخ من الأب علی الأخ من الأمّ، والعمّ علی الخال إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، ولا ولایه للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذی لا یتیسّر إعلامه وتصدّیه لتجهیز المیّت بأحد الوجهین مباشره أو تسبیباً.

مسأله ۲۶۲: إذا فقد الولیّ یجب تجهیز المیّت علی سائر المکلّفین، وکذا مع امتناعه عن القیام به علی أحد الوجهین – مباشره أو تسبیباً – ویسقط اعتبار إذنه حینئذٍ.

مسأله ۲۶۳: إذا أوصی إلی شخص معیّن أن یباشر تجهیزه لم یجب علیه القبول، ولکن إذا قبل لم یحتج إلی إذن الولیّ،

وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصيه - ما لم يكن حرجيّاً - إلّا إذا ردّها فى حياه الموصى وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسأله ۲۶۴: يعتبر فى التغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الذى يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغساله ولا السُّدَّه التى يُغسّل عليها وإنْ كان اعتبار الإباحه فى الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فييمّم الميّت، لكن إذا غُسّل صحّ الغُسل.

مسأله ۲۶۵: يجزئ تغسيل الميّت قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً تأخيره عنه.

مسأله ۲۶۶: إذا تعذّر السدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسّل الميّت بالماء القراح بدلاً عن الغُسل بالمتعذّر منهما مع قصد البدليّه به عنه، ومراعاه الترتيب بالنيّه، ويضاف إلى الأغسال الثلاثه تيمّم واحد.

مسأله ۲۶۷: يعتبر فى كلٍّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون

فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق فی السدر بين اليابس والأخضر .

مسأله ۲۶۸: إذا تعذّر الماء أو خيف تناثر لحم الميّت بالتغسيل ييمّم بدلاً عن الغسل، ويكفی تيمّم واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن ييمّم ثلاث مرّات ويؤتی بواحد منها بقصد ما فی الذمّه.

مسأله ۲۶۹: يجب أن يكون التيمّم بيد الحیّ، والأحوط استحباباً ضمّ تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن.

مسأله ۲۷۰: يشترط فی الانتقال إلی التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدّد القدره علی التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدّد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجدّدت بعد الدفن لم يجز نبشه للغُسل ولكن إذا اتّفق خروجه فالأحوط وجوباً الغُسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذّر السدر والكافور فغسل بدلهما بالماء القراح.

مسأله ۲۷۱: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسه خارجيّه أو منه وأمكن تطهيره بلا مشقّه ولا هتك وجب، وإن كان ذلك بعد وضعه فی القبر علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۷۲: إذا خرج من الميّت بول أو منیّ لا تجب إعاده غسله، وإن كان ذلك قبل وضعه فی القبر .

مسأله ۲۷۳: لا يجوز أخذ الأجره علی تغسيل الميّت علی الأحوط لزوماً، ويجوز أخذ العوض علی بذل الماء ونحوه ممّا

لا يجب بذله مجاناً.

مسأله ۲۷۴: لا يشترط أن يكون المغسِّل بالغاً، فيكفى تغسيل الصبىّ المميّز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

مسأله ۲۷۵: يجب فى المغسِّل أن يكون مماثلاً للميّت فى الذكوره والأُنوثه، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويُستثنى من ذلك صور :

الأُولى: الطفل غير المميّز، والأحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذٍ للذكر وللأنثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم أُنثى، مجرّداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانيه: الزوج والزوجه، فإنّه يجوز لكلٍّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرّداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمه والمنقطعه، وكذا المطلّقه الرجعيّه إذا كان الموت فى أثناء العدّه.

الثالثه: المحارم، أى كلّ من يحرم عليه نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره لا بغيرها كالزناء واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العوره ولا مسّها وإن لم يبطل الغُسل بذلك.

مسأله ۲۷۶: إذا اشتبه ميّت أو عضو من ميّت بين الذكر

والأنثى، غسّله كلّ من الذكر والأنثى.

مسأله ۲۷۷: يعتبر فى المغسِّل أن يكون عاقلاً ـ مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميّت أو أحد محارمه جاز أن يغسّله المخالف المماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسّله الكافر الكتابىّ المماثل بأن يغتسل هو أوّلاً ثُمَّ يغسّل الميّت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوى هو - إن أمكن - ومَنْ أمره بالغُسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والجارى أو لا ـ يمسّ الماء ولا ـ بدن الميّت فهو الأحوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابىّ بعد ذلك قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعاده التغسيل.

مسأله ۲۷۸: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابىّ سقط الغُسل ودفن بلا تغسيل.

مسأله ۲۷۹: إذا دفن الميّت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه لتغسيله أو تيمّمه، بل يجب إذا لم يكن حرجيّاً - ولو من جهه التأذّى برائحته - وإلّا لم يجب إلّا على من تعمّد ذلك، وكذا الحال إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، كلّ ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلّا فلا يجوز .

مسأله ۲۸۰: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابه أو

الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

مسأله ۲۸۱: إذا كان الميّت مُحرِماً لا يجعل الكافور فی ماء غُسله الثانی ولا يحنّط به ولا يقرّب إليه طيب آخر، ويستثنی من ذلک الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسک التی يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالمُحْرم فيما ذكر المعتدّه للوفاه والمعتكف.

مسأله ۲۸۲: يجب تغسيل كلّ مسلم ومَنْ بحكمه حتّی المخالف عدا صنفين:

الأوّل: الشـهيد المقتول فی المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فی الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يكون فيه بقيّه حياه حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله.

وإذا كان فی المعركه مسلم (غير الشهيد) وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلٍّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثـانی: مَنْ وجب قتله برجم أو قصـاص، فإنّه يغتسل - والأحوط لزوماً أن يكون غُسـله كغُسل الميّت المتقـدّم تفصـيله - ويحنّط ويكفّن كتكفين الميّت، ثُمّ يُقتل فيصلّی عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسأله ۲۸۳: الأحوط لزوماً عدم قصّ ظفر الميّت وعدم إزاله شیء من شعره سواء بالحلق أو القصّ أو النتف.

تكميل:

قـد ذكر الفقهـاء (رضوان الله تعـالى عليهم) للتغسـيل سـنناً، مثل أن يوضع الميّت فى حال التغسـيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبله كحاله الاحتضار، وأن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن اسـتلزم فتقه بشـرط إذن الوارث، والأولى أن يجعـل سـاتراً لعـورته، وأن تليّن أصـابعه برفق، وكـذا جميع مفاصـله، وأن يغسـل رأسه برغوه السـدر وفرجه بالأشـنان من غير مماسّه محرّمه، وأن يبـدأ بغسل يـديه إلى نصف الـذراع فى كلّ غسل ثلاث مرّات ثُمَّ بشقّ رأسه الأيمن، ثُمَّ الأيسـر، ويغسل كلّ عضو ثلاثـاً فى كـلّ غسل ويمسـح بطنه فى الأوّلين قبلهما، إلّا الحامل التى مات ولـدها فى بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسـل على الجانب الأيمن للميّت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا أيضـاً أنّه يكره إقعـاده حـال الغسل، وترجيل شـعره، وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء فى الكنيف، وتخليل ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّى عليه حين التغسيل.

ص: ۱۴۸

الفصل الثالث التكفين

يجب تكفين الميّت بثلاثه أثواب:

الأوّل: المئزر، والأحوط لزوماً أن يكون من السرّه إلى الركبه، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم.

الثاني: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّى تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طولاً بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر .

والأحوط استحباباً فى كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفى حصول الستر بالمجموع.

مسأله ۲۸۴: لا يعتبر فى التكفين نيّه القربه، ووجوبه كوجوب التغسيل، وقد مرّ الكلام فيه فى المسأله (۲۶۰).

مسأله ۲۸۵: إذا تعذّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، فإذا دار الأمر بينها يقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص يقدّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العوره تعيّن الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القُبُل والدُّبُر تعيّن ستر القُبُل.

مسأله ۲۸۶: يجب أن يكفّن الميّت بما يصدق عليه اسم

الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لاـ يجوز اختيـاراً التكفين بـالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمتنجّس حتّى فيما كانت نجاسـته معفوّاً عنها فی الصـلاه، والأحوط وجوباً أن لا يكون مذهّباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأمّـا فی حـال الاضـطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصـر فی واحـد منها تعيّن، وإذا تعـدّد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجّس وتكفينه بالنجس قـدّم الأوّل، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجّس وبين الحرير قـدّم الثانی، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثه وبين غيرهـا قـدّم الغير، ومع دوران الأـمر بين التكفين بـأجزاء مـا لاـ يؤكـل لحمه والتكفين بالمـذهّب يتخيّر بينهمـا وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسأله ۲۸۷: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتّى مع الانحصار، فيدفن الميّت بلا تكفين.

مسأله ۲۸۸: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير .

مسأله ۲۸۹: إذا تنجّس الكفن بنجاسه من الميّت أو من غيره وجب إزالتهـا ولـو بعـد الوضع فی القـبر، بغسـل أو بقرض لاـ يضـرّ بساتريّته، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

ص: ۱۵۰

مسأله ۲۹۰: القدر الواجب من الكفن – وكذا الزائد عليه من المستحبّات المتعارفه – يخرج من أصل التركه قبل الدين والوصيّه، وكذا الحال فى مؤونه تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن فى الأرض المباحه وأجره الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشىء من ذلك وإلّا لم يخرج من التركه.

مسأله ۲۹۱: كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو غير مدخول بها، وكذا المطلّقه الرجعيّه والناشزه والمنقطعه، ولا فرق فى الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولىّ من ماله.

مسأله ۲۹۲: يشترط فى وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفّن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيّتها، وأن لا يكون بذل الكفن على الزوج حرجيّاً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعيّن ذلك، وإلّا لم يجب.

مسأله ۲۹۳: كما أنّ كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۹۴: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل، وكذا

الحال فی قیمه المقدار الواجب وما یلحقه فإنّه لا یجوز أن یخرج من الأصل إلّا ما هو المتعارف بحسب القیمه، فلو کان الدفن فی بعض المواضع اللائقه بحال المیّت لا یحتاج إلی بذل مال وفی البعض الآخر یحتاج إلیه قدّم الأوّل، نعم یجوز إخراج الزائد علی القدر المذکور من الثلث مع وصیّه المیِّت به أو وصیّته بالثلث من دون تعیّن مصرف له کلّاً أو بعضاً، کما یجوز إخراجه من حصص کبار الورثه برضاهم دون القاصرین، إلّا مع إذن الولیّ علی تقدیر وجود مصلحه تسوّغ له ذلک.

مسأله ۲۹۵: کفن واجب النفقه من الأقارب فی ماله لا علی من تجب علیه النفقه.

مسأله ۲۹۶: إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن لم یدفن عاریاً، بل یجب علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط لزوماً، ویجوز احتسابه من الزکاه.

تکمله:

فیما ذکره الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) من سنن هذا الفصل: یستحبّ فی الکفن العمامه للرجل ویکفی فیها المسمّی، والأولی أن تدار علی رأسه ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر والأیسر علی الأیمن، والمقنعه للمرأه ویکفی فیها أیضاً المسمّی، ولفافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها، وخرقه یعصب بها وسط المیّت ذکراً

کـان أو أَنثی، وخرقه أَخری للفخـذین تلفّ علیهما، ولفافه فوق الإزار یلفّ بها تمام بـدن المیّت، والأولی کونها برداً یمانیّاً، وأن یجعـل القطن أو نحوه عنـد تعـذّره بین رجلیه، یستر به العورتان، ویوضع علیه شـیء من الحنوط، وأن یحشـی دبُرُه ومنخراه وقُبُل المرأه إذا خیـف خروج شـیء منهـا، وإجـاده الکفـن، وأن یکـون مـن القطـن، وأن یکـون أبیض. وأن یکـون من خـالص المـال وطهوره، وأن یکون ثوباً قد أحرم أو صلّی فیه، وأن یلقی علیه الکافور والذریره، وأن یخاط بخیوطه إذا احتاج إلی الخیاطه، وأن یکتب علی حاشیه الکفن: فلان ابن فلان یشـهد أن لا إله إلّا الله وحـده لا شـریک له، وأنّ محمّـداً رسول الله، ثُمَّ یـذکر الأئمّه (علیهم السـلام) واحـداً بعـد واحـد، وأنّهم أولیـاء الله وأوصـیاء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن یکتب علی الکفن دعـاء الجوشن الصـغیر، والکـبیر، ویلزم أن یکون ذلـک کلّه بنحو لا ـ یتنجّس موضع الکتـابه بالـدم أو غیره من النجاسـات، کـأن یکتب فی حاشیه الإزار من طرف رأس المیِّت، ویجوز أن یکتب علی قطعه من القماش وتوضع علی رأسه أو صدره.

ویسـتحبّ فی التکفین أن یجعل طرف الأیمن من اللفافه علی أیسـر المیّت والأیسـر علی أیمنه، وأن یکون المباشـر للتکفین علی طهاره من الحدث، وإن کان هو المغسِّل غسل یدیه من المرفقین بل المنکبین ثلاث مرّات ورجلیه إلی

الركبتين ويغسل كلّ موضع تنجّس من بدنه، وأن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله، والأولى أن يكون كحال الصلاه عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كُفِّنَ فى قميصه قطع أزراره.

ويكره تبخير الكفن وتطييبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكون من الكتّان، وأن يكون ممزوجاً بالإبريسم، والمماكسه فى شرائه، وجعل العمامه بلا حنك، وكونه وسخاً وكونه مخيطاً.

مسأله ٢٩٧: يستحبّ لكلّ أحد أن يهيّئ كفنه قبل موته وأن يكرّر نظره إليه.

الفصل الرابع التحنيط

يجب تحنيط الميّت المسلم وهو : إمساس مساجده السبعه بالكافور، ويكفى فيه وضع المسمّى، والأحوط إستحباباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه، والأفضل أن يكون وزنه سبعه مثاقيل صيرفيّه، ويستحبّ مسح مفاصله ولُبّته وصدره وباطن قدميه وظاهر كفّيه.

مسأله ٢٩٨: محل التحنيط بعد التغسيل أو التيمّم، قبل التكفين أو فى أثنائه.

ص: ١٥۴

مسأله ۲۹۹: يشترط فى الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً له رائحه، كما يشترط طهارته وإن لم يوجب تنجّس بدن الميِّت على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۰۰: يكره إدخال الكافور فى عين الميّت وأنفه وأذنه.

الفصل الخامس الجريدتان

يستحبّ أن يجعل مع الميّت جريدتان رطبتان، والأولى فى كيفيّته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأُخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسّر فمن السدر أو الرمان، فإن لم يتيسّرا فمن الخِلاف، وإلّا فمن كلّ عود رطب.

مسأله ۳۰۱: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

مسأله ۳۰۲: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأولى أن يكتب على الجريدتين ما يكتب على حواشى الكفن ممّا تقدّم، ويلزم حينئذٍ الاحتفاظ عن تنجّس موضع الكتابه فيهما بالدم أو غيره ولو بلفّهما بما يمنع عن ذلك من البلاستيك ونحوه.

الفصل السادس الصلاه على الميّت

تجب الصلاه على كلِّ ميّتٍ مسلم، ذكراً كان أم أُنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاه على أطفال المسلمين إلّا إذا عقلوا الصلاه ومع الشكّ فالمناط بلوغ ستّ سنين، وفى استحبابها على من لم يعقل الصلاه إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلّا برجاء المطلوبيّه.

وكلُّ مَن وجد ميّتاً فى بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۰۳: يجب فى صلاه الميّت خمس تكبيرات، والدعاء للميّت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأُول، وأمّا فى الثلاثه الباقيه فيتخيّر بين الصلاه على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن الأحوط استحباباً أن يكبر أوّلاً ويتشهّد الشهادتين، ثُمَّ يكبر ثانياً ويصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله)، ثُمَّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثُمَّ يكبر رابعاً ويدعو للميّت، ثُمَّ يكبر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعيه بعد كلّ تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم.

ويجب فيها أمور :

منها: النيّه بأن يقصد القربه – على نحو ما تقدّم فى الوضوء – مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميّت فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّى القبله حال الاختيار .

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهه يمين المصلّى، ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّى خلفه محاذياً لبعضه، إلّا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاه، أو كان يصلّى على جنائز متعدّده مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثانى المذكور فى المسأله (٣٠٩) الآتيه.

ومنها: أن لا يكون المصلّى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاه جماعه، أو مع تعدّد الجنائز والصلاه عليها دفعه واحده كما سيجىء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضرّ الستر بمثل النعش أو ميّتٍ آخر .

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلّى قائماً، فلا تصحّ صلاه غير القائم

إلّا مع عدم التمكّن من صلاه القائم.

ومنها: الموالاه بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تنمحى به صوره الصلاه.

ومنها: أن تكون الصلاه قبل الدفن، بعد التغسيل والتحنيط والتكفين فى موارد وجوبها كلّاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العوره ولو بالحجر واللَّبِن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إذن الولىّ إلّا مع امتناعه عن التصدّى لها مباشره وتسبيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميّت قد أوصى إلى شخص معيّن بأن يصلّى عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الولىّ.

مسأله ٣٠۴: لا يعتبر فى الصلاه على الميّت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس والمكان، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاه، بل يلزم أن يجتنب فيها عمّا تنمحى به صوره الصلاه، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام فى أثنائها والقهقهه والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسأله ٣٠۵: إذا شكّ فى أنّه صلّى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشكّ فى صحّه الصلاه وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم ببطلانها وجبت إعادتها على الوجه

ص: ١۵٨

الصحيح، وكذا لو أدّى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها، نعم إذا صلّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على المؤمن مطلقاً إلّا إذا كان هو الوليّ.

مسأله ۳۰۶: يجوز تكرار الصلاه على الميّت الواحد، ولكن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بكراهته إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والتقوى والشرف فى الدين.

مسأله ۳۰۷: إذا دفن الميِّت بلا صلاه صحيحه لم يجز نبش قبره للصلاه عليه، وفى مشروعيّه الصلاه عليه وهو فى القبر إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها رجاءً.

مسأله ۳۰۸: يستحبّ أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأه.

مسأله ۳۰۹: إذا اجتمعت جنائز متعدّده جاز تشريكها بصلاه واحده، فتوضع الجميع أمام المصلّى مع المحاذاه بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأه أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلّى ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كلّ واحد عند إليه الآخر شبه الدرج، ويقف المصلّى وسط الصفّ ويراعى فى الدعاء للميّت تثنيه الضمير، وجمعه.

مسأله ۳۱۰: يستحبّ فى صلاه الميّت الجماعه، ويعتبر على الأحوط لزوماً أن يكون الإمام جامعاً لجميع شرائط الإمامه

من البلوغ والعقل والإيمان وطهاره المولد وغيرها، نعم لا ـ يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأمّا شرائط الجماعه فيعتبر ما له دخل منها فى تحقّق الائتمام والجماعه عرفاً – كانتفاء البعد الكثير – دون غيره.

مسأله ٣١١: إذا حضر شخص فى أثناء صلاه الإمام كبّر مع الإمام وجعله أوّل صلاته وتشهّد الشهادتين بعده، وهكذا يكبّر مع الإمام ويأتى بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقيّه التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط وأولى.

مسأله ٣١٢: إذا صلّى الصبىّ المميّز على الميِّت أجزأت صلاته عن صلاه البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلّى عليه البالغ.

مسأله ٣١٣: إذا كان الولىّ للميّت امرأه جاز لها مباشره الصلاه، والإذن لغيرها بالصلاه عليه ذكراً كان أم أُنثى.

مسأله ٣١٤: لا يتحمّل الإمام فى صلاه الميّت شيئاً عن المأموم.

مسأله ٣١٥: يجوز أن تؤمّ المرأه جماعه النساء إذا لم يكن أحد أولى منها، والأحوط لزوماً حينئذٍ أن تقوم فى وسطهنّ ولا تتقدّم عليهنّ.

مسأله ٣١٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للصلاه على الميّت آداباً:

منها: أن يكون المصلّی علی طهاره، ویجوز التیمّم حتّی مع وجدان الماء ولکن فی خصوص ما إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ أو اغتسل علی الأحوط لزوماً.

ومنها: رفع الیدین عند التکبیر .

ومنها: أن یرفع الإمام صوته بالتکبیر والأدعیه.

ومنها: اختیار المواضع التی یکثر فیها الاجتماع.

ومنها: أن یقف المأموم خلف الإمام، لا إلی جانبه وإن کان واحداً.

ومنها: الاجتهاد فی الدعاء للمیّت وللمؤمنین.

ومنها: أن یقول قبل الصلاه: الصلاه - ثلاث مرّات -.

الفصل السابع التشییع

یستحبّ إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیشیّعوه، ویستحبّ لهم تشییعه، وقد ورد فی فضله أخبار کثیره، ففی بعضها: (من تبع جنازه أعطی یوم القیامه أربع شفاعات، ولم یقل شیئاً إلّا وقال المَلَک: ولک مثل ذلک)، وفی بعضها: (إنَّ أوّل ما یتحف به المؤمن فی قبره أن یُغْفَر لمن تبع جنازته).

وله آداب کثیره مذکوره فی الکتب المبسوطه، مثل: أن یکون المشیّع ماشیاً خلف الجنازه، خاشعاً متفکّراً، حاملاً للجنازه

على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمَّد وآل محمَّد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع فى المشى، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشى قدّام الجنازه، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبه فإنّه يستحبّ له ذلك، وأن يمشى حافياً.

الفصل الثامن الدفن

يجب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مرّ، وكيفيّه الدفن أن يوارى فى حفيره فى الأرض، فلا يجزئ البناء عليه ولا وضعه فى بناء أو تابوت مع القدره على المواراه فى الأرض، وتكفى مواراته فى الحفيره بحيث يُؤْمَن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع، أو مَن تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون الحفيره بنفسها على كيفيّه تمنع من انتشار رائحه الميّت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجّهاً وجهه إلى القبله، وإذا اشتبهت القبله ولم يمكن تأخير

الدفن إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحرّى بقدر الإمكان، ومع تعذّر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كان الميّت فى البحر ولم يمكن دفنه فى البرّ - ولو بالتأخير - غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط وصُلِّى عليه ووضع فى خابيه وأُحكم رأسها وأُلقى فى البحر، أو ثُقِّل بشدِّ حجر أو نحوه برجليه ثُمَّ يُلقى فى البحر، والأحوط استحباباً اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نبش العدوّ قبره وتمثيله.

مسأله ٣١٧: لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكافرين، وكذا العكس.

مسأله ٣١٨: إذا ماتت الحامل الكافره ومات فى بطنها حملها من مسلم دفنت فى مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبله، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسأله ٣١٩: لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته كالمزبله والبالوعه، ولا فى المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن - كالمدارس والمساجد والحسينيّات المتعارفه فى زماننا والخانات الموقوفه - وإن أذن الولىّ بذلك، هذا إذا كان يضرّ بالوقف أو يزاحم الجهه الموقوف لها، وأمّا فى غير هاتين الصورتين فالحكم مبنىّ

على الاحتياط اللزوميّ.

مسأله ۳۲۰: لا يجوز نبش قبر ميِّت لأجل دفن ميّت آخر فيه قبل اندراس الميّت الأوّل وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرّماً كالتصرّف فى ملك الغير بلا مسوّغ.

مسأله ۳۲۱: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، وأن يُجعل له لحدٌ ممّا يلى القبله فى الأرض الصلبه بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفى الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت ويسقّف عليه ثُمَّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه، والأذكار المخصوصه المذكوره فى محالّها عند تناول الميّت، وعند وضعه فى اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريج.

والتحفّى وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عُقَدُ الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، وأن يُحْسَر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وساده من تراب، وأن يُوضع شىء من تربه الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّه (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد باللَّبِن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير ذى الرحم - التراب بظهور الأكُفّ، وطمّ القبر وتربيعه لا مثلّثاً، ولا مخمّساً، ولا غير ذلك.

ص: ۱۶۴

ورشّ الماء عليه دَوْراً مستقبل القبله، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما لمن لم يحضر الصلاه عليه - وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، والترحّم عليه بمثل: (اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه، وصعِّد روحه إلى أرواح المؤمنين في علّيين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقّنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

مسأله ۳۲۲: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المَحْرم في قبر المرأه، وإهاله الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجه، وتجصيصه وتطيينه وتسنيمه، والمشي عليه والجلوس والاتّكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسأله ۳۲۳: يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرّفه، والمواضع المحترمه فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغريّ والحائر الحسينيّ، وفي بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت ففي جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله ۳۲۴: لا فرق فی جواز النقل - فی غیر الصوره المذکوره - بین ما قبل الدفن وما بعده إذا اتّفق ظهور جسد المیّت، وفی جواز النبش للنقل إلی المشاهد المشرّفه حتّی مع وصیه المیّت به - أی بالنبش - أو إذن الولیّ فیه وعدم استلزامه هتک حرمته إشکال والأحوط لزوماً ترکه، نعم إذا أوصی بالنقل إلیها ولم یکن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر فدفن عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً فی غیرها یجب النبش والنقل ما لم یفسد بدنه ولم یلزم منه محذور آخر .

مسأله ۳۲۵: یحرم نبش قبر المسلم علی نحو یظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصیرورته تراباً، من دون فرق بین الصغیر والکبیر والعاقل والمجنون، ویستثنی من ذلک موارد:

منها: ما إذا دفن فی موضع یوجب مهانه علیه کمزبله أو بالوعه أو نحوهما، أو فی موضع یتخوّف فیه علی بدنه من سیل أو سَبُع أو عدوّ .

ومنها: ما إذا عارضه أمر أهمّ أو مساوٍ، کما إذا توقّف إنقاذ حیاه مسلم بریء علی رؤیه جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غیره - من خاتم ونحوه - فینبش لاستخراجه، ومثل ذلک ما إذا دفن فی ملک الغیر من دون إذنه أو إجازته إذا لم یلزم من نبش قبره وإخراجه محذور أشدّ - کبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحوه

– وإلّا لم يجز ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمته – ولم يكن هو الغاصب – محلّ إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب فى مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه فى أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غُسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكّن منها، أو تبيّن بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعىّ، لوضعه فى القبر على غير القبله، أو فى مكان أوصى بالدفن فى غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه فى هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمته، وإلّا ففيه إشكال.

مسأله ۳۲۶: لا- يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميّت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرّفه مثلًا، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه فى برّاد أو نحوه لفتره طويله من غير ضروره تقتضيه.

مسأله ۳۲۷: لا يكفى فى الدفن مجرّد وضع الميّت فى سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفى إذا كان بابه مبتيّاً باللَّبِن أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه سواء أظَهَر جسد الأوّل أم لا.

مسأله ۳۲۸: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراجه

صحيحاً وجب وإلّا جاز تقطيعه، ويتحرّى الأرفق فالأرفق، وإن ماتت هى دونه، شقّ بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحياته، وإلّا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوى يتخيّر، ثُمَّ يخاط بطنها وتدفن.

مسأله ۳۲۹: إذا كان الموجود من الميّت يصدق عليه عرفاً أنّه (بدن الميّت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كُلّاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجرّده عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ففى مثل ذلك تجب الصلاه عليه، وكذا ما يتقدّمها من التغسيل والتحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتكفين بالإزار والقميص بل وبالمئزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميّت لا يصدق عليه أنّه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم الفوقانىّ من البدن - أى الصدر وما يوازيه من الظهر - سواء أكان معه غيره أم لا ـ وجبت الصلاه عليه وكذا التغسيل والتكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - على الأحوط لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحوط لزوماً، ويلحق بهذا فى الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً.

وإذا لم يوجد القسم الفوقانىّ من بدن الميّت كأن وجدت

أطرافه كُلّاً أو بعضاً مجرّده عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاه عليه بل ولا تغسيله ولا تكفينه ولا تحنيطه.

وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء ممّا تقدّم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بعد اللّف بخرقه.

مسأله ۳۳۰: السقط إذا تمّ له أربعه أشهر غُسِّل وحُنِّط وكُفِّن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفَّ بخرقه على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوى الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعه أشهر عليه.

يجب الغُسل بمسِّ الميّت الإنسانى بعد برده وقبل إتمام غُسْلِه، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميّتاً، ولو غَسّله الكافر لفقد المماثل أو غُسِّل بالقُراح لفقد الخليط لم يجب الغُسْل بمسّه، ولو يُمِّمَ الميّت للعجز عن تغسيله وجب الغُسل بمسّه.

مسأله ۳۳۱: لا ـ فرق فى المسّ بين كونه برطوبه أو بدونها، ولا ـ فى الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما ممّا تحلّه الحياه وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبره بالشعر سواء أكان ماسّاً أم ممسوساً.

مسأله ۳۳۲: لا فرق فى الماسّ بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق فى المسّ بين الاختياريّ والاضطراريّ.

مسأله ۳۳۳: إذا مسّ الميّت قبل برده لم يجب الغُسل بمسّه، نعم يتنجّس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه فى أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.

ص: ۱۷۰

مسأله ۳۳۴: لاـ يجب الغُسل بمسّ القطعه المبانه من الحيّ أو الميّت، وإن كانت مشتمله على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميّت متشتّت الأجزاء فمسّها جميعاً أو مسّ معظمها وجب عليه الغُسل.

مسأله ۳۳۵: لا يجب الغُسل بمسّ فضلات الميّت كالعرق والدم ونحوهما.

مسأله ۳۳۶: يجوز لمن عليه غسل المسّ دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم، نعم لاـ يجوز له مسّ كتابه القرآن ونحوها ممّا لا يجوز للمحدث مسّه، ولا يصحّ منه كلُّ عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلّا بالغُسل، والأحوط الأولى ضمّ الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر .

المقصد السابع الأغسال المندوبه

زمانيّه، ومكانيّه، وفعليّه

الأوّل: الأغسال الزمانيّه، ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمّها ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوى القربه المطلقه من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاته إلى الغروب قضاه ليله

السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعه، ولو اتّفق تمكّنه منه يوم الجمعه أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ قضاه يوم السبت.

مسأله ٣٣٧: يصحّ غسل الجمعه من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابه، وكذا يصحّ من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأمّا قبل النقاء فلا يصحّ على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومى العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى الإتيان به قبل صلاه العيد.

ومنها: غسل يوم عرفه، والأولى الإتيان به قبيل الظهر .

ومنها: غسل يوم الترويه، وهو الثامن من ذى الحجّه.

ومنها: غسل الليله الأُولى والسابعه عشره والرابعه والعشرين من شهر رمضان وليالى القدر .

مسأله ٣٣٨: جميع الأغسال الزمانيّه يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّه واحده، ولا حاجه إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخيّر فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثانى: الأغسال المكانيّه، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالغُسل لدخول الحرم المكّىّ، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم المدينه المنوّره وللدخول فيها.

مسأله ٣٣٩: وقت الغُسل فى هذا القسم قبل الدخول فى

هـذه الأمكنه قريباً منه ويجزئ الغُسل أوّل النهار أو أوّل الليل للـدخول إلى آخره إلّا إذا أحـدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثه الأُول مع نيّه الدخول فى الأماكن الثلاثه بشرط عدم تخلّل الناقض، وكذا الحال فى الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعليّه وهى قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزياره البيت، وللذبح والنحر، وللحلق، ولصـلاه الاسـتخاره، ولصلاه الاستسقاء، وللمباهله مع الخصم، ولوداع قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله).

والقسم الثانى: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميّت بعد تغسيله.

مسأله ۳۴۰: يجزئ فى القسم الأوّل من هـذا النوع غُسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل لليلته، والظاهر انتقاضه بالحـدث بينه وبين الفعل.

مسأله ۳۴۱: هـذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهى تغنى عن الوضوء، وهناك أغسال أُخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) فى الأغسال المستحبّه، ولكنّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهى كثيره نذكر جمله منها:

۱. الغُسل فى الليالى الفرد من شهر رمضان المبارك

وجمیع لیالی العشر الأخیره منه وأوّل یوم منه.

۲. غُسل آخر فی اللیله الثالثه والعشرین من شهر رمضان المبارک قبیل الفجر .

۳. الغُسل فی یوم الغدیر وهو الثامن عشر من شهر ذی الحجّه الحرام، وفی الیوم الرابع والعشرین منه.

۴. الغُسل یوم النیروز وأوّل رجب وآخره ونصفه، ویوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

۵. الغُسل فی یوم النصف من شعبان.

۶. الغُسل فی الیوم التاسع والسابع عشر من ربیع الأوّل.

۷. الغُسل فی الیوم الخامس والعشرین من ذی القعده.

۸. الغُسل لزیاره کلّ معصوم من قریب أو بعید.

۹. الغُسل فی لیله عید الفطر بعد غروب الشمس.

وهذه الأغسال لا یغنی شیء منها عن الوضوء.

المبحث الخامس التيمّم

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التيمّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيّه وهو أُمور :

الأوّل: عدم وجدان أقلّ ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبره فيه.

مسأله ۳۴۲: لا يسوغ التيمّم للمسافر بمجرّد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا بُدَّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده فی أمتعته أو فی القافله أو عند بعض المارّه وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، ولو كان فی فلاه واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو فی الطريق وجب الفحص

عنه.

والأحوط لزوماً أن يفحص فی المساحه التی حوله ما يقارب (۲۲۰) متراً فی الأرض الحَزْنَه (الوَعْرَه)، وما يقارب (۴۴۰) متراً فی الأرض السهله، من الجهات الأربع إن احتمل وجوده فی كلّ جهةٍ منها، وإن اطمأنّ بعدمه فی بعض معيَّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا فی جهةٍ معيّنه وجب عليه الطلب فيها خاصّه دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء فی جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

مسأله ۳۴۳: إذا وجب الفحص عن الماء فی مساحه لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفی الاستطلاع عنه بأیّ وجه ممكن، كما لا ـ تعتبر المباشره فی الفحص، فيكفی طلب الغير سواء أكان عن استنابه أم لا ـ ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفی كونه ثقه.

مسأله ۳۴۴: إذا علم أو اطمأنّ بوجود الماء خارج الحدّ المذكور فی المدن أو الأرياف أو الآبار التی تكون بينه وبينها مسافه شاسعه لم يجب عليه السعی إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسأله ۳۴۵: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

لاـ تجب إعاده الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدّد وجوده، نعم إذا ترک الفحص فی بعض الأمکنه للقطع بعدم وجود الماء فیها ثُمَّ شکّ فی ذلک فلا بُدَّ من تکمیل الطلب، وکذا إذا انتقل عن ذلک المکان فإنّ علیه تکمیل الطلب مع التداخل فی بعض المساحه واستئنافه مع عدمه.

مسأله ۳۴۶: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه یکفی لغیرها من الصلوات، فلاـ تجب إعاده الطلب عند کلّ صلاه وإن احتمل العثور مع الإعاده لاحتمال تجدّد وجوده.

مسأله ۳۴۷: یسقط وجوب الطلب فی ضیق الوقت بقدر ما یتضیّق عنه دون غیره، ویسقط کذلک إذا خاف علی نفسه أو ماله من لُصّ أو سَبُع أو نحوهما، وکذا إذا کان فی طلبه حرج لا یتحمّله.

مسأله ۳۴۸: إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت فإن کان یعثر علی الماء لو طلب کان عاصیاً وإلّا کان متجرّیاً، وتصحّ صلاته حینئذٍ وإن علم أنّه لو طلب لعثر، ولکن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً فی الفرض المذکور .

مسأله ۳۴۹: إذا ترک الطلب وتیمّم وصلّی فی سعه الوقت برجاء المشروعیّه ففی صحّه تیمّمه وصلاته إشکال وإن تبیّن عدم الماء، فلا یترک الاحتیاط بالإعاده.

مسأله ۳۵۰: إذا کان معه ماء فنسیه وتیمّم وصلّی ثُمَّ ذکر

ذلك قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاه.

مسأله ۳۵۱: إذا طلب الماء فلم يجده ويئس من العثور عليه فی الوقت فتيمّم وصلّی، ثُمَّ تبيّن وجوده فی المساحه التی يجب الفحص عنه فيها أو فی أمتعته أو القافله صحّت صلاته ولا يجب الإعاده أو القضاء.

الثانی: عدم تيسّر الوصول إلی الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تكويناً لكبر أو نحوه، أو لتوقّفه علی ارتكاب عمل محرّم كالتصرّف فی الإناء المغصوب، أو لخوفه علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سَبُعٍ أو عدوّ أو لُصّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: كون استعمال الماء ضرريّاً ولو لخصوصيّه فيه كشدّه برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه، ومنه الشَّيْن الذی يعسر تحمّله، وهو الخشونه المشوّهه للخلقه والمؤدّيه إلی تشقّق الجلد، ومنه أيضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا كان مكشوفاً، وأمّا إذا كان مستوراً بالدواء فيتعيّن الوضوء جبيره، وكذا غيره من الموارد التی يمكن فيها تحصيل الطهاره المائيّه مع المسح علی الجبيره علی التفصيل المتقدّم فی محلّه.

مسأله ۳۵۲: إذا أمكن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخينه أو بوجه آخر وجب ولم ينتقل إلی التيمّم.

مسأله ۳۵۳: لا يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتّب الضرر على استعمال الماء، بل يكفى الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء - ولو بملاحظه الاهتمام بالمحتمل - المعبّر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقّه إلى حدّ يصعب تحمّله عليه، سواء أكان فى تحصيل الماء مثلما إذا توقّف على الاستيهاب الموجب لذلّه وهوانه، أو على شرائه بثمن يضرّ بماله، وإلّا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان فى نفس استعماله لشدّه برودته أو لتغيّره بما يتنفّر طبعه منه، أم كان فيما يلازم استعماله فى الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفى للجمع بين استعماله فى الوضوء أو الغسل وبين أن يبلّل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدّه حراره الجوّ - مثلاً - بحيث يقع لولاه فى المشقّه والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممّن يرتبط به ويكون من شأنه التحفّظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمه إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممّن لا يهمّه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفّظ عليه ضرر أو حرج بالنسبه إليه اندرج ذلك فى غيره من المسوّغات.

السادس: أن يكون مكلّفاً بواجب أهمّ أو مساوٍ يستدعى صرف الماء فيه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فإنّه يجب عليه

التیمّم وصرف الماء فی تطهیره، وکذا إذا کان بدنه أو لباسه متنجّساً ولم یکفِ الماء الموجود عنده للطهاره الحدثیّه والخبثیّه معاً، فإنّه یتعیّن صرفه فی إزاله الخبث، وإن کان الأولی فیه أن یصرف الماء فی إزاله الخبث أوّلاً ثُمَّ یتیمّم بعد ذلک.

السابع: ضیق الوقت عن تحصیل الماء أو عن استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاه أو بعضها فی خارج الوقت، فیجوز التیمّم فی جمیع الموارد المذکوره.

مسأله ۳۵۴: إنّ صحّه التیمّم لأحد المسوّغات المذکوره - بل وجوب اختیاره فی بعضها حذراً عن مخالفه تکلیف إلزامیّ - لا ینافی صحّه الطهاره المائیّه مع توفّر شرائطها، وهذا یجری فی جمیع المسوّغات المتقدّمه عدا الثالث منها، فإنّه یحکم ببطلان الوضوء والغسل فیما یکون استعمال الماء بنفسه ضرریّاً وإن لم یکن بمرتبه محرّمه، وأمّا فی غیره فیحکم بصحّتهما حتّی فیما یجب فیه حفظ الماء کما فی المسوّغ السادس.

مسأله ۳۵۵: إذا وجب التیمّم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغُسل، فتوضّأ أو اغتسل لنسیان أو غفله أو جهل لم یصحّ، نعم فی الوضوء والغُسل بالماء المغصوب تفصیل قد تقدّم فی المسأله (۱۳۲).

مسأله ۳۵۶: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنّه ليس على وضوء جاز له التيمّم رجاءً وإن تمكّن من استعمال الماء، كما يجوز التيمّم لصلاه الجنازه إن لم يتمكّن من استعمال الماء وإدراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكّن أيضاً رجاءً.

الفصل الثانى فيما يتيمّم به

يجوز التيمّم بكلّ ما يسمّى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملًا أو مدراً أم حصى أم صخراً - ومنه أرض الجصّ والنوره قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شىء ممّا يتيمّم به باليد، فلا يجزئ التيمّم على مثل الحجر الأملس الذى لاغبار عليه.

مسأله ۳۵۷: لا يجوز التيمّم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضّه، وأمّا العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمه فيجوز التيمّم بها مع تحقّق العلوق، وكذلك الخزف والجصّ والنوره بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسأله ۳۵۸: لا يجوز التيمّم بالنجس، ولا المغصوب، ولا

الممتزج بما يخرجه عن اسم الأرض، نعم لا يضرّ إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أَكره على المكث فى المكان المغصوب جاز التيمّم على أرضه، ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسأله ۳۵۹: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمّم بكلٍّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسأله ۳۶۰: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمّم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً فى الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعيّن ذلك إذا لم يتيسّر غيره.

مسأله ۳۶۱: إذا تعذّر التيمّم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعيّن التيمّم بالوحل - وهو الطين الذى يلصق باليد - ولا يجوز إزاله جميعه بحيث لا يعلق باليد شىء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزاله شىء منه إلّا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمّم به تعيّن ذلك ولا يجوز التيمّم بالوحل حينئذٍ.

ولو تعذّر التيمّم بكلّ ما تقدّم تعيّن التيمّم بالشـیء المُغبرّ - أی ما یکون الغبار کامناً فیه - أو لا یکون له جرم بحیث یصدق علیه التراب الدقیق کما تقدّم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل والشـیء المُغبرّ، کان فاقداً للطهور، وحینئذٍ تسـقط عنه الصلاه فی الوقت ویجب القضاء فی خارجه.

مسأله ۳۶۲: إذا تمکّن المکلّـف من الثلـج وأمکنه إذابته والوضوء به، أو أمکنه مسـح الوجه والیـدین به علی نحو یتحقّق مسـمّی الغَسـل مع مسـح الرأس والرجلین بنـداوه الیـد تعیّن ذلـک ولم یجز له الـتیمّم، وأمّـا إذا لم یتمکّن من المسـح به إلّا علی نحو لا یتحقّق الغَسل فیتعیّن التیمّم، وإن کان الأحوط استحباباً له الجمع بین التیمّم والمسح به والصلاه فی الوقت.

مسأله ۳۶۳: الأحـوط وجوباً أن یکون ما یتیمّم به نظیفاً عرفاً، ویسـتحبّ أن یکون من رُبی الأرض وعوالیها، ویکره أن یکون من مهابطها، وأن یکون من تراب الطریق، ویستحبّ نفض الیدین بعد الضرب.

الفصل الثالث کیفیّه التیمّم

کیفیّه التیمّم أن یضرب بباطن یدیه علی الأرض - ویکفی

وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعه واحده، ثُمَّ يمسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينيه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتّصل بالجبهه، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكفّ اليسرى كذلك بباطن الكفّ اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۶۴: لا يجب المسح بتمام كلٍّ من الكفّين بل يكفى صدق المسح بهما عرفاً.

مسأله ۳۶۵: المراد من الجبهه الموضع المستوى، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

مسأله ۳۶۶: تكفى ضربه واحده فى التيمّم سواء أكان بدلاً عن الغُسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدّد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفّين، والأولى أن يمسح الكفّين مع الوجه فى الضربه الأُولى، ثُمَّ يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفّيه، وكذا الحال فى الوضع.

مسأله ۳۶۷: إذا تعذّر الضرب والوضع ثُمَّ المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجّساً نجاسه متعدّيه إلى ما يتيمّم به ولم يمكن منع التعدّى ولو بالتجفيف، وأمّا إذا

لم تكن متعدّيه فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهاره الماسح، كما لا تعتبر طهاره الممسوح.

وإذا كـان على الممسوح حائـل - كـالجبيره - لاـ يمكن إزالته مسـح عليه، وأمّـا إذا كـان ذلـك على البـاطن الماسـح فمع عـدم الاستيعاب يمسـح بالباقى، وأمّا معه فيكفى المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضـرب أو الوضع.

مسأله ۳۶۸: المحـدث بالأصـغر يتيمّم بـدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمّم بدلاً عن الغُسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمّم بدلاً عن الغُسـل وإذا كـان محـدثاً بالأصـغر أيضاً فالأحوط اسـتحباباً أن يتوضّأ أيضاً، وإن لم يتمكّن من الوضوء يتيمّم بـدلاً عنه، وإذا تمكّن من الغُسل أتى به، وهو يغنى عن الوضوء إلّا فى الاسـتحاضه المتوسّـطه، فإنّه لا بُـدَّ فيها من الوضوء فإن لم تتمكّن تيمّمت عنه، وإن لم تتمكّن من الغسل أيضاً يكفى تيمّم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

الفصل الرابع شروط التيمّم

يشترط فى التيمّم النيّه نحو ما تقدّم فى الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنه للضرب أو الوضع.

مسأله ۳۶۹: لا تجب فی التیمّم نیّه البدلیّه عن الوضوء أو الغسل، بل تکفی نیّه القربه فقط، نعم مع الإتیان بتیمّمین بدلاً عن الغسل والوضوء – ولو احتیاطاً – فلا بُدَّ من التمییز بینهما بوجه ویکفی التمییز بنیّه البدلیّه.

مسأله ۳۷۰: التیمّم رافع للحدث ما لم یتحقّق أحد نواقضه، ولا تجب فیه نیّه الرفع ولا نیه الاستباحه للصلاه مثلاً.

مسأله ۳۷۱: یشترط فی التیمّم المباشره، وکذا الموالاه حتّی فیما کان بدلاً عن الغسل، ویشترط فیه أیضاً الترتیب علی حسب ما تقدّم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلی والمسح منه إلی الأسفل.

مسأله ۳۷۲: مَنْ قُطعت إحدی کفّیه أو کلتاهما یتیمّم بالذراع، ومَنْ قُطعت إحدی یدیه من المرفق یکتفی بضرب الأُخری أو وضعها والمسح بها علی الجبهه ثُمَّ مسح ظهرها بالأرض، وأمّا أقطع الیدین من المرفق فیکفیه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حکم ذی الجبیره والحائل فی المسأله (۳۶۷)، ویجری هنا ما تقدّم فی الوضوء فی حکم اللحم الزائد والید الزائده.

مسأله ۳۷۳: إذا لم یتمکّن من المباشره إلّا مع الاستعانه بغیره بأن یشارکه فی ضرب یدَیْه أو وضعهما علی ما یتیمّم به ثُمَّ وضعهما علی جبهته ویدَیْه مع تصدّیه هو للمسح بهما

تعیّن ذلک، وهو الذی یتولّی النّیه حینئذٍ، وإن لم یتمکّن من المباشره ولو علی هذا النحو طلب من غیره أن ییمّمه فیضرب بیدَی العاجز ویمسح بهما مع الإمکان، ومع العجز یضرب المتولّی بیدَی نفسه ویمسح بهما، والأحوط لزوماً فی الصورتین أن یتولّی النّیه کلّ منهما.

مسأله ۳۷۴: الشعر المتدلّی علی الجبهه یجب رفعه ومسح البشره تحته، وأمّا النابت فیها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم یکن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب إزاله المقدار الزائد.

مسأله ۳۷۵: إذا خالف الترتیب بطل مع فوات الموالاه وإن کانت لجهل أو نسیان، أمّا لو لم تفت فیصحّ إذا أعاد علی نحو یحصل به الترتیب.

مسأله ۳۷۶: الخاتم حائل یجب نزعه من الید فی حال المسح علیها.

مسأله ۳۷۷: یعتبر إباحه التراب الذی یتیمّم به کما مرّ، والأحوط الأولی إباحه الفضاء الذی یقع فیه التیمّم والظرف الذی یشتمل علی ما یتیمّم به بأن لا یکون مغصوباً مثلاً.

مسأله ۳۷۸: إذا شکّ فی جزء من التیمّم بعد الفراغ لم یلتفت، إلّا إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر وحصل قبل فوات الموالاه أو الدخول فی عمل آخر من صلاه ونحوها، فإنّه یلزمه الالتفات إلی الشکّ، ولو شکّ فی جزء منه بعد التجاوز عن

محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوط استحباباً التدارک.

الفصل الخامس سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاه الموقّته مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلّا إذا احتمل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال فی جواز البدار، ولو صلّی معه لم تجب إعادتها حتّی مع زوال العذر فی الوقت.

مسأله ۳۷۹: إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر فصلّاها ثُمَّ دخل وقت أُخری فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهاره المائيّه تجوز له المبادره إليها فی سعه وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلک، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير .

مسأله ۳۸۰: لو وجد الماء فی أثناء الصلاه فريضه كانت أو نافله مضی فی صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوط الأولی الاستئناف بعد تحصيل الطهاره المائيّه إذا كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتمّ الركعه الثانيه.

مسأله ۳۸۱: إذا تيمّم المحدث بالأكبر – من جنابه أو غيرها –

لعـذر ثُمَّ أحـدث بالأصـغر لم ينتقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن وإلّا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكّن، وأن يأتى بتيمّمه بقصد ما فى الذمّه إذا لم يتمكّن من الوضوء.

مسأله ۳۸۲: لا تجوز إراقه المـاء الكـافى للوضوء أو الغسـل بعـد دخول الوقت، بـل لا تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقته قبل دخول الوقت مع العلم بعـدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمّد إراقه الماء وجب عليه التيمّم مع عدم رجاء وجدانه فيصـلّى متيمّماً، ولو تمكّن منه بعد ذلك لم تجب عليه إعاده الصلاه ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمّم وصلّى وتجزئ أيضاً على ما مرّ .

مسأله ۳۸۳: يشـرع التيمّم لكـلّ مشـروط بالطهـاره من الفرائض والنوافل، نعم فى مشـروعيّته لصـلاه القضاء مع رجاء زوال العـذر والتمكّن من الإتيان بها مع الطهاره المائيّه إشكال، ومثلها فى ذلك النوافل الموقّته فى سعه وقتها.

ويشرع التيمّم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن والكون فى المساجد ونحو ذلك، وفى مشروعيّته للكون على الطهاره إشكال، كما لم تثبت بدليّته عن الأغسال والوضوءات

المستحبّه حتّى للمتطهّر عن الحدث.

مسأله ۳۸۴: إذا تيمّم المحدث لغايه جازت له كلّ غايه وصحّت منه، فإذا تيمّم للصلاه جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيّه، وإذا تيمّم لضيق الوقت جاز له فى حال الصلاه كلّ غايه كمسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم ونحوهما.

مسأله ۳۸۵: ينتقض التيمّم بمجرّد التمكّن من الطهاره المائيّه وإن تعذّرت عليه بعد ذلك، إلّا إذا كان التمكّن منها فى أثناء الصلاه فقط فإنّه لا ينقض تيمّمه حينئذٍ كما تقدّم.

وإذا وجد من تيمّم تيمّمين احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيمّمه الذى هو بدل عنه، وإن وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء أَكَفى للجمع بينه وبين الوضوء أم لا، ويكفيه الغُسل حينئذٍ.

هذا فى غير المستحاضه المتوسّطه، وأمّا هى فإن وجدت ما يكفى للغُسل والوضوء احتاطت بالغُسل ثُمَّ الوضوء وإن لم يكفِ للجمع بينهما فعليها أن تتوضّأ وتتيمّم بدلاً عن الغسل على الأحوط لزوماً، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا فقد الماء الكافى للغسل قبل استعماله وأنّ حكمه حكم ما قبل التيمّمين.

مسأله ۳۸۶: إذا وجد جماعه متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفى إلّا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أىّ

منهم بشرط عدم تمكّن كلّ واحد من تحصيل جواز التصرّف فی حصص الباقين ولو بعوض وإلّا بطل تيمّم المتمكّن خاصّه، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه، وإن تركوا الاستباق أو تأخّروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازه الماء بكامله واستعماله فی الغسل أو الوضوء بطل تيمّمه، وأمّا من لم يمضِ عليه مثل هذا الزمان – ولو لعلمه بأنّ غيره لا يُبقی له مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازه – فلا يبطل تيمّمه، ومن هذا يظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلک البعض لا غير .

مسأله ۳۸۷: حكم التداخل الذی مرّ سابقاً فی الأغسال يجری فی التيمّم أيضاً، فلو كان هناک أسباب عديده للغسل، يكفی تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابه، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلّا فالأحوط الأولى الإتيان بالوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، نعم إذا كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسّطه فحيث إنّ وجوبه مبنیّ على الاحتياط – كما تقدّم – فاللازم ضمّ الوضوء إلى التيمّم البديل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسأله ۳۸۸: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومَنْ يجب عليه تغسيل ميِّت – كوليّه – وكان هناک ماءٌ لا يكفی إلّا لواحد منهم فقط فإن اختصّ أحدهم بجواز التصرّف فيه تعيّن عليه

صرفه فیما هو وظیفته، وإلّا فمن تمکّن منهم من تحصیل الاختصاص به ولو بالتسابق إلیه أو ببذل عوض تعیّن علیه ذلک وإلّا وجب علیه التیمّم، نعم من کان محدثاً ووجب علیه تغسیل میّت أیضاً فمع عدم کفایه الماء للأمرین فالأحوط لزوماً صرفه فی رفع حدث نفسه.

مسأله ۳۸۹: إذا شکّ فی وجود حاجب فی بعض مواضع التیمّم فحاله حال الوضوء والغُسل فی وجوب الفحص حتّی یحصل الیقین أو الاطمئنان بالعدم.

المبحث السادس الطهاره من الخبث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى الأعيان النجسه

وهى عشره:

الأوّل والثانى: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائله محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض كالجلّال والموطوء، أمّا محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائله من محرّم الأكل، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسأله ۳۹۰: بول الطير و ذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم بالأصل كالخفاش ونحوه، دون غير مأكول اللحم بالعارض كالجلّال.

مسأله ۳۹۱: ما يُشكّ فى أنّ له نفساً سائله، محكوم بطهاره خُرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله - كما تقدّم - وأمّا ما يُشكّ فى

أنّه محلّل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهاره بوله وخرئه.

الثالث: المنىّ من كلّ حيوان له نفس سائله وإن حَلّ أكل لحمه على الأحوط لزوماً، وكذلك السائل الخارج من المرأه الموجب لجنابتها على ما مرّ ، وأمّا منىّ ما ليس له نفس سائله فطاهر .

الرابع: ميته الإنسان وكلّ حيوان ذى نفس سائله وإن كان محلّل الأكل وكذا أجزاؤها المبانه منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومَن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسأله ۳۹۲: الجزء المقطوع من الحىّ بمنزله الميته، ويستثنى من ذلك: ما ينفصل من الأجزاء الصغار التى زالت عنها الحياه وتنفصل بسهوله كالثالول والبثور وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجَرَب ونحوه المتّصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الجسم فإنّ ذلك كلّه طاهر إذا فصل من الحىّ.

مسأله ۳۹۳: أجزاء الميته إذا كانت لا تحلّها الحياه طاهره، وهى: الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّه مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أُخذ بجزٍّ أم نتفٍ

أم غيرهما، نعم يجب غَسل المنتوف من رطوبات الميته، ويلحق بالمذكورات الإنفحه، وكذلك اللبن فى الضرع ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيّما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا كلّه فى ميته طاهره العين، أمّا ميته نجسه العين فلا يستثنى منها شيء.

مسأله ۳۹۴: فأره المسک طاهره إذا انفصلت من الظبى الحىّ ولو بعلاج بعد صيرورتها معدّه للانفصال بزوال الحياه عنها، وفى حكمها المبانه من الميته، وأمّا المبانه من المذكّى فطاهره مطلقاً، ومع الشكّ فى حالها يُبنى على الطهاره، وأمّا المسک فطاهر فى نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبه المسريه حكم بنجاسته.

مسأله ۳۹۵: ميته ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ والعقرب والسمک، ومنه الخفّاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميته ما يشكّ فى أنّ له نفساً سائله أم لا.

مسأله ۳۹۶: المراد من الميته ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعىّ.

مسأله ۳۹۷: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ فى تذكيه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلّيه ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه، وفى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى أرض

غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم - ولا فرق فى الثلاثه بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه فى سوق المسلمين أو المتصدّى لصنعه فى بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ.

وأمّا ما يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين فيحكم بطهارته، وأمّا حلّيّته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأُمور الثلاثه - فمحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله ۳۹۸: المذكورات إذا أُخذت من أيدى الكافرين واحتمل كونها مأخوذه من المذكّى يحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاه فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكّى، ولو من جهه العلم بكونها مسبوقه بأحد الأُمور الثلاثه المتقدّمه.

مسأله ۳۹۹: السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الفرخ فى البيض فهو طاهر .

مسأله ۴۰۰: الإنفحه - وهى ما يتحوّل إليه اللبن فى كِرْش الحيوان الرضيع كالجَدْى والسَّخْل - محكومه بالطهاره وإن أخذت من الميته كما تقدّم، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميته مع الرطوبه، إلّا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّه غير متماسكه لا تقبل الغسل فإنّه يُحكم عندئذٍ بطهارتها

مطلقاً، وأمّا الغشاء الداخليّ للكرش الذى قد يطلق عليه الإنفحه فهو نجس إذا أَخذ من الميته.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أمّا دم ما لا نفس له سائله كدم السمك ونحوه فهو طاهر .

مسأله ۴۰۱: إذا وجد فى ثوبه – مثلًا – دماً لا يدرى أنّه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

مسأله ۴۰۲: دم العلقه المستحيله من النطفه نجس على الأحوط لزوماً، وأمّا الدم الذى يكون فى البيضه فطاهر .

مسأله ۴۰۳: الدم المتخلّف فى الحيوان المذكّى بالنحر أو الذبح محكوم بالطهاره – إلّا أن يتنجّس بنجاسه خارجيّه مثل السكّين التى يذبح بها – ويختصّ هذا الحكم بالحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۰۴: إذا خرج من الجرح أو الدمّل شىء أصفر يشكّ فى أنّه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شكّ من جهه الظلمه أنّه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حكّ جسده فخرجت رطوبه يشكّ فى أنّها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسأله ۴۰۵: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجّس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرّيّان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحريّين.

الثـامن: الخمر، والمراد به المسـكر المتَّخـذ من العصـير العنبىّ، وأمّـا غيره من المسـكر والكحول المـائع بالأصاله – ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلّا ما يحصل من تصعيد الخمر – فمحكوم بالطهاره وإن كان رعايه الاحتياط أولى.

مسأله ۴۰۶: العصير العنبىّ لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنّه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً – كما ادُّعِىَ فيما إذا غلى بنفسه – وإلّا فلا يحلّ إلّا بالتخليل.

مسأله ۴۰۷: العصـير الزبيبىّ والتمرىّ لا ينجس بالغليان، كما لا يحرم به ما لم يحرز صـيرورته مسـكراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش فى المطبوخات مثل المَرَق والمَحْشِىّ والطبيخ وغيرها، وكذا دِبس التمر المسمّى بدبس الدمعه.

مسأله ۴۰۸: الفقّاع – وهو شـراب متَّخذ من الشعير يوجب النشوه عاده لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطبّاء – يحرم شربه بلا إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معامله النجس.

التاسع: الكافر، وهو مَنْ لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يُعلم أنّه من الدين

الإسلاميّ بحيث رجع جحده إلى إنكار الرساله ولو فى الجمله، بأن يرجع إلى تكذيب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فى بعض ما بلّغه عن الله تعالى فى العقائد كالمعاد أو فى غيرها كالأحكام الفرعيّه، وأمّا إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بأن كان بسبب بُعده عن البيئه الإسلاميّه وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأمّا الفرق الضالّه المنتحله للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاه، وهم على طوائف مختلفه العقائد، فمن كان منهم يذهب فى غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بكفره دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال فى كفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج فى النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم – لاتّباعه فقههم – فلا يحكم بكفره.

والكافر نجس بجميع أقسامه على الأحوط لزوماً غير الكافر الكتابيّ فإنّه لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً، وأما المرتدّ فيلحقه حكم الطائفه التى لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلّاله وغيرها من الحيوان الجلّال على الأحوط لزوماً.

ص: ١٩٩

تنبيه

مسأله ۴۰۹: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجوز الصلاه فيه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابه بعنوانه كالزناء واللواط والاستمناء ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، ونحو ذلك.

ص: ۲۰۰

الفصل الثانى كيفيّه سرايه النجاسه إلى الملاقى

مسأله ۴۱۰: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلّا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، ويقصد بها ما يقابل مجرّد النداوه التى تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّه، فالمناط فى الانفعال رطوبه أحد المتلاقيين، وإن كان لا يعتبر فيه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها.

وأمّا إذا كانا يابسين أو نديّين جافّين فلا يتنجّس الطاهر بالملاقاه، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبه كالذهب والفضّه ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذيبت فى ظرف نجس لا تتنجّس، إلّا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

مسأله ۴۱۱: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس وإن سرت رطوبه الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف ونحوه فإنّ الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، ولا موجبه لتنجّسها

وإن كانت مؤثّره فى الجدار على نحو قد تؤدّى إلى الخراب.

مسأله ۴۱۲: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسه، وإلّا اختصّت النجاسه بموضع الملاقاه ولا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء، فإنّ صبّ الماء من الإبريق على شىء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عمّا فى الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما فى النافوره.

مسأله ۴۱۳: الأجسام الجامده إذا لاقت النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجّس موضع الاتّصال، أمّا غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطّيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجّس موضع الاتّصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق – ولو كان كثيراً – فإنّه إذا لاقى النجاسه تنجّس الموضع الملاقى لا غيره، إلّا أن يجرى العرق المتنجّس على الموضع الآخر فإنّه ينجّسه أيضاً.

مسأله ۴۱۴: يشترط فى سرايه النجاسه فى المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلّا اختصّت بموضع الملاقاه لا غير، فالدِّبْس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسرِ النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجّس موضع الاتّصال لا غير، وكذا الحكم فى اللبن الغليظ، نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسه إلى تمام

أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلك مثل الحليب والخَلّ وأيضاً السَّمْن فى أيّام الصيف بخلاف أيّام البرد، والحدّ فى الغلظه والرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خالياً حين الأخذ – وإن امتلأ بعد ذلك – فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق.

مسأله ۴۱۵: المتنجّس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلك المتنجّس بملاقاه المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلّا فلا ينجّسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلًا : إذا لاقت اليد اليمنى البول فهى تتنجّس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبه حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبه شىء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقى الثوب شىء آخر مع الرطوبه سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

الفصل الثالث ما يثبت به النجاسه

مسأله ۴۱۶: تثبت النجاسه بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّه وبشهاده العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهاده نفس السبب - وبإخبار ذى اليد، وفى ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

مسأله ۴۱۷: ما يؤخذ من أيدى الكافرين المحكومين بالنجاسه من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلّا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسه لا عبره به.

الفصل الرابع نجاسه بدن المصلّى وثيابه

مسأله ۴۱۸: يشترط فى صحّه الصلاه - الواجبه والمندوبه وكذلك فى أجزائها المنسيّه - طهاره بدن المصلّى وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلّا ما لا تتمّ الصلاه فيه كما سيأتى، والطواف الواجب والمندوب كالصلاه فى ذلك على تفصيل مذكور فى محلّه.

ص: ۲۰۴

مسأله ۴۱۹: الغطاء الـذى يتغطّى به المصـلّى مضـطجعاً إن كان متدثّراً به بحيث يصدق عرفاً أنّه لباسه وجب أن يكون طاهراً وإلّا فلا.

مسأله ۴۲۰: يشترط فى صـحّه الصـلاه طهـاره محـلّ السـجود - وهو مـا يحصـل به مسـمّى وضع الجبهه - دون غيره من مواضـع السجود.

مسأله ۴۲۱: يجتزأ بصـلاه واحـده فى بعض أطراف العلم الإجمـالى بنجاسه اللباس إذا كانت الشـبهه غير محصوره، ولا يجتزأ بها فى الشـبهه المحصوره، بل يجب تكرار الصـلاه فى أطرافها زائداً على المقدار المعلوم بالإجمال ليحرز وقوعها فى اللباس الطاهر، فلو علم بنجـاسه ثوبين من مجموعه محـدوده من الثيـاب كفـاه أن يصـلّى فى ثلاـثه منها وإن علم بثلاثه كفاه أن يصـلّى فى أربع وهكذا، وكذلك الحكم فى محلّ السجود، وقد مرّ فى الفصل الرابع من أقسام المياه ضابط الشبهه المحصوره وغير المحصوره.

مسأله ۴۲۲: لا فرق - على الأحوط لزوماً - فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين كون المصلّى عالماً بشرطيّه الطهـاره للصـلاه وبـأنّ الشـىء الكـذائىّ - كـالخمر مثلاً - نجس، وبين كونه جاهلاً بـذلك عن تقصـير بأن لا يكون معـذوراً فى جهله، وأمّا إذا كان جاهلاً به عن قصور فتصحّ

صلاته، والقاصر هو المعذور فی جهله کما لو وثق بمن أخبره بالحکم ثُمَّ تبیّن الخلاف.

مسأله ۴۲۳: إذا کان جاهلاً بالنجاسه ولم یعلم بها حتّی فرغ من صلاته فلا إعاده علیه فی الوقت ولا القضاء فی خارجه، هذا إذا لم یکن شاکّاً فی النجاسه قبل الدخول فی الصلاه أو شکّ وفحص ولم یحصل له العلم بها، وأمّا الشاکّ غیر المتفحّص فتلزمه – علی الأحوط لزوماً – الإعاده والقضاء إذا وجدها بعد الصلاه.

مسأله ۴۲۴: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه وعلم بسبق حدوثها علی الدخول فیها فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن کان الوقت ضیقاً حتّی عن إدراک رکعه، فإن أمکن النزع أو التبدیل أو التطهیر بلا لزوم المنافی فعل ذلک وأتمّ الصلاه وإلّا صلّی فیه، والأحوط استحباباً القضاء أیضاً.

مسأله ۴۲۵: إذا علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه واحتمل حدوثها بعد الدخول فیها فإن أمکن التجنّب عنها بالتطهیر أو التبدیل أو النزع علی وجه لا ـ ینافی الصلاه فعل ذلک وأتمّ صلاته ولا إعاده علیه، وإذا لم یمکن ذلک فإن کان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاه بالطهاره، وإن کان ضیقاً أتمّها مع النجاسه ولا شیء علیه.

ص: ۲۰۶

مسأله ۴۲۶: إذا علم بنجاسه البدن أو اللباس فنسيها وصلّى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاه، سواء أتذكّر فى أثنائها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكّر بعد مضىّ الوقت، وأمّا إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم.

مسأله ۴۲۷: إذا غسل ثوبه النجس وصلّى فيه مطمئنّاً بطهارته ثُمَّ تبيّن أنّ النجاسه باقيه فيه لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسه.

مسأله ۴۲۸: إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلك إن أمكن نزعه وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاه فيه والصلاه عارياً.

مسأله ۴۲۹: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاه فى كلٍّ منهما كما مرّ، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاه واحده يصلّى فى أحدهما لا ـ عارياً، ويتخيّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلّا فيلزمه اختيار المرجّح منهما.

مسأله ۴۳۰: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفى لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفى لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيّراً إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ أو متّحد العنوان ومتعدّده

ككون أحـدهما متنجّساً بـدم السـباع مثلاً ـ فيختار – على الأحوط لزوماً – تطهير الثانى فى الجميع، وإن كان كلّ من بـدنه وثوبه متنجّساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلّا إذا كانت نجاسه الثوب أكثر أو أشد أو متعدّد العنوان فيتخيّر حينئذٍ فى تطهير أيّهما شاء.

الفصل الخامس أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسأله ۴۳۱: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما **لا** يشترط فيه الطهاره.

مسأله ۴۳۲: لا ـ يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصـيود، وكـذا الميته النجسه على الأ ـحوط لزومـاً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه والمتنجّسه إذا كانت لها منفعه محلّله معتـدّ بها عنـد العقلاء على نحو يبـذل بإزائها المال، وإلّا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعه محلّله جزئيّه على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما

مسأله ۴۳۳: يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل

ص: ۲۰۸

وسطحها وآلاتها التى تعدّ جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك وكذلك ما هو مستعمل فيها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شىء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسه العينيّه غير المتعدّيه إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمه المسجد مثل وضع العذره والميته، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما يعدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

مسأله ۴۳۴: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد وما تقدّم من بنائه وسطحه وآلاته وفراشه حتّى أنّه لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزاله عصى وصحّت الصلاه، أمّا فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدّماً لها على الإزاله، وإذا صلّى فى المسجد وفى الأثناء علم أنّ فيه نجاسه وجب الإتمام فى ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاه للفوريّه العرفيّه على الأحوط وجوباً، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتك أو فوات القدره على الإزاله بعد الصلاه وبدونهما يتخيّر بين الأمرين.

مسأله ۴۳۵: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شىء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأمّا إذا كان

التخریب مضرّاً بالوقف ففی جوازه فضلًا عن الوجوب إشكال، حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسه موجباً للهتك وجب التخريب بمقدار يرتفع به.

مسأله ۴۳۶: إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال يسير لا يعدّ صرفه ضرراً وجب، إلّا إذا كان بذله حرجيّاً فی حقّه، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختصّ وجوب إزاله النجاسه به، نعم من تسبّب فی تنجيس ما هو وقف على المسجد إذا أدّى ذلك إلى نقصان قيمته يضمن ذلك النقصان.

مسأله ۴۳۷: إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهّر بعد ذلك.

مسأله ۴۳۸: إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وكان بقاؤه على النجاسه مستلزماً للهتك وجب عليه إعلام غيره إذا علم حصول التطهير بإعلامه، بل وإن احتمل ذلك على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۳۹: إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده، وأمّا مع استلزام الفساد ففی جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسه موجباً للهتك وجب رفعه بما هو الأقلّ ضرراً من الأمرين.

مسأله ۴۴۰: لا يجوز تنجيس المسجد الذی صار خراباً وإن

كان لا يصلّى فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسأله ۴۴۱: إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسأله ۴۴۲: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه والضرائح المقدسه والتربه الحسينيّه بل وتربه الرسول (صلّى الله عليه وآله) وسائر الأئمّه (عليهم السلام) المأخوذه من قبورهم للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله ما يوجبها.

مسأله ۴۴۳: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غُصِبَ وجعل طريقاً أو بُنى دكّاناً أو خاناً أو نحو ذلك، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، وأمّا معابد الكفّار فهى غير محكومه بأحكام المساجد، نعم إذا اتّخذت مسجداً كأن باعوها على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم : فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أُمور :

الأوّل: دم الجروح والقروح، فى البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برءٍ، ومنه دم البواسير خارجيّه كانت أو داخليّه، وكذا كلّ جُرح أو قُرح باطنىّ خرج دمه إلى الظاهر .

ص: ۲۱۱

ولا- يعتبر ترتّب المشقّه النوعيّه على الإزاله أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره، نعم يعتبر فى الجُرح والقُرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا الجروح والقروح الجزئيّه فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتى.

مسأله ۴۴۴: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القَيْح المتنجّس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتّصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

مسأله ۴۴۵: إذا كانت الجروح والقروح المتعدّده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برئ بعضها لم يجب غسله بل هو معفوّ عنه حتّى يبرأ الجميع.

مسأله ۴۴۶: إذا شكّ فى دم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه على الأحوط لزوماً.

الثانى: الدم فى البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم، ويستثنى من ذلك دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميته والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضه فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المتنجّس بالدم به فى الحكم المذكور .

مسأله ۴۴۷: إذا تفشّى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشّى من مثل الظهاره إلى البطانه، فهو دم متعدّد إلّا فى صوره التصاقهما بحيث يعدّ فى العرف

دماً واحداً، ويلاحظ التقدير المذكور فى صوره التعدّد بلحاظ المجموع، فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه وإلّا فلا.

مسأله ۴۴۸: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يُعْفَ عنه.

مسأله ۴۴۹: إذا تردّد قدر الدم بين المعفوّ عنه والأكثر، بنى على العفو إلّا إذا كان مسبوقاً بالأكثريّه عن المقدار المعفوّ عنه، وإذا كانت سعه الدم أقلّ من الدرهم وشكّ فى أنّه من الدم المعفوّ عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاه أنّه من غير المعفوّ لم تجب الإعاده.

مسأله ۴۵۰: الأحوط لزوماً الاقتصار فى مقدار الدرهم على ما يساوى عقد الإبهام.

الثالث: الملبوس الذى لا تتمّ به الصلاه وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالخُفّ والجورب والتكّه والقلنسوه والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفوّ عنه فى الصلاه، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون متّخذاً من الميته النجسه أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفوّ عنه حتّى فيما كان ممّا تتمّ فيه الصلاه، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاه

كالساعه الجيبيّه والدراهم والسكّين والمنديل الصغير ونحوها.

مسأله ۴۵۱: يعفى عن المحمول المتنجّس وإن كان متّخذاً ممّا تحلّه الحياه من أجزاء الميته أو متّخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط فى العفو عن الثانى أن لا يكون شىء منه على بدنه أو لباسه الذى تتمّ فيه الصلاه - على تفصيل يأتى فى لباس المصلّى - فلا مانع من جعله فى ظرف وحمله معه فى جيبه.

الخامس: كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاه فيه ولو لكون ذلك حرجيّاً عليه، فيجوز له حينئذٍ أن يصلّى مع النجاسه وإن كان ذلك فى سعه الوقت، إلّا أنّ الجواز فى هذه الصوره يختصّ بما إذا لم يحرز التمكّن من إزاله النجاسه قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاه معها هو التقيّه، وإلّا فيجب الانتظار إلى حين التمكّن من إزالتها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسه ثوب المربّيه للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم والليله مرّه، ولكن المختار إناطه العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصىّ فلا عفو من دونه.

الفصل السابع فی المطهّرات

وهی أُمور :

الأ ـ وّل: المـاء، وهو مطهّر لبعض الأعیـان النجسه کالمیّت المسـلم، فإنّه یطهر بالتغسـیل علی ما مرّ فی أحکام الأموات، کما یطهر الماء المتنجّس علی تفصیل تقدّم فی أحکام المیاه، نعم لا یطهر الماء المضاف فی حال کونه مضافاً وکذا غیره من المائعات.

وأمّـا الجوامـد المتنجّسه فیطهّرهـا الماء بالغسل بأن یسـتولی علیها علی نحو تنحلّ فیه القـذاره عرفاً - حقیقه أو اعتباراً - وتختلف کیفیّه تطهیرها باختلاف أقسام المیاه وأنواع المتنجّسات وما تنجّست به علی ما سیأتی تفصیل ذلک فی المسائل الآتیه.

مسأله ۴۵۲: یعتبر فی التطهیر بالمـاء القلیـل - مضافـاً إلی استیلاء المـاء علی الموضع المتنجّس علی النحو المتقـدّم - مروره علیه وتجاوزه عنه علی النهـج المتعارف بأن لا یبقی منه فیه إلّا ما یعدّ من توابع المغسول، وهذا ما یعبّر عنه بلزوم انفصال الغساله، وهو یختصّ بالغساله المتنجّسه، ومرّ أنّ تنجّسها فی الغسله غیر المزیله لعین النجاسه مبنیّ علی

الاحتياط اللزوميّ.

توضيح ذلك: أنّ المتنجّس على قسمين:

الأوّل: ما تنجّس ظاهره فقط من دون وصول النجاسه إلى باطنه وعمقه، سواء أكان ممّا ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبه المسريه أم لا، كبدن الإنسان وكثير من الأشياء كالمصنوعات الحديديّه والنحاسيّه والبلاستيكيّه والخزفيّه المطليّه بطلاء زجاجيّ.

وفى هذا القسم يكفى فى تحقّق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجّس ومروره عليه.

الثانى: ما تنجّس باطنه ولو بوصول الرطوبه المسريه إليه، لا مجرّد النداوه المحضه التى تقدّم أنّه لا يتنجّس بها، وهذا على أنواع:

النوع الأوّل: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ويمكن إخراجه منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالى الصبّ، وهذا كالثياب والفرش وغيرهما ممّا يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفى هذا النوع يتوقّف تطهير الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغساله بخروجه عنه ولا يطهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثانى: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا يقبل نفوذ

الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدّمه كالحبّ والكوز ونحوهما، وفى هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأنّ الحكم بطهاره الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغساله عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه فى الباطن غير واضحه لا سيّما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل.

النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصر خزفاً أو آجراً، وفى هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسأله ۴۵۳: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفى فى طهاره أعماقه – إن وصلت النجاسه إليها – أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسه، ولا حاجه إلى أن يجفّف أوّلاً ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى، وكذلك العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثُمَّ يوضع فى الكرّ أو الجارى لينفذ الماء فى جميع أجزائه.

مسأله ۴۵۴: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجّس يطهر

بالغسل بالماء الكثير إذا بقى الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتمّ عصره أو ما بحكمه ولا ينافى فى الصورتين التغيّر بوصف المتنجّس مطلقاً.

مسأله ۴۵۵: اللباس أو البدن المتنجّس بالبول يطهر بغسله بالماء الجارى مرّه واحده، ولا بُدَّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلك إذا غسل بغيره – عدا الجارى – على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنيه فيطهر بغسله مرّه واحده مطلقاً، وكذا المتنجّس بغير البول ومنه المتنجّس بالمتنجّس بالبول فى غير الأوانى، فإنّه يكفى فى تطهيره غسله واحده مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسله الأُولى.

مسأله ۴۵۶: الآنيه إن تنجّست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه أنّه فضله وسؤره غسلت ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب وغَسلتان بعدها بالماء.

مسأله ۴۵۷: إذا لطع الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلك بحكم الولوغ فى كيفيّه التطهير وإن لم يبقَ فيه شىء يصدق أنّه سؤره، وأمّا إذا باشره بلعابه أو تنجّس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعفّر بالتراب أوّلاً ثُمَّ يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ

الماء الذی ولغ فیه الکلب فی إناء آخر جری علیه حکم الولوغ.

مسأله ۴۵۸: الآنیه التی یتعـذّر تعفیرها بالتراب تبقی علی النجاسه، ولا یسـقط التعفیر به علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أمکن إدخال شیء من التراب فی داخلها وتحریکه بحیث یستوعبها أجزأ ذلک فی طهرها.

مسأله ۴۵۹: یجب أن یکون التراب الذی یعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسأله ۴۶۰: یجب فی تطهیر داخل الإناء المتنجّس من شـرب الخنزیر غسـله سـبع مرّات، وکـذا من موت الجُرَذ، بلا فرق فیها بین الغسـل بالماء القلیل أو الکثیر، وإذا تنجّس داخل الإناء بغیر ما ذکر وجب فی تطهیره غسـله بالماء ثلاث مرّات حتّی إذا غسل فی الکرّ أو الجـاری أو المطر علی الأحـوط لزومـاً، هـذا فی غیر أوانی الخمر، وأمّـا هی فیجب غسـلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولی أن تغسل سبعاً.

مسأله ۴۶۱: مرّ أنّ الثوب أو البـدن إذا تنجّس بـالبول یکفی غَسـله فی المـاء الجـاری مرّه واحـده، ویتعیّن غسـله مرّتین إذا غسـل بالماء القلیل وکذلک إذا غسل بغیره - عدا الجاری - علی الأحوط لزوماً، ولا بُدَّ فی الغسل بالماء القلیل من انفصال الغساله کما مرّ فی المسأله (۴۵۲)، ولا یعتبر ذلک فی الغسل بغیره.

مسأله ۴۶۲: التطهير بماء المطر يحصل بمجرّد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجه إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب فى المتنجّس بولوغ الكلب.

مسأله ۴۶۳: يكفى فى تطهير المتنجّس ببول الصبىّ أو الصبيّه - ما دام رضيعاً لم يتغذَّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّه واحده بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسأله ۴۶۴: يتحقّق غَسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شىء من الماء ثُمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثُمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلك.

مسأله ۴۶۵: يعتبر فى الماء المستعمل فى التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسأله ۴۶۶: يعتبر فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها - كاللون والريح -، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك فى حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

مسأله ۴۶۷: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها،

لكن مجمع الغساله يبقى نجساً إلّا مع انفصال الغساله عنه ولو بسحبها بخرقه أو نحوها فيحكم بطهارته أيضاً.

مسأله ۴۶۸: لا ـ يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل فى يوم مرّه وفى آخر أُخرى كفى ذلك، كما لا تعتبر المبادره إلى العصر أو ما بحكمه فيما سبق اعتباره فى تطهيره، نعم لا بُدَّ من عدم التوانى فيه بحدٍّ يستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغساله.

مسأله ۴۶۹: ماء الغساله - أى الماء المنفصل عن الجسم المتنجّس عند غسله - نجس مطلقاً على ما تقدّم فى أحكام المياه، ولكن إذا غسل الموضع النجس فجرى الماء إلى المواضع الطاهره المتّصله به لم يلحقها حكم ملاقى الغُساله لكى يجب غَسلها أيضاً بل إنّها تطهّر بالتبعيّه.

مسأله ۴۷۰: الأوانى الكبيره المثبّته يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصبّ الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثُمَّ يُخرَج حينئذٍ ماء الغساله المجتمع فى وسطها بنزح أو غيره، ولا تعتبر المبادره إلى إخراجه ولكن لا بُدَّ من عدم التوانى فيه بحدٍّ يستلزم جفاف مقدار معتدٍّ به من الغُساله، ولا يقدح الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغساله حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه، وتطهر آله إخراج الماء بالتبعيّه.

مسأله ۴۷۱: الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من

تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنّها حينئذٍ لا تكون مجرّد دسومه عرفاً.

مسأله ۴۷۲: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت طاهر وصبّ الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثُمَّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرّه واحده فيطهر المتنجّس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يكفى أن يوضع فى طشت طاهر ويصبّ الماء عليه ثُمَّ يعصر ويفرغ الماء مرّه واحدهً فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كان تطهير المتنجّس يتوقّف على التعدّد كالثوب المتنجّس بالبول كفى الغسل مرّه أُخرى على النحو المذكور، ولا فرق فيما ذكر بين الطشت وغيره من الأوانى والأحوط الأولى تثليث الغسل فى الجميع.

مسأله ۴۷۳: الحليب المتنجّس إذا صنع جبناً ووضع فى الكثير أو الجارى لا ـ يحكم بطهارته إلّا إذا علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو فرض لا يخلو عن بُعدٍ.

مسأله ۴۷۴: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثُمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى كان متنجّساً لا يضرّ ذلك فى طهاره الثوب، إلّا إذا كان حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسه ذلك

الموضع وكـذا إذا شـكّ فى حـاجبيّته، نعم ظـاهر الطين أو الصابون الـذى رآه محكوم بالطهاره على كلِّ حال، إلّا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز .

مسأله ۴۷۵: الحُلىّ الـذى يصوغهـا الكـافر المحكوم بالنجاسه إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، وإن عُلِمَ ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسه فى الجمله، وإذا استعملت مدّه وشكّ فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

مسأله ۴۷۶: الـدهن المتنجّس لاـ يمكن تطهيره بجعله فى المـاء الكرّ الحـارّ ومزجه به، وكـذلك سائر المائعات المتنجّسه فإنّها لا تطهر إلّا بالاستهلاك.

مسأله ۴۷۷: إذا تنجّس التنّور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته إلّا أن يخرج بنزح أو غيره فيحكم بطهارته أيضاً.

الثانى من المطهرات: الأرض، فإنّها تطهّر باطن القـدم وما تُوُقِّىَ به كالنعل والخُفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشـى عليها بشـرط زوال عين النجـاسه بهمـا، ولو زالت عين النجاسه قبل ذلك فلا يطهر موضـعها بالمسـح بها أو المشـى عليها على الأحوط لزوماً، ويشترط – على الأحوط وجوباً – كون النجاسه حاصله من الأرض المتنجّسه سواء بالمشى عليه أو

بغيره كالوقوف عليها.

مسأله ۴۷۸: المراد من الأرض مطلق ما يسـمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الحكم الآجر والجصّ والنوره أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسأله ۴۷۹: يلحق ظاهر القـدم والنعـل بباطنهمـا إذا كان يمشـى بها لاعوجاج فى رجله، وكـذا حواشـى الباطن والنعل بالمقـدار المتعارف، وأمّا إلحاق عينى الركبتين واليدين إذا كان المشـى عليها وكذا ما توقّى به، وكذلك أسفل خشبه الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۴۸۰: إذا شـكّ فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّره حينئـذٍ، إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاسـتها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجمالىّ بالنجاسه.

مسأله ۴۸۱: إذا كـان فى الظلمه ولاـ يـدرى أنّ مـا تحت قـدمه أرض أو شـىء آخر من فرش ونحـوه، لاـ يكفى المشـى عليه فى حصول الطهاره، بل لا بُدَّ من العلم بكونه أرضاً.

الثـالث: الشـمس، فإنّهـا تطهّر الأـرض وما يسـتقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلك الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات.

نعم يلحق بالأرض والبناء فى ذلك الحصر والبوارى سوى

الخيوط التى تشتمل عليها.

مسأله ۴۸۲: يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسه وإلى رطوبه الموضع رطوبه مسريه - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها فى الجمله من ريح أو غيرها.

مسأله ۴۸۳: يطهر الباطن المتنجّس المتّصل بالظاهر تبعاً لطهاره الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمانىّ يعتدّ به بين جفافهما.

مسأله ۴۸۴: إذا كانت الأرض النجسه جافّه وأُريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجّس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسأله ۴۸۵: إذا تنجّست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتّى يبست طهرت، من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

مسأله ۴۸۶: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءاً من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله، دون التى لا تكون معدوده من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

مسأله ۴۸۷: المسمار الثابت فی الأرض أو البناء لیس بحکم الأرض فی الطهاره بالشمس علی الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحاله، وهی تبدّل شیء إلی شیء آخر مختلفین فی الصوره النوعیّه عرفاً، ولا أثر لتبدّل الاسم والصفه فضلاً عن تفرّق الأجزاء، فیطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء أکان نجساً کالعذره أو متنجّساً کالخشبه المتنجّسه، وکذا ما صیّرته فحماً إذا لم یبقَ فیه شیء من مقوّمات حقیقته السابقه وخواصّه من النباتیّه والشجریّه ونحوهما، وأمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصّاً أو نوره فلا یطهر بذلک علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۸۸: تفرّق أجزاء النجس أو المتنجّس بالتبخیر لا یوجب الحکم بطهاره المائع المصعّد فیکون نجساً ومنجّساً، نعم لا ینجّس بخارهما ما یلاقیه من البدن والثوب وغیرهما.

مسأله ۴۸۹: الحیوان المتکوّن من النجس أو المتنجّس کدود العذره والمیته وغیرهما طاهر .

مسأله ۴۹۰: الماء النجس إذا صار بولاً لحیوان مأکول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العین فهو طاهر .

مسأله ۴۹۱: الغذاء النجس أو المتنجّس إذا صار روثاً لحیوان مأکول اللحم أو لبناً لطاهر العین أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وکذلک الکلب إذا

استحال ملحاً.

الخامس: الانقلاب، فإنّه مطهّر للخمر إذا انقلبت خَلّاً بنفسها أو بعلاج، ولو تنجّس إناء الخمر بنجاسه خارجيّه ثُمَّ انقلبت الخمر خلّاً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسه فى الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبىّ إذا انقلب خلّاً فإنّه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختصّ تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا ـ دم له عرفاً من الحشرات كالبقّ والقمّل والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجهٍ يستقرّ النجس المنتقل فى جوف المنتقل إليه بحيث يكون فى معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأمّا إذا لم يعدّ كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلك كالدم الذى يمصّه العلق من الإنسان على النحو المتعارف فى مقام المعالجه فإنّه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمصّه البقّ أو نحوه حين مصّه.

السابع: الإسلام، فإنّه مطهّر للكافر من النجاسه الناشئه من كفره على ما تقدّم، وأمّا النجاسه العرضيّه - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بُدَّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق فى طهاره بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلىّ وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطريّاً - يحكم

بطهارته.

الثامن: التبعيّه، وهی فی عدّه موارد منها:

۱. إذا أسلم الکافر تبعه ولده الصغیر فی الطهاره بشرط کونه محکوماً بالنجاسه تبعاً - لا بها أصاله ولا بالطهاره کذلک کما لو کان ممیّزاً واختار الکفر أو الإسلام - وکذلک الحال فیما إذا أسلم الجدّ أو الجدّه أو الأمّ، ویختصّ الحکم بطهاره الصغیر بالتبعیّه بما إذا کان مع مَنْ أسلم بأن یکون تحت کفالته أو رعایته بل وأن لا یکون معه کافر أقرب منه إلیه.

۲. إذا أسر المسلم ولد الکافر فهو یتبعه فی الطهاره إذا لم یکن معه أبوه أو جدّه، والحکم بالطهاره - هنا أیضاً - مشروط بما تقدّم فی سابقه.

۳. إذا انقلب الخمر خلّاً یتبعه فی الطهاره الإناء الذی حدث فیه الانقلاب بشرط أن لا یکون الإناء متنجّساً بنجاسه أُخری.

۴. إذا غسّل المیّت تبعه فی الطهاره ید الغاسل والسُّدّه التی یغسل علیها والثیاب التی یُغسّل فیها والخرقه التی یستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التغسیل فالحکم بطهارتها تبعاً للمیّت محلّ إشکال والاحتیاط لا یترک.

التاسع: زوال عین النجاسه وتتحقّق الطهاره بذلک فی موردین:

۱. بواطن الإنسان غیر المحضه کباطن الأنف والأذن والعین

ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم – مثلاً – نجاسه خارجيّه طهر بزوال عينها، ولو كانت النجاسه داخليّه – كدم اللّثه – لم ينجس بها أصلاً.

وأمّا البواطن المحضه للإنسان – وكذلك الحيوان – فلا تنجس بملاقاه النجاسه وإن كانت خارجيّه.

٢. بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسه خارجيّه أو داخليّه يطهّر بزوال عينها، كمنقار الدجاجه الملوّث بالعذره وبدن الدابّه المجروحه، وولد الحيوان الملوّث بدم الولاده فإنّها تطهر جميعاً بمجرّد زوال عين النجاسه.

هذا، ولا تسرى النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما فى الباطن المحض، سواء أكانا متكوّنين فى الباطن كالمذىّ يلاقى البول فى الباطن، أم كان النجس متكوّناً فى الباطن والطاهر يدخل إليه كإبره التزريق فإنّها لا تتنجّس بملاقاه الدم فى العضله فيحكم بطهارتها لو خرجت غير ملوّثه به، أم كانا معاً متكوّنين فى الخارج ودخلا وتلاقيا فى الباطن، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءاً نجساً، فإنّه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوّث بالنجاسه حكم عليه بالطهاره.

وهذا بخلاف ما إذا كان التلاقى فى الباطن غير المحض بين المتكوّنين فى الخارج كالأسنان الصناعيّه إذا لاقت الطعام

المتنجّس فی الفم فإنّها تتنجّس بذلک ولا بُدَّ من تطهیرها.

العاشر : غیاب المسلم البالغ أو الممیّز، فإذا تنجّس بدنه أو لباسه ونحو ذلک ممّا فی حیازته ثُمَّ غاب یحکم بطهاره ذلک المتنجّس إذا احتمل تطهیره احتمالاً عقلائیّاً - وإن علم أنّه لا یبالی بالطهاره والنجاسه کبعض أفراد الحائض المتّهمه - بل یمکن إجراء الحکم فی الطفل غیر الممیّز أیضاً بلحاظ کونه من شؤون من یتولّی أمره، ولا یشترط فی الحکم بالطهاره للغیبه أن یکون من فی حیازته المتنجّس عالماً بنجاسته، ولا أن یستعمله فیما هو مشروط بالطهاره کأن یصلّی فی لباسه الذی کان متنجّساً، بل یحکم بالطهاره بمجرّد احتمال التطهیر کما سبق، وفی حکم الغیاب العمی والظلمه، فإذا تنجّس بدن المسلم أو ثوبه ولم یرَ تطهیره لعمی أو ظلمه یحکم بطهارته بالشرط المتقدّم.

الحادی عشر : استبراء الحیوان، فکلّ حیوان مأکول اللحم إذا صار جلّالاً - أی تعوّد أکل عذره الإنسان - یحرم أکله ولبنه فینجس بوله وخرؤه وکذا عرقه کما تقدّم، ویحکم بطهاره الجمیع بعد الاستبراء وهو : أن یُمنع الحیوان عن أکل النجاسه لمدّه یخرج بعدها عن صدق الجلّال علیه، والأحوط الأولی مع ذلک أن یراعی فیه مضیّ المدّه المعیّنه له فی بعض الأخبار، وهی: فی الإبل أربعون یوماً، وفی البقر عشرون، وفی الغنم

عشره، وفی البطّه خمسه، وفی الدجاجه ثلاثه.

مسأله ۴۹۲: الظاهر قبول کلّ حیوان للتذکیه عدا نجس العین، والحشرات مطلقاً وهی الدوابّ الصغار التی تسکن باطن الأرض کالضبّ والفأر، وکذلک ما یحرم أکله ولیس له نفس سائله کالحیّه، والحیوان المذکّی طاهر یجوز استعمال جمیع أجزائه فیما یشترط فیه الطهاره حتّی جلده ولو لم یدبغ.

الثانی عشر : خروج الدم عند تذکیه الحیوان، فإنّه بذلک یحکم بطهاره ما یتخلّف منه فی جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلک بالحیوان المأکول اللحم کما مرّ بیان ذلک فی مسأله (۴۰۳).

الفصل الثامن ما تثبت به الطهاره

مسأله ۴۹۳: تثبت الطهاره بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه، وبالبیّنه - إذا کان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذی الید إذا لم تکن قرینه علی اتّهامه، وفی ثبوتها بإخبار الثقه ما لم یوجب الاطمئنان إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک، وإذا شکّ فی نجاسه ما علم طهارته سابقاً یبنی علی طهارته.

أحكام استعمال أوانى الذهب والفضّه

يحرم استعمال أوانى الذهب والفضّه فى الأكل والشرب، بل يحرم أيضاً استعمالها فى الطهاره من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، ويجوز التزيّن بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجره عليها وإن كان الأحوط استحباباً فى الجميع الترك.

مسأله ۴۹۴: يعتبر فى صدق الآنيه على الظرف أن يكون مظروفه ممّا يوضع فيه ويرفع عنه بحسب العاده، فلا تصدق على إطار المرآه ونحوه ممّا يكون مظروفه ثابتاً فيه، كما يعتبر أن يكون محرزاً للمأكول والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشى تُمْسِك ما يوضع فيه منهما، فلا تصدق الآنيه على القناديل المشبّكه والأطباق المستويه ونحوهما.

مسأله ۴۹۵: لا ـ فرق فى حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره، كما لا فرق بين ما يكون على هيئه الأوانى المتعارفه وما لا تكون على تلك الهيئه.

مسأله ۴۹۶: إذا شكّ فى آنيه أنّها من الذهب أو الفضّه أم لا، جاز استعمالها، وكذلك إذا شكّ فى ظرف أنّه ممّا يصدق عليه الآنيه أم لا إذا كان الشكّ على نحو الشبهه الموضوعيّه.

مسأله ۴۹۷: يكره استعمال القدح المفضّض، والأحوط

ص: ۲۳۲

لزوماً عزل الفم عن موضع الفضّه عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: ٢٣٣

كِتابُ الصلاه

اشاره

ص: ۲۳۵

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

كتاب الصلاه

الصلاه هى إحدى الدعائم التى بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأوّل أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: ٢٣٧

الفصل الأوّل أعداد الفرائض والنوافل

الصلوات الواجبه فی زمان غیبه إمام العصر (عجّل الله تعالی فرجه الشریف) خمس: الیومیّه - وتندرج فیها صلاه الجمعه کما سیأتی - وصلاه الطواف الواجب، وصلاه الآیات، وصلاه الأموات التی مرّ بیان أحکامها فی کتاب الطهاره، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره أو نحوها، وتضاف إلی هذه الخمس الصلاه الفائته عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن یقضیها عنه ولده الأکبر علی تفصیل یأتی فی محلّه.

أمّا الیومیّه فخمس: الصبح وهی رکعتان، والظهر وهی أربع - وعدلها الجمعه رکعتان - والعصر وهی أربع، والمغرب وهی ثلاث، والعشاء وهی أربع، وتقصر الرباعیّه فی السفر والخوف بشروط خاصّه فتکون رکعتین.

وأمّا النوافل فکثیره أهمّها الرواتب الیومیّه: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، ورکعتان من جلوس تعدّان برکعه بعد العشاء لها، وثمان صلاه اللیل، ورکعتا الشفع بعدها، ورکعه الوتر بعدها، ورکعتا الفجر قبل الفریضه، وفی یوم الجمعه یزاد علی الستّ عشره أربع رکعات قبل الزوال، ولها آداب مذکوره فی محلّها، مثل کتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائیّ (قدّس سرّه).

ص: ۲۳۸

مسأله ۴۹۸: الصلاه الوسطی التی تتأكّد المحافظه علیها هی صلاه الظهر .

الفصل الثانی

التبعیض فی النوافل وإتیانها فی حال المشی

مسأله ۴۹۹: یجوز الاقتصار علی بعض أنواع النوافل المـذكوره، بل یجوز الاقتصار فی نوافل اللیل علی الشـفع والوتر، وعلی الوتر خـاصّه، وفی نـافله العصـر علی أربع ركعات بل علی ركعتین، وإذا أریـد التبعیض فی غیر هـذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتیان به بقصد القربه المطلقه حتّی فی الاقتصار فی نافله المغرب علی ركعتین.

مسأله ۵۰۰: یجوز الإتیـان بالنوافـل الرواتب وغیرهـا فی حـال المشـی، كمـا یجوز الإتیـان بها فی حال الجلوس اختیاراً، ولا بأس حینئذٍ بمضاعفتها رجاءً بأن یكرّر الوتر مثلاً مرّتین وتكون الثانیه برجاء المطلوبیّه.

الفصل الثالث أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاه الجمعه أوّل الزوال عرفاً من یوم الجمعه، ووقت الظهرین من الزوال إلی المغرب، وتختصّ الظهر من أوّله

بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوّله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتهما له إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمّد فى التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون نيّه القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتى بالعشاء ثُمَّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسأله ۵۰۱: الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الأُفق الذى يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأُفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذى يتناقص ويضعف حتّى ينمحى.

مسأله ۵۰۲: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزياده ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمره المشرقيّه عند الشكّ فى سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنيه أو الأشجار أو نحوها، وأمّا مع عدم الشك

فلا يترك مراعاه الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّه الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاه المغرب على زوال الحمره.

مسأله ۵۰۳: المراد من اختصاص الظهر بأوّل الوقت عدم صحّه العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاه العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضيّ مقدار أربع ركعات من أوّل الزوال، وكذا إذا صلّى العصر فى الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت عصراً ويأتى بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثُمَّ يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّه أعمّ من الظهر والعصر .

وكذلك إذا صلّى العصر فى الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر فى الوقت المختصّ بالعصر أم فى الوقت المشترك، وإذا تضيّق الوقت المشترك للعلم بمفاجأه الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاه الظهر، وممّا تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأوّل الوقت.

مسأله ۵۰۴: وقت فضيله الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعه أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبْعيه، ووقت فضيله العصر من بلوغ الظلّ سُبْعى

الشاخص إلى بلوغه ستّه أسباعه، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه أربعه أسباعه، هذا كلّه فى غير القيظ - أى شدّه الحرّ - وأمّا فيه فيمتدّ وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

ووقت فضيله المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغربيّه، وأمّا بالنسبه إلى المسافر فيمتدّ وقتها إلى ربع الليل.

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء، والغَلَس بها أوّل الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل فى جميع أوقات الفضيله أفضل على التفصيل المتقدّم.

مسأله ۵۰۵: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر إجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضه الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سُبْعى الشاخص، كما أنّ الأولى تقديم فريضه العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعه أسباع الشاخص، هذا إذا لم يكن قد صلّى من النافله ركعه وإلّا فالأولى إتمامها ثُمَّ الإتيان بالفريضه سواء فى الظهر أو العصر .

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضه ما لم يتضيّق وقتها، وإن كان الأولى تقديم فريضه العشاء بعد

ذهاب الحمره المغربيّه.

ويمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - بين الفجر الأوّل وطلوع الحمره المشرقيّه وإن كان يجوز دسّها فى صلاه الليل قبل الفجر، ولكن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه الليل - بعد مضىّ مقدار يفى بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضه الفجر عند تضيّق وقت فضيلتها على النافله.

ووقت نافله الليل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من نصف الليل، ويستمرّ إلى الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخير من الليل، ويجوز تقديمها على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخّرها، أو صعب عليه فعلها فى وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخّرها لغلبه النوم أو طروّ الاحتلام أو غير ذلك، وما ذكره المشهور (رضوان الله تعالى عليهم) هو الأحوط والأفضل وإن كان المختار جواز الإتيان بها من أوّل الليل مطلقاً.

مسأله ۵۰۶: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال فى غير يوم الجمعه إذا كان له عذر - ولو عرفىّ - من الإتيان بهما بعد الزوال، وأمّا نافله يوم الجمعه - وهى عشرون ركعه - فالأولى تفريقها بأن يأتى ستّاً منها عند انبساط الشمس وستّاً

عند ارتفاعها وستّاً قبل الزوال وركعتين عنده.

الفصل الرابع أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلّف من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاه نفسها بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر والتيمّم والوضوء والغسل والمرض والصحّه ونحو ذلك ولم يصلّ حتّى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدّمات حاصله أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمضِ ذلك المقدار بل حتّى لو تمكّن من التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأمّا مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا يجب القضاء فى الأعذار المتقدّمه ونحوها دون النوم فإنّه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلّا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلّا لم يجب شىء.

مسأله ۵۰۷: يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيّنه، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل

من أذان الثقه العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشـئ العقلائيّه، ولا يكتفى بالظنّ وإن كان للمكلّف مانع شخصيّ عن معرفه الوقت كـالعمى والحبس، بـل وإن كـان المانع نوعيّاً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدَّ فى الحالتين من تأخير الصـلاه إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسأله ۵۰۸: إذا تيقّن بـدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتـبر فصلّى ثُمَّ تبيّن أنّهـا وقعت قبـل الوقت لزم إعادتهـا، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو فى الصلاه يحكم بصحّه صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأمّا إذا صلّى غافلاً وتبيّن دخول الوقت فى الأثناء فلا تصحّ صـلاته، نعم إذا تبيّن دخوله قبل الصـلاه أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ فى دخوله لم تجب الإعاده وإن كانت أحوط استحباباً.

مسأله ۵۰۹: يجب الـترتيب بين الظهرين بتقـديم الظهر، وكـذا بين العشـاءين بتقـديم المغرب، وإذا عكس فى الـوقت المشـترك عمـداً أعاد وإذا كان سـهواً لم يعـد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، صـحّت إذا كان جاهلاً قاصـراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصّراً سواء أكان متردّداً أم كان جازماً.

مسأله ۵۱۰: قد يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما

فى الأدائيّتين المترتّبتين، فلو قدّم العصر أو العشاء سهواً وذكر فى الأثناء فإنّه يعدل إلى الظهر أو المغرب، إلّا إذا لم تكن وظيفته الإتيان بها لضيق الوقت، ولا يجوز العكس كما إذا صلّى الظهر أو المغرب وفى الأثناء ذكر أنّه قد صلّاهما فإنّه لا يجوز له العدول إلى العصر أو العشاء.

مسأله ۵۱۱: إنّما يجوز العدول من العشاء إلى المغرب إذا لم يدخل فى ركوع الرابعه، وإلّا أتمّها عشاءً ثُمَّ أتى بالمغرب.

مسأله ۵۱۲: يجوز الإتيان بالصلاه العُذريّه فى أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العذر قبل انقضائه إذا كان العذر هو التقيّه ولا يجب إعادتها حينئذٍ بعد زوال موجبها إلّا مع الإخلال بما يضرّ الإخلال به ولو فى حال الضروره، كما إذا اقتضت التقيّه أن يصلّى من دون تحصيل الطهاره الحدثيّه، وأمّا إذا كان العذر غير التقيّه فلا يجوز البدار مع العلم بارتفاع العذر فى الوقت، ويجوز مع اليأس عن ذلك، وهل يجتزأ بها حينئذٍ إذا اتّفق ارتفاع العذر فى الوقت أم لا؟ فيه تفصيل، وكذا فى جواز البدار إليها مع رجاء ارتفاع العذر فى الوقت، وقد تقدّم التعرّض لبعض مواردها فى كتاب الطهاره وتأتى جمله أُخرى فى المباحث الآتيه.

مسأله ۵۱۳: يجوز التطوّع بالصلاه لمن عليه الفريضه أدائيّه أو قضائيّه ما لم تتضيّق.

مسأله ۵۱۴: إذا بلغ الصبیّ فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید، ولو صلّی قبل البلوغ ثُمَّ بلغ فی الوقت فی أثناء الصلاه أو بعدها لم تجب علیه الإعاده، وإن کان الأحوط استحباباً الإعاده فی الصورتین.

ص: ۲۴۷

یجب استقبال القبله مع الإمکان فی جمیع الفرائض وتوابعها من الأـجزاء المنسیّه وصلاه الاحتیاط دون سجودی السهو، وأمّا النوافل فلا یعتبر فیها الاستقبال حال المشی والرکوب وإن کانت منذوره، والأحوط لزوماً اعتباره فیها حال الاستقرار .

والقبله هی المکان الواقع فیه البیت الشریف، ویتحقّق استقباله بالمحاذاه الحقیقیّه مع التمکّن من تمییز عینه والمحاذاه العرفیّه عند عدم التمکّن من ذلک.

مسأله ۵۱۵: یجب العلم باستقبال القبله، وتقوم مقامه البیّنه - إذا کانت مستنده إلی المبادئ الحسیّه أو ما بحکمها کالاعتماد علی الآلاـت المستخدمه لتعیین القبله - ویکفی أیضاً الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائیّه کإخبار الثقه أو ملاـحظه قبله بلد المسلمین فی صلواتهم وقبورهم ومحاریبهم، بل الظاهر حجّیّه قول الثقه من أهل الخبره وإن لم یفد الظنّ حتّی مع التمکّن من تحصیل العلم بها.

ص: ۲۴۸

ومع تعـذّر تحصـيل العلم أو ما بحكمه يبـذل المكلّف جهـده فى معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعـذّره أيضـاً يكتفى بالصـلاه إلى أىّ جهةٍ يحتمل وجود القبله فيها، والأحوط استحباباً أن يصلّى إلى أربع جهات مع سعه الوقت، وإلّا صلّى بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها فى بعض الجهات فيأتى بالصلاه إلى المحتملات الأُخر .

مسأله ۵۱۶: مَنْ صـلّى إلى جهةٍ اعتقد أنّها القبله ثُمَّ تبيّن الخطأ فإن كان منحرفاً إلى ما بين اليمين والشـمال صـحّت صـلاته، وإذا التفت فى الأثناء مضـى ما سـبق واسـتقبل فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقّن والظانّ والناسـى والغافل، نعم إذا كان ذلك عن جهل بالحكم ولم يكن معذوراً فى جهله، فالأحوط وجوباً الإعاده فى الوقت والقضاء فى خارجه.

وأمّا إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشـمال أعاد فى الوقت إذا التفت بعـد الصـلاه، وأمّا إذا التفت فى الأثناء فإن كان بحيث لو قطعهـا أدرك ركعه من الوقت على الأقـلّ وجب القطع والاستئنـاف وإلّا أتمّ صـلاته واسـتقبل فى الباقى، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلّا فى الجاهل بالحكم فإنّه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معذوراً فى جهله.

ص: ۲۴۹

المقصد الثالث الستر والساتر

وفيه فصول:

الفصل الأوّل ستر العوره فى الصلاه وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العوره - وإن لم يكن ناظر أو كان فى ظلمه - فى الصلاه وتوابعها ولا يجب فى سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً.

مسأله ۵۱۷: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأوّل وهو لا يعلم أو نسى سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك فى الأثناء وجبت المبادره إلى سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشىء من الصلاه فى حال الانكشاف.

مسأله ۵۱۸: عوره الرجل فى الصلاه القُبُل (القضيب والأنثيان) والدُّبُر دون ما بينهما، وعوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتّى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذى لا يستره الخمار عاده مع ضربه على الجيب، وإن كان الأحوط

استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذى يغسل فى الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدَّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسأله ۵۱۹: الصبيّه كالبالغه فيما تقدّم إلّا فى الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها سترها.

مسأله ۵۲۰: إذا كان المصلّى واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته وجب سترها من جهه التحت، وأمّا إذا كان واقفاً على الأرض فلا يجب سترها من تلك الجهه إلّا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه، فإنّه يجب حينئذٍ سترها من تلك الجهه أيضاً.

الفصل الثانى شروط لباس المصلّى

يعتبر فى لباس المصلّى أُمور :

الأوّل: الطهاره، إلّا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، وقد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه، فلا تصحّ الصلاه فى المغصوب على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعوره فعلًا، واستحباباً فى غيره، نعم إذا كان جاهلًا بالغصبيّه أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو كان جاهلًا بحرمته جهلًا يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطرّاً

تصحّ صلاته.

مسأله ۵۲۱: لا فرق فی الغصب بین أن یکون عین المال مغصوباً أو منفعته، أو یکون متعلّقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرّف فیه، بـل إذا اشتری ثوبـاً بعین مـال فیه الخمس کـان حکمه حکم المغصوب، دون مـا إذا اشتراه بعین مال فیه حقّ الزکاه فإنّه یجوز له التصرّف فیه کما سیأتی فی محلّه.

وإذا کان المیّت مشغول الذمّه بالزکاه أو المظالم ونحوهما من الحقوق المالیّه سواء أکان مستوعباً للترکه أم لا، لم یجز التصرّف فی ترکته بما ینافی أداء الحقّ منها.

هذا فی غیر الخمس، وأمّا فیه فیجوز التصرّف مع اشتغال ذمّه المیّت به إذا کان ممّن لا یخمّس - وإن اعتقد وجوبه - ولم یوصِ بأداء الخمس من ترکته.

وإذا کان للمیّت وارث قاصر لم یجز التصرّف فی ترکته إلّا بمراجعه ولیّه الشرعیّ من الأب أو الجدّ ثُمَّ القیّم ثُمَّ الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۵۲۲: لا بأس بحمل المغصوب فی الصلاه وإن تحرّک بحرکات المصلّی.

الثـالث: أن لاـ یکون من أجزاء المیته التی تحلّهـا الحیاه، من دون فرق بین ما تتمّ الصـلاه فیه وما لا تتمّ فیه الصـلاه علی الأحوط وجوباً، ویختصّ الحکم بالمیته النجسه وإن کان الأحوط استحباباً

الاجتناب عن الميته الطاهره أيضاً، وقد تقدّم فى النجاسات حكم الجلد الذى يشكّ فى كونه مذكّى أو لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميته فراجع، والمشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الذى له نفس سائله على الأحوط لزوماً، ويختصّ المنع بما تتمّ الصلاه فيه وإن كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط استحباباً، كما أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب حتّى عن الشعره الواحده الواقعه منه على الثوب وإن لم يجب ذلك، نعم لا بُدَّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلطّخاً به، وأمّا حمل بعض أجزائه – كما إذا جعل فى ظرف وحمله معه فى جيبه – فلا بأس به.

مسأله ۵۲۳: إذا صلّى فى غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وكذا إذا كان نسياناً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعاده إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير على ما تقدّم.

مسأله ۵۲۴: إذا شكّ فى اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما فى أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاه فيه.

مسأله ۵۲۵: لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممزوج، ومثل

دم البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التى لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعةً على المصلّى من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى ب- (الباروكه)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأه.

مسأله ۵۲۶: تجوز الصلاه فى جلد الخزّ والسنجاب وكذلك تجوز الصلاه فى وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير مأكول اللحم.

الخامس: أن لا- يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حُليّاً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلى على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلك كلّه للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعه الجيبيّه والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلّقه والساعه اليدويّه.

مسأله ۵۲۷: إذا صلّى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل المقصّر تلزمه الإعاده.

مسأله ۵۲۸: لا يجوز للرجال لبس الذهب فى غير الصلاه أيضاً وفاعل ذلك آثم، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتّى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدّها به أو

جعل الأسنان الداخليّه منه.

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا يجوز لهم لبسه فى غير الصلاه أيضاً كالذهب، نعم لا بأس به فى الحرب والضروره والحرج كالبرد والمرض حتّى فى حال الصلاه، كما لا بأس بحمله فى حال الصلاه وغيرها وكذا افتراشه والتغطّى والتدثّر به على نحو لا يُعدُّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكفّ الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومه، كما لا بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاه من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسأله ۵۲۹: لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسأله ۵۳۰: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه فى الصلاه، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسأله ۵۳۱: إذا شكّ فى كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ فى أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسأله ۵۳۲: يجوز للولىّ إلباس الصبىّ الحرير والذهب، وتصحّ صلاته فيه.

الفصل الثالث سائر أحكام لباس المصلّی

الأحوط استحباباً فی الساتر الصلاتیّ فی حال الاختیار صدق عنوان (اللباس) علیه عرفاً، وإن کان یکفی مطلق ما یخرج المصلّی عن کونه عاریاً کالورق والحشیش والقطن والصوف غیر المنسوجین، بل الطین إذا کان من الکثره بحیث لا یصدق معه کون المصلّی عاریاً، وأمّا فی حال الاضطرار فیجزئ التلطّخ بالطین ونحوه.

وإذا لم یتمکّن المصلّی من الساتر بوجه فإن تمکّن من الصلاه قائماً مع الرکوع والسجود بحیث لا تبدو سوأته للغیر الممیّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمه أو نحوها أتی بها کذلک، ولو اقتضی التحفّظ علی عدم بدوِ سوأته ترک القیام والرکوع والسجود الاختیاریّین صلّی جالساً مومئاً، ولو اقتضی ترک واحد من الثلاثه ترکه وأتی ببدله فیومئ بالرأس بدلاً عن الرکوع والسجود ویجلس بدلاً عن القیام، والأحوط لزوماً للعاری ستر السوأتین ببعض أعضائه کالید فی حال القیام والفخذین فی حال الجلوس.

مسأله ۵۳۳: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحریر أو السباع أو غیرها ممّا لا یؤکل لحمه فإن لم یضطرّ إلی لبسه صلّی عاریاً، إلّا فی الأخیر فیجمع بین الصلاه فیه

والصلاه عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرّ إلى لبسه صحّت صلاته فيه فى حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلّا فى الأخيرين فإنّه لا تصحّ الصلاه فى حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأنّ بالاستيعاب فصلّى كذلك ثُمَّ اتّفق زواله فى الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر فى النجس تجوز الصلاه فيه كما سبق فى أحكام النجاسات.

مسأله ۵۳۴: الأحوط لزوماً تأخير الصلاه عن أوّل الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه فى الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاه عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر فى الوقت.

مسأله ۵۳۵: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين فى كلٍّ منهما صلاه، وكذا إذا علم أنّ أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

المقصد الرابع مكان المصلّى

فصل

شروط مكان المصلّى

الأوّل: أن يكون مباحاً

مسأله ۵۳۶: لا ـ تصحّ – على الأحوط لزوماً – الصلاه فريضه كانت أو نافله فى المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق فى ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعه أو لتعلّق حقّ ينافيه مطلق التصرّف فى متعلّقه حتّى مثل الصلاه فيه، ويختصّ الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلًا بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، وكذلك تصحّ صلاه من كان مضطرّاً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرّف فى المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، وكذلك تصحّ الصلاه وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

وتصحّ أيضاً وإن كان المكان ممّا يحرم المكث فيه لاستلزامه

ص: ۲۵۸

تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهه حرّ أو برد أو غير ذلك.

مسأله ۵۳۷: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف إلّا إذا تمشّى منه قصد القربه.

مسأله ۵۳۸: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاه فى الأرض المشتركه إلّا بإذن بقيّه الشركاء، كما لا تجوز الصلاه فى الأرض المجهوله المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً.

مسأله ۵۳۹: إذا سبق أحد إلى مكان فى المسجد للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحه متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق فى الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره فى المطاف والصلاه على غيرها فى سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق فى مثل ذلك، وعلى كلّ حال إذا أزاح الشخص من ثبت له حقّ السبق فى مكان من المسجد أو أزاح متاعه عنه ثُمَّ قام بالصلاه فيه أو بسائر التصرّفات، تصحّ صلاته وتجوز تصرّفاته وإن كان آثماً فى الإزاحه.

مسأله ۵۴۰: إنّما تبطل الصلاه فى المغصوب مع عدم الإذن من المالك فى الصلاه - ولو لخصوص زيد المصلى مثلاً

– وإلّا فالصلاه صحيحه.

مسأله ۵۴۱: إنّما يعتبر الإذن من المالک فی جواز الصلاه وغيرها من التصرّفات بما أنّه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلّا فلا يعتبر الإذن – أی إنشاء الإباحه والتحليل – بعنوانه، كما لا يعتبر فی الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً فيكفی ولو لم يكن كذلک لنوم أو غفله أو نحوهما، فتجوز الصلاه وغيرها من التصرّفات فی ملک الغير مع غفلته إذا علم من حاله أنّه لو التفت إليها لأذن.

مسأله ۵۴۲: يستكشف الرضا بالصلاه إمّا بالقول كأن يقول: صلِّ فی بيتی، أو بالفعل كأن يفرش له سجّاده إلی القبله، أو بشاهد الحال كما فی المضائف مفتوحه الأبواب ونحوها، وفی غير ذلک لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرّفات إلّا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً، ولذا لا يجوز فی بعض ما يعقد فی البيوت من المجالس الحسينيّه ونحوها الجلوس فی بعض المواضع المعدّه لغير مثل الجالس من حيث مكانته الدينيّه والاجتماعيّه.

وكذلک تناول بعض ما علی الرفوف من الكتب والقراءه فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاه ولا سيّما إذا توقّف علی تصرّف زائد كرفع ستار أو طیّ فراش ونحو ذلک فإنّه لا بُدَّ من إحراز رضا صاحب المجلس فی كيفيّه التصرّف وكمّه،

وموضع الجلوس ومقداره، ومجرّد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسأله ۵۴۳: المطاعم والمقاهی والمحلّات التجاریّه ونحوها لا یجوز الدخول فیها لغیر الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا یصحّ الوضوء من مائها والصلاه فیها إلّا بإذن المالک أو وکیله، ومجرّد فتح أبوابها لا یدلّ علی الرضا بذلک ولیست هی کالمضائف والحدائق العامّه المسبّله للانتفاع بها.

مسأله ۵۴۴: تجوز الصلاه فی الأراضی المتّسعه اتّساعاً عظیماً والوضوء من مائها وإن لم یعلم رضا المالک، بل وإن علم کراهته أو کان صغیراً أو مجنوناً، وأمّا غیرها من الأراضی غیر المحجّبه - کالبساتین التی لا سور لها ولا حجاب - فیجوز أیضاً الدخول إلیها والصلاه فیها وإن لم یعلم رضا المالک، ولکن إذا ظنّ کراهته أو کان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسأله ۵۴۵: تجوز الصلاه فی بیوت من تضمّنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالکراهه، وهم الأب والأمّ والأخ والأخت والعمّ والخال والعمّه والخاله ومَنْ مَلَکَ الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالکراهه فلا یجوز .

مسأله ۵۴۶: إذا دخل المکان المغصوب جهلًا أو نسیاناً ثُمَّ

التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادره إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنه، فإن كان مشتغلاً بالصلاه والتفت فى السجود الأخير أو بعده جاز له إتمام صلاته فى حال الخروج ولا يضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأمّا إن التفت قبل ذلك أو قبل الاشتغال بالصلاه ففى ضيق الوقت يلزمه الإتيان بها حال الخروج مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع إلّا أن يستلزم ركوعه تصرّفاً زائداً فيومئ له أيضاً وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

والمراد بضيق الوقت أن لا يتمكّن من إدراك ركعه من الصلاه فى الوقت على تقدير تأخيرها إلى ما بعد الخروج، وأمّا فى سعه الوقت فلا تصحّ منه الصلاه فى حال الخروج على النحو المذكور بل يلزمه تأخيرها إلى ما بعد الخروج، ولو صلّى قبل أن يخرج حكم ببطلانها على الأحوط لزوماً كما مرّ .

الثاني: أن لا يكون الرجل والمرأه محاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه

مسأله ۵۴۷: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - صلاه كلّ من الرجل والمرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه على الرجل، بل يلزم إمّا تأخّرها عنه بحيث يكون مسجد

جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه – والأحوط استحباباً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه – وإمّا أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافه أكثر من عشره أذرع بذراع اليد (۵و۴ متراً تقريباً)، ولا ـ فرق فى ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما، كما لا ـ فرق فيه بين تحقّق المحاذاه حدوثاً أو فى الأثناء، فلو شرعت المرأه – مثلاً – فى الصلاه متقدّمه على الرجل المصلّى أو محاذيه له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً.

هذا ويختصّ المنع بالبالغين – وإن كان التعميم أحوط استحباباً – كما يختصّ المنع بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاه، فإذا كان أحدهما فى موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاه فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأمّا فى حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّه المكرّمه.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه

مسأله ۵۴۸: يعتبر فى مسجد الجبهه – مضافاً إلى ما تقدّم من الطهاره – أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيّه (على مشرّفها أفضل الصلاه

والتحیّه) فقـد روی فیها فضل عظیم، ولا یجوز السـجود علی ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - کالذهب والفضّه وغیرهما - من دون ما لم یخرج عن اسـمها کالأحجار الکریمه من العقیق والفیروزج والیاقوت ونحوها فإنّه یجوز السـجود علیها، کما یجوز السجود علی الخزف والآجر والفحم وعلی الجصّ والنوره حتّی بعد طبخهما.

ولاـ یجوز السـجود علی مـا خرج عن اسم النبات کالرماد ولا علی ما ینبت علی وجه الماء، وفی جواز السـجود علی القیر والزِّفْت إشکال فلا یترک الاحتیاط بترکه، نعم یقدّمان علی غیرهما عند الاضطرار .

مسأله ۵۴۹: یعتبر فی جواز السـجود علی النبات، أن لا یکون مأکولاً کالحنطه والشعیر والبقول والفواکه ونحوها من المأکول ولو قبل وصولها إلی زمان الأکل علی الأحوط لزوماً، أو احتیاج أکلها إلی عمل من طبخ ونحوه، نعم یجوز السجود علی قشورها بعد الانفصال إذا کانت ممّا لا یؤکل وإلّا فلا یجوز السـجود علیها مطلقاً کقشـر الخیار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترک السـجود علی نخاله الحنطه والشـعیر بل مطلق القشـر الأسـفل للحبوب، وأمّا نواه التمر وسائر النوی فیجوز السـجود علیها، وکـذا التبن والقصـیل والجتّ ونحوها.

وأمّا ما لم یتعارف أکله مع صلاحیّته لذلک لما فیه من حسن

الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدويه إلّا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعنب الثعلب فإنّه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ من المأكول عند غيرهم.

مسأله ۵۵۰: يعتبر أيضاً فى جواز السجود على النبات أن لا يكون ملبوساً كالقطن والكتّان ولو قبل الغزل أو النسج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخُوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحيّه فيه لذلك، وإن لبس لضروره أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسأله ۵۵۱: يجوز السجود على القرطاس الطبيعىّ وهو بَرْدىّ مصر، وكذا القرطاس الصناعىّ المتّخذ من الخشب ونحوه، من دون المتّخذ من الحرير والصوف ونحوهما ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتّخذ من القطن والكتّان.

مسأله ۵۵۲: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متّخذاً ممّا يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالى من الكتابه بالقدر المعتبر فى السجود - ولو متفرّقاً - جاز السجود عليه.

مسأله ۵۵۳: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ

السجود عليه لتقيّه جاز له السجود على كلّ ما تقتضيه التقيّه ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاه إلى زوال موجب التقيّه، وأمّا إذا لم يتمكّن لفقد ما يصحّ السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القير والزِّفْت على غيرهما عندئذٍ، ومع عدم إمكان السجود عليها أيضاً جاز السجود على أىّ شىء طاهر وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الثوب مطلقاً.

مسأله ۵۵۴: لا يجوز السجود على الوَحَل أو التراب اللّذَيْن لا يحصل تمكّن الجبهه فى السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شىء منهما أزاله للسجده الثانيه إذا كان مانعاً عن مباشره الجبهه للمسجد، وإن لم يجد إلّا الطين الذى لا يحصل التمكّن فى السجود عليه سجد عليه من غير تمكّن.

مسأله ۵۵۵: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلّى فيها صلاه المختار وكان ذلك حرجيّاً عليه صلّى مومئاً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهّد.

مسأله ۵۵۶: إذا اشتغل بالصلاه وفى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه ولم يتمكّن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود على غيره وتصحّ صلاته وإن كان ذلك فى سعه الوقت.

مسأله ۵۵۷: إذا سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنّه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وكذا إذا التفت فى الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأمّا لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك، ومع عدم الإمكان يتمّ سجدته وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّى

مسأله ۵۵۸: يعتبر فى مكان صلاه الفريضه أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّى ولا يضطرب على نحو لا يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينه – بمعنى سكون البدن – فلا تجوز الصلاه على الدابّه السائره والأرجوحه ونحوهما، وتجوز على الدابّه والسفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدّم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما السيّاره والقطار وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصحّ إذا فات شيء منها إلّا مع الضروره وحينئذٍ ينحرف إلى القبله كلّما انحرفت السياره أو نحوها، ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبه يجب مراعاه أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن

من الاستقبال إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلًا سقط، وکذا الحال فی الماشی وغیره من المعذورین، ویجوز رکوب السفینه والسیّاره ونحوهما اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

فصل

فی بعض أحکام المساجد والمشاهد المشرّفه

مسأله ۵۵۹: الأحوط وجوباً عدم إیقاع الفریضه فی جوف الکعبه الشریفه وعلی سطحها اختیاراً، وأمّا اضطراراً فلا إشکال فی جوازها، وکذا النافله ولو اختیاراً.

مسأله ۵۶۰: لا یجوز استدبار قبر المعصوم (علیه السلام) فی حال الصلاه وغیرها إذا کان مستلزماً للهتک وإساءه للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا یکفی فیه الضرائح المقدّسه ولا ما یحیط بها من غطاء ونحوه.

مسأله ۵۶۱: تستحبّ الصلاه فی المساجد من غیر فرق بین مساجد فِرَق المسلمین وطوائفهم، نعم یخرج عنها حکماً بل موضوعاً المسجد المبنیّ ضراراً أو تفریقاً بین المسلمین فإنّه لا تجوز الصلاه فیه، وأفضل المساجد المساجد الأربعه، وهی المسجد الحرام ومسجد النبیّ (صلّی الله علیه وآله) والمسجد

الأقصى ومسجد الكوفه، وأفضلها الأوّل ثُمَّ الثانى، وقد روى فى فضل الجميع روايات كثيره، وكذا فى فضل بعض المساجد الأُخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهله، ولا فرق فى استحباب الصلاه فى المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأه اختيار المكان الأستر حتّى فى بيتها.

مسأله ۵۶۲: تستحبّ الصلاه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) بل قيل إنّها أفضل من المساجد، وقد روى: أنّ الصلاه عند علىٍّ (عليه السلام) بمائتى ألف.

مسأله ۵۶۳: يكره تعطيل المسجد، ففى الخبر : ثلاثه يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّى فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسأله ۵۶۴: يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففى الخبر : (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوه خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّهٍ كالمطر، وفى الخبر : (لا صلاه لجار المسجد إلّا فى مسجده).

فصل

فى المستحبّات والمكروهات من مكان المصلّى

مسأله ۵۶۵: يستحبّ للمصلّى أن يجعل بين يديه حائلاً إذا

كان فى معرض مرور أحد قدّامه، ويكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومه تراب.

مسأله ۵۶۶: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه تكره الصلاه على القبر وفى المقبره والحمّام والمزبله والمجزره والموضع المعدّ للتخلّى وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل فى كلّ مكان قذر، وفى الطريق إذا لم تضرّ بالمارّه وإلّا حرمت، وفى مجارى المياه والأرض السبخه وبيت النار كالمطبخ.

ويكره أيضاً أن يصلّى وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمه ولو سراجاً أو تمثال ذى روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك أو قبر – إلّا قبر معصوم (عليه السلام) – وتكره أيضاً الصلاه بين قبرين، وإذا كان فى الأخيرين حائل أو بُعد عشره أذرع فلا كراهه، وهناك موارد أُخرى للكراهه مذكوره فى محلّها.

المقصد الخامس أفعال الصلاه وما يتعلّق بها

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل الأذان والإقامه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيّتهما وسقوطهما

يستحبّ الأذان والإقامه فى الفرائض اليوميّه أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، فى الصحّه والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأه، ويتأكّدان فى الأدائيّه منها، وفى خصوص المغرب والغداه، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامه، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبه إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامه فى النوافل، ولا فى الفرائض غير اليوميّه.

ص: ٢٧١

مسأله ۵۶۷: یسقط الأذان للصلاه الثانیه من المشترکتین فی الوقت إذا جمع بینهما وأذّن للأولی، سواء أکان الجمع مستحبّاً - کما فی الظهرین یوم عرفه فی الوقت الأوّل ولو فی غیر الموقف والعشاءین لیله العید بمزدلفه فی الوقت الثانی - أم لم یکن الجمع مستحبّاً، وکذا إذا جمع بین قضاء الفوائت فی مجلس واحد فإنّه یسقط الأذان ممّا عدا الأُولی، ولا یترک الاحتیاط فی الجمیع بترک الأذان بداعی المشروعیّه، بل لا یترک الاحتیاط بعدم الإتیان به فی الموردین الأوّلین مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاه أُخری ولا سیّما النافله.

مسأله ۵۶۸: یسقط الأذان والإقامه جمیعاً فی موارد:

الأوّل: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا - وإن لم یسمع - من غیر فرق فی ذلک بین أن تکون الجماعه منعقده فعلاً أو فی شرف الانعقاد، کما لا فرق فی الصوره الثانیه بین أن یکون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثانی: الداخل إلی المسجد قبل تفرّق الجماعه مع انتهائهم من الصلاه، فإنّه إذا أراد الصلاه منفرداً لم یتأکّد له الأذان والإقامه - بل الأحوط الأولی أن لا یأتی بالأذان إلّا سرّاً - وأمّا إذا أراد إقامه جماعه أُخری فیسقطان عنه علی وجه العزیمه ویشترط فی السقوط وحده المکان عرفاً، فمع کون إحداهما فی أرض المسجد، والأُخری علی سطحه یشکل السقوط.

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعه السابقه بأذان وإقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجتزائهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيّتين إلّا إذا كان الداخل منفرداً فإنّه يسقط عنه الأذان خاصّه ولو كانت صلاته قضائيّه، ويعتبر أيضاً اشتراكهما فى الوقت بمعنى عدم تمايز الوقتين فلو كانت السابقه عصراً وأراد الداخل أن يصلّى المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز الإتيان بهما فى جميع الصور برجاء المطلوبيّه، وكذلك إذا كان المكان غير المسجد.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذّن ويقيم للصلاه، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذُكر بين أن يكون الآتى بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال فى السامع إلّا أنّه لا يكتفى – على الأحوط لزوماً – بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم فى الصلاه جماعه.

الفصل الثانى فصولهما

فصول الأذان ثمانيه عشر : (الله أكبر) أربع مرّات، ثُمَّ (أشهد

أن لا إله إلّا الله)، ثُمَّ (أشـهد أنّ محمّداً رسول الله)، ثُمَّ (حيّ على الصـلاه)، ثُمَّ (حيّ على الفلاح)، ثُمَّ (حيّ على خير العمل)، ثُمَّ (الله أكبر)، ثُمَّ (لاـ إله إلّـا الله)، كـلّ فصل مرّتان، وكـذلك الإقامه، إلّا أنّ فصولها أجمع مثنى مثنى، إلّا التهليل فى آخرها فمرّه، ويزاد فيها بعد (الحيعلات) قبل التكبير (قد قامت الصلاه) مرّتين، فتكون فصولها سبعه عشر، والشهاده لعليٍّ (عليه السلام) بالولايه وإمره المؤمنين مكمّله للشـهاده بالرساله ومسـتحبّه فى نفسـها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامه، وكـذا الصـلاه على محمَّد وآل محمَّد عند ذكر اسمه الشريف.

الفصل الثالث شروطهما

يشترط فيهما أُمور :

الأوّل: النيّه ابتداءً واستدامهً، ويعتبر فيها القربه والتعيين مع الاشتراك.

الثانى والثالث: العقل والإيمان، ولايشترط البلوغ فى الأذان فيجتزأ بأذان الصبىّ المميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته.

الرابع: الـذكوره للـذكور، فلاـ يعتـدّ بـأذان النسـاء وإقـامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهنّ، فإذا أمَّت المرأه النساء فأذّنت وأقامت كفى.

الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كلٍّ منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاه بين فصول كلٍّ منهما، فلا يفصل بينهما على وجه تنمحى صورتهما، وكذا تعتبر الموالاه العرفيّه بين الإقامه والصلاه، وأمّا الموالاه بين الأذان والإقامه فالأمر فيها أوسع، إذ يستحبّ الفصل بينهما بصلاه ركعتين أو بسجده أو بغير ذلك ممّا ذكر فى المفصّلات.

السابع: العربيّه وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا يصحّان قبله - إلّا فيما يحكم فيه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت على المصلّى فى الأثناء - نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن الأحوط استحباباً أن لا يؤتى به بداعى الورود بل لبعض الدواعى العقلائيّه كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حال لا يجزئ عن أذان الفجر .

التاسع: الطهاره من الحدث فى الإقامه من دون الأذان.

العاشر: القيام فى الإقامه خاصّه.

ص: ۲۷۵

الفصل الرابع آدابهما

يستحبّ فى الأذان الطهاره من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام فى أثنائه، وكذلك الإقامه، وتشتدّ كراهه الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاه) إلّا فيما يتعلّق بالصلاه، ويستحبّ فيهما التسكين فى أواخر فصولهما مع التأنّى فى الأذان والحدر فى الإقامه، والإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعين فى الأذنين فى الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعه إذا كان المؤذّن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً فى الإقامه، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور فى المفصّلات.

الفصل الخامس حكم قطع الصلاه لترك الأذان والإقامه

من ترك الأذان والإقامه أو أحدهما عمداً حتّى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما أو ترك الإقامه فقط عن نسيان يستحبّ له الاستئناف مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكّر وكونه قبل الدخول فى القراءه أو بعده، قبل الدخول فى الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاه فالاستئناف فى كلٍّ سابق أفضل من

لاحقه.

إيقاظ وتذكير كلام فى الخشوع حال الصلاه

قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وروى عن النبىّ والأئمّه (عليهم السلام) كما فى أخبار كثيره أنّه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلّا ما يقبل عليه منها)، وأنّه (لا يقدّمنّ أحدكم على الصلاه متكاسلًا ولا ناعساً ولا يفكّرن فى نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأنّ الصلاه وفاده على الله تعالى)، (وأنّ العبد قائم فيها بين يدى الله تعالى، فينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرّع)، و(أن يصلّى صلاه مودّع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان علىّ بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام فى الصلاه كأنّه ساق شجره، لا يتحرّك منه إلّا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاه تغيّرت ألوانهما مرّه حمره ومرّه صفره، وكأنّهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغى إذا أراد الصلاه أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم

على ما فرّط فى جنب الله ليكون معدوداً فى عداد المتّقين الذين قال الله تعالى فى حقّهم (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

وما توفيقى إلّا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّه إلّا بالله العلىّ العظيم.

ص: ٢٧٨

المبحث الثانی واجبات الصلاه

وهی أحد عشر : النیّه، وتکبیره الإحرام، والقیام، والقراءه، والذکر، والرکوع، والسجود، والتشهّد، والتسلیم، والترتیب، والموالاه، والأرکان – وهی التی تبطل الصلاه بنقیصتها عمداً وسهواً – خمسه: النیّه، والتکبیر، والقیام، والرکوع، والسجود، والبقیّه أجزاء غیر رکنیّه لا تبطل الصلاه بنقصها سهواً، وفی بطلانها بالزیاده تفصیل یأتی إن شاء الله تعالی، هذا فی صلاه الفریضه فی حال الاختیار، وسیأتی سقوط بعض المذکورات إلی البدل أو لا إلی البدل فی حال الاضطرار، کما سیأتی حکم الصلاه النافله فی مطاوی الفصول الآتیه، وهی:

الفصل الأوّل فی النیّه

وقد تقدّم فی الوضوء: أنّها القصد إلی الفعل متعبّداً به بإضافته إلی الله تعالی إضافه تذلّلیّه، فیکفی أن یکون الباعث إلیه أمر الله تعالی، ولا یعتبر التلفّظ بها، ولا إخطار صوره

العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا نيّه الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحبّاتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفى الإراده الإجماليّه المنبعثه عن أمر الله تعالى، المؤثّره فى وجود الفعل كسائر الأفعال الاختياريّه الصادره عن المختار المقابل للساهى والغافل.

مسأله ۵۶۹: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضمّ الرياء إلى الداعى الإلهىّ بطلت الصلاه وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبّه سواء أكان الرياء فى الابتداء أم فى الأثناء، ولو راءى فى جزء - واجب أو مستحبّ - فإن سرى إلى الكلّ بأن كان الرياء فى العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله بطلت صلاته، وإلّا لم يوجب بطلانها - كالرياء فى جلسه الاستراحه إذا تداركها - وكذا الحال لو راءى فى بعض أوصاف العباده فلا تبطل إلّا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرائى فى صلاته جماعه أو فى المسجد أو فى الصفّ الأوّل أو خلف الإمام الفلانىّ أو أوّل الوقت أو نحو ذلك.

وأمّا مع عدم السرايه - كما إذا راءى فى نفس الكون فى المسجد ولكن صلّى من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنّها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزاله الخبث قبل الصلاه والتصدّق فى أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس،

كما أنّ الخطور القلبيّ لا يبطل الصلاه، خصوصاً إذا كان يتأذّى بهذا الخطور .

ولو كان المقصود من العباده أمام الناس رفع الـذمّ عن نفسه أو ضـرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسـداً على ما سـيأتى فى المسأله التاليه، والرياء المتأخّر عن العباده لا يبطلها، كما لو كان قاصـداً الإخلاص ثُمَّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله رغبه فى الأغراض الـدنيويّه، والعُجب المتأخّر لا يبطل العباده، وأمّا المقارن فإن كان منافياً لقصـد القربه كما لو وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه أبطل العباده وإلّا فلا يبطلها.

مسأله ۵۷۰: الضـمائم الأُخر غير الرياء إن كانت راجحه أو مباحه وكان الداعى إليها القربه كما إذا أتى بالصلاه قاصداً تعليم الغير أيضاً قربه إلى الله تعالى لم تضرّ بالصحّه مطلقاً، وأمّا إذا لم يكن الداعى إلى الضميمه هى القربه فيؤدّى إلى بطلان الصلاه إن لم يكن الداعى الإلهيّ محرّكاً وداعياً بالاستقلال، بل وإن كان كذلك على الأحوط لزوماً.

مسأله ۵۷۱: يعتبر تعيين نوع الصـلاه التى يريـد الإتيان بها ولو مع وحـده ما فى الـذمّه، سواء أكان متميّزاً عن غيره خارجاً أم كان متميّزاً عنه بمجرّد القصد كالظهر والعصر وصلاه القضاء والصلاه نيابه عن الغير، وكذلك يعتبر التعيين فيما إذا اشتغلت

الذمّه بفردين أو أزيد مع اختلافهما فى الآثار كما إذا كان أحدهما موقّتاً دون الآخر .

وأمّا مع عدم الاختلاف فى الآثار فلا- يلزم التّعيين كما لو نذر صلاه ركعتين مكرّراً فإنّه لا يجب التّعيين فى مثله، ويكفى فى التّعيين فى المقامين القصد الإجمالىّ، ولا- يعتبر إحراز العنوان تفصيلًا، فيكفى فى صلاه الظهر مثلاً- قصد ما يؤتى به أوّلاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفى فيما إذا اشتغلت الذمّه بظهر أدائيّه وأُخرى قضائيّه مثلًا أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمّته أوّلاً وهكذا فى سائر الموارد.

مسأله ۵۷۲: لا تجب نيّه الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقّق بقصد بدليّه المأتىّ به عمّا فات، ويكفى قصده الإجمالىّ أيضاً، فإذا علم أنّه مشغول الذمّه بصلاه الظهر ولا يعلم أنّها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمّه فعلاً، وإذا اعتقد أنّها أداءٌ فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجّه إليه وإن كانت فى الواقع قضاءً، وكذا الحكم فى سائر الموارد.

مسأله ۵۷۳: لا يجب الجزم بالنيّه فى صحّه العباده، فلو صلّى فى ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبيّنت طهارته صحّت الصلاه وإن كان عنده ثوب معلوم

الطهاره، وكذا إذا صلّى فى موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الإتمام فاتّفق تمكّنه صحّت صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه فى غير موضع الزحام.

مسأله ۵۷۴: قد عرفت أنّه لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلًا وتعلّق القصد به كذلك، بل يكفى الالتفات إليه وتعلّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوّله إلى آخره عن داعٍ قربىّ، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنّه يفعل عن قصد قربىّ، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوّل الفعل وآخره.

مسأله ۵۷۵: إذا تردّد المصلّى فى إتمام صلاته، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك، أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلًا فإن لم يأتِ بشىء من أجزائها فى هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيّته الأُولى وإتمام صلاته، وأمّا إذا أتى ببعض الأجزاء ثُمَّ عاد إلى النيّه الأُولى فإن قصد به جزئيّه الصلاه وكان فاقداً للنيّه المعتبره كما إذا أتى به بداعويّه الأمر التشريعىّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئيّه فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيراً ماحياً لصوره الصلاه أو ممّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيّه مبطله، وسيأتى ضابطه فى أحكام الخلل.

مسأله ۵۷۶: إذا شكّ فى النيّه وهو فى الصلاه، فإن علم

بنيّته فعلاً وكان شكّه فى الأجزاء السابقه مضى فى صلاته، كمن شكّ فى نيّه صلاه الفجر حال الركوع مع العلم بأنّ الركوع قد أتى به بعنوان صلاه الفجر، وأمّا إذا لم يعلم بنيّته حتّى فعلاً فلا بُدَّ له من إعاده الصلاه، هذا فى غير المترتّبتين الحاضرتين كالظهر والعصر، وأمّا فيهما فلو لم يكن آتياً بالأُولى أو شكّ فى إتيانه بها وكان فى وقت تجب عليه، جَعَلَ ما بيده الأُولى وأتمّها ثُمَّ أتى بالثانيه.

مسأله ۵۷۷: إذا دخل فى فريضه فأتمّها بزعم أنّها نافله غفله صحّت فريضه، وفى العكس تصحّ نافله.

مسأله ۵۷۸: إذا قام لصلاه ونواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخياليّ.

تكمله العدول فى النيّه

مسأله ۵۷۹: لا يجوز العدول عن صلاه إلى أُخرى، إلّا فى موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيّتين مترتّبتين – كالظهرين والعشاءين – وقد دخل فى الثانيه قبل الأُولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأُولى إذا تذكّر فى الأثناء إلّا إذا

لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت.

ومنهـا: إذا كـانت الصـلاتان قضـائيّتين فـدخل فى اللاـحقه ثُمَّ تـذكّر أنّ عليه سـابقه فإنّ المشـهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقه، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل فى الحاضـره فذكر أنّ عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته مع عدم تضيّق وقت الحاضره، بأن كان متمكّناً من أدائها بتمامها فى الوقت بعد إتمام الفائته.

وإنّمـا يجوز العـدول فى الموارد المـذكوره، إذا ذكر قبـل أن يتجـاوز محلّه، أمّـا إذا ذكر فى ركوع رابعه العشـاء – مثلًا – أنّه لم يصلِّ المغرب فلا محلّ للعدول فيتمّ ما بيده عشاءً ويأتى بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسـى فقرأ فى الركعه الأُولى من صـلاه الجمعه سوره تامّه غير سوره الجمعه، فإنّه يسـتحبّ له العـدول إلى النافله ثُمَّ يستأنف الفريضه ويقرأ سوره الجمعه.

ومنهـا: مـا إذا دخـل فى فريضه منفرداً ثُمَّ أقيمت الجماعه للصـلاه التى دخل فيها، فإنّه يسـتحبّ له العـدول بها إلى النافله مع بقاء محلّه – وهو ما قبل القيام إلى الركعه الثالثه – ثُمَّ يتمّها ويدخل فى الجماعه.

ومنها: ما إذا دخل المسافر فى القصر ثُمَّ نوى الإقامه قبل

التسليم فـإنّه يعـدل بهـا إلى التمام، وإذا دخل المقيم فى التمام فعـدل عن الإقامه عـدل بها إلى القصـر – إلّا إذا كان عـدوله بعد ركوع الثالثه فإنّه تبطل صـلاته حينئذٍ – ولكن هذا ليس من موارد العدول من صـلاه إلى صلاه لأنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاه بل فردين لنوع واحد يختلفان فى الكيفيّه.

مسأله ۵۸۰: إذا عدل فى غير محلّ العدول فإن كان ساهياً ثُمَّ التفت أتمّ الأُولى إن لم يأتِ بشىء من الأجزاء بنيّه الثانيه أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعه بطلت الصلاه وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين على الأحوط لزوماً، وأمّا المتعمّد فى العدول فى غير محلّه فيجرى عليه ما تقدّم فى المسأله (۵۷۵).

مسأله ۵۸۱: يجوز تَرامى العـدول، فإذا كان فى لاحقه أدائيّه فـذكر أنّه لم يأتِ بسابقتها فعـدل إليها ثُمَّ تـذكّر أنّ عليه فائته فعدل إليها أيضاً صحّ.

الفصل الثانى

فى تكبيره الإحرام

وتسمّى تكبيره الافتتاح، وصورتها: (الله أكبر) ولا ـ يجزئ مرادفها بالعربيّه، ولا ترجمتها بغير العربيّه، وإذا تمّت حَرُمَ ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاه، وهى ركن تبطل الصلاه بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزيادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانيه بطلت الصلاه فيحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولا تبطل الصلاه بزيادتها سهواً، ويجب الإتيان بها على النهج العربىّ - مادّةً وهيئةً - والجاهل يلقّنه غيره أو يتعلّم، فإن لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما أمكنه منها وإن كان غلطاً ما لم يكن مغيّراً للمعنى، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فبترجمتها على الأحوط وجوباً فى الصورتين الأخيرتين.

مسأله ۵۸۲: الأحوط الأولى عدم وصل التكبيره بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلّا تدرج همزتها إذا لم يكن الوصل بالسكون، كما أنّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا يعقّب اسم الجلاله بشىء من

الصفات الجلاليّه أو الجماليّه، وينبغى تفخيم اللّام من لفظ الجلاله والرّاء من أكبر .

مسأله ۵۸۳: يجب فيها مع القدره القيام التامّ فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل يجب التربّص فى الجمله حتّى يعلم بوقوع التكبير تامّاً قائماً، وأمّا الاستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاه، وأمّا الاستقلال - بأن لا يتّكئ على شىء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكّن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسأله ۵۸۴: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظه التكبيره يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفتيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلّا فبأىّ نحو ممكن، وأمّا الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليها أيضاً، وكذلك حالهما فى القراءه وسائر أذكار الصلاه.

مسأله ۵۸۵: يجزئ لافتتاح الصلاه تكبيره واحده ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعه تكبيره

الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسأله ۵۸۶: يستحبّ للإمام الجهر بواحده والإسرار بالبقيّه، ويستحبّ أن يكون التكبير فی حال رفع اليدين مضمومه الأصابع حتّى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبله، والأفضل فی مقدار الرفع أن تبلغ السبّابه قريب شحمه الأذن.

مسأله ۵۸۷: إذا كبّر ثُمَّ شكّ فی أنّها تكبيره الإحرام أو للركوع، بنى على الأُولى فيأتی بالقراءه ما لم يكن شكّه بعد الهویّ إلى الركوع، وإن شكّ فی صحّتها بنى على الصحّه، وإن شكّ فی وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءه بنى على وقوعها.

مسأله ۵۸۸: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا دعاء، والأفضل أن يأتی بثلاث منها ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت الملك الحقّ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّی ظلمت نفسی، فاغفر لی ذنبی، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت) ثُمَّ يأتی باثنتين ويقول: (لبّيك، وسعديك، والخير فی يديك، والشرّ ليس إليك، والمهدیّ من هديت، لا ملجأ منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت).

ثُمَّ يأتی باثنتين ويقول: (وجّهت وجهی للّذی فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتی ونسكی ومَحيای ومَماتی لله ربّ العالمين،

لا شريک له، وبذلک أَمرت وأنا من المسلمين) ثُمَّ يستعيذ ويقرأ سوره الحمد.

الفصل الثالث فى القيام

وهو ركن حال تكبيره الإحرام - كما عرفت - وكذا عند الركوع، وهو الذى يكون الركوع عنه - المعبّر عنه بالقيام المتّصل بالركوع - فمن كبّر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام فى أثناء الركوع متقوّساً، وفى غير هذين الموردين لا يكون القيام الواجب ركناً كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءه أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلک ثُمَّ قام وركع عن قيام ثُمَّ التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتّى خرج عن حدّ الركوع فإنّه لا يلزمه الرجوع، وإن كان ذلک أحوط استحباباً ما لم يدخل فى السجود.

مسأله ۵۸۹: إذا هوى لغير الركوع ثُمَّ نواه فى أثناء الهوىّ لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدِّ الركوع فانتصب قائماً وركع عنه تصحّ صلاته، وكذلک إذا وصل ولم ينوِه ركوعاً.

مسأله ۵۹۰: إذا هوى إلى الركوع عن قيام وفى أثناء الهوىّ غفل حتّى هوى للسجود فإن كانت الغفله بعد تحقّق مسمّى الركوع بأن توقّف شيئاً ما فى حدّ الركوع فغفل فهوى إلى

السجود حتّى خرج عن حدّ الركوع صحّت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثُمَّ يهوى إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلك قبل أن يدخل فى السجود وإلّا مضى فى صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعاده الصلاه بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول فى السجده الثانيه.

وإن كانت الغفله قبل تحقّق مسمّى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثُمَّ هوى إلى الركوع ومضى وصحّت صلاته، نعم إذا كان قد دخل فى السجده الثانيه فالأحوط وجوباً إعاده الصلاه.

مسأله ۵۹۱: يجب مع الإمكان الانتصاب فى القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرّج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً فى القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجرى والمشى وأمّا الاستقرار بمعنى الطمأنينه فإطلاق اعتباره مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، والأحوط وجوباً الوقوف فى حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان فى حال القيام مع التمكّن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس

مستقلّاً تعيّن الأوّل.

مسأله ۵۹۲: إذا قـدر على مـا يصـدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحنياً أو منفرج الرجلين صـلّى قائماً، وإن عجز عن ذلک صلّى جالساً ويجب الانتصاب والاسـتقرار والطمأنينه على نحو ما تقـدّم فى القيام، هـذا مع الإمكان وإلّا اقتصـر على الممكن، فإن تعذّر الجلوس حتّى الاضـطراريّ صـلّى مضـطجعاً على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبله كهيئه المدفون، ومع تعذّره فعلى الأيسـر عكس الأوّل على الأحوط وجوباً فى الترتيب بينهما، وإن تعذّر صـلّى مستلقياً ورجلاه إلى القبله كهيئه المحتضر ويجب أن يومئ برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيماء السجود أخفض من إيماء الركوع، ومع العجز يومئ بعينه.

مسأله ۵۹۳: إذا تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع عن قيام صـلّى قائماً وأومأ للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكّن من السـجود أيضاً صـلّى قائماً وأومأ للسـجود كذلک، أو جلس عند السجود على الكرسيّ ووضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فوق الطاوله أمامه.

مسأله ۵۹۴: المصـلّى جالساً إذا تجدّدت له القدره على القيام فى أثناء الصلاه انتقل إليه ويترک القراءه والذكر فى حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،

فلو قرأ جالساً ثُمَّ تجدّدت له القدره على القيام - قبل الركوع وبعد القراءه - قام للركوع وركع من دون إعاده للقراءه، ولا فرق فى ذلك بين سعه الوقت وضيقه، وهكذا الحال فى المصلّى مضطجعاً إذا تجدّدت له القدره على الجلوس، أو المصلّى مستلقياً إذا تجدّدت له القدره على الاضطجاع.

مسأله ۵۹۵: إذا دار الأمر بين القيام فى الجزء السابق والقيام فى الجزء اللاحق يقدّم القيام الركنىّ على غيره سواء أكان متقدّماً زماناً أم متأخّراً، وفى غير ذلك يقدّم المتقدّم مطلقاً، إلّا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام المتّصل بالركوع فإنّه يقدّم الثانى.

مسأله ۵۹۶: يستحبّ فى القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضمّ أصابع الكفّين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصفّ قدميه متحاذيتين مستقبلاً بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوّى بينهما فى الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنّه قيام عبد ذليل بين يدى المولى الجليل.

ص: ۲۹۳

الفصل الرابع فى القراءه

يعتبر فى الركعه الأُولى والثانيه من كلّ صلاه فريضه ونافله قراءه فاتحه الكتاب، ويجب على الأحوط لزوماً فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله بعدها، وإذا قدّمها عليها عمداً استأنف الصلاه، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسى إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسأله ۵۹۷: تجب السوره فى الفريضه - على ما مرّ - وإن صارت نافله كالمعاده، ولا تجب فى النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التى وردت فى كيفيّتها سور مخصوصه لا بُدَّ من قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السوره شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيّتها.

مسأله ۵۹۸: تسقط السوره فى حال المرض والاستعجال، وكذا فى ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضروره وإن كانت عرفيّه، فإنّه يجوز الاقتصار فيها على قراءه الحمد

وترک السوره، بل یجب ذلک فی صوره ضیق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسأله ۵۹۹: لا ـ یجوز تفویت الوقت بقراءه السور الطوال فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراک رکعه من الوقت، بل وإن أدرک رکعه منه إذا أتی بالمقدار المفوّت عمداً بل وإن شرع فیه عمداً علی الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أتی به سهواً وأدرک رکعه من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع فی قراءتها ساهیاً والتفت فی الأثناء عدل إلی غیرها علی الأحوط لزوماً إن کان فی سعه الوقت، وإلّا ترکها ورکع وصحّت الصلاه.

مسأله ۶۰۰: من قرأ إحدی سور العزائم فی الفریضه وجب علیه السجود للتلاوه فإن سجد أعاد صلاته علی الأحوط لزوماً، وإن عصی ولم یسجد فله إتمامها ولا تجب علیه الإعاده وإن کانت أحوط استحباباً، وهکذا الحکم فیما إذا قرأها نسیاناً وتذکّر بعد قراءه آیه السجده فإنّه إن سجد نسیاناً أیضاً أتمّها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جری علیه ما تقدّم فی القراءه العمدیّه.

مسأله ۶۰۱: إذا استمع إلی آیه السجده وهو فی صلاه الفریضه فالأحوط لزوماً أن یومئ إلی السجود وهو فی الصلاه ثُمَّ یأتی به بعد الفراغ منها، ولا یجب السجود بالسماع من غیر اختیار إلّا إذا کان مصلّیاً بصلاه من قرأها فیسجد

متابعهً له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسأله ۶۰۲: لا بأس بقراءه سور العزائم فی النافله منفرده أو منضمّه إلی سور أُخری، ویسجد عند قراءه آیه السجده، ویعود إلی صلاته فیتمّها، وکذا الحکم لو قرأ آیه السجده وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربّک).

مسأله ۶۰۳: تجب قراءه البسمله فی سوره الفاتحه لأنّها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتیان بها فی کلّ سوره - غیر سوره التوبه - مع عدم ترتیب آثار الجزئیّه علیها کالاقتصار علی قراءتها بعد الحمد فی صلاه الآیات - مثلاً - ، ولا یجب تعیین البسمله حین القراءه وأنّها لأیّه سوره، لکنّ الأحوط وجوباً إعادتها لو عیّنها لسوره ثُمَّ أراد قراءه غیرها، ویکفی فی التعیین الإشاره الإجمالیّه، وإذا کان عازماً من أوّل الصلاه علی قراءه سوره معیّنه أو کان من عادته ذلک فقرأ غیرها کفی ولم تجب إعاده السوره.

مسأله ۶۰۴: یجوز القِران بین سورتین فی الصلاه - أی قراءه أکثر من سوره فی الرکعه الواحده -، ولکن یکره ذلک فی الفریضه.

مسأله ۶۰۵: لا یکره القران بین سورتی (الفیل) و(الإیلاف) وکذا بین سورتی (الضحی) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم

الاجتزاء بواحده منهما فيجمع بينهما مرتّبه مع البسمله الواقعه بينهما.

مسأله ۶۰۶: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربىّ، من حركه البِنْيَه وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، وأمّا الحذف والقلب والإدغام والمدّ وغير ذلك فسيأتى الكلام فيها فى المسائل الآتيه.

مسأله ۶۰۷: يجب حذف همزه الوصل فى الدرج مثل همزه (الله) و(الرّحمٰن) و(الرّحيم) و(اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزه القطع مثل همزه (إيّاك) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأُولى أو حذف الثانيه بطلت الكلمه فيجب تداركها صحيحه.

مسأله ۶۰۸: يجوز الوقوف بالحركه وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأحوط استحباباً تركهما، كما يجوز ترك رعايه سائر قواعد الوقف لأنّها من المحسّنات.

مسأله ۶۰۹: يجب المدّ عند علماء التجويد فى موردين:

١. أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم فى كلمه واحده مثل (أتُحاجّونّي) وفواتح السور ك (ص).

٢. أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزه فى كلمه واحده مثل

ص: ٢٩٧

(جَاۤءَ) و(جِيۤءَ) و(سُوۤءَ)، ولا تتوقّف صحّه القراءه على المدّ فى شىء من الموردين، وإن كان الأحوط استحباباً رعايته ولا سيّما فى الأوّل، نعم إذا توقّف عليه أداء الكلمه كما فى (الضّاۤلّين) حيث يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزيد.

مسأله ۶۱۰: الأحوط استحباباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف (يرملون)، ففى (لم يكنْ لَه) يدغم النون فى اللّام، وفى (صلِّ على محمّدٍ وَآله) يدغم التنوين فى الواو، ويجوز ترك الإدغام فى مثل ذلك مع الوقف وبدونه.

ولا يجوز الإدغام فيما إذا اجتمع الحرفان فى كلمه واحده وكان الإدغام مستلزماً للبس ك (صِنْوان) و(قِنْوان).

مسأله ۶۱۱: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التّاء والثّاء والدّال والذّال والرّاء والزّاء والسّين والشّين والصّاد والضّاد والطّاء والظّاء واللّام والنّون ويجب إظهارها فى بقيّه الحروف فتقول فى: (الله)([۱]) و(الرّحمن) و(الرّحيم) و(الصّراط) و(الضّاۤلّين) بالإدغام، وفى (الْحَمد) و(الْعالمين) و(الْمُستقيم) بالإظهار .

۱- ([۱]) الّلام فى لفظ الجلاله وإن لم تكن للتعريف بل جزءاً من الكلمه ولكنّها تشترك معها فى الحكم المذكور .

مسأله ۶۱۲: یجب الإدغـام فی مثل (مـدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلان فی کلمه واحـده، إلّا فیما ثبت فیه جواز القراءه بوجهین، کقوله تعـالی: (مَنْ یَرْتَـدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ)، ولا یجب الإدغـام فی مثـل (اذْهَبْ بکتـابی) ممّـا اجتمع فیه المثلان فی کلمتین وکان الأوّل ساکناً، وإن کان الإدغام أحوط استحباباً.

مسأله ۶۱۳: تجوز قراءه (مَالِکِ یَوْمِ الـدِّینِ) و (مَلِکِ یَوْمِ الـدِّینِ)، ویجوز فی (الصِّـراط) بالصاد والسـین، ویجوز فی (کفواً) أن یقرأ بضمّ الفاء وبسکونها، مع الهمزه أو الواو .

مسأله ۶۱۴: إذا لم یقف علی (أحـد) فی (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَـدٌ) ووصـله ب(اللهُ الصَّمَـدُ) فالأحوط الأولی أن لا یحـذف التنوین بل یثبته، فیقول: (أحدُنِ اللهُ الصَّمد) بضمّ الدّال وکسر النّون.

مسأله ۶۱۵: إذا اعتقـد کون کلمه علی وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّی مـدّه علی ذلک الوجه ثُمَّ تبیّن أنّه غلط صحّت صلاته، وإن کان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسأله ۶۱۶: الأنسب أن تکـون القراءه علی طبـق المتعـارف مـن القراءات السـبع، وتکفی القراءه علی النهـج العربیّ وإن کـانت مخالفه لها فی حرکه بِنْیَه أو إعراب، نعم لا یجوز التعـدّی عن القراءات التی کانت متـداوله فی عصـر الأئمّه (علیهم السـلام) فیما یتعلّق بالحروف والکلمات.

مسأله ۶۱۷: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءه فی صلاه الصبح وفی الأولیین من صلاتی المغرب والعشاء، والإخفات فی غیر الأُولیین منهما، وکذا فی صلاه الظهر – فی غیر یوم الجمعه کما سیأتی – وفی صلاه العصر، عدا البسمله فإنّه یستحبّ فیهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه ویستحبّ ذلک فی الأُولیین من صلاه الظهر فی یوم الجمعه أیضاً.

مسأله ۶۱۸: إذا جهر عمداً فی موضع الإخفات أو أخفت عمداً فی موضع الجهر بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، وإذا کان ناسیاً أو جاهلاً بأصل الحکم أو بمعنی الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذکّر الناسی أو علم الجاهل فی أثناء القراءه مضی فی القراءه، ولم تجب علیه إعاده ما قرأه.

مسأله ۶۱۹: لا ـ جهر علی النساء، بل یتخیّرن بینه وبین الإخفات فی الجهریّه ویجب علیهنّ الإخفات فی الإخفاتیّه علی الأحوط لزوماً، ویعذرن فیما یعذر الرجال فیه.

مسأله ۶۲۰: یعتبر فی القراءه وغیرها من الأذکار والأدعیه صدق التکلّم بها عرفاً، والتکلّم هو : الصوت المعتمد علی مخارج الفم الملازم لسماع المتکلّم همهمته ولو تقدیراً، فلا یکفی فیه مجرّد تصویر الکلمات فی النفس من دون تحریک اللسان والشفتین أو مع تحریکهما من غیر خروج

الصوت عن مخارجه المعتاده، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلّم نفسه – ولو تقديراً – ما يتلفّظ به من الكلمات متميّزه بعضها عن بعض، وإن كان يستحبّ للمصلّی أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلّی فی مهبّ الريح الشديد أو فی الضَّوْضاء.

وأمّا اتّصاف التكلّم بالجهر والإخفات فالمناط فيه أيضاً الصدق العرفیّ لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات علی ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط فی الجهر – كالصياح – فی القراءه حال الصلاه.

مسأله ۶۲۱: من لا يقدر علی قراءه الحمد إلّا علی الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلّا فالأحوط لزوماً أن يضمّ إلی قراءته ملحوناً قراءه شیء يحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبيح.

وأمّا القادر علی التعلّم إذا ضاق وقته عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّ به بحيث يصدق عليه (قراءه القرآن) عرفاً أجزأه ذلك، وإن لم يتعلّم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزأه أن يسبّح، وفی كلتا الصورتين إذا أتی بما سبق صحّت صلاته ولا يجب عليه الائتمام، نعم من تهاون فی تعلّم القراءه مع القدره عليه فهو

وإن صحّت منه الصلاه على الوجه المتقدّم إلّا أنّه يجب عليه الائتمام تخلّصاً من العقاب، هذا كلّه فى الحمد، وأمّا السوره فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلّمها.

مسأله ۶۲۲: تجوز قراءه الحمد والسوره فى المصحف الشريف فى الفرائض والنوافل، سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتمام أو المتابعه للقارئ أم لم يتمكّن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى ذلك على حال الاضطرار، ولا بأس بقراءه الأدعيه والأذكار فى القنوت وغيره فى المصحف أو غيره.

مسأله ۶۲۳: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى سوره أُخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلّا لم يجز العدول - حتّى فى النوافل - على الأحوط لزوماً، هذا فى غير سورتى (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سوره أُخرى وإن لم يبلغ النصف - حتّى فى النوافل على الأحوط لزوماً -.

ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلّى فى يوم الجمعه قراءه سوره (الجمعه) فى الركعه الأُولى وقراءه سوره (المنافقون) فى الركعه الثانيه إلّا أنّه ذهل عمّا نواه فقرأ سوره أُخرى وبلغ النصف أو قرأ سوره (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنّه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلى ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتى (التوحيد)

و(الکافرون) فی یوم الجمعه فیما إذا شرع فیهما عمداً، کما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتی (الجمعه) و(المنافقون) یوم الجمعه إلی غیرهما حتّی إلی سورتی (التوحید) و(الکافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلی إحداهما مع الضروره، والحکم نفسه یجری فی النوافل أیضاً.

مسأله ۶۲۴: إذا لم یتمکّن المصلّی من إتمام السوره لضیق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن یعدل إلی سوره أُخری وإن کان قد بلغ النصف فیهما، وأمّا إذا کان عدم تمکّنه من الإتمام لنسیان بعض السوره فیجوز له الاکتفاء بما قرأ کما یجوز له العدول إلی سوره أُخری وإن بلغ النصف أو کان ما شرع فیه سوره (التوحید) أو (الکافرون).

مسأله ۶۲۵: یتخیّر المصلّی إماماً کان أو مأموماً فی ثالثه المغرب وأخیرتی الرباعیّات بین الفاتحه والتسبیح، ویجزئ فیه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أکبر)، وتجب المحافظه علی العربیّه، ویجزئ ذلک مرّه واحده، والأحوط استحباباً التکرار ثلاثاً، والأفضل إضافه الاستغفار إلیه، والأحوط لزوماً الإخفات فی التسبیح وفی القراءه بدله، نعم یجوز بل یستحبّ الجهر بالبسمله فیما إذا اختار قراءه الحمد إلّا فی القراءه خلف الإمام، فإنّ الأحوط لزوماً فیها ترک الجهر بالبسمله.

مسأله ۶۲۶: لا تجب مساواه الركعتين الأخيرتين فى القراءه والتسبيح، بل له القراءه فى إحداهما، والتسبيح فى الأخرى.

مسأله ۶۲۷: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاه ولو ارتكازاً لم يجتزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاه اجتزأ به وإن كان على خلاف عادته أو كان عازماً فى أوّل الصلاه على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى الأُولیين، فذكر أنّه فى الأخيرتين اجتزأ، وكذا إذا قرأ سوره التوحيد – مثلاً – بتخيّل أنّه فى الركعه الأُولى فذكر أنّه فى الثانيه، وكذلك العكس.

مسأله ۶۲۸: إذا نسى القراءه أو التسبيح وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاه، وإذا تذكّر قبل ذلك – ولو بعد الهوىّ – رجع وتدارك، وإذا شكّ فى قراءتها بعد الهوىّ إلى الركوع مضى، وإن كان الشكّ بعد الدخول فى الاستغفار لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۲۹: التسبيح أفضل من القراءه فى الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسأله ۶۳۰: تستحبّ الاستعاذه قبل الشروع فى القراءه فى الركعه الأُولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحبّ الجهر بالبسمله فى أُوليى الظهرين كما مرّ، والترتيل فى القراءه، وتحسين الصوت

بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد (كذلك الله ربّى) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحبّ قراءه بعض السور فى بعض الصلوات كقراءه سوره: (النبأ) و(الدهر) و(الغاشيه) و(القيامه) فى صلاه الصبح، وسوره (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما فى الظهر والعشاء، وسوره (النصر) و(التكاثر) فى العصر والمغرب، وسوره (الجمعه) فى الركعه الأُولى وسوره (الأعلى) فى الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه من صبحها، وسوره (الجمعه) فى الأُولى و(المنافقون) فى الثانيه من ظهريها، وسوره (الدهر) فى الأُولى و(الغاشيه) فى الثانيه فى صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ فى كلّ صلاه قراءه (القدر) فى الأُولى و(التوحيد) فى الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى – كما فى بعض الروايات – أجر السوره التى عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسأله ۶۳۱: يكره ترك سوره (التوحيد) فى جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنَفَس واحد، وقراءه سوره واحده فى كلتا الركعتين الأُوليين إلّا سوره (التوحيد)، فإنّه لا بأس بقراءتها فى

كلٍّ من الركعه الأولى والثانيه.

مسأله ۶۳۲: يجوز تكرار الآيه والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءه (المعوّذتين) فى الصلاه وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعين) مع قصد القرآنيّه، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله ربّ العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسأله ۶۳۳: إذا أراد أن يتقدّم أو يتأخّر فى أثناء القراءه يسكت وبعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

مسأله ۶۳۴: إذا تحرّك فى حال القراءه قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط استحباباً إعاده ما قرأه فى تلك الحال.

مسأله ۶۳۵: يجب الجهر فى جميع الكلمات والحروف فى القراءه الجهريّه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۳۶: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق الكلمه، وكذا تجب الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر بالمقدار الذى يتوقّف عليه عنوانهما، فتجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلّقه، وكذا تجب الموالاه بين الآيات بالمقدار الذى يتوقّف عليه صدق

السوره، ولكن الموالاه المعتبره بين حروف الكلمه أضيق دائره من الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر، كما أنّ الموالاه بينها أضيق دائره من الموالاه بين الآيات نفسها، ومتى فاتت الموالاه لعذر لزم تدارك ما فاتت فيه من الكلمه أو الذكر أو الآيه أو السوره، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدَّ من إعاده الصلاه.

مسأله ۶۳۷: إذا شكّ فى حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلّا إذا صدق على الآخر أنّه قرآن أو ذكر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنّه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، وإلّا أعادها إذا كان مقصّراً فى التعلّم، وأمّا إذا كان ذلك لنسيان ما تعلّمه فى أثناء الصلاه فلا تجب إعادتها عليه.

الفصل الخامس فى الركوع

وهو واجب فى كلّ ركعه من الصلاه - فريضه كانت أو نافله - مرّه واحده عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنّه ركن تبطل الصلاه بنقيصته عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاه الجماعه فإنّها لا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، وعدا النافله فإنّها لا تبطل بزيادته فيها سهواً.

ويجب فى الركوع أَمور :

الأوّل: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، هذا فى الرجل، وكذا الحكم فى المرأه على الأحوط لزوماً، وغير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فإنّ لكلّ حكم نفسه.

الثاني: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاه بتركه عمداً، وإذا تركه سهواً فإن لم يتذكّره حتّى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته أيضاً على الأحوط لزوماً، وإن تذكّره قبل ذلك يجب عليه القيام ثُمَّ الركوع وتصحّ صلاته، والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتى السهو إذا كان تذكّره بعد الدخول فى السجده الأُولى.

الثالث: الذكر، ويجزئ منه (سبحان ربّى العظيم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل ونحوها وإن كان الأحوط الأولى اختيار التسبيح، ولو اختار غيره فالأحوط لزوماً أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط فى الذكر: العربيّه، والموالاه، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فى الحركات الإعرابيّه والبنائيّه.

الرابع: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً، ولا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع.

ولو ترك المكث فى حال الركوع سهواً بأن لم يبقَ فى حدّه بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول إليه، ثُمَّ ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحّه صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً، وتجب الطمأنينه حاله على الأحوط لزوماً، وإذا نسيه حتّى خرج عن حدّ الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل فى السجود، وإذا لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينه حال الركوع فإنّها تسقط لما ذكر .

مسأله ۶۳۸: إذا تحرّك حال الركوع بسبب قهرىّ فالأحوط لزوماً السكوت فى حال الحركه والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به فى هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى إعادته، وأمّا لو تحرّك متعمّداً فيحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۳۹: يستحبّ التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حاله

التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكّناً كفّيه من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسويه الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبه قبل اليسرى، وأن تضع المرأه كفّيها على فخذيها، وأن لا ـ تردّ ركبتيها حاله إلى الوراء، وتكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وتراً، وأن يقول قبل التسبيح: (اللّهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وأنت ربّى، خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخّى وعصبى وعظامى وما أقلّته قدماى، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده) وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن يضمّ إليه (أهل الجبروت والكبرياء والعظمه والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّى على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فى الركوع، ويكره فيه أن يُطَأطِئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبيه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأُخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسأله ۶۴۰: إذا عجز عن الانحناء التامّ بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمّا مع عدم الصدق فيتعيّن الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكّن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعيّن الثانى، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاه، ولا بُدَّ فى الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلّا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسأله ۶۴۱: إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التامّ ولو بالاستعانه بعصا ونحوها لزمه ذلك قبل الركوع، وإلّا فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو فى حقّه يتعيّن ذلك، وإلّا أومأ برأسه وإن لم يمكن فبعينيه، وما ذكر من وجوب القيام التامّ ولو بالاستعانه والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجرى فى القيام حال تكبيره الإحرام والقراءه والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام حال القراءه أو بعد الركوع يقدّم الأوّل.

مسأله ۶۴۲: يكفى فى ركوع الجالس صدق مسمّاه عرفاً فيجزئ الانحناء بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، والأفضل الزياده فى الانحناء إلى أن يساوى وجهه مسجده، وإذا لم يتمكّن من

الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسأله ۶۴۳: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثُمَّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول فى الثانيه، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعاده الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول فى الثانيه أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۴۴: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثُمَّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بُدَّ من القيام ثُمَّ الركوع عنه.

مسأله ۶۴۵: يجوز للمريض وفى ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الاقتصار فى ذكر الركوع على (سبحان الله) مرّه.

الفصل السادس فى السجود

والواجب منه فى كلّ ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا بزيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل بزياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار فى تحقّق مفهوم السجده على وضع الجبهه - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلّل والخضوع على هيئه خاصّه، وعلى هذا المعنى تدور الزياده

والنقيصه دون وضع سائر الأعضاء على مساجدها.

وواجبات السجود أُمور :

الأوّل: وضع المساجد السبعه على الأرض، وهى الجبهه، والكفّان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

والواجب وضعه على المسجد من الجبهه مسمّاها ولو بقدر طرف الأنمله، والأحوط وجوباً وضع المسمّى من وسط الجبهه (أى السطح المحاط بخطّين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصيه) ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمّى مجتمعاً بل يكفى وإن كان متفرّقاً فيجوز السجود على السبحه الحسينيّه - مثلًا - إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمّى السجود.

والواجب وضعه من الكفّين باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ فى حال الاختيار وضع رؤوس أصابع الكفّين وكذا إذا ضمّ أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، وأمّا فى حال الضروره فيجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكّن من وضع كفّه بسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكفّ فالأقرب من الذراع والعضد.

والواجب وضعه من الركبتين مقدار المسمّى، ومن الإبهامين مقدار المسمّى أيضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، والأحوط وجوباً لمن

قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها.

ولا يعتبر فی وضع الأعضاء السبعه أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذی يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسأله ۶۴۶: لا بُدَّ فی الجبهه من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر فی غيرها من الأعضاء المذكوره.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعه على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بإلصاق الصدر والبطن بالأرض فی حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثانی: الذكر على نحو ما تقدّم فی الركوع، إلّا أنّ التسبيحه الكبرى هنا (سبحان ربّی الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه على النحو المتقدّم فی الركوع.

الرابع: كون المساجد فی محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غير حال الذكر إذا لم يكن مخلّاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأُولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئنّاً.

السادس: عدم کون مسجد الجبهه أعلی من موضع الرکبتین والإبهامین ولا أسفل منه بما یزید علی أربعه أصابع مضمومه، ولا فرق فی ذلک بین الانحدار والتسنیم علی الأحوط وجوباً، کما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه مثل ذلک بین مسجد الجبهه والموقف أیضاً.

مسأله ۶۴۷: إذا وضع جبهته علی الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم یصدق معه السجود رفعها ثُمَّ سجد علی الموضع المساوی، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذکر الواجب لم یجب علیه الجرّ إلی الموضع المساوی، وإن التفت قبله وجب علیه الجرّ والإتیان بالذکر بعده، وإن لم یمکن الجرّ إلیه أتی به فی هذا الحال ثُمَّ مضی فی صلاته.

وکذا الحکم لو سجد علی ما لا یصحّ السجود علیه سهواً والتفت فی الأثناء، فإنّه إن کان ذلک بعد الإتیان بالذکر الواجب مضی ولا شیء علیه، وإن کان قبله فإن تمکّن من جرّ جبهته إلی ما یصحّ السجود علیه فعل ذلک ومع عدم الإمکان یتمّ سجدته وتصحّ صلاته، ولو سجد علی ما یصحّ السجود علیه فالأحوط لزوماً عدم جرّ الجبهه إلی الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسأله ۶۴۸: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذکر أو بعده فإن کان فی السجده الأُولی أتی بالسجده الثانیه بعد

الجلوس معتدلاً، وإن كان فى السجده الثانيه مضى فى صلاته ولا شىء عليه، وإذا ارتفعت الجبهه قهراً ثُمَّ عادت كذلك لم يحسب سجدتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط الأولى أن يأتى به بعد العود ولكن لا بقصد الجزئيّه.

مسأله ۶۴۹: إذا عجز عن الانحناء التامّ للسجود فإن أمكنه الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد فى محالّها، وإن لم يمكنه الانحناء أصلًا أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أومأ برأسه للسجود، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً له أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه ويأتى بالذكر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهه وكذا وضع سائر المساجد فى محالّها، وإن كان لا يجب عليه ذلك.

مسأله ۶۵۰: إذا كان بجبهته دمّل أو نحوه ممّا لا يتمكّن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذّر أو تعسّر أو تضرّر، فإن لم يستغرق الجبهه سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض، والأحوط لزوماً تقديم الذقن على الجبينين - أى طرفى الجبهه بالمعنى الأعم - وتقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكّن من وضع شىء من

الوجه ولو بعلاج أومأ برأسه أو بعينيه على التفصيل المتقدّم.

مسأله ۶۵۱: لاـ بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش فى حال التقيّه، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاه والإتيان بها ولو فى هذا المكان بعد زوال سبب التقيّه، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقيّه بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسأله ۶۵۲: إذا نسى السجدتين فإنْ تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسىّ سجده واحده رجع وأتى بها إنْ تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسأله ۶۵۳: يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتّى الإبهام حذاء الأُذنين متوجّهاً بهما إلى القبله، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّى، سجد وجهى للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك

الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسبيح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسبيعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهه للموقف تماماً، بل مساواه جميع المساجد لهما.

والدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخره، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك، فإنّك ذو الفضل العظيم)، والتورّك فى الجلوس بين السجدتين وبعدهما - بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى - وأن يقول فى الجلوس بين السجدتين: (أستغفر الله ربّى وأتوب إليه)، وأن يكبر بعد الرفع من السجده الأُولى بعد الجلوس مطمئنّاً، ويكبّر للسجده الثانيه وهو جالس، ويكبّر بعد الرفع من الثانيه كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافى حال السجود عن الأرض، والتجنّح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبيه ويديه عن بدنه، وأن يصلّى على النبىّ وآله فى السجدتين، وأن يقوم رافعاً ركبتيه قبل يديه، وأن يقول بين السجدتين: (اللّهم اغفر لى، وارحمنى، وأجرنى، وادفع عنّى، إنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير، تبارك الله ربّ العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول

الله وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولك وقوّتك أقوم وأقعد) أو (اللّهم بحولك وقوّتك أقوم وأقعد) ويضمّ إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسبيح منه، ويباشر الأرض بكفّيه، وزياده تمكين الجبهه.

ويستحبّ للمرأه وضع اليدين بعد الركبتين عند الهويّ للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضاءها ولا ترفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله.

ويكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان وإلّا لم يجز ، وأن لا يرفع بيديه عن الأرض بين السجدتين، وأن يقرأ القرآن فى السجود.

مسأله ۶۵۴: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأُولى والثالثه ممّا لا تشهّد فيه.

تتميم

فى سجده التلاوه وسجده الشكر

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع، وهى

(الم تنزيـل) عنـد قوله تعالى: (وَهُمْ لَايَسْتَكْبِرُونَ)، و(حم فصّلت) عنـد قوله: (تَعْبُدُونَ)، و(النجم) و(العلق) فى آخرهما، وكـذا يجب على المسـتمع إذا لم يكن فى حال صـلاه الفريضه، فإن كان فيها أومأ إلى السجود، وسجد بعد الصلاه على الأحوط لزوماً، ولا يجب بسـماع الآـيه إذا لم ينصت لهـا كمـا لا يجب إذا اسـتمع إليهـا من جهـاز تسـجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذياع إذا كان بطريقه البثّ المباشر .

ويستحبّ السجود فى أحد عشر موضعاً: فى (الأعراف) عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ)، وفى (الرعد) عند قوله تعالى: (وَظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصالِ)، وفى (النحل) عند قوله تعالى: (وَيَفْعَلُونَ مَايُؤْمَرُونَ)، وفى (الإسـراء) عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) وفى (مريم) عنـد قوله تعـالى: (وَخَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً)، وفى سوره (الحـجّ) فى موضـعين عنـد قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَايَشاءُ) وعنـد قوله: (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)، وفى (الفرقان) عنـد قوله: (وَزادَهُمْ نُفُوراً)، وفى (النمل) عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيم)، وفى (ص) عند قوله: (وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ)، وفى (الانشقاق) عند قوله: (لا يَسْجُدُونَ)، بل الأولى السجود عند كلّ آيه فيها ذكر السجود.

مسأله ۶۵۵: لا بُدَّ فى هذا السـجود من النّيه ولكن ليس فيه تكبيره افتتاح ولا تشـهّد ولا تسـليم، نعم يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهاره من

الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهاره محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى فى المغصوب، نعم لا بُدَّ فيه من إباحه المكان ووضع الجبهه على الأرض أو ما فى حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعه وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعه أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب فى سجود الصلاه.

مسأله ۶۵۶: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفى فى التعدّد رفع الجبهه ثُمَّ وضعها من دون رفع بقيّه المساجد أو الجلوس.

مسأله ۶۵۷: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدّد كلّ نعمه ودفع كلّ نقمه وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضه ونافله، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفى سجده واحده، والأفضل سجدتان، فيفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثُمَّ وضع الجبهه ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسح موضع سجوده بيده، ثُمَّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائه مرّه (شكراً شكراً) أو مائه مرّه (عفواً عفواً) أو مائه مرّه (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً

للمجيب) ثُمَّ يقول: (يا ذا المنّ الذى لا ينقطع أبداً، ولا يحصيه غيره عدداً، ويا ذا المعروف الذى لا ينفد أبداً، يا كريم يا كريم يا كريم)، ثُمَّ يدعو ويتضرّع ويذكر حاجته، وقد ورد فى بعض الروايات غير ذلك، والأحوط وجوباً فيه السجود على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط استحباباً السجود على المساجد السبعه نحو ما تقدّم فى سجود التلاوه.

مسأله ۶۵۸: يستحبّ السجود لله تعالى، بل هو من أعظم العبادات، وقد ورد أنّه أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى، وهو ساجد، ويستحبّ إطالته.

مسأله ۶۵۹: يحرم السجود لغير الله تعالى، من دون فرق بين المعصومين (عليهم السلام) وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعه فى مشاهد الأئمّه (عليهم السلام) لا بُدَّ أن يكون لله تعالى شكراً على توفيقهم لزيارتهم (عليهم السلام) والحضور فى مشاهدهم، جمعنا الله تعالى وإيّاهم فى الدنيا والآخره، إنّه أرحم الراحمين.

ص: ۳۲۲

الفصل السابع فى التشهّد

وهو واجب فى الثنائيّه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفى الثلاثيّه والرباعيّه مرّتين، الأُولى كما ذكر والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاه، وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلّا قضاه بعد الصلاه على الأحوط الأولى وعليه سجدتا السهو .

ويكفى فى التشهّد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللّهم صلّ على محمَّد وآل محمَّد)، ويجب فيه الجلوس والطمأنينه، وأن يكون على النهج العربىّ مع الموالاه بين كلماته وفقراته، نظير ما تقدّم فى القراءه، نعم لا يضرّ الفصل فيها بالأذكار المأثوره، والعاجز عن التعلّم – ولو بأن يتبع غيره فيلقّنه – يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمَّداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتى بما أمكنه وبترجمه الباقى، وإذا عجز يأتى بترجمه الكلّ، وإذا عجز عنها يأتى بسائر الأذكار بقدره.

مسأله ۶۶۰: يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً كما تقدّم فيما بين السجدتين، وأن يقول قبل الشروع

فی الذکر : (الحمد لله) أو یقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخیر الأسماء لله، أو الأسماء الحسنی کلّها لله)، وأن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّه الأصابع، وأن یکون نظره إلی حجره، وأن یقول بعد الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله): (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) فی التشهّد الأوّل، وأن یقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهّد الأوّل ثُمَّ یقوم، وأن یقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) وأن تضمّ المرأه فخذیها، وترفع رکبتیها عن الأرض.

الفصل الثامن فی التسلیم

وهو واجب فی کلّ صلاه وآخر أجزائها، و به یخرج عنها وتحلّ له منافیاتها، وله صیغتان، الأُولی: (السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین) والثانیه: (السلام علیکم) بإضافه (ورحمه الله وبرکاته) علی الأحوط الأولی، والأحوط لزوماً عدم ترک الصیغه الثانیه وإن أتی بالأُولی، ویستحبّ الجمع بینهما ولکن إذا قدّم الثانیه اقتصر علیها، وأمّا قوله: (السلام علیک أیّها النبیّ ورحمه الله وبرکاته) فلیس من صیغ السلام، ولا یخرج به عن الصلاه، بل هو مستحبّ.

مسأله ۶۶۱: یجب الإتیان بالتسلیم علی النهج العربیّ، کما

يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهّد فى الحكم المتقدّم.

مسأله ۶۶۲: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره ممّا ينافى الصلاه عمداً وسهواً، نعم إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسى السجدتين حتّى سلّم فإن صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً أعاد الصلاه، وإلّا أتى بالسجدتين والتشهّد والتسليم، ثُمَّ يسجد سجدتى السهو لزياده السلام على الأحوط وجوباً.

مسأله ۶۶۳: يستحبّ فيه التورّك فى الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق فى التشهّد.

الفصل التاسع فى الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاه، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدتين على الركوع بطلت ولا ـ يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا

رکع قبل القراءه - مضی وفات محلّ ما ترک، ولو قدّم غیر الرکن علیه تدارک علی وجه یحصل الترتیب، وکذا لو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض.

الفصل العاشر فی الموالاه

وهی واجبه فی أفعال الصلاه، بمعنی عدم الفصل بینها علی وجه لا ینطبق علی مجموعها عنوان (الصلاه)، وهی بهذا المعنی ممّا تبطل الصلاه بفواتها ولو کان عن سهو، ولا یضرّ بها تطویل الرکوع والسجود والإکثار من الأذکار وقراءه السور الطوال.

وأمّا الموالاه بمعنی توالی الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم یکن معتبراً فی صدق مفهوم الصلاه فهی غیر واجبه وإن کان الأحوط استحباباً رعایتها.

الفصل الحادی عشر فی القنوت

وهو مستحبّ فی جمیع الصلوات، فریضه کانت أو نافله عدا الشفع فإنّه لم یثبت استحباب القنوت فیها والأحوط الإتیان به فیها برجاء المطلوبیّه، ویتأکّد استحباب القنوت فی الفرائض الجهریّه خصوصاً فی الصبح والجمعه والمغرب،

وفی الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّه بعد القراءه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، ویستحبّ فی الجمعه قنوتان: قبل الرکوع فی الأُولی وبعده فی الثانیه، ویتعدّد القنوت فی العیدین والآیات کما سیأتی فی موضعه إن شاء الله تعالی، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه یستحبّ فی الوتر بعد الرکوع قنوت آخر، ولکن لم یثبت ذلک، نعم یستحبّ بعده أن یدعو بما دعا به أبو الحسن موسی (علیه السلام) وهو : (هذا مقام من حسناته نعمه منک، وشکره ضعیف وذنبه عظیم، ولیس لذلک إلّا رفقک ورحمتک، فإنّک قلت فی کتابک المنزل علی نبیّک المرسل (صلّی الله علیه وآله) (كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، طال والله هجوعی، وقلّ قیامی، وهذا السحر، وأنا أستغفرک لذنوبی استغفار من لا یملک لنفسه ضرّاً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حیاه ولا نشوراً)، کما یستحبّ أن یدعو فی القنوت قبل الرکوع فی الوتر بدعاء الفرج وهو : لا إله إلّا الله الحلیم الکریم، لا إله إلّا الله العلّی العظیم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضین السبع، وما فیهنّ وما بینهنّ، وربّ العرش العظیم، والحمد لله ربّ العالمین)، وأن یستغفر لأربعین مؤمناً أمواتاً وأحیاءً، وأن یقول سبعین مرّه: (أستغفر الله ربّی وأتوب إلیه) ثُمَّ یقول: (أستغفر الله الذی لا إله إلّا هو الحیّ القیّوم، ذو

الجلال والإكرام، لجميع ظلمى وجرمى وإسرافى على نفسى وأتوب إليه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثُمَّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسى، وبئس ما صنعت، وهذى يدى جزاءً بما كسبت، وهذى رقبتى خاضعه لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسى الرضا حتّى ترضى، لك العتبى لا أعود)، ثُمَّ يقول: (العفو) ثلاثمائه مرّه، ويقول: (ربّ اغفر لى وارحمنى وتب علىّ، إنّك أنت التواب الرحيم).

مسأله ۶۶۴: لا ـ يشترط فى القنوت قول مخصوص، بل يكفى فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزئ سبحان الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّه، والأولى قراءه المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسأله ۶۶۵: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثُمَّ رفعهما حيال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ويستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه.

مسأله ۶۶۶: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمع الإمام صوته.

مسأله ۶۶۷: إذا نسى القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين

الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول فى السجود قضاه بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهوىّ إلى السجود قبل وضع الجبهه لم يرجع - على الأحوط لزوماً - بل يقضيه بعد الصلاه، وإذا تركه عمداً فى محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسأله ۶۶۸: لا تؤدّى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربىّ على الأحوط لزوماً، وإن كان لا يقدح ذلک فى صحّه الصلاه.

الفصل الثانى عشر فى التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاه بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبّر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسبيح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثُمَّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثُمَّ التسبيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءه (الحمد)، و(آيه الكرسىّ)، و(آيه شهد الله)، و(آيه الملک)، ومنه غير ذلک ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّه له.

المبحث الثالث مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور :

الأوّل: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنّه مبطل للصلاه أینما وقع فی أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجده الأخیره علی الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم یضرّ بصحّه الصلاه كما مرّ، ویستثنی من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضه كما تقدّم.

الثانی: الالتفات عن القبله لا عن عذر بحیث یوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر فی الصلاه، وأمّا الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كریح ونحوه فإمّا أن یكون فیما بین الیمین والیسار وإمّا أن یكون أزید من ذلک ومنه ما یبلغ حدّ الاستدبار، أمّا الأوّل فلایوجب الإعاده - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر فی الأثناء لزم التوجّه إلی القبله فوراً.

وأمّا الثانی فیوجب البطلان فی الجمله، فإنّ الساهی إذا تذكّر فی وقت یتّسع للاستئناف ولو بإدراک ركعه من الوقت وجبت علیه الإعاده وإلّا فلا، وإن تذكّر بعد خروج الوقت

لم يجب عليه القضاء، وأمّا المقهور فإن تمكّن من إدراك ركعه بلا التفات وجب عليه الاستئناف، وإن لم يتمكّن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

هذا فى الالتفات عن القبله بكلّ البدن ويشترك معه فى الحكم المذكور الالتفات بالوجه إلى جهه اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لَيّ العنق ورؤيه جهه الخلف فى الجمله، وأمّا الالتفات اليسير الذى لا يخرج معه المصلّى عن كونه مستقبلاً للقبله فهو لا يضرّ بصحّه الصلاه وإن كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاه عند المتشرّعه، كالرقص والوثبه والاشتغال بمثل الخياطه والنساجه بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا ـ فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو، ولا ـ بأس بمثل حركه اليد والإشاره بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شيء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبله، وقتل الحيّه والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاه عندهم.

مسأله ۶۶۹: تبطل الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أُخرى مشتمله على الركوع والسجود لا مثل صلاه الأموات، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع فى صلاه الآيه فتبيّن ضيق وقت اليوميّه فإنّه يقطعها ويأتى باليوميّه ثُمَّ يعود إلى صلاه

الآيه فيُكملها من محلّ القطع كما سيأتى فى المسأله (۷۰۶)، وأمّا فى غير هذا المورد فتبطل الصلاه الأولى وتصحّ الثانيه.

وإذا أدخل صلاه فريضه فى أُخرى سهواً وتذكّر فى الأثناء فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأُولى إلّا إذا كانت الثانيه مضيّقه فيتمّها، وإن كان التذكّر بعد الدخول فى الركوع بطلت الأُولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذٍ إتمام الثانيه إلّا إذا كانت الأُولى مضيّقه فيرفع اليد عمّا فى يده ويستأنف الأُولى.

مسأله ۶۷۰: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشكّ فى فوات الموالاه ومحو الصوره قطع الصلاه واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثُمَّ إعادتها.

الرابع: التكلّم عمداً، ويتحقّق بالتلفّظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إمّا لمعناه مثل (قِ) أمراً من الوقايه أو لغيره كما لو تلفّظ ب- (ب) للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثانى حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركّباً من حرفين فما زاد.

مسأله ۶۷۱: لا تبطل الصلاه بالتنحنح والنفخ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأنين والتأوّه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبى) فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسأله ۶۷۲: لا فرق فى الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وإذا أكره المصلّى على الكلام أو اضطرّ إليه

فإن كان ماحياً لصوره الصلاه فلا إشكال فی بطلانها، وإن لم يكن ماحياً لها فالبطلان مبنیّ علی الاحتياط اللزومیّ، وأمّا التكلّم سهواً – ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاه – والتكلّم جهلاً ـ عن قصور – لا ـ تقصير – فإن لم يكن ماحياً لصوره الصلاه لم يوجب البطلان، نعم يجب فی الأوّل سجدتا السهو علی الأحوط لزوماً كما سيأتی.

مسأله ۶۷۳: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءه القرآن فی جميع أحوال الصلاه، وأمّا الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاه وإن كانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله ۶۷۴: إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب به غيره، كأن يقول لشخص (غفر الله لک) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسأله ۶۷۵: الأحوط لزوماً ترک تسميت العاطس فی الصلاه.

فصل

أحكام السلام وسائر التحيّات فی الصلاه وغيرها

مسأله ۶۷۶: لا ـ يجوز للمصلّی ابتداء السلام ولا ـ غيره من أنواع التحيّه، نعم يجوز ردّ السلام بل يجب، وإذا لم يردّ ومضی فی صلاته صحّت وإن أثم.

مسأله ۶۷۷: یجب أن یکون ردّ السلام فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم بأن لا یزید علیه بشیء، وکذا لا یقدّم الظرف إذا سلّم علیه مع تقدیم السلام على الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولى أن یکون الردّ مماثلاً للسلام فی جمیع خصوصیّاته حتّى فی التعریف والتنکیر والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام علیک) ردّه بمثله، وکذلک إذا قال: (سلام علیک) أو (السلام علیکم) أو (سلام علیکم)، وإذا سلّم المسلِّم بصیغه الجواب بأن قال مثلًا: (علیک السلام) تخیّر بین الردّ بالمثل وتقدیم السلام، وأمّا فی غیر حال الصلاه فیستحبّ الردّ بالأحسن فیقول مثلًا فی (سلام علیکم): (علیکم السلام ورحمه الله وبرکاته).

مسأله ۶۷۸: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً کونه صحیحاً.

مسأله ۶۷۹: یجب ردّ السلام وإن کان المسلِّم صبیّاً ممیّزاً أو امرأه أجنبیّه.

مسأله ۶۸۰: یجب إسماع ردّ السلام فی حال الصلاه وغیرها، ولو لم یمکن الإسماع کما لو کان المسلِّم أصمّ، أو کان بعیداً ولو بسبب المشی سریعاً فإن أمکن تفهیمه إیّاه بإشاره أو نحوها وجب الردّ وإلّا لم یجب فی غیر حال الصلاه ولا یجوز فیها.

مسأله ۶۸۱: إذا کانت التحیّه بغیر السلام مثل: (صبّحک الله

بـالخير) لم يجب الردّ وإن كـان أحـوط وأولى، وإذا أراد الردّ في الصـلاه فالأـحوط وجوبـاً الردّ بقصـد الـدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللّهم صبّحه بالخير).

مسأله ۶۸۲: يكره السلام على المصلّى.

مسأله ۶۸۳: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّى فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى بردّه وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعاده، وإذا شكّ المصلّى فى أنّ المسلّم قصده مع الجماعه لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

مسأله ۶۸۴: إذا سـلّم مرّات عديـده كفى الجـواب مرّه واحـده، وإذا سـلّم بعـد الجـواب فوجـوب الجـواب مبنىّ على الاحتيـاط الوجوبىّ، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلّا لم يجب.

مسأله ۶۸۵: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لم يجب على أىٍّ منهما الردّ، وفى الصلاه لا يجوز الردّ.

مسأله ۶۸۶: إذا تقارن شخصان فى السلام وجب على كلٍّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۸۷: إذا سلّم سخريّه أو مزاحاً أو متاركه لم يجب الردّ.

مسأله ۶۸۸: إذا قال: (سلام) بدون (عليكم) وجب الجواب فى الصلاه إمّا بمثله ويقدّر (عليكم) أو بقوله: (سلام عليكم).

مسأله ۶۸۹: إذا شكّ المصلّى فى أنّ السلام كان بأىّ صيغه فالأحوط لزوماً أن يردّ بقوله: (سلام عليكم).

مسأله ۶۹۰: يجب ردّ السلام فوراً فإذا أخّر عصياناً أو نسياناً حتّى خرج عرفاً عن صدق الجواب فى حال التحيّه لم يجب الردّ، وفى الصلاه لا يجوز، وإذا شكّ فى الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان فى الصلاه.

مسأله ۶۹۱: لو اضطرّ المصلّى إلى الكلام فى الصلاه لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلّم وبطلت صلاته على ما مرّ فى المسأله (۶۷۲).

مسأله ۶۹۲: إذا ذكر الله تعالى فى الصلاه أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاه، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنّما جرى على لسانه مجرّد التلفّظ بطلت، وأمّا القرآن فلا يعتبر فى صدقه قصد القرآنيّه فلو صدق عرفاً على ما قرأه (قراءه القرآن) لم يضرّ بصحّه صلاته وإن لم يقصد ذلك.

الخامس: القهقهه، وهى تبطل الصلاه وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدّماتها اختياريّه بل وإن لم تكن اختياريّه على

الأحوط لزوماً مع سعه الوقت للإعاده وإلّا لم تبطل الصلاه، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهه هی الضحک المشتمل علی الصوت والمدّ والترجیع ولا بأس بالتبسّم.

مسأله ۶۹۳: لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمرّ ولکن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففی بطلان صلاته إشکال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البکاء علی الأحوط لزوماً سواء المشتمل علی الصوت وغیر المشتمل علیه إذا کان لأُمور الدنیا أو لذکر میّت، فإذا کان خوفاً من الله تعالی، أو شوقاً إلی رضوانه، أو تذلّلًا له تعالی ولو لقضاء حاجه دنیویّه، فلا بأس به، وکذا ما کان منه علی سیّد الشهداء (علیه السلام) إذا کان راجعاً إلی الآخره، کما لا بأس به إذا کان سهواً، أمّا إذا کان غیر اختیاریّ بأن غلبه البکاء فلم یملک نفسه کان مبطلًا أیضاً وإن لم تکن مقدّماته اختیاریّه علی الأحوط لزوماً، نعم لو لم یقدر فی الوقت إلّا علی الصلاه باکیاً صحّت صلاته.

السابع: الأکل والشرب وإن کانا قلیلین، إذا کانا ماحیین للصوره بل مطلقاً علی الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السکر المذاب فی الفم وبقایا الطعام، ولو أکل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته کما تقدّم، وإن لم یبلغ ذلک فلا بأس به.

مسأله ۶۹۴: يستثنى من مبطليّه الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافله كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنّه يجوز له التخطّى والارتواء ثُمَّ الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبله فيتمّ صلاته.

ولا فرق فيما ذكر بين النافله المندوبه والتى وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء فى الحكم المذكور .

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأُخرى خضوعاً وتأدّباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلاميّه، فإنّه مبطل للصلاه على الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئيّه أم لا، نعم هو حرام حرمه تشريعيّه مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمداً وفى حال الاختيار، وأمّا إذا وقع سهواً أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدّب من حكِّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحه، فإنّه مبطل للصلاه إذا أتى به المأموم عامداً فى غير حال التقيّه، أمّا إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّه بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأمّا غير المأموم ففى بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال فى حرمته تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرّره فى المحلّ

شرعاً.

فصل

الشكّ فی حدوث المبطل

مسأله ۶۹۵: إذا شكّ بعد السلام فی أنّه أحدث فی أثناء الصلاه أو فعل ما يوجب بطلانها بنی علی العدم.

مسأله ۶۹۶: إذا علم أنّه نام اختياراً وشكّ فی أنّه أتمّ الصلاه ثُمَّ نام أو نام فی أثنائها - غفله عن كونه فی الصلاه أو تعمّداً - بنی علی صحّه الصلاه إذا علم أنّه أتی بالماهيّه المشتركه بين الصحيح والفاسد، وكذلك الحال فيما إذا علم أنّه غلبه النوم قهراً وشكّ فی أنّه كان فی أثناء الصلاه أو بعدها، كما إذا رأی نفسه نائماً فی السجود وشكّ فی أنّه سجود الصلاه أو سجود الشكر .

فصل

فی قطع الفريضه

مسأله ۶۹۷: لا يجوز قطع الفريضه اختياراً علی الأحوط وجوباً، ويجوز لأیّ غرض يهتمّ به دينيّاً كان أو دنيويّاً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلّی فی المسجد وفی الأثناء علم أنّ فيه نجاسه جاز القطع وإزاله النجاسه كما تقدّم فی

المسأله (۴۳۴)، ویجوز قطع النـافله مطلقاً وإن کانت منـذوره - ما لم یؤدّ إلی الحنث - ، لکن الأحوط اسـتحباباً ترک ذلک، بل الأحوط استحباباً ترک قطع النافله فی غیر مورد جواز قطع الفریضه.

مسأله ۶۹۸: إذا وجب القطع فترکه واشتغل بالصلاه أثم، ولا یضرّ ذلک بصحّه صلاته.

ص: ۳۴۰

فصل فی مکروهات الصلاه

مسأله ۶۹۹: یکره فی الصلاه الالتفات بالوجه قلیلاً ـ وبالعین، والعبث بالید واللحیه والرأس والأصابع، والقِران بین السورتین فی الفریضه – إلّا فیما استثنی وقد تقدّم فی المسأله (۶۰۵) – ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقعه الأصابع، والتمطّی، والتثاؤب، ومدافعه البول والغائط والریح، والتکاسل، والتناعس، والتثاقل، والامتخاط، ووصل إحدی القدمین بالأُخری بلا فصل بینهما، وتشبیک الأصابع، ولُبس الخُفّ أو الجورب الضیّق، وحدیث النفس، والنظر إلی نقش الخاتم والمصحف والکتاب، ووضع الید علی الورک متعمّداً، وغیر ذلک ممّا ذکر فی المفصّلات.

ختام أحکام الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) فی الصلاه وغیرها

تستحبّ الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) لمن ذکره أو ذکر عنده ولو کان فی الصلاه، من دون فرق بین ذکره باسمه الشریف أو لقبه أو کنیته أو بالضمیر .

مسأله ۷۰۰: إذا ذکر (صلّی الله علیه وآله) مکرّراً استحبّ

ص: ۳۴۱

تکرار الصلاه علیه، وإن کان فی أثناء التشهّد فالظاهر جواز الاکتفاء بالصلاه التی هی جزء منه.

مسأله ۷۰۱: استحباب الصلاه علیه (صلّی الله علیه وآله) عند ذکره علی الفور، ولا یعتبر فیها کیفیّه خاصّه، نعم لا ینبغی ترک ذکر الآل (علیهم السلام) فی الصلاه علیه (صلّی الله علیه وآله).

ص: ۳۴۲

المقصد السادس صلاه الآيات

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل موارد وجوب صلاه الآيات

تجب هـذه الصـلاه على كـلّ مكلّف - عـدا الحائض والنفساء - عنـد كسوف الشـمس وخسوف القمر ولو بعضـهما، وكـذا عند الزلزله على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عنـد كلّ مخوّف سـماوىّ، كالريـح السوداء والحمراء والصـفراء والظلمه الشديده والصاعقه والنار التى تظهر فى السماء، بل عند كلّ مخوّف أرضىّ أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

مسأله ۷۰۲: لاـ يعتـبر الخوف فى وجوب الصـلاه للكسوف والخسوف وكـذا الزلزله، وأمّـا المخوّف السـماوىّ والأرضـىّ فيعتـبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبره بالمخوّف للنادر كما لا عبره بغير المخوّف.

المبحث الثانی وقت صلاه الآیات

وقت الشروع فی صلاه الکسوفین من حین الشروع فی الانکساف إلی تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخیرها عن الشروع فی الانجلاء، وإذا لم یدرک المصلّی من الوقت إلّا مقدار رکعه صلّاها أداءً، وکذلک إذا لم یسع الوقت إلّا بقدر الرکعه، بل وکذا إذا قصر عن أداء الرکعه أیضاً، وأمّا سائر الآیات فلم یثبت لصلاتها وقت محدّد، بل یؤتی بها بمجرّد حصولها، إلّا مع سعه زمان الآیه فلا تجب المبادره إلیها حینئذٍ.

مسأله ۷۰۳: إذا لم یعلم بالکسوف إلی تمام الانجلاء ولم یکن القرص محترقاً کلّه لم یجب القضاء، وأمّا إن کان عالماً به ولم یصلِّ ولو نسیاناً أو کان القرص محترقاً کلّه فیجب القضاء، وکذا إذا صلّی صلاه فاسده، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فیما إذا کان الاحتراق کلّیاً ولم یصلّها عصیاناً.

مسأله ۷۰۴: فی غیر الکسوفین من الآیات إذا لم یصلِّ حتّی مضی الزمان المتّصل بالآیه سقط وجوبها، وإن کان الأحوط الأولی الاتیان بها ما دام العمر .

مسأله ۷۰۵: یختصّ الوجوب بمکان الإحساس بالآیه فلو کان البلد کبیراً جدّاً بنحو لا یحصل الإحساس بالآیه لطرف منه عند

وقوع الآيه فى الطرف الآخر اختصّ الحكم بطرف الآيه.

مسأله ۷۰۶: إذا حصل الكسوف فى وقت فريضه يوميّه واتّسع وقتهما تخيّر فى تقديم أيّهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدمّها، وإن ضاق وقتهما قدّم اليوميّه، وإن شرع فى إحداهما فتبيّن ضيق وقت الأُخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأُخرى، لكن إذا كان قد شرع فى صلاه الآيه فتبيّن ضيق اليوميّه فبعد القطع وأداء اليوميّه يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميّه.

مسأله ۷۰۷: يجوز قطع صلاه الآيه وفعل اليوميّه إذا خاف فوت وقت فضيلتها ثُمَّ يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترک ذلک.

المبحث الثالث كيفيّه صلاه الآيات

صلاه الآيات ركعتان، فى كلّ واحده خمسه ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهّد بعدهما ثُمَّ يسلّم، وتفصيل ذلک أن يحرم مقارناً للنّيه كما فى سائر الصلوات، ثُمَّ يقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ (الحمد) وسوره ثُمَّ يركع،

وهكذا حتّى يتمّ خمسه ركوعات، ثُمَّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود فيسجد سجدتين، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع أوّلاً، ثُمَّ يتشهّد ويسلّم.

مسأله ۷۰۸: يجوز أن يفرّق سوره واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأوّل بعضاً من سوره – والأحوط لزوماً أن يكون جمله تامّه إذا لم يكن آيه تامّه، كما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أوّل السوره وعدم الاقتصار على قراءه البسمله فقط – ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أوّلاً ـ ثُمَّ يركع، ثُمَّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثُمَّ يركع، وهكذا يصنع فى القيام الرابع والخامس حتّى يتمّ سوره، ثُمَّ يسجد السجدتين، ثُمَّ يقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأُولى، فيكون قد قرأ فى كلّ ركعه فاتحه واحده، وسوره تامّه موزّعه على الركوعات الخمسه.

ويجوز أن يأتى بالركعه الأُولى على النحو الأوّل وبالثانيه على النحو الثانى ويجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السوره على أقلّ من خمسه ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاء السوره الابتداء بالفاتحه وقراءه سوره تامّه أو بعض سوره، وإذا لم يتمّ السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق على الأحوط لزوماً، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتمّ السوره فى القيام الخامس

فركع فيه عن بعض سوره وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه، ثُمَّ قراءه السوره من حيث قطع، ولا بُدَّ له من إتيان سوره تامّه فی بقيّه الركوعات.

المبحث الرابع

سائر أحكام صلاه الآيات وجمله من آدابها

مسأله ۷۰۹: حكم هذه الصلاه حكم الثنائيّه فی البطلان بالشكّ فی عدد الركعات، وإذا شكّ فی عدد الركوعات بنی علی الأقلّ، إلّا أن يرجع إلی الشكّ فی الركعات، كما إذا شكّ فی أنّه الخامس ليكون فی الركعه الأُولی، أو السادس ليكون فی الركعه الثانيه فتبطل.

مسأله ۷۱۰: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بنقصها عمداً وسهواً وبزيادتها عمداً وكذا سهواً علی الأحوط لزوماً كما فی اليوميّه، ويعتبر فيها ما يعتبر فی الصلاه اليوميّه من أجزاء وشرائط وأذكار واجبه ومندوبه وغير ذلك، كما يجری فيها أحكام السهو، والشكّ فی المحلّ وبعد التجاوز .

مسأله ۷۱۱: يستحبّ فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع فی كلّ قيام زوج، فيكون فی مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاقتصار علی قنوت واحد قبل الركوع العاشر، ويستحبّ التكبير عند الهویّ إلی الركوع وعند الرفع عنه، إلّا

فی الخامس والعاشر فیقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الرکوع.

مسأله ۷۱۲: یستحبّ إتیان صلاه الکسوفین بالجماعه أداءً کان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ویتحمّل الإمام فیها القراءه لا غیرها کـالیومیّه، وتـدرک بـإدراک الإمـام قبـل الرکوع الأوّل أو فیه من کلّ رکعه، أمّا إذا أدرکه فی غیره ففی إدراکه للجماعه إشـکال فلا یترک مراعاه مقتضـی الاحتیاط فی ذلک، کما أنّ فی مشـروعیّه الجماعه فی غیر صـلاه الکسوفین إشـکالاً فالأحوط لزوماً الإتیان بها فرادی.

مسأله ۷۱۳: یستحبّ التطویل فی صلاه الکسوف إلی تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فی مصلّاه مشتغلاً بالدعاء أو یعید الصلاه، نعم إذا کان إماماً یشقّ علی من خلفه التطویل خفّف، ویستحبّ قراءه السور الطوال ک (یس والنور والکهف والحجر)، وإکمال السوره فی کـلّ قیـام، وأن یکون کـلّ من الرکوع والسـجود بقـدر القراءه فی التطویـل، والجهر بـالقراءه لیلاً أو نهـاراً، حتّی فی کسوف الشمس، وکونها تحت السماء، وکونها فی المسجد.

مسأله ۷۱۴: یثبت الکسوف وغیره من الآیات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدیّ أو غیره من المناشـئ العقلائیّه، کما یثبت بشهاده العدلین، ولا یثبت بشهاده العدل

الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إذا لم توجب الاطمئنان.

مسأله ۷۱۵: إذا تعدّد السبب تعدّدت الصلاه، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزله.

ص: ۳۴۹

يجب قضاء الصلاه اليوميّه التی فاتت فی وقتها عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتی بها فاسده لفقد جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون فی حال جنونه، أو الصبیّ فی حال صباه، أو المغمی عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلیّ فی حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أمّا المرتدّ فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطره، والأحوط وجوباً القضاء على المغمی عليه إذا كان بفعله واختياره، وتستثنی من وجوب قضاء الفائته من الصلوات اليوميّه صلاه الجمعه فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله ۷۱۶: إذا بلغ الصبیّ أو أفاق المجنون أو المغمی عليه فی أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء، وهكذا الحكم فی

الحائض والنفساء إذا طهرت فى أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعه الوقت إلّا للصلاه مع الطهاره الترابيّه أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ، وكذلك وجوب القضاء فى مثل ذلك إذا لم يصلِّ حتّى فات الوقت.

مسأله ٧١٧: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء والغسل، والمرض والصحّه ونحو ذلك ولم يصلِّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فيما إذا كان متمكّناً من أداء الصلاه مع الطهاره الترابيّه لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق فى ذلك بين كونه متمكّناً من تحصيل بقيّه الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً فى الصوره الأخيره.

مسأله ٧١٨: من رجع إلى مذهبنا من سائر الفِرَق الإسلاميّه يقضى ما فاته من الصلاه قبل ذلك أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً فى مذهبه، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعاده مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلىّ وغيره.

مسأله ٧١٩: يجب القضاء على السكران، سواء أكان مع العلم أم الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أم للضروره

أو للإكراه.

مسأله ۷۲۰: يجب قضاء غير اليوميّه من الفرائض عدا العيدين، حتّى النافله المنذوره فى وقت معيّن على الأحوط لزوماً، وقد تقدّم حكم قضاء صلاه الآيات فى محلّه.

مسأله ۷۲۱: يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسأله ۷۲۲: إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عمّا إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفائت ممّا يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسأله ۷۲۳: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقّته، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار .

مسأله ۷۲۴: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميّه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميّه، وأمّا

الفوائت اليوميّه فيجب الترتيب بينهـا إذا كـانت مترتّبه بالأصـل كـالظهرين والعشـائين من يوم واحـد، أمّا إذا لم تكن كـذلك فلا يعتبر الترتيب بينها فى القضاء على نحو الترتيب فى الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسأله ۷۲۵: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعيّه بقصد ما فى الذمّه، مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيّه بقصد ما فى الذمّه مردّده بين الأربع، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بثنائيّه مردّده بين الأربع ورباعيّه مردّده بين الثلاث ومغرب، ويتخيّر فى المردّده فى جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسأله ۷۲۶: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتى بصبح، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ رباعيّه مردّده بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثُمَّ ثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى بثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ثُمَّ برباعيّه مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ بمغرب، ثُمَّ بثنائيّه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، ثُمَّ

برباعيّه مردّده بين العصر والعشاء.

مسأله ۷۲۷: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت فى السفر يكفيه أربع صلوات ثنائيّه مردّده بين الصبح والظهر، وثنائيّه أُخرى مردّده بين الظهر والعصر، ثُمَّ مغرب، ثُمَّ ثنائيّه مردّده بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان فى الحضر، وقصراً إذا كان فى السفر، ويعلم حال بقيّه الفروض ممّا ذكرنا، والمدار فى الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّه ولو على وجه الترديد.

مسأله ۷۲۸: إذا شكّ فى فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسأله ۷۲۹: لا يجب الفور فى القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون فى تفريغ الذمّه.

مسأله ۷۳۰: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الإتيان بالحاضره لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، وإلّا استحبّ تقديم الفائته، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائته خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، ويستحبّ العدول إلى الفائته من الحاضره إذا غفل

وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفى ضيق الوقت تتعيّن الحاضره ولا تزاحمها الفائته.

مسأله ۷۳۱: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسأله ۷۳۲: يجوز بل يستحبّ الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدّياً، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّى الأُخرى.

مسأله ۷۳۳: من لم يتمكّن من الصلاه التامّه لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل فى الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل فى غيرها.

مسأله ۷۳۴: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذّن وأقام للأُولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۳۵: لا تجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسأله ۷۳۶: يستحبّ تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلّ عباده، وعباداته مشروعه، فإذا

بلغ فى أثناء الوقت وقد صلّى أجزأت.

فصل قضاء صلاه الميّت من وليّه

مسأله ۷۳۷: الأحوط وجوباً لوليّ الميّت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضى ما فات أباه المؤمن من الفرائض اليوميّه وغيرها - عدا الواجبه بالنذر الموقّت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمكّن الأب من قضائه ولم يقضه، فلا يجب عليه قضاء ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً لجهل لا يعذر فيه وما لم يتمكّن من قضائه لضيق الوقت أو غيره، وإن كان الأحوط الأولى أن يقضى عنه جميع ذلک، كما أنّ الأحوط الأولى القضاء عن الأُمّ أيضاً.

مسأله ۷۳۸: إذا كان الوليّ حال الموت صبيّاً أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسأله ۷۳۹: إذا تساوى الذكران فى السنّ كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائىّ، بلا فرق بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفائت، وعدمه كما إذا اتّحد أو كان وتراً.

مسأله ۷۴۰: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص لم يجب القضاء على أىّ واحد منهم، وإن كان الأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائىّ.

مسأله ۷۴۱: لا يجب على الوليّ قضاء ما فات الميّت ممّا

وجب علیه أداؤه عن غیره بإجاره أو غیرها.

مسأله ۷۴۲: لا یجب القضاء علی الولیّ لو کان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو غیره.

مسأله ۷۴۳: إذا مات الأکبر بعد موت أبیه لا یجب القضاء علی غیره من إخوته الأکبر فالأکبر، ولا یجب إخراجه من ترکته.

مسأله ۷۴۴: إذا تبرّع شخص عن المیّت سقط عن الولیّ وکذا إذا استأجره الولیّ وقد عمل الأجیر، وأمّا إذا لم یعمل فلا یسقط عنه، ولو أوصی المیّت بالاستئجار عنه وکانت الوصیّه نافذه شرعاً سقط عن الولیّ سواء أتمّ الاستئجار وأتی الأجیر بالعمل صحیحاً أم لا.

مسأله ۷۴۵: إذا شکّ فی فوات شیء من المیّت لم یجب القضاء، وإذا شکّ فی مقداره جاز له الاقتصار علی الأقلّ، وإذا علم بفوات شیء وشکّ فی قضاء أبیه له فالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسأله ۷۴۶: إذا لم یکن للمیّت ولیّ أو فاته ما لا یجب علی الولیّ قضاؤه لم یجب القضاء عنه من صلب المال، وإن کان القضاء أحوط استحباباً بالنسبه إلی غیر القاصرین من الورثه.

مسأله ۷۴۷: المراد من الأکبر من لا یوجد أکبر منه سنّاً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفه.

مسأله ۷۴۸: لا یجب الفور فی القضاء عن المیّت فیجوز

التأخير فيه ما لم يبلغ حدّ الإهمال.

مسأله ۷۴۹: إذا علم أنّ على الميّت فوائت ولكن لا يدرى أنّها فاتت لعذر من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسأله ۷۵۰: فى أحكام الشكّ والسهو يراعى الولىّ تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا فى أجزاء الصلاه وشرائطها.

مسأله ۷۵۱: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضىّ مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلّى، فالأحوط وجوباً للولىّ قضاؤها عنه.

ص: ۳۵۸

لاـ تجوز النيـابه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلّا فى الحـجّ إذا كان عاجزاً عن المباشـره وكان موسـراً، أو كان ممّن اسـتقرّ عليه الحـجّ، فيجب أن يسـتنيب من يحجّ عنه - وتجوز النيابه عنهم فى بعض المسـتحبّات العباديّه مثل الحجّ والعمره، والطواف عمّن ليس بمكّه، وزيـاره قبر النبىّ (صـلّى الله عليه وآله) وقبور الأـئمّه (عليهم السـلام) ومـا يتبع ذلـك من الصـلاه، بل تجوز النيابه فى جميع المستحبّات رجاءً، كما تجوز النيابه عن الأموات فى الواجبات والمستحبّات.

ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبّات - كما ورد فى بعض الروايات وحكى فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّه (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطى ثواب عمله لآخر حىٍّ أو ميّت.

مسأله ۷۵۲: يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمّتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون

المستأجر وصيّاً أو وليّاً أو وارثاً أو أجنبيّاً.

مسأله ۷۵۳: يعتبر فى الأجير العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأحوط لزوماً، ويعتبر أيضاً إحراز إتيانه بأصل العمل نيابه، ولا يكفى ادّعاؤه ذلك على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابه وشكّ فى صحّته أمكن إجراء أصاله الصحّه فيه مع احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء - اجتهاداً أو تقليداً - أو عارفاً بطريقه الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصد النيابه عن الميّت بأن يأتى بالعمل القربىّ مطابقاً لما فى ذمّه الميّت بقصد تفريغها، ويكفى فى وقوعه قربيّاً أن يقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه بالنيابه الذى كان استحبابيّاً قبل الإجاره وصار وجوبيّاً بعدها، كما إذا نذر النيابه عن الميّت فالمتقرّب بالعمل هو النائب، ويترتّب عليه فراغ ذمّه الميّت.

مسأله ۷۵۴: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، ويراعى الأجير فى الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهريّه وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسأله ۷۵۵: لا يجوز استئجار ذوى الأعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبثيه أو المسلوس أو المتيمّم إلّا إذا تعذّر غيرهم، بل فى فراغ ذمّه الميّت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى

ص: ۳۶۰

الاحتياط فی ذلک، نعم يجوز استئجار ذی الجبيره ويکفی تبرّعه وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلی زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

مسأله ۷۵۶: يجوز للأجير الإتيان بالصلاه علی مقتضی تکليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، إلّا مع تقييد متعلّق الإجاره بالصحيح فی نظر الغير من الميّت أو الولیّ أو غيرهما إمّا صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه، فإنّه تکون وظيفته عندئذٍ العمل بمقتضی التقييد ما لم يتيقّن معه بفساد العباده، وهکذا الحکم فی أیّ تقييد آخر، کما إذا قيّده بإعاده الصلاه مع حصول الشکّ أو السهو فيها وإن أمکن علاجها فإنّه يتعيّن عليه العمل بمقتضی ذلک.

مسأله ۷۵۷: إذا کانت الإجاره علی نحو المباشره - للتقييد بذلک صريحاً أو لانصراف الإطلاق إليه - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا کانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، ولکن لا يجوز أن يستأجره بالأقلّ قيمه من الأجره فی إجاره نفسه إلّا إذا أتی ببعض العمل ولو قليلاً، هذا مع عدم انحلال الإجاره إلی إجارات متعدّده بحسب عدد الصلوات و إلّا - کما لعلّه المتعارف - فلا يجوز أن يأتی ببعضها ويستأجر للباقی بالأقلّ قيمه من الأجره فی إجاره

نفسه.

مسأله ۷۵۸: إذا عيّن المستأجر للأجير مدّه معيّنه فلم يأتِ بالعمل كلّه أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمّه المنوب عنه بذلك.

مسأله ۷۵۹: إذا فسخت الإجاره بعد العمل لغبن أو لغيره استحقّ الأجير أجره المثل، وكذا إذا تبيّن بطلان الإجاره، ولكن إذا كانت أجره المثل أزيد من الأجره المسمّاه وكان الأجير حين الإجاره عالماً بذلك لم يستحقّ الزائد.

مسأله ۷۶۰: إذا لم تعيّن كيفيّه العمل من حيث الاشتمال على المستحبّات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله ۷۶۱: إذا نسى الأجير بعض الواجبات غير الركنيّه أو بعض ما يلزمه الإتيان به من المستحبّات فإن كان متعلّق الإجاره حقيقه هو تفريغ ذمّه الميّت - كما هو الحال فى الإجارات المتعارفه - استحقّ الأجره كامله، وأمّا مع تعلّق الإجاره بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحبّ - مثلاً - على نحو تنبسط الأجره عليه ينقص منها بالنسبه، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلّفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره مثل العمل، وإن كان مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً.

مسأله ۷۶۲: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسأله ۷۶۳: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسأله ۷۶۴: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير انفسخت الإجاره مع اليقين بفراغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمّته واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتی به باحتمال التفريغ فيجب عليه حينئذٍ العمل علی طبق الإجاره.

مسأله ۷۶۵: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيراً ولم يعلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه بأن كانت صلاته احتياطيّه أشكل الائتمام به، ولو كان المأموم أجيراً وكانت صلاته احتياطيّه لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعه علی اقتدائه.

مسأله ۷۶۶: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره علی نحو يكون متعلّق الإجاره خصوص العمل المباشريّ بطلت الإجاره، ووجب علی الوارث ردّ الأجره المسمّاه من تركته، وإن لم تشترط المباشره وجب

على الوارث الاستئجار من تركته، كما فى سائر الديون الماليّه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شىء ويبقى الميّت مشغول الذمّه بالعمل أو بالمال.

مسأله ۷۶۷: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ فى أنّ المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشكّ فى أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسأله ۷۶۸: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسأله ۷۶۹: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال فى يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلِّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر ولكن لو أتى بالصلاه الاستئجاريّه يحكم بصحّتها، وإن أتى بصلاه نفسه وفوّت الاستئجاريّه على المستأجر كان له فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسمّاه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل وإن زادت على الأجره المسمّاه.

مسأله ۷۷۰: الأحوط استحباباً اعتبار عداله الأجير حال الإخبار بأنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفى الاطمئنان بصدقه، بل يكفى الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابه مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

فصل

وظيفه من عليه واجبات شرعيّه عند ظهور أمارات الموت

مسأله ۷۷۱: يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئنّ بالتمكّن من الامتثال فى المستقبل وجبت عليه المبادره أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصيّه به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً.

وإذا كان عليه دين مالىّ للناس وكان له تركه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصيّه به والاستشهاد عليها، هذا فى الدين الذى لم يحلّ أجله بعدُ أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلّا فتجب المبادره إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شىء من الحقوق الشرعيّه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكّناً من أدائه فعلاً وجبت المبادره إلى ذلک ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حيّاً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من

أدائه بعد وفاته ولو بالوصيّه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً وإحساناً وجبت الوصيّه به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق الماليّه الشرعيّه تخرج من أصل التركه وإن لم يوصِ الميّت بها، نعم للخمس حكم يخصّه سيأتى فى المسأله (١٢٥۴).

ص: ٣۶۶

المقصد التاسع صلاه الجماعه

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيّه الجماعه

تستحبّ الجماعه فى جميع الفرائض، غير صلاه الطواف فإنّه لم تثبت مشروعيّه الجماعه فيها، ويتأكّد الاستحباب فى الصلوات اليوميّه خصوصاً فى الأدائيّه، ولا سيّما فى الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد فى الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيره ومضامين عاليه لم يرد مثلها فى أكثر المستحبّات.

مسأله ۷۷۲: تجب الجماعه فى الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهى حينئذٍ شرط فى صحّتها، ولا تجب بالأصل فى غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه أو عن إدراك تمام الصلاه فيه إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسأله ۷۷۳: لا تشرع الجماعه لشىء من النوافل الأصليّه

وإن وجبت بالعـارض لنـذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتسـتثنى من ذلك صـلاه الاستسـقاء فإنّ الجماعه مشـروعه فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض، فتجوز الجماعه فى صلاه العيدين مع عدم توفّر شرائط الوجوب.

مسأله ۷۷۴: يجوز اقتداء من يصـلّى إحدى الصـلوات اليوميّه بمن يصلّى الأُخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصـر والتمام، وكذا مصـلّى الآيه بمصـلّى الآيه وإن اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى فى صـلاه الكسوف قضاءً بصـلاه الخسوف أداءً أو العكس، وأمّا الجماعه فى غير الكسوفين فلم تثبت مشروعيّتها.

ولا يجوز اقتداء مصـلّى اليوميّه بمصلّى العيدين أو الآيات أو صلاه الأموات أو صلاه الطواف – على الأحوط وجوباً فى الأخيره – وكـذا الحكم فى العكس، كمـا لا يجوز الاقتـداء فى الصـلاه اليوميّه بصـلاه الاحتياط، والأحوط وجوباً ترك الاقتـداء فى صـلاه الاحتيـاط بـاليوميّه أو بصـلاه الاحتياط، وأمّا الصـلوات الاحتياطيّه فيجوز الاقتـداء فيها بمن يصـلّى وجوباً، وأمّا اقتـداء من يصـلّى وجوبـاً بمن يصـلّى احتياطـاً فلا يخلو عن إشـكال، بـل يشـكل اقتـداء المحتـاط بالمحتـاط إلّا إذا كانت جهه احتياط الإمام جهه لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صلّيا عن وضوء بماء مشتبه بالمضاف غفله فلزمهما إعاده الوضوء والصلاه احتياطاً.

مسأله ۷۷۵: أقلّ عدد تنعقد به الجماعه – فی غیر الجمعه والعیدین المشروط صحّتهما بالجماعه – اثنان أحدهما الإمام ولو کان المأموم امرأه أو صبیّاً، وأمّا فی الجمعه – وفی العیدین المشروط صحّتهما بالجماعه – فلا تنعقد إلّا بخمسه من الرجال أحدهم الإمام.

الفصل الثانی أحکام النیّه فی الجماعه

مسأله ۷۷۶: تنعقد الجماعه بنیّه المأموم للائتمام ولو کان الإمام جاهلاً بذلک غیر ناوٍ للإمامه، فإذا لم ینوِ المأموم لم تنعقد، نعم یعتبر قصد الإمامه فی الجمعه والعیدین والصلاه المعاده جماعه إذا کان الإمام معیداً، بأن ینوی الصلاه التی یجعله المأموم فیها إماماً.

مسأله ۷۷۷: لا یجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصین ولو اقترنا فی الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصین علی التردید، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلک، ویکفی التعیین الإجمالیّ مثل أن ینوی الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن یسمع صوته، وإن تردّد ذلک المعیّن عنده بین شخصین.

مسأله ۷۷۸: إذا شکّ فی أنّه نوی الائتمام أم لا، بنی علی العدم وأتمّ منفرداً، حتّی إذا علم أنّه قام بنیّه الدخول فی

الجماعه وظهرت علیه أحوال الائتمام من الإنصات ونحوه ولکن احتمل أنّه لم ینوِ الائتمام غفله، فإنّه لیس له إتمام صلاته جماعه.

مسأله ۷۷۹: إذا نوی الاقتداء بشخص علی أنّه زید فبان فی الأثناء أنّه عمرو انفرد فی صلاته إذا لم یکن یعتقد عداله عمرو، وإن بان له ذلک بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسأله ۷۸۰: إذا صلّی اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نیّه کلٍّ منهما کانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما، نعم إذا کان أحدهما قد شکّ فی عدد الرکعات أو الأفعال فرجع إلی حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظیفه المنفرد ممّا یضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحّه الصلاه بطلت صلاته، وإذا علم أن نیّه کلٍّ منهما کانت الائتمام بالآخر استأنف کلّ منهما الصلاه إذا کانت مخالفه لصلاه المنفرد بما یوجب البطلان مطلقاً - ولو کان عن عذر - لا ـ بمجرّد ترک القراءه أو زیاده سجده واحده متابعه بتخیّل صحّه الائتمام.

مسأله ۷۸۱: لا یجوز نقل نیّه الائتمام من إمام إلی آخر اختیاراً إلّا أن یعرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذکّر حدث سابق علی الصلاه، وکذلک إذا أکمل الإمام صلاته دون المأمومین لکون

فرضه القصر وفرضهم التمام، فیجوز للمأمومین تقدیم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولی اعتبار أن یکون الإمام الآخر منهم.

مسأله ۷۸۲: لا یجوز للمنفرد العدول إلی الائتمام فی الأثناء.

مسأله ۷۸۳: إذا عدل المأموم إلی الانفراد فی أثناء الصلاه اختیاراً ففی صحّه جماعته إشکال، سواء أنوی الانفراد من أوّل الأمر أم بدا له ذلک فی الأثناء، ولکنّه لا یضرّ بصحّه الصلاه إلّا مع الإخلال بوظیفه المنفرد فإنّ الأحوط لزوماً حینئذٍ إعاده الصلاه، نعم إذا أخلّ بما یغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجه إلی الإعاده، وهذا کما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءه أو بعد زیاده سجده واحده للمتابعه مثلاً.

مسأله ۷۸۴: إذا نوی الانفراد فی أثناء قراءه الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت علیه القراءه من الأوّل ولا تجزیه قراءه ما بقی منها علی الأحوط لزوماً، بل وکذلک إذا نوی الانفراد لا لعذر بعد قراءه الإمام قبل الرکوع، فتلزمه القراءه حینئذٍ علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۸۵: إذا نوی الانفراد صار منفرداً ولا یجوز له الرجوع إلی الائتمام، وإذا تردّد فی الانفراد وعدمه ثُمَّ عزم علی عدمه ففی جواز بقائه علی الائتمام إشکال فلا یترک مراعاه

مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۷۸۶: إذا شکّ فی أنّه عدل إلی الانفراد أو لا، بنی علی العدم.

مسأله ۷۸۷: لا یعتبر فی الجماعه قصد القربه، لا بالنسبه إلی الإمام ولا بالنسبه إلی المأموم، نعم إذا کان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنیویّاً مباحاً مثل التخلّص من الشکّ أو تعب القراءه أو غیر ذلک فإن نوی بذلک القربه صحّت وترتّبت علیها أحکام الجماعه، وإلّا فلا علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۸۸: إذا نوی الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن یصلّی صلاه لا اقتداء فیها کما إذا کانت نافله، فإن تذکّر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد وصحّت صلاته، وکذا تصحّ إذا تذکّر بعد الفراغ ولم یحصل منه ما یوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً وإلّا بطلت.

الفصل الثالث کیفیّه إدراک صلاه الجماعه

مسأله ۷۸۹: تُدرَک الجماعه بالدخول فی الصلاه من أوّل قیام الإمام للرکعه إلی منتهی رکوعه، فإذا دخل مع الإمام فی حال قیامه قبل القراءه أو فی أثنائها، أو بعدها قبل الرکوع، أو فی حال الرکوع فقد أدرک الرکعه، ولا یتوقّف إدراکها علی

الاجتماع معه فی الرکوع فإذا أدرکه قبل الرکوع وفاته الرکوع معه لعذر فقد أدرک الرکعه ووجبت علیه المتابعه فی غیره، ویعتبر فی إدراکه فی الرکوع أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل أن یرفع الإمام رأسه ولو کان ذلک بعد فراغه من الذکر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) بتحقّق الإدراک للرکعه بوصوله إلی حدّ الرکوع والإمام لم یخرج بعد عن حدّه وإن کان هو مشغولاً بالهویّ والإمام مشغولاً بالرفع، لکنّه لا یخلو من إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۷۹۰: إذا رکع بتخیّل إدراک الإمام راکعاً فتبیّن عدم إدراکه یجوز له إتمام صلاته فرادی، وکذا لو شکّ فی إدراکه الإمام راکعاً مع عدم تجاوز المحلّ، وأمّا مع التجاوز عنه کما لو شکّ فی ذلک بعد الرکوع فیحکم بصحّه صلاته جماعه.

مسأله ۷۹۱: یجوز الدخول فی الرکوع مع احتمال إدراک الإمام راکعاً، فإن أدرکه صحّت الجماعه والصلاه، وإلّا بطلت الصلاه.

مسأله ۷۹۲: إذا نوی وکبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن یصل إلی الرکوع تخیّر بین المضیّ منفرداً، ومتابعه الإمام فی السجود بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ تجدید التکبیر بعد القیام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذکر المطلق.

مسأله ۷۹۳: إذا أدرک الإمام وهو فی التشهّد الأخیر یجوز له أن یکبّر للإحرام ویجلس معه بقصد المتابعه، وله أن یتشهّد

بنيّه القربه المطلقه ولكن لا يسلّم على الأحوط وجوباً، فإذا سلّم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم تحصل له ركعه، وإذا أدركه فى السجده الأُولى أو الثانيه من الركعه الأخيره جاز له أن يكبّر بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه فى السجود والتشهّد بقصد القربه المطلقه، ثُمَّ يقوم بعد تسليم الإمام فيجدّد التكبير على النحو السابق ويتمّ صلاته.

مسأله ۷۹۴: إذا حضر المكان الذى فيه الجماعه فرأى الإمام راكعاً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصفّ كبّر للإحرام فى مكانه وركع، ثُمَّ يمشى فى ركوعه أو بعده حتّى يلحق بالصفّ أو يصبر فيتمّ سجوده فى موضعه ثُمَّ يلحق بالصفّ حال القيام للثانيه، سواء أكان المشى إلى الأمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبله، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءه وغيرها ممّا يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأحوط الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الرابع شروط انعقاد الجماعه

يعتبر فى انعقاد الجماعه أُمور :

الأوّل: أن لا یکون بین الإمام والمأموم حائل، وکذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممّن یکون واسطه فی الاتّصال بالإمام کمن فی صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لم یکن فی صفّه من یتّصل بالإمام، ولا فرق بین کون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجره أو غیر ذلک، حتّی لو کان شخصاً غیر مشارک فی الجماعه واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصیر کمقدار شبر ونحوه، هذا إذا کان المأموم رجلًا، أمّا إذا کان امرأه فلا بأس بالحائل بینها وبین الإمام إذا کان رجلًا، وکذا بینها وبین المأمومین من الرجال، أمّا إذا کان الإمام امرأه فالحکم کما فی الرجل.

مسأله ۷۹۵: لا فرق فی الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بین ما یمنع عن الرؤیه والمشاهده وغیره، فلا تنعقد الجماعه مع الحیلوله بمثل الزجاج والشبابیک والجدران المخرّمه ونحوها ممّا لا یمنع من الرؤیه، ولا بأس بالظلمه والغبار ولا بالنهر والطریق إذا لم یکن فیهما البعد المانع کما سیأتی.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم إلّا بالمقدار الیسیر الذی لا یعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسریحیّ (التدریجیّ) إذا لم ینافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلّا فلا بُدَّ من ملاحظه أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن یکون موقف

المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعيّاً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعه.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً فى العاده، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوه، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسأله ۷۹۶: البعد المذكور إنّما يقدح فى اقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً فى تمام الجهات، فبُعد المأموم من جهه لا يقدح فى جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جههٍ أُخرى، فإذا كان الصفّ الثانى أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأوّل إلّا أنّه لا يقدح فى صحّه ائتمامه لاتّصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثانى بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدح ذلك فى صحّه ائتمامهم لاتّصال كلٍّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم، نعم لا يأتى ذلك فى أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذى هو فى جهه الإمام لمّا لم يتّصل من الجهه الأُخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: أن لا يتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدّم عليه فى مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدّماً عليه فى الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه فى الموقف بل يقف متأخّراً عنه إلّا إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنّه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام.

هذا فى الرجل، أمّا المرأه فتراعى فى موقفها من الإمام إذا كان رجلاً، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدّم فى المسأله (۵۴۵) من فصل مكان المصلّى، والأحوط وجوباً فى إمامه المرأه للنساء أن تقف فى وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

مسأله ۷۹۷: الشروط المذكوره شروط فى الابتداء والاستدامه، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علوّ الإمام أو تقدّم المأموم فى الأثناء بطلت الجماعه، وإذا شكّ فى حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على العدم، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق العدم لم يجز الدخول إلّا مع إحراز العدم، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ فى ذلک بعد الفراغ من الصلاه بنى على الصحّه وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعاده فى هذه الصوره.

مسأله ۷۹۸: لا تقدح حيلوله بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا فى الصلاه إذا كانوا متهيّئين لها.

مسأله ۷۹۹: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته -

كما لو كانت صلاته قصراً - وبقى فى مكانه فقد انفرد من يتّصل به إلّا إذا عاد إلى الجماعه بلا فصل، هذا إذا لم يتخلّل البُعد المانع عن انعقاد الجماعه بسبب إنفراده وإلّا - كما لو كان متقدّماً فى الصفّ - فلا يجدى عوده إلى الائتمام فى بقاء قدوه الصفّ المتأخّر على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۰۰: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا اتّصلت المارّه بطلت الجماعه.

مسأله ۸۰۱: تقدّم أنّه لا فرق فى الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن المشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلاً ، أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله.

مسأله ۸۰۲: إذا دخل فى الصلاه مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعه، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترك القراءه.

مسأله ۸۰۳: الساتر الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسأله ۸۰۴: لو تجدّد البعد فى الأثناء بطلت الجماعه وصار

منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقى على نيّه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجدتين ممّا تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلك صحّت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترك القراءه كما تقدّم فى مسأله (٨٠٢).

مسأله ٨٠٥: لا يضرّ الفصل بالصبىّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحه عنده.

مسأله ٨٠٦: إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لاتّصالهم بمن هو يصلّى فى الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار فى الصحّه على من هو بحيال الباب دون مَن على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس شروط إمام الجماعه

يشترط فى إمام الجماعه مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهاره المولد أُمور :

الأوّل: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامه المرأه إلّا

للمرأه، كما لا تصحّ إمامه الصبىّ حتّى للصبىّ، نعم يحتمل جواز الائتمام بالبالغ عشراً ولكن الأحوط لزوماً تركه.

الثانى: العداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بُدَّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدّمه فى المسأله (٢٠) فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه، فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءه بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً فى عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءه بمثله إذا اختلفا فى المحلّ، بل الأحوط لزوماً تركه مع اتّحاد المحلّ أيضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءه فى غير المحلّ الذى يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتمّ به فى الركعه الثانيه بعد أن يركع أو فى الركعتين الأخيرتين، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود والتشهّد والتسبيحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحيحها.

الرابع: أن لا يكون ممّن جرى عليه الحدّ الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٠٧: لا بأس فى أن يأتمّ الأفصح بالفصيح، والفصيح بغيره إذا كان يؤدّى القدر الواجب.

مسأله ٨٠٨: لا تجوز إمامه القاعد للقائم ويجوز العكس، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام

بالمستلقى أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامه المتيمّم للمتوضّئ، وذى الجبيره لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

مسأله ۸۰۹: إذا تبيّن للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه أو الإمامه صحّت صلاته وجماعته ويغتفر له ما لا يغتفر إلّا فيها، وإن تبيّن ذلك فى الأثناء أتمّها منفرداً فيجب عليه القراءه مع بقاء محلّها.

مسأله ۸۱۰: إذا اختلف المأموم والإمام فى أجزاء الصلاه وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطريق معتبر - بطلان صلاه الإمام فى حقّ الإمام لم يجز له الائتمام به، وإلّا - كما إذا كان يخلّ بما يغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهكذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأُمور الخارجيّه، كأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلّى به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا يجوز الائتمام فى الفرض الأوّل ويجوز فى الفرض الثانى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الابتداء والاستدامه، والمدار فى

جمیع الموارد علی أن تکون صلاه الإمام فی حقّه صحیحه فی نظر المأموم فلا یجوز الائتمام بمن کانت صلاته باطله بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقلیداً - وفی غیر ذلک یجوز له الائتمام به، هذا فی غیر ما یتحمّله الإمام عن المأموم، وأمّا فیما یتحمّله کالقراءه ففیه تفصیل، فإنّ من یعتقد وجوب السوره - مثلاً - لیس له أن یأتمّ قبل الرکوع بمن لا یأتی بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا رکع الإمام جاز الائتمام به.

الفصل السادس فی أحکام الجماعه

مسأله ۸۱۱: لا یتحمّل الإمام عن المأموم شیئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غیر القراءه فی الأُولیین إذا ائتمّ به فیهما فتُجزیه قراءته، ویجب علیه متابعته فی القیام، ولا تجب علیه الطمأنینه حاله حتّی فی حال قراءه الإمام.

مسأله ۸۱۲: الأحوط وجوباً ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأُولیین من الإخفاتیّه، والأفضل له أن یشتغل بالذکر والصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله)، وأمّا فی الأُولیین من الجهریّه فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه وجب علیه ترک القراءه، بل الأحوط الأولی الإنصات لقراءته ولا ینافیه

الاشـتغال بالذكر ونحوه فى نفسه، وإن لم يسـمع حتّى الهمهمه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءه أفضل، وإذا شكّ فى أنّ ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق فى عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعد أو غيرهما.

مسأله ٨١٣: إذا أدرك الإمـام فى الأخيرتين وجب عليه قراءه الحمـد وكـذا سوره كـامله على الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءه السوره فوات المتابعه فى الركوع اقتصر على الحمـد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمـد بأن لم يتمكّن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتمّ قراءته جـاز له قطعه والركوع معه وإن كـان الأحوط استحباباً أن ينفرد فى صـلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحه قبل ركوع الإمام عدم الدخول فى الجماعه حتّى يركع الإمام ولا قراءه عليه.

مسأله ٨١٤: يجب على المـأموم الإخفـات فى القراءه - حتّى فى البسـمله على الأحوط لزومـاً - سـواء أكـانت واجبـه كمـا فى المسـبوق بركعه أو ركعتين، أم غير واجبه كما فى غيره حيث تشرع له القراءه، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صحّت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسأله ٨١٥: يجب على المـأموم متـابعه الإمـام فى الأفعـال فلا يجوز التقـدّم عليه فيها بل الأولى التأخّر عنه يسـيراً، ولو تأخّر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعه فى جزء بطل الائتمام فى ذلك الجزء

بـل مطلقـاً على الأـحوط لزومـاً، هـذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عـذر وإلّا لم يضـرّ بصـحّه الائتمام، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتّى قام إلى الركعه التاليه فإنّه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلک.

وأمّـا الأـقوال فلا تجب المتابعه فيها فيجوز التقـدّم فيها والمقارنه، عـدا تكبيره الإحرام فإنّه لا يجوز التقـدّم فيها على الإمام بحيث يشـرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها، وإن تقدّم فيها كانت الصلاه فرادى، ويجوز ترک المتابعه فى التشـهّد الأـخير لعـذر فيجوز أن يتشـهّد ويسـلّم قبـل الإمام، كما لا تجب رعايه المتابعه فى التسـليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلّم قبل الإمام وينصرف ولا يضرّ ذلک بصحّه جماعته.

مسأله ۸۱۶: إذا ترک المتـابعه عمـداً ولم يكن قـد أتى بمـا ينـافى صـلاه المنفرد مطلقـاً ولـو لعـذر من سـهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، وإلّا استأنفها كما إذا كان قد ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلک إذا ركع بعد قراءه الإمام على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۷: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه بل ينفرد

فی صلاته ویجتزئ بما وقع منه من الرکوع والسجود إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلّا استأنفها، وإذا رکع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن یرجع ویتابع الإمام فی رکوعه وسجوده إذا لم یستوجب ذلک الإخلال بالذکر الواجب، والأحوط الأولی أن یأتی بذکر الرکوع أو السجود عند متابعه الإمام أیضاً، وإذا لم یتابع عمداً بطلت جماعته علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۸: إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن کان قبل الذکر بطلت صلاته إذا کان متعمّداً فی ترکه، وإن کان بعد الذکر أو مع ترکه نسیاناً صحّت صلاته وأتمّها منفرداً إذا لم یکن قد عمل ما ینافی صلاه المنفرد – علی ما تقدّم – ولا یجوز له أن یرجع إلی الجماعه فیتابع الإمام بالرکوع أو السجود ثانیاً، وإن رفع رأسه من الرکوع أو السجود سهواً رجع إلیهما علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یرجع عمداً ففی صحّه جماعته إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وإن لم یرجع سهواً صحّت صلاته وجماعته، وإن رجع ورکع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حدّ الرکوع بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۹: إذا رفع رأسه من السجود فرأی الإمام ساجداً فتخیّل أنّه فی الأُولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فتبیّن أنّها

الثانيه اجتزأ بها، وإذا تخيّل الثانيه فسجد أَخرى بقصد الثانيه فتبيّن أنّها الأولى حسبت للمتابعه.

مسأله ۸۲۰: إذا زاد الإمام ما لا ـ تبطل الصلاه بزيادته سهواً لم يتابعه المأموم فلو ركع فرأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها فالأحوط لزوماً العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رآه جالساً يتشهّد فى غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهّد معه وهكذا فى نظائر ذلک، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدح نقصه سهواً أتى به المأموم.

مسأله ۸۲۱: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلک إذا ترک بعض الأذكار المستحبّه مثل تكبير الركوع والسجود له أن يأتى بها، وإذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلِّد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها، وكذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّه مع كون المأموم مقلِّداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه، وهكذا الحكم فى غير ما ذكر .

مسأله ۸۲۲: إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدرِ أنّ الإمام فى الأُوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبيّن كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها،

وإن تبيّن كونه فى الأوليين لا يضرّه.

مسأله ۸۲۳: إذا أدرك المـأموم ثـانيه الإمام تحمّل عنه القراءه فيها وكانت أولى صـلاته ويتابعه فى الجلوس للتشـهّد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتسـتحبّ له متابعته فى القنوت والتشـهّد، فإذا كان فى ثالثه الإمام تخلّف عنه فى القيام فيجلس للتشـهّد مقتصـراً فيه على المقـدار الواجب من غير توانٍ ثُمَّ يلحق الإمـام، وكـذا فى كلّ واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه فى الجلوس متجافيـاً للتشـهّد إلى أن يسـلّم ثُمَّ يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعـد السـجده الثـانيه من رابعه الإمـام الـتى هى ثـالثته ويتمّ صلاته.

مسأله ۸۲۴: يجوز لمن صلّى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحّه ذلك فيما إذا صلّى كلّ من الإمام والمـأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون فى الجماعه من لم يؤدِّ فريضـته، بل يشـكل ذلك أيضاً فيما إذا صـلّى جماعه – إماماً أو مأموماً – فأراد أن يعيدها جماعه، ومع ذلك فلا بأس بالإعاده فى الموردين رجاءً.

مسأله ۸۲۵: إذا ظهر بعد الإعاده أنّ الصلاه الأُولى كانت باطله اجتزأ بالمعاده.

مسأله ۸۲۶: لا تستحبّ إعاده الصلاه منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتمل وقوع خلل فى الأُولى وإن كانت صحيحه

ظاهراً.

مسأله ٨٢٧: إذا دخل الإمام فى الصلاه باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت فى أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ، ولا يجوز ذلك إذا صلّى الإمام من دون مراعاه الوقت.

مسأله ٨٢٨: إذا كان فى نافله فأقيمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحبّ له قطعها بل يستحبّ له ذلك بمجرّد شروع المقيم فى الإقامه، وإذا كان فى فريضه غير ثنائيّه فأقيمت الجماعه للصلاه التى دخل فيها عدل استحباباً إلى النافله وأتمّها ركعتين ثُمَّ دخل فى الجماعه، هذا إذا لم يتجاوز محلّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها ركعتين فوت الجماعه جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بنيّه القطع على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز قطع الفريضه لذلك بلا حاجه إلى العدول.

مسأله ٨٢٩: يجوز تصدّى الإمامه لمن لا ـ يحرز من نفسه العداله مع اعتقاد المأمومين عدالته، بل يجوز له ترتيب آثار الجماعه أيضاً.

مسأله ٨٣٠: إذا شكّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأُخرى إذا

لم يكن الشكّ بعد تجاوز المحلّ.

مسأله ٨٣١: إذا رأى الإمام يصلّى ولم يعلم أنّها من اليوميّه أو من النوافل لا يصحّ الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيّه الجماعه فى النافله، وكذا إذا احتمل أنّها من الفرائض التى لا يصحّ اقتداء اليوميّه بها، وأمّا إن علم أنّها من اليوميّه لكن لم يدرِ أنّها أيّه صلاه من الخمس، أو أنّها قضاء أو أداء، أو أنّها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسأله ٨٣٢: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

مسأله ٨٣٣: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأوّل، وأن يصلّى بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يُسْمِع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسأله ٨٣٤: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له إن كان رجلاً واحداً، وإن كان متعدّداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخّراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأه فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبتيه، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث

يكون مسجدها وراء موقفه، وإذا كـان رجـل وامرأه وقف الرجـل على يمين الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصـطفّوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحبّ أن يقف أهـل الفضـل فى الصفّ الأوّل، وأفضـلهم فى يمين الصفّ، وأفضـل الصـفوف الصفّ الأوّل فى غير صـلاه الجنازه، وميامن الصـفوف أفضل من مياسـرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحبّ تسويه الصفوف وسدّ الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاه) قائلاً : (اللّهم أقمها وأدمها واجعلنى من خير صالحى أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين).

مسأله ۸۳۵: يكره للمأموم الوقوف فى صفّ وحده إذا وجد موضعاً فى الصفوف، والتنفّل بعد الشروع فى الإقامه، وتشتدّ الكراهه عند قول المقيم: (قد قامت الصـلاه)، والتكلّم بعدها إلّا إذا كان لإقامه الجماعه كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتمّ المتمّ بمصلّى القصر وكذا العكس.

ص: ۳۹۰

المقصد العاشر الخلل الواقع فى الصلاه

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاه وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق فى ذلك كلّه بين الركن وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك فى الابتداء أو فى الأثناء.

مسأله ۸۳۶: لا يعتبر فى صدق الزياده قصد الجزئيّه، ولكن لا تتحقّق بضمّ ما ليس مسانخاً لأجزاء الصلاه، نعم قد يوجب البطلان من جههٍ أُخرى كما إذا كان ماحياً للصوره أو قصد به الجزئيّه تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرّب.

مسأله ۸۳۷: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركعه بطلت صلاته، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده على الأحوط لزوماً وإلّا لم تبطل.

مسأله ۸۳۸: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاه إذا كان

المنسىّ سجده واحده، وكذلك إذا كان المنسىّ تشهّداً على الأحوط الأولى كما سيأتى.

ويتحقّق فوات محلّ الجزء المنسىّ بأُمور :

الأوّل: الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءه الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يمضى فى صلاته، أمّا إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنّه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسىّ ركناً فإن كان تكبيره الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده على الأحوط لزوماً، فمن نسى السجدتين حتّى ركع أعاد صلاته ولا يمكنه تداركهما على الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما وصحّت صلاته، وإذا نسى سجده واحده أو تشهّداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتّى ركع صحّت صلاته ومضى، نعم إذا كان المنسىّ السجده فعليه قضاؤها بعد الصلاه كما مرّ، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسىّ وما بعده على الترتيب، وتجب عليه فى بعض هذه الفروض سجدتا السهو، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاه، فمن نسى التشهّد أو بعضه حتّى سلّم صحّت صلاته وعليه سجدتا السهو إذا كان المنسىّ تمامه، ومن نسى السجدتين حتّى سلّم وأتى بما ينافى الصلاه

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع وأتى بهما وتشهّد وسلّم ثُمَّ سجد سجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وكذلك من نسى إحداهما حتّى سلّم ولم يأتِ بالمنافى فإنّه يرجع ويتدارك السجده المنسيّه ويتمّ صلاته ويسجد سجدتى السهو على الأحوط لزوماً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء السجده وكذا الإتيان بسجدتى السهو على الأحوط الأولى كما سيأتى.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسىّ، كمن نسى الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتّى رفع رأسه فإنّه يمضى، وكذا إذا نسى وضع بعض المساجد الستّه فى محلّه، نعم إذا نسى القيام حال القراءه أو التسبيح فالأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسأله ۸۳۹: من نسى الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حدّ الركوع مضى فى صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثُمَّ الهوىّ إلى السجود إذا كان التذكّر قبل السجود، وإعاده الصلاه إذا كان التذكّر بعده، وأمّا إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه فيمضى فى صلاته ولا شىء عليه بلا إشكال، وإذا نسى الانتصاب بين السجدتين حتّى هوى إلى الثانيه مضى فى صلاته، وإذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو

النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صحّ سجوده على ما تقدّم فى المسأله (۶۴۷).

مسأله ۸۴۰: إذا نسى الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعاده أيضاً.

مسأله ۸۴۱: إذا ترك سجدتين وشكّ فى أنّهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أنّ كلتيهما من اللاحقه يجتزئ بتدارك السجدتين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقه أو إحداهما منها والأُخرى من اللاحقه يجتزئ بتدارك سجده وقضاء أُخرى، والأحوط استحباباً الإعاده فى الصورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول فى الركن فالأحوط لزوماً فى الصورتين العمل بما تقدّم وإعاده الصلاه، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعه يجتزئ بقضاء السجدتين.

مسأله ۸۴۲: إذا علم أنّه ترك سجدتين من ركعتين - من كلّ ركعه سجده - سواء أكانتا من الأُوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلّهما، وأمّا إذا بقى محلّ إحداهما ولو ذكرياً - بأنْ لم يدخل فى ركن بعده - أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأُخرى.

مسأله ۸۴۳: من نسى التسليم وذكره قبل فعل ما ينافى

الصلاه عمداً وسهواً تداركه وصحّت صلاته، وإن كان بعده فلا شیء علیه والأحوط استحباباً الإعاده.

مسأله ۸۴۴: إذا نسی رکعه من صلاته أو أکثر فذکر قبل التسلیم قام وأتی بها، وکذا إذا ذکرها بعد التسلیم قبل فعل ما ینافی الصلاه مطلقاً ولو سهواً، وعلیه سجدتا السهو للسلام الزائد علی الأحوط لزوماً، وإذا ذکرها بعده بطلت صلاته.

مسأله ۸۴۵: إذا فاتت الطمأنینه فی القراءه أو فی التسبیح أو فی التشهّد سهواً مضی، والأحوط استحباباً تدارک القراءه أو غیرها بنیّه القربه المطلقه، وکذا إذا فاتت فی ذکر الرکوع أو السجود فذکر قبل أن یرفع رأسه فإنّ الأحوط الأولی إعاده الذکر .

مسأله ۸۴۶: إذا نسی الجهر والإخفات وذکر لم یلتفت ومضی سواء أکان الذکر فی أثناء القراءه أم التسبیح أم بعدهما، والجهل بالحکم یلحق بالنسیان فی ذلک.

فصل

الشکّ فی الصلاه

الشکّ فی إتیان الصلاه

مسأله ۸۴۷: من شکّ ولم یدرِ أنّه صلّی أم لا، فإن کان فی الوقت صلّی، وإن کان بعد خروج الوقت لم یلتفت، والظنّ

بفعل الصلاه حكمه حكم الشكّ فى التفصيل المذكور، وإذا شكّ فى بقاء الوقت بنى على بقائه، وحكم الوسواسىّ فى الإتيان بالصلاه وعدمه أن لا يعتنى بشكّه فيبنى على الإتيان بها وإن كان فى الوقت، ويلحق كثير الشكّ به فى ذلك.

وإذا شكّ فى الظهرين فى الوقت المختصّ بالعصر أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر، وإذا شكّ وقد بقى من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاه، وإذا كان أقلّ لم يلتفت، وإذا شكّ فى فعل الظهر وهو فى العصر فإن كان فى الوقت المختصّ بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان فى الوقت المشترك أتمّها عصراً ثُمَّ أتى بالظهر بعدها.

فصل

الشكوك التى لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الأوّل: الشكّ بعد الفراغ.

مسأله ٨۴٨: إذا شكّ فى جزء أو شرط للصلاه بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شكّ فى التسليم فإن كان شكّه فى صحّته لم يلتفت، وكذا إن كان شكّه فى وجوده وقد أتى بالمنافى حتّى مع السهو أو فاتت الموالاه أو دخل فى صلاه أُخرى أو اشتغل بالتعقيب، وأمّا إذا كان شكّه قبل ذلك فاللازم هو

التدارك والاعتناء بالشكّ.

الثانی: شکّ کثیر الشكّ.

مسأله ۸۴۹: کثیر الشكّ لا يعتنی بشكّه، سواء أكان الشكّ فی عدد الرکعات أم فی الأفعال أم فی الشرائط، فيبنی علی وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً أو موجباً لكلفه زائده كسجود السهو فيبنی علی عدمه، كما لو شكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول فی الركوع، أو شكّ فی أنّه أتی بركوع أو ركوعين مثلاً – فيما يشتمل علی ركوع واحد فی كلّ ركعه لا مثل صلاه الآيات – فإنّ البناء علی وجود الأكثر مفسد فيبنی علی عدمه.

مسأله ۸۵۰: كثره الشكّ إن اختصّت بموضع بأن كانت من خواصّه وسماته فلا بُدَّ من أن يعمل فيما عداه بوظيفه الشاكّ كغيره من المكلّفين، مثلاً : إذا كانت كثره شكّه فی خصوص الركعات لم يعتنِ بشكّه فيها، فإذا شكّ فی الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممّا لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشكّ قبل الدخول فی الغير، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقّق مسمّی الكثره فی فعل معيّن كالركوع ثُمَّ شكّ فی فعل آخر أيضاً كالسجود لم يعتنِ به أيضاً.

مسأله ۸۵۱: المرجع فی صدق كثره الشكّ هو العرف،

ص: ۳۹۷

والظاهر صدقها بعروض الشکّ أزید ممّا یتعارف عروضه للمشارکین مع صاحبه فی اغتشاش الحواسّ وعدمه زیاده معتدّاً بها عرفاً، فإذا کان الشخص فی الحالات العادیّه لا تمضی علیه ثلاث صلوات إلّا ویشکّ فی واحده منها فهو من أفراد کثیر الشکّ.

مسأله ۸۵۲: إذا لم یعتنِ بشکّه ثُمَّ ظهر وجود الخلل جری علیه حکم وجوده، فإن کان زیاده أو نقیصه مبطله أعاد، وإن کان موجباً للتدارک تدارک، وإن کان ممّا یجب قضاؤه قضاه، وهکذا.

مسأله ۸۵۳: لا یجب علی کثیر الشک ضبط الصلاه بالحصی أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغیر ذلک.

مسأله ۸۵۴: لا ـ یجوز لکثیر الشکّ الاعتناء بشکّه فإذا شکّ فی أنّه رکع أو لا، لا یجوز أن یرکع وإلّا بطلت صلاته علی الأحوط لزوماً، نعم فی الشکّ فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکّه وأتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لم یضرّ بصحّه صلاته.

مسأله ۸۵۵: لو شکّ فی أنّه حصل له حاله کثره الشکّ بنی علی العدم، کما أنّه إذا صار کثیر الشکّ ثُمَّ شکّ فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها إذا لم یکن شکّه من جهه الجهل بمعنی کثره الشکّ.

الثالث: شكّ الإمام والمأموم.

مسأله ٨٥٦: إذا شكّ إمام الجماعه فی عدد الركعات رجع إلی المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو أُنثی، وكذلك إذا شكّ المأموم فإنّه يرجع إلی الإمام الحافظ، والظانّ منهما بمنزله الحافظ فيرجع الشاكّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع الإمام إلی بعضهم إلّا إذا حصل له الظنّ من الرجوع إلی أحد الفريقين، وإذا كان بعضهم شاكّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلی الحافظ وعمل الشاكّ منهم بشكّه إلّا مع حصول الظنّ للإمام فيرجع إليه، وجواز رجوع المأموم إلی الإمام وبالعكس لا يختصّ بالشكّ فی الركعات بل يعمّ الشكّ فی الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنّه لم يتخلّف عن الإمام وشكّ فی أنّه سجد سجدتين أم واحده والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتنِ بشكّه.

الرابع: الشكّ فی عدد ركعات النافله.

مسأله ٨٥٧: يجوز فی الشكّ فی ركعات النافله البناء علی الأقلّ والبناء علی الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنی علی الأقلّ، وفی جريان هذا الحكم فی الوتر إشكال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شكّ فيها.

الخامس: الشكّ بعد المحلّ وفی ما أتی به.

مسأله ۸۵۸: من شکّ فی فعل من أفعال الصلاه فریضه کانت أو نافله، أدائیّه کانت الفریضه أم قضائیّه أم صلاه جمعه أم آیات وقد دخل فی غیره ممّا لا ینبغی الدخول فیه شرعاً مع الإخلال بالمشکوک فیه عمداً مضی ولم یلتفت، فمن شکّ فی تکبیره الإحرام وهو فی الاستعاذه أو القراءه، أو فی الفاتحه وهو فی السوره، أو فی الآیه السابقه وهو فی اللاحقه، أو فی أوّل الآیه وهو فی آخرها، أو فی القراءه وقد هوی إلی الرکوع أو دخل فی القنوت، أو فی الرکوع وقد هوی إلی السجود، أو شکّ فی السجود وهو فی التشهّد أو فی حال النهوض إلی القیام لم یلتفت.

وکذا إذا شکّ فی الشهادتین وهو فی حال الصلاه علی محمَّد وآل محمَّد، أو شکّ فی مجموع التشهّد أو فی الصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) وهو فی حال أداء السلام أو فی حال النهوض إلی القیام، أو شکّ فی السلام الواجب وهو فی التعقیب أو أتی بشیء من المنافیات فإنّه لا یلتفت إلی الشکّ فی جمیع هذه الفروض، وإذا کان الشکّ قبل أن یدخل فی الغیر وجب الاعتناء بالشکّ فیأتی بالمشکوک فیه، کمن شکّ فی التکبیر قبل أن یستعیذ أو یقرأ أو فی القراءه قبل أن یهوی إلی الرکوع أو فی الرکوع قبل أن یهوی إلی السجود، أو

فی السجود أو فی التشهّد وهو جالس قبل النهوض إلی القیام، وکذلک إذا شکّ فی التسلیم قبل أن یدخل فی التعقیب أو یأتی بما ینافی الصلاه عمداً أو سهواً.

مسأله ۸۵۹: قد علم ممّا سبق أنّه لا یعتبر فی الغیر الذی یدخل فیه أن یکون من الأجزاء الواجبه، فیکفی أن یکون من الأجزاء المستحبّه، بل لا یعتبر أن یکون جزءاً للصلاه فیکفی کونه مقدّمه له أیضاً، فمن شکّ مثلًا فی القراءه وقد دخل فی القنوت لم یلتفت، وکذا من شکّ فی الرکوع وقد هوی إلی السجود.

مسأله ۸۶۰: إذا شکّ فی صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا یلتفت وإن لم یدخل فی غیره، کما إذا شکّ بعد الفراغ من تکبیره الإحرام فی صحّتها فإنّه لا یلتفت، وکذا إذا شکّ فی صحّه قراءه الکلمه أو الآیه بعد الفراغ منها.

مسأله ۸۶۱: إذا أتی بالمشکوک فی المحلّ ثُمَّ تبیّن أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا کان رکوعاً أو سجدتین من رکعه واحده فإنّه تبطل حینئذٍ علی الأحوط لزوماً، وإذا لم یأتِ بالمشکوک بعد تجاوز المحلّ فتبیّن عدم الإتیان به فإن أمکن التدارک به فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن یکون رکناً فتبطل علی ما تقدّم.

مسأله ۸۶۲: إذا شکّ وهو فی فعل فی أنّه هل شکّ فی

بعض الأفعال المتقدّمه أو لا؟ لم يلتفت ما لم يتيقّن أنّه لم يعتنِ بالشكّ على تقدير حصوله إمّا غفله أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه، ولو شكّ فى أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذى شكّ فى أنّه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شكّ فى السهو وعدمه وهو فى محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

فصل

الشكّ فى عدد ركعات الفريضه

مسأله ۸۶۳: إذا شكّ المصلّى فى عدد ركعات الصلاه واستقرّ الشكّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلّا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً، وما يذكر فى هذه المسأله والمسائل الآتيه فى تمييز ما يقبل العلاج من الشكوك عن غيره وفى بيان كيفيّه العلاج إنّما يتعيّن العمل به فى خصوص الصوره المتقدّمه.

وإذا شكّ المصلّى في عدد الركعات واستقرّ شكّه فإن كان شكّه فى الثنائيّه أو الثلاثيّه أو الأُوليين من الرباعيّه بطلت، وإن كان فى غيرها وقد أحرز الأُوليين بأن دخل فى السجده الثانيه

من الركعه الثانيه - وهو يتحقّق بوضع الجبهه على المسجد وإن لم يشرع فى الذكر - فهنا صور :

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاه فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاه حينئذٍ، وهى تسع صور :

الأُولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول فى السجده الأخيره فإنّه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانيه: الشكّ بين الثلاث والأربع فى أىّ موضع كان، فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته، ثُمَّ يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعه جالساً.

الثالثه: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكّن منه حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين

من جلوس، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثُمَّ بركعه جالساً.

الخامسه: الشكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثُمَّ يسجد سجدتى السهو، ويجرى هذا الحكم فى كلّ مورد يكون الطرف الأقلّ هو الأربع كالشكّ بينها وبين الستّ، كما يكفى فى كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول فى السجده الثانيه العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاه الاحتياط لاحتمال النقيصه ثُمَّ بسجدتى السهو لاحتمال الزياده.

السادسه: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثُمَّ يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم

وحكمه حكم الشكّ بين الأربع والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى فى هذه الصور الأربع أن يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسأله ۸۶۴: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثُمَّ ضمّ إليها ركعه وسلّم وشكّ فى أنّ بناءه على الثلاث كان من جهه الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاه الاحتياط وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وإذا بنى فى الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهه الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفله عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسأله ۸۶۵: الظنّ بالركعات فى الفريضه كاليقين، وكذلك فى النافله على الأحوط لزوماً بمعنى أنّه لا يتخيّر معه فى البناء على الأقلّ أو الأكثر، أمّا الظنّ بالأفعال فحكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء فى المحلّ لزمه الإتيان به وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعاده الصلاه فى الصورتين.

مسأله ۸۶۶: فى الشكوك المعتبر فيها الدخول فى السجده الثانيه - كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع - إذا شكّ مع ذلك فى الإتيان بالسجدتين أو بواحده منهما فإن كان شكّه حال

الجلوس قبل الدخول فى القيام أو التشهّد - والأوّل فى المثال الأوّل بلحاظ ما قبل القيام والثانى فى المثالين الأخيرين بلحاظ حالته الفعليّه - بطلت صلاته، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحداهما فيكون شكّه قبل الدخول فى السجده الثانيه، وإن كان بعد الدخول فى القيام أو التشهّد لم تبطل.

مسأله ۸۶۷: إذا تردّد فى أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ - كما يتّفق كثيراً لبعض الناس - كان ذلك شكّاً، ولو حصلت له حاله فى أثناء الصلاه وبعد أن دخل فى فعلٍ آخر لم يدرِ أنّه كان شكّاً أو ظنّاً يبنى على حالته الفعليّه ويجرى على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلىّ، وكذا لو شكّ فى شىء ثُمَّ انقلب شكّه إلى الظنّ قبل إتمام الصلاه، أو ظنّ به ثُمَّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحاله الفعليّه ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثُمَّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعه، وإذا ظنّ بالثلاث ثُمَّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثُمَّ يأتى بصلاه الاحتياط.

مسأله ۸۶۸: يجوز ترك صلاه الاحتياط واستئناف الصلاه بعد الإتيان بالمنافى، إلّا فى ضيق الوقت عن الاستئناف فيتعيّن الإتيان بها.

ص: ۴۰۶

فصل

صلاه الاحتياط

مسأله ۸۶۹: يعتبر فى صلاه الاحتياط ما يعتبر فى الصلاه الأصليّه من الأجزاء والشرائط فلا بُدَّ فيها من النيّه، والتكبير للإحرام، وقراءه الفاتحه، والركوع، والسجود، والتشهّد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت فى قراءه الفاتحه وإن كانت الصلاه الأصليّه جهريّه، والأحوط الأولى الخفوت فى البسمله أيضاً، ولا تجب فيها السوره، وإذا تخلّل المنافى بينها وبين الصلاه فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا حاجه معها إلى صلاه الاحتياط.

مسأله ۸۷۰: إذا تبيّن تماميّه الصلاه قبل صلاه الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان فى الأثناء جاز تركها وإتمامها نافله ركعتين.

مسأله ۸۷۱: إذا تبيّن نقص الصلاه قبل الشروع فى صلاه الاحتياط جرى عليه حكم من سلَّم على النقص سهواً من وجوب ضمّ الناقص والإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبيّن ذلك فى أثناء صلاه الاحتياط ألغاها فإن كان تبيّن النقص قبل الدخول فى الركوع أتمّ ما نقص متّصلاً واجتزأ به ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه وعدم الاكتفاء بالتتميم، وإذا تبيّن ذلك بعد الفراغ منها

أجزأت إذا تبيّن النقص الذى كان يحتمله أوّلاً، أمّا إذا تبيّن النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعه واحده قائماً للاحتياط، ثُمَّ تبيّن له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين فلا تكفى صلاه الاحتياط كما لا يكفى على الأحوط لزوماً تتميم ما نقص متّصلاً بل تجب إعاده الصلاه، وكذا لو تبيّنت الزياده عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات.

مسأله ۸۷۲: يجرى فى صلاه الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام زياده الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجبه فى الصلاه الأصليّه، وإذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً فيبنى على الأقلّ.

مسأله ۸۷۳: إذا شكّ فى الإتيان بصلاه الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاه.

مسأله ۸۷۴: إذا نسى من صلاه الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاه، وكذلك إذا زاد ركعه بل ركوعاً أو سجدتين فى ركعه على الأحوط لزوماً.

فصل

الشكّ فی أجزاء النوافل ورکعاتها

مسأله ۸۷۵: تشترک النـافله مع الفریضه فی أنّه إذا شـکّ فی جزء منها فی المحلّ لزم الإتیان به، وإذا شکّ بعـد تجاوز المحلّ لا یعتنی به، وفی أنّ نقصـان الرکن مبطـل لهـا، وفی أنّه إذا نسـی جزءاً لزم تـدارکه مع الالتفـات إلیه قبـل الـدخول فی رکن بعـده، وتفترق عن الفریضه بـأنّ الشـکّ فی رکعاتها یجوز فیه البناء علی الأقلّ والأکثر - کما تقـدّم فی المسأله (۸۵۷) - وأنّه لا سجود للسـهو فیها، وأنّه لا قضاء للجزء المنسـیّ فیها - إذا کان یقضـی فی الفریضه - وأنّ زیاده الرکن سهواً غیر قادحه فیها بلا إشکال، ومن هنا یتدارک الجزء المنسیّ إذا ذکره بعد الدخول فی رکن أیضاً.

فصل

قضاء الأجزاء المنسیّه

مسأله ۸۷۶: إذا نسی السجده الواحده ولم یذکر إلّا بعد الدخول فی الرکوع وجب قضاؤها بعد الصلاه، والأحوط لزوماً أن یکون بعد صلاه الاحتیاط إذا کانت علیه، وکذا یقضی التشهّد إذا نسیه ولم یذکره إلّا بعد الرکوع علی الأحوط الأولی، ویجری الحکم المزبور فیما إذا نسی سجده واحده والتشهّد من الرکعه

الأخيره ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً.

وأمّا إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللازم تدارك المنسىّ والإتيان بالتشهّد والتسليم ثُمَّ الإتيان بسجدتى السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضى غير السجده والتشهّد من الأجزاء، ويجب فى القضاء ما يجب فى المقضىّ من جزء وشرط كما يجب فيه نيّه البدليّه، والأحوط لزوماً المبادره إليه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاه، ولكن إذا فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى إعاده الصلاه أيضاً.

مسأله ٨٧٧: إذا شكّ فى الإتيان بما عليه من قضاء الجزء المنسىّ بنى على العدم، وإن كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً بل وإن كان بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً، وإذا شكّ فى تحقّق موجب القضاء بنى على العدم.

فصل

سجود السهو

مسأله ٨٧٨: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام فى غير محلّه على الأحوط وجوباً فيهما، وللشكّ بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم، ولنسيان التشهّد، وكذا يجب فيما إذا علم إجمالاً بعد الصلاه أنّه زاد فيها أو نقص مع كون

صلاته محكومه بالصحّه فإنّه يسجد سجدتى السهو على الأحوط لزوماً، والأحوط الأولى سجود السهو لنسيان السجده الواحده وللقيام فى موضع الجلوس، أو الجلوس فى موضع القيام سهواً، بل الأحوط الأولى سجود السهو لكلّ زياده أو نقيصه.

مسأله ۸۷۹: يتعدّد السجود بتعدّد موجبه، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثُمَّ يسهو، أمّا إذا تكلّم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

مسأله ۸۸۰: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسأله ۸۸۱: يؤخّر السجود عن صلاه الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيّه على الأحوط لزوماً، ويجب المبادره إليه بعد الصلاه، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافى، وإذا أخّره عن الصلاه أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتى به فوراً ففوراً، وإذا أخّره نسياناً أتى به متى تذكّر، ولو تذكّره وهو فى أثناء صلاه أُخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسأله ۸۸۲: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نيّه القربه، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط لزوماً فيه وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من

الطهاره والاستقبال والستر وغير ذلک، والأحوط استحباباً الإتيان بالذکر فی کلٍّ واحد منهما، والأولی فی صورته: (بسم الله وبالله السلام عليک أيّها النبیّ ورحمه الله وبرکاته) ويجب فيه التشهّد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثُمَّ التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهّد المتعارف دون الطويل.

مسأله ۸۸۳: إذا شکّ فی موجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شکّ فی عدد الموجب بنی علی الأقلّ، وإذا شکّ فی إتيانه بعد العلم بوجوبه أتی به وإن کان شکّه بعد فوات المبادره علی الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقّق الموجب – وبعد السلام شکّ فيه – لم يجب، کما أنّه إذا شکّ فی الموجب وبعد ذلک علم به أتی به علی ما مرّ، وإذا شکّ فی أنّه سجد سجده أو سجدتين بنی علی الأقلّ إلّا إذا دخل فی التشهّد، وإذا شکّ أنّه أتی بسجدتين أو ثلاث لم يعتنِ به سواء أشکّ قبل دخوله فی التشهّد أم شکّ بعده، وإذا علم أنّه أتی بثلاث أعاد سجدتی السهو علی الأحوط لزوماً، ولو نسی سجده واحده فإن أمکنه التدارک بأن ذکرها قبل تحقّق الفصل الطويل تدارکها وإلّا أتی بسجدتی السهو من جديد.

المقصد الحادی عشر صلاه المسافر

وفیه فصول:

الفصل الأوّل شرائط القصر فی الصلاه

تُقصَّر الصلاه الرباعیّه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین منها فی السفر بشروط:

الأوّل: قصد قطع المسافه – بمعنی إحراز قطعها ولو من غیر إراده – وهی ثمانیه فراسخ امتدادیّه ذهاباً أو إیاباً أو ملفّقه من الثمانیه ذهاباً وإیاباً، سواء اتّصل ذهابه بإیابه أم انفصل عنه بمبیت لیله واحده أو أکثر فی الطریق أو فی المقصد الذی هو رأس الأربعه ما لم تحصل منه الإقامه القاطعه للسفر أو غیرها من القواطع الآتیه.

مسأله ۸۸۴: الفرسخ ثلاثه أمیال، والمیل أربعه آلاف ذراع بـذراع الید، وهو من المرفق إلی طرف الأصابع، فتکون المسافه أربعاً وأربعین کیلو متراً تقریباً.

مسأله ۸۸۵: إذا نقصت المسافه عن ذلك ولو يسيراً بقى على التمام، وكذا إذا شكّ فى بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك.

مسأله ۸۸۶: تثبت المسافه بالعلم وبالبيّنه الشرعيّه وبالشياع وما فى حكمه ممّا يفيد الاطمئنان، ولا يثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار وإن لم يستلزم الحرج، وإذا شكّ غير المجتهد فى مقدار المسافه شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسأله ۸۸۷: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصّر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتمّ ثُمَّ ظهر كونه مسافه أعاد فى الوقت دون خارجه.

مسأله ۸۸۸: إذا شكّ فى كونه مسافه أو اعتقد العدم وظهر فى أثناء السير كونه مسافه قصّر وإنْ لم يكن الباقى مسافه.

مسأله ۸۸۹: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصّر وإنْ سلك الأقرب أتمّ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو

من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسأله ۸۹۰: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ والإياب ثلاثه قصّر، وكذا فى جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإياب بمجموعهما ثمانيه فراسخ.

مسأله ۸۹۱: تحتسب المسافه من الموضع الذى يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحيّ أو المحلّه فى بعض البلاد الكبيره جدّاً، وآخر المسافه لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده فى ذلك البلد، لا أوّله.

مسأله ۸۹۲: لا يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيّام كثيره، نعم لو كان يقطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جدّاً للتنزّه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۸۹۳: يجب القصر فى المسافه المستديره إذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانيه فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد.

مسأله ۸۹۴: لا بُدَّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجدّد قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافه عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ

ثمانيه فراسخ لزمه التقصير، فطالب الضالّه أو الغريم أو العمل ونحوهم يتمّون، إلّا إذا حصل لهم فى الأثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديّه أو ملفّقه من الذهاب والإياب.

مسأله ۸۹۵: إذا خرج إلى ما دون أربعه فراسخ ينتظر رفقه إن تيسّروا سافر معهم وإلّا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئنّاً بتيسّر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصّر .

مسأله ۸۹۶: لا ـ يعتبر فى قصد السفر أن يكون مستقلّاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجه والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً للمسافه تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شكّ فى قصد المتبوع بقى على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم فى الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقى مسافه ولو ملفّقه قصّر، وإلّا بقى على التمام.

مسأله ۸۹۷: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردّداً فى ذلك بقى على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل فى ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضى له وشرطه - فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائيّاً لا يطمئنّ بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن

انکشف بعد ذلک عدم المانع.

مسأله ۸۹۸: یجب القصر فی السفر غیر الاختیاریّ کما إذا أُلقی فی قطار أو سفینه بقصد إیصاله إلی ما یبلغ المسافه وهو یعلم ببلوغه المسافه، أمّا إذا کان نائماً أو مغمی علیه مثلاً وسافر به شخص من غیر سبق التفات فلا تقصیر علیه.

الثانی: استمرار القصد ولو حکماً، فلا ینافیه إلّا العدول أو التردّد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعه إلی قصد الرجوع أو تردّد فی ذلک وجب التمام، والأحوط لزوماً إعاده ما صلّاه قصراً إذا کان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن کان بعد خروجه، والإمساک فی شهر رمضان فی بقیّه النهار وإن کان قد أفطر قبل ذلک، وإذا کان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعه وکان عازماً علی العود قبل إقامه العشره بقی علی القصر واستمرّ علی الإفطار .

مسأله ۸۹۹: یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، کما إذا قصد السفر إلی مکان وفی الأثناء عدل إلی غیره فإنّه یقصّر إذا کان ما مضی مع ما بقی إلیه بمقدار المسافه، وکذا إذا کان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلی أحد البلدین من دون تعیین أحدهما، فإنّه یقصّر إذا کان السفر إلی کلٍّ منهما یبلغ المسافه.

مسأله ۹۰۰: إذا قصد المسافه ثمّ تردّد فی الأثناء ثُمَّ عاد

إلى الجزم فإن كان ما بقى مسافه ولو ملفّقه قصّر فى صلاته، وكذا إذا لم يكن الباقى مسافه ولكنّه يبلغها إذا ضمّ إليه مسيره الأوّل قبل التردّد – بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد – وإن كان الأحوط استحباباً فى هذه الصوره أن يجمع بين القصر والإتمام.

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق شىء من قواطع السفر فى أثناء المسافه وهى كما سيأتى تفصيلها: المرور بالوطن والنزول فيه، وقصد الإقامه عشره أيّام، والتوقّف ثلاثين يوماً فى محلّ متردّداً، فلو خرج قاصداً طىّ المسافه الامتداديّه أو التلفيقيّه وعلم أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافه، أو أنّه يقيم أثنائها عشره أيّام لم يشرع له التقصير من الأوّل، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً السفر المستمرّ ولكن احتمل احتمالاً لا يطمئنّ بخلافه عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامه عشره، أو المرور بالوطن والنزول فيه أو البقاء أثناءه فى محلّ ثلاثين يوماً متردّداً فإنّه فى جميع ذلك يتمّ صلاته من أوّل سفره وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، وإذا اطمأنّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شىء من ذلك قصّر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً كواحد فى المائه.

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً، فإذا كان حراماً لم يقصّر سواء أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجه

بـدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغـايته كالسـفر لقتـل النفس المحترمه أو للسـرقه أو للزناء أو لإعانه الظالم فى ظلمه ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغايه من السفر ترک واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنّه يجب فيه التمـام، وأمّـا إذا كـان السـفر ممّا يتّفق فى أثنائه وقوع الحرام أو ترک الواجب - كالغيبه وشـرب الخمر وترک الصـلاه ونحو ذلک - من دون أن يكون الحرام أو ترک الواجب غايه للسفر فيجب فيه القصر .

مسأله ۹۰۱: إذا سافر على السيّاره المغصوبه مثلاً بقصد الفرار بها عن المالک أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر فى الأرض المغصوبه.

مسأله ۹۰۲: إباحه السـفر شـرط فى الابتداء والاسـتدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصراً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصّر فى صلاته وإن لم يكن الباقى مسافه.

مسأله ۹۰۳: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح قصّر فى صلاته سواء أكان الباقى مسافه أم لا.

مسأله ۹۰۴: الراجع من سـفر المعصـيه يقصّـر إذا لم يكن الرجـوع بنفسه من سـفر المعصـيه، ولا ـ فرق فى هـذا بين من تـاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع

بمقدار المسافه أو لا.

مسأله ۹۰۵: إذا سافر لغايه ملفّقه من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال فی تحقّق السفر فإنّه یقصّر عندئذٍ.

مسأله ۹۰۶: إذا سافر للصید لهواً - كما یستعمله أبناء الدنیا - أتمّ الصلاه فی ذهابه، وقصّر فی إیابه إذا كان وحده مسافه ولم یكن كالذهاب للصید لهواً، أمّا إذا كان الصید لقوته وقوت عیاله أو للتجاره فحكمه التقصیر، ولا فرق فی ذلک بین صید البرّ والبحر، والأحوط لزوماً فی غیر السفر للصید اللهویّ من السفر الذی یعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلائیّه الجمع بین القصر والتمام.

مسأله ۹۰۷: التابع للجائر فی سفره إذا كان مكرهاً علی ذلک أو كان بقصد غرض صحیح كدفع مظلمه عن نفسه أو عن غیره یقصّر، وإلّا یتمّ إذا كان علی وجه یعدّ من أتباعه وأعوانه فی جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع یتمّ والمتبوع یقصّر .

مسأله ۹۰۸: إذا شکّ فی كون السفر معصیه أو لا مع كون الشبهه موضوعیّه فمقتضی الأصل هو الإباحه فیقصّر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هی الحرمه أو كان هناک أصل موضوعیّ یحرز به الحرمه فلا یقصّر .

مسأله ۹۰۹: إذا كان السفر فى الابتداء معصيه فقصد الصوم ثُمَّ عدل فى الأثناء إلى الطاعه، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال وكان فى شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمّه ثُمَّ يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعه فى الابتداء وعدل إلى المعصيه فى الأثناء فإن لم يأتِ بالمفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ثُمَّ يقضيه سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ولو كان ذلك بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن يمسك فى بقيّه النهار تأدّباً إن كان فى شهر رمضان، وعليه القضاء.

الخامس: أن لا يكون كثير السفر إلى حدّ المسافه وإلّا أتمّ صلاته، وهذا فى ثلاثه موارد:

۱. من يتّخذ العمل السفريّ مهنه له، كالسائق والملّاح ومساعديهما.

۲. من يكون السفر مقدّمه لمهنته، كمن يقيم فى مكان ويسافر إلى مكان آخر فى كلّ يوم مثلاً ـ لممارسه مهنته من طبابه أو تجاره أو تدريس أو غير ذلك.

۳. من يتكرّر منه السفر لغرض آخر، كمن يسافر يوميّاً للتنزّه أو للعلاج أو للزياره ونحو ذلك.

فهؤلاء جميعاً يتمّون الصلاه فى سفرهم مع صدق عنوان (كثير السفر) عليهم عرفاً، ولكن المناط فى المورد الأوّل

بـالكثره التقـديريّه، فالسـائق ونحوه يتمّ الصـلاه وإن لم يكثر السـفر منه بعـدُ إذا كان عازماً على ذلك - كما سـيجىء - وأمّا فى الموردين الثانى والثالث فتعتبر الكثره الفعليّه وسيأتى بيان ضابطها.

مسأله ۹۱۰: إذا اختصّ عمله بالسفر إلى ما دون المسافه قصّر إن اتّفق له السفر إلى المسافه ولو كان فى عمله، وأمّا إذا كان عمله السفر إلى مسافه معيّنه كالسائق من النجف إلى كربلاء واتّفق له تأجير سيّارته إلى غيرها فيبقى على التمام.

مسأله ۹۱۱: لا يعتبر فى وجوب التمام على من اتّخـذ العمل السـفرىّ مهنه له تكرّر السـفر منه ثلاث مرّات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر يجب التقصير قبله.

مسأله ۹۱۲: إذا سافر من اتّخذ العمل السفرى مهنه له سفراً ليس من عمله ولا متعلّقاً به كما إذا سافر السائق للزياره أو الحجّ وجب عليه القصـر، ومثله ما إذا اصـطدمت سـيّارته مثلاً فتركها عند من يصـلحها ورجع إلى أهله فإنّه يقصّر فى سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيّأ له تـأجير سـيّارته فى رجوعه فرجع إلى أهله بسـيّارته خـاليه من الركّاب مثلاً ـ كـان حكمه التمـام فى رجوعه أيضاً، فالتمام يختصّ بالسفر الذى هو عمله أو

متعلّق بعمله، هذا مع عدم تحقّق الكثره الفعليّه فى حقّه - وسيأتى ضابطها - وإلّا فحكمه التمام ولو فى السفر الذى لا يتعلّق بعمله.

مسأله ۹۱۳: إذا كان كثير السفر فى شهور معيّنه من السنه أو فصل معيّن منها، كالذى يؤجر سيّارته بين مكّه وجدّه فى شهور الحجّ فقط أو يجلب الخضر من الريف إلى المدينه فى فصل الصيف فقط أتمّ الصلاه فى سفره فى المدّه المذكوره، أمّا فى غيرها من الشهور والفصول فيقصّر إذا اتّفق له السفر .

مسأله ۹۱۴: الحملداريّه الذين يسافرون إلى مكّه فى أيّام الحجّ فى كلّ سنه ويقيمون فى بلادهم بقيّه أيّام السنه يختلف حالهم فى جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنّه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثه أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۱۵: يتوقّف صدق عنوان (السائق) مثلًا على العزم على مزاوله مهنه السياقه مرّه بعد أُخرى على نحو لا يكون له فتره غير معتاده لمن يتّخذ تلك المهنه عملًا له، وتختلف الفتره طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذى يسوق سيّارته فى

كلّ شهر مرّه من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السياقه، وأمّا الذى يسوق سيّارته فى كلّ ليله جمعه من النجف إلى كربلاء فلا يصدق فى حقّه ذلك، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالى السفر من دون تخلّل فتره تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملّاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفرىّ مهنه له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمه لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثره السفر فى حقّه إذا كان يسافر فى كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشره أيّام منه، أو يكون فى حال السفر فيما لا يقلّ عن عشره أيّام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاثه، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّه ستّه أشهر من سنه واحده أو مدّه ثلاثه أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر فى كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً فى سبعه أيّام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات فى الشهر الواحد أو يكون مسافراً فى ثمانيه أيّام منه أو تسعه فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۱۶: إذا كان يسافر فى بعض الشهور الستّه فى سنه واحده أو الشهور الثلاثه فى أكثر من سنه ثمان مرّات وفى البعض الآخر اثنى عشره مرّه مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ الستّين سفره فى الفرض الأوّل

أو الثلاثين سفره فی الفرض الثانی.

مسأله ۹۱۷: إذا أقام کثیر السفر فی بلده عدّه أیّام لم ینقطع عنه حکم کثره السفر ولو بلغت العشره فیتمّ الصلاه بعدها حتّی فی سفره الأوّل، وکذلک إذا أقام فی غیر بلده عشره منویّه، ولا فرق فیما ذکر بین المکاری وغیره وإن کان الأحوط استحباباً له الجمع بین القصر والإتمام فی سفره الأوّل.

السادس: أن لا یکون ممّن بیته معه، بأن لا یکون له مسکن یستقرّ فیه وإلّا أتمّ صلاته ویکون بیته بمنزله الوطن، ولو کانت له حالتان کبعض أهل البوادی حیث یکون له مقرّ فی الشتاء یستقرّ فیه ورحله فی الصیف یطلب فیها العشب والکلأ کان لکلٍّ منهما حکمه فیقصّر لو خرج إلی حدّ المسافه فی الحاله الأُولی ویتمّ فی الحاله الثانیه، نعم إذا سافر من بیته لمقصد آخر کحجّ أو زیاره أو لشراء ما یحتاج من قوت أو حیوان أو نحو ذلک قصّر، وکذا إذا خرج لاختیار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغایات ومعه بیته فیتمّ.

مسأله ۹۱۸: السائح فی الأرض الذی لم یتّخذ وطناً منها یتمّ، وکذا إذا کان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم یتّخذ وطناً آخر بحیث عدّ ممّن بیته معه، وإلّا وجب علیه القصر .

السابع: أن یصل إلی حدّ الترخّص فلا یجوز التقصیر قبله، وهو المکان الذی یتواری فیه المسافر عن أنظار أهل بلده

بسبب ابتعاده عنهم، وعلامه ذلک غالباً تواریهم عن نظره بحیث لا یراهم، ولا یلحق محلّ الإقامه والمکان الذی بقی فیه ثلاثین یوماً متردّداً بالوطن، فیقصّر فیهما المسافر صلاته بمجرّد شروعه فی السفر، وإن کان الأحوط استحباباً فیهما الجمع بین القصر والتمام فیما بین البلد وحدّ الترخّص.

مسأله ۹۱۹: المدار فی عین الرائی وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانه بالآلات المتداوله لمشاهده الأماکن البعیده.

مسأله ۹۲۰: لا یعتبر حدّ الترخّص فی الإیاب کما یعتبر فی الذهاب، فالمسافر یقصّر فی صلاته حتّی یدخل بلده ولا عبره بوصوله إلی حدّ الترخّص، وإن کان الأولی رعایه الاحتیاط بتأخیر الصلاه إلی حین الدخول فی البلد أو الجمع بین القصر والتمام إذا صلّی بعد الوصول إلی حدّ الترخّص.

مسأله ۹۲۱: إذا سافر من بلده وشکّ فی الوصول إلی حدّ الترخّص بنی علی عدمه فیبقی علی التمام.

مسأله ۹۲۲: إذا اعتقد الوصول إلی الحدّ فصلّی قصراً، ثُمَّ بانَ أنّه لم یصلْ بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إلیه تماماً وبعده قصراً، فإن لم یعد وجب علیه القضاء، ویلاحظ فیه وظیفته حال الفوت.

مسأله ۹۲۳: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثُمَّ فی أثناء الطریق رجع إلی ما دونه لقضاء حاجه فما دام هناک

يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ما لم يعدل عن نيّه السير إلى المسافه، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لاعوجاج الطريق أو ما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلك المقدار جزءاً من الثمانيه فراسخ.

الفصل الثانی قواطع السفر

وهی أُمور :

الأوّل: الوطن، فإنّ المسافر إذا مرّ به فی سفره ونزل فیه وجب علیه الإتمام ما لم ینشئ سفراً جدیداً، وأمّا المرور اجتیازاً من غیر نزول ففی کونه قاطعاً إشکال، فالأحوط وجوباً أن یجمع بعده بین القصر والتمام ما لم یکن قاصداً للمسافه ولو بالتلفیق مع ما یطویه فی الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثه:

١. مقرّه الأصلیّ الذی ینسب إلیه ویکون مسکن أبویه ومسقط رأسه عاده.

٢. المکان الذی اتّخذه مقرّاً ومسکناً لنفسه بحیث یرید أن یبقی فیه بقیّه عمره.

۳. المكان الـذى اتّخـذه مقرّاً لمدّه طويله بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ويراه العرف مقرّاً له حتّى إذا اتّخذ مسـكناً موقّتاً فى مكان آخر لمدّه عشره أيّام أو نحوها، وسيأتى بعض الأمثله له.

ولاـ يعتبر فى الأقسام الثلاثه أن يكون للشـخص ملك فيه، بل لا يعتبر إباحه المسـكن فلو غصب داراً فى بلـد وأراد السـكنى فيها بقيّه عمره مثلاً يصير وطناً له.

مسأله ۹۲۴: يمكن أن يتعـدّد الوطن الاتّخـاذىّ، كمـا إذا اتّخـذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الـدوام والاسـتمرار فيقيم فى كلّ واحـد ثلاثه أشـهر من السـنه أو يوزّعها حسب أيّام الأسـبوع فيسـكن فى بلـد ثلاثه أيّام مثلاً والباقى فى آخر بل ربّما يصـدق مع السكن يومين كاملين من كلّ أسبوع.

مسأله ۹۲۵: لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرّد نيّه التوطّن، بل لا بُـدَّ من الإقامه لمـدّه - كشـهر مثلاً - يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضىّ تلك المدّه الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ۹۲۶: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) نحواً آخر من الوطن يسـمّى بالوطن الشـرعىّ، ويقصـد به المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه ستّه أشهر، بأن أقام فيها ستّه أشهر عن قصد ونيّه فقالوا: إنّه يتمّ الصلاه

فيه كلّما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

مسأله ۹۲۷: لا يعتبر فى الوطن الاتّخاذىّ أن يكون قصد التوطّن بالاستقلال فيكفى أن يكون بتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرهما.

مسأله ۹۲۸: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأمّا مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً ـ معتدّاً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزياره أو نحوها أتمّ فى صلاته، ولا فرق فيما ذُكر بين الوطن الأصلىّ والاتّخاذىّ.

مسأله ۹۲۹: تقدّم أنّ من أقسام الوطن المكان الذى يتّخذه الشخص مقرّاً له لمدّه طويله بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنّه يكفى فى ذلك البقاء فيه لسنه ونصف السنه إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسه أيّام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعامل وأمثالهما ممّن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدّه المذكوره فى أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمّون الصلاه فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزياره مثلاً أتمّوا وإن لم يعزموا على الإقامه فيها عشره أيّام، كما أنّه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منها إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديّه أو تلفيقيّه، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال

فى الوطن الأصلىّ.

تنبيه: إذا كـان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محلّ عمل فى مكان آخر كالكوفه يخرج إليه وقت العمل كلّ يوم ويرجع ليلاً لاـ يصـدق عليه عرفـاً وهو فى محـلّ عمله أنّه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصـداً محلّ العمل وبعـد الظهر - مثلاً - يـذهب إلى بغـداد يجب عليه التمام فى ذلك المحلّ وبعـد التعدّى من حدّ الترخّص منه يقصّر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محـلّ عمله أتمّ، وكـذلك الحكم لأهـل الكـاظميّه إذا كـان لهم محـلّ عمـل فى بغـداد وخرجوا منهـا إليه لعملهم ثُمَّ السـفر إلى كربلاء مثلاً فإنّهم يتمّون فيه الصلاه ذهاباً وإياباً إذا نزلوا فيه.

الثانى: قصد الإقامه فى مكان معيّن عشـره أيّام متواليه، فبه ينقطع حكم السفر ويجب على المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامه اطمئنـان المسـافر بإقـامته فى مكـان معيّن عشـره أيّـام، سواء أكـانت الإقـامه اختيـاريّه أم كانت عن اضـطرار أو إكراه، فلو حبس المسـافر فى مكـان وعلم أنّه يبقى فيه عشـره أيّـام وجب عليه الإتمـام، ولو عزم على إقامه عشـره أيّام ولكنّه لم يطمئنّ بتحقّقه فى الخارج بأن احتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب عليه التقصير وإن اتّفق أنّه أقام عشره أيّام.

ثُمَّ إنّ الليالى المتوسّطه داخله فى العشره بخلاف الأُولى

ص: ۴۳۰

والأخيره، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامه من زوال أوّل يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامه من طلوع الشمس فلا بُدَّ من نيّتها إلى طلوعها من اليوم الحادى عشر .

مسأله ۹۳۰: يشترط وحده محلّ الإقامه، فإذا قصد الإقامه عشره أيّام فى النجف الأشرف ومسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامه فيها.

وأمّا من قصد الخروج إلى حدّ الترخّص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافه - كما إذا قصد الإقامه فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله - فلا يضرّ ذلك بقصد الإقامه إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامه لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعه بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرّره بحدّ يصدق معه الإقامه فى أزيد من مكان واحد.

مسأله ۹۳۱: إذا قصد الإقامه إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد

عشره أيّام، وكذا إذا نوى الإقامه إلى يوم الجمعه الثانيه مثلاً وكان عشره أيّام ولكنّه لم يعلم بذلك من الأوّل فإنّه يجب عليه القصر، فلا فرق فى وجوب القصر مع التردّد فى إقامه عشره أيّام بين أن يكون ذلك لأجل تردّد زمان النيّه بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامه من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردّد الشهر بين الناقص والتامّ ثُمَّ انكشف كماله فإنّه يجب القصر فى كلتا الصورتين.

مسأله ۹۳۲: تجوز الإقامه فى البرّيه، وحينئذٍ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى الأمكنه البعيده بحيث يوجب عدم صدق وحده المحلّ عرفاً، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسأله ۹۳۳: إذا عدل ناوى الإقامه عشره أيّام عن قصد الإقامه، فإن كان قد صلّى فريضه أدائيّه تماماً بقى على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصلِّ أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع فى الرباعيّه ولم يتمّها ولو كان فى ركوع الثالثه، وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسأله ۹۳۴: إذا صلّى بعد نيّه الإقامه فريضه أدائيّه تماماً مع الغفله عن إقامته بالمرّه ثُمَّ عدل ففى كفايته فى البقاء على التمام إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر

والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نيّه الإقامه ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلك الإشكال لو صلّاها تماماً لشرف البقعه غافلاً عن نيّه إقامته، وإذا فاتته الصلاه بعد نيّه الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثُمَّ عدل عن إقامته رجع إلى القصر .

مسأله ۹۳۵: إذا تمّت مدّه الإقامه لم يحتج فى البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصلِّ فى مدّه الإقامه فريضه تماماً.

مسأله ۹۳۶: لاـ يشترط فى تحقّق الإقامه كونه مكلَّفاً، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثُمَّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيّه الأيّام وقبل البلوغ أيضاً يصلّى تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقه ثُمَّ جُنَّ يصلّى تماماً بعد الإفاقه فى بقيّه العشره، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّه فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

مسأله ۹۳۷: إذا صلّى تماماً ثُمَّ عدل لكن تبيّن بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّى الظهر قصراً ثُمَّ نوى الإقامه فصلّى العصر تماماً ثُمَّ تبيّن له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صلّى بنيّه التمام وبعد السلام

شكّ فى أنّه سلّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب وقبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسيّه، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام الأوّل (السلام علينا...) وقبل السلام الأخير أو قبل الإتيان بصلاه الاحتياط.

مسأله ۹۳۸: إذا استقرّت الإقامه ولو بالصلاه تماماً فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناوياً للإقامه فى المقصد أو فى محلّ الإقامه أو فى غيرهما بقى على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامه الثانيه، وكذلك إن كان ناوياً الرجوع إلى محلّ الإقامه والسفر منه قبل العشره، وأمّا إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محلّ إقامته من جهه وقوعه فى طريقه فعليه أن يقصّر فى ذهابه وإيابه ومحلّ إقامته.

مسأله ۹۳۹: إذا دخل فى الصلاه بنيّه القصر فنوى الإقامه فى الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامه فشرع فى الصلاه بنيّه التمام فعدل فى الأثناء فإن كان قبل الدخول فى ركوع الثالثه أتمّها قصراً، وإن كان بعده بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وعليه استئنافها قصراً.

مسأله ۹۴۰: إذا عدل عن نيّه الإقامه وشكّ فی أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقی علی التمام أم لا بنی علی عدمها فيرجع إلی القصر .

مسأله ۹۴۱: إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّی تماماً ففی صحّته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثُمَّ قضاؤه، وأمّا الصلاه فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم فی مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم علی الإقامه عشره أيّام – سواء عزم علی إقامه تسعه أو أقلّ أم بقی متردّداً – فإنّه يجب عليه القصر إلی نهايه الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلی أن يسافر سفراً جديداً.

مسأله ۹۴۲: إذا خرج المقيم المتردّد إلی ما دون المسافه جری عليه حكم المقيم عشره أيّام إذا خرج إليه، فيجری فيه ما تقدّم فيه فی المسأله (۹۳۸).

مسأله ۹۴۳: المتردّد فی الأمكنه المتعدّده يقصّر وإن بلغت المدّه ثلاثين يوماً، وإذا تردّد فی مكان تسعه وعشرين يوماً ثُمَّ انتقل إلی مكان آخر وأقام فيه متردّداً تسعه وعشرين وهكذا بقی علی القصر فی الجميع إلی أن ينوی الإقامه فی مكان واحد عشره أيّام، أو يبقی فی مكان واحد ثلاثين يوماً متردّداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر .

مسأله ۹۴۴: لا يكفی الشهر الهلالیّ إذا نقص عن الثلاثين

يوماً، ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدّم فى الإقامه.

ص: ۴۳۶

الفصل الثالث أحكام المسافر

مسأله ۹۴۵: تسقط النوافل النهاريّه فى السفر، كما تسقط الوتيره ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبيّه.

ويجب القصر فى الفرائض الرباعيّه بالاقتصار على الأُوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعه - كما سيأتى - وإذا صلّاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم مشروعيّه التقصير للمسافر أو كونه واجباً عليه - لم تجب الإعاده فضلاً عن القضاء.

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيّات الموجبه للقصر مثل انقطاع الإقامه بالخروج إلى حدّ المسافه أو أنّ العاصى فى سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعه ونحو ذلك فإن علم بالحكم فى الوقت فالأحوط لزوماً إعاده الصلاه ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد مضىّ الوقت، وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ما قصده مسافه - مثلاً - فأتمّ فتبيّن له أنّه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتمّ، فإن علم أو تذكّر فى الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وإذا أتمّ

سهواً وغفله حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعاده فى الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسأله ۹۴۶: إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد، بلا فرق فى ذلك بين العامد والجاهل والناسى والخاطئ، نعم المقيم عشره أيّام إذا قصّر جهلًا بأنّ حكمه التمام ثُمَّ علم به كان الحكم بوجوب الإعاده عليه مبنيّاً على الاحتياط الوجوبيّ.

مسأله ۹۴۷: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاه تماماً ولم يصلِّ ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصراً على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاه قصراً ولم يصلِّ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسأله ۹۴۸: إذا فاتته الصلاه فى الحضر قضى تماماً ولو فى السفر، وإذا فاتته فى السفر قضى قصراً ولو فى الحضر، وإذا كان فى أوّل الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً أو بالعكس راعى فى القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضى فى الأوّل قصراً، وفى العكس تماماً.

مسأله ۹۴۹: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام فى الأماكن الأربعه: (مكّه المعظّمه) و(المدينه المنوّره) و(الكوفه) و(حرم

الحسين عليه السلام)، فللمسافر السائغ له التقصير أن يتمّ صلاته فى هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط استحباباً، ولاـ يختصّ التخيير فى البلاـد الثلاـثه بمساجـدها بل هو ثابت فى جميعها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فى ذلك، وأمّا التخيير فى حرم الحسـين (عليه السـلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشـريف بمقـدار خمسه وعشـرين ذراعاً (١١,٥ متراً) من كـلّ جانب فتدخل بعض الأروقه فى الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفىّ.

ولا فرق فى ثبوت التخيير فى الأماكن الأربعه المذكوره بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فيها.

مسأله ٩٥٠: يختصّ التخيير المذكور بالأداء ولا يجرى فى القضاء، كما أنّه يختصّ بالأماكن الأربعه المذكوره ولا يجرى فى سائر المساجد والمشاهد الشريفه.

مسأله ٩٥١: التخيير المذكور استمرارىّ، فإذا شرع فى الصلاه بنيّه القصر يجوز له العدول فى الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسأله ٩٥٢: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر).

المقصد الثانی عشر صلاه الجمعه

صلاه الجمعه رکعتان، کصلاه الصبح، وتمتاز عنها بخطبتین قبلها، ففی الأُولی منهما یقوم الإمام ویحمد الله ویثنی علیه ویوصی بتقوی الله تعالی ویقرأ سوره قصیره من الکتاب العزیز ثُمَّ یجلس قلیلاً، وفی الثانیه یقوم ویحمد الله تعالی ویثنی علیه ویصلّی علی محمّد (صلّی الله علیه وآله) وعلی أئمّه المسلمین (علیهم السلام) والأحوط الأولی أن یضمّ إلی ذلک الاستغفار للمؤمنین والمؤمنات.

مسأله ۹۵۳: الأحوط لزوماً الإتیان بالحمد والصلاه من الخطبه بالعربیّه، وأمّا غیرهما من أجزائها کالثناء علی الله تعالی والوصیّه بالتقوی فیجوز الإتیان بها بغیر العربیّه أیضاً، بل إذا کان أکثر الحضور غیر عارفین باللغه العربیّه فالأحوط لزوماً أن تکون الوصیّه بتقوی الله تعالی باللغه التی یفهمونها.

مسأله ۹۵۴: صلاه الجمعه واجبه تخییراً، ومعنی ذلک أنّ المکلّف یوم الجمعه مخیّر بین الإتیان بصلاه الجمعه علی النحو

الذی تتوفّر فیه شرائطها الآتیه وبین الإتیان بصلاه الظهر ولکن الإتیان بالجمعه أفضل، فإذا أتی بها مع الشرائط أجزأت عن الظهر .

مسأله ۹۵۵: یعتبر فی وجوب صلاه الجمعه أُمور :

۱. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أوّل الزوال عرفاً کما مرّ ، فلو أخّرها عنه لم تصحّ منه فیأتی بصلاه الظهر .

۲. اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعه ما لم یجتمع خمسه نفر من المسلمین کان أحدهم الإمام.

۳. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العداله وغیرها علی ما تقدّم ذکرها فی صلاه الجماعه.

ویعتبر فی صحّه صلاه الجمعه أُمور :

۱. الجماعه، فلا تصحّ صلاه الجمعه فرادی، ویجزئ فیها إدراک الإمام فی الرکوع الأوّل بل فی القیام من الرکعه الثانیه أیضاً فیأتی مع الإمام برکعه وبعد فراغه یأتی برکعه أُخری، وأمّا لو أدرکه فی رکوع الرکعه الثانیه ففی الاجتزاء به إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

۲. أن لا تکون المسافه بینها وبین صلاه جمعه أُخری أقلّ من فرسخ (۵،۵ کیلو متراً تقریباً)، فلو أقیمت جمعتان فیما دون فرسخ بطلتا جمیعاً إن کانتا مقترنتین زماناً، وأمّا إذا کانت إحداهما سابقه علی الأُخری ولو بتکبیره الإحرام صحّت السابقه

دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصحّه فهى لا تمنع عن إقامه صلاه جمعه أَخرى ولو كانت فى عرضها أو متأخّره عنها.

۳. قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا بُدَّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبه وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله ۹۵۶: إذا أقيمت الجمعه فى بلدٍ واجده للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله ۹۵۷: يعتبر فى وجوب الحضور فى الصوره الأُولى المتقدّمه أُمور :

۱. الذكوره، فلا يجب الحضور على النساء.

۲. الحريّه، فلا يجب على العبيد.

۳. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء فى ذلك المسافر الذى وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيّام.

۴. السلامه من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

۵. عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير .

۶. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذى تقام فيه الجمعه أزيد من فرسخين، كما لا يجب على مَنْ كان الحضور عليه حرجيّاً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار .

مسأله ۹۵۸: مَنْ لا تجب عليه صلاه الجمعه تعييناً تجوز له المبادره إلى أداء صلاه الظهر فى أوّل وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلّى صلاه الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.

مسأله ۹۵۹: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبه لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلّم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

مسأله ۹۶۰: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاه الجمعه على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاه، ولكن تصحّ المعامله وإن كانت محرّمه.

بعض الصلوات المستحبّه

منهـا: صـلاه العيـدين، وهى واجبه فى زمـان حضور الإمـام (عليه السـلام) مع اجتماع الشـرائط، ومسـتحبّه فى عصـر الغيبه جماعه وفرادى، وعندئـذٍ لاـ يعتبر فيهـا - إن كـانت بالجمـاعه - العـدد ولاـ تباعـد الجمـاعتين ولاـ غير ذلك من شـرائط صـلاه الجمعه. وكيفيّتها: ركعتان يقرأ فى كلٍّ منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأُولى (والشـمس) وفى الثانيه (الغاشـيه) أو فى الأُولى (الأعلى) وفى الثانيه (والشمس) ثُمَّ يكبّر فى الأُولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كلّ تكبيرتين، وفى الثانيه يكبّر بعد القراءه أربعاً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات فى كلّ ركعه عـدا تكبيرتى الإحرام والركوع، ويجزئ فى القنوت مـا يجزئ فى قنوت سائر الصـلوات، والأفضل أن يـدعو بالمأثور، فيقول فى كلّ واحـد منها: (اللّهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

والرحمه، وأهـل التقوى والمغفره، أسألك فی([۱]) هـذا الیوم الذی جعلته للمسـلمین عیداً، ولمحمَّد (صـلّی الله علیه وآله) ذخراً ومزیـداً، أن تصـلّی علی محمَّد وآل محمَّد، کأفضـل مـا صـلّیت علی عبـد من عبـادک، وصـلِّ علی ملائکتک ورسـلک، واغفر للمؤمنین والمؤمنـات، والمسـلمین والمسـلمات، الأحیـاء منهم والأـموات، اللّهم إنّی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون وأعوذ بـک من شـرّ ما اسـتعاذ بک منه عبادک المخلصون)، ویأتی الإمام بخطبتین بعـد الصـلاه یفصل بینهما بجلسه خفیفه، ولا یجب الحضور عندهما، ولا الإصـغاء، والأحوط لزوماً عدم ترکهما فی زمان الغیبه إذا کانت الصلاه جماعه، ولا یتحمّل الإمام فی هذه الصلاه غیر القراءه من الأذکار والتکبیرات والقنوتات.

مسأله ۹۶۱: إذا لم تجب صـلاه العیـدین بل کانت مسـتحبّه - کما فی عصـر الغیبه - ففی جریان أحکام النافله علیها إشـکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

والظاهر بطلانها بالشکّ فی رکعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسیت، وسجود السهو عند تحقّق موجبه.

مسأله ۹۶۲: إذا شکّ فی جزء منها وهو فی المحلّ أتی به، وإن کان بعد تجاوز المحلّ مضی کما فی سائر الصلوات.

۱- ([۱]) فی بعض المصادر (بحقّ) بدل (فی).

مسأله ۹۶۳: لیس لصلاه العیدین أذان ولا إقامه، بل یستحبّ أن یقول المؤذّن: (الصلاه) ثلاثاً.

مسأله ۹۶۴: وقت صلاه العیدین من طلوع الشمس إلی الزوال، ویسقط قضاؤها لو فاتت، ویستحبّ الغسل قبلها، والجهر فیها بالقراءه إماماً کان أو منفرداً، ورفع الیدین حال التکبیرات، والسجود علی الأرض، والإصحار بها إلّا فی مکّه المعظّمه فإنّ الإتیان بها فی المسجد الحرام أفضل، وأن یخرج إلیها راجلًا حافیاً لابساً عمامه بیضاء مشمّراً ثوبه إلی ساقه، وأن یأکل قبل خروجه إلی الصلاه فی الفطر، وبعد عوده فی الأضحی ممّا یضحی به إن کان.

ومنها: صلاه لیله الدفن، وتسمّی صلاه الوحشه، وهی رکعتان یقرأ فی الاُولی بعد الحمد آیه الکرسیّ، والأحوط لزوماً قراءتها إلی (هُمْ فِیهَا خَالِدُونَ) وفی الثانیه بعد (الحمد) سوره (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام یقول: (اللّهم صلّ علی محمَّد وآل محمَّد وابعث ثوابها إلی قبر فلان) ویسمّی المیّت، وفی روایه: بعد (الحمد) فی الاُولی (التوحید) مرّتین، وبعد (الحمد) فی الثانیه سوره (التکاثر) عشراً، ثُمَّ الدعاء المذکور، والجمع بین الکیفیّتین أولی وأفضل.

مسأله ۹۶۵: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه وإن کان الأحوط الأولی ترک الاستئجار وکون دفع المال إلی المصلّی

على نحو الإباحه المشروطه أى لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

مسأله ۹۶۶: إذا صلّى ونسى آيه الكرسىّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهى لا تجزئ عن صلاه ليله الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلّياً إذا لم تكن الصلاه تامّه.

مسأله ۹۶۷: وقت صلاه ليله الدفن على النحو الأوّل الليله الأُولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أُخّرت الصلاه إلى الليله الأُولى من الدفن، وأمّا على النحو الثانى فظاهر الروايه الوارده به استحبابها فى أوّل ليله بعد الموت، ويجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسأله ۹۶۸: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرّف فى المال إلّا بمراجعه مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرّف فيه إذا صلّى هديه أو عمل عملاً آخر جاز له التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرّف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه.

ومنها: صلاه أوّل يوم من كلّ شهر، وهى: ركعتان يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد) سوره (التوحيد) ثلاثين مرّه، وفى الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) ثلاثين مرّه ثُمَّ يتصدّق بما تيسّر،

يشترى بذلك سلامه الشهر – كما فى الروايه – ويستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها وهى: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ وَما مِنْ دابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلّا عَلَى اللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَمُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فى كِتابٍ مُبينٍ) (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ) (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (ما شاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ) (حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكيلُ) (وَأُفَوِّضُ أَمْري إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصيرٌ بِالْعِبادِ) (لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ) (رَبِّ إِنّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقيرٌ) (رَبِّ لا تَذَرْني فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثينَ)، ويجوز الإتيان بهذه الصلاه فى تمام النهار .

ومنها: صلاه الغفيله، وهى: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأُولى بعد (الحمد): (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فى الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَنَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنينَ) وفى الثانيه بعد (الحمد): (وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَيَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّا يَعْلَمُها وَلا حَبَّةٍ فى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فى كِتابٍ مُبينٍ)، ثُمَّ يرفع يديه ويقول: (اللّهم إنّى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلّا أنت أن تصلّى على محمّد وآل محمّد وأن تفعل بى كذا وكذا) ويذكر حاجته، ثُمَّ يقول: (اللّهم أنت ولىّ نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحقّ محمّد وآله

عليه وعليهم السـلام لمّـا [وفى نسـخه: إلّا] قضـيتها لى) ثُمَّ يسأل حاجته فإنّها تقضـى إن شاء الله تعالى، وقـد ورد (أنّها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنّه).

مسأله ۹۶۹: يجوز الإتيان بصلاه الغفيله بقصد ركعتين من نافله المغرب فيكون ذلك من تداخل المستحبّين.

ومنها: الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كلّ واحده منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب(الفلق أوّلاً ثُمَّ الناس، ثُمَّ التوحيد، ثُمَّ الكافرون، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلى، ثُمَّ القدر).

ولنكتفِ بهذا المقدار من الصلوات المستحبّه طلباً للاختصار، والحمد لله ربّنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: ۴۴۹

كتاب الصوم

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأ وّل نيّه الصوم

مسأله ٩٧٠: يعتبر في الصوم – الذي هو من العبادات الشرعيّه – العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعه والخضوع لله تعالى، ويكفي كون العزم عن داعٍ إلهيّ وبقاؤه في النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضمّ الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضـمّه أولى، كما لا يعتبر استناد ترك المفطرات إلى العزم المـذكور، فلا يضـرّ بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفسانيّ

ص: ۴۵۳

عنها.

وكذا لا ـ يعتبر كون الصائم فى جميع الوقت بل فى شىء منه - فى حاله يمكن توجّه التكليف إليه، فلا يضرّ النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه كُلّاً أو بعضاً، ولكن فى إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترك الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبوقاً بالنيّه وأفاق أثناء النهار بتمام الصوم وإن لم يفعل فالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق النيّه بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلك.

مسأله ۹۷۱: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصديّاً كالقضاء والكفّاره - على ما سيأتى - لزم قصده، ولكن يكفى فيه القصد الإجمالىّ كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلىّ مع وحده ما فى الذمّه.

مسأله ۹۷۲: يعتبر فى القضاء قصده، ويتحقّق بقصد كون الصوم بدلاً عمّا فات، ويعتبر فى القضاء عن الغير قصد النيابه عنه فى ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما فى ذمّته بقصد تفريغها، ويكفى فى وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابه عن الغير، وإذا كان ما فى ذمّته واحداً مردّداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجمالىّ.

مسأله ۹۷۳: يعتبر فى الصوم - كما مرّ العزم عليه وهو يتوقّف على تصوّره ولو بصوره إجماليّه على نحو تميّزه عن بقيّه العبادات، كالذى يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعيّه، ولا يجب العلم التفصيليّ بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصوّر البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريّته لم يضرّ بنيّه صومه.

مسأله ۹۷۴: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلّفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوى غيره متعمّداً بطل - وإن لم يخلّ ذلك بقصد القربه على الأحوط لزوماً - ولو كان جاهلاً به أو ناسياً له إلى آخر النهار صحّ ويجزئ حينئذٍ عن شهر رمضان لا عمّا نواه، وكذلك إذا علم أو تذكّر قبل الزوال وجدّد النيّه.

مسأله ۹۷۵: يكفى فى صحّه صوم رمضان وقوعه فيه، ولا يعتبر قصد عنوانه، ولكن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ينوى الصوم المشروع غداً، ومثله فى ذلك الصوم المندوب فيتحقّق إذا نوى صوم غد قربه إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه وكان الشخص ممّن يجوز له التطوّع بأن لم يكن مسافراً ولم يكن عليه قضاء شهر رمضان، وكذلك الحال فى المنذور بجميع أقسامه، إلّا إذا كان مقيّداً بعنوان قصديّ كالصوم شكراً أو زجراً، ومثله القضاء والكفّاره

ففی مثل ذلک إذا لم یقصد المعیّن لم یقع، نعم إذا قصد ما فی الذمّه وکان واحداً أجزأ عنه.

مسأله ۹۷۶: وقت النیّه فی الواجب المعیّن - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق علی الأحوط لزوماً، بمعنی أنّه لا بُدَّ فیه من تحقّق الإمساک عنده مقروناً بالعزم ولو ارتکازاً لا بمعنی أنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وأمّا فی الواجب غیر المعیّن فیمتدّ وقتها إلی ما قبل الزوال وإن تضیّق وقته، فله تأخیرها إلیه ولو اختیاراً، فإذا أصبح ناویاً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن یصوم واجباً فنوی الصوم أجزأه، وإن کان ذلک بعد الزوال لم یجز علی الأحوط لزوماً، وأمّا فی المندوب فیمتدّ وقتها إلی أن یبقی من النهار ما یقترن فیه الصوم بالنیّه.

مسأله ۹۷۷: یجتزأ فی شهر رمضان کلّه بنیّه واحده قبل الشهر، فلا یعتبر حدوث العزم علی الصوم فی کلّ لیله أو عند طلوع الفجر من کلّ یوم وإن کان یعتبر وجوده عنده ولو ارتکازاً - علی ما سبق ویکفی هذا فی غیر شهر رمضان أیضاً کصوم الکفّاره ونحوها.

مسأله ۹۷۸: إذا لم ینوِ الصوم فی شهر رمضان لنسیان الحکم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم یستعمل مفطراً ثُمَّ تذکّر أو علم أثناء النهار یجتزئ بتجدید نیّته قبل الزوال، ویشکل الاجتزاء به بعده فلا یترک الاحتیاط بتجدید النیّه والإتمام رجاءً ثُمَّ

القضاء بعد ذلک.

مسأله ۹۷۹: إذا صام يوم الشکّ بنيّه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن کان، وإذا تبيّن أنّه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدّد النيّه، وإن صامه بنيّه شهر رمضان بطل، وأمّا إن صامه بنيّه الأمر الواقعيّ المتوجّه إليه – إمّا الوجوبيّ أو الندبيّ – حکم بصحّته، وإن صامه على أنّه إن کان من شعبان کان ندباً وإن کان من شهر رمضان کان وجوباً صحّ أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبيّن أنّه من شهر رمضان جرى عليه التفصيل المتقدّم فى المسأله السابقه.

مسأله ۹۸۰: تجب استدامه النيّه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلًا أو تردّد بطل وإن رجع إلى نيّه الصوم على الأحوط لزوماً، وکذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريّته، وإذا تردّد للشکّ فى صحّه صومه لم يضرّ بصحّته، هذا فى الواجب المعيّن، أمّا الواجب غير المعيّن فلا يقدح شيء من ذلک فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

مسأله ۹۸۱: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم وإن بقى وقت المعدول إليه، نعم إذا کان أحدهما غير متقوّم بقصد عنوانه ولا مقيّداً بعدم قصد غيره – وإن کان مقيّداً بعدم وقوعه – صحّ وبطل الآخر، مثلًا : لو نوى صوم الکفّاره ثُمَّ عدل إلى المندوب المطلق صحّ الثانى وبطل الأوّل، ولو نوى المندوب المطلق ثُمَّ عدل إلى الکفّاره وقع الأوّل دون الثانى.

الفصل الثانى المفطرات

وهى أُمور :

الأوّل، والثانى: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

مسأله ۹۸۲: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّى إلى ذلك وجب عليه التخليل.

مسأله ۹۸۳: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أمّا إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا إشكال فيه.

مسأله ۹۸۴: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع فى الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكّر الحامض مثلاً.

مسأله ۹۸۵: لا ـ بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلًا أو شرباً – غير الاحتقان بالمائع كما سيأتى – فإذا صبّ دواءً فى جرحه أو أُذُنه أو فى إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه لم يضرّ بصحّه صومه، وكذا إذا طعن

برمح أو سكّين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا تمَّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّى بالإبره فى العضله أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء فى العين أو الأُذُن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم فى الحلق.

الثالث: الجماع قُبُلًا ودُبُراً، فاعلاً ومفعولاً به، حيّاً وميّتاً.

ولو قصد الجماع وشكّ فى الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه كان من قصد المفطر وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفّاره عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ – مثلاً – فدخل فى أحد الفرجين من غير قصد.

مسأله ۹۸۶: لا فرق فى بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.

مسأله ۹۸۷: إذا جامع نسياناً ثُمَّ تذكّر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أو على الأئمّه (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم

السـلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون فى أمر دينىّ أو دنيوىّ، وإذا قصـد الصـدق فبان كـذباً لم يضـرّ، وإن قصد الكذب فبان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسأله ۹۸۸: إذا تكلّم بالكـذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسـمعه من يفهم أو كان فى معرض سماعه – كما إذا سجّل بآله – جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخـامس: رمس تمـام الرأس فى المـاء على المشـهور بين الفقهـاء (رضوان الله تعـالى عليهم)، ولكن المختار أنّه لا يضـرّ بصـحّه الصوم بـل هو مكروه كراهه شديـده، ولاـ فرق فى ذلـك بين الـدفعه والتدريـج، ولاـ بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه فى غطاء كامل كما يصنعه الغوّاصون.

مسأله ۹۸۹: لا يلحق المضاف بالماء فى الحكم المتقدّم.

مسأله ۹۹۰: الأحوط استحباباً للصائم فى شهر رمضان وفى غيره عدم الاغتسال برمس الرأس فى الماء.

السـادس: تعمّـد إدخـال الغبـار أو الـدخان الغليظين فى الحلق على الأـحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكـذا بما يتعسّـر التحرّز عنه عاده كالغبار المتصاعد بإثاره الهواء.

السابع: تعمّد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر، ويختصّ

بشهر رمضان([۱]) وقضائه، أمّا غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدح فيه ذلك.

مسأله ۹۹۱: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع البقاء على الجنابه.

مسأله ۹۹۲: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ، سواء فی ذلک صوم شهر رمضان وغيره، حتّى قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضيّق وقته - وإن كان لا ينبغی ترک الاحتياط فيه.

مسأله ۹۹۳: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيّناً أو غيره - بالاحتلام فی أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميّت عمداً حتّى يطلع الفجر .

مسأله ۹۹۴: إذا أجنب عمداً فی ليل شهر رمضان فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلک فهو من تعمّد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكّن من التيمّم وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترک التيمّم وجب عليه القضاء والكفّاره.

مسأله ۹۹۵: إذا نسی غسل الجنابه ليلاً حتّى مضى يوم أو

۱- ([۱]) يحتمل أن يكون وجوب القضاء فی تعمّد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر فی شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهه بطلان صيامه، فاللازم أن يراعی الاحتياط فی النيّه بأن يمسک عن المفطرات فی ذلک اليوم بقصد القربه المطلقه من دون تعيين كونه صوماً شرعيّاً أو لمجرّد التأديب.

أيّام من شـهر رمضان وجب عليه القضاء، ولا يلحق به غيره من الصوم الواجب، وإن كان الإلحاق أحوط اسـتحباباً، كما لا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأه بالجنابه وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

مسأله ۹۹۶: إذا كـان المجنب فی شـهر رمضـان لاـ يتمكّن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمّم قبل الفجر، فإن تركه كان ذلك من تعمّد البقاء على الجنابه، وإن تيمّم لم يجب عليه أن يبقى مستيقظاً إلى أن يطلع الفجر، وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۹۹۷: إذا ظنّ سـعه الوقت فـأجنب فبـان ضـيقه حتّى عن التيمّم فلاـ شـیء عليه وإن كـان الأـحوط الأولى القضاء مع عـدم المراعاه.

مسأله ۹۹۸: حـدث الحيض والنفـاس كالجنـابه فی أنّ تعمّـد البقاء عليهما مبطل للصوم فی شـهر رمضان([۱]) بـل ولقضائه على الأحوط لزوماً دون غيرهما، وإذا حصل النَّقاء فی وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بنقائها حتّى طلع الفجر صحّ صومها.

مسأله ۹۹۹: حكم المرأه فی الاستحاضه القليله حكم الطاهره وهكذا فی الاستحاضه المتوسّطه والكثيره، فلا يعتبر

۱- ([۱]) يجری فيهما ما تقدّم فی تعمّد البقاء على الجنابه.

الغسل فى صحّه صومهما، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعيا فيه الإتيان بالأغسال النهاريّه التى للصلاه.

مسأله ۱۰۰۰: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل لحقه حكم تعمّد البقاء على الجنابه، وكذا إذا نام متردّداً فيه على الأحوط لزوماً، وإن نام ناوياً للغسل فإن كان فى النومه الأُولى صحّ صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتيادٍ أو غيره، وإلّا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان فى النومه الثانيه - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثُمَّ أفاق ونام ثانياً حتّى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفّاره، وإذا كان بعد النومه الثالثه فالأحوط استحباباً أداء الكفّاره أيضاً، وكذلك فى النومين الأوّلين إذا لم يكن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفله عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد - وجب عليه القضاء، والأحوط الأولى أداء الكفّاره أيضاً فى النوم الثالث.

مسأله ۱۰۰۱: يجوز النوم الأوّل والثانى مع كونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن واثقاً به، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتّى فى النومه الأُولى، بل الأحوط الأولى أداء الكفّاره أيضاً ولا سيّما فى النومه الثالثه.

مسأله ۱۰۰۲: إذا احتلم فی نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلی الغسل منه، ویجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شیء من المنیّ فی المجری، ولکن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولی تأخیره إلی ما بعد المغرب – ما لم یکن ضرریّاً – إلّا إذا علم بعدم خروج شیء من المنیّ بذلک.

مسأله ۱۰۰۳: یعدّ النوم الذی احتلم فیه لیلاً من النوم الأوّل، فإذا أفاق ثُمَّ نام کان نومه بعد الإفاقه هو النوم الثانی.

مسأله ۱۰۰۴: یلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فیما تقدّم من الحکم.

مسأله ۱۰۰۵: لا- تلحق الحائض والنفساء بالجنب فیما مرّ، فیصحّ منهما الصوم مع عدم التوانی فی الغسل وإن کان البقاء علی الحدث فی النوم الثانی أو الثالث، وأمّا معه فیحکم بالبطلان وإن کان فی النوم الأوّل.

الثامن: إنزال المنیّ بفعل ما یؤدّی إلی نزوله مع احتمال ذلک وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا کان واثقاً بالعدم فنزل اتّفاقاً أو سبقه المنیّ بلا فعل شیء لم یبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إلیه لمرض، ولا- بأس بالجامد وإن کان الأحوط استحباباً اجتنابه، کما لا بأس بما تدخله المرأه من المائع أو الجامد فی مهبلها.

مسأله ۱۰۰۶: إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف بل کان بمجرّد الدخول فی الدُّبُر، لم یکن مفطراً وإن کان الأحوط استحباباً ترکه.

مسأله ۱۰۰۷: یجوز الاحتقان بما یشکّ فی کونه جامداً أو مائعاً وإن کان الأحوط استحباباً ترکه.

العاشر : تعمّد القیء وإن کان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما کان سهواً أو من غیر اختیار .

مسأله ۱۰۰۸: یجوز التجشّؤ للصائم وإن احتمل خروج شیء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترک ذلک مع الیقین بخروجه ما لم یصدق علیه التقیّؤ وإلّا فلا یجوز .

مسأله ۱۰۰۹: إذا خرج بالتجشّؤ شیء ثُمَّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً، وأمّا إذا وصل إلی فضاء الفم فابتلعه اختیاراً بطل صومه وعلیه الکفّاره علی الأحوط لزوماً فیهما.

مسأله ۱۰۱۰: إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذکّر بعد وصوله إلی الموضع الذی لا یعدّ إنزاله إلی الجوف أکلاً فلا یجب إخراجه بل لا یجوز إذا صدق علیه التقیّؤ، وإن شکّ فی ذلک وجب الإخراج.

مسأله ۱۰۱۱: إذا ابتلع فی اللیل ما یجب قیؤه فی النهار بطل صومه إذا تقیّأ، أو لم یکن عازماً علی ترک التقیّؤ مع الالتفات إلی کونه مانعاً عن صحّه الصوم – فی الوقت الذی لا یجوز تأخیر النیّه إلیه اختیاراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم کما تقدّم فی المسأله (۹۷۶)، ولا فرق فی ذلک کلّه بین ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقیء وعدم الانحصار به.

الفصل الثالث بعض ما يتوهّم بأنّه من المفطرات

مسأله ۱۰۱۲: ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبيّ، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً في ريقه - ما لم يكن لِتفتُّت أجزائه - ولا بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الأولى الاقتصار على صوره ما إذا لم تكن عليه رطوبه، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

الفصل الرابع آداب الصوم

مسأله ۱۰۱۳: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ملامسه الزوجه وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً

من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمّام إذا خشى الضعف، وإخراج الدم المُضعِّف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشمّ كلّ نبت طيّب الريح، وبلّ الثوب على الجسد، وجلوس المرأه فى الماء، والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا فى مراثى الأئمّه (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفى الخبر : (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضّوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابّوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكوره إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق فى ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعيّن

والموسّع والمنـدوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقـد أنّه صـدق فتبيّن كـذبه أو كان ناسـياً لصومه فاسـتعمل المفطر أو دخل فى جوفه شـىء قهراً بـدون اختيـاره لم يبطـل صومه، ولاـ فرق فى البطلان مع العمـد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصـر غير المتردّد بالإضافه إلى ما عـدا الأكل والشـرب والجماع من المفطرات، وفى حكمه المعتمد فى عدم مفطريّتها على حجّه شرعيّه.

مسأله ۱۰۱۴: إذا أُكره الصـائم على الأكـل أو الشـرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكـذا إذا كان لتقيّه سواء كانت التقيّه فى ترك الصـوم – كمـا إذا أفطر فى يوم عيـدهم تقيّه – أم كـانت فى أداء الصوم كالإفطـار قبـل الغروب، فـإنّه يجب الإفطـار حينئذٍ ولكن يجب القضـاء، وأمّا لو أُكره على الإفطار بغير الثلاثه المتقـدّمه أو أتى به تقيّه ففى بطلان صومه إشـكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسأله ۱۰۱۵: إذا غلب العطش على الصـائم وخـاف الضـرر من الصبر عليه أو كان حرجيّاً عليه بحـدّ لا يتحمّل جاز له أن يشـرب بمقـدار الضـروره ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك تأدّباً فى بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع أو المعيّن فلا يجب الإمساك.

الفصل الخامس كفّاره الصوم

تجب الكفّاره بتعمّد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه فى صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعه الأُول فى قضائه بعد الزوال، أو بشىء من المفطرات المتقدّمه فى الصوم المنذور المعيّن، ويختصّ وجوب الكفّاره بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصِّر المتردّد فى المفطريّه، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر غير المتردّد فلا كفّاره عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنّه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفّاره سواء اعتقد حرمته فى نفسه أم لا، فلو استمنى متعمّداً عالماً بحرمته معتقداً – ولو لتقصير – عدم بطلان الصوم به فلا كفّاره عليه، نعم لا يعتبر فى وجوب الكفّاره العلم بوجوبها.

مسأله ۱۰۱۶: كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّره بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، والأحوط الأولى فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث.

وكفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثه أيّام.

وكفّاره إفطار الصوم المنذور المعيَّن كفّاره يمين وهى عتق

رقبه أو إطعام عشره مساكين – لكلّ واحد مدّ – أو كسوه عشره مساكين، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

مسأله ۱۰۱۷: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب فی يومين، لا ـ فی يوم واحد حتّی فی الجماع والاستمناء، فإنّها لا تتكرّر بتكرّرهما وإن كان الاحتياط فيهما فی محلّه.

مسأله ۱۰۱۸: من عجز عن الخصال الثلاث فی كفّاره الإفطار فی شهر رمضان تصدّق بما يطيق – أی يطعم أقلّ من ستّين مسكيناً حسب تمكّنه – ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن يلزم التكفير عند التمكّن علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۱۰۱۹: إذا أكره زوجته علی الجماع فی صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفّارتين، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعیّ، ولا فرق فی الزوجه بين الدائمه والمنقطعه، ولا تلحق الزوجه بالزوج إذا أكرهت زوجها علی ذلك.

مسأله ۱۰۲۰: إذا علم أنّه أتی بما يوجب فساد الصوم، وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّاره معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أيّاماً ولم يدرِ عددها اقتصر فی الكفّاره علی القدر المعلوم، وإذا شكّ فی أنّ اليوم الذی أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفّر بإطعام ستّين مسكيناً ولا يكفيه إطعام عشره مساكين علی

الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۰۲۱: إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفّاره، وأمّا إذا أفطر متعمّداً ثُمَّ عرض له عارض قهری من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار لم تجب عليه الكفّاره وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها، ولا سيّما إذا كان العارض القهریّ بتسبيب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفّاره.

مسأله ۱۰۲۲: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمّل عنها الكفّاره وإن كان آثماً بذلك، كما لا تجب الكفّاره عليها أيضاً.

مسأله ۱۰۲۳: وجوب الكفّاره موسّع، ولكن لا يجوز التأخير فی أدائها إلى حدّ يُعدّ توانياً وتسامحاً فی أداء الواجب.

وستأتی جمله من أحكام الكفّاره فی كتاب الكفّارات فراجع.

الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره

مسأله ۱۰۲۴: يجب القضاء دون الكفّاره فی موارد:

الأوّل: نوم الجنب حتّى يصبح على تفصيل قد مرّ .

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه من دون استعمال المفطر .

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوماً أو أكثر .

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا ـ حُجّه على طلوعه، وأمّا إذا كان مع قيام الحجّه على طلوعه وجب القضاء والكفّاره، وإذا كان مع المراعاه بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكّ فى بقاء الليل، ولا فرق فى ذلك بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتّى فيما إذا كان ذلك من جهه الغيم فى السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبوت الكفّاره فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسأله ۱۰۲۵: إذا شكّ فى دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفّاره، إلّا أن يتبيّن أنّه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجّه على عدم دخوله فأفطر، أمّا إذا قامت حجّه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفّاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبيّن عدم دخوله، وإذا شكّ فى طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبيّن الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفّاره، وإن نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً

فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات فى الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك فى الوضوء لصلاه النافله بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاه الفريضه.

ولا فرق فى الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنىّ بفعل ما يثير الشهوه – غير المباشره مع المرأه – إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنّه يجب فيه القضاء دون الكفّاره، وأمّا سبقه بالمباشره مع المرأه كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفّاره فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنىّ احتمالاً معتدّاً به، وأمّا إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفّاره عليه فى الصورتين.

ص: ۴۷۳

الفصل السابع شروط صحّه الصوم ووجوبه

مسأله ۱۰۲۶: يشترط فى صحّه الصوم أُمور :

۱. الإسلام، فلا يصحّ الصوم من الكافر، نعم إذا أسلم فى نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوما أن يمسك بقيّه يومه بقصد ما فى الذمّه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأمّا الإيمان فلا يعتبر فى الصحّه - بمعنى سقوط التكليف - وإن كان معتبراً فى استحقاق المثوبه.

۲. العقل وعدم الإغماء، فلو جُنَّ أو أغمى عليه بحيث فاتت منه النيّه المعتبره فى الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبوقاً بالنيّه فى الفرض المذكور فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه على ما سبق.

۳. الطهاره من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس فى جزء من النهار .

۴. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.

۵. أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه، فإنّه لا يجوز

له أداء الصوم الواجب، إلّا فى ثلاثه مواضع:

أحدها: الثلاثه أيّام وهى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتّع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانيه عشر يوماً، التى هى بدل البدنه كفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافله فى وقت معيّن، المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر .

وكذلك لا يجوز الصوم المندوب فى السفر، إلّا ثلاثه أيّام للحاجه فى المدينه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك فى الأربعاء والخميس والجمعه.

مسأله ۱۰۲۷: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل – سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيّات أم بالموضوع – وإن علم فى الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسى على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۰۲۸: يصحّ الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الإقامه والمسافر سفر معصيه ونحوهما، ولا يصحّ ممّن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر فى الأماكن الأربعه: مكّه المكرّمه والمدينه المنوّره والكوفه وحرم الحسين (عليه السلام).

مسأله ۱۰۲۹: لا يصحّ الصوم من المريض – ومنه الأرمد –

إذا كان يتضـرّر به لإيجابه شـدّته أو طول برئه أو شـدّه ألمه، كلّ ذلک بالمقـدار المعتـدّ به الـذی لم تجرِ العاده بتحمّل مثله، ولا فرق بین حصول الیقین بـذلک والظنّ والاحتمال الموجب لصدق الخوف المسـتند إلی المناشـئ العقلائیّه، وکذا لا یصحّ الصوم من الصحیح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عمّا إذا علم ذلک، أمّا المریض الذی لا یتضرّر من الصوم فیجب علیه ویصحّ منه.

مسأله ۱۰۳۰: لا یکفی الضـعف فی جواز الإفطار فی شهر رمضان ولو کان مفرطاً إلّا أن یکون حرجیّاً بحدٍّ لا یتحمّل عاده فیجوز الإفطار ویجب القضاء بعـد ذلک، وکذا إذا أدّی الضـعف إلی العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمکّن من غیره، أو کان العامـل بحیث لاـ یتمکّن من الاسـتمرار علی الصوم لغلبه العطش، والأـحوط لزوماً فیهم الاقتصار فی الأکل والشـرب علی مقـدار الضروره والإمساک عن الزائد.

مسأله ۱۰۳۱: إذا صام لاعتقاد عدم الضـرر فبان الخلاف ففی صحّه صومه إشکال وإن کان الضرر بحدّ لا یحرم ارتکابه مع العلم به فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلّا إذا کان قد تمشّی منه قصد القربه فإنّه یحکم بصحّته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلک.

ص: ۴۷۶

مسأله ۱۰۳۲: قول الطبیب إذا کان یوجب الظنّ بالضـرر أو احتماله الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا یجوز الإفطار بقوله فی غیر هـذه الصوره، وإذا قـال الطبیب: لا ضـرر فی الصوم، وکان المکلّف خائفاً جاز له الإفطار، بل یجب إذا کان الضـرر المتوهّم بحدٍّ محرّم، وإلّا فیجوز له الصوم رجاءً ویجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلک.

مسأله ۱۰۳۳: إذا برئ المریض قبل الزوال ولم یتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ینوی ویصوم ویقضی بعد ذلک.

مسأله ۱۰۳۴: یصحّ الصوم من الصبیّ الممیّز کغیره من العبادات.

مسأله ۱۰۳۵: لا ـ یجوز التطوّع بـالصوم – وإن کان منـذوراً – لمن علیه قضاء شـهر رمضان، نعم إذا نسـی أو جهل أنّ علیه قضاءه فصام تطوّعاً فذکر أو علم بعد الفراغ صحّ صومه.

ویجوز التطوّع لمن علیه صوم واجب لکفّـاره أو قضاء منـذور أو إجاره أو نحوها، کما أنّه یجوز أن یصوم الفریضه عن غیره وإن کان علیه قضاء شهر رمضان.

مسأله ۱۰۳۶: یشترط فی وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلوّ من الحیض والنفاس.

مسأله ۱۰۳۷: لو صام الصبیّ تطوّعاً وبلغ فی الأثناء ولو

قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبوقاً بالنّيه فالأحوط لزوماً أن يتمّ صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

مسأله ۱۰۳۸: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتّى دخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامه، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر فی سفره ثُمَّ دخل بلده مثلاً استحبّ له الإمساك إلى الغروب.

مسأله ۱۰۳۹: المناط فی الشروع فی السفر قبل الزوال وبعده - وكذا فی الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّاره.

مسأله ۱۰۴۰: يجوز السفر فی شهر رمضان اختياراً ولو للفرار من الصوم ولكنّه مكروه، إلّا فی حجّ أو عمره، أو غزو فی

سبیل الله تعالی، أو مال یخاف تلفه، أو إنسان یخاف هلاکه.

وإذا کان علی المکلّف صوم واجب معیّن لم یجز له السفر إذا کان واجباً بإیجار ونحوه، وکذا الثالث من أیّام الاعتکاف، ویجوز فیما إذا کان واجباً بالنذر، وفی إلحاق الیمین والعهد به إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۱۰۴۱: یجوز للمسافر التملّی من الطعام والشراب وکذا الجماع فی النهار علی کراهه فی الجمیع والأحوط استحباباً الترک ولا سیّما فی الجماع.

الفصل الثامن موارد ترخیص الإفطار

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشیخ والشیخه وذو العطاش إذا تعذّر علیهم الصوم، وکذلک إذا کان فیه حرج ومشقّه علیهم ولکن یلزمهم حینئذٍ الفدیه عن کلِّ یوم بمدّ من الطعام، والأفضل کونها من الحنطه، بل کونها مُدّین، بل هو أحوط استحباباً، ولا یجب علیهم القضاء لاحقاً مع التمکّن منه وإن کان ذلک أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التی یضرّ بها الصوم أو یضرّ حملها، والمرضعه قلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعلیهما القضاء بعد ذلک، کما أنّ علیهما الفدیه أیضاً،

ولا یجزئ الإشباع عن التصدّق بالمُدّ فی الفدیه من غیر فرق بین مواردها.

مسأله ۱۰۴۲: لا ـ فرق فی المرضعه بین أن یکون الولد لها، وأن یکون لغیرها، والأ ـ حوط لزوماً الاقتصار علی صوره انحصار الإرضاع بها بأن لم یکن هناک طریق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعیض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعیّ، وإلّا لم یجز لها الإفطار .

ص: ۴۸۰

الفصل التاسع ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره من المناشئ العقلائيّه، وبمضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوّال، وبشهاده عدلين، ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجّمين، ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدلّ على أنّه لليله السابقه، ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، ولا بتطوّق الهلال ليدلّ على أنّه لليله السابقه، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤيه فى البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر فى الرؤيه أن تكون بالعين غير المسلّحه، فلو رئى الهلال بالتلسكوب - مثلًا - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكفِ فى دخول الشهر الجديد.

مسأله ۱۰۴۳: لا تختصّ حجّيّه البيّنه (شهاده العدلين)

ص: ۴۸۱

بالقيـام عنـد الحاكم، بل كلّ من علم بشـهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عـدم العلم أو الاطمئنان باشـتباهها وعـدم وجود معارض لشـهادتها ولو حكماً، كما إذا اسـتهلّ جماعه كبيره من أهل البلد فادّعى الرؤيه منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرؤيه إلّا عـدلان ولم يره الآخرون وفيهم عـدلان يماثلانهما فى معرفه مكان الهلال وحـدّه النظر، مع فرض صـفاء الجوّ وعـدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ فى مثل ذلك لا عبره بشهاده البيّنه.

مسأله ۱۰۴۴: إذا رئى الهلال فى بلـد كفى فى الثبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بمعنى كون الرؤيه الفعليّه فى البلـد الأوّل ملازماً للرؤيه فى البلد الثانى لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

الفصل العاشر أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه

مسأله ۱۰۴۵: لا يجب قضاء ما فات زمان الصـبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصـلىّ، إلّا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء النهار مع سبق النيّه ولم يتمّ الصوم فإنّه يلزم القضاء على ما مرّ فى المسأله (۹۷۰).

ويجب قضاء ما فات لغير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس

أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمشّى قصد القربه منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسأله ۱۰۴۶: إذا شكّ فى أداء الصوم فى اليوم الماضى بنى على الأداء، وإذا شكّ فى عدد الفائت بنى على الأقلّ.

مسأله ۱۰۴۷: لا يجب الفور فى القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثانى، وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا يجب عليه التعيين ولا الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلّا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجىء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفديه.

مسأله ۱۰۴۸: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفّاره - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضه بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجاره - فله تقديم أيّهما شاء، وأمّا إذا لم يكن فريضه بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ .

مسأله ۱۰۴۹: إذا فاتته أيّام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقضَ عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسأله ۱۰۵۰: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثانی سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر فی التأخير السفر، وكذا العكس.

مسأله ۱۰۵۱: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخّر القضاء إلى شهر رمضان الثانی مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجیء شهر رمضان الثانی - فاتّفق طروّ العذر، ولا فرق فی ذلك بين المرض وغيره من الأعذار .

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضِه إلى شهر رمضان الثانی - لأيّ سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمّداً تجب كفاره الإفطار أيضاً.

مسأله ۱۰۵۲: إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مرّه للأوّل ومرّه للثانى، وهكذا إن استمرّ إلى أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث، وهكذا، ولا تتكرّر الكفّاره للشهر الواحد.

مسأله ۱۰۵۳: يجوز إعطاء فديه أيّام عديده من شهر واحد ومن شهور إلى فقير واحد.

مسأله ۱۰۵۴: لا تجب فديه الزوجه على زوجها، ولا فديه العيال على المعيل، ولا فديه واجب النفقه على المنفق.

مسأله ۱۰۵۵: لا تجزئ القيمه فى الفديه، بل لا بُدَّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم فى الكفّارات.

مسأله ۱۰۵۶: يجوز الإفطار فى الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز فى قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء لنفسه، بل تقدّم أنّ عليه الكفّاره، أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسّعاً، وأمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

مسأله ۱۰۵۷: لا يلحق القاضى عن غيره بالقاضى عن نفسه فى الحرمه والكفّاره، وإن كان الأحوط استحباباً الإلحاق.

الفصل الحادی عشر قضاء صوم الميّت من وليّه

مسأله ۱۰۵۸: يجب على الأحوط على وليّ الميّت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر ممّا وجب عليه قضاؤه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته - لصغرٍ أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلّا لم يجب عليه ذلك.

وأمّا ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً لجهل تقصيرىّ فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاؤه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء عنه.

مسأله ۱۰۵۹: الأحوط استحباباً إلحاق الأكبر الذكر فى جميع طبقات المواريث - على الترتيب فى الإرث - بالولد الأكبر فى الحكم المتقدّم، كما أنّ الأحوط استحباباً إلحاق الأمّ بالأب.

مسأله ۱۰۶۰: لا يجب على الولىّ قضاء ما لم يحرز اشتغال ذمّه الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا يكفى فى ذلك إقراره به عند موته ما لم يحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

ص: ۴۸۶

مسأله ۱۰۶۱: إذا علم أنّه كان على الأب القضاء وشكّ فى إتيانه به فى حال حياته وجب على الولىّ قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدّم فى كتاب الصلاه بعض المسائل المتعلّقه بالمقام لأنّ المقامين من باب واحد.

مسأله ۱۰۶۲: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفى التصدّق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كلّ يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثه بذلك، وعندئذٍ لا يجب القضاء على وليّه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

الفصل الثانى عشر الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسأله ۱۰۶۳: الصوم من المستحبّات المؤكّده، وقد ورد أنّه جُنّه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجَنّه، وأنّ نوم الصائم عباده ونَفَسَه وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاءه مستجاب، وخلوف فمه عندالله تعالى أطيب من رائحه المسك، وتدعو له الملائكه حتّى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار وفرحه حين يلقى الله تعالى.

مسأله ۱۰۶۴: أفراد الصوم المندوب كثيره، وعدّ من المؤكّد

منه صوم ثلاثه أيّام من كلّ شهر، والأفضل فی کیفیّتها أوّل خمیس من الشهر، وآخر خمیس منه، وأوّل أربعاء من العشر الأواسط، وصوم يوم الغدير، فإنّه يعدل - كما فى بعض الروايات - (مائه حجّه ومائه عمره مبرورات متقبّلات)، وصوم يوم مولد النبیّ (صلّى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذى القعده - ويوم عرفه لمن لا يُضْعِفه عن الدعاء مع عدم الشکّ فی الهلال، ویوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذی الحجّه، وتمام رجب، وتمام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض فى مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأوّل يوم المحرّم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

مسأله ۱۰۶۵: يكره الصوم فى موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشکّ فی الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافله من غير إذن والده.

مسأله ۱۰۶۶: یحرم صوم العیدین، وأیّام التشریق لمن کان بمنی ناسکاً کان أم لا، ویوم الشکّ علی أنّه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليله إلى

السحر أو صوم يومين بلا إفطار فى البين.

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليله الثانيه إذا لم يكن عن نيّه الصوم، والأحوط استحباباً اجتنابه.

مسأله ۱۰۶۷: الأحوط استحباباً أن لا تصوم الزوجه تطوّعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمه

ص: ۴۸۹

الاعتكاف

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصحّه

وهو اللّبث فى المسجد بقصد التعبّد به، والأحوط استحباباً أن يضمّ إليه قصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، ويصحّ فى كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر .

مسأله ۱۰۶۸: يشترط فى صحّته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل تقدّم فى الصوم - أُمور :

الأوّل: نيّه القربه، كما فى غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوّله إلى آخره عن النيّه، والمختار جواز الاكتفاء بتبييت النيّه مع قصد الشروع فيه فى أوّل يوم،

وأمّا لو قصد الشروع فيه وقت النيّه فى أوّل الليل فيكفى بلا إشكال.

مسأله ۱۰۶۹: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتّفقا فى الوجوب والندب أو اختلفا، ولا من نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، ولا من نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثانى: الصوم، فلا يصحّ بدونه، فلو كان المكلّف ممّن لا يصحّ منه الصوم لسفر أو غيره لم يصحّ منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصحّ أقلّ من ثلاثه أيّام غير ملفّقه، ويصحّ الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأُولى والرابعه وإن جاز إدخالهما بالنيّه، فلو نذر الاعتكاف كان أقلّ ما يمتثل به ثلاثه أيّام، ولو نذره أقلّ لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلّا صحّ، ولو نذره ثلاثه معيّنه فاتّفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسه فإن نواها مقيّداً من جهه الزياده والنقصان بطل، وإن نواها مقيّداً من جهه الزياده ومطلقاً من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيّام، وإن نواها مقيّداً من جهه النقصان ومطلقاً من جهه الزياده ضمّ إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

الرابع: أن يكون فى أحد المساجد الأربعه: المسجد الحرام،

ومسجد المدينه، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، ويجوز إيقاعه فى المسجد الجامع فى البلد أيضاً إلّا إذا اختصّ بإمامته غير العادل فإنّه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعه.

مسأله ۱۰۷۰: لو اعتكف فى مسجد معيّن فاتّفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز اللبث فى مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - فى مسجد آخر، أو فى ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسأله ۱۰۷۱: يدخل فى المسجد سطحه وسردابه مع وجود أماره على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقه به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسِّع فيه.

مسأله ۱۰۷۲: إذا قصد الاعتكاف فى مكان خاصّ من المسجد لم يتعيّن وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه فى جوازه، كالوالدين بالنسبه إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقه عليه، وكالزوج بالنسبه إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث فى المسجد بدون إذنه، وأمّا إذا كان يجوز لها ذلك ولكن كان اعتكافها منافياً لحقّه ففى اعتبار إذنه فى بعض موارده إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك.

السادس: استدامه اللّبث فی المسجد الذی شرع به فیه، فإذا خرج لغیر الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل، بل یحکم بالبطلان فی الخروج نسیاناً أیضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إکراه أو لحاجه لا بُدَّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مسّ میّت وإن کان السبب باختیاره، ویجوز الخروج لحضور صلاه الجمعه وللجنائز لتشییعها والصلاه علیها وتغسیلها وتکفینها ودفنها ولعیاده المریض.

أمّا سائر الأُمور الراجحه شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلّا إذا کانت حاجه لا بُدَّ منها، کما أنّ الأحوط لزوماً مراعاه أقرب الطرق عند الخروج، ولا تجوز زیاده المکث عن قدر الحاجه، وأمّا التشاغل علی وجه تنمحی به صوره الاعتکاف فهو مبطل وإن کان عن إکراه أو اضطرار، ولا یجوز الجلوس تحت الظلال فی الخارج بل الأحوط لزوماً ترک الجلوس فیه بعد قضاء الحاجه مطلقاً إلّا مع الضروره.

مسأله ۱۰۷۳: إذا أمکنه أن یغتسل فی المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا کان الحدث لا یمنع من البقاء فی المسجد کمسّ المیّت والاستحاضه، وأمّا إذا کان یمنع منه - کالجنابه - فإن تمکّن من الاغتسال فی المسجد من غیر مکث ولم یستلزم محرّماً آخر کالتلویث والهتک وجب علی الأحوط،

وإلّا لم يجز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا فى غير المسجدين وأمّا فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل فى المسجد ما لم يستلزم محرّماً وإلّا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف فى نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أى لا يجب إكماله بمجرّد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً فى الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضىّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال النيّه الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنيّه سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسأله ۱۰۷۴: لا يجوز - على الأحوط - اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفى فى العارض العذر العرفىّ.

مسأله ۱۰۷۵: إذا شرط الرجوع حال النيّه ثُمَّ بعد ذلك أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتّفق حصول

العارض.

مسأله ۱۰۷۶: إذا نـذر الاعتكـاف، وشـرط فی نـذره الرجوع - بأن كان منـذوره هو الاعتكاف مشـروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشروع فی اعتكافه إذا أتی به وفاءً لنذره، لأنّه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسأله ۱۰۷۷: إذا جلس فی المسـجد علی فراش مغصوب لم يقـدح ذلك فی الاعتكاف، وهكذا إن سـبق شـخص إلی مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنّه لا يضرّ بصحّه اعتكافه.

فصل

أحكام المعتكف

مسأله ۱۰۷۸: لا بُدَّ للمعتكف من ترک أُمور :

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوه به، فضلاً عمّا يصدق عليه المباشره بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق فی ذلك بين الرجل والمرأه.

ومنها: الاستمناء علی الأحوط لزوماً، وإن كان علی الوجه الحلال كالنظر إلی الزوجه.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشمّ الريحان مع التلذّذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كلّ نبت طيّب

الرائحه.

ومنهـا: البيع والشـراء بـل مطلق التجـاره على الأـحوط وجوبـاً، ولا بأس بالاشـتغال بالأُمور الـدنيويّه من المباحات – حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما – وإن كان الأحوط اسـتحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجه المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

ومنها: المماراه فى أمر دينىّ أو دنيوىّ بداعى إثبات الغلبه وإظهار الفضيله، لا بداعى إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسأله ۱۰۷۹: لا يجب على المعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المُحْرم ارتكابه، ولا سيّما لُبْس المخيط وإزاله الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسأله ۱۰۸۰: المحرّمـات المـذكوره مفسـده للاعتكـاف من دون فرق بين وقوعهـا فى الليل والنهار، وفى حرمتها تكليفاً – إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه – إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسأله ۱۰۸۱: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهواً لم يبطل اعتكافه حتّى فى الجماع.

مسأله ۱۰۸۲: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان

واجباً معيّناً لزم قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معيّن وجب استئنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور فی القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدٍّ يعدّ تهاوناً وتوانياً فی أداء الواجب.

مسأله ۱۰۸۳: إذا باع أو اشترى فی أيّام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسأله ۱۰۸۴: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً ـ وجبت الكفّاره، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفّاره بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان مخيّره وإن كان الأحوط استحباباً مراعاه الترتيب فيها ككفّاره الظهار .

وإذا كان الاعتكاف فی شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأُخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور منذوراً معيّناً أو ما بحكمه وجبت كفّاره ثالثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه فی شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ۴۹۷

کِتابُ الزکاه

اشاره

ص: ۴۹۹

وهى أحد الأركان التى بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريّات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاه فى غير واحد من الآيات الكريمه، وقد ورد فى بعض الروايات (أنّ الصلاه لا تقبل من مانعها وأنّ من منع قيراطاً من الزكاه فليمت إن شاء يهوديّاً أو نصرانيّاً).

المقصد الأوّل زكاه المال

فصل

الشروط العامّه لثبوت الزكاه

وهى على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أُمور :

الأوّل: الملكيه الشخصيّه، فلا تثبت الزكاه على الأعيان الزكويّه إذا لم تكن مملوكه لأحد بأنْ تكون من المباحات الأصليّه كما إذا وجدت غلّات أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكه للجهه أو للمسجد مثلًا، ويعتبر أن تكون الملكيه فعليّه فى الغلّات فى وقت التعلّق، وفى ما عداها فى تمام الحول، فلا عبره بالملكيه المنشأه للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاه الموصى.

الثانى والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاه فى خصوص النقدين ومال التجاره - دون الغلّات والمواشى - فلا تثبت الزكاه على النقدين ومال التجاره إذا كان المالك صبيّاً أو مجنوناً فى أثناء الحول، بل لا بُدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسأله ۱۰۸۵: لا فرق فى الجنون المانع عن ثبوت الزكاه

ص: ۵۰۲

بين الإطباقىّ والأدوارىّ، نعم لا يضرّ عروض الجنون آناً ما بل ساعه ونحوها فى ثبوت الزكاه.

الرابع: الحرّيه، فلا تجب الزكاه فى أموال الرقّ.

الخامس: التمكّن من التصرّف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاه فى ما عدا الغلّات، والمراد به كون المالك أو من بحكمه كالولىّ مستولياً على المال الزكوىّ خارجاً، فلا ـ زكاه فى المال الغائب الذى لم يصل إلى المالك ولا ـ إلى وكيله، ولا فى المسروق والمجحود والمدفون فى مكان منسىّ مدّه معتدّاً بها عرفاً، ولا فى الدين وإن تمكّن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاه – فى جميع ما تتعلّق به – إذا كان المال محبوساً عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلّق به حقّ الغرماء، وأمّا المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاه، فيجب أداؤها ولو من مال آخر حتّى لا ينافى الوفاء بالنذر .

فصل

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه

مسأله ۱۰۸۶: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف إلّا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاه فيه إذا كان مجعولاً على نحو الملك وكان الوقف عامّاً – أى على عنوان عامّ كالفقراء – إلّا بعد أن يصبح ملكاً

شخصيّاً لهم، وتجب الزكاه فيه إذا كان الوقف خاصّاً بأن يكون نماؤه ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤه على ذرّيّته أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه.

نعم لو قسّم بينهم قبل وقت تعلّق الزكاه بحيث تعلّقت فی ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للفقراء أو العلماء – مثلاً – لم تجب الزكاه إلّا إذا بلغت حصّه من وصل إليه النماء قبل زمان التعلّق مقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً لأشخاص كالذرّيّه – مثلاً – وكانت حصّه كلّ واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كلّ واحد منهم.

مسأله ۱۰۸۷: إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أكثر اعتبر فی وجوب الزكاه على بعضهم بلوغ حصّته النصاب، ولا يكفی فی الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسأله ۱۰۸۸: ثبوت الخيار المشروط بردّ مثل الثمن لا يمنع من تعلّق الزكاه وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشتری، فيجب إخراج الزكاه من مال آخر لكی لا ينافی العمل بالشرط.

مسأله ۱۰۸۹: الإغماء والسكر حال التعلّق أو فی أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاه.

مسأله ۱۰۹۰: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد مضيّ الحول متمكّناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإن لم يتمكّن فإن كان مقصّراً كان ضامناً وإلّا فلا.

مسأله ۱۰۹۱: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا ـ على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّه وبقى عنده سنه وجبت عليه الزكاه، وإن كان قد اشترط فى عقد القرض على المقرض أن يؤدّى الزكاه عنه، نعم إذا أدّى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاه عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصحّ تبرّع الأجنبىّ.

مسأله ۱۰۹۲: يجب على ولىّ الصبىّ والمجنون إخراج زكاه غلّاتهما ومواشيهما، كما يستحبّ له إخراج زكاه مال التجاره إذا اتّجر بمالِهما لَهُما.

مسأله ۱۰۹۳: الإسلام ليس شرطاً فى وجوب الزكاه، فتجب الزكاه على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزيه، ولو أدّاها تعيّنت وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القربه.

مسأله ۱۰۹۴: إذا استطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاه إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكّن من أدائه بغير ذلك حتّى متسكّعاً، وإذا

لم يبدّل حتّى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضاً.

ص: ۵۰۶

المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثه: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطه والشعير والتمر والزبيب، وفى النقدين: الذهب والفضّه، وفى مال التجاره على الأحوط وجوباً، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحبّ فى الحبوب التى تنبت فى الأرض غير ما ذكر كالسِّمْسِمِ والأرز والدخن والحُمّص والعدس والماش والذّره وغيرها، ولا تستحبّ فى الخضروات مثل البقل والقثّاء والبطّيخ ونحوها.

والكلام فى العشره الأُول يقع فى مباحث:

المبحث الأوّل الأنعام الثلاثه

ويعتبر فى وجوب الزكاه فيها - مضافاً إلى الشروط العامّه المتقدّمه - أربعه شروط أُخرى:

الشرط الأوّل: النصاب.

مسأله ۱۰۹۵: فى الإبل اثناعشر نصاباً: الأوّل: خمس وفيها: شاه، ثُمَّ عشر وفيها: شاتان، ثُمَّ خمس عشره وفيها ثلاث شياه،

ثُمَّ عشرون وفيها أربع شياه، ثُمَّ خمس وعشرون وفيها: خمس شياه، ثُمَّ ستّ وعشرون وفيها: بنت مَخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه – وإذا لم تكن عنده أجزأ عنها ابن لَبُون، وإذا لم يكن عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء – ثُمَّ ستّ وثلاثون وفيها: بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه، ثُمَّ ستّ وأربعون وفيها: حُقَّه، وهى الداخله فى السنه الرابعه، ثُمَّ إحدى وستّون وفيها: جَذَعه، وهى الداخله فى السنه الخامسه، ثُمَّ ستّ وسبعون وفيها: بنتا لبون، ثُمَّ إحدى وتسعون وفيها: حقّتان، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون فصاعداً وفيها: فى كلّ خمسين حُقّه، وفى كلّ أربعين: بنت لبون، فإن كان العدد مطابقاً للأربعين – بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده ولا نقيصه – عمل على الأربعين كالمائه والستّين، وإذا كان مطابقاً للخمسين – بالمعنى المتقدّم – عمل على الخمسين، كالمائه والخمسين، وإن كان مطابقاً لكلٍّ منهما – كالمائتين – تخيّر المالك بين العدّ بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستّين عمل عليهما معاً، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأوّل، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ۱۰۹۶: فى البقر نصابان: الأوّل ثلاثون وفيها تَبيع – ولاتجزئ التبيعه على الأحوط وجوباً – وهو ما دخل فى السنه

الثانيه، ثُمَّ أربعون وفيها: مُسِنّه وهى الداخله فى السنه الثالثه، وفيما زاد على هذا الحساب يتعيّن العدّ بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالستّين عدّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عدّ بهما معاً، وإن طابق كُلّاً منهما كالمائه والعشرين يتخيّر بين العدّ بالثلاثين والأربعين، ولا شىء فيما دون الثلاثين، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ۱۰۹۷: فى الغنم خمسه نصب: أربعون وفيها: شاه، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون وفيها: شاتان، ثُمَّ مائتان وواحده وفيها: ثلاث شياه، ثُمَّ ثلاثمائه وواحده وفيها: أربع شياه، ثُمَّ أربعمائه فصاعداً ففى كلّ مائه: شاه بالغاً ما بلغ، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأوّل، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ۱۰۹۸: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا فرق فى الإبل بين العِراب والبَخاتى، ولا فى الغنم بين المَعْز والضَّأْن، ولا بين الذكر والأُنثى فى الجميع.

مسأله ۱۰۹۹: المال المشترك بين شخصين فما زاد إذا بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كلٍّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم النصاب

لم تجب الزكاه وإن بلغ المجموع النصاب.

مسأله ۱۱۰۰: إذا كـان مال المالك الواحـد متفرّقاً بعضه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كلّ واحد منفرداً.

مسأله ۱۱۰۱: الأحوط وجوباً فى الشاه التى تجب فى نصب الإبـل والغنم أن تكمـل لهـا سـنه وتـدخل فى الثـانيه إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتـدخل فى الثالثه إن كانت من المعز، ويتخيّر المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال فى الإبل والبقر .

بل يجوز له إخراج الزكاه من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيّه – من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً – وإن كان إخراجها من عين ما تعلّقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسأله ۱۱۰۲: المـدار على القيمه وقت الـدفع لا ـ وقت الوجوب، كمـا أنّ المـدار على قيمه بلـد الـدفع لا ـ بلـد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسأله ۱۱۰۳: إذا كان مالكاً للنصاب لا أزيد – كأربعين شاه مثلًا – فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت لعـدم نقصـانه حينئـذٍ عن النصـاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلًا لم تجب إلّا زكاه سـنه واحـده، ولو كان عنـده أزيـد من النصاب – كأن كان عنده خمسون شاه – وحال عليه أحوال

لم يؤدِّ زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسأله ۱۱۰۴: إذا كـان جميع النصـاب من الإنـاث يجزئ دفع الـذكر عن الأنثى وبـالعكس، وإذا كـان كلّه من الضأن يجزئ دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال فى البقر والجاموس والإبل العِراب والبَخاتىّ.

مسأله ۱۱۰۵: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشابّ والهرم فى العدّ من النصاب، وإذا تولّى المالك إخراج زكاته وكانت الأنعام كلّها صحيحه لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمه لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابّه لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً، نعم إذا كانت كلّها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز له الإخراج منها.

الشرط الثانى: السَّوْم طول الحول.

فإذا كانت معلوفه، ولو فى بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا يقدح فى صدق السوم علفها قليلاً، والعبره فيه بالصدق العرفىّ، وسيأتى المراد بالحول.

مسأله ۱۱۰۶: لا فرق فى منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق فى السوم بين أن يكون من نبت

مملوک أو مباح، فإن رعاها فی الحشیش والدَّغَل الذی ینبت فی الأرض المملوکه فی أیّام الربیع أو عند نُضُوب الماء وجبت فیها الزکاه، نعم إذا کان المرعی مزروعاً لم یصدق السوم، وکذا إذا جَزّ العلف المباح فأطعمها إیّاه، وأمّا إذا رعت فی الأرض المستأجره أو المشتراه للرعی ففی صدق السوم إشکال وثبوت الزکاه علیها مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ.

الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل ولو فی بعض الحول.

علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ولکنّه محلّ إشکال، فلو استعملت الإبل والبقر فی السقی أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلک فلا یترک الاحتیاط بإخراج زکاتها، ولو کان استعمالها من القلّه بحدّ یصدق علیها أنّها فارغه ولیست بعوامل وجبت فیها الزکاه بلا إشکال.

الشرط الرابع: أن یمضی علیها حول جامعه للشرائط.

ویکفی فیه الدخول فی الشهر الثانی عشر، ویستقرّ الوجوب بذلک، فلا یضرّ فَقْدُ بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأوّل، ویکون ابتداء الحول الثانی بعد إتمامه.

مسأله ۱۱۰۷: إذا اختلّ بعض الشروط فی أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، کما إذا نقصت عن النصاب أو لم یتمکّن من التصرّف فیها، وکذا إذا بدّلها بجنسها أو بغیر جنسها ولو کان زکویّاً، هذا إذا لم یکن التبدیل بقصد الفرار

من الزكاه وإلّا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها فى القيمه الاستعماليّه كتبديل الشاه الحَلُوب بمثلها.

مسأله ١١٠٨: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملكٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإمّا أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلّاً ولا مكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفى أثناء الحول ولدت أربعين فلا شىء عليه إلّا ما وجب فى الأوّل، وهو شاه فى المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلّاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت فى أثناء الحول خمساً أُخرى، فيكون لكلٍّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضه كلٍّ منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلّاً، ومكمّلاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفى أثناء حولها ولدت ستّه.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلّاً ولكن كان مكمّلاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفى أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأوّل إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً.

مسأله ١١٠٩: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدّه رضاعها من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمه.

المبحث الثانی زکاه النقدین

مسأله ۱۱۱۰: یشترط فی وجوب الزکاه فی النقدین – مضافاً إلی الشروط العامّه المتقدّمه – أُمور :

الأ وّل: النصاب، ولکلٍّ منهما نصابان، ولا زکاه فیما لم یبلغ النصاب الأوّل منهما، وما بین النصابین بحکم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسه عشر مثقالاً صیرفیّاً ثُمَّ ثلاثه فثلاثه، ونصابا الفضّه: مائه وخمسه مثاقیل، ثُمَّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهکذا، والمقدار الواجب إخراجه فی کلّ منهما ربع العشر (۵و۲٪).

الثانی: أن یکونا من المسکوکات النقدیّه التی یتداول التعامل بها سواء فی ذلک السکّه الإسلامیّه وغیرها، وسواء أکانت السکّه بکتابه أو بغیرها، بقیت السکّه أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه إذا عومل به، وأمّا المسکوک الذی جرت المعامله به ثُمَّ هجرت فلا تجب الزکاه فیه، وإذا اتّخذ المسکوک للزینه فإن کانت المعامله به باقیه فالأحوط لزوماً وجوب الزکاه فیه وإلّا لم تجب، ولا تجب الزکاه فی سبائک الذهب والفضّه والحُلِیّ المتّخذه منهما وغیر ذلک ممّا لا یکون من المسکوکات النقدیّه.

ص: ۵۱۴

وبـذلك يعلم أنّه لاـ موضوع لزكـاه الـذهب والفضّه فى العصـر الحاضـر الـذى لا يتـداول فيه التعامل بالعملات النقـديّه الـذهبيّه والفضيّه.

الثـالث: الحول، بـأن يبقى فى ملـك مالكه واجـداً للشـروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سـكّته ولو بجعله سبيكه لم تجب الزكاه فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسـكوك بمثله أو بالفضّه المسـكوكه أو أبدل الفضّه المسـكوكه بمثلها أو بالـذهب المسـكوك كُلّاً أو بعضاً بقصـد الفرار من الزكاه وبقى واجـداً لسائر الشـرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتمّ الحول بمُضِىّ أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثانى عشر .

مسأله ۱۱۱۱: لا فرق فى الذهب والفضّه بين الجيّد والردىء، ولا يجوز إخراج الزكاه من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيّد.

مسأله ۱۱۱۲: تجب الزكـاه فى النقـدين المغشوشـين وإن لم يبلغ خالصـهما النصـاب، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصـدق الذهب أو الفضّه على المغشوش لم تجب الزكاه فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسأله ۱۱۱۳: إذا شكّ فى بلوغ النصاب وعدمه فلا يترك الاحتياط بالفحص.

مسأله ۱۱۱۴: إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب فی كلّ واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلی بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزكاه فی أيٍّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد – كالعملات الذهبيّه من أنواع مختلفه – ضمّ بعضها إلی بعض فی بلوغ النصاب.

المبحث الثالث زكاه الغلّات الأربع

مسأله ۱۱۱۵: يشترط فی وجوب الزكاه فی الغلّات الأربع أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائه صاع، وهذا يقارب – فيما قيل – ثمانمائه وسبعه وأربعين كيلو غراماً([۱])، ولا تجب الزكاه

۱- ([۱]) إنّ نصاب الغلّات قد حدّد فی النصوص الشرعيّه بالمكاييل التی كانت متداوله فی العصور السابقه ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائده فی هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل علی الوزن بضابط عامّ يطّرد فی جميع أنواع الغلّات لأنّها تختلف خفّهً وثقلاً ـ بحسب طبيعتها ولعوامل أُخری، فالشعير أخفّ وزناً من الحنطه بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقلّ وزناً ممّا يستوعبه من الحنطه لاختلاف أفرادهما فی الحجم والشكل ممّا تجعل الخلل والفرج الواقعه بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطه، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف فی الوزن بحسب اختلافها فی الصنف وفی نسبه ما تحملها من الرطوبه، ولذلك لا سبيل إلی تحديد النصاب بوزن موحّد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذی يسهّل الأمر أنّ المكلّف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلّه حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاه ومع كونه بالمقدار المذكور فی المتن يقطع ببلوغه النصاب علی جميع التقادير والمحتملات.

فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

الثانی: الملک فی وقت تعلّق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملک.

فصل

أحكام زكاه الغلّات

مسأله ۱۱۱۶: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلّق الزكاه هو عند اشتداد الحبّ فی الحنطه والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار فی ثمر النخيل، وعند انعقاده حِصْرِماً فی ثمر الكَرْم، ولكن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلک لا ـ تتعلّق الزكاه بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقی وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكَرْم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقی وصار زبيباً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا

ما لا يصير زبيباً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاه فيه.

مسأله ۱۱۱۷: المدار فی قدر النصاب بلوغ المذکورات حدّه بعد جفافها فی وقت وجوب الإخراج - الآتی فی المسأله اللاحقه - فإذا کانت الغلّه حینما یصدق علیها أحد العناوین المذکوره بحدّ النصاب ولکنّها لا تبلغه حینذاک لجفافها لم تجب الزکاه فیها.

مسأله ۱۱۱۸: وقت وجوب الإخراج هو حین تصفیه الحنطه والشعیر من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبیب علی النحو المتعارف، فإذا أخّر المالک الدفع عنه - بغیر عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا یجوز لعامل الزکاه المطالبه بها قبله، نعم یجوز للمالک إخراجها قبل ذلک بعد تعلّقها بالغلّه، ویجب علی العامل القبول علی إشکال فی بعض الموارد.

مسأله ۱۱۱۹: لا تتکرّر الزکاه فی الغلات بتکرّر السنین، فإذا أعطی زکاه الحنطه ثُمَّ بقیت العین عنده سنین لم یجب فیها شیء وهکذا غیرها.

مسأله ۱۱۲۰: المقدار الواجب إخراجه فی زکاه الغلّات العُشر (۱۰٪) إذا سقی بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلک ممّا لا یحتاج السقی فیه إلی علاج، ونصف العُشر (۵٪) إذا سقی بالدِّلاء والمِضَخَّه والدوالی ونحو ذلک من العلاجات، وإذا سقی بالأمرین فإن کان أحدهما

الغالب بحيث ينسب السقى إليه ولا يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً – حتّى لو كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر – يوزّع الواجب فيخرج ثلاثه أرباع العُشر (۵و۷٪)، وإذا شكّ فى صدق الاشتراك والغلبه كفى الأقلّ، والأحوط استحباباً الأكثر .

مسأله ۱۱۲۱: المدار فى التفصيل المتقدّم فى التمر والعنب على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلمّا أثمر صار يَمُصُّ ماء النزيز بعروقه أو يسقى السَّيْح عند زياده الماء وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر .

مسأله ۱۱۲۲: الأمطار المعتاده فى السنه لا تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقى بعلاج فيجب حينئذٍ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراک فى السقى فيجب التوزيع كما تقدّم.

مسأله ۱۱۲۳: إذا أخرج شخص الماء بالدوالى – مثلًا – عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه ففى وجوب العشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً، وكذا إذا أخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثُمَّ بدا له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرجه لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالواجب هو نصف العُشر .

مسأله ۱۱۲۴: ما تأخذه الحكومه من أعيان الغلّات لا تجب

زكاته على المالك.

مسأله ۱۱۲۵: لا يعتبر فى بلوغ الغلّات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالك من المؤن قبل تعلّق الزكاه أو بعده، من أجره الفلّاح والحارث والساقى والآلات وثمن الأَسْمِدَه والمُبيدات والضريبه المستوفاه من قبل الحكومه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، فلو كان الحاصل يبلغ حدّ النصاب ولكنّه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاه فيه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاه من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التى تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلّق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه، بأن يسلّمه إلى مستحقّه أو إلى الحاكم الشرعىّ وهو على الساق أو على الشجر ثُمَّ يشترك معه فى المؤن.

مسأله ۱۱۲۶: يضمّ النخل بعض إلى بعض وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر فى العام مرّتين وكان المجموع يبلغ النصاب دون كلّ واحد منهما فثبوت الزكاه فيه مبنىّ على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله ۱۱۲۷: لا يجب إخراج زكاه الغلّاه من عينها، بل يجوز

دفع قیمتها أیضاً، ولکن الأحوط وجوباً أن یکون ذلک بالنقود دون غیرها من الأموال.

مسأله ۱۱۲۸: إذا مات المالک بعـد تعلّق الوجوب وجب علی الوارث إخراج الزکاه، أمّا لو مات قبله وانتقل إلی الوارث، فإن بلغ نصیب کلّ واحد النصاب وجبت علی کلّ واحد منهم زکاه نصیبه، وإن بلغ نصیب بعضهم دون نصیب الآخر وجبت علی من بلغ نصیبه دون الآخر، وإن لم یبلغ نصیب أحد منهم لم تجب علی أحد منهم، وکذا الحکم فیما إذا کان الانتقال بغیر الإرث کالشراء أو الهبه.

مسأله ۱۱۲۹: إذا اشترک اثنـان أو أکثر فی غلّه – کمـا فی المزارعه وغیرها – لم یکفِ فی وجوب الزکاه بلوغ مجموع الحاصـل حدّ النصاب، بل یختصّ الوجوب بمن بلغ نصیبه حدّه.

مسأله ۱۱۳۰: إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحـده یجوز دفع الجیّد عن الأجود والردیء عن الردیء، ولا یجوز دفع الردیء عن الجیّد علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۳۱: إذا بـاع الزرع أو الثمر وشـکّ فی أنّ البیع کان بعـد تعلّق الزکاه حتّی تکون علیه، أو قبله حتّی تکون علی المشتری لم یجب علیه شیء، حتّی إذا علم زمان التعلّق وشکّ فی زمان البیع.

وإذا کان الشاکّ هو المشتری، فإن علم بأداء البائع للزکاه

على تقدير كون البيع بعد التعلّق لم يجب عليه إخراجها، وإلّا وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع.

مسأله ۱۱۳۲: يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله خَرْص ثمر النخل والكَرْم بمعنى تخمين كميّه الحاصل، بل يجوز ذلك للمالك نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبره أو لرجوعه إليهم، وفائده الخَرص جواز الاعتماد عليه بلا حاجه إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاه الزائد إن كان الخَرص زائداً ويجب دفع الباقى إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع زكاه مال التجاره

وهو المال الذى يتملّكه الشخص بعقد المعاوضه قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهى ربع العُشر (۵و۲٪).

مسأله ۱۱۳۳: يشترط فى وجوب الزكاه فى مال التجاره – مضافاً إلى الشرائط العامّه المتقدّمه – أُمور :

۱. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدّم.

۲. مضىّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

۳. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القُنْيه أو الصرف فى المؤونه مثلًا فى الأثناء لم تجب فيه

الزكاه.

۴. أن يُطلب برأس المال أو بزياده عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصه أثناء السنه لم تجب فيه الزكاه.

ص: ۵۲۳

المقصد الثالث أصناف المستحقّين وأوصافهم

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل أصنافهم

وهم ثمانيه:

الأوّل: الفقير .

الثانی: المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤونه سنته اللائقه بحاله له ولعياله، والثانی أسوأ حالاً من الأوّل كمن لا يملك قوته اليوميّ، والغنيّ بخلافهما فإنّه من يملك مؤونه سنته إمّا فعلًا - نقداً أو جنساً - ويتحقّق ذلك بأن يكون له مال يفی هو أو وارده بمؤونته ومؤونه عياله، أو قوّه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤونه، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلًا، لم يجز له أخذ الزكاه، نعم إذا خرج وقت التكسّب جاز له الأخذ.

مسأله ۱۱۳۴: إذا كان له رأس مال تكفی عينه بمؤونه سنته

ص: ۵۲۴

ولا يكفى ربحه بذلك لم يُعدّ غنيّاً فيجوز له أخذ الزكاه بمقدار ما ينقصه من المؤونه، وكذا إذا كان صاحب مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منها، فإنّ له إبقاءها وأخذ ما ينقصه من المؤونه من الزكاه.

مسأله ۱۱۳۵: لا يضرّ بصدق عنوان (الفقير) امتلاكه دار السكنى والسيّاره المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الوجاهه الاجتماعيّه - وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياه اللائقه بشأنه من الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه، والكتب العلميّه، وأثاث البيت من الفرش والأوانى والثلّاجه وغسّاله الملابس ووسائل التكييف وغير ذلك.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أزيد من مقدار حاجته وكانت الزياده تفى بمؤونته لم يعدّ فقيراً، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمه وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاه فيما إذا بلغت الزياده حدّ الإسراف - بأن خرج عمّا يناسب حاله كثيراً - وإلّا جاز له أخذها، وكذا الحكم فى الفرش والسيّاره وغيرهما من أعيان المؤونه إذا كانت عنده وكان يكفيه الأقلّ منها.

مسأله ۱۱۳۶: إذا كان قادراً على التكسّب ولكن بخصوص ما ينافى شأنه عدّ فقيراً فيجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان قادراً على صنعه لكنّه كان فاقداً لآلاتها.

مسأله ۱۱۳۷: إذا كـان قـادراً على تعلّم صـنعه أو حرفه يفى مـدخولها بمؤونته لاـ يجوز له على الأحوط ترک التعلّم والأخـذ من الزكاه، نعم يجوز له الأخذ منها فى مدّه التعلّم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلّم وإن كان مقصّـراً فى تركه، وكذلک من كان قادراً على التكسّب وتركه تكاسـلاً وطلباً للراحه حتّى فـات عنه زمـان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونه يوم أو أزيـد فإنّه يجوز له أن يأخذ من الزكاه وإن كان ذلک العجز قد حصل بسوء اختياره.

مسأله ۱۱۳۸: طـالب العلم الـذى لاـ يملـک فعلاًـ مـا يكفيه لمـؤونته يجـوز له أخـذ الزكـاه إذا لم يكن قـادراً على تـأمين مؤونته بالاكتساب وإن ترک طلب العلم، وأمّا إذا كان قادراً على ذلک وإنّما يمنعه طلب العلم من الاكتساب فإنْ كان طلب العلم واجباً عليه عيناً جاز له أخذ الزكاه وإلّا فلا يجوز له أخذها.

هـذا بالنسـبه إلى سـهم الفقراء، وأمّا سـهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخـذ منه - بإذن الحاكم الشـرعىّ على الأحوط لزوماً - إذا كان يترتّب على اشتغاله مصلحه عامّه محبوبه لله تعالى وإن لم يكن ناوياً به القربه، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسه المحرّمه لم يجز له الأخذ.

مسأله ۱۱۳۹: المدّعى للفقر إن علم صدقه أو كذبه عومل

به، وإن جهـل ذلـك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعـد ذلك، ولو جهل حاله من أوّل أمره فالأحوط لزوماً عـدم دفع الزكاه إليه إلّا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاه ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّه معتبره.

مسأله ۱۱۴۰: إذا كـان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حيّاً كان أم ميّتاً، نعم يشترط فى الميّت أن لا يكون له مال يفى بـدينه وإلّا لم يجز، إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضـموناً، أو امتنع الورثه من أداء دينه من تركته، وكذا إذا غصب التركه غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسأله ۱۱۴۱: لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل أنّه هديّه - مثلًا - بحيث يحصل منه قصد التملّك، هذا إذا كان الدفع على نحو التمليك، وأمّا إذا كان على نحو الصرف فيكفى كونه فى مصلحه الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

مسأله ۱۱۴۲: إذا دفع الزكاه إلى من يعتقد كونه فقيراً فبان غنيّاً وجب عليه استرجاعها وصـرفها فى مصـرفها إذا كانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه جاز له أن يطالبه ببدلها إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاه - وإن لم يعلم بحرمتها على الغنىّ - وإلّا فليس

ص: ۵۲۷

له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع فى الفرض الأوّل إخراج بدلها، وإن كان أداؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّه الشرعيّه على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبيّن كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممّن تجب نفقته، أو هاشميّاً إذا كان الدافع غير هاشميّ أو غير ذلك.

مسأله ۱۱۴۳: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها إلى الفقير ثُمَّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البدل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلّا لم يجز له الاسترجاع.

مسأله ۱۱۴۴: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره فإن سها فأعطاها فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقيه، وإذا أعطاها غيره - متعمّداً - أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفه نذره، ووجبت عليه الكفّاره.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاه وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّه فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولايه فيعطون من الزكاه ليرغبوا فيها ويثبتوا

علیهـا، أو الکفّـار الـذین یوجب إعطاؤهم الزکاه میلهم إلی الإسـلام، أو معاونه المسـلمین فی الـدفاع أو فی الجهاد مع الکفّار أو یُؤْمَن بذلک من شرّهم وفتنتهم.

ولا ولایه للمالک فی صرف الزکاه علی الصنفین الثالث والرابع، بل ذلک منوط برأی الإمام (علیه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبید فإنّهم یُعتقون من الزکاه علی تفصیل مذکور فی محلّه.

السادس: الغارمون.

وهم الذین رکبتهم الدیون وعجزوا عن أدائها، وإن کانوا مالکین قوت سـنتهم، بشـرط أن لا یکون الدین مصـروفاً فی المعصـیه، والأحوط لزوماً اعتبار اسـتحقاق الدائن لمطالبته، فلو کان علیه دین مؤجّل لم یحلّ أجله لم یجز أداؤه من الزکاه، وکذلک ما إذا قنع الـدائن بـأدائه تـدریجاً وتمکّن المـدیون من ذلـک من دون حرج، ولو کان علی الغارم دین لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه، بل یجوز أن یحتسب ما عنـده من الزکاه للمدین فیکون له ثُمَّ یأخذه وفاءً عمّا علیه من الدین، ولو کان الدین لغیر من علیه الزکـاه یجوز له وفاؤه عنه بما عنـده منها، ولو بـدون اطّلاع الغارم، ولو کان الغارم ممّن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه

ص: ۵۲۹

وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتی.

السابع: سبيل الله تعالی.

ويقصد به المصالح العامّه للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينيّه والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّه المفيده وغير ذلک ممّا يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم فی غير ذلک من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عمّا إذا كان متمكّناً منها ولكن لم يكن مُقْدِماً عليها إلّا بالدفع إليه.

هذا، وفی ثبوت ولايه المالک علی صرف هذا السهم إشكال فلا يترک الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعیّ.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذی نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر علی الرجوع إلی بلده وإن كان غنيّاً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلک، بشرط أن لا يكون سفره فی معصيه، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه فی الوصول إلی بلده، وأن لا يتمكّن من الاستدانه بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكّناً من بيع أو إيجار ماله الذی فی بلده.

المبحث الثانی أوصاف المستحقّین

یجوز للمالک دفع الزکاه إلی مستحقّیها مع استجماع الشروط الآتیه:

الأوّل: الإیمان.

فلاـ یعطی الکـافر وکـذا المخالف منها، ویعطی أطفال المؤمنین ومجانینهم، فإن کان بنحو التملیک وجب قبول ولیّهم، وإن کان بنحو الصرف – مباشره أو بتوسّط أمین – فلا بُدَّ من عدم منافاته لحقّ الحضانه والولایه.

مسأله ۱۱۴۵: إذا أعطی المخالف زکاته أهل نحلته ثُمَّ رجع إلی مذهبنا أعادها، وإن کان قد أعطاها المؤمن أجزأ.

الثانی: أن لا یصرفها الآخذ فی الحرام، فلا تعطی لمن یصرفها فیه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا یکون فی الدفع إلیه إعانه علی الإـثم وإغراء بالقبیح وإن لم یکن یصرفها فی الحرام، کما أنّ الأـحوط لزوماً عدم إعطائها لتارک الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا یکون ممّن تجب نفقته علی المعطی.

ص: ۵۳۱

كالأبوين والأولاد من الـذكور أو الإناث – وكذا الأجداد والجدّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سـفلوا على الأحوط لزوماً فيهما – وكـذا الزوجه الـدائمه إذا لم تسـقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاه للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كمـا إذا كـان للوالـد أو للولـد زوجه تجب نفقتهـا عليه، أو كـان عليه دين يجب وفـاؤه، أو عمـل يجب أداؤه بإجاره وكان موقوفاً على المال، وأمّا إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازمه فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسّع به عليهم.

ويختصّ عـدم جواز إعطاء المالك الزكاه لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسأله ۱۱۴۶: لاـ يجوز إعطـاء الزكـاه للزوجه الفقيره إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً، والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاه للفقير الذى وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون مِنّه لا تتحمّل عاده.

مسأله ۱۱۴۷: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها مع اسـتجماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أمّا إذا كان

سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترک مراعاه الاحتياط فی ذلک.

مسأله ۱۱۴۸: يجوز للزوجه دفع زکاتها إلی الزوج مع استجماعه لشروط الاستحقاق، ولو کان للإنفاق عليها.

مسأله ۱۱۴۹: إذا عال بأحد تبرّعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزکاه إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبیّ.

مسأله ۱۱۵۰: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطی زکاته لمن تجب عليه نفقته إذا کان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن کان الأحوط استحباباً الترک.

الرابع: أن لا يکون هاشميّاً إذا کانت الزکاه من غير هاشمیّ.

وهذا شرط عامّ فی مستحقّ الزکاه وإن کان الدافع إليه هو الحاکم الشرعیّ ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتّی سهم العاملين، وسبيل الله تعالی، نعم لا بأس بانتفاع الهاشمیّ کغيره من الأوقاف العامّه ونحوها ممّا صرف عليها من سهم سبيل الله تعالی مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والکتب ونحوها.

مسأله ۱۱۵۱: يجوز للهاشمیّ أن يأخذ زکاه الهاشمیّ من دون فرق بين السهام أيضاً، کما يجوز له أخذ زکاه غير الهاشمیّ مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم کفايه الخمس ونحوه والاقتصار فی الأخذ علی قدر الضروره يوماً

فيوماً مع الإمكان.

مسأله ۱۱۵۲: الهاشمیّ هو المنتسب إلی هاشم جدّ النبیّ (صلّی الله علیه وآله) بالأب دون الأمّ، ولا فرق بین من کان حمل أمّه به شرعیّاً وغیره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشمیّ یعطی من الخمس ولا یعطی من زکاه غیر الهاشمیّ.

مسأله ۱۱۵۳: المحرّم من صدقات غیر الهاشمیّ علی الهاشمیّ هو زکاه المال وزکاه الفطره، أمّا الصدقات المندوبه فلیست محرّمه علیه، بل وکذا الصدقات الواجبه کالکفّارات وردّ المظالم ومجهول المالک واللقطه ومنذور الصدقه والمال الموصی به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا یدفع إلیه الصدقات الیسیره التی تعطی دفعاً للبلاء ممّا یوجب ذلّاً وهواناً.

مسأله ۱۱۵۴: یثبت کون الشخص هاشمیّاً بالعلم، وبالبیّنه العادله، وباشتهار المدّعی له بذلک فی بلده الأصلیّ أو ما بحکمه، ولا یکفی مجرّد الدعوی ولکن مع ذلک لا یجوز دفع زکاه غیر الهاشمیّ إلی من یدّعی کونه هاشمیّاً.

فصل

بقیّه أحکام الزکاه

مسأله ۱۱۵۵: لا یجب علی المالک توزیع زکاته علی جمیع

الأصـناف التى يجوز له صـرفها فيهـا، ولا على أفراد صـنف واحـد، ولا مراعاه أقلّ الجمع، فيجوز له إعطاؤها لشـخص واحـد من صنف واحد.

مسأله ۱۱۵۶: يجوز نقل الزكاه من بلـد إلى غيره، لكن إذا كان المسـتحقّ موجوداً فى البلد كانت مؤونه النقل على المالك، وإن تلفت بالنقل يضـمن، ولا ضـمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن فى البلد مسـتحقّ، كما لا ضمان إذا وكّله الفقيه فى قبضها عنه فقبضها ثُمَّ نقلها بأمره، وأُجره النقل حينئذٍ على الزكاه.

مسأله ۱۱۵۷: إذا كان له مال فى غير بلـد الزكاه جاز دفعه زكاه عمّا عليه فى بلـده ولو مع وجود المسـتحقّ فيه، وكـذا إذا كان له دين فى ذمّه شخص فى بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيراً، ولا إشكال فى شىء من ذلك.

مسأله ۱۱۵۸: إذا قبض الحـاكم الشـرعىّ الزكـاه بصـفته وليّاً عليها برئت ذمّه المالك وإن تلفت بعـد ذلك بتفريط أو بـدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

مسأله ۱۱۵۹: لا يجوز تقـديم الزكـاه قبـل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضـاً قبـل وقت الوجوب، فـإذا جاء الوقت احتسبه زكاهً بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كما

يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما فى ذمّه الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زياده متّصله أو منفصله فهى له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسأله ۱۱۶۰: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإنْ أخّره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإنْ أخّره – مع العلم بوجود المستحقّ – ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ – بل مع وجوده أيضاً – فيتعيّن المعزول زكاه، ويكون أمانه فى يده لا يضمنه إلّا مع التفريط فى حفظه، أو مع التأخير فى أدائه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

وفى ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح – كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيَّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً فى ضمن شهر أو أزيد – إشكال، فلا يترك مراعاه الاحتياط فى ذلك، ونماء الزكاه تابع لها فى المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسأله ۱۱۶۱: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلِف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب

للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعىّ الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلِف لم يرجع هو على المالك.

مسأله ۱۱۶۲: تتعلّق الزكاه بعين النصاب لا بماليّته فقط، وليس تعلّقها بنحو الملك - على وجه الإشاعه أو الكلّىّ فى المعيّن - بل بنحو الحقّ، ولكن ليس على نحو حقّ الرهانه أو حقّ الجنايه، بل بنحو آخر يختلف عنهما فى بعض الأحكام.

وإذا باع المالك ما تعلّقت به الزكاه قبل إخراجها صحّ البيع، سواء وقع على جميع العين الزكويّه أو على بعضها المعيّن أو المشاع، ويجب على البائع إخراج الزكاه ولو من مال آخر، وأمّا المشترى القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شىء، وإلّا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قِبَل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

مسأله ۱۱۶۳: يجب قصد القربه فى أداء الزكاه حين تسليمها إلى المستحقّ أو الحاكم الشرعىّ أو العامل المنصوب من قبله، وإن أدّى قاصداً به الزكاه من دون قصد القربه تعيّن وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القربه.

مسأله ۱۱۶۴: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى المستحقّ، فينوى المالك

حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استحباباً استمرار النيّه إلى حين الإيصال إلى المستحقّ.

ويجوز للفقير أن يوكّل شخصاً فى أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمّه المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت فى يده.

مسأله ۱۱۶۵: لا يجب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم تقدّم أنّه لا ولايه للمالك فى صرفها فى جمله من مصارفها كالمصرف الثالث والرابع وكذا السابع على الأحوط لزوماً، فلو كان هناك ما يوجب صرف الزكاه فى شىء منها وجب إمّا دفعها إلى الحاكم الشرعىّ أو الاستئذان منه فى ذلك.

مسأله ۱۱۶۶: يجب الاستيثاق بوصيّه أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاه بعد موته إذا أدركته الوفاه قبل أدائها - كما هو الحال فى الخمس وسائر الحقوق الواجبه - وإذا كان الوارث مستحقّاً جاز للوصى احتسابها عليه وإن كان واجب النفقه على الميّت حال حياته.

مسأله ۱۱۶۷: يجوز أن يُعطى الفقير ما يفى بمؤونته ومؤونه عائلته سنه واحده، ولا يجوز أن يُعطى أكثر من ذلك دفعه واحده على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطى تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنه نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد

عليه بلا إشكال، ولا حدّ لما يُعطى الفقير من الزكاه فى طرف القلّه من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما.

مسأله ۱۱۶۸: يستحبّ لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً فى الفقيه الذى يأخذه بالولايه.

مسأله ۱۱۶۹: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يَسْأل على مَنْ يَسْأل، وصرف صدقه المواشى على أهل التجمّل، وهذه مرجّحات قد تزاحمها مرجّحات أهمّ وأرجح.

مسأله ۱۱۷۰: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أولى به ولا كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرىّ من ميراث أو غيره.

المقصد الرابع زكاه الفطره

فصل

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها

ويشترط فى وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنى، والحرّيّه - على تفصيل مذكور فى محلّه - فلا تجب على الصبىّ والمملوك والمجنون والمغمى عليه والفقير، وهو الذى لا يملك قوت سنه فعلاً ولا قوّةً كما تقدّم فى زكاه الأموال.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يعتبر فى وجوبها اجتماع الشروط المذكوره آناً ما قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحقّقت الشروط مقارنه للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها

باقیاً.

مسأله ۱۱۷۱: یستحبّ للفقیر إخراج زکاه الفطره عن نفسه وعمّن یعوله، وإذا لم یکن عنده إلّا صاع واحد تصدّق به علی بعض عیاله، ثُمَّ هو یتصدّق به علی آخر منهم وهکذا یدیرونها بینهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدّق علی الأجنبیّ، کما أنّ الأحوط استحباباً إذا کان فیهم صغیر أو مجنون أن یأخذه الولیّ لنفسه ویؤدّی عنه.

مسأله ۱۱۷۲: لا یشترط فی وجوب زکاه الفطره الإسلام، فتجب علی الکافر ولکنّه إذا أسلم بعد اللیل سقطت الزکاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسأله ۱۱۷۳: یجب فی أداء زکاه الفطره قصد القربه علی النحو المعتبر فی زکاه المال وقد مرّ فی المسأله (۱۱۶۳).

مسأله ۱۱۷۴: یجب علی المکلّف – المستجمع للشروط المتقدّمه – أن یخرج زکاه الفطره عن نفسه وعن کلّ من یعول به، واجب النفقه کان أم غیره، قریباً أم بعیداً، مسلماً أم کافراً، صغیراً أم کبیراً.

وأمّا الضیف فإن لم یعدّ عرفاً ممّن یعوله مضیفه ولو موقّتاً – کما إذا دعا شخصاً إلی الإفطار عنده لیله العید – لم تجب فطرته علی المضیف، وأمّا إذا عدّ کذلک فتجب علیه فطرته فیما إذا نزل علیه قبل الهلال وبقی عنده لیله العید وإن

لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۷۵: إذا بذل لغيره مالاً يفی بنفقته لم يكف ذلك فی صدق كونه من عياله فيعتبر فی صدق (العيلوله) نوع من التبعيّه، بمعنی كونه تحت كفالته فی معيشته ولو فی مدّه قصيره.

مسأله ۱۱۷۶: مَنْ وجبت فطرته علی غيره سقطت عنه، إلّا إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فإنّه يجب علی الأحوط أداؤها علی نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدّمه.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطره علی العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، ولو أدّاها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۱۷۷: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأمّا إذا ولد قبل الغروب أو تزوّج امرأه فإن عُدّا عيالاً له وجبت عليه فطرتهما، وإلّا فعلی من عال بهما، وإذا لم يعل بهما أحد وجبت فطره الزوجه علی نفسها إذا استجمعت الشروط المتقدّمه، ولم تجب فطره المولود.

مسأله ۱۱۷۸: إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما علی نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصّه الآخر - ومع فقرهما تسقط

عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدّمه.

فصل

جنس زكاه الفطره ومقدارها

مسأله ۱۱۷۹: الضابط فی جنس زكاه الفطره أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغذّی به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعه (الحنطه والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذُّره، وأمّا ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطره منه وإن كان من الأجناس الأربعه، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا تخرج الفطره من القسم المعيب، ويجزئ دفع القيمه من النقود بدلاً عن الأجناس المذكوره، والمدار على قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلّف.

مسأله ۱۱۸۰: مقدار زكاه الفطره (صاع) وهو أربعه أمداد ويكفی فيها إخراج ثلاث كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيّد وإن كانت قيمته تساوی قيمه صاع من غير الجيّد، كما لا يجزئ الصاع الملفّق من جنسين، ولا يشترط اتّحاد ما يخرجه عن نفسه مع ما يخرجه عن عياله، ولا اتّحاد ما يخرجه عن بعضهم مع ما يخرجه عن البعض الآخر .

فصل

وقت وجوب زكاه الفطره

تجب زكاه الفطره بدخول ليله العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلِّ صلاه العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاه العيد لمن يصلّيها، وإذا عزلها جاز له التأخير فى الدفع إذا كان لانتظار فقير معيّن ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القربه المطلقه من دون نيّه الأداء والقضاء.

مسأله ۱۱۸۱: يجوز تقديم زكاه الفطره فى شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثُمَّ احتسابه عند دخول وقتها.

مسأله ۱۱۸۲: يجوز عزل الفطره فى مال مخصوص من الأجناس المتقدّمه أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها فى الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلّف، وهكذا عزلها فى مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسأله ۱۱۸۳: إذا عزل الفطره فى مال تعيّنت فلا يجوز تبديلها إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ، وإن أخّر دفعها ضمنها إذا

تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ فی زکاه المال.

مسأله ۱۱۸۴: یجوز نقل زکاه الفطره إلى الإمام (علیه السلام) أو نائبه وإن کان فی البلد من یستحقّها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غیرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فیه، نعم إذا سافر عن بلد التکلیف إلى غیره جاز دفعها فی البلد الآخر .

فصل

مصرف زکاه الفطره

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زکاه الفطره بالفقراء والمساکین مع استجماع الشروط المتقدّمه فی زکاه المال.

وإذا لم یکن فی البلد من یستحقّها من المؤمنین جاز دفعها إلى غیرهم من المسلمین ولا یجوز إعطاؤها للناصب.

مسأله ۱۱۸۵: تحرم فطره غیر الهاشمیّ على الهاشمیّ، وتحلّ فطره الهاشمیّ على الهاشمیّ وغیره، والعبره على المعیل دون العیال، فلو کان العیال هاشمیّاً دون المعیل لم تحلّ فطرته على الهاشمیّ، وإذا کان المعیل هاشمیّاً والعیال غیر هاشمیّ حلّت فطرته على الهاشمیّ.

مسأله ۱۱۸۶: يجوز للمالک دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسأله ۱۱۸۷: يستحبّ تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغى الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله ربّ العالمين

ص: ۵۴۶

کِتابُ الخمس

اشاره

ص: ۵۴۷

كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل فيما يجب فيه الخمس

وهى أُمور :

الأ وّل: الغنائم

المنقوله وغير المنقوله المـأخوذه بالقتـال من الكفّـار الـذين يحـلّ قتالهم، فإنّه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأمّا إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلّها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفّار عليهم.

ص: ۵۴۹

ویستثنی من الغنیمه فیما إذا کان القتال بإذن الإمام (علیه السلام) ما یصطفیه منها لنفسه، وکذا قطائع الملوک لخواصّهم، وما یکون للملوک أنفسهم، فإنّ جمیع ذلک مختصّ به (علیه السلام)، کما أنّ الأراضی التی لیست من الأنفال هی فیء للمسلمین مطلقاً.

مسأله ۱۱۸۸: ما یؤخذ من الکفّار بغیر القتال ممّا لا یرتبط بالحرب وشؤونها لا یثبت فیه خمس الغنیمه بل خمس الفائده – کما سیأتی – هذا إذا کان الأخذ منهم جائزاً، وإلّا – کما إذا کان غدراً ونقضاً للأمان الممنوح لهم – فالأحوط لزوماً ردّه إلیهم.

مسأله ۱۱۸۹: لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنیمه بلوغها قیمه خمسه عشر مثقالاً صیرفیّاً من الذهب المسکوک.

ویعتبر أن لا تکون لمسلم أو غیره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها علی مالکها، وأمّا إذا کان فی أیدیهم مال للحربیّ بطریق الغصب أو غیره فیجری علیه حکم مالهم.

مسأله ۱۱۹۰: فی جواز تملّک المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشکال فالأحوط لزوماً ترکه.

الثانی: المعدن

کالذهب والفضّه والرصاص والنُّحاس والعقیق والفیروزج والیاقوت والکحل والملح والقیر والنفط والکبریت ونحوها،

والأحوط وجوباً إلحاق الجَصّ والنوره ونحوهما بما تقدّم.

والمختـار أنّ المعـدن من الأنفـال وإن لم تكن أرضه منهـا، ولكن يثبت الخمس فی المسـتخرج منه ويكون البـاقی للمُخرِج على تفصيل سيأتی إن شاء الله تعالى.

مسأله ١١٩١: يشترط فی وجوب الخمس فی المعدن النصاب، وهو قيمه (خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّه أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل فی أرباح السنه.

والمعتبر بلوغه المقـدار المـذكور فی حـال الإخراج بعـد اسـتثناء مؤونته دون مؤونه التصـفيه، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقی بعد استثناء مؤونه التصفيه وسائر المؤن الأُخرى.

مسأله ١١٩٢: إذا أخرج المعـدن دفعـات كفی بلوغ المجموع النصـاب وإن أعرض فی الأثنـاء ثُمَّ رجع، نعم إذا أهمله فتره طويله ولو لمانع خارجیّ – بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً فی المعدن – لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسأله ١١٩٣: إذا اشـترك جمـاعه فی الإخراج ولـم يبلغ حصّه كـلّ واحـد منهم النصـاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

مسأله ۱۱۹۴: قد مرّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثه أقسام:

۱. ما إذا كان فی الأرض المملوکه أو ما یلحقها حکماً، والمشـهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه حینئذٍ ملك لمالك الأرض، فإن أخرجه غیره بدون إذنه فهو لمالکها وعلیه الخمس، ولکن هذا غیر خالٍ عن الإشکال، فالأحوط لزوماً لهما التراضی بصلح أو نحوه، فإن لم یتراضیا فلیراجعا الحاکم الشرعیّ فی حسم النزاع بینهما.

۲. مـا إذا کـان فی الأرض المفتوحه عنوه التی هی ملك للمسـلمین من دون أن یکون لشـخص معیّن حقّ فیها، والواجب حینئذٍ الاستئذان فی استخراجه من الإمام (علیه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملکه وعلیه الخمس.

۳. ما إذا کان فی الأراضـی الأنفال، ولا حاجه حینئذٍ إلی الاستئذان فی اسـتخراجه بل هو جائز لجمیع المؤمنین – لولا طروّ عنوان ثانویّ یقتضی المنع عنه – فإذا استخرجه أحد وجب فیه الخمس ویکون الباقی له.

مسأله ۱۱۹۵: إذا شكّ فی بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمکان، ومع عدمه لا یجب علیه الخمس، وکذا إذا اختبره فلم یتبیّن له شیء.

ص: ۵۵۲

الثالث: الكنز

وهو المملوك المنقول الـذى طرأ عليه الاسـتتار والخروج عن معرضـيّه التصـرّف، من غير فرق بين أن يكون المكان المسـتتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.

فمن وجد الكنز يملكه بالحيازه وعليه الخمس، ولا يختصّ ذلك بالذهب والفضّه المسكوكين بل يشـمل غير المسـكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمه بل مطلق الأموال النفيسه.

ويعتبر فى جواز تملّك الكنز كـونه شـرعاً مالاً ـ بلا ـ مالـك أو عـدم كونه لمحـترم المـال سواء وجـد فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتاً كان حال الفتح أم عامره أم فى خربه بادَ أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصـاب، وهو أقـلّ نصـابى الـذهب والفضّه مـاليّه فى وجوب الزكـاه، وقـد مرّا فى المسـأله (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعه ودفعات - إذا لم تفصل بينها فتره طويله - ويجرى هنا أيضاً اسـتثناء المؤونه، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج، وحكم اشتراك جماعه فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدّم فى المعدن.

ص: ٥٥٣

وإن علم أنّه لمسلم أو ذمّیّ موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إیصاله إلى مالكه وجب ذلك، وإن لم یتمكّن من معرفته جرى علیه حكم مجهول المالك، وإن لم یعرف له وارثاً جرى علیه حكم إرث من لا ـ وارث له على الأ ـ حوط لزوماً، نعم إذا كان المالك المسلم أو الذمّیّ قدیماً بحدّ یعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى علیه حكم الكنز .

مسأله ۱۱۹۶: إذا وجد الكنز فی الأرض المملوكه له فإنْ ملكها بالإحیاء جرت علیه الأحكام المتقدّمه، وإنْ ملكها بالشراء ونحوه عرّفه المالك السابق – إذا كان ذا ید علیها واحتمل كونه له احتمالاً ـ معتدّاً به – فإن ادّعاه دفعه إلیه وإلّا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجمیع جرت علیه الأحكام المتقدّمه، وكذلك الحال فیما إذا وجده فی ملك غیره إذا كان تحت یده بإجاره أو نحوها.

مسأله ۱۱۹۷: إذا اشترى دابّه فوجد فی جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذی یجده فی الأرض المشتراه فی لزوم تعریف البائع على النهج المتقدّم، فإن لم یعرف له مالكاً أخرج خمسه – وإن لم یبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً – ویكون الباقی له.

وهكذا الحكم فی الحیوان غیر الدابّه حتّى السمكه إذا احتمل أن یكون ما فی جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربّى فی

حوض خاصّ وكان البائع أو غيره يتكفّل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجوهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان.

مسأله ۱۱۹۸: يعتبر فی وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمه دينار واحد (أی المثقال الصيرفیّ من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

مسأله ۱۱۹۹: إذا اشترک جماعه فی الغوص ولم يبلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره فی المعدن، كما يجری هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج.

مسأله ۱۲۰۰: إذا أخرج بآله من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسأله ۱۲۰۱: الأنهار العظيمه حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسأله ۱۲۰۲: لا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب فی تعلّق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفه.

مسأله ۱۲۰۳: يجب الخمس فى العنبر إن أَخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أَخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسأله ۱۲۰۴: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنه فيه لا يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينه وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإنّ ذلك يدخل فى الأرباح السنويّه.

الخامس: الأرض التى تملّكها الكافر من المسلم

ببيع أو هبه أو نحو ذلك - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاه الاحتياط فيه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز ولم يتيسّر له معرفه صاحبه ولا مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقه عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.

وإذا عَلِمَ أنّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنّه ينقص عنه لزمه التصدّق عن المالك بالمقدار الذى يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط وجوباً التصدّق بالزائد

ولو بتسليم المال كلّه إلى الفقير قاصداً به التصدّق بالمقدار المجهول مالكه، ثُمَّ يتصالح هو والفقير فى تعيين حصّه كلٍّ منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعىّ.

وإذا عَلِمَ المقدار ولم يتيسّر له معرفه المالك تصدّق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقلّ منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدّق بإذن الحاكم الشرعىّ.

وإن عَلِمَ المالك ولم يتيسّر له معرفه المقدار فإن أمكن التراضى معه بصلح أو نحوه فهو، وإلّا اكتفى بردّ المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما فى تحديد المقدار أو فى تعيينه وإلّا تحاكما إلى الحاكم الشرعىّ فيفصل النزاع بينهما.

وإن عَلِمَ المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضى بينهما.

مسأله ۱۲۰۵: إذا عَلِمَ قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه فى عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقى أو اعترفوا بأنّه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضى بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم

الشرعیّ فی حسم الـدعوی، وإن أظهر الجمیع جهلهم بالحـال وامتنعوا عن التراضـی بینهم یلزم العمـل بـالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّی الحاکم الشرعیّ أو وکیله لإجرائها.

وهکـذا الحکم فیما إذا لم یتیسّر له معرفه قـدر المال وعلم صاحبه فی عدد محصور، إلّا أنّ ما تقدّم فی کیفیّه الخروج عن عهده المقدار الحرام فی صوره الجهل به والعلم بالمالک – فی أصل المسأله – یجری هنا أیضاً.

مسأله ۱۲۰۶: إذا کـان فی ذمّته مـال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقـداره وعرف صاحبه ردّه إلیه، وإن لم یعرفه فإن کان فی عـدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، وإن لم یمکن عمل بالقرعه، وإن کان فی عـدد غیر محصور تصـدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن علم جنسه ولم یتیسّر له معرفه مقداره جاز له فی إبراء ذمّته الاقتصار علی الأقلّ إذا لم یکن منشأ الجهل به الشکّ فی التفریغ وعدمه وإلّا لزمه الأکثر، وکذا إذا کان مقصّراً فی طروّ الجهل به علی الأحوط لزوماً، وعلی کلّ حال فإن عرف المالک ردّه إلیه وإلّا فـإن کـان فی عـدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجمیع، فإن لم یمکن رجع إلی القرعه، وإلّا تصـدّق به عن المالک، والأحوط وجوباً أن یکون بإذن الحاکم الشرعیّ.

وإن لم یعرف جنسه وکان قیمیّاً وکانت قیمته فی الذمّه

فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلّا - كما لو كان ما فى الذمّه مردّداً بين أجناس مختلفه قيميّاً كان الجميع أو مثليّاً أو مختلفاً - فكذلك إذ يرجع حينئذٍ إلى القيمه إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمّه على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلّا كان هو المتعيّن.

مسأله ۱۲۰۷: إذا تبيّن المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۰۸: إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۰۹: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاه أو الوقف العامّ أو الخاصّ لا يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع وليّ الخمس أو الزكاه أو الوقف على أحد الوجوه السابقه.

مسأله ۱۲۱۰: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أوّلاً ثُمَّ إخراج خمس الباقى، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً خمّسه ثُمَّ خمّس الباقى فيبقى له من مجموع المال ثمانيه وأربعون ديناراً.

مسأله ۱۲۱۱: إذا أتلف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم فى المسأله (۱۲۰۶).

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما

ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله ممّا يستفيده بصناعه أو زراعه أو تجاره أو إجاره أو حيازه للمباح أو أىّ كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائده مملوكه وإن لم تكن مكتسبه كالهبه والهديّه والجائزه والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ إذا صار ملكاً طِلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس فى المهر وفى عوض الخلع وفى ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث – وفى حكمه ديه النفس – عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوىّ كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذى لا يحتسب من غير الأب والابن.

مسأله ۱۲۱۲: لا يجب الخمس فيما مُلِكَ بالخمس أو الزكاه، فإذا بقى سهم الإمام (عليه السلام) من الخمس ولم يصرف فى مورده حتّى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمس، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم الساده من الخمس أو من الزكاه وزاد اتّفاقاً على مؤونه سنته لم يجب فيه الخمس.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونته ممّا ملكه بالصدقات المندوبه أو الواجبه – غير الزكاه – كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسأله ۱۲۱۳: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها

الخمس أو تعلّق بها وقد أدّاه فنمت وزادت زياده منفصله أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع ونحوها وجب الخمس فى الزياده، بل يجب فى الزياده المتّصله أيضاً إذا عدّت عرفاً مصداقاً لزياده المال كَسِمَن الحيوان المعدّ للاستفاده من لحمه كالمسمّى ب- (دَجاج اللحم).

وأمّا إذا ارتفعت قيمتها السوقيّه - ولو لزياده متّصله لا على النحو المتقدّم - فإن كان الأصل قد أعدّه للاتّجار بعينه وجب الخمس فى الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس فى الارتفاع، وإذا باعه بالسِّعْر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن إذا لم يكن ممّا انتقل إليه بعوض، وإلّا وجب الخمس فيه، مثلاً : إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائه دينار ولم يعدّه للاتّجار بعينه فزادت قيمته، فوصلت إلى مائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائده وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائه دينار، ولم يعدّه للاتّجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زياده القيمه، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس فى المائه الزائده وتكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثه:

الأوّل: ما يجب فيه الخمس فى الزياده وإن لم يبعه، وهو ما

أعدّه للاتّجار بعينه كالبضائع المعروضه للبيع.

الثانى: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده وإن باعه بالزياده، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للاتّجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبه أو الحيازه ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أدّاه من نفس المال، وأمّا إذا أدّاه من مال آخر فلا يجب الخمس فى زياده القيمه بالنسبه إلى أربعه أخماس ذلك المال ويجرى على خمسه الذى ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذى ملكه بالمعاوضه.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس فى الزياده إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضه كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتّجار بعينه.

مسأله ۱۲۱۴: الذين يملكون الغنم يجب عليهم فى آخر السنه إخراج خمس الباقى بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسَّمْن واللبن والسِّخال المتولّده منها، وإذا بيع شىء من ذلك فى أثناء السنه وبقى شىء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم فى سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً فى آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

مسأله ۱۲۱۵: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً ـ وشجراً للاتّجار بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً ـ لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً ـ قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنه السابقه - ولم يخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمن على الذمّه ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونه السنه.

وعلى أىّ تقدير يجب الخمس فى نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسَّعف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع، بل فى نمائه المتّصل أيضاً إذا عُدّ مصداقاً لزياده المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذى يغرسه جديداً فى السنه الثانيه وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذى ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له ماليّه.

وبالجمله كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التى تدخل فى ملكه يجب إخراج خمسه فى آخر سنته بعد استثناء مؤونه سنته، ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمه البستان فى هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل

وأجره الفلّاح وغير ذلـك ثبت الخمس فى الزائـد لكونه من أرباح سـنه البيع، وأمّا إذا كان تعميره بقصـد التجاره بنفس البسـتان وجب الخمس فى ارتفاع القيمه الحاصل فى آخر السنه وإن لم يبعه كما عرفت.

مسأله ١٢١۶: إذا اشترى عينـاً للتكسّب بهـا فزادت قيمتهـا فى أثناء السـنه ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده أو لغرض آخر ثُمَّ رجعت قيمتهـا فى رأس السـنه إلى رأس مالهـا فليس عليه خمس تلـك الزياده، نعم إذا بقيت الزياده إلى آخر السـنه وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٢١٧: المؤونه المستثناه من الأرباح والتى لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونه تحصيل الربح، ومؤونه سنته.

والمراد من مؤونه التحصـيل هو كلّ مال يصرفه الإنسان فى سبيل الحصول على الربح كأجره الحمّال والدلّال والكاتب والحارس والـدكّان والضـرائب الحكوميّه وغير ذلك، فإنّ جميع هـذه الأُمور تخرج من الربـح ثُمَّ يخمّس الباقى، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله فى سبيل الحصول على الربـح كالمصانع والسيّارات وآلات الصِّناعه والخياطه والزِّراعه وغير ذلك فإنّ ما يرد على هـذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلاً : إذا اشترى سيّاره بألفى دينار وآجرها سنه

بأربعمائه دينار وكانت قيمه السيّاره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفاً وثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونه.

والمراد من مؤونه السنه التى يجب الخمس فى الزائد عليها هو كلّ ما يصرفه فى سنته سواء فى معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم فى صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبه له، أم فى ضيافه أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره، أم فى أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيّاره وخادم وكتب وأثاث، أم فى تزويج أولاده وخِتانهم وغير ذلك، فالمؤونه كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحه أم الكراهه، نعم لا بُدَّ فى المؤونه المستثناه من الصرف فعلاً فإذا قتّر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذى لم يصرف فى المؤونه.

وأيضاً لا بُدَّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالك - كما

إذا صرف جميع أرباح سنته فی عماره المساجد والإنفاق علی الفقراء ونحو ذلک - ففی استثناء ذلک من وجوب الخمس إشکال، فالأحوط وجوباً أن یدفع خمس الزائد علی المقدار المتعارف.

مسأله ۱۲۱۸: رأس سنه المؤونه فی من لا مهنه له یتعاطاها فی معاشه - کالذی یعیله شخص آخر - وحصلت له فائده اتّفاقاً أوّل زمان حصولها فمتی حصلت جاز له صرفها فی المؤن اللاحقه إلی عام کامل، ولا یجوز له أن یجبر بها ما صرفه فی المؤن قبل ذلک من المال المخمّس أو ما بحکمه.

وأمّا من له مهنه یتعاطاها فی معاشه - کالتاجر والطبیب والموظّف والعامل - فرأس سنته حین الشروع فی الاکتساب فیجوز له احتساب المؤن المصروفه بعده من الربح اللاحق إلی نهایه السنه، ولا یحقّ له صرف شیء من الربح الحاصل قبل نهایه السنه فی مؤونه السنه التالیه إلّا بعد تخمیسه، حتّی إذا کان من قبیل المال الموهوب.

وإذا کان للشخص أنواع مختلفه من الاکتساب کالتجاره والإجاره والزراعه جاز له أن یجعل لنفسه رأس سنه واحده فیحسب مجموع وارداته فی آخر السنه ویخمّس ما زاد علی مؤونته، کما یجوز له أن یجعل لکلّ نوع بخصوصه رأس سنه، فیخمّس ما زاد من وارده عن مؤونته فی آخر تلک السنه.

مسأله ۱۲۱۹: رأس مـال التجـاره ليس من المؤونه المسـتثناه، فيجب إخراج خمسه إذا اتّخـذه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونه سنته، نعم إذا كـان بحيث لاـ يفى الباقى - بعـد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقه بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئـذٍ، إلّا إذا أمكنه دفعه تـدريجاً - بعـد نقله إلى الـذمّه بمراجعه الحـاكم الشـرعىّ - فـإنّه لا يعفى عن التخميس فى هـذه الصوره، وفى حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه والزارع من آلات الزراعه وهكذا.

مسأله ۱۲۲۰: كلّ ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق فى ذلك بين حصول الربح فى سنه الصـرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صـرف مالاً فى سبيل إخراج معدن اسـتثنى ذلك من المسـتخرَج ولو كان الإخراج بعد مضـىّ سـنه أو أكثر فكـذلك لو صـرف مالاًـ فى سبيل حصول الربـح، مثلاً : إذا صـرف من مال مخمّس فى سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعه ثُمَّ زرعها وحصد الزرع فى عام آخر يستثنى منه ما صرفه فى سبيله فى العام السابق.

مسأله ۱۲۲۱: لا فرق فى مؤونه السـنه بين ما يصـرف عينه مثل المأكول والمشـروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الـدار والفرش والأوانى ونحوها من الآلات المحتاج إليها فى تعيّشه، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين

الآتیه، نعم إذا کان عنده شیء منها قبل ذلک لا یجوز استثناء قیمته، بل حاله حال من لم یکن محتاجاً إلیها.

مسأله ۱۲۲۲: یجوز إخراج المؤونه من الربح وإن کان له مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا یجب إخراجها من ذلک المال ولا التوزیع علیهما.

مسأله ۱۲۲۳: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونه من الحنطه والأرز والسَّمْن والسُّکّر وغیرها وجب علیه إخراج خمسه، أمّا المؤن التی ینتفع بها مع بقاء عینها فإن استغنی عنها لم یجب الخمس فیها إذا کان الاستغناء بعد انقضاء السنه، کما فی حُلِیّ النساء الذی یستغنی عنه فی عصر الشیب، أمّا إذا کان الاستغناء عنها فی أثناء السنه، فإن کانت ممّا یتعارف إعدادها للسنین الآتیه - کالثیاب الصیفیّه والشتائیّه - لم یجب الخمس فیها أیضاً وإلّا فالأحوط لزوماً أداء خمسها.

مسأله ۱۲۲۴: إذا کانت الأعیان المصروفه فی مؤونه السنه قد اشتراها من ماله المخمّس - مثلًا - فزادت قیمتها حین الاستهلاک فی أثناء السنه لم یکن له استثناء قیمه زمان الاستهلاک علی الأحوط لزوماً، بل یستثنی قیمه الشراء.

مسأله ۱۲۲۵: ما یدّخره من المؤن کالحنطه والدُّهن ونحو ذلک إذا بقی منه شیء إلی السنه الثانیه وکان أصله مخمّساً لا یجب فیه الخمس لو زادت قیمته، کما أنّه لو نقصت قیمته

لا يجبر النقص من الربح المتجدّد.

مسأله ۱۲۲۶: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتبيّن الاستغناء عنه وجب على رأس السنه إخراج خمسه بقيمته حينذاک، والأحوط استحباباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاه رأس المال، وكذا إذا اشتراه عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده والجواهر المدّخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه والبساتين والدور التى يقصد الاستفاده بنمائهما، فإنّه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقلّ منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمّه ثُمَّ وفّى من الربح لم يلزمه إلّا خمس قيمه العين آخر السنه، وإن كان الأحوط استحباباً فى الجميع ملاحظه مقدار الثمن.

مسأله ۱۲۲۷: من جمله المؤن مصارف الحجّ واجباً كان أو مستحبّاً، وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلک المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجّه الإسلام فى ذمّته وعدم تمكّنه من أدائها لاحقاً إلّا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها لا يجب عليه إخراج خمسه ويجوز له إبقاؤه ليصرف فى تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه فإن بقيت

الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحجّ وإلّا فلا، أمّا الربح المتمّم للاستطاعه فی سنه الحجّ فلا خمس فيه، نعم إذا لم يَحُجَّ وجب إخراج خمسه على التفصيل المتقدّم.

مسأله ۱۲۲۸: العبره فی المؤونه المستثناه عن الخمس بمؤونه سنه حصول الربح، فلا تستثنى مؤن السنين اللاحقه، فمن حصل لديه أرباح تدريجيّه فاشترى فی السنه الأُولى عرصه لبناء دار السكنى، وفی الثانيه خشباً وحديداً، وفی الثالثه مواد إنشائيّه أُخرى وهكذا، لا يكون ما اشتراه فی كلّ سنه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنّه مؤونه للسنين الآتيه التی يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد فی بلده - السعی فی امتلاك دار السكنى تدريجاً على النهج المتقدّم ونحوه بحيث لو لم يفعل ذلك لعُدَّ مقصِّراً فی حقّ عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم ممّا ينافی ذلك شأنه يحسب ما اشتراه فی كلّ سنه من مؤونته فی تلك السنه، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّه سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأمّ ولو بالنظر إلى عجزهما عن تحصيله لهم فی أوانه.

مسأله ۱۲۲۹: إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله فی سنه الإجاره من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل فی السنين الآتيه من أرباح تلك السنين.

وأمّا إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونه وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المدّه الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً : إذا كان له بستان يَسْوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار وصرف منها فى مؤونته مائه دينار فكان الباقى له عند انتهاء السنه ثلاثمائه دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل يستثى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين.

فإذا فرضنا أنّه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا فى مائه دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره – مثلاً – سنين متعدّده، فإنّه كبيع ثمره البستان وليس كإجاره نفسه.

مسأله ۱۲۳۰: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثُمَّ بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثُمَّ استثنى المدفوع ودفع الباقى.

مسأله ۱۲۳۱: أداء الدين من المؤونه سواء أكان حدوثه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلّا فيما سيأتى فى المسأله (۱۲۳۲).

ص: ۵۷۱

نعم إذا لم يؤدِّ دينه إلی أن انقضت السنه وجب الخمس فی أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدین، إلّا أن یکون دیناً لمؤونه تحصیل الربح من دون وجود بدل له، أو یکون دیناً لمؤونته فی تلک السنه فإنّ مقداره یکون مستثنی من الربح.((۱))

ثُمَّ إنّه إن أدّی دینه فی السنه التالیه من الربح المستثنی نفسه فهو، وإن أدّاه من الربح المتجدّد فیها فإن کان ذلک بعد

ص: ۵۷۲

۱- ([۱]) مثلًا : إذا اشتری داراً لسکناه بخمسین ألف دینار دیناً علی ذمّته، فإن توفّرت له من الأرباح فی أوّل سنه السکنی فیها ما تفی بتمام ذلک الدین لم یجب إخراج خمسها فی آخر تلک السنه وإن لم یؤدّ دینه بها، وإذا صرف الربح المستثنی فی مؤونه السنه اللاحقه کان له أن یستثنی بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه فی غیر المؤونه أو تلف بسرقه أو نحوها لم یکن له ذلک. وإن لم یتوفّر له من الأرباح فی أوّل سنه السکنی فی الدار ما یفی بتمام الدین المتعلَّق بها - کما لو توفّر له فی المثال مقدار عشره آلاف دینار فقط - کان له استثناء الباقی من أرباح السنین اللاحقه بشرط کون الدار مؤونه له فیها، وإلّا لم یکن له ذلک. فلو توفّر له فی السنه الثانیه - وهو ساکن فی الدار - أربعون ألف دینار من الأرباح لم یجب إخراج خمسها، وهکذا إذا توفّرت الأربعون ألفاً خلال عدّه سنوات فإنّها تستثنی من أرباحها تدریجاً بشرط کونه ساکناً فی الدار خلالها، فلو خرج منها فی السنه الثانیه - مثلًا - لم یستثن باقی الدین من أرباحها. وبالجمله: لا یستثنی من أرباح السنه ما کان دیناً للمؤونه فی سنه سابقه إلّا إذا لم یکن قد استثنی له بمقداره من أرباحها وکان ما تعلّق به الدین - کدار السکنی والسیّاره الشخصیّه وأثاث المنزل - مستخدماً فی المؤونه فی السنه اللاحقه.

تلفه أو صرفه فى المؤونه عُدّ أداؤه من مؤونه السنه التاليه، وأمّا مع بقاء الربح المستثنى بنفسه أو بدله - كما لو اشترى به بضاعه - فلا يعدّ أداء الدين من مؤونه هذه السنه، فإن كان قد أدّاه من ربحها قبل تخميسه عدّ ما استثنى له من ربح السنه الماضيه من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه إن لم يصرف فى مؤونته.

ثُمَّ إنّه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونه بين كون سبب الدين أمراً اختياريّاً كالاقتراض والشراء بثمن فى الذمّه أو قهريّاً كأروش الجنايات وقيم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس - كالأمثله المتقدّمه - أو من الحقوق الشرعيّه كما إذا انتقل الخمس أو الزكاه إلى ذمّته، وتلحق بالدين فى كون أدائه من المؤونه الواجبات الماليّه كالنذور والكفّارات، فإن أدّى شيئاً منها من الربح فى سنه الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان وجوبه عليه فى السنه السابقه وإلّا وجب الخمس فى الربح - على التفصيل المتقدّم - وإن كان عاصياً بعدم أداء ذلك الواجب الماليّ.

مسأله ۱۲۳۲: إذا اشترى ما ليس من المؤونه بالذمّه أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك - ممّا يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونه - جاز له أداء دينه من

أرباح السنه اللاحقه، نعم يُعدّ البدل حينئذٍ من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض إعداده للتجاره فى السنه السابقه وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمه الدين كان الزائد من أرباح تلك السنه لا هذه.

مسأله ۱۲۳۳: إذا اتّجر برأس ماله مراراً متعدّده فى السنه فخسر فى بعض تلك المعاملات فى وقت وربح فى آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فى الزياده، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقلّ ممّا كان فى السنه السابقه.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه فى نفقاته، كما هو الغالب فى التجّار وأضرابهم فإنّهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربّما يظهر الربح فى أواخر السنه فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره قبل حصول الربح - كما يتّفق كثيراً لأهل الزراعه فإنّهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها وإنّما عليه خمس الزائد لا غير .

وكذلك حال أهل المواشى، فإنّه إذا خمّس موجوداته فى آخر

السنه وفى السنه الثانيه باع بعضها لمؤونته أو مات بعضها أو سُرِقَ فإنّه يجبر جميع ذلك بالنِّتاج الحاصل له فى السنه الثانيه، ففى آخر السنه يُجبر النقص الوارد على الأمّهات بقيمه السِّخال المتولّده فإنّه يضمّ السخال إلى أرباحه فى تلك السنه من الصوف والسَّمْن واللبن وغير ذلك فيُجبر النقص ويخمّس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلّا بقيمه جميع السخال – مع أرباحه الأُخرى – لم يكن عليه خمس فى تلك السنه.

مسأله ۱۲۳۴: إذا وزّع رأس ماله على تجارات متعدّده كما إذا اشترى ببعضه حنطه وببعضه سُكَّراً فخسر فى أحدهما وربح فى الآخر جاز جبر الخساره بالربح، نعم إذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجاره من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففى جواز الجبر إشكال، والأحوط لزوماً عدم الجبر، وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكسّب كالتجاره والزراعه فربح فى أحدهما وخسر فى الآخر، فإنّه فلا تجبر الخساره بالربح على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۲۳۵: إذا تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التكسّب ولا من مؤونته لم تجبر من أرباح سنه التلف، أى لا تستثنى منها قيمه التالف قبل إخراج خمسها.

مسأله ۱۲۳۶: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممّا هو من مؤونته كأثاث بيته أو لباسه أو سيّارته التى يحتاج

إليهـا ونحو ذلـك لم تجبر أيضاً من أرباح سـنه التلف، نعم يجوز له أن يعمّر منها داره ويشترى مثل ما تلف من المؤن إذا احتاج إليه فيما بقى من السنه، ويكون ذلك من الصرف فى المؤونه المستثناه من الخمس.

مسأله ۱۲۳۷: إذا أجرى معامله فربح فيها ثُمَّ استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عمّا ربحه إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصـل ذلـك قبـل انقضاء السـنه، مثلًا : إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتى دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه فى وقت محدّد ولم يرجعه البائع فى ذلك الوقت فصار البيع لازماً إلّا أنّه استقاله فأقاله فى أثناء السنه لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يُقيله كما هو الغالب فى مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسأله ۱۲۳۸: إذا أتلف المالك أو غيره مـا تعلّق به الخمس ضـمن المُتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعىّ ببـدله، وكـذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لـدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنّه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببـدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حبّاً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان بَيْضاً فصار دَجاجاً وجب عليه خمس

الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغُصْن وهكذا.

مسأله ۱۲۳۹: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثُمَّ انكشف أنّ ما دفعه كان أكثر ممّا وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد ممّا يجب عليه فى السنه التاليه إلّا بمراجعه الحاكم الشرعيّ، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسأله ۱۲۴۰: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلاً دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمّس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له قيمه حسب بما له من القيمه الفعليّه من أرباح هذه السنه وبالنسبه إلى ما سواه من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً : إذا حلَّ رأس السنه وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قَصيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل فى السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه.

مسأله ۱۲۴۱: إذا كان الغَوْص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونه سنته، إلّا إذا ربح فيهما فيجب الخمس فى الربح.

ص: ۵۷۷

مسأله ۱۲۴۲: المرأه التی تکتسب یجب علیها الخمس فی جمیع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شیئاً منها فی مؤونتها، وکذا یجب علیها الخمس إذا لم یُعَلْ بها الزوج وزادت فوائدها علی مؤونتها، بل وکذا الحکم إذا لم تکتسب وکانت لها فوائد من زوجها أو غیره فإنّه یجب علیها فی آخر السنه إخراج خمس الزائد کغیرها من الرجال، وبالجمله: یجب علی کلّ مکلّف کاسباً کان أم غیر کاسب أن یلاحظ ما زاد عنده فی آخر السنه من أرباح مکاسبه وغیرها، قلیلًا کان أم کثیراً ویخرج خمسه.

مسأله ۱۲۴۳: لا یشترط البلوغ والعقل فی ثبوت الخمس فی جمیع ما یتعلّق به الخمس من أرباح المکاسب والکنز والغَوْص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فیجب علی الولیّ إخراجه من مال الصبیّ والمجنون، وإن لم یخرج وجب علیهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه، نعم إذا کان الصبیّ الممیّز مقلِّداً لمن لا یری ثبوت الخمس فی مال غیر البالغ فلیس للولیّ إخراجه منه.

مسأله ۱۲۴۴: إذا اشتری من أرباح سنته ما لم یکن من المؤونه فارتفعت قیمته کان اللازم إخراج خمسه عیناً أو قیمه فإنّ المال حینئذٍ بنفسه من الأرباح، وأمّا إذا اشتری شیئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس فی ثمنه، فإن کانت المعامله

شخصيّه وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمه - بعد تصحيحها بإجازه الحاكم الشرعيّ إذا لم يكن المنتقَل إليه مؤمناً وإلّا فلا حاجه إلى إجازته - وأمّا إذا كان الشراء فى الذمّه - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمّس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذى اشتراه به.

ولا يجب الخمس فى ارتفاع قيمته إذا لم يكن مُعَدّاً للتجاره ما لم يبعه، وإذا علم أنّه أدّى الثمن من ربح لم يخمّسه ولكنّه شكّ فى أنّه كان أثناء السنه ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لئلّا يجب الخمس إلّا فى مقدار الثمن الذى اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاكم الشرعيّ بنسبه الاحتمال.

مسأله ۱۲۴۵: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّه من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعَمَّر دوراً ثُمَّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عَمَّره أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من المؤونه، مثل الدار التى لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذى لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيّاره وغيرها على تفصيل مرّ فى المسأله السابقه.

وأمّا ما يكون معدوداً من المؤونه مثل دار السكنى

والفراش والأوانی اللازمه له ونحوها، فإن کان قـد اشتراه من ربـح السـنه التی قد اسـتعمله فیها لم یجب إخراج الخمس منه، وإن کان قد اشتراه من ربح السـنه السابقه – بأن کان لم یربح فی سنه الشراء والاستعمال، أو کان ربحه لا یزید علی مصارفه الیومیّه – وجب علیه إخراج خمسه علی التفصـیل المتقـدّم فی المسأله السابقه، وإن کان قد اشتراه من ربح کلتا السـنتین بأنْ کان ربحه فی سنه الشـراء یزیـد علی مصارفه الیومیّه لکن الزیاده أقلّ من الثمن الـذی اشتراه به وجب علیه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلًا : إذا عَمَّر دار سـکناه بـألف دینـار وکان ربحه فی سـنه التعمیر یزیـد علی مصارفه الیومیّه بمقـدار مائتی دینار وجب إخراج خمس ثمانمائه دینار .

وکذا إذا اشتری أثاثاً بمائه دینار واستعمله فی مؤونته وکان قد ربح زائداً علی مصارفه الیومیّه عشـره دنانیر فی تلک السنه وجب تخمیس تسـعین دینـاراً، وإذا لم یعلم أنّ الأعیان التی اشتراها واسـتعملها فی مؤونته یساوی ثمنها ربحه فی سـنه الاسـتعمال أو أنّه أقلّ منه أو أنّه لم یربح فی تلک السـنه زائداً علی مصارفه الیومیّه، فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاکم الشـرعیّ بنسبه الاحتمال، وإذا علم أنّه لم یربح فی بعض السـنین بمقدار مصارفه وأنّه کان یصـرف من أرباح سنه سابقه وجب إخراج خمس مصارفه التی صرفها من أرباح السنه

ص: ۵۸۰

السابقه.

مسأله ۱۲۴۶: اعتبار رأس السنه فی وجوب الخمس إنّما هو من جهه الإرفاق بالمالک، وإلّا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالک إعطاء الخمس قبل انتهاء السنه، ويترتّب على ذلک جواز تغيير رأس السنه الخمسيّه بأن يؤدّی خمس أرباحه فی أیِّ وقت شاء ويتّخذ مبدأ سنته الشروع فی الاکتساب بعده أو حصول الفائده الجديده لمن لا کسب له، ويجوز جعل السنه هلاليّه وشمسيّه.

مسأله ۱۲۴۷: يجب على کلّ مکلّف فی آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممّا ادّخره فی بيته لذلک من الأرز والدقيق والحنطه والشعير والسُّکّر والشای والنَّفْط والحَطَب والفَحْم والسَّمْن والحلوی وغير ذلک من أمتعه البيت ممّا أُعدّ للمؤونه فيخرج خمس ما زاد من ذلک، نعم إذا کان عليه دين استدانه لمؤونه السنه وکان مساوياً للزائد لم يجب الخمس فی الزائد، وکذا إذا کان الدين أکثر .

وأمّا إذا کان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا غير، وإذا بقيت الأعيان المذکوره إلی السنه الآتيه فوفی الدين فی أثنائها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلّا على ما يزيد منها على مؤونه تلک السنه، وکذا الحکم إذا اشتری أعياناً لغير المؤونه - کبستان أو سيّاره - وکان عليه دين للمؤونه يساويها

لم يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنه.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً ـ بثمن فى الذمّه مؤجّلاً فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه ووجب إخراج خمسه، وإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، وهكذا كلّما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه.

هذا إذا كان ذاك الشيء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح فى سنه مائه دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتّى جاءت السنه الثانيه فدفع من أرباحها عشرين ديناراً وجب عليه خمس العشرين ديناراً التى كانت هى الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثُمَّ وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصّه من الدار، ويجرى هذا الحكم فى كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

مسأله ۱۲۴۸: إذا نـذر أن يصـرف نصف أربـاحه السـنويّه – مثلاً ـ – فی وجهٍ من وجوه البرّ وجب عليه الوفـاء بنـذره، فإن صـرف المنذور فی الجهه المنذور لها قبل انتهاء السـنه لم يجب عليه تخميس ما صـرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتّی انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسأله ۱۲۴۹: إذا كـان رأس ماله مائه دينار – مثلًا – فاسـتأجر دُكّاناً بعشـره دنانير واشتری آلات للـدكّان بعشـره وفی آخر السـنه وجـد مـاله يبلغ مـائه كـان عليه خمس الآلاـت فقـط ولاـ يجب إخراج خمس أجره الـدكّان لأنّها من مؤونه التجاره، وكـذا أجره الحارس والحمّال والضـرائب التی يدفعها إلی الحكومه والسرقفليّه التی يدفعها للحصول علی الدكّان، فإنّ هذه المؤن مستثناه من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليّه التی دفعها إلی المالك أو غيره أوجبت له حقّاً فی أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ فی آخر السـنه وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته علی مقدار ما دفعه من السرقفليّه وربّما تنقص وربّما تساوی.

مسأله ۱۲۵۰: إذا حلَّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثُمَّ دفعه ولو تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يُحسب ما يدفعه من

المؤن، إلّا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمّه لم يكن وفاء مال المصالحه من أرباح السنه الثانيه من المؤن إلّا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفه، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجوده فوفاه من ربح السنه الثانيه قبل تخميسه صار خمس العين المزبوره من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف فى المؤونه.

مسأله ۱۲۵۱: إذا حلَّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً فى ذمّه الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدّر ماليّه الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها فى السنه الآتيه كان الزائد على ما قدّر من أرباح سنه الاستيفاء.

مسأله ۱۲۵۲: يتعلّق الخمس بالربح بمجرّد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه احتياطاً للمؤونه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه فيما إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونه فى باقى السنه فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخّره إلى نهايه

السنه.

مسأله ۱۲۵۳: إذا مات صاحب الربح فی أثناء السنه فالمستثنى هو المؤونه إلى حين الموت فقط.

مسأله ۱۲۵۴: إذا علم الوارث أنّ مورّثه لم يُؤدِّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنّه أتلف مالاً ـ له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم إذا كان المورّث ممّن لا يعتقد الخمس أو ممّن لا يعطيه ولم يوصِ بأدائه من تركته، كان الخمس محلّلاً للوارث المؤمن فی كلتا الصورتين.

مسأله ۱۲۵۵: إذا اعتقد أنّه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنّه لم يكن خمسٌ فی ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأمّا إذا ربح فی أوّل السنه فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونه زائده فتبيّن عدم كفايه الربح لتجدّد مؤونه لم تكن محتسبه لم يجز له الرجوع إلى المعطى له حتّى مع بقاء عينه فضلاً عمّا إذا تلفت.

مسأله ۱۲۵۶: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلّا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرّف فی العين بعد انتهاء السنه قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرّف فی بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس

باقیاً فی البقیّه، وإذا ضمنه فی ذمّته بالمداوره مع الحاکم الشرعیّ صحّ ویسقط الحقّ من العین فیجوز التصرّف فیها.

مسأله ۱۲۵۷: لا بأس بشرکه المؤمن مع من لا یخمّس إمّا لاعتقاده - لتقصیر أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصیانه وعدم مبالاته بأمر الدین، ولا یلحقه وزر من قبل شریکه، ویُجزیه أن یخرج خمسه من حصّته فی الربح.

مسأله ۱۲۵۸: لا ـ یجوز التصرّف فی العین بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، ولو تصرّف فیها بالاتّجار فإن کان الاتّجار بما فی الذمّه وکان الوفاء بالعین غیر المخمّسه صحّت المعامله ولکن یلزمه دفع خمس تلک العین ولو من مال آخر، وإن کان الاتّجار بعین ما فیه الخمس صحّت المعامله أیضاً إذا کان طرفها مؤمناً - من غیر حاجه إلی إجازه الحاکم الشرعیّ - ولکن ینتقل الخمس حینئذٍ إلی البدل، کما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبه وینتقل الخمس إلی ذمّه الواهب.

وعلی الجمله کلّ ما ینتقل إلی المؤمن ممّن لا یخمّس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجّاناً یملکه فیجوز له التصرّف فیه، وقد أحلّ الأئمّه (علیهم السلام) ذلک لشیعتهم تفضّلاً منهم علیهم، وکذلک یجوز التصرّف للمؤمن فی أموال هؤلاء فیما إذا أباحوها لهم من دون تملیک ففی جمیع ذلک یکون المَهْنَأ للمؤمن والوزر علی مانع الخمس إذا کان مقصّراً.

المبحث الثانى مستحقّ الخمس ومصرفه

مسأله ۱۲۵۹: يقسّم الخمس فى زماننا – زمان الغيبه – نصفين: نصف لإمام العصر الحجّه المنتظر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) ونصف لبنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا يعتبر العداله، ويعتبر الفقر فى الأيتام ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم ولو كان غنيّاً فى بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاه.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقه الرجوع إلى بلده.

مسأله ۱۲۶۰: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونه سنته دفعه واحده، وأمّا إذا أُعطى تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنته فلا يجوز أعطاؤه الزائد عليها بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسأله ۱۲۶۱: المراد من بنى هاشم من انتسب إلى هاشم – جدّ النبىّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب، أمّا إذا كان الانتساب

بالأـمّ فلاـ يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاه غير الهاشـميّ، ولا فرق فى الهاشـميّ بين العلويّ والعقيليّ والعباسـيّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلويّ بل الفاطميّ.

مسأله ۱۲۶۲: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلّا بالبيّنه العادله، نعم يكفى الشـياع واشتهار المدّعى له فى بلده الأصليّ أو ما بحكمه، كما يكفى الوثوق والاطمئنان به من أيٍّ منشأ عقلائيّ.

مسأله ۱۲۶۳: لاـ يجوز على الأـحوط إعطاء الخمس لمـن تجب نفقته على المعطى وإن كـان للتوسـعه عليه – زائـداً على النفقه اللازمه – إذا كان عنـده ما يوسّع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقه حاجه أُخرى غير لازمه للمعطى – كما إذا كان للولـد زوجه تجب نفقتها عليه – يجوز للمعطى تأمينها من خمسه مع توفّر الشروط المتقدّمه.

ولاـ يجوز إعطاء الخمس لمن يصـرفه فى الحرام، بـل الأـحوط لزومـاً اعتبـار أن لاـ يكون فى الـدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه فى الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاه أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسأله ۱۲۶۴: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم الساده) إلى مستحقّيه مع استجماع الشروط المتقدّمه، وإن

كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۱۲۶۵: النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاه والسلام) يرجع فيه فى زمان الغيبه إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه فى صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتديّنين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً نيّه التصدّق به عنه (عليه السلام)، واللازم مراعاه الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه فى هذا الزمان - الذى قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامه دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج فى ذلك تأمين مؤونه أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيّه، الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالى شأنه وتقدّست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعه المرجع الأعلم المطّلع على الجهات العامّه.

مسأله ۱۲۶۶: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً فى أداء الخمس، ويجوز دفعه فى البلد إلى وكيل

الفقیر وإن كان هو فی البلد الآخر كما یجوز دفعه إلی وكیل الحاكم الشرعیّ، وكذا إذا وكّل الحاكم الشرعیّ المالک فیقبضه بالوكاله عنه ثُمَّ ینقله إلیه.

مسأله ۱۲۶۷: إذا كان المال الذی فیه الخمس فی غیر بلد المالک ولم یكن متمكّناً من إعطائه من نفس العین إلّا مع التأخیر ولكن كان متمكّناً من إعطاء قیمته فوراً لم یجب علیه ذلک، بل یجوز له التأخیر إلی أن یتیسّر الدفع من العین ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح فی ذلک.

مسأله ۱۲۶۸: لا یتعیّن الخمس بمجرّد عزل المالک، ویترتّب علی ذلک أنّه إذا عزله ونقله إلی بلد آخر لعدم وجود المستحقّ فی بلده – مثلاً – فتلف بلا تفریط لا یفرغ ماله من الخمس بل علیه تخمیس الْمُتَبَقّی منه، نعم إذا قبضه وكاله عن المستحقّ أو عن الحاكم الشرعیّ یتعیّن فیما قبضه، ولو نقله بعد ذلک بإذن موكّله فتلف من غیر تفریط لم یضمن.

مسأله ۱۲۶۹: إذا كان له دین فی ذمّه الفقیر الهاشمیّ جاز احتسابه علیه من سهم الساده بمراجعه الحاكم الشرعیّ وأمّا بدون مراجعته ففیه إشكال، فإن أراد الدائن ذلک فالأحوط لزوماً أن یتوكّل عن الفقیر الهاشمیّ فی قبض سهم الساده وفی إیفائه دینه، أو أنّه یوكِّل الفقیر فی استیفائه دینه وأخذه لنفسه خمساً.

وأمّا إذا كان له دين فى ذمّه الفقير غير الهاشميّ فليس له احتسابه من سهم الإمام (عليه السلام) حتّى إذا كان عاجزاً عن أدائه، نعم إذا كان مستحقّاً لسهم الإمام (عليه السلام) بغضّ النظر عن ذلك الدين جاز له أن يعطيه منه - وفق ما مرّ فى المسأله (١٢٦٥) - فإذا قبضه جاز له أن يفى به دينه.

كِتابُ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

ص: ۵۹۳

كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الفصل الأوّل أهميّتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما

إنّ من أعظم الواجبات الـديتيّه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال الله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

روى عن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) فقيـل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلّى الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: (نعم، وشرّ من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف

منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روى عنهم (عليهم السلام): (أنّ بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتمنع المظالم، وتُعمَّر الأرض، وينتصف للمظلوم من الظالم، ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السماء).

مسأله ۱۲۷۰: يجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفائىّ يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهه قولاً أو فعلًا من ترك الواجب أو فعل الحرام عينىّ لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مُكْفَهِرَّه).

مسأله ۱۲۷۱: إذا كان المعروف مستحبّاً يكون الأمر به مستحبّاً، فإذا أمر به كان مستحقّاً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويلزم أن يُراعى فى الأمر بالمستحبّ أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانته، كما لا بُدَّ من الاقتصار فيه

على ما لا يكون ثقيلًا عليه بحيث يزهّده فى الدين، وهكذا الحال فى النهى عن المكروه.

الفصل الثانى فى شرائطهما

ويشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفى النهى عن المنكر أُمور :

الأوّل: معرفه المعروف والمنكر ولو إجمالاً فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف، كما لا يجب النهى عن المنكر على الجاهل بالمنكر، نعم قد يجب التعلّم مقدّمه للأمر بالأوّل والنهى عن الثانى.

الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهيّ عن المنكر بالنهى، فإذا لم يحتمل ذلك، وعلم أنّه لا يبالى بالأمر أو النهى ولا يكترث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا يجب عليه شىء تجاهه، ولكن لا يترك الاحتياط بإظهار الكراهه فعلًا أو قولًا لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار فى ترك المعروف وارتكاب المنكر، فإذا كانت أماره على ارتداع العاصى عن عصيانه لم يجب شىء، بل لا يجب بمجرّد احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به، فمن ترك واجباً أو فعل

حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شیء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرّه واحده وجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً فی حقّ الفاعل، فإن كان معذوراً فی فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أنّ ما فعله مباح وليس بحرام أو أنّ ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً فی ذلك للاشتباه فی الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شیء تجاهه، وكذا إذا لم يكن معذوراً فی فعله وذلك فی بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره وصرف قدرته فی امتثال الأهمّ منهما فإنّه لا يكون معذوراً فی ترك المهمّ وإن كانت وظيفته عقلاً الإتيان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبيحين بل والمحرّمين.

هذا ولو كان المنكر ممّا لا يرضی الشارع بوجوده مطلقاً كالإفساد فی الأرض وقتل النفس المحترمه ونحو ذلك فلا بُدَّ من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلّفاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ضرر على الآمر فی نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به، وكذا لا يلزم منه وقوعه فی حرج لا يتحمّل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلّا إذا أحرز كونه بمَثابه من

الأهمّيه عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كـان فى الأـمر بالمعروف أو النهى عن المنكر خوف الإضـرار ببعض المسـلمين فى نفسه أو عرضه أو ماله المعتـدّ به سـقط وجوبه، نعم إذا كـان المعروف والمنكر من الأُـمور المهمّه شـرعاً فلاـ بُـدَّ من الموازنه بين الجـانبين بلحـاظ قوّه الاحتمال وأهمّيه المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسأله ۱۲۷۲: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بصـنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المـذكوره على العلماء وغيرهم والعـدول والفسّاق والسـلطان والرعيّه والأغنياء والفقراء، ولا يسـقط وجوبه ما دام كون الشـخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

الفصل الثالث فى مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مراتب:

الأُولى: أن يأتى المكلّف بعمل يظهر به انزجاره القلبىّ وتذمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من

الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو ترک الکلام معه أو نحو ذلک من فعل أو ترک یدلّ علی کراهه ما وقع منه.

الثانیه: الأمر والنهی باللسان والقول کأن یعظ الفاعل وینصحه، ویذکر له ما أعدّ الله تعالی للعاصین من العقاب الألیم والعذاب فی الجحیم، أو یذکر له ما أعدّه الله تعالی للمطیعین من الثواب الجسیم والفوز فی جنّات النعیم، ومنه التغلیظ فی الکلام والوعید علی المخالفه وعدم الإقلاع عن المعصیه بما لا یکون کذباً.

الثالثه: إعمال القوّه فی المنع عن ارتکاب المعصیه بفَرْک الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلک ممّا کان من وظائف المحتسب فی بعض الأزمنه السابقه، وفی جواز هذه المرتبه من غیر إذن الإمام (علیه السلام) أو نائبه إشکال فلا یترک مراعاه الاحتیاط فی ذلک.

ولکلّ واحده من هذه المراتب درجات متفاوته شدّه وضعفاً، والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) الترتّب بین هذه المراتب، فإن کان إظهار الإنکار القلبیّ کافیاً فی الزجر اقتصر علیه، وإلّا أنکر باللسان، فإن لم یکفِ ذلک أنکره بیده، ولکن المختار أنّ المرتبتین الأُولیین فی درجه واحده فیختار الآمر أو الناهی ما یحتمل کونه مؤثّراً منهما وقد یلزمه الجمع بینهما.

وأمّا المرتبه الثالثه فهى مترتّبه على عدم تأثير الأوليين.

ويلزمه فى المراتب الثلاثه الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشدّ إلّا إذا لم يكفِ الأخفّ إيذاءً أو هتكاً، وربّما يكون بعض ما تتحقّق به المرتبه الثانيه أخفّ من بعض ما تتحقّق به المرتبه الأُولى، بل ربّما يتمكّن البصير الفَطِن أن يردع العاصى عن معصيته بما لا يوجب إيذاءه أو هتكه فيتعيّن ذلك.

مسأله ۱۲۷۳: إذا لم تكفِ المراتب المذكوره فى ردع الفاعل لم يجز الانتقال إلى الجرح والقتل وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنّه لا يجوز شىء من ذلك، وإذا أدّى الضرب إلى ذلك – خطأً أو عمداً – ضمن الآمر والناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديّه إن كان عمداً والخطائيّه إن كان خطأً.

نعم يجوز للإمام (عليه السلام) ونائبه ذلك إذا كان يترتّب على معصيه الفاعل مفسده أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذٍ لا ضمان عليه.

الفصل الرابع فى سائر أحكامهما

مسأله ۱۲۷۴: يتأكّد وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حقّ المكلّف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى

منهم التهاون فی الواجبات، کالصلاه وأجزائها وشرائطها، بأن لا یأتوا بها علی وجهها، لعدم صحّه القراءه والأذکار الواجبه أو لا یتوضّأوا وضوءاً صحیحاً أو لا یطهّروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه علی الوجه الصحیح أمرهم بالمعروف علی الترتیب المتقدّم حتّی یأتوا بها علی وجهها.

وکذا الحال فی بقیّه الواجبات وکذا إذا رأی منهم التهاون فی المحرّمات کالغیبه والنمیمه والعدوان من بعضهم علی بعض أو علی غیرهم أو غیر ذلک من المحرّمات فإنّه یجب أن ینهاهم عن المنکر حتّی ینتهوا عن المعصیه، ولکن فی جواز الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر بالنسبه إلی الأبوین بغیر القول اللّیّن وما یجری مجراه من المراتب المتقدّمه نظر وإشکال فلا یترک الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۱۲۷۵: إذا صدرت المعصیه من شخص من باب الاتّفاق وعُلِمَ أنّه غیر عازم علی العود إلیها لکنّه لم یتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنّها واجبه عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأُخرویّ بها، هذا مع التفات الفاعل إلیها، أمّا مع الغفله فلا یجب أمره بها وإن کان هو الأحوط استحباباً.

فائده:

قال بعض الأکابر (رضوان الله تعالی علیهم): إنّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وأعلاها وأتقنها

وأشدّها، خصوصاً بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزّهها عن الأخلاق الذميمه، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المُرَغِّبه والمُرَهِّبه، فإنّ لكلّ مقام مقالاً ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ختام وفيه مطلبان

المطلب الأوّل فى ذكر بعض الأُمور التى هى من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بى عبد من عبادى دون أحد من خلقى عرفت ذلك من نيّته، ثُمَّ تَكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ).

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه

ص: ۶۰۳

العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكّل عليه تعالى فعلى مَنْ يتوكّل، أَعَلى نفسه، أم عَلى غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وروى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الغِنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكّل أوطنا).

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) فيما قال: (والذى لا إله إلّا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلّا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحى أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثُمَّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه).

ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) وروى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى حديث أنّه قال: (فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً)، وعن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبه حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك).

ومنها: العفّه، فعن أبى جعفر (عليه السلام): (ما عباده

أفضل عند الله من عفّه بطن وفرج)، وعن أبی عبد الله (علیه السلام): (إنّما شیعه جعفر من عفّ بطنه وفرجه، واشتدّ جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأیت أولئك فأولئك شیعه جعفر) (علیه السلام).

ومنهـا: الحلم، روی عن رسول الله (صـلّی الله علیه وآله) أنّه قـال: (مـا أعزّ الله بجهـل قطّ، ولا أذلّ بحلم قطّ)، وعن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) أنّه قال: (أوّل عوض الحلیم من حلمه أنّ الناس أنصاره علی الجاهل) وعن الرضا (علیه السـلام) أنّه قال: (لا یکون الرجل عابداً حتّی یکون حلیماً).

ومنهـا: التواضع، روی عن رسول الله (صـلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (مَنْ تواضع لله رفعه الله ومَنْ تکبّر خفضه الله، ومن اقتصـد فی معیشته رزقه الله ومن بذّر حرمه الله، ومن أکثر ذکر الموت أحبّه الله تعالی).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روی عن رسول الله (صـلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (سیّد الأعمال إنصاف الناس من نفسک، ومواساه الأخ فی الله تعالی علی کلّ حال).

ومنها: اشـتغال الإنسان بعیبه عن عیوب الناس، فعن رسول الله (صـلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (طوبی لمن شغله خوف الله عزّ وجلّ عن خوف الناس، طوبی لمن شغله عیبه عن عیوب المؤمنین)، وعنه (صلّی الله علیه وآله): (إنّ أسرع الخیر

ثواباً البرّ، وإنّ أسرع الشرّ عقاباً البغى، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذى جليسه بما لا يعنيه).

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرّ، روى عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (من أصلح سريرته أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

ومنها: الزهد فى الدنيا وترک الرغبه فيها، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من زهد فى الدنيا أثبت الله الحكمه فى قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

وروى أنّ رجلاً قال لأبى عبد الله (عليه السلام): (إنّى لا ألقاک إلّا فى السنين فأوصنى بشىء حتّى آخذ به؟ فقال (عليه السلام): أوصيک بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاک أن تطمع إلى من فوقک، وكفى بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلّى الله عليه وآله) (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْکَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، وقال تعالى: (فَلَا تُعْجِبْکَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) فإن خفت ذلک فاذكر عيش رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فإنّما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووَقوده من السَّعَف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبه فى نفسک أو مالک أو ولدک فاذكر

مصابک برسول الله (صلّى الله عليه وآله) فإنّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ).

المطلب الثانى فى ذكر بعض الأُمور التى هى من المنكر

منهـا: الغضب، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (الغضب يفسـد الإيمان كما يفسـد الخَلّ العسل)، وعن أبى عبـد الله (عليه السـلام) أنّه قال: (الغضب مفتاح كلّ شـرّ) وعن أبى جعفر (عليه السـلام) أنّه قال: (إنّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يـدخل النـار، فـأىّ ما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنّه سـيذهب عنه رجس الشـيطان، وأىّ ما رجل غضب على ذى رحم فَلْيَدْنُ منه فَلْيَمَسَّهُ، فإنّ الرحم إذا مسّت سكنت).

ومنها: الحسـد، فعن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السـلام) أنّهما قالا: (إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)، وعن رسـول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قـال ذات يـوم لأصـحابه: (إنّه قـد دبّ إليكم داء الأُمم من قبلكم، وهو الحسـد ليس بحـالق الشعر، ولكنّه حالق الدين، ويُنْجى منه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن).

ص: ٦٠٧

ومنها: الظلم، روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من ظلم مظلمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده)، وروى عنه أيضاً أنّه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دِين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممّن يُتّقى شرّه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (شرّ الناس عند الله يوم القيامه الذين يكرمون اتّقاء شرّهم)، وعن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو فى النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنّ أبغض خلق الله عبد اتّقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار .

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: ۶۰۸

مستحدثات المسائل

اشاره

ص: ۶۰۹

(١) الاقتراض – الإيداع

المصارف والبنوك فی الدول الإسلاميّه علی ثلاثه أصناف:

١. الأهليّ: وهو الذی يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢. الحكوميّ: وهو الذی يكون رأس ماله مُكوَّناً من أموال الدوله.

٣. المشترك: وهو الذی تشترك الدوله والأهالی فی تكوين رأس ماله.

مسأله ١: لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهليّه بشرط دفع الزياده لأنّه رباً محرّم، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل

ص: ٦١١

الشرط، ويحرم دفع الزياده وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق:

منها: أن يشترى المقترض من صاحب البنك أو من وكيله المفوَّض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلًا بشرط أن يُقرضه مبلغاً معيّناً من النقد لمدّه معلومه يتّفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقيّه ويشترط عليه فى ضمن المعامله أن يُقرضه مبلغاً معيّناً لمدّه معلومه، فيقال: إنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا رباً فيه.

ولكنّه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال فى الهبه والإجاره والصلح بشرط القرض.

وفى حكم جعل القرض شرطاً فى المعامله المُحاباتيّه جعل الإمهال فى أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيّناً كمائه دينار بأزيد منه كمائه وعشرين دينار نسيئه لمدّه شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربويّاً على التحقيق غير أنّ صحّته بيعاً محلّ إشكال.

نعم، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائه دينار نسيئه إلى شهرين مثلًا، ويجعل الثمن المؤجَّل عُمْلَه أُخرى تزيد قيمتها على المائه دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما

تزيـد المائه والعشـرون على المائه، وفى نهايه المدّه يمكن أن يأخذ البنک من المشترى العمله المقرّره أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنک بضاعه بمبلغ كمائه وعشـرين ديناراً نسيئه لمـدّه شـهرين مثلاً، ثُمَّ يشتريها من المشترى نقداً بما ينقص عنها كمائه دينار .

وهـذا أيضـاً لا يصـحّ إذا اشترط فى البيع الأوّل قيام البنک بشـراء البضاعه نقـداً بالأقلّ من ثمنه نسـيئه ولو بإيقاع العقـد مبتيّاً على ذلک، وأمّا مع خلوّه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها – لو صحّت – لا تحقّق للبنک غرضاً أساسيّاً وهو استحقاق مطالبه المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عنـد نهـايه الأجـل وازديـاده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخـذ الفائـده بإزاء التأخير فى الـدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلک بصيغه جعله شرطاً فى ضمن عقد البيع مثلاً.

مسأله ۲: لا يجوز الاقتراض من البنوک الحكوميّه بشرط دفع الزياده لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كـذلک بطـل الشـرط كمـا يبطـل أصل القرض وإن خَلا عن شـرط الزياده، لأنّ البنک لا يملک ما تحت يـده من المال ليملّكه للمقترض.

وللتخلّص من ذلک يجوز للشخص أن يقبض المال من

ص: ۶۱۳

البنك لا بقصد الاقتراض الربوىّ ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعيّ، وقد أذِنّا للمؤمنين ممّن يقبضه كذلك بالتصرّف فيه وفق ما حُدّد له من المصارف المشروعه على أحد وجهين:

إمّا بأن يتملّكه من غير ضمان ولكن مع ذلك ليس له الامتناع عن دفع ما يعادله إلى البنك ما لم يُسقطه عنه.

وإمّا بأن يحتسبه قرضاً على نفسه – من غير زياده – ويكفى عندئذٍ وفاؤه للبنك ذاته وتبرأ ذمّته بذلك، ولا يضرّه على الوجهين العلم بأنّ البنك سوف يُلزمه بدفع الزياده أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه.

مسأله ۳: يجوز الإيداع فى البنوك الأهليّه – بمعنى إقراضها – مع عدم اشتراط الحصول على الزياده، بمعنى عدم إناطه القرض بالتزام البنك بدفع الزياده، لا بمعنى أن يبنى فى نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع الزياده لم يطالبها منه، فإنّ البناء على المطالبه يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبه مع الاشتراط، فأحدهما أجنبىّ عن الآخر .

مسأله ۴: لا يجوز الإيداع فى البنوك الأهليّه – بمعنى إقراضها – مع شرط الزياده، ولو فعل ذلك صحّ الإِيداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزياده لم تدخل فى ملكه، ولكن يجوز له التصرّف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتّى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزياده

ص: ۶۱۴

شرعاً - كما هو الغالب -.

مسأله ۵: لا يجوز الإيداع فى البنوك الحكوميّه - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزياده فإنّه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزياده بمنزله الإتلاف له شرعاً لأنّ ما يمكن استرجاعه من البنک ليس هو مال البنک، بل بحكم المال المجهول مالكه، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التى يَجنيها الشخص أثناء سنته فى البنوك الحكوميّه قبل إخراج الخمس منها، لأنّه مأذون فى صرفه فى مؤونته وليس مأذوناً فى إتلافه، فلو أتلفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعىّ مع ترخيصه للبنک فى أداء عوض المال المودع ممّا لديه من الأموال، وأمّا الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين - كما صدر ذلک منّا للمؤمنين كافّه - فيقع صحيحاً ويجرى عليه حكم الإيداع فى البنك الأهلىّ، وأمّا الزياده الممنوحه من قِبَل البنک وفق قوانينه فقد أذِنّا للمُودعين بالتصرّف فى النصف منها مع التصدّق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسأله ۶: لا فرق فى الإِيداع - فيما تقدّم - بين الإِيداع الثابت الذى له أمد خاصّ - بمعنى أنّ البنک غير ملزم بوضع المال تحت الطلب وبين الإيداع المتحرّک - المسمّى بالحساب الجارى - الذى يكون البنک فيه ملزماً بوضع المال

تحت الطلب.

مسأله ٧: تشترک البنوک المشترکه مع البنوک الحکومیّه فیما تقدّم من الأحکام، لأنّ الأموال الموجوده لدیها یتعامل معها معامله مجهول المالک، فلا یجوز التصرّف فیها من دون إذن الحاکم الشرعیّ.

مسأله ٨: ما تقدّم کان حکم الإیداع والاقتراض من البنوک الأهلیّه والحکومیّه فی الدول الإسلامیّه، وأمّا البنوک التی یقوم غیر المسلمین بتمویلها - أهلیّه کانت أم غیرها - فیجوز الإیداع فیها بشرط الحصول علی الفائده، لجواز أخذ الربا منهم.

وأمّا الاقتراض منها بشرط دفع الزیاده فهو حرام، ویمکن التخلّص منه بقبض المال من البنک وتملّکه لا بقصد الاقتراض، فیجوز له التصرّف فیه بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعیّ.

(٢)الاعتمادات

الاعتماد علی قسمین:

١. اعتماد الاستیراد: وهو أنّ مَنْ یرید استیراد بِضاعه أجنبیّه یتقدّم إلی البنک بطلب فتح اعتماد یتعهّد البنک بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه المستورده وتسلیمها إلی فاتح الاعتماد

ص: ٦١٦

وتسديد ثمنها إلى الجهه المصدِّره، وذلك بعد تماميّه المعامله بين المستورِد والمصدِّر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود فى البلد، وإرسال القوائم المحدّده لنوعيّه البضاعه كمّاً وكيفاً حسب الشروط والمواصفات المتّفق عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك، فإنّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلّم مستندات البضاعه وأداء ثمنها إلى الجهه المصدّره.

٢. اعتماد التصدير: وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلّا فى الاسم، فمن يريد تصدير بضاعه إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبيّ بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهّد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه وتسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طيّ المراحل المشار إليها آنفاً.

فالنتيجه: أنّ القسمين لا يختلفان فى الحقيقه، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهّد البنك للبائع بأداء دين المشترى وهو ثمن البضاعه المشتراه وتسلّم مستنداتها وتسليمها إلى المشترى.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أنّ المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كمّاً وكيفاً إلى البنك أو فرعه فى ذلك البلد دون معامله مسبقه مع الجهه المستورده، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهه، فإن قبلتها طلبت من

البنك فتح اعتماد لها، ثُمَّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتمّ تسليم البضاعه وقبض الثمن.

مسأله ۹: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكوره، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسأله ۱۰: يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائده:

الأوّل: ما يكون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دينه والاتّصال بالمصدّر وتسلّم مستندات البضاعه وتسليمها إليه، ونحو ذلك من الأعمال.

وهذا النحو من الفائده يجوز أخذه على أساس أنّه داخل فى إيقاع الجعاله، أىْ أنّ فاتح الاعتماد يعيّن للبنك جُعْلًا إزاء قيامه بالأعمال المذكوره، ويمكن إدراجه فى عقد الإجاره أيضاً مع توفّر شروط صحّته المذكوره فى محلّها.

الثانى: ما يكون فائده على المبلغ الذى يقوم البنك بتسديده إلى الجهه المصدّره من ماله الخاصّ لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإنّ البنك يأخذ فائده نسبيّه على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مدّه معلومه.

وقد يصحّح أخذ هذا النحو من الفائده بأنّ البنك لا يقوم بعمليّه إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن فى ملكه بعقد

القرض ليكون ربأ، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضـمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزياده.

ولكن من الواضـح أنّ فاتـح الاعتماد لا يضـمن للبنک بطلبه أداء دينه إلّا نفس مقـدار الـدين، فأخذ الزياده بإزاء إمهاله فى دفعه يكون من الربـا المحرّم، نعم لو عيّن فاتـح الاعتماد للبنک إزاء قيامه بأداء دينه جُعْلًا بمقـدار أصل الـدين والزياده المقرّره نسـيئه لمدّه شهرين مثلًا اندرج ذلک فى إيقاع الجعاله ويحکم بصحّته.

هـذا، ويمكن التخلّص من الربـا فى أخـذ هـذا النحو من الفائـده بوجهٍ آخر، وهو إدراجه فى الـبيع، فـإنّ البنـک يقوم بـدفع ثمن البِضـاعه بـالعُمْله الأ ـجنبيّه إلى المصـدّر، فيمكن قيـامه ببيع مقـدار من العُمْله الأ ـجنبيّه فى ذمّه المسـتورد بمـا يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائده إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان فى الجنس فلا بأس به.

هـذا كلّه إذا كان البنک أهليّاً، وأمّا إذا كان حكوميّاً أو مشتركاً فى بلـد إسـلامىّ فحيث إنّ البنک يؤدّى دين فاتـح الاعتماد ممّا يكون بحکم مجهول المالک لا يصـير مـديناً شـرعاً للبنک بشـىء، فلا يكون التعهّـد بأداء الزياده إليه من قبيل التعهّـد بـدفع الربا المحرّم.

(۳)خَزْنُ البَضائع

قـد يكون البنك وسـيطاً فى إيصال البضائع من المصـدّر إلى المسـتورد، فربّما يقوم بتخزينها على حساب المسـتورد، كما إذا تمّ العقـد بينه وبين المصـدّر وقـام البنک بتسديـد ثمنها له، فعنـد وصول البضاعه يقوم البنک بتسـليم مسـتنداتها للمسـتورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المسـتورد عن تسـلّمها فى الموعـد المقرّر، قام البنک بخزنها وحفظها على حساب المسـتورد إزاء أجر معيّن، وقـد يقوم بحفظهـا على حساب المصـدّر كما إذا أرسل البضاعه إلى البنک دون عقـد واتّفاق مسـبق مع جهه مسـتورده، فعنـدئذٍ يقوم البنک بعرض قوائم البضاعه على الجهات المستورده فى البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسأله ۱۱: يجوز للبنـک أخـذ الأجره إزاء عمليّه التخزين فى كلتا الصورتين المتقـدّمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصـدّر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلک فى ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازيّاً - وإلّا فلا يستحقّ شيئاً.

(۴) بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلّف صاحب البضاعه عن تسلّمها ودفع المبالغ المستحقّه للبنک - بعد إعلان البنک وإنذاره بذلک - يقوم البنک ببيع البضاعه لاستيفاء حقّه من ثمنها.

مسأله ۱۲: يجوز للبنک فی الحاله المذکوره أن يقوم ببيع البضاعه، کما يجوز للآخرين شراؤها، لأنّ البنک وکيل من قبل أصحاب البضاعه فی بيعها عند تخلّفهم عن دفع ما عليهم من بقيّه المبالغ المستحقّه له وتسلّم البضاعه، وذلک بمقتضی الشرط الصريح أو الارتکازیّ الموجود فی أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(۵) الکفاله عند البنوک

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشترکون لجهه حکوميّه أو غيرها بإنجاز مشروع، کتأسيس مدرسه أو مستشفی أو جسر أو نحوها، فتمّ الاتّفاق بينهما علی ذلک، فإنّ المتعهَّد له قد يشترط علی المتعهِّد دفع مبالغ من المال فی حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه فی الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التی قد تصيبه، ولکی يطمئنّ المتعهَّد له بذلک يطالب المتعهِّد بکفيل علی هذا، وفی هذه الحاله يرجع المتعهِّد والمقاوِل إلی البنک ليصدر له مستند ضمان يتکفّل فيه للمتعهَّد له بأداء

مبالغ التعويض إذا امتنع المقاوِل المتعهِّد عن دفعها بعد تخلّفه عن القيام بإنجاز المشروع فى الموعد المقرّر .

مسأله ۱۳: تعهّد البنک للجهه صاحبه المشروع بأداء المبالغ المطلوبه على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحوٌ من الكَفاله الماليّه فى مقابل الكَفاله المصطلحه - فى أبواب المعاملات - التى هى عباره عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه.

وتفترق الكفاله الماليّه عن الضمان فى أنّ الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من تركته مُقدَّماً على الإرث، وأمّا الكفيل الماليّ فلا تشتغل ذمّته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات قبل ذلک لم يُخرج من تركته شىءٌ إلّا بوصيّه منه، ويصحّ عقد الكفاله بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه، من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المكفول له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلک.

مسأله ۱۴: يجوز للبنک أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول المتعهِّد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهّده، ويمكن تخريج ذلک من باب الجعاله بأن يعيّن المقاول العموله المطلوبه جُعْلاً للبنک على قيامه بعمل الكفاله فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسأله ۱۵: إذا تخلّف المقاول عن إنجاز المشروع فى المدّه

ص: ۶۲۲

المقرّره، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبه إلى المتعهَّد له (صاحب المشروع) فقام البنک بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنک الرجوع بها على المقاول أم لا-؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلک، لأنّ تعهّد البنک وکفالته کان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنک بمقتضى تعهّده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

(۶) بيع السهام

قد تطالب الشرکات المساهمه وساطه البنک فى بيع الأسهم التى تمتلکها، ويقوم البنک بدور الوسيط فى عمليّه بيعها وتصريفها إزاء عموله معيّنه بعد الاتّفاق بينه وبين الشرکه.

مسأله ۱۶: تجوز هذه المعامله مع البنک، فإنّها - فى الحقيقه - لا تخلو من دخولها إمّا فى الإجاره، بمعنى أنّ الشرکه تستأجر البنک للقيام بهذا الدور إزاء أُجره معيّنه، وإمّا فى الجعاله على ذلک، وعلى کلا التقديرين فالمعامله صحيحه، ويستحقّ البنک الأُجره أو الجُعل إزاء قيامه بالعمل المذکور .

مسأله ۱۷: يصحّ بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا کانت معاملات الشرکه المساهمه محرّمه - کما لو کانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا - لم يجز شراء أسهمها والاشتراک فى

ص: ۶۲۳

تلك المعاملات.

(۷) بیع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مُخوَّله قانوناً بقيمه اسميّه معيّنه مؤجّله إلى مدّه معلومه، وتبيعها بالأقلّ منها، مثلاً يبيع السند الذى قيمته الاسميّه مائه دينار بخمسه وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدّى المائه بعد سنه مثلاً، وقد تتولّى البنوك عمليّه البيع، وتأخذ على ذلك عموله معيّنه.

مسأله ۱۸: هذه المعامله يمكن أن تقع على نحوين:

۱. أن تقترض الجهه التى تصدر السند ممّن يشتريه مبلغ خمسه وتسعين ديناراً - فى المثال المذكور - وتدفع إليه مائه دينار فى نهايه المدّه المحدّده وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسه دنانير الزائده فائده على القرض، وهذا رباً محرّم.

۲. أن تبيع الجهه التى تصدر السند مائه دينار مؤجّله الدفع إلى سنه مثلاً بخمسه وتسعين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربويّاً على التحقيق، ولكنّ صحّته بيعاً محلّ إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجه: أنّه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكوره التى تتعامل بها الجهات الرسميّه وغيرها.

مسأله ۱۹: لا يجوز للبنوك التوسّط فى بيع السندات

ص: ۶۲۴

وشرائها، كما لا يجوز لها أخذ العموله على ذلك.

(٨) الحوالات الداخليّه والخارجيّه

مسأله ٢٠: الحواله فى المصطلح الفقهىّ تقتضى نقل الدين من ذمّه المُحيل إلى ذمّه المُحال عليه، ولكنّها - هنا - تستعمل فى الأعمّ من ذلك، وفيما يلى نماذج للحوالات المصرفيّه:

الأوّل: أن يصدر البنك صَكّاً لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك، وعندئذٍ يأخذ البنك منه عموله معيّنه إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العموله، لأنّ للبنك حقّ الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عموله إزاء تنازله عن هذا الحقّ وقبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

الثانى: أن يصدر البنك صكّاً لشخص يحقّ له بموجبه أن يتسلّم مبلغاً معيّناً من بنك آخر فى الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رَصيد مالىّ للشخص عنده، ويأخذ البنك عموله معيّنه إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنّه يجوز للبنك أخذ العموله على إصداره صكّاً من

هذا القبيل إذا كان مردّه إلى أخذ الجعل على توكيل البنك الثانى فى إقراض حامل الصكّ المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأوّل الموجوده لـديه، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبيل أخذ الجعل على التوكيل فى الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعمليّه الإقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذٍ.

ثُمَّ إنّ المبلغ المـذكور فى الصـكّ إذا كـان من العمله الأجنبيّه يحـدث للبنك حقّ، وهو أنّ المـدين حيث اشـتغلت ذمّته بالعمله المـذكوره فله إلزامه بالوفـاء بنفس العمله، فلو تنـازل عن حقّه هـذا وقَبِلَ الوفاء بالعمله المحلّيه جاز له أخـذ شـىء منه إزاء هـذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعمله المحلّيه مع تلك الزياده.

الثـالث: أن يـدفع الشـخص مبلغـاً معيّنـاً من المال إلى البنك فى النجف الأشـرف مثلًا، ويأخُـذُ تحويلًا بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر فى الـداخل كبغـداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلًا، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعمليّه التحويل عموله معيّنه منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ. أن يـبيع الشـخص مبلغـاً معيّنـاً من العمله المحلّيه على البنـك بمبلـغ من العمله الأجنبيّه تعـادل المبلـغ الأوّل مـع خَصْم عموله التحويل منه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ص: ۶۲۶

ب. أن يقوم الشـخص بإقراض البنك مبلغاً معيّناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عموله معيّنه بإزاء عمليّه التحويـل، وهـذا لا بـأس به أيضـاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له ماليّه عنـد العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شـرعاً، إلّا أنّ المستفاد من النصوص الخاصّه الدالّه على جواز اشتراط المقرض على المقـترض قيـامه بـأداء القرض في مكـان آخر، جواز اشتراط التحويـل أيضـاً، فـإذا كـان يجوز اشتراطه مجّانـاً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عموله معيّنه بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشـخص مبلغـاً معيّنـاً من البنـك في النجف الأشـرف مثلاً، ويُحوّل البنـك لاستيفـاء بـدله على بنـك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك الأوّل إزاء قبوله الحواله عموله معيّنه منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنـك على الشـخص مبلغـاً من العمله المحلّيه بمبلغ من العمله الأجنبيّه يعـادل المبلغ الأوّل مع إضافه عموله التحويل إليه، فيحوّله المشتري إلى البنك الثاني لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنك مبلغاً معيّناً، ويشترط عليه دفع عموله معيّنه إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده في بلد

آخر، وهذا رباً، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزياده فى القرض وإن كانت بإزاء عمليّه التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بأن اقترض المبلغ من البنـک أوّلاً، ثُمَّ طلب منه تحويل قرضه إلى بنک آخر لاستيفائه منه، فطلب البنک عموله على قبوله ذلک جاز، لأنّ من حقّ البنک الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّه أُخرى وتسديده فى بلد غير بلد القرض.

وليس هـذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً، بل هو ممّا يأخذه لكى يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّه أُخرى وأدائه فى مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسأله ۲۱: قـد تنحلّ الحواله إلى حوالتين، كما إذا أحال المـدين دائنه على البنک بإصدار صکّ لأمره، وقام البنک بتحويل مبلغ الصکّ على فرع له فى بلد الدائن، أو على بنک آخر فيه يتسلّمه الدائن هناک، فإنّ مردّ ذلک إلى حوالتين:

إحداهما: حواله المدين دائنه على البنک، وبذلک يصبح البنک مديناً لدائنه.

ثانيتهما: حواله البنک دائنه على فرع له فى بلـد الـدائن أو على بنک آخر فيه، ودور البنک فى الحواله الأُولى قبول الحواله، وفى الثانيه إصدارها، وكلتا الحوالتين صحيحه شرعاً، ولكن إذا كانت حواله البنک على فرع له يمثّل نفس ذمّته،

لا تكون هذه حواله بالمصطلح الفقهیّ، إذ لیس فیها نقل الدین من ذمّه إلی أَخری، وإنّما مرجعها إلی طلب البنک من وکیله فی مکـان آخر وفـاء دینه فی ذلـک المکـان، وعلی أیّ حـال، فیجوز للبنک أن یتقاضـی عموله علی قیامه بما ذکر، حتّی بإزاء قبوله حواله من له رصـید فی البنک دائنه علیه، لأنّها من قبیل الحواله علی المدین، والمختار : عدم نفوذها من دون قبول المحال علیه، فله أخذ العموله علی ذلک.

مسأله ۲۲: مـا تقـدّم من أقسـام الحـواله وتخریجهـا الفقهیّ یجری بعینه فی الحواله علی الأشـخاص، کـأن یـدفع مبلغـاً من المـال لشـخص لیحوّله بنفس المبلغ أو بمـا یعادله علی شـخص آخر فی بلـده أو بلـد آخر، ویأخـذ المُحیل بإزاء ذلک عموله معیّنه، أو یأخذ مبلغاً من شخص ویحوّله بنفس المبلغ أو بما یعادله علی شخص آخر ویأخذ المُحال إزاء ذلک عموله معیّنه.

مسأله ۲۳: لا فرق فیما تقدّم بین أن تکون الحواله علی المدین أو علی البریء، والأوّل فیما إذا کان للمحیل رصید مالیّ علی ذمّه المحال علیه، والثانی ما لم یکن کذلک.

(۹)جوائز البنک

قد یقوم البنک بعملیّه القرعه بین عملائه، ویعطی لمن

تصیبه القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه ترغیباً للإِیداع فیه.

مسأله ۲۴: هل یجوز للبنک القیام بهذه العملیّه؟ فیه تفصیل:

فإنّه إن کان قیامه بها لا باشتراط عملائه عند إیداعهم لأموالهم فی البنک، بل بقصد تشویقهم وترغیبهم علی تکثیر رصیدهم لدیه، وترغیب الآخرین علی فتح الحساب عنده، جاز ذلک، کما یجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعه أن یقبض الجائزه ویتصرّف فیها بَعد الاستئذان فی ذلک من الحاکم الشرعیّ إذا کان البنک حکومیّاً أو مشترکاً فی بلد إسلامیّ، وإذا کان أهلیّاً جاز قبض الجائزه والتصرّف فیها بلا حاجه إلی إذن الحاکم الشرعیّ، وأمّا إذا کان قیام البنک بعملیّه القرعه ودفع الجائزه بعنوان الوفاء بالشرط الذی اشترطه علیه عُمَلاؤه فی ضمن عقد القرض أو نحوه فلا یجوز ذلک، کما لا یجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلک الشرط، ویجوز بدونه.

(۱۰) تحصیل الکَمْبِیالات

من الخدمات التی یقوم بها البنک: تحصیل قیمه الکِمْبیاله لحساب عمیله، فإنّه قبل تاریخ استحقاقها یُخطر المدین (موقّع

الکمبیاله) ویشرح فی إخطاره قیمتها ورقمها وتاریخ استحقاقها لیکون علی علم ویتهیّأ للدفع، وبعد التحصیل یقیّد القیمه فی حساب العمیل أو یدفعها إلیه نقداً، ویأخذ منه عُمُوله إزاء هذه الخدمه، ومن هذا القبیل قیام البنک بتحصیل قیمه الصَّکّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، کما إذا لم یرغب الحامل تسلّم القیمه بنفسه من الجهه المُحال علیها، فیأخذ البنک منه عُمُوله إزاء قیامه بهذا العمل.

مسأله ۲۵: تحصیل قیمه الکمبیالات وأخذ العموله علی ذلک یقع علی أنحاء:

۱. أن یقدّم المستفید کمبیاله إلی البنک غیر مُحوَّله علیه ویطلب من البنک تحصیل قیمتها إزاء عموله معیّنه، والظاهر جواز هذه الخدمه وأخذ العموله بإزائها، ولکن بشرط أن یقتصر عمل البنک علی تحصیل قیمه الکمبیاله فقط، وأمّا تحصیل فوائدها الربویّه فهو غیر جائز، ویمکن تخریج العموله فقهیّاً بأنّها جعاله من الدائن للبنک علی تحصیل دینه.

۲. أن یقدّم المستفید کمبیاله إلی البنک محوّله علیه، ولکن لم یکن مدیناً لموقّعها، أو کان مدیناً له بعمله أُخری غیر ما أحال بها علیه، وحینئذٍ یجوز للبنک أخذ عموله إزاء قبوله هذه الحواله - بالشرط المتقدّم فی سابقه - لأنّ القبول غیر واجب علی البریء وکذا علی المدین بغیر جنس الحواله، فحینئذٍ

لا بأس بأخذ شیء مقابل التنازل عن حقّه هذا.

۳. أن يقدّم المستفيد كمبياله إلی البنک مُحوَّله عليه ممّن لديه رصيد مالیّ لدی البنک، وقد أشار فيها بتقديمها إلی البنک عند الاستحقاق، ليقوم البنک بخَصْم قيمتها من حسابه الجاری ويقيّدها فی حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمردّ ذلک إلی أنّ الموقّع أحال دائنه علی البنک المدين له، فيکون ذلک من قبيل الحواله علی المدين، والمختار فيها - کما تقدّم - اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنک هنا) فلا تکون الحواله نافذه من دون قبوله، وعليه فيجوز له أخذ عموله إزاء قيامه بقبول الحواله وأداء دينه.

(۱۱) بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها

من أعمال البنوک: القيام بشراء العُمَلات الأجنبيّه وبيعها، لغرض توفير القدر الکافی منها لسدّ حاجات عملائها، ولا سيّما التجّار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول علی الربح منه نتيجه الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسأله ۲۶: يصحّ بيع العملات الأجنبيّه وشراؤها بقيمتها السوقيّه، وبالأقلّ وبالأکثر، بلا فرق فی ذلک بين کون البيع أو الشراء حالّاً أو مؤجّلاً، فإنّ البنک کما يقوم بعمليّه العقود الحالّه

يقوم بعمليّه العقود المؤجّله.

(۱۲) السحب على المكشوف

كلٌّ من لديه رصيد لدى البنك فى الحساب الجارى يحقّ له سحب أىّ مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنک له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد، نظراً لثقته به، ويسمّى ذلک ب- (السَّحب على المکشوف) ويحتسب البنک فائده على هذا المبلغ.

مسأله ۲۷: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائده، فهو قرض ربوىّ محرّم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبه تعدّ من الفوائد الربويّه المحرّمه، نعم إذا كان البنك حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسلامىّ فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعىّ لتصحيح التصرّف فى المال على نحو ما تقدّم فى المسأله الثانيه.

(۱۳) خَصْم الكمبيالات

تمهيدات:

ص: ۶۳۳

الأوّل: يمتاز البيع عن القرض فى أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجّاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان فى الذمّه بالمثل إذا كان مثليّاً وبالقيمه إذا كان قيميّاً([١]).

كما يمتاز عنه فى أنّ البيع الربوىّ باطل من أصله، دون القرض الربوىّ، فإنّه باطل بحسب الزياده فقط، وأمّا أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً فى أنّ كلّ زياده فى القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرّمه دون البيع، فإنّه تحرم فيه الزياده مطلقاً فى المكيل والموزون من العوضين المتّحدين جنساً، وأمّا لو اختلفا

١- ([١]) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جههٍ أُخرى، وهى اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوّض فى البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلك فى القرض، ويترتّب على ذلك أنّه لو باع مائه دينار بمائه وعشره دنانير فى الذمّه، فلا بُدَّ من وجود مائز بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقيّاً والثانى ديناراً أردنيّاً، وأمّا لو كانا جميعاً من الدينار العراقىّ مثلاً من فئه وطبعه واحده فهو قرض بصوره البيع، لانطباق العوض على المعوّض مع زياده فيكون محرّماً لتحقّق الربا فيه. ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفى فى تحقّق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين فى وعاء الإنشاء من حيث كون المعوّض عيناً شخصيّه والعوض كلّيّاً فى الذمّه، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأى القول بصحّه بيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بمثلها نسيئه بدعوى أنّه قرض غير ربوىّ حقيقه وإن كان بصوره البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثلين بالآخر مع زياده حكميّه فيكون من الربا المحرّم.

فى الجنس، أو لم يكونـا من المكيـل والموزون، فـإن كانت المعامله نقـديّه، فلا تكون الزياده ربأ، وأمّا لو كانت المعامله مؤجّله كمـا لو بـاع مـائه بيضه بمائه وعشر إلى شـهر، أو باع عشـرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطه إلى شـهر، ففى عـدم كون ذلك من الربا إشكال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانى: الأوراق النقديّه بما أنّها من المعدود يجوز بيع بعضـها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئه، وأمّا مع الاتّحاد فى الجنس فيجوز التفاضـل فى البيع بهـا نقـداً، وأمّا نسـيئه فلا يخلو عن إشـكال كما تقـدّم والأحوط لزوماً التجنّب عنه، وعلى ذلك فيجوز للـدائن عشـره دنانير عراقيّه مثلاً أن يبيع دينه بالأقلّ منها كتسـعه دنانير نقـداً، كما يجوز له بيعه بالأقلّ منها من عمله أُخرى كتسعه دنانير أُردنيّه نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئه لأنّه لا يجوز بيع ما يكون ديناً قبل العقد بما يكون ديناً بالعقد مؤجّلاً.

الثـالث: الكمبيالات المتـداوله بين التجّـار فى الأسواق لم تعتبر لها ماليّه كالأوراق النقـديّه، بل هى مجرّد وثيقه لإثبات أنّ المبلغ الـذى تتضـمّنه دين فى ذمّه موقّعها لمن كتبت باسـمه، فالمعاملات الجاريه عليها لا تجرى على أنفسـها، بل على النقود التى تعبّر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشترى كمبياله للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعه إليه ولا تفرغ ذمّته

منه، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديّه وتلفت عنده أو ضاعت.

مسأله ۲۸: الكمبيالات على نوعين:

أ. ما يعبّر عن وجود قرض واقعىّ، بأن يكون موقّع الكمبياله مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذى تتضمّنه.

ب. ما يعبّر عن وجود قرض صورىّ لا واقع له.

أمّا فى الأوّل: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجّل الثابت فى ذمّه المدين بأقلّ منه حالّاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقّع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمّا فى الثانى: فلا يجوز للدائن الصورىّ بيع ما تتضمّنه الكمبياله، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمّه الموقّع للموقّع له (المستفيد) بل إنّما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سمّيت (كمبياله مجامله).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكّل موقّع الكمبياله المستفيد فى بيع قيمتها فى ذمّته على البنك - مثلاً - بأقلّ منها نقداً، مراعياً الاختلاف بين العوضين فى الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقيّاً والثمن ألف تومان إيرانىّ مثلاً، وبعد هذه المعامله تصبح ذمّه موقّع الكمبياله مشغوله للبنك بخمسين ديناراً عراقيّاً إزاء ألف تومان إيرانىّ،

ويوكّل الموقّع أيضاً المستفيد فى بيع الثمن – وهو ألف تومان – على نفسه بما يعادل المثمن وهو خمسون ديناراً عراقيّاً، وبذلك تصبح ذمّه المستفيد مدينه للموقّع بمبلغ يساوى ما كانت ذمّه الموقّع مدينه به للبنك.

ولكن هـذا الطريق قليل الفائـده، حيث إنّه إنّما يفيد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيّه، وأمّا إذا كان بعمله محلّيّه فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشـكال فى بيع المعدود مع التفاضل نسـيئه، وأمّا خصم قيمه الكمبياله الصوريّه لدى البنك على نحو القرض، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقلّ من قيمه الكمبياله الاسميّه، ثُمَّ يحوّل البنك الدائن على موقّعهـا بتمـام قيمتهـا، ليكون من الحواله على البرىء، فهـذا ربـاً محرّم، لأـنّ اشتراط البنـك فى عمليّه الاقتراض (الخصم) اقتطاع شىء من قيمه الكمبياله إنّما هو من قبيل اشتراط الزياده المحرّم شـرعاً ولو لم تكن الزياده بإزاء المـدّه الباقيه بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمـال كتسـجيل الـدين وتحصـيله ونحوهمـا، لأـنّه لاـ يحقّ للمقرض أن يشترط على المقترض أىّ نحو من أنحـاء النفع الملحوظ فيه المال.

هـذا إذا كان البنك أهليّاً، وأمّا لو كان حكوميّاً أو مشتركاً فى بلد إسـلامىّ فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المسـتفيد فى عمليّه الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد

ص: ۶۳۷

الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرّف فيه بإذن الحاكم الشرعىّ، فإذا رجع البنك فى نهايه المدّه إلى موقّع الكمبياله وألزمه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع إذا كان قد وقّع الكمبياله بأمر وطلب منه.

(۱۴) العمل لدى البنوک

تصنّف أعمال البنوک صنفين:

أحدهما: محرّم، وهو الأعمال التى لها صله بالمعاملات الربويّه كالتوكيل فى إجرائها، وتسجيلها، والشهاده عليها، وقبض الزياده لآخذها، ونحو ذلک ومثلها الأعمال المرتبطه بمعاملات الشركات التى تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلّها محرّمه لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحقّ العامل أُجره إزاء تلک الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهى غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجره عليها.

مسأله ۲۹: إذا كان دافع الزياده فى المعامله الربويّه غير مسلم - سواء كان هو البنک الأجنبىّ أو غيره - فقد تقدّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، وعلى ذلک يجوز الدخول فى

الأعمال التی ترتبط بإجراء مثل هذه المعامله الربویّه فی البنوک وخارجها.

مسأله ۳۰: الأموال الموجوده لـدی البنوک الحکومیّه والمشترکه فی البلاد الإسـلامیّه لمّا کانت تعدّ بمنزله المال المجهول مالکه – الـذی یحرم التصـرّف فیه من غیر مراجعه الحاکم الشـرعیّ – لم یجز العمل لـدی هذه البنوک فی قبض الأموال وتسـلیمها إلی المتعاملین مع البنک ممّن یتصـرّفون فیها من غیر إذن الحاکم الشـرعیّ، نعم إذا أَذِنَ الحاکم الشرعیّ العمل لدی هذه البنوک فی المجال المذکور جاز .

مسأله ۳۱: الجعاله والإجاره والحواله ونحوها من المعاملات المشـروعه الجاریه مع البنوک الحکومیّه فی الدول الإسلامیّه تتوقّف صحّتهـا علی إجازه الحاکم الشـرعیّ، فلا تصـحّ من دون إجازته، وهکـذا المعاملات الجاریه مع البنوک المشترکه بین الحکومه والأهالی فیما یخصّ سـهم الحکومه فیها فإنّ صـحّتها تتوقّف علی إجازه الحاکم الشـرعیّ أیضاً، وقد أذِنّا للمؤمنین فیها جمیعاً مع استجماعها للشروط المعتبره عندنا فی صحّتها.

(۱۵) عقد التأمین

التأمین عقد یلتزم المؤمَّن له بمقتضاه أن یدفع مبلغاً معیّناً

– شـهريّاً، أو سـنويّاً، أو دفعه واحده – إلى المؤمِّن فى مقابل تعهّد المؤمِّن أن يؤدّى إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتّباً، أو أىّ عوض مالىّ آخر، فى حاله وقوع حادث أو ضرر مبيّن فى العقد.

مسأله ۳۲: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاه أو بعض الطوارئ الأُخرى كالمرض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقه أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أُخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعىّ بالنظر إليها فلا داعى لذكرها.

مسأله ۳۳: يشتمل عقد التأمين على أركان:

۱ و۲. الإيجاب والقبول من المؤمِّن والمؤمَّن له، ويكفى فيهما كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابه أو غيرهما.

۳. تعيين المؤمَّن عليه، شخصاً كان أو مالاً.

۴. تعيين مدّه عقد التأمين بدايه ونهايه.

مسأله ۳۴: يعتبر فى التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقه والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنويّه أو الشهريّه لو كان الدفع

أقساطاً.

مسأله ۳۵: يشترط فى طرفى عقد التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لِسَفَه أو فَلَس، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

مسأله ۳۶: عقد التأمين من العقود اللازمه، ولا ينفسخ إلّا برضا الطرفين، نعم إذا اشترط فى ضمن العقد استحقاق المؤمَّن له أو المؤمِّن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسأله ۳۷: إذا تخلّف المؤمِّن عن العمل بتعهّده، كان للمؤمَّن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعىّ أو غيره - وله الخيار فى فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسأله ۳۸: إذا تقرّر فى عقد التأمين قيام المؤمَّن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتخلّف عن تسديد قسط - كمّاً أو كيفاً - لم يجب على المؤمِّن القيام بدفع المبالغ التى تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعيّن، كما لا يحقّ للمؤمَّن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسأله ۳۹: لا تعتبر فى صحّه عقد التأمين مدّه خاصّه، بل هى تابعه لِما يتّفق عليه الطرفان: المؤمِّن والمؤمَّن له.

مسأله ۴۰: إذا اتّفق جماعه على تأسيس شركه يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركه بينهم، واشترط كلّ منهم على

الآخرین فی ضمن عقد الشرکه أنّه علی تقدیر حدوث حادثه - حُدّد نوعها فی ضمن الشرط - علی نفسه أو ماله - من داره أو سیّارته أو نحو ذلک - أن تقوم الشرکه بتدارک خسارته فی تلک الحادثه من رأس مال الشرکه أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقیاً.

(۱۶) السرقفلیّه – الخُلوّ

من المعاملات الشائعه بین التجّار والکسبه ما یسمّی ب- (السرقفلیّه) ویراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإیجار المحلّ الذی یشغله لآخر إزاء مقدار من المال یتّفق علیه الطرفان، وتطلق أیضاً علی تنازل المالک للمستأجر عن حقّه فی إخراجه من المحلّ أو زیاده بدل الإیجار بعد نهایه مدّه الإجاره إزاء مقدار من المال یتّفقان بشأنه.

مسأله ۴۱: استئجار الأعیان المستأجره کمحلّات الکسب والتجاره لا یُحدث حقّاً للمستأجر فیها بحیث یمکنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجدید إیجارها منه بمقدار بدل إیجارها السابق بعد نهایه الإجاره، وکذا طول إقامه المستأجر فی المحلّ، ووجاهته فی مکسبه الموجبه لتعزیز الموقع التجاریّ للمحلّ، لا یوجب شیء من ذلک حقّاً له فی البقاء، بل إذا تمّت

مدّه الإجاره يجب عليه تخليه المحلّ وتسليمه إلى صاحبه.

وإذا استغلّ المستأجر القانون الحكوميّ الذى يقضى بمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزياده فى بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزياده أو التخليه فعمله هذا محرّم، ويكون تصرّفه فى المحلّ بدون رضا المالك غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

مسأله ۴۲: إذا آجر المالك محلّه من شخص سنه بمائه دينار مثلاً وقبض إضافه على ذلك مبلغ خمسمائه دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه فى ضمن العقد أن يجدّد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زياده أو بزياده متعارفه، وإذا أراد المستأجر الثانى التنازل عن المحلّ لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صحّ هذا الاشتراط وحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقلّ حسب ما يتّفقان عليه.

مسأله ۴۳: إذا آجر المالك محلّه من شخص مدّه معلومه وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - فى ضمن العقد أن يجدّد إيجاره له سنويّاً بعد نهايه المدّه بالصوره التى وقع عليها فى السنه الأُولى أو على النحو المتعارف فى كلّ سنه، فاتّفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط - حيث لا يكون له إلّا حقّ البقاء وللمالك

الحرّيه فى إيجار المحلّ بعد خروجه كيف ما شاء - فعندئذٍ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتّفق عليه، وتكون السرقفليّه بإزاء التخليه فحسب، لا بإزاء انتقال حقّ التصرّف منه إلى دافعها.

مسأله ۴۴: يجب على المالك الوفاء بما اشترطه على نفسه فى ضمن عقد الإجاره، فيجب عليه فى مفروض المسأله (۴۲) أن يؤجر المحلّ للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زياده أو بزياده متعارفه عليه حسب ما اشترط على نفسه كما يجب عليه فى مفروض المسأله (۴۳) أن يجدّد الإيجار للمستأجر ما دام يرغب فى البقاء فى المحلّ بمقدار بدل الإيجار السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرّر فى الشرط.

وإذا تخلّف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجديد الإيجار فللمشروط له إجباره على ذلك ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعىّ أو غيره، ولكن إذا لم يتيسّر إجباره - لأىّ سبب كان - فلا يجوز له التصرّف فى المحلّ من دون رضا المالك.

مسأله ۴۵: إذا جعل الشرط فى عقد الإجاره فى مفروض المسألتين (۴۲ - ۴۳) على نحو شرط النتيجه - لا على نحو شرط الفعل، أى اشتراط تجديد الإجاره كما فرضناه - بأن اشترط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعيّنه مباشره أو بواسطه حقّ الاستفاده من المحلّ إزاء مبلغ معيّن سنويّاً، أو بالقيمه المتعارفه فى كلّ سنه، فحينئذٍ يكون للمستأجر - أو

لمن يعيّنه - حقّ الاستفاده من المحلّ ولو من دون رضا المالك، ولا يحقّ للمالك أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذى اتّفقا عليه إزاء الحقّ المذكور .

(۱۷) مسائل فى قاعده الإقرار والمقاصّه النوعيّه

هناك مسائل تتعلّق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإماميّه عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلاميّه - كُلّاً أو بعضاً - فيُسأل عن كيفيّه تعامل الإماميّ مع غيره فى موارد تلك المسائل.

وقد تعارف لدى فقهائنا المتأخّرين (رضوان الله تعالى عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعده الإلزام، أى إلزام غير الإماميّ بأحكام نحلته.

ولكن حيث إنّ هذه القاعده لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بُدَّ من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديله لقاعده الإلزام، كقاعده المقاصّه النوعيّه (خُذُوا منهم كما يأخُذُون منكم فى سُنَنِهم وقضاياهم) وقاعده الإقرار (أىْ إقرار غير الإماميّ على مذهبه ومعاملته بموجب أحكامه).

مسأله ۴۶: يصحّ لدى الإماميّه النكاح من غير إشهاد، ولكنّ العامّه اختلفوا فى ذلك، فمنهم من وافق الإماميّه فى ذلك،

ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد، وهم الحنفيّه والشافعيّه والحنابله، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكيّه، ولكنّ القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى فى الأنكحه التى اختلف الفقهاء فى صحّتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنّه ليس لأحد أن يتزوّج المرأه قبل أن يطلّقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكيه وأكثر الحنابله، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأه قبل أن يطلّقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى فى الأنكحه المختلف فيها أنّه يجوز الزواج من المرأه من غير حاجه إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعيّه والحنفيّه.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأه بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأه إذا كانت إماميّه أن تتزوّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدّه عليها عندهم، ولكنّ الأولى - فى الصورتين - خروجاً عن الشبهه ومراعاةً للاحتياط التوصّل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعىّ إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسأله ۴۷: لا يجوز عند العامّه الجمع بين العمّه وبنت أخيها، أو بين الخاله وبنت أُختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين

إذا تقارنا فى الوقوع، كما يبطل المتأخّر منهما متى سبق أحدهما الآخر .

وأمّا عند الإماميّه فيجوز عقد العمّه على بنت أخيها والخاله على بنت أُختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّه وبنت الأُخت على الخاله مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمّه أو الخاله، وعليه فإذا جمع العامّىّ بين العمّه وبنت أخيها أو الخاله وبنت أُختها فى النكاح جاز للإماميّ أن يعقد على أيٍّ منهما مع تقارن العقدين، بل على كليهما مع رضا العمّه أو الخاله، كما يجوز له مع عدم التقارن أن يعقد على المعقوده بالعقد المتأخّر ولو كانت هى بنت الأخ أو الأخت وكان عقدها مع رضا العمّه أو الخاله، وهكذا الحال بالنسبه إلى كلّ واحده منهما إذا كانت إماميّه.

مسأله ۴۸: فلا تجب العدّه على المطلّقه اليائسه والصغيره على مذهب الإماميّه ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العامّه على خلاف بينهم فى شروط ثبوتها على الصغيره، فإذا كان الزوج عامّيّاً فطلّق زوجته الصغيره أو اليائسه وكان مذهبه ثبوت العدّه عليها أُقرّ على ما يراه فى مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أُختها خلال فتره العدّه، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإماميّ أن لا يتزوّجها قبل انقضاء عدّتها، وأن لا تتزوّج هى

قبل ذلك إن كانت إماميّه أو صارت كـذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخـذ نفقه أيّام العدّه من الزوج وإن فرض ثبوت النفقه لها على مذهبه إلّا تطبيقاً لقاعده المقاصّه النوعيّه مع توفّر شروطها.

مسأله ۴۹: تشترط فی صـحّه الطلاق عند الإماميّه جمله من الشروط التی لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلاميّه - كُلّاً أو بعضاً - فإذا طلّق غير الإماميّ زوجته بطلاق صـحيح على مـذهبه وفاسـد حسب مـذهبنا، جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوّج مطلّقته بعـد انقضـاء عـدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العـدّه فی مـذهبه، كما يجوز للمطلّقه إذا كانت من الإماميّه أن تتزوّج من غيره كذلك.

وفيما يلی بعض الشروط التی تعتبر فی صحّه الطلاق عند الإماميّه ولا تعتبر عند غيرهم - كُلّاً أو بعضاً -.

۱. أن يكون الطلاق فی طهر غير طهر المواقعه.

۲. أن يكون منجّزاً غير معلّق على شیء.

۳. أن يكون باللفظ دون الكتابه.

۴. أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

۵. أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسأله ۵۰: يثبت خيار الرؤيه - على مذهب الشافعیّ - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثُمَّ رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف

المـذكور، ولاـ يثبت الخيـار على مـذهب الإمـاميّه فى هـذا المورد، فـإذا كـان المـذهب الشافعىّ نافـذاً على الإماميّه، بحيث كان المشترى الشافعىّ يأخـذ البائع الإمامىّ بالخيار فى هذه الحاله، فللمشترى الإمامىّ أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعىّ بالخيار فى هذه الصوره عملاً بقاعده المقاصّه النوعيّه.

مسأله ۵۱: ذهب أبوحنيفه والشافعىّ إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الكلام فى الثبوت وعدمه لا يشـمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمه وشراء البضاعه أو بيعها بأىّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئـذٍ، وكـذا لاـ يشـمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمه السوقيّه لا أزيـد، واعتمـد المغبون على قول الغابن فى عدم الزياده، فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهه الغرور، وكذا لا يشـمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازىّ فى العرف الخاصّ حقّاً آخر غير حقّ الفسخ كحقّ المطالبه بما به التفاوت.

وعلى أىّ حال، ففى كلّ مورد كان المذهب الإمامىّ ثبوت خيار الغبن ومذهب العامّىّ عدم ثبوته، يجوز للإمامىّ - أخذاً بقاعده المقاصّه النوعيّه - أن يلزم العامّىّ بعدم ثبوت الخيار له، وذلك حيث يكون المذهب العامّىّ هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامىّ أيضاً.

مسأله ۵۲: يشترط عند الحنفيّه فى صحّه عقد السَّلَم أن يكون المُسْلَم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلک لدى الإماميّه، فإذا كان المذهب الحنفىّ نافذاً على الإماميّه بحيث كان المشترى الحنفىّ يلزم البائع الإمامىّ ببطلان هذا العقد، جاز للمشترى الإمامىّ أن يلزم البائع الحنفىّ بالبطلان فى مثله بمقتضى قاعده المقاصّه النوعيّه، وهكذا الحال لو صار المشترى إماميّاً بعد ذلک.

مسأله ۵۳: ذهب العامّه إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضه يرثه عصبه الميّت - كالأخ - وعدم ردّه على ذوى السهام أنفسهم، وذهب الإماميّه إلى خلاف ذلک، فمثلاً ـ لو مات الشخص وخلّف أخاً وبنتاً فقد ذهب الإماميّه إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر ردّاً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأمّا العامّه فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثانى للأخ، لأنّه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العامّىّ نافذاً على الوارث الإمامىّ بحيث لا يردّ إليه الفاضل على سهمه، فللعصبه إذا كانوا من الإماميّه أخذ الفاضل على سهم الوارث العامّىّ منه بمقتضى قاعده المقاصّه النوعيّه.

مسأله ۵۴: ترث الزوجه على مذهب العامّه من جميع تركه الميّت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها، ولا ترث على المذهب الإمامىّ من الأرض لا عيناً ولا قيمه، وترث من الأبنيه

والأشجار قيمه لا عيناً.

وعلى ذلك فلو كان المذهب العامّىّ نافذاً على الشيعه بحيث تورّث الزوجه العامّيّه من الأرض ومن عين الأبنيه والأشجار إذا كان بقيّه الورثه من الإماميّه، فللزوجه الإماميّه أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار حيث يكون سائر الورثه من العامّه.

(۱۸) أحكام التشريح

مسأله ۵۵: لا يجوز تشريح بدن الميّت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الديه على تفصيل مذكور فى كتاب الديات.

مسأله ۵۶: يجوز تشريح بدن الميّت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم فى حال حياته، وإلّا - كما لو كان ذمّيّاً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم إذا كان ذلك جائزاً فى شريعته - مطلقاً أو مع إذنه فى حال الحياه، أو إذن وليّه بعد الوفاه - فلا بأس به حينئذٍ، وأمّا المشكوك كونه محقون الدم فى حال الحياه فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أماره على كونه كذلك.

مسأله ۵۷: لو توقّف حفظ حياه مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال

جاز تشريح غيره من الكفّار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه ما لم تتوقّف عليه إنقاذ حياه مسلم أو من بحكمه ولو فى المستقبل.

(١٩) أحكام الترقيع

مسأله ٥٨: إذا توقّف حفظ حياه المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم - كالقلب والكلْيه - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت الديه على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا أُلحق ببدن الحيّ ترتّبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسأله ٥٩: لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم لإلحاقه ببدن الحيّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان فى حاجه ماسّه إليه كما فى العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع الديه، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحيّ، ولكن إذا تمّ الإلحاق وحلّت فيه الحياه لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسأله ٦٠: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقّف حياه الحيّ على ذلك، ففى

نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال – وإن لم تجب الديه على القاطع – فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۶۱: المقصود بالميّت فى الموارد المتقدّمه هو من توقّفت رئتاه وقلبه عن العمل توقّفاً نهائيّاً لا رجعه فيه، وأمّا الميّت دماغيّاً مع استمرار رئتيه وقلبه فى وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزه الإنعاش الصناعيّه فلا يُعدُّ ميّتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحيّ مطلقاً.

مسأله ۶۲: لا يجوز قطع جزء من إنسان حيّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحِقُ به ضرراً بليغاً كما فى قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأمّا إذا لم يُلحِق به الضرر البليغ – كما فى قطع قطعه من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكلْيتين لمن لديه كليه أُخرى سليمه – فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلّا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع فى الصوره المذكوره يجوز أخذ المال بازاء الجزء المقطوع.

مسأله ۶۳: يجوز التبرّع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسأله ۶۴: يجوز قطع عضو من بدن الميّت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتّب

عليه بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصبحُ بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحكامه.

(۲۰) أحكام التلقيح الصناعىّ

مسأله ۶۵: لا يجوز تلقيح المرأه بمنىّ غير الزوج سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضى الزوج والزوجه بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطه الزوج أم غيره.

مسأله ۶۶: لو تمَّ تلقيح المرأه بمنىّ غير الزوج فحملت منه ثُمَّ ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أُريد تلقيحها بمنىّ زوجها فاشتبه بغيره - فلا إشكال فى انتسابه إلى صاحب المنىّ، فإنّه نظير الوطء بشبهه.

وأمّا إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبوت جميع أحكام الأبوّه والبنوّه بينهما حتّى الإرث، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرّماً.

وهكذا الحال فى انتسابه إلى أُمّه فإنّه ينتسب إليها حتّى فى

الصوره الثانيه ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصوره ما لو ألقت المرأه منىّ زوجها فى فرج امرأه أَخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت ثُمَّ ولدت فإنّه ينتسب إلى صاحب النطفه وإلى التى حملته وإن كان العمل المذكور محرّماً.

مسأله ۶۷: لو أُخذت بُوَيْضَه المرأه وحُوَيْمِن الرجل فلُقِّحت به ووضعت فى رحم صناعيّه أو نحوها، وفرض أنّه تيسّر تنميتُها فيها حتّى تكوّن إنسان بذلك فالظاهر أنّه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتّى الإرث، نعم لا يرث ممّن مات منهما قبل التلقيح.

مسأله ۶۸: لو نقلت بويضه المرأه الملقّحه بحويمن الرجل إلى رحم امرأه أُخرى فنشأ فيها وتولّد ففى انتسابه إلى صاحبه البويضه أو إلى صاحبه الرحم إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط فيما يتعلّق بذلك من أحكام الأُمومه والبنوّه، نعم لا يبعد ثبوت المَحرميّه بينه وبين صاحبه الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسأله ۶۹: يجوز تلقيح المرأه صناعيّاً بمنىّ زوجها ما دام حيّاً ولا يجوز ذلك بعد وفاته – على الأحوط لزوماً – وحكم الولد المولود بهذه الطريقه حكم سائر أولادهما بلا فرق أصلاً إلّا إذا كان التلقيح بعد وفاه الزوج فإنّه لا يرث منه فى هذه الصوره

وإن كان منتسباً إليه، ثُمَّ إنّه لا يجوز أن يكون المباشر لعمليّه التلقيح الصناعيّ غير الزوج إذا توقّفت على كشف المرأه عورتها للطبيبه – مثلاً – لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسّر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجيّاً عليها بحدٍّ لا يُتحمّل عاده جاز لها ذلك.

(٢١) أحكام تحديد النسل

مسأله ٧٠: يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المُعدّه لذلك بشرط أن لا يُلحِق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم ينافِ شيئاً من حقوقه الشرعيّه.

مسأله ٧١: يجوز للمرأه استعمال اللَّوْلَب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدّم، ولكن إذا توقّف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبه وتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعوره لزم الاقتصار في ذلك على مورد الضروره كما إذا كان الحمل مضرّاً بالمرأه أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عاده ولم يكن يتيسّر لها المنع منه ببعض طرقه الأُخرى أو كانت ضرريّه أو حرجيّه عليها كذلك.

ص: ۶۵۶

هذا إذا لم يثبت لها أنّ استعمال اللَّوْلَب يستتبع تلف البُوَيْضَه بعد تخصيبها، وإلّا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسأله ۷۲: يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لغلق القناه التناسليّه (النفير) وإن كان يؤدّى إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر إليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلّا فى حال الضروره حسب ما مرّ فى المسأله السابقه، ولا يجوز للمرأه أن تجرى عمليّه جراحيّه لقطع الرحم أو نزع المَبيضين ونحو ذلك ممّا يؤدّى إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلّا إذا اقتضته ضروره مرضيّه، ونظير هذا الكلام كلّه يجرى فى الرجل أيضاً.

مسأله ۷۳: لا ـ يجوز إسقاط الحمل وإن كان بُوَيْضَه مخصّبه بالحُوَيْمِن إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها فى حرج شديد لا يُتحمّل عاده فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتّى فى حاله الضرر والحرج على الأحوط لزوماً.

وإذا أسقطت الأُمّ حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأُمّه، وإن أسقطه غيرهما – كالطبيبه – لزمته الديه لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا

كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الديه للإمام (عليه السلام).

ويكفى فى ديه الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسه آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضّه إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أُنثى سواء أكان موته بعد خروجه حيّاً أم فى بطن أُمّه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفى فى ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائه وخمسه مثاقيل من الفضّه إن كان نطفه، ومائتين وعشره مثاقيل إن كان علقه، وثلاثمائه وخمسه عشر مثقالاً إن كان مضغه، وأربعمائه وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائه وخمسه وعشرين مثقالاً إن كان تامّ الأعضاء والجوارح، ولا فرق فى ذلك بين الذكر والأُنثى على الأحوط لزوماً -.

وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفّاره وهى فى الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبه على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام، وفى الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكّن فإطعام ستّين مسكيناً كذلك، ولا فرق فى وجوب الكفّاره بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۴: يجوز للمرأه استعمال العقاقير التى تؤجّل

الدوره الشهريّه عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحجّ أو لغير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطّعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رأته فى أيّام العاده.

(۲۲) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله

مسأله ۷۵: يجوز استطراق الشوارع والأرصفه المستحدثه الواقعه على الدور والأملاك الشخصيّه للناس التى تستملكها الدوله وتجعلها طرقاً.

نعم من علم أنّ موضعاً خاصّاً منها قد قامت الدوله باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبه، فلا يجوز له التصرّف فيه حتّى بمثل الاستطراق إلّا مع استرضاء صاحبه أو وليّه - من الأب أو الجدّ أو القيّم المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعيّ، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقيه منها، فإنّه لا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن أصحابها.

مسأله ۷۶: يجوز العبور والمرور من أراضى المساجد الواقعه فى الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرّفات، وهكذا الحال فى أراضى الحسينيّات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامّه، وأمّا أراضى المدارس وما شاكلها

ففی جواز التصرّف فیها بمثل ذلک لغیر الموقوف علیهم إشکال، والأحوط لزوماً التجنّب عنه.

مسأله ۷۷: المساجد الواقعه فی الشوارع والأرصفه المستحدثه لاـ تخرج عرصتها عن الوقفیّه، ولکن لاـ تترتّب علیها الأحکام المترتّبه علی عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدماً، کحرمه تنجیسه، ووجوب إزاله النجاسه عنه، وعدم جواز مکث الجنب والحائض والنفساء فیه وما شاکل ذلک.

وأمّا الفضلات الباقیه منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتّبت علیها جمیع أحکامه، وأمّا إذا خرجت عنه – کما إذا جعلها الظالم دکّاناً أو محلّاً أو داراً – فلا تترتّب علیها تلک الأحکام، ویجوز الانتفاع منها بجمیع الانتفاعات المحلّله الشرعیّه إلّا ما یعدّ منها تثبیتاً للغصب، فإنّه غیر جائز .

مسأله ۷۸: الأنقاض الباقیه من المساجد بعد هدمها – کأحجارها وأخشابها – وآلاتها – کفرشها ووسائل إنارتها وتبریدها وتدفئتها – إذا کانت وقفاً علیها وجب صرفها فی مسجد آخر، فإن لم یمکن ذلک جعلت فی المصالح العامّه، وإن لم یمکن الانتفاع بها إلّا ببیعها باعها المتولّی أو من بحکمه وصرف ثمنها علی مسجد آخر .

وأمّا إذا کانت أنقاض المسجد ملکاً طِلْقاً له، کما لو کانت قد اشتریت من منافع العین الموقوفه علی المسجد، فلا یجب صرف تلک الأنقاض بأنفسها علی مسجد آخر، بل یجوز

للمتولّی أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحه فی ذلک، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجری أيضاً فی أنقاض المدارس والحسينيّات ونحوهما من الأوقاف العامّه الواقعه فی الطرقات.

مسأله ۷۹: مقابر المسلمين الواقعه فی الطرق إن كانت من الأملاک الشخصيّه أو من الأوقاف العامّه فقد ظهر حكمها ممّا سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتی المسلمين وإلّا فلا يجوز، وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلک يظهر حال الأراضی الباقيه منها، فإنّها فی الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشراؤها إلّا بإذن مالكها وفی الفرض الثانی لا يجوز ذلک إلّا بإذن المتولّی ومن بحكمه، فيصرف ثمنها فی مقابر أُخری للمسلمين مع مراعاه الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً، وفی الفرض الثالث يجوز ذلک من دون حاجه إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرّف فی ملک الغير كآثار القبور المهدّمه.

(۲۳) المسائل المستحدثه فی الصلاه والصيام

مسأله ۸۰: لو سافر الصائم فی شهر رمضان جوّاً بعد الغروب - ولم يفطر فی بلده - إلى جهه الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساک إلى

ص: ۶۶۱

الغروب وإن كان ذلک أحوط استحباباً.

مسأله ۸۱: لو صلّى المكلّف صلاه الصبح فی بلده، ثُمَّ سافر إلى جهه الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعدُ، ثُمَّ طلع، أو صلّى صلاه الظهر فى بلده، ثُمَّ سافر جوّاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعدُ، ثُمَّ زالت أو صلّى صلاه المغرب فيه، ثُمَّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثُمَّ غربت لم تجب عليه إعاده الصلاه فى شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعاده أحوط استحباباً.

مسأله ۸۲: لو خرج وقت الصلاه فى بلده – كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلِّ الصبح أو الظهرين – ثُمَّ سافر جوّاً فوصَلَ إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعدُ فالأحوط لزوماً أن يؤدّى الصلاه بقصد ما فى الذمّه ولا ينوى خصوص الأداء أو القضاء.

مسأله ۸۳: إذا سافر جوّاً بالطائره وأراد الصلاه فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبله واجداً لشرطى الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلّا لم تصحّ – على الأحوط لزوماً – إذا كان فى سعه الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجده للشروط بعد النزول من الطائره، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون

القبله فی جهه خاصّه صلّی إلیها، ولا تصحّ صلاته لو أخلّ بالاستقبال إلّا مع الضروره، وحینئذٍ ینحرف إلی القبله کلّما انحرفت الطائره ویسکت عن القراءه والذکر فی حال الانحراف.

وإن لم یتمکّن من استقبال عین القبله فعلیه مراعاه أن تکون بین الیمین والیسار، وإن لم یعلم بالجهه التی توجد فیها القبله بذل جُهْدَه فی معرفتها ویعمل علی ما یحصل له من الظنّ، ومع تعذّره یکتفی بالصلاه إلی أیّ جهه یحتمل وجود القبله فیها، وإن کان الأحوط استحباباً الإتیان بها إلی أربع جهات، هذا فیما إذا تمکّن من الاستقبال، وإن لم یتمکّن منه إلّا فی تکبیره الإحرام اقتصر علیه، وإن لم یتمکّن منه أصلًا سقط، ثُمَّ إنّه یجوز رکوب الطائره ونحوها اختیاراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه یضطرّ إلی أداء الصلاه فیها فاقداً لشرطی الاستقبال والاستقرار .

مسأله ۸۴: لو رکب طائره سرعتها سرعه حرکه الأرض، وکانت متّجهه من الشرق إلی الغرب، ودارت حول الأرض مدّه من الزمن، فالأحوط الإتیان بالصلوات الخمس بنیّه القربه المطلقه فی کلّ أربع وعشرین ساعه، وأمّا الصیام فیجب علیه قضاؤه.

وأمّا إذا کانت سرعتها ضِعْف سرعه الأرض – حیث تتمّ الدوره عندئذٍ فی کلّ اثنتی عشره ساعه فالأحوط لزوماً أن یأتی

بصلاه الصبح عند كلّ فجر، وبالظهرين عند كلّ زوال، وبالعشاءين عند كلّ غروب.

ولو دارت الطائره حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتمّ كلّ دوره فی ثلاث ساعات مثلًا أو أقلّ، فالظاهر عدم وجوب الصلاه عليه عند كلّ فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتی بها فی كلّ أربع وعشرين ساعه بنيّه القربه المطلقه، مراعياً وقوع صلاه الصبح بين طلوعين، والظهرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركه الطائره من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض، فإنّه يجب عليه الإتيان بالصلوات فی أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعه الأرض، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثير، بحيث تتمّ الدوره فی ثلاث ساعات مثلًا أو أقلّ، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسأله ۸۵: من كانت وظيفته الصيام فی السفر، وطلع عليه الفجر فی بلده، ثُمَّ سافر جوّاً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر فی البلد الثانی.

مسأله ۸۶: من سافر فی شهر رمضان من بلده بعد الزوال

ووصل إلی بلد لم تَزُلْ فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتمّ صيام ذلک اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذٍ.

مسأله ۸۷: من كان وظيفته الصيام فی السفر، إذا سافر من بلده الذی رئی فيه هلال شهر رمضان إلی بلد لم يُرَ فيه الهلال بعدُ، لاختلافهما فی الأفق، لم يجب عليه صيام ذلک اليوم، ولو عيّد فی بلد رئی فيه هلال شوّال، ثُمَّ سافر إلی بلد لم يُرَ فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساک بقيّه ذلک اليوم وقضاؤه.

مسأله ۸۸: إذا فرض كون المكلّف فی مكان نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر مثلًا، فالأحوط لزوماً له فی الصلاه ملاحظه أقرب الأماكن التی لها ليل ونهار فی كلّ أربع وعشرين ساعه، فيصلّی الخمس علی حسب أوقاتها بنيّه القربه المطلقه، وأمّا فی الصوم فيجب عليه الانتقال إلی بلد يتمكّن فيه من الصيام إمّا فی شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلک فعليه الفديه بدل الصوم.

وأمّا إذا كان فی بلد له فی كلّ أربع وعشرين ساعه ليل ونهار وإن كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعه وليله ساعه أو العكس فحكم الصلاه يدور مدار الأوقات الخاصّه فيه، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكّن منه، وأمّا مع عدمه فإن كان حرجيّاً عليه بحدّ لا يُتحمّل عاده بسبب طول النهار

ص: ۶۶۵

وغلبه العطش – مثلاً – فالأحوط لزوماً أن يمسک من طلوع الفجر بقصد القربه المطلقه ولا يُفطر فی أثناء النهار إلّا عند ما يُصبح الاسـتمرار على الامساک حرجيّاً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصـر فی الأكل أو الشـرب على مقدار الضروره ويُمسک بقيّه النهار .

وأمّـا إن كان الصوم ضـرريّاً عليه فحكمه حكم المريض فيسـقط عنه الصوم، فإن تمكّن من قضائه وجب، وإلّا فعليه الفـديه بـدله وهی التصدّق بمدّ من الطعام على الفقير عن كلّ يوم.

(۲۴) أوراق اليانَصيب

وهی أوراق توزّعها بعض الشـركات وتأخـذ بإزائها مبالغ معيّنه من المال، وتتعهّد الشـركه بأن تقرَع بين أصـحاب البِطاقات، فمَنْ أصابته القرعه تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزه، وهذه العمليّه يمكن أن تقع على وجوه:

الأوّل: أن يكون إعطاء المال عنـد تسـلّم البطاقه بإزاء الجائزه المحتمل حصوله عليها أیْ على تقـدير إصابه القرعه باسـمه، وهـذه المعامله محرّمه وباطله بلا إشـكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعه باسـمه، فإن كانت الشـركه حكوميّه فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالک، وجواز التصرّف فيه متوقّف على

الاستئذان من الحاكم الشرعىّ، وإن كانت الشركه أهليّه جاز التصرّف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتّى مع علمهم بفساد المعامله.

الثانى: أن يكون إعطاء المال مجّاناً وبقصد الاشتراك فى مشروع خيرىّ، كبناء مدرسه أو جِسْر أو نحو ذلك، لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، وهذا لا بأس به.

ثُمَّ إنّه إذا أصابت القرعه باسمه يجوز له أخذ الجائزه والتصرّف فيها مع الاستئذان فى ذلك من الحاكم الشرعىّ إذا كانت الشركه حكوميّه فى بلد إسلامىّ، وإلّا فلا حاجه إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركه، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد ستّه أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركه له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه، لأنّها من القرض الربوىّ.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ۶۶۷

المجلد ۲

اشاره

ص: ۱

طبعه مصحّحه ومنقّحه ۱۴۳۹ه- .ق

الفهرس

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۸

۵. مرض الموت... ۳۷۱

ص: ۹

ص: ١٠

ص: ۱۱

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام علی خیر خلقه محمَّدٍ وآله الطَّیّبین الطّاهرین الغرّ المیامین

ص: ۱۲

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطَّيّبين الطّاهرين الغرّ الميامين

ص: ۱۳

كتاب التجاره

اشاره

وفيه مقدّمه وفصول:

مقدّمه

التجاره فی الجمله من المستحبّات الأكيده فی نفسها، وقد تستحبّ لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدّمه لواجب أو مستحبّ، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرّم منها أصناف، وهنا مسائل:

مسأله ۱: لا يجوز التكسّب بالخمر وباقی المسكرات المائعه والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميته النجسه – على الأحوط لزوماً – عدا ما يقطع من بدن الحیّ ليلحق ببدن غيره.

ولا فرق بين أنواع التكسّب من البيع والشراء وجعلها ثمناً فی البيع وأجره فی الإجاره وعوضاً عن العمل فی الجعاله وغير ذلك من أنحاء المعاوضه عليها، وفی حكم ذلك جعلها

مهراً فى النكاح وعوضاً فى الطلاق الخلعىّ، بل وكذا هبتها والصلح عليها بلا عوض.

نعم ما يكون منها ذو منفعه محلّله مقصوده عند العقلاء فلا بأس بإعارته وإجارته لمنافعه المحلّله ككلب الماشيه والزرع والبستان والدور وكشف الجرائم ونحو ذلك.

وأمّا سائر الأعيان النجسه غير ما ذكر فيجوز بيعها إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها كبيع العذره للتسميد والدم للتزريق ونحو ذلك، وكذلك تجوز هبتها والمعاوضه عليها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسأله ٢: الأعيان المتقدّمه التى مرّ أنّه لا يجوز بيعها ولا سائر أنحاء المعاوضه عليها يثبت حقّ الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خلّه خمراً أو ماتت دابّته أو استولى على كلب غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شىء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم فى سائر الموارد، ويجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال ليرفع يده عنه ويخلّى بينه وبين الباذل فيصير هو صاحب الحقّ باستيلائه عليه، كما يجوز له نقل حقّه إلى غيره بلا عوض كالصلح مجّاناً، وأمّا نقله مع العوض فلا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله ٣: الميته الطاهره - كالسمك الطافى - يجوز بيعها

والمعاوضه عليها فيما إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها، وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عن بيعها وبذل المال بإزاء رفع اليد عنها لا بإزاء العين نفسها كما مرّ فى الميته النجسه.

مسأله ۴: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته النجسه إذا كانت له منفعه محلّله معتدّ بها كشعرها وصوفها ونحوهما.

مسأله ۵: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه فى غير الجهه المحرّمه مثل التسميد بالعذرات والإشعال بها، والطَّلْى بدهن الميته النجسه، والصبغ بالدم وغير ذلك.

مسأله ۶: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها - كما هى كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهره.

مسأله ۷: يجوز بيع المتنجّس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقّف منافعه المتعارفه السائغه على الطهاره - كبعض الأدهان والصابون المتنجّس - بل حتّى مع توقّفها عليها كالدِّبْس والعسل والدهن المعدّ للأكل والسكنجبين فيما إذا كانت لها منفعه محلّله معتدّ بها عند العرف، ولو لم تكن لها منفعه محلّله لا يجوز بيعها ولا

المعاوضه عليها على الأحوط لزوماً، ولكن تبقى على ملكيّه مالكها، ويجوز أخذ شىء بإزاء رفع اليد عنها.

مسأله ٨: يجب على البائع إعلام المشترى بنجاسه المتنجّس فيما إذا كان مع عدم الإعلام فى معرض مخالفه تكليف إلزامىّ تحريمىّ كاستعماله فى الأكل أو الشرب، أو وجوبىّ كاستعمال الماء المتنجّس فى الوضوء أو الغسل وإتيان الفريضه بهما، هذا مع احتمال تأثير الإعلام فى حقّه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ بالدين مثلاً وإلّا لم يجب الإعلام.

مسأله ٩: لا تجوز التجاره بما يكون آله للحرام بأن يكون بما له من الصوره الصناعيّه - التى بها قوام ماليّته عند العرف ولأجلها يقتنيه الناس غالباً - لا يناسب أن يستعمل إلّا فى عمل محرّم، وله أنواع:

منها: الأصنام وشعائر الكفر كالصلبان.

ومنها: آلات القمار كالنرد والشطرنج.

ومنها: آلات اللهو المحرّم، إلى غير ذلك من الأنواع التى سيأتى ذكر بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.

مسأله ١٠: الآلات المخترعه لالتقاط الأصوات والصور أو تسجيلها أو إذاعتها ونشرها هى - فى الغالب - من الآلات المشتركه بين الحلال والحرام، فيجوز بيعها والمعاوضه عليها واقتناؤها واستعمالها فى منافعها المحلّله، كإسماع القرآن

المجيد واستماعه ونشر الأحكام الشرعيّه والمواعظ الدينيّه والتعزيه والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحلّله والتعريف بالأمتعه والبضائع التجاريّه ومشاهده عجائب الخلقه ونحو ذلك.

ويحرم استعمالها فى الأُمور المحرّمه كالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ونشر الأفكار الهدّامه والصور الخلاعيّه المثيره للشهوات الشيطانيّه وكلّ ما يوجب الانحطاط الفكرىّ والخُلْقىّ للمسلمين، وإذا صار بعض ما ذكر من الآلات مصداقاً لآله الحرام بالمعنى المتقدّم لم يجز بيعه والمعاوضه عليه.

مسأله ١١: كما يحرم بيع آله الحرام يحرم عملها وأخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها - ولو بتغيير هيئتها - فيما إذا توقّف على ذلك النهى عن المنكر المترتّب عليه وإلّا لم يجب وإن كان أحوط استحباباً، ويجوز بيع مادّتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها، بل قبله أيضاً ولكن لا يجوز دفعها إلى المشترى إلّا مع الوثوق بأنّه سيغيّرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك فيجوز البيع وإن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام، وأمّا إذا كانت لها فائده محلّله ولو قليله فلا يجب تغييرها.

مسأله ١٢: تحرم ولا تصحّ المعامله بالنقود الساقطه عن الاعتبار أو المدلّسه التى يغش بها الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوّضاً عنها فى المعامله مع جهل من تدفع إليه، وأمّا مع علمه فلا بأس به إذا كان لها ماليّه معتدّ بها كما

لا بأس بدفع الظالم بها من دون إعلامه بأنّها مغشوشه.

مسأله ۱۳: يجوز بيع السباع كالهِرّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعه محلّله، وكذا يجوز بيع الحشرات وغيرها ممّا يحرم أكله - إلّا الكلب والخنزير - فيما إذا كانت كذلك كالعَلَق الذى يمصّ الدم ودود القزّ ونحل العسل والفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعه محلّله فلا يصحّ بيعها على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۴: المراد بالمنفعه المحلّله فى المسأله السابقه هو الفائده المحلّله التى بلحاظها تكون للشىء قيمه سوقيّه معتدّ بها وإن اختصّ العلم بوجودها ببعض أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامّه الناس أم لصنف خاصّ منهم، فى مطلق الحالات أم فى الحالات الطارئه، كما فى الأدويه والعقاقير المحتاج إليها للتداوى.

مسأله ۱۵: يجوز بيع أوانى الذهب والفضّه للتزيين أو لمجرّد الاقتناء، وإنّما يحرم استعمالها فى الأكل والشرب بل وفى غيرهما أيضاً على الأحوط لزوماً كما مرّ فى كتاب الطهاره.

مسأله ۱۶: لا يصحّ على الأحوط لزوماً بيع المصحف الشريف على الكافر، ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان فى معرض الإهانه والهتك وأمّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته مثلًا فلا بأس به، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على

المسلم، فإذا أريدت المعاوضه عليه فلتجعل المعاوضه على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضه بنحو الهبه المشروطه بعوض، وأمّا الكتب المشتمله على الآيات والأدعيه وأسماء الله تعالى فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

مسأله ١٧: يحرم ولا يصحّ بيع العنب أو التمر ليُعمل خمراً، أو الخشب – مثلًا – ليُعمل صنماً أو آله لهوٍ أو نحو ذلك، سواء أكان تواطؤهما على ذلك فى ضمن العقد أم فى خارجه مع وقوع العقد مبنيّاً عليه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره المساكن لتُباع فيها الخمر أو تُحرز فيها أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر، والأجره فى ذلك محرّمه، نعم إذا كان ذلك على سبيل الشرط صحّت الإجاره وبطل الشرط.

وأمّا بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً، أو إجاره المسكن ممّن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل به شيئاً من المحرّمات من دون تواطؤهما على ذلك فى عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فهو جائز وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، نعم لا يجوز بيع الخشب ونحوه لمن يصنع منه شعائر الكفر كالصلبان

والأصنام ولو من غير تواطؤ على ذلك.

مسأله ١٨: التصوير على ثلاثه أقسام:

الأوّل: تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان وغيرهما تصويراً مجسّماً كالتماثيل المعموله من الخشب والشمع والحجر والفلزّات، وهذا محرّم مطلقاً على الأحوط لزوماً، سواء كان التصوير تامّاً أو ما بحكمه كتصوير الشخص جالساً أو واضعاً يديه خلفه أم كان ناقصاً، من غير فرق بين أن يكون النقص لفقد ما هو دخيل فى الحياه كتصوير شخص مقطوع الرأس أو لفقد ما ليس دخيلاً فيها كتصوير شخص مقطوع الرجل أو اليد.

وأمّا تصوير بعض بدن ذى الروح كرأسه أو رجله ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً ناقصاً لذى الروح فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسّمه وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك.

الثانى: تصوير ذوات الأرواح من غير تجسيم سواء كان بالرسم أم بالحفر أم بغيرهما، وهذا جائز، ومنه التصوير الفوتغرافى والتلفزيونىّ المتعارف فى عصرنا.

الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح كالورد والشجر ونحوهما، وهذا جائز مطلقاً وإن كان مجسّماً.

مسأله ١٩: يحرم تصوير ما يكون وسيله عاديّه لعمل محرّم كالأصنام ونحوها سواء أكان لإنسان أو حيوان أو غيرهما، وكذا

يحرم تصوير شخص تخليداً لذكراه وتعظيماً له إذا كان اللازم شرعاً امتهانه ومحو ذكره، وكذا يحرم تصوير الصور الخلاعيّه التى تعتبر وسيله لترويج الفساد وإشاعه الفاحشه بين المسلمين.

وكذا يحرم تصوير المقدّسات على نحو يستلزم هتكها وإهانتها ولعلّ منه تصوير أهل الجاهليّه إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وفى أيديهما الأزلام - كما قيل - ولا فرق فى حرمه ما ذكر كلّه بين أن تكون الصوره مجسّمه أو لا، ولا بين كونها تامّه أو ناقصه، ولا بين أن تكون معموله باليد أو بالمكائن والآلات الحديثه، وكما يحرم عملها لا يصحّ بيعها ويحرم أخذ الأجره عليها والتزيين بها، نعم لا بأس باقتناء الفرش التى عليها التماثيل التى تعظّمها الكفّار - ممّا تستحقّ الإهانه - إذا افترشت على الأرض ووطأت بالمشى عليها.

مسأله ٢٠: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسّب به، وهو الكلام اللهوىّ - شعراً كان أو نثراً - الذى يؤتى به بالألحان المتعارفه عند أهل اللهو واللعب، وفى مقوّميّه الترجيع والمدّ له إشكال، والعبره بالصدق العرفىّ، ولا يجوز أن يقرأ بتلك الألحان القرآن المجيد والأدعيه والأذكار ونحوها، بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهوىّ على الأحوط وجوباً.

وقد يستثنى من الغناء المحرّم: غناء النساء فى الأعراس إذا

لم يضمّ إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلّم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهنّ على نحو يوجب تهيّج الشهوه، ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً ترك الغناء المذكور مطلقاً.

وأمّا الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به، كما لا بأس بما يشكّ - من جهه الشبهه المصداقيّه - فى كونه غناء أو ما بحكمه.

وأمّا الموسيقى فما كان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب - كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثاره ونحوها - فهى محرّمه كالغناء، وأمّا غيرها كالموسيقى العسكريّه والجنائزيّه فلا بأس بها وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنها أيضاً.

مسأله ۲۱: معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كلّ محرّم حرام، أمّا معونتهم فى غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص بها من أعوانهم والمنسوبين إليهم فتحرم، وسيأتى ما يسوّغها فى المسأله (۳۹) إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲۲: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدومله والنرد (الطاولى) وغيرها ممّا أُعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب.

ص: ۲۶

وأمّا اللعب بها إذا لم يكن رهن فيحرم فى النرد والشطرنج ولا يترك الاحتياط فى غيرهما أيضاً، ويحرم اللعب بغير الآلات المعدّه للقمار إذا كان مع الرهن، كالمراهنه على حمل الوزن الثقيل أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأمّا إذا لم يكن رهن فلا بأس به.

مسأله ٢٣: عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام مطلقاً وإن كان لدفع السحر على الأحوط لزوماً، نعم يجوز بل يجب إذا توقّفت عليه مصلحه أهمّ كحفظ النفس المحترمه المسحوره.

والمراد بالسحر ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، وأمّا ما يسمّى بتسخير الجنّ أو الملائكه أو الإنسان فيحرم منه ما كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

مسأله ٢۴: القيافه حرام، وهى إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفى بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصّه على خلاف الموازين الشرعيّه فى الإلحاق وعدمه، وأمّا استكشاف صحّه النسب أو عدمها باتباع الطرق العلميّه الحديثه فى تحليل الجينات الوراثيّه فليس من القيافه ولا يكون محرّماً.

مسأله ٢۵: الشعبذه – وهى: إراءه غير الواقع واقعاً بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده – حرام، إذا ترتّب عليها

عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسأله ۲۶: الکهانه حرام، وهی: الإخبار عن المغیَّبات بزعم أنّه یخبره بها بعض الجانّ، أمّا إذا کان اعتماداً علی بعض الأمارات الخفیّه فلا بأس به إذا علم صحّته أو اطمأنّ به، وکما تحرم الکهانه یحرم التکسّب بها والرجوع إلی الکاهن وتصدیقه فیما یقوله.

مسأله ۲۷: النجش – وهو : أن یزید الرجل فی ثمن السلعه وهو لا یرید شراءها، بل لأن یسمعه غیره فیزید لزیادته – حرام مطلقاً وإن خلا عن تغریر الغیر وغشّه علی الأحوط لزوماً، ولا فرق فی ذلک بین ما إذا کان عن مواطاه مع البائع وغیره.

مسأله ۲۸: التنجیم حرام، وهو : الإخبار عن الحوادث – مثل الرخص والغلاء والحرّ والبرد ونحوها – استناداً إلی الحرکات الفلکیّه والطوارئ الطارئه علی الکواکب من الاتّصال بینها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلک، باعتقاد تأثیرها فی الحادث علی وجه الاستقلال أو الاشتراک مع الله تعالی دون مطلق التأثیر .

نعم یحرم الإخبار بغیر علم عن هذه الأُمور وغیرها مطلقاً.

ولیس من التنجیم المحرّم الإخبار عن الخسوف والکسوف والأهلّه واقتران الکواکب وانفصالها بعد کونه ناشئاً عن أصول وقواعد سدیده وکون الخطأ الواقع فیه أحیاناً ناشئاً من الخطأ

فی الحساب وإعمال القواعد کسائر العلوم.

مسأله ۲۹: الغِشّ حرام، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (من غشّ أخاه المسلم نزع الله برکه رزقه، وسدّ علیه معیشته ووکله إلی نفسه) ویکون الغِشّ بإخفاء الأدنی فی الأعلی کمزج الجیّد بالردیء، وبإخفاء غیر المراد فی المراد کمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفه الجیّده مع أنّها مفقوده واقعاً مثل رشّ الماء علی بعض الخضروات لیتوهّم أنّها جدیده، وبإظهار الشیء علی خلاف جنسه مثل طلی الحدید بماء الفضّه أوالذهب لیتوهّم أنّه فضّه أو ذهب، وقد یکون بترک الإعلام مع ظهور العیب وعدم خفائه، کما إذا أحرز البائع اعتماد المشتری علیه فی عدم إعلامه بالعیب فاعتقد أنّه صحیح ولم ینظر فی المبیع لیظهر له عیبه، فإنّ عدم إعلام البائع بالعیب – مع اعتماد المشتری علیه – غِشّ له.

مسأله ۳۰: الغِشّ وإن حرم لا تفسد المعامله به، لکن یثبت الخیار للمغشوش بعد الاطّلاع، إلّا فی إظهار الشیء علی خلاف جنسه کبیع المَطْلِیّ بماء الذهب أو الفضّه علی أنّه منهما، فإنّه یبطل فیه البیع ویحرم الثمن علی البائع، هذا إذا وقعت المعامله علی شخصِ ما فیه الغِشّ، وأمّا إذا وقعت علی الکلّیّ فی الذمّه وحصل الغِشّ فی مرحله الوفاء فللمغشوش أن یطلب تبدیله بفرد آخر لا غِشّ فیه.

مسأله ۳۱: لا تصحّ الإجاره على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجّاناً، واجباً كان أو مستحبّاً، عينيّاً كان أو كفائيّاً، عباديّاً كان أو توصّلیّاً، ومن هذا القبیل فعل الفرائض الیومیّه ونوافلها وصوم شهر رمضان وحجّه الإسلام إذا كان المقصود أن یأتی بها الأجیر عن نفسه، ومنه أیضاً القضاء بین الناس والأذان للصلاه وتغسیل الأموات وتكفینهم والصلاه علیهم – على الأحوط لزوماً فی الأمثله الأربعه الأخیره –.

وأمّا ما لا یعتبر فیه المجّانیّه شرعاً فیجوز الاستئجار له، سواء أكان مستحبّاً من نفسه كما لو استأجره على أن ینوب عن غیره فی عباده من صلاه أو غیرها إذا كانت ممّا تشرع فیه النیابه، أم كان واجباً كما لو استأجر الطبیب لیصف الدواء للمریض أو یعالجه من مرضه ونحو ذلك، وكذا لو استأجر من یقوم بفعل الواجبات التی یتوقّف علیها النظام كتعلیم بعض علوم الزراعه والصناعه والطبّ، ولو استأجره لتعلیم الأحكام الشرعیّه فیما هو محلّ الابتلاء فالأحوط لزوماً البطلان وحرمه الأجره، وأمّا الاستئجار لتعلیم ما لا یكون محلّاً للابتلاء فصحیح وتجوز أجرته.

مسأله ۳۲: یحرم النوح بالباطل – أی بما یكون كذباً – ولا بأس بالنوح بالحقّ.

مسأله ۳۳: یحرم هجاء المؤمن، وهو ذكر نواقصه ومثالبه –

شعراً کـان أو نثراً – ولاـ یسـتحسن هجـاء مطلق النـاس إلّا إذا اقتضـته المصـلحه العامّه، وربّما یصـیر واجباً حینئـذٍ کهجاء الفاسـق المبتدع لئلّا یؤخذ ببدعته.

مسأله ۳۴: یحرم الفحش من القول، وهو مـا یُسـتقبح التصـریح به إمّـا مع کلّ أحـد أو مع غیر الزوجه، فیحرم الأوّل مطلقاً ویجوز الثانی مع الزوجه دون غیرها.

مسأله ۳۵: تحرم الرشوه علی القضـاء بـالحقّ أو الباطـل، وأمّـا الرشوه علی اسـتنقاذ الحقّ من الظـالم فجائزه، وإن حرم علی الظالم أخذها.

مسأله ۳۶: یحرم حفظ کتب الضلال ونشرها وقراءتها وبیعها وشراؤها مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغیره، فلو أمن من ذلک جـاز، کمـا یجوز إذا کانت هناک مصـلحه أهمّ، والمقصود بکتب الضـلال ما یشـتمل علی العقائـد والآراء الباطله سواء ما کانت مخالفه للدین أو المذهب.

مسأله ۳۷: یحرم علی الرجل لبس الـذهب کالتختّم به ونحوه بل الأحوط لزوماً ترک التزیّن به من غیر لبس أیضاً کتلبیس مقـدّم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه.

مسأله ۳۸: یحرم الکـذب، وهو : الإخبار بما لیس بواقع، ولا فرق فی الحرمه بین ما یکون فی مقام الجدّ وما یکون فی مقام الهزل ما لم ینصب قرینه حالیّه أو مقالیّه علی کونه فی

مقام الهزل وإلّا ففى حرمته إشكال والأحوط لزوماً تركه.

ولو تكلّم بصوره الخبر هزلاً ـ بلا ـ قصد الحكايه والإخبار فلا بأس به، ومثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى من معانيه ممّا له واقع ولكنّه خلاف الظاهر، كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيهما على صوره عدم تيسّر التوريه.

وأمّا الكذب فى الوعد، بأن يخلف فى وعده فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مهما أمكن ولو بتعليق الوعد على مشيئه الله تعالى أو نحوها، وأمّا لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فهو حرام، حتّى فى الوعد مع الأهل على الأحوط لزوماً.

مسأله ۳۹: يحرم الدخول فى الولايات والمناصب من قِبَل السلطه الجائره وهو على قسمين:

الأوّل: فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً فى نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبل الجائر، كجبايه الحقوق الشرعيّه من الخراج والمقاسمه والزكاه بشرائطها المقرّره شرعاً، وكتعليم العلوم المحلّله وكإداره المصانع والدوائر ونحو ذلك.

وهذا يسوّغه أمران:

أ. أن يكون للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه فى الدين، فإنّه لا بأس به حينئذٍ، بل لو كان بقصد الإحسان إلى المؤمنين

ودفع الضرر عنهم كان راجحاً بل ربّما صار واجباً فى بعض أنواعه بالنسبه إلى بعض الأشخاص.

ب. الإـكراه، بـأن يوعـده الجـائر على الترک بمـا يوجب الضـرر على نفسه أو عرضه أو ماله المعتـدّ به أو على بعض من يتعلّق به بحيث يكون الإضـرار بـذلک الشـخص إضـراراً بالمُكره عرفاً، كالإضـرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهمّه أمره، ومثل الإكراه الاضطرار لتقيّه ونحوها.

الثاني: فيما إذا كان العمل محرّماً فى نفسه، وهـذا يسوّغه الأمر الثانى المتقـدّم إذا كان عدم مشـروعيّه العمل من حقوق الله تعالى ولم يكن يترتّب على الإتيان به فساد الـدين واضـمحلال حوزه المؤمنين ونحو ذلک من المهمّات، وأمّا إذا كان عـدم مشـروعيّته من حقوق النـاس فـإن كـان فيه إتلاـف النفس المحترمه لم يجز ارتكابه لأجل الإكراه ونحوه مطلقاً، وإلّا فإن وجب عليه التحفّظ على نفسه من الضـرر المتوعّـد به فاللازم الموازنه بين الأمرين وتقديم ما هو الأكثر أهمّيّه منهما فى نظر الشارع، وهنا صور كثيره لا يسع المقام بيانها.

مسأله ۴۰: ما تأخذه الحكومه من الضـرائب الشـرعيّه المجعوله بشـرائط خاصّه على الأراضـى والأشجار والنخيل يجوز أخذه منها بعوض أو مجّاناً، بلا فرق بين الخراج وهو ضريبه النقد، والمقاسمه وهى ضريبه السهم من النصف أو العُشر

ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاه، وتبرأ ذمّه المالك بالدفع إليها إذا لم يجد بُدّاً من ذلك.

بل لو لم تباشر الحكومه أخذه وحوّلت شخصاً على المالك فى أخذه منه جاز للمحوَّل أخذه وبرئت ذمّه المحوَّل عليه إذا كان مجبوراً على دفعه إلى من تحوّله عليه.

ولا فرق فيما ذكر بين الحاكم المخالف المدّعى للخلافه العامّه وغيره حتّى الحاكم المؤالف، نعم فى عموم الحكم للحاكم الكافر ومَنْ تسلّط على بلده خروجاً على حكومه الوقت إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۴۱: إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ووكّله فى توزيعه على طائفه من الناس وكان المدفوع إليه منهم، فإن لم يفهم من الدافع الإذن له فى الأخذ من ذلك المال لم يجز له الأخذ منه أصلًا، وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أقلّ أو أكثر على حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن فى أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه لغيره.

مسأله ۴۲: جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ فى ماله حراماً، وكذا كلّ ما كان فى يده يجوز أخذه منه وتملّكه والتصرّف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه – حينئذٍ – وجب ردّه إلى مالكه إن عرف بعينه، فإن جهل وتردّد

بين جماعه محصوره أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقى أو اعترفوا أنّه ليس لهم سلّمه إليه، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ فى حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضى بينهم تعيّن العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّى الحاكم الشرعىّ أو وكيله لإجرائها.

وإن تردّد المالک بين جماعه غير محصوره تصدّق به عنه – مع الإذن من الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً – إن كان يائساً عن معرفته، وإلّا وجب الفحص عنه لإيصاله إليه.

مسأله ۴۳: يكره احتراف بعض المعاملات كبيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام، كما يكره أن يكون الإنسان جزّاراً أو حجّاماً ولا سيّما مع اشتراط الأجره، ويكره أيضاً التكسّب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلک أو بغير إجاره بقصد العوض، أمّا لو كان بقصد المجّانيّه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديّه.

مسأله ۴۴: لا يجوز بيع أوراق اليانَصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليّه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، وأمّا إذا كان الإعطاء مجّاناً كما إذا كان بقصد الاشتراک فى مشروع خيرىّ فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه لا بُدَّ من مراجعه الحاكم الشرعىّ بشأنه إذا كان من أموال الحكومه فى الدول الإسلاميّه.

ص: ۳۵

مسأله ۴۵: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدّم.

مسأله ۴۶: يحرم حلق اللحيه وأخذ الأجره عليه على الأحوط لزوماً إلّا إذا أُكره على الحلق أو اضطرّ إليه لعلاج أو نحوه، أو خاف الضرر على تقدير تركه، أو كان تركه حرجيّاً بالنسبه إليه كما إذا كان يوجب سخريّه ومهانه شديده لا يتحمّلها، ففى هذه الموارد يجوز الحلق وتحلّ الأجره عليه.

آداب التجاره

اشاره

مسأله ۴۷: يستحبّ للمكلّف أن يتعلّم أحكام التجاره التى يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان فى معرض الوقوع فى مخالفه تكليف إلزاميّ بسبب ترك التعلّم، وإذا شكّ فى صحّه معامله وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أيٍّ من الصحّه والفساد، فلا يجوز له التصرّف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعيّن عليه إمّا التعلّم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرّف فى المال المأخوذ منه حتّى على تقدير فساد المعامله جاز له ذلك.

مسأله ۴۸: يستحبّ أن يساوى بين المبتاعين فى الثمن، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزياده السعر فى الأوّل أو

بنقصه، أمّا لو فرّق بينهم لمرجّحات شرعيّه كالفقر والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، ويستحبّ أن يقيل النادم، وأن يتشهّد الشهادتين عند الجلوس فى السوق للتجاره، وأن يكبّر الله تعالى عند العقد، وأن يأخذ الناقص ويعطى الراجح.

مسأله ۴۹: يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشترى لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى غِشّ وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف فى المعامله إذا كان صادقاً وإلّا حرم، والبيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب بل كلّ ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجه، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره والمعامله مع من لم ينشأ فى الخير والمحارفين.

وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزياده وقت النداء لطلب الزياده أمّا الزياده بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، والتعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول فى سوم المؤمن بل الأحوط استحباباً تركه، والمراد به الزياده فى الثمن الذى بذله المشترى أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميّه المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميّتها بينهما فلا كراهه.

وكذا لو كان البيع مبنيّاً على المزايده، وأن يتوكّل بعض أهل

البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقّی الركبان الذين يجلبون السلعه، وحدّه إلی ما دون أربعه فراسخ، فلو بلغ أربعه فراسخ فلا كراهه، وكذا لو اتّفق ذلك بلا قصد، ويعمّ الحكم غير البيع من المعاملات كالصلح والإجاره ونحوهما.

مسأله ۵۰: الاحتكار – وهو حبس السلعه والامتناع من بيعها – حرام إذا كان لانتظار زياده القيمه مع حاجه المسلمين ومن يلحق بهم من سائر النفوس المحترمه إليها، وليس منه حبس السلعه فی زمان الغلاء إذا أراد استعمالها فی حوائجه وحوائج متعلّقيه أو لحفظ النفوس المحترمه عند الاضطرار، ويختصّ الحكم بالطعام، والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان، ويشمل الحكم ما يتوقّف عليه تهيئته كالوقود وآلات الطبخ أو ما يعدّ من مقوّماته كالملح والسَّمْن ونحوهما، والضابط هو حَبسُ ما يترتّب عليه ترك الناس وليس لهم طعام.

والأحوط استحباباً ترك الاحتكار فی مطلق ما يحتاج إليه كالملابس والمساكن والمراكب والأدويه ونحوها، ويجب النهی عن الاحتكار المحرّم بالشروط المقرّره للنهی عن المنكر، وليس للناهی تحديد السعر للمحتكر، نعم لو كان السعر الذی اختاره مجحفاً بالعامّه أُلزم علی الأقلّ الذی لا يكون مجحفاً.

البيع هو : نقل المال إلى الغير بعوض، والمقصود بالعوض هو المال الذى يجعل بدلاً وخَلَفاً عن الآخر، والغالب فيه فى هذه الأزمنه أن يكون من النقود، فالبيع متقوّم بقصد العوضيّه والمعوّضيّه، وباذل المعوَّض هوالبائع وباذل العوض هوالمشترى، ومن ذلك يتّضح معنى الشراء، وأمّا المعاوضه بين المالين من دون قصد العوضيّه والمعوَّضيّه فهى معامله مستقلّه صحيحه ولازمه سواء أكانا من الأمتعه أم من النقود، ولا تترتّب عليها الأحكام المختصّه بالبيع كخيارى المجلس والحيوان دون ما يشمل مطلق المعاوضات كحرمه الربا.

مسأله ۵۱: يعتبر فى البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: (بعت) و(ملّكت) و(بادلت) ونحوها فى الإيجاب، ومثل: (قبلت) و(رضيت) و(تملّكت) و(اشتريت) ونحوها فى القبول، ولا تشترط فيه العربيّه، كما لا يقدح فيه اللحن فى المادّه أو الهيئه إذا لم يمنع من ظهوره فى المعنى المقصود عند أبناء المحاوره، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: (اشتريت) و(ابتعت) و(تملّكت)، وإنشاء القبول بمثل: (شريت) و(بعت) و(ملّكت).

مسأله ۵۲: إذا قال: (بعنى فرسک بهذا الدينار) فقال

المخاطب: (بعتك فرسى بهذا الدينار) صحّ وترتّب الأثر عليه بلا حاجه إلى ضمّ القبول من الآمر إذا كان المتفاهم منه عرفاً إعطاء السلطنه للمخاطب فى نقل الدينار إلى نفسه ونقل فرسه إليه، والظاهر أنّ الأمر كذلك، ومثله ما إذا كان لشخص واحد حقّ التصرّف فى المالين بأن كان – مثلاً – وليّاً على المالكين أو وكيلاً عنهما.

مسأله ۵۳: يعتبر فى تحقّق العقد الموالاه بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: (بعت) فلم يبادر المشترى إلى القبول حتّى انصرف البائع عن البيع لم يتحقّق العقد، ولم يترتّب عليه الأثر .

أمّا إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتّى قَبِلَ صحّ، كما أنّه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صحّ.

وهكذا فى المعامله بالمكاتبه (المراسله)، فإنّها تصحّ إن لم ينصرف البائع عن بيعه حتّى قَبِلَ المشترى.

مسأله ۵۴: يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول فى الثمن والمثمن، وفى سائر حدود البيع والعوضين – ولو بلحاظ من تضاف إليه الذمّه فيما إذا كان أحد العوضين ذمّيا – فلو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن تخيط قميصى) فقال المشترى: (اشتريت هذا الدفتر بدينار أو هذا الكتاب بدرهم أو

بشـرط أن أخيط عباءتک أو بلا شـرط ش-ىء أو بشـرط أن تخيط ثوبى) أو (اشتريت نصـفه بنصف درهم) أو قال: (بعتک هذا الکتاب بـدينار فى ذمّتک) فقال: (اشتريته بـدينار لى فى ذمّه زيد) لم يصحّ العقد، وکذا فى نحو ذلک من أنحاء الاختلاف، ولو قـال: (بعتـک هـذا الکتاب بـدينار) فقال: (اشتريت کلّ نصف منه بنصف دينار) ففى الصـحّه إشـکال، لا يترک مراعاه مقتضـى الاحتياط فيه.

وکـذا إذا کان إنشاء أحد الطرفين مشـروطاً بشـىء على نفسه وإنشاء الآخر مطلقاً کما إذا قال: (بعتک هذا الکتاب بدينار) فقال: (اشتريته بشـرط أن أخيط لک ثوباً) أو قال: (بعتک هـذا الکتاب بـدينار بشـرط أن أخيط ثوبک) فقال: (قبلت بلا شـرط) فإنّه لا ينعقد مشروطاً بلا إشکال وفى انعقاده مطلقاً وبلا شرط إشکال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۵۵: إذا تعـذّر اللفظ لخَرَس ونحوه قامت الإشاره أو الکتابه مقامه وإن تمکّن من التوکيل، بل يجوز العقد بکلٍّ منهما حتّى مع التمکّن من اللفظ.

مسأله ۵۶: يقع البيع بالمعاطاه، بأن ينشـئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشترى، وينشئ المشترى القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق فى صحّتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشترى بلا

إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلّيّاً فى الـذمّه أو بإعطاء المشترى الثمن وأخـذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلّيّاً فى الذمّه.

مسأله ۵۷: يعتبر فى صحّه البيع المعاطاتىّ جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغه من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما يثبت فيها جميع الخيـارات - الآ ـتيه إن شـاء الله تعـالى - على نحو ثبوتها فى البيع بالصـيغه حتّى ما يتوقّف منها على اشتراطه فى العقـد كما سيأتى فى المسأله (۵۹).

مسأله ۵۸: تجرى المعاطـاه فى غير الـبيع من سـائر المعاملات بـل الإيقاعـات - حتّى الرهن والوقـف - نعم لا ـ تجرى فى موارد خاصّه، كالنكاح والطلاق والنذر واليمين والعهد.

مسأله ۵۹: البيع المعاطاتىّ قابل للشـرط سواء أكان شـرط خيار فى مـدّه معيّنه أم شـرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كلّ منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما فى حال التعاطى: جعلت لنفسـى الخيار إلى سـنه - مثلاً - وقبل الآخر صحّ شـرط الخيار، وكان البيع خياريّاً، وكذا إذا ذكر الشرط فى المقاوله ووقع التعاطى مبنيّاً عليه.

مسأله ۶۰: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أَعَلِمَ حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: (بعتك إذا هلّ

الهلال) أم جهل حصوله كما لو قال: (بعتک إذا ولد لی ولد ذکر) ولا ـ علی أمر مجهول الحصول حال العقد کما إذا قال: (بعتک إن کان الیوم یوم الجمعه) مع جهله بذلک، أمّا مع علمه به فجائز .

مسأله ۶۱: إذا قبض المشتری ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرّف فیه حتّی مع فساد العقد جاز له التصرّف فیه وإلّا وجب علیه ردّه إلی البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفریط - وجب علیه ردّ مثله إن کان مثلیّاً وقیمته إن کان قیمیّاً، وکذا الحکم فی الثمن إذا قبضه البائع بالبیع الفاسد، وإذا کان المالک مجهولاً جری علیه حکم المال المجهول مالکه، ولا فرق فی جمیع ذلک بین العلم بالحکم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه کان البیع فضولیّاً وتوقّفت صحّته علی إجازه المالک، وسیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی.

الفصل الثانی شروط المتعاقدین

اشاره

مسأله ۶۲: یشترط فی کلّ من المتعاقدین أُمور :

الأوّل: البلوغ، فلا یصحّ عقد الصبیّ فی ماله وإن کان ممیّزاً، إذا لم یکن بإذن الولیّ، بل وإن کان بإذنه إذا کان الصبیّ مستقلّاً فی التصرّف، إلّا فی الأشیاء الیسیره التی جرت العاده

بتصدّى الصبىّ المميّز لمعاملتها فإنّها تصحّ منه بإذن وليّه، كما تصحّ فيما إذا كانت المعامله من الولىّ وكان الصبىّ وكيلًا عنه فى إنشاء الصيغه، وهكذا إذا كانت معامله الصبىّ فى مال الغير بإذن مالكه وإن لم يكن بإذن الولىّ، فإنّها تقع صحيحه.

الثانى: العقل، فلا يصحّ عقد المجنون وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار - بمعنى الاستقلال فى الإراده - فلا يصحّ بيع المكره وشراؤه، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخلٌ فى صدور البيع أو الشراء منه، وأمّا لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضرّ بالصحّه.

وكذا إذا اضطرّ إلى البيع أو الشراء فإنّه يصحّ وإن اضطرّه الغير إليه، كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلّا ببيع داره فباعها فإنّه يصحّ بيعها، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأه الغير مع ثالث، كما لو تواطئا على أن يحبسه أحدهما فى مكان ليضطرّ إلى بيع خاتمه - مثلًا - على الثانى إزاء ما يسدّ به رمقه حكم بفساد المعامله وضمانه لما اضطرّ إلى التصرّف فيه بقيمته السوقيّه.

مسأله ۶۳: لو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ وإن كان الأحوط استحباباً حينئذٍ تجديد العقد.

مسأله ۶۴: إذا أُكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: (فليبع زيد أو عمرو داره) فباع أحدهما داره خوفاً منه بطل البيع، وأمّا إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صحّ البيع.

مسأله ۶۵: لو أُكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ، ولو باعهما جميعاً دفعةً بطل فيهما جميعاً إذا كان للإكراه دخل فى بيعهما مجتمعين كما فى بيع أحدهما منفرداً، وإلّا صحّ البيع بالنسبه إلى كليهما.

مسأله ۶۶: لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابّه، وصحّ بيع الولد إلّا إذا كان للإكراه دخل فى بيعه معها، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أُمّه.

مسأله ۶۷: يعتبر فى صدق الإكراه عدم إمكان التفصّى عنه بغير التوريه، بل يعتبر فيه أيضاً عدم إمكان التفصّى بالتوريه ولو من جهه الغفله عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك.

مسأله ۶۸: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أُكره عليه هو ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه أو ماله أو شأنه، أو على بعض من يتعلّق به ممّن يهمّه أمره،

فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحّ البيع.

البيع الفضوليّ

الرابع: – من شروط المتعاقدين – أن يكون مالكاً للتصرّف الناقل، كأن يكون مالكاً للشيء من غير أن يكون محجوراً عن التصرّف فيه لسفه أو فَلَس أو غيرهما من أسباب الحجر، أو يكون وكيلاً عن المالك أو مأذوناً من قبله أو وليّاً عليه، فلو لم يكن العاقد مالكاً للتصرّف لم يصحّ البيع بل توقّفت صحّته على إجازه المالك للتصرّف، فإن أجاز صحّ وإلّا بطل، فصحّه العقد الصادر من غير مالك العين تتوقّف على إجازه المالك، وصحّه عقد السفيه على إجازه الوليّ، وصحّه عقد المُفَلَّس على إجازه الغرماء فإن أجازوا صحّ وإلّا بطل، وهذا هو المسمّى ب– (عقد الفضوليّ).

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإجازه بعد الردّ لا ـ أثر لها ولكنّه لا ـ يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا الردّ بعد الإجازه فلا أثر له بلا إشكال.

مسأله ۶۹: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضوليّ، فإن أجازه المالك صحّ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسأله ۷۰: إذا علم من حال المالك أنّه يرضى بالبيع فباعه

لم يصحّ وتوقّفت صحّته على الإجازه.

مسأله ۷۱: إذا باع الفضولىّ مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك، أو لبنائه على ذلك - كما فى الغاصب - فأجازه المالك لنفسه صحّ البيع ويكون الثمن له.

مسأله ۷۲: لا- يكفى فى تحقّق الإجازه الرضا الباطنىّ، بل لا بُدَّ فى تحقّقها من قول مثل: (رضيت) و(أجزت) ونحوهما، أو فعل مثل: أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن فى بيعه، أو إجازه العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

مسأله ۷۳: الإجازه كاشفه عن صحّه العقد من حين وقوعه كشفاً انقلابيّاً، بمعنى اعتبار الملكيه من حين تحقّق العقد فى زمن حدوث الإجازه، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازه ملك لمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشترى.

مسأله ۷۴: لو باع باعتقاد كونه وليّاً أو وكيلاً فتبيّن خلافه، فإن أجازه المالك صحّ وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيّاً فتبيّن كونه وليّاً أو وكيلاً صحّ ولم يحتج إلى الإجازه ولو تبيّن كونه مالكاً صحّ البيع - من دون حاجه إلى إجازته - فيما لو كان البيع لنفسه، وإلّا ففى الصحّه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۷۵: لو باع مال غيره فضولاً ثُمَّ ملكه قبل إجازه المالك - إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث - بطل البيع

ولا يمكن تصحيحه بإجازه نفسه.

مسأله ۷۶: لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالک من شخص آخر صحّ بيع المالک وبطل بيع الفضولیّ، ولا تنفع فی صحّته إجازه المالک ولا المشتری.

مسأله ۷۷: إذا باع الفضولیّ مال غيره ولم تتحقّق الإجازه من المالک، فإن کانت العين فی يد المالک فلا إشکال، وإن کانت فی يد البائع جاز للمالک الرجوع بها عليه، وإن کان البائع قد دفعها إلی المشتری جاز له الرجوع علی کلٍّ من البائع والمشتری، وإن کانت تالفه رجع علی البائع إن لم يدفعها إلی المشتری، أو علی أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن کانت مثليّه، وبقيمتها إن کان قيميّه.

مسأله ۷۸: المنافع المستوفاه مضمونه، وللمالک الرجوع بها علی من استوفاها، وکذا الزيادات العينيّه مثل اللبن والصوف والشعر ونحوها ممّا کانت له ماليّه، فإنّها مضمونه علی من استولی عليها کالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففی ضمانها إشکال، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المفوّته والفائته، بثبوت الضمان فی الأوّل دون الثانيه، والمقصود بالمنافع المفوّته ما تکون مقدّره الوجود عرفاً کسکنی الدار، وبالفائته ما لا تکون کذلک کمنفعه الکتب الشخصيّه غير المعدّه للإيجار .

ص: ۴۸

مسأله ۷۹: المثليّ هو : ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، والقيميّ هو : ما لا يكون كذلك، فالآلات والأوانى والأقمشه المعموله فى المعامل فى هذا الزمان من المثليّ، والجواهر الأصليّه من الياقوت والزمرّد والألماس والفيروزج ونحوها من القيميّ.

مسأله ۸۰: إذا تفاوتت قيمه القيميّ من زمان القبض إلى زمان الأداء - بسبب كثره الرغبات وقلّتها - فالمدار فى القيمه المضمون بها قيمه زمان التلف، وإن كان الأحوط الأولى التراضى والتصالح فيما به التفاوت بين قيمه زمان القبض والتلف والأداء.

مسأله ۸۱: إذا لم يمضِ المالك المعامله الفضوليّه فعلى البائع الفضوليّ أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشترى، فإذا رجع المالك على المشترى ببدل العين من المثل أو القيمه، فليس للمشترى الرجوع على البائع فى مقدار الثمن المسمّى، ويرجع فى الزائد عليه إذا كان مغروراً.

وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشترى بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع فى الزائد عليه إذا كان غارّاً، وإذا رجع المالك على المشترى ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك.

فـإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع - بأن كان جاهلاً بأنّ البائع فضوليّ وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنّه مالك، أو ظهر له منه أنّه مالـك - رجع المشترى على البائع بجميع الخسارات التى خسـرها للمالك، وإن لم يكن مغروراً من البائع - كما إذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أيضاً جاهلاً - لم يرجع عليه بشىء من الخسارات المذكوره.

وإذا رجع المالك على البائع ببـدل النماءات، فإن كان المشترى مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشترى، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه فى الخساره التى خسـرها للمالك، وكـذا الحال فى جميع الموارد التى تعاقبت فيها الأيـدى العـاديه على مـال المالك، فإنّه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلّا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلّا مع كونه مغروراً منه.

وكـذا الحكم فى المـال غير المملوك لشـخص خـاصّ - كالزكـاه المعزوله، ومال الوقف المجعول مصـرفاً فى جهه معيّنه أو غير معيّنه أو فى مصلحه شخص أو أشخاص - فإنّ الوليّ يرجع على ذى اليد عليه مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور .

مسأله ٨٢: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقه واحده

صحّ البيع فيما يملك، وتوقّفت صـحّه بيع غيره على إجازه المالك، فإن أجازه صحّ وإلّا فلا، وحينئذٍ يكون للمشترى خيار تبعّض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

مسأله ۸۳: طريـق معرفه حصّه كـلّ واحـد منهمـا من الثمن: أن يقوّم كـلّ من المـالين بقيمته السوقيّه، فيرجع المشـترى بحصّه من الثمن نسـبتها إلى الثمن نسـبه قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشـره وقيمه مال غيره خمسه والثمن ثلاـثه يرجع المشترى بواحـد وهو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هـذا إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه ونقصها.

أمّا لو كـان الأـمر كـذلك وجب تقويم كـلٍّ منهمـا فى حـال الانضـمام إلى الآـخر ثُمَّ تنسب قيمه كلّ واحـد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسـبه، مثلاً إذا باع الفرس ومهرها بخمسه، وكانت قيمه الفرس فى حال الانفراد ستّه، وفى حال الانضمام أربعه، وقيمه المهر بالعكس فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الفرس لغير البائع رجع المشترى بخمسين - وهما اثنان من الثمن - وبقى للبـائع ثلاـثه أخمـاس، وإن كـان المهر لغير البـائع رجع المشترى بثلاـثه أخمـاس الثمن وهو ثلاثه، وبقى للبائع اثنان.

مسأله ۸۴: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على

السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أنّ المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف فى النصفين عمل على القرينه، وإن لم تقم القرينه على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير .

ولايه التصرّف فى أموال الصغار وشؤونهم

مسأله ٨٥: يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرّف فى مال الصغير بالبيع والشراء والإجاره وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ فى الولايه فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العداله فى ولايتهما، ولا أن تكون مصلحه فى تصرّفهما، بل يكفى عدم المفسده فيه.

نعم إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح لزم اختيار الثانى إذا عُدّ اختيار الأوّل - فى النظر العقلائىّ - تفريطاً من الولىّ فى مصلحه الصغير، كما لو اضطرّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل وزياده درهمين - لاختلاف الأماكن أو الدلّالين أو نحو ذلك - لم يجز البيع بالأقلّ وإن كانت فيه مصلحه إذا عُدّ ذلك تساهلاً عرفاً فى مال الصغير .

والمدار فى كون التصرّف مشتملاً على المصلحه أو عدم

المفسـده على كونه كذلك فى نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصـرّف الولىّ باعتقاد المصـلحه فتبيّن أنّه ليس كذلك فى نظر العقلاء بطل التصرّف، ولو تبيّن أنّه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحّ إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

مسأله ۸۶: يجوز للأب والجـدّ التصـرّف فى نفس الصـغير بإجارته لعملٍ ما أو جَعْلِه عاملًا فى المعامل، وكـذلك فى سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، ولكن لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوّغ للفسخ، وهبه المدّه فى عقد المتعه.

ويشترط فى نفوذ تصـرّفهما فى نفس الصـغير خلوّه عن المفسده، وتقديم الأصـلح عند دوران الأمر بينه وبين الصالح على نحو ما تقدّم فى تصرّفهما فى ماله.

مسأله ۸۷: إذا أوصـى الأب أو الجدّ إلى شـخص بالولايه بعد موته على القاصـرين نفذت الوصيّه، وصار الموصى إليه وليّاً عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرّفاته مع الغبطه والمصلحه فى جميع ما يتعلّق بهم ممّا كان للموصى الولايه فيه – على كلام فى تزويجهم يأتى فى محلّه – إلّا أن يعيّن تولّى جهه خاصّه وتصرّفاً مخصوصاً فيقتصر عليه، ويُشترط فى الوصىّ الرشد والوثاقه، ولا تُشترط فيه العداله.

ص: ۵۳

كما يُشترط فى صحّه الوصيّه فقد الآخر، فلا تصحّ وصيّه الأب بالولايه على الطفل مع وجود الجدّ، ولا وصيّه الجدّ بالولايه على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولايه على الطفل بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده ففى صحّتها إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۸۸: ليس لغير الأب والجدّ للأب والوصيّ لأحدهما ولايه على الصغير، ولو كان عمّاً أو أُمّاً أو جدّاً للأُمّ أو أخاً كبيراً، فلو تصرّف أحد هؤلاء فى مال الصغير أو فى نفسه أو فى سائر شؤونه لم يصحّ وتوقّف على إجازه الولىّ.

مسأله ۸۹: إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما تكون للحاكم الشرعيّ - وهو المجتهد العادل - ولايه التصرّف فى أموال الصغار مشروطه بالغبطه والصلاح، بل الأحوط استحباباً له الاقتصار على ما إذا كان فى تركه الضرر والفساد، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه لئلا يتلف، ومع فقد الحاكم أو تعذّر الرجوع إليه فالولايه لعدول المؤمنين مشروطه بما تقدّم، ولو تعذّر الوصول إلى العادل تكون الولايه لسائر المؤمنين.

وإذا اتّفق احتياج المكلّف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعذّر الاستئذان من وليّهم جاز له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر عليهم وبشرط أن يعوّضهم

عمّا يتصرّف فيه بالقيمه، إلّا إذا كان التصرّف مصلحه لهم فإنّه يجوز عندئذٍ من دون حاجه إلى عوض، والله سبحانه العالم.

الفصل الثالث شروط العوضين

يُشترط فى المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً فى الخارج أم فى الذمّه، وسواء أكانت الذمّه ذمّه البائع أم غيره - كما إذا كان له مال فى ذمّه غيره فباعه لشخص ثالث - فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار، ولا بيع العمل كخياطه الثوب، ولا بيع الحقّ - كحقّ التحجير - على الأحوط لزوماً، وأمّا الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعه أو عملاً أو حقّاً كما سيأتى.

مسأله ۹۰: المشهور اشتراط أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكلّ ما لا يكون مالاً - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً ولكن هذا لا يخلو عن إشكال ولا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۹۱: إذا كان الحقّ قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير جاز جعله ثمناً، كما يجوز جعل متعلّقه بما هو كذلك ثمناً، ويجوز جعل شىء بإزاء رفع اليد عن الحقّ، حتّى فيما إذا لم يكن قابلاً للنقل والانتقال وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً بأن يملك البائع عليه فعل الإسقاط، فيجب

عليه الإسقاط بعد البيع.

مسأله ۹۲: يشترط فى كلٍّ من العوضين أن يكون معلوماً مقداره المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عَدٍّ أو مساحه، فلا تكفى المشاهده فى مثله، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن أو بالعكس، وكبيع المعدود بالوزن أو بالكيل أو بالعكس، نعم لا بأس بجعل الكيل وسيله لاستعلام الوزن أو العدد ونحو ذلك، كأن يجعل كيل يحوى كيلو غراماً من السكّر مثلاًـ فيباع السكّر به، وإذا كان الشىء ممّا يباع فى حالٍ بالمشاهده وفى حال أُخرى بالوزن أو الكيل - كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده وفى المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابّه بالمشاهده وفى المخازن بالوزن واللبن المخيض يباع فى السقاء بالمشاهده وفى المخازن بالكيل - فصحّه بيعه مقدّراً أو مشاهداً تابعه للمتعارف.

مسأله ۹۳: يكفى فى معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عَدّاً، ولا فرق بين عداله البائع وفسقه، والأحوط وجوباً اعتبار حصول اطمئنان المشترى بإخباره، ولو تبيّن الخلاف بالنقيصه كان المشترى بالخيار فى الفسخ والإمضاء، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه، وإن تبيّن الزياده كانت الزياده للبائع، وكان المشترى

بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصيّاً وأمّا إذا كان كلّيّاً فی الذمّه فظهر النقص أو الزياده فيما تسلّمه وجب إتمام ما نقص وإرجاع ما زاد.

مسأله ۹۴: لا بُدَّ فی مثل القماش والأرض ونحوهما - ممّا يكون لتقديره بالمساحه دور فی زياده القيمه ونقصانها - معرفه مقداره، ولا يكتفى فی بيعه بالمشاهده إلّا إذا تعارف بيعه بها، كما فی بيع بعض الدور والفرش ونحوهما.

مسأله ۹۵: إذا اختلفت البلدان فی تقدير شیء - بأن كان موزوناً فی بلد ومعدوداً فی آخر ومكيلاً فی ثالث - كان المدار فی التقدير على بلد المعامله.

مسأله ۹۶: قد يؤخذ الوزن شرطاً فی المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً فی الموزون، مثل أن يبيعه عشره أمنان من الدِّبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبيّن أنّ كيلها أكثر من ذلک لرقّه الدِّبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبيّن أنّ وزنها تسعمائه لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتّان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبيّن أنّ وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه، ونحو ذلک ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفه كمال للمبيع لا مقوّماً له، والحكم أنّه مع التخلّف بالزياده أو النقيصه يكون الخيار

للمشترى لتخلّف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزياده إن كانت فهى له.

مسأله ۹۷: يُشترط معرفه جنس العوضين وصفاتهما التى تختلف القيمه باختلافها بمقدار معتدّ به، كالألوان والطعوم والجوده والرداءه والرقّه والغلظه والثقل والخفّه ونحو ذلک ممّا يوجب اختلاف القيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف القيمه منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفه إمّا بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

مسأله ۹۸: يُشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين ملكاً – مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس – أو ما هو بمنزلته كبيع الكلّىّ فى الذمّه، فلا يجوز بيع ما ليس كذلک، مثل بيع السمک فى الماء والطير فى الهواء وشجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز، ولا فرق فى ما يكون ملكاً بين أن يكون ملكاً لشخص أو لجههٍ، فيصحّ بيع ولىّ الزكاه بعض أعيان الزكاه وشراؤه العلف لها.

مسأله ۹۹: يشترط أن يكون كلّ من العوضين طلقاً، بأن لا يتعلّق به لأحد حقّ يقتضى بقاء متعلّقه فى ملكيّه مالكه، والضابط فوت الحقّ بانتقاله إلى غيره، ومن هذا القبيل حقّ الرهانه، فلا يجوز بيع العين المرهونه إلّا إذا أذن المرتهن أو

أجاز أو فكّ الرهن، فإنّه يصحّ بيعها حينئذٍ.

مسأله ۱۰۰: لا يجوز بيع الوقف إلّا فی موارد:

منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به فی جهه الوقف مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالی والحصير المخرّق.

ومنها: أن يخرب علی نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلّه المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلی عوضه أو نحو ذلک.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّی بقاؤه إلی الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفاً، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلی آخر أزمنه إمكان البقاء.

مسأله ۱۰۱: إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمَن من تلف النفوس والأموال ففی صحّه بيع الوقف حينئذٍ إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

مسأله ۱۰۲: ما تقدّم من جواز بيع الوقف فی الصور المذكوره لا يجری فی عرصه المسجد، فإنّه لا يجوز بيعها علی كلّ حال.

نعم يجری فی مثل الخانات الموقوفه للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفه علی الجهات الخاصّه.

مسأله ۱۰۳: إذا جاز بيع الوقف فإن كان له متولٍّ خاصّ قد عهد إليه الواقف بجميع شؤونه فله بيعه من دون حاجه إلى إجازه غيره، وإلّا فيتعيّن – مطلقاً على الأحوط لزوماً – مراجعه الحاكم الشرعيّ والاستئذان منه فى البيع.

وإذا بيع الوقف لطروّ الخراب عليه أو ترقّب طروّه فالأحوط لزوماً أن يشترى بثمنه ملك ويوقف على نهج وقف الأوّل – بل الأحوط وجوباً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأوّل مع الإمكان وإلّا فبما هو أقرب إليه فالأقرب – نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه فى مصلحه المقدار العامر إن أمكن وإلّا ففى وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به فى الجهه الموقوف عليها وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على بيع بعضه فيعمّر الباقى بثمنه.

مسأله ۱۰۴: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيّه، وهى الأرض المفتوحه عنوه العامره – لا بالأصاله – حين الفتح الإسلاميّ، فإنّها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما أو لا، ولا يجوز التصرّف فيها إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، ولو ماتت بقيت على ملك المسلمين ولم يمكن تملّكها بالإحياء، وأمّا

ص: ۶۰

الأرض العامره بالأصاله حين الفتـح فهى ملك للإمام (عليه السـلام)، وإذا حازها أحد كان أولى بها من غيره ما لم يمنع عنه مانع شرعىّ، وإذا كان مؤمناً لم يجب عليه دفع عوض إزاء ذلك.

وكـذا الأرض الميته فى زمان الفتـح فإنّها ملك للإمام (عليه السـلام)، وإذا أحياها أحـد كان أحقّ بها من غيره - لولا طروّ عنوان ثانوىّ يقتضـى خلافه - مسلماً كان المحيى أو كافراً، وليس عليه دفع الخراج وأجره الأرض إذا كان مؤمناً، وإذا تركها لمنع ظالم ونحوه حتّى مـاتت فهو على أحقّيّته بها، ولكنّه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجهٍ جاز لغيره زرعها فيكون أحقّ بها منه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن من الأوّل إذا عرفه أو تمكّن من معرفته، إلّا إذا علم أنّه قد أعرض عنها.

مسأله ۱۰۵: فى تعيين أرض الخراج إشـكال، وقـد ذكر العلمـاء (رضوان الله تعـالى عليهم) والمؤرّخون مواضع كـثيره منهـا، وإذا شـكّ فى أرض أنّهـا كـانت ميته أو عـامره - حين الفتـح - تحمـل على أنّها كانت ميته، فيجوز إحياؤها وحيازتها إن كانت حيّه، كما يجوز بيعها من حيث كونها متعلّقه لحقّه وكذا نحوه من التصرّفات.

مسأله ۱۰۶: يُشترط فى كلٍّ من العوضين أن يكون مقدوراً

على تسليمه فلا يصحّ بيع الجمل الشارد أو الخاتم الواقع فى البحر مثلًا، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، نعم لو كان من انتقل إليه قادراً على أخذه وإن لم يكن من انتقل عنه قادراً على تسليمه صحّت المعامله، كما لو باع العين المغصوبه وكان المشترى قادراً على أخذها من الغاصب فإنّه يصحّ البيع، كما يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثُمَّ دفعها إليه، وإذا كان المبيع ممّا لا يستحقّ المشترى أخذه كما لو باع من ينعتق على المشترى صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

مسأله ۱۰۷: لو قطع بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو قطع بالعجز عنه فانكشف الخلاف صحّ.

مسأله ۱۰۸: لو انتفت القدره على التسليم فى زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدّه يسيره صحّ، وأمّا إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطه كسنه أو أكثر صحّ مع علم المشترى بها، وكذا مع جهله بها ولكن يثبت الخيار للمشترى، وهكذا الحال فيما لو كانت المدّه غير مضبوطه، كما لو باعه دابّه غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسأله ۱۰۹: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، وإن

كان وكيلًا فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحّه المعامله، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

مسأله ١١٠: يجوز بيع غير المقدور تسليمه مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتدّ بها.

الفصل الرابع الخيارات

اشاره

الخيار حقّ يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه وهو على أقسام:

الأوّل: خيار المجلس

أى مجلس البيع، فإنّه إذا وقع البيع كان لكلٍّ من البائع والمشترى الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيلان فى إجراء الصيغه لم يكن الخيار لهما بل لموكّليهما بشرط اجتماعهما فى مجلس العقد أو فى مجلس آخر للمبايعه، وأمّا مع عدم اجتماعهما فلا خيار لهما أيضاً، فليس لهما توكيل الوكيلين فى الفسخ بعد أن لم يكن لهما حقّ فى ذلك.

وهكذا الحال لو اجتمع الوكيل فى إجراء الصيغه – من دون

حضور موکّله - مع المالـک - مثلاً - فی الطرف الآخر فإنّه لا یثبت الخیار لأیٍّ من الطرفین، ولو تصـدّی العقـد الوکیل المفوَّض من قبل المالک فی تمام المعامله وشؤونها ثبت الخیار له دون الموکّل وإن کان حاضـراً فی مجلس العقـد، والمدار علی اجتماع المتبایعین وافتراقهما سواء أکانا هما المالکین أم غیرهما، ولو فارقا المجلس مصـطحبین بقی الخیار لهما حتّی یفترقا، ولو تصـدّی للبیع شخص واحد وکاله عن المالکین أو ولایه علیهما لم یثبت الخیار .

مسأله ۱۱۱: هذا الخیار یختصّ بالبیع ولا یجری فی غیره من المعاوضات.

مسأله ۱۱۲: یسقط هذا الخیار باشتراط سقوطه فی العقد، کما یسقط بإسقاطه بعد العقد.

الثانی: خیار الحیوان

کلّ من اشتری حیواناً ثبت له الخیار ثلاثه أیّام مبـدؤها زمان العقـد، وإذا کان العقد فی أثناء النهار لفق المنکسـر من الیوم الرابع، واللیلتان المتوسّـطتان داخلتان فی مـدّه الخیار، وکذا اللیله الثالثه فی صوره تلفیق المنکسـر، وإذا لم یفترق المتبایعان حتّی مضـت ثلاثه أیّام سقط خیار الحیوان، وبقی خیار المجلس للبائع دون المشتری.

مسأله ۱۱۳: يسـقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصرّف فى الحيوان تصرّفاً يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، أو تصرّفاً مغيّراً له كجزّ صوف الشاه.

مسأله ۱۱۴: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسأله ۱۱۵: يختصّ هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت فى غيره من المعاوضات.

مسأله ۱۱۶: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدّه الخيار كان تلفه من مال البائع فيبطل البيع، ويرجع المشترى عليه بالثمن إذا كان قد دفعه إليه.

مسأله ۱۱۷: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشترى لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

الثالث: خيار الشرط

والمراد به: الخيار المجعول باشتراطه فى العقد، إمّا لكلٍّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبىّ.

مسأله ۱۱۸: لا يتقدّر هذا الخيار بمدّه معيّنه، بل يجوز اشتراطه فى أىّ مدّه كانت قصيره أو طويله، متّصله أو

منفصله عن العقد، نعم لا بُدَّ من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معيّن ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار مهملاً من حيث المدّه ابتداءً وانتهاءً وإلّا بطل الشرط وصحّ العقد، وأمّا جعله محدوداً بحدّ معيّن فى الواقع مجهول عند المتعاقدين أو أحدهما ففى صحّته وصحّه العقد معه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١١٩: إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتّصل بالعقد وكذا الحكم فى غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردّداً بين الشهور من غير تعيّن له فى الواقع بطل الشرط وصحّ العقد.

مسأله ١٢٠: لا يجوز اشتراط الخيار فى الإيقاعات كالطلاق والإبراء، ولا فى العقود الجائزه كالوديعه والعاريه، ويجوز اشتراطه فى العقود اللازمه - حتّى الهبه لذى الرحم ونحوها - عدا النكاح، وفى جواز اشتراطه فى الصدقه والضمان إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ١٢١: يجوز اشتراط الخيار للبائع فى مدّه معيّنه متّصله بالعقد أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار فى حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، كأن يبيع الدار التى قيمتها مائه ألف دينار بثلاثين ألف دينار ويشترط لنفسه الخيار لو أرجع الثمن فى المدّه المحدّده إلى المشترى، ويسمّى هذا ب- (بيع الخيار)، وإنّما يصحّ لو كان الطرفان

قاصدين للبيع والشـراء حقيقه، فإذا مضت مدّه الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ فى المدّه من دون ردّ الثمن أو بـدله مع تلفه لا يصـحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدّه، فلا يصحّ الفسخ إلّا فى المدّه المعيّنه فى حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثُمَّ إنّ الفسـخ إمّـا أن يكون بإنشـاء مسـتقلّ فى حـال الردّ مثـل (فسـخت) ونحوه، أو يكون بنفس الردّ على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ، لا بقوله (فسخت) ونحوه.

مسأله ۱۲۲: المراد من ردّ الثمن إحضاره عنـد المشتری وتمكينه منه، فلو أحضـره كـذلك جاز له الفسـخ وإن امتنع المشتری من قبضه.

مسأله ۱۲۳: یجوز اشتراط الفسخ فی تمام المبیع بردّ بعض الثمن، كما یجوز اشتراط الفسخ فی بعض المبیع بذلك.

مسأله ۱۲۴: إذا تعـذّر تمكين المشـترى من الثمن لغيبه أو جنـون أو نحوهمـا ممّـا يرجع إلى قصـورٍ فيه يكفى فى صـحّه الفسـخ تمكين وليّه ولو كـان هو الحاكم الشـرعىّ أو وكيله، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسـخ، هـذا إذا جعل الخيار للبائع مشـروطاً بردّ الثمن أو بدله إلى المشترى وأطلق، وأمّا لو اشترط الردّ إلى المشترى نفسه وإيصاله بيده فلا يتعدّى منه إلى غيره.

مسأله ۱۲۵: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ

ص: ۶۷

للمشترى، كما أنّ نماء الثمن للبائع.

مسأله ۱۲۶: لا يجوز للمشترى فيما بين العقد إلى انتهاء مدّه الخيار التصرّف الناقل للمبيع من هبه أو بيع أو نحوهما، ولو تصرّف كذلك صحّ وإن كان آثماً، وكذا لا يجوز له التصرّف المتلف فيه، ولو تلف كان ضمانه على المشترى، ولا يسقط بذلك كلّه خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار فى حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نَفْسِها إلى البائع، لكن الغالب الأوّل.

مسأله ۱۲۷: إذا كان الثمن المشروط ردّه دَيْناً فى ذمّه البائع - كما إذا كان للمشترى دَيْن فى ذمّه البائع فباعه بذلك الدَّيْن واشترط الخيار مشروطاً بردّه - يكون ردّه بإعطاء فرد منه وإن برأت ذمّه البائع عمّا كان عليها بجعله ثمناً، وإذا كان الثمن عيناً فى يد البائع لم يثبت الخيار إلّا فى حال دفعها بعينها إلى المشترى، نعم لو صرّحا فى شرطهما بردّ ما يعمّ بدلها مع عدم التمكّن من ردّ العين أو كان ذلك مقتضى الإطلاق - كما إذا كان الثمن ممّا انحصر الانتفاع المتعارف منه بصرفه لا ببقائه كالنقود - كفى ردّ البدل أيضاً.

وإذا كان الثمن كلّيّاً فى ذمّه المشترى فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع كفى ردّ فرد آخر فى صحّه الفسخ، إلّا إذا صرّح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض.

ص: ۶۸

مسأله ۱۲۸: لو اشترى الولىّ شيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّه كان الفسخ مشروطاً بردّ الثمن إليه، ولا يكفى الردّ إلى وليّه، ولو اشترى أحد الوليّين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالردّ إلى الولىّ الآخر كالجدّ، إلّا أن يكون المشروط الردّ إلى خصوص الولىّ المباشر للشراء.

مسأله ۱۲۹: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردّهم الثمن إلى المشترى، ويشتركون فى المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ لا فى تمام المبيع ولا فى بعضه، ولو مات المشترى كان للبائع الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته، نعم لو جعل الشرط ردّ الثمن إلى المشترى بشخصه لم يقم ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

مسأله ۱۳۰: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشترى بردّ المبيع إلى البائع، والظاهر منه ردّ نفس العين، فلا يكفى ردّ البدل حتّى مع تلفها، إلّا أن تقوم قرينه على إراده ما يعمّ ردّ البدل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلٍّ منهما عند ردّ ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

مسأله ۱۳۱: لا يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ بردّ البدل مع وجود العين، بلا فرق بين ردّ الثمن وردّ المثمن، كما لا يجوز اشتراطه بردّ القيمه فى المثلىّ أو المثل فى القيمىّ مع التلف.

ص: ۶۹

مسأله ۱۳۲: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّه المجعوله له مع عدم الردّ، وبإسقاطه بعد العقد.

الرابع: خيار الغبن

إذا باع بأقلّ من قيمه المثل ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، وتعتبر الأقلّيّه والأكثريّه مع ملاحظه ما انضمّ إليه من الشرط، ولا يثبت هـذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مُقْدِماً على المعامله من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقلّ قيمه ممّا انتقل عنه.

مسأله ۱۳۳: يشترط فی ثبوت الخيـار للمغبون أن يكون التفـاوت موجبـاً للغبن عرفـاً، بأن يكون مقـداراً لا يتسامـح به عنـد غالب الناس، فلو كان جزئيّاً غير معتـدّ به لقلّته لم يوجب الخيار، وحـدّه بعضـهم بالثلث وآخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات فی ذلـك، فالمعاملات التجاريّه المبتّيه على المماكسه الشديـده يكفی فی صـدق الغبن فيها العشـر بل نصف العشـر، وأمّا المعاملات العـاديّه - ولا سيّما فی الأشـياء اليسـيره - فقـد لا يكفی فيها ذلك، والمـدار على ما عرفت من عـدم المسامحه الغالبيّه.

مسأله ۱۳۴: هذا الخيار يثبت من حين العقد لا من حين

ص: ۷۰

ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسأله ۱۳۵: ثبوت هـذا الخيـار إنّما هو بمناط الشـرط الارتكازىّ فى العرف العامّ، فلو فرض كون المرتكز فى عرف خاصّ – فى بعض أنحـاء المعاملات أو مطلقـاً – هو اشتراط حقّ استرداد مـا به التفاوت وعلى تقـدير عـدمه ثبوت الخيار يكون هـذا المرتكز الخـاصّ هو المُتَّبع فى مورده، وأمّـا فى غيره فـالمُتَّبع هو المرتكز العـامّ من ثبوت حقّ الفسـخ ابتـداءً فليس للمغبون مطـالبه الغابن بالتفاوت وترك الفسـخ، ولو بـذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخيّر بين فسخ البيع من أصـله وإمضائه بتمام الثمن المسمّى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحه.

مسأله ۱۳۶: يسقط الخيار المذكور بأُمور :

الأوّل: إسـقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت فاحشاً فتبيّن كونه أفحش، فإن كان الإسقاط معلّقـاً لبّـاً على كون التفـاوت فاحشـاً – كما لعلّه الغالب – بطل الإسـقاط، وإن لم يكن معلّقاً عليه بل كان هو من قبيل الـداعى له صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد، وإذا اشترط

سقوطه بزعم كونه فاحشاً فتبيّن أنّه أفحش جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرّف المغبون - بائعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه - تصرّفاً يدلّ على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أمّا لو كـان قبله فإن كان دالّاً على الالتزام بالعقـد يسـقط الخيار أيضاً، وأمّا إذا لم يكن دالّاً عليه - كما هو الغالب فى التصـرّف حال الجهل بالغبن - فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك.

مسأله ۱۳۷: إذا ظهر الغبن للبـائع المغبون ففسـخ البيع فـإن كـان المبيع موجوداً عنـد المشترى استردّه منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كـان مثليّاً وبقيمته إن كـان قيميّاً، وإن وجـده معيباً بفعله أو بغير فعله أخـذه مع أرش العيب، وإن وجـده خارجاً عن ملك المشترى - بأن نقله إلى غيره بعقـد لازم كالبيع والهبه المعوّضه أو لذى الرحم - كان بحكم التالف فيرجع عليه بالمثـل أو القيمه، وليس له إلزام المشترى بإرجـاع العين بشـرائها أو استيهابها، وهكـذا الحكم لو نقلها بعقـد جائز - كالهبه والبيع بخيار - فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتّفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البـدل وجب إرجاعها إليه، وأولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسـخ العقـد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنّه يجب عليه دفع العين نفسـها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزأ بدفع البدل من المثل أو القيمه، وإذا كانت العين باقيه عند المشترى حين فسخ البائع المغبون لكنّه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقـد لازم - كالإجاره اللازمه - أو جائز - كالإجاره المشروط فيها الخيار - لم يجب عليه الفسـخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره.

مسأله ۱۳۸: إذ فسـخ البـائع المغبون وكـان المشترى قـد تصـرّف فى المبيع تصـرّفاً مغيّراً له، فإمّا أن يكون بالنقيصه أو بالزياده أو بالامتزاج بغيره، فإن كـان بالنقيصه أخـذ البائع من المشترى المبيع وبـدل التالف، بالإضافه إلى أرش النقيصه الحاصله من زوال الهيئه الاجتماعيّه إذا كان لها دخل فى زياده القيمه وكان التالف قيميّاً أو مثليّاً متعـذّراً بحيث لا يتـدارك تمام النقص بـدفع قيمه التالف فقط.

وإن كـان بالزيـاده فإمّا أن تكون الزياده صـفه محضه كطحن الحنطه وصـياغه الفضّه وقصاره الثوب، وإمّا أن تكون صـفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، وإمّا أن تكون عيناً غير قابله

للفصل كسِمَنِ الحيوان ونموّ الشجره، أو قابله للفصل كالثمره والبناء والغرس والزرع.

فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم توجب زياده قيمه العين فالمبيع للبائع ولا شيء للمشترى، وإلّا اشترك الغابن مع المغبون فى الماليّه الثابته للمبيع بلحاظ تلك الصفه الكماليّه، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون وجود تلك الصفه بفعل الغابن أو لا، كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خلّاً قليل الحُمُوضه فزادت حموضته، وهكذا الحال فيما إذا كانت الزياده عينيّه غير قابله للانفصال كسِمَنِ الحيوان ونموّ الشجره.

وأمّا إن كانت قابله للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزياده للمشترى، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزياده حال الفسخ ضرر على المشترى كان للبائع إلزام المشترى بفصلها حينه كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشترى من فصلها، ولكن يحتمل حينئذٍ أن يكون ضامناً للضرر الوارد على المشترى، خصوصاً فيما إذا كان - أى المشترى - جاهلًا بالغبن، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

وإذا أراد المشترى فصل الزياده فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشترى فصلها بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث

من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسويه الأرض ونحو ذلك.

وإن كـان بالامتزاج فإن كان بغير جنسه وعـدّ المبيع مسـتهلكاً فيه عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء ضـمنه المشترى ببـدله من المثل أو القيمه، وإلّا فإن عدّ الموجود طبيعه ثالثه للتفاعل بين الممتزجين مثلاً كالسـكنجبين المصـنوع من الخَلّ والسكّر، فحكمه الشركه فى المزيج بنسبه الماليّه.

وإن لم يكن كذلك بأن عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّده لا يمكن إفراز بعضـها عن بعض إلّا بكلفه بالغه - كمزج طُنّ من حبّ الحنطه بطُنّ من حبّ الشعير - فلو فسـخ البائع فليس له إلزام المشترى بالإفراز أو بـدفع بـدل ماله بل يتصالحان بوجهٍ لا يستلزم الربا.

وهكـذا الحال فى الامتزاج بالجنس إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً - كخلط حبّ الحنطه بحبّ الحنطه - سواءأكان الخلط بمثله أو كان بالأجود أو بالأردأ، وأمّا إذا عـدّ شـيئاً واحـداً كخلط دقيق الحنطه بـدقيق الحنطه أو خلط السَّمْن بالسَّمْن فلا يبعد فى مثله الحكم بالشركه فى العين بنسبه الماليّه.

مسأله ١٣٩: إذا فسـخ المشترى المغبون وكـان قـد تصـرّف فى المبيع تصـرّفاً غير مسـقط لخيـاره - لجهله بالغبن على ما تقـدّم - فتصرّفه أيضاً تاره لا يكون مغيّراً للعين، وأُخرى يكون

مغيّراً لها بالنقيصه أو الزياده أو بالمزج.

وتأتى فيه الصور المتقدّمه وتجرى عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشترى المغبون وكان البائع قد تصرّف فى الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرّف فى الثمن تصرّفاً غير مسقط لخياره، فإنّ حكم تلف العين ونقل المنفعه ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التى ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

مسأله ۱۴۰: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى خيار الغبن، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا هو متعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فلو أخّره لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره فى الفسخ وعدمه ونحو ذلك فإن لم يعدّ عرفاً توانياً ومماطله فى إعمال الخيار لم يسقط خياره وإلّا سقط، والعبره بالفوريّه من زمن حصول العلم بثبوت الغبن وثبوت الخيار للمغبون، فلو كان جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاه الفوريّه العرفيّه.

مسأله ۱۴۱: إذا كان مغبوناً حين العقد - بأن اشترى بأكثر من قيمه المثل أو باع بالأقلّ منها - ثُمَّ ارتفع الغبن قبل أن يفسخ بأن نقصت القيمه أو زادت ففى بقاء خياره إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۴۲: يثبت خيار الغبن فى كلّ معامله لا تبتنى على

السـماح واغتفـار الزيـاده والنقيصه كالإجـاره ونحوها، وأمّا غيرها كالصـلح فى موارد قطع النزاع والخصومات فلا يثبت فيها خيار الغبن.

مسأله ۱۴۳: إذا بـاع أو اشترى شـيئين بثمنين صـفقه واحـده أى بشـرط الاجتماع وكان مغبوناً فى أحـدهما دون الآخر لم يكن له التبعيض فى الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبه إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

مسأله ۱۴۴: إذا تلف ما فى يـد الغابن بفعله أو بأمر سـماوىّ وكان قيميّاً ففسـخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف فى زمان التلف لا فى زمـان الفسـخ أو الأداء، ولو كـان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشـىء، ولو كـان بإتلاف أجنبىّ يرجع المغبون بعد الفسـخ على الغـابن، ويرجع الغابن على الأجنبىّ، وكذا الحكم لو تلف ما فى يـد المغبون ففسـخ بعـد التلف، فإنّه إن كان التلف بفعـل الغـابن لم يرجع على المغبون بشـىء، وإن كان بآفه سـماويّه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبىّ رجع على المغبون بقيمه يوم التلف ورجع المغبون على الأجنبىّ إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كلّ من العوضين فعليّاً، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلّم كان

للطرف الآخر فسخ العقد بل يجوز له الفسخ عند الامتناع قبل الإجبار أيضاً، ولا يختصّ هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كلّ معاوضه.

ويختصّ البيع بخيار وهو المسمّى بخيار التأخير، ويتحقّق فيما إذا باع سلعه ولم يقبض الثمن ولم يسلّم المبيع حتّى يجىء المشترى بالثمن، فإنّه يلزم البيع ثلاثه أيّام فإن جاء المشترى بالثمن فهو أحقّ بالسلعه وإلّا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعه كانت من مال البائع، سواء أكان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسأله ۱۴۵: مورد هذا الحكم هو ما إذا أمهل البائع المشترى فى تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدّه الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعاده، وأمّا إن لم يمهله أصلاً فله حقّ فسخ العقد بمجرّد تأخير المشترى فى تسليم الثمن، وإن أمهله مدّه معيّنه أو اشترط المشترى عليه ذلك فى ضمن العقد لم يكن له الفسخ خلالها سواء أكانت أقلّ من ثلاثه أيّام أم أزيد، ويجوز له بعدها.

مسأله ۱۴۶: إذا كان المبيع ممّا يتسرّع إليه الفساد كبعض الخضر والبقول والفواكه فالإمهال فيه محدود طبعاً بأقلّ من ثلاثه أيّام فيثبت الخيار للبائع بمضىّ زمانه، فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف فى المبيع كيف يشاء، ويختصّ هذا الحكم بالمبيع الشخصىّ.

مسأله ۱۴۷: إنّ قبض بعض الثمن كَلا قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

مسأله ۱۴۸: المراد بالثلاثه أيّام هو الأيّام البيض، وتدخل فيها الليلتان المتوسّطتان دون غيرهما، ويجزئ فى اليوم الواحد أن يكون ملفّقاً من يومين، كما تقدّم فى مدّه خيار الحيوان.

مسأله ۱۴۹: يثبت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيّاً، وكذلك فيما إذا كان كلّيّاً فى الذمّه، وإن كان الأحوط استحباباً فيه عدم الفسخ بعد الثلاثه إلّا برضى الطرفين.

مسأله ۱۵۰: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه كما يسقط بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه فى ضمن العقد، ولا يسقط ببذل المشترى الثمن بعد الثلاثه قبل فسخ البائع ولا بمطالبه البائع للمشترى بالثمن، نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعه، ويكفى ظهور الفعل فى ذلك ولو بواسطه بعض القرائن.

مسأله ۱۵۱: لا تعتبر الفوريّه فى هذا الخيار، فلا يسقط بالتراخى فى إعماله.

ص: ۷۹

السادس: خيار الرؤيه

ويتحقّق فيما إذا اعتقـد المشترى وجـدان العين الغائبه حين البيع لبعض الأوصاف - إمّا لإخبار البائع أو اعتماداً على رؤيه سابقه - ثُمَّ ينكشف أنّها غير واجده لها، فإنّ للمشترى الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسأله ۱۵۲: لاـ فرق فى الوصف الـذى يكون تخلّفه موجباً للخيار بين وصف الكمال - الـذى تزيـد به الماليّه لعموم الرغبه فيه - وغيره إذا اتّفق تعلّق غرض للمشترى به، سواء أكـان على خلاـف الرغبه العـامّه مثـل اشتراط كون الرقّىّ ورديّاً لاـ أحمر، أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أبيض لا أسود.

مسأله ۱۵۳: الخيار هنا هو بين الفسـخ والردّ وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجّاناً، وليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسـخ، كما أنّه لا يسـقط الخيار ببـذل البائع الأرش ولا بإبـدال العين بعين أُخرى واجـده للوصف، نعم لو كان للوصف المفقود دخل فى الصحّه توجّه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلّف الوصف.

مسأله ۱۵۴: كمـا يثبت خيـار الرؤيه للمشترى عنـد تخلّف الوصف فى المبيع كـذلك يثبت للبائع عنـد تخلّف الوصف فى الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد وجدانه للوصف إمّا لإخبار

المشترى أو اعتماداً على رؤيه سابقه ثُمَّ ينكشف أنّه غير واجد له، فإنّ له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلّف الوصف إذا باعه باعتقاد أنّه على ما رآه سابقاً فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسأله ۱۵۵: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى هذا الخيار، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا هو المتعارف فيه.

مسأله ۱۵۶: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، وبالتصرّف بعد الرؤيه إذا كان دالّاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، ويجوز اشتراط سقوطه فى ضمن العقد فيسقط به.

مسأله ۱۵۷: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيّه، ولا ـ يجرى فى بيع الكلّىّ، فلو باع كلّيّاً موصوفاً ودفع إلى المشترى فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشترى الخيار وإنّما له المطالبه بالفرد الواجد للوصف، نعم لو كان المبيع كلّيّاً فى المعيّن كما لو باعه صاعاً من هذه الصبره الجيّده فتبيّن الخلاف كان له الخيار .

السابع: خيار العيب

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإنّ له الخيار بين الفسخ بردّ المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الردّ جاز له

الإمساک والمطالبه بالأرش، ولا فرق فی ذلک بین المشتری والبائع، فلو وجد البائع عیباً فی الثمن کان له الخیار المذکور .

مسأله ۱۵۸: یسقط هذا الخیار بالالتزام بالعقد، بمعنی اختیار عدم الفسخ، ومنه التصرّف فی المعیب تصرّفاً یدلّ علی ذلک.

مسأله ۱۵۹: تجوز المطالبه بالأرش دون الفسخ فی موارد:

الأوّل: تلف العین.

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو هبه أو نحو ذلک.

الثالث: التصرّف الخارجیّ فی العین الموجب لتغییر العین مثل تفصیل الثوب وصبغه وخیاطته ونحوها.

الرابع: التصرّف الاعتباریّ بحیث یمنع من الرّد، مثل إجاره العین ورهنها.

الخامس: حدوث عیب فیه بعد قبضه من البائع.

ففی جمیع هذه الموارد لیس له فسخ العقد بردّه، وإنّما یثبت له الأرش إن طالب به.

نعم إذا کان حدوث عیب آخر فی زمان خیار آخر للمشتری کخیار الحیوان مثلاً جاز ردّه.

مسأله ۱۶۰: یسقط الأرش فیما لو کان العیب لا یوجب نقصاً فی المالیّه کالخصاء فی بعض أنواع الحیوان إذا اتّفق تعلّق غرض نوعیّ به بحیث صارت قیمه الخصیّ تساوی قیمه

الفحل، وإذا اشترى ربويّاً بجنسه فظهر عيب فى أحدهما يشكل أخذ الأرش لاحتمال كونه من الربا، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۶۱: يسقط حقّ المشترى فى الردّ والأرش بأُمور :

الأوّل: علمه بالعيب قبل العقد.

الثانى: رضاه بالمعيب بعد البيع.

الثالث: إسقاطه لحقّه عند البيع من جهه الفسخ والمطالبه بالتفاوت.

الرابع: تبرّؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم الرجوع المشترى عليه بالثمن أو الأرش، ولو تبرّأ من عيب خاصّ فظهر فيه عيب آخر فللمشترى الفسخ به، وإذا لم يتمكّن من الردّ أخذ الأرش على ما تقدّم.

مسأله ۱۶۲: تعتبر الفوريّه العرفيّه فى هذا الخيار أيضاً، بمعنى عدم التأخير فى الفسخ أزيد ممّا يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، ولا يعتبر فى نفوذه حضور من عليه الخيار .

مسأله ۱۶۳: المراد من العيب ما كان على خلاف الجرى الطبيعىّ أو الخلقه الأصليّه، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخَرَس والعَرَج ونحوها، أم زياده مثل الإصبع الزائد واليد الزائده، بل إذا لم يكن على خلاف الجرى

الطبيعیّ والخلقه الأصلیّه ولکنّه کان عیباً أیضاً فی العرف – مثل کون الأرض مورداً لنزول العساکر – یثبت به الخیار وتجوز المطالبه بالأرش علی تقدیر عدم إمکان الردّ.

مسأله ۱۶۴: إذا کان العیب موجوداً فی أغلب أفراد ذلک الصنف – مثل بعض العیوب فی السیّارات المستعمله المستورده من الدول الأُخری – لم یجرِ علیه حکم العیب.

مسأله ۱۶۵: لا یشترط فی العیب أن یکون موجباً لنقص المالیّه، بل ربّما یوجب ازدیادها – کما إذا اشتری دابّه فوجدها ذا رأسین فإنّه قد یبذل بإزائها مال کثیر من قِبَل بعض المهتمّین بحفظ أمثالها من عجائب المخلوقات – ولکنّه علی کلّ حال عیب یحقّ للمشتری أن یفسخ البیع به وإن لم یثبت الأرش.

مسأله ۱۶۶: کما یثبت الخیار بالعیب الموجود حال العقد کذلک یثبت بالعیب الحادث بعده قبل القبض، فیجوز ردّ العین به کما یجوز أخذ الأرش به إذا لم یتمکّن من الإرجاع، هذا إذا لم یکن حدوثه بفعل نفسه، وإلّا فلا خیار له.

مسأله ۱۶۷: کیفیّه أخذ الأرش أن یقوّم المبیع صحیحاً ثُمَّ یقوّم معیباً وتلاحظ النسبه بینهما ثُمَّ ینقص من الثمن المسمّی بتلک النسبه، فإذا قوّم صحیحاً بثمانیه ومعیباً بأربعه وکان الثمن أربعه ینقص من الثمن النصف وهو اثنان وهکذا،

ويرجع فى معرفه قيمه الصحيح والمعيب إلى أهل الخبره وتعتبر فيهم الوثاقه.

مسأله ۱۶۸: إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح والمعيب، فإن اتّفقت النسبه بين قيمتى الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبه بينهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوَّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بستّه والمعيب بثلاثه، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن.

وإذا اختلفت النسبه كما إذا قوَّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بعشره والمعيب بستّه ففيه وجوه وأقوال، والصحيح منها - مع تقارب المقوِّمين فى الخبره والاطّلاع - أن يؤخذ من القيمتين للصحيح - كما فى المثال - النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع وهكذا فى المعيب، ثُمَّ تلاحظ النسبه بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب وتؤخذ بتلك النسبه، وهى فى المثال فيكون الأرش من الثمن المسمّى.

مسأله ۱۶۹: إذا اشترى شيئين صفقه واحده - أى بشرط الاجتماع - فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى ردّ المعيب وحده، كما له الخيار فى ردّهما معاً، ولكن إذا اختار ردّ المعيب فقط كان للبائع الفسخ فى الصحيح أيضاً.

مسأله ۱۷۰: إذا اشترک شخصان فی شراء شیء فوجداه معیباً جاز لأحدهما الفسخ فی حصّته، ویثبت الخیار للبائع حینئذٍ علی تقدیر فسخه.

مسأله ۱۷۱: لو زال العیب قبل ظهوره للمشتری ففی بقاء الخیار إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

تذنیب

فی بعض أحکام الشرط

مسأله ۱۷۲: کما یجب الوفاء بالعقد اللازم یجب الوفاء بالشرط المجعول فیه، بل یجب الوفاء بالشرط المجعول فی العقد الجائز ما دام العقد باقیاً، فإذا باع فرساً بثمن معیّن واشترط علی المشتری أن یخیط له ثوبه استحقّ علی المشتری الخیاطه بالشرط، فتجب علیه خیاطه ثوب البائع، وکذا لو أعاره کتاباً لمدّه شهر مثلاً واشترط علیه أن یقرأ الفاتحه لروح والده فی کلّ یوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءه الفاتحه فی کلّ یوم ما لم یرجع العاریه.

ویشترط فی وجوب الوفاء بالشرط أُمور :

منها: أن لا یکون مخالفاً للکتاب والسنّه، بأن لا یکون محلّلاً لحرام أو محرّماً لحلال، والمراد بالأوّل ما یشمل ارتکاب محرّم کأن یشرب الخمر، أو ترک واجب کأن یفطر فی شهر رمضان، أو

الإخلال بشرط وجوديّ أو عدميّ فى متعلّقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتى بالصلاه فى أجزاء السباع أو ينكح نكاح الشغار أو يطلّق زوجته طلاقاً بدعيّاً، ومنه اشتراط وقوع أمر على نحو شرط النتيجه فى مورد عدم جوازه كاشتراط أن تكون زوجته مطلّقه أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلک.

والمراد بالثانى تحريم ما حلّ عنه عقده الحظر فى الكتاب والسنّه ممّا كان محظوراً فى الشرائع السابقه أو العادات المنحرفه، فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلک الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيره أو السائبه ونحوهما، وبعباره جامعه يعتبر فى الشرط أن لا يكون هدماً لما بناه الإسلام تشريعاً ولا بناءً لما هدمه الإسلام كذلک.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

ومنها: أن يكون مذكوراً فى ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبتيّاً عليه ومقيّداً به، إمّا لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفىّ، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبتيّاً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون متعلّق الشرط محتمل الحصول عند العقد، فلو كانا عالمين بعدم التمكّن منه، كأن كان عملاً ممتنعاً فى

حدّ ذاته أو لا ـ يتمكّن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتّب على تخلّفه الخيار، وأمّا لو اعتقد التمكّن منه ثُمَّ بان العجز عنه من أوّل الأمر أو تجدّد العجز بعد العقد صحّ الشرط وثبت الخيار للمشروط له، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكّن منه دون المشروط له ثُمَّ بان العجز، وأمّا لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكّن ففى صحّته وترتّب الأثر عليه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

ومنها: أن لا ـ يكون متعلّق الشرط أمراً مهملاً ـ لا ـ تحديد له فى الواقع، كاشتراط الخيار له مدّه مهمله، فإنّ فى مثله يلغو الشرط ويصحّ البيع كما مرّ فى شرط الخيار، وأمّا إذا كان متعلّق الشرط متعيّناً فى الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهاله أحد العوضين - كما لو باع كلّيّاً فى الذمّه بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّله فى القائمه الكذائيّه الغائبه حين البيع - بطل البيع والشرط معاً، وإلّا - كما إذا باعه واشترط أن يصلّى عمّا فات من والده ولم يعيّنه وكان مردّداً بين صلاه سنه وسنتين مثلًا - ففى صحّه كلٍّ من البيع والشرط إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى مثله.

مسأله ۱۷۳: لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشترى بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه

نسـيئه واشترط على المشترى أن يبيعه نقـداً بأقلّ ممّا اشتراه، أو اشترط المشترى على البائع بأن يشتريه نسـيئه بأكثر ممّا باعه نقداً، فالبيع مشروطاً بأحد النحوين محكوم بالبطلان.

مسأله ۱۷۴: لا ـ يعتبر فى صـحّه الشـرط أن يكون منجّزاً بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشـرط على المشترى أن يكون له السـكنى فيها شـهراً إذا لم يسافر، أو باعه العين الشخصيّه بشرط أن تكون ذات صفه كذائيّه، فإنّ مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلّف ولا إشكال فيه.

مسأله ۱۷۵: إنّ فساد الشـرط لا يسـرى إلى العقد المشـروط فيه إلّا إذا أوجب فقدان بعض شـرائطه كما مرّ، وفى غير ذلك يصحّ العقد ويلغو الشرط، ومع ذلك يثبت الخيار للمشروط له من جهه التخلّف عنه.

مسأله ۱۷۶: إذا امتنع المشـروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللُّجُوء إلى الحاكم أيّاً كان، ولكن خياره غير مشروط بتعذّر إجباره على العمل بالشرط، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتّى مع التمكّن من الإجبار
.

مسأله ۱۷۷: إذا لم يتمكّن المشـروط عليه من فعل الشـرط كان للمشـروط له الخيار فى الفسـخ، وليس له المطالبه بقيمه الشـرط، سواء كان عدم التمكّن لقصور فيه – كما لو اشترط عليه

صوم يوم فمرض فيه – أو كـان لفوات موضوع الشـرط – كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب – وفى الجميع له الخيار لا غير .

الفصل الخامس أحكام الخيار

مسأله ١٧٨: الخيـار حقّ من الحقوق فـإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويُحرم منه من يُحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو غيرهمـا، ويحجب عنه مـا يحجب عن إرث المـال، ولو كـان العقـد الـذى فيه الخيـار متعلّقـاً بمـال يحرم منه الوارث كـالحبوه المختصّه بالذكر الأكبر والأرض التى لا ترث منها الزوجه لم يُحرم ذلك الوارث من إرث الخيار، بل يثبت لجميع الورثه، فلو باع الميّت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

مسأله ١٧٩: إذا تعدّد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضـهم بدون انضـمام الباقين إليه فى تمام المبيع ولا فى حصّته، إلّا إذا رضى من عليه الخيار فيصحّ فى حصّته.

مسأله ١٨٠: إذا فسـخ الورثه بيع مورّثهم فـإن كـان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشـترى وإن كـان تالفـاً أو بحكمه أخرج من تركه الميّت كسائر ديونه.

مسأله ۱۸۱: لو كان الخيار لأجنبىّ عن العقد فمات فإن كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل إلى وارثه، وإن جعل مطلقاً انتقل إلى الوارث.

مسأله ۱۸۲: إذا تلف المبيع فى زمان الخيار فى بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدّه الخيار فى خيار الشرط إذا كان الخيار للمشترى، أمّا إذا كان للبائع أو تلف فى زمان خيار المجلس بعد القبض فهو من مال المشترى.

الفصل السادس ما يدخل فى المبيع

مسأله ۱۸۳: من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينه العامّه أو الخاصّه، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيره ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل فى بيع الأُمّ ولا الثمره فى بيع الشجره.

نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبّراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبّراً فهو للمشترى ويختصّ هذا الحكم ببيع

النخـل، أمّـا فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشـجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبّراً، هـذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشـجر أو الشـجر فى بيع الأـرض أو الحمـل فى بيع الـدابّه، أمّا إذا قامت القرينه على ذلك - وإن كانت هى التعارف الخارجىّ - عمل عليها وكان جميع ذلك للمشترى.

مسأله ۱۸۴: إذا بـاع الشـجر وبقيت الثمره للبـائع مع اشتراط إبقائهـا أو مـا فى حكمه واحتاجت الثمره إلى السـقى يجوز للبائع أن يسـقى الشـجر وليس للمشترى منعه، وكذا إذا احتاج الشجر إلى السقى جاز للمشترى سقيه وليس للبائع منعه، ولو تضرّر أحدهما بالسـقى والآخر بتركه ولم يكن بينهما شـرط فى ذلك لم يجز السـقى للثانى سواء أكان هو البائع أم المشترى، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التصالح والتراضى على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر .

مسأله ۱۸۵: إذا بـاع بسـتاناً واسـتثنى نخله - مثلاًـ - فله الممرّ إليهـا والمخرج منهـا ومـدى جرائـدها وعروقهـا من الأـرض وليس للمشترى منع شىء من ذلك.

مسأله ۱۸۶: إذا بـاع داراً دخـل فيهـا الأـرض والبنـاء الأـعلى والأسـفل إلّـا أن يكون الأعلى مسـتقلّاً من حيث المـدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا قد يكون أماره على خروجه

واستقلاله، وكذا يدخل فى بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخله فى البناء وكذا السُّلَّم المُثَبَّت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائيّه وأنابيب الماء ونحو ذلك ممّا يعدّ من توابع الدار حتّى مفتاح الغلق، فإنّ ذلك كلّه داخل فى المبيع إلّا مع الشرط.

مسأله ١٨٧: المعادن من الأنفال - أى أنّها مملوكه للإمام (عليه السلام) - وإن لم تكن أرضها منها، ولكن من استخرج شيئاً من المعادن المتكوّنه فى جوف الأرض ملكه وعليه خمسه على تفصيل تقدّم فى كتاب الخمس، وأمّا قبل الاستخراج فهى على ملك الإمام (عليه السلام) ولا تدخل فى بيع الأرض، كما لا تدخل فى بيعها الأحجار المدفونه فيها ولا الكنوز القديمه أو الجديده المودّعه فيها ونحوها.

الفصل السابع التسليم والقبض

مسأله ١٨٨: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترطا التأخير، ولكن وجوب التسليم على كلّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّه معيّنه جاز مطلقاً، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم

ما عنده حينئذٍ، ولو اشترط كلّ منهما تأخير التسليم جاز ذلك فى الأعيان الشخصيّه أو ما بحكمها من الكلّىّ فى المعيّن، ولا يجوز فى الكلّىّ فى الذمّه، لأنّه يكون حينئذٍ من بيع الدين بالدين.

مسأله ۱۸۹: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّه أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدّه معيّنه.

مسأله ۱۹۰: التسليم الواجب على المتبايعين - فى المنقول وغيره - هو التخليه برفع يده عنه ورفع المنافيات، بحيث يتمكّن صاحبه من التصرّف فيه، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

مسأله ۱۹۱: إذا تلف المبيع بآفه سماويّه أو أرضيّه قبل قبض المشترى انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشترى، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، فإنّه ينفسخ البيع ويكون تلفه من مال المشترى ويرجع المبيع إلى البائع.

مسأله ۱۹۲: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدّم فى غير المنقولات كالأراضى، وأمّا فى المنقولات فقيل إنّه لابُدَّ فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام

الفرس أو ركوبه، ولكن الصحيح كفايه التخليه فيها أيضاً فى الخروج عن الضمان، نعم لا بُدَّ من الاستيلاء فى تحقّق القبض فى بعض المقامات كما فى بيع الصرف والسلم.

مسأله ۱۹۳: فى حكم التلف تعذّر الوصول إليه عاده، كما لو سرق المتاع الذى لا علامه له أو وقع السمک فى البحر أو انفلت الطائر الوحشىّ ونحو ذلک.

مسأله ۱۹۴: لو أمر المشترى البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزله قبض المشترى، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

مسأله ۱۹۵: إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبىّ الذى يمكن الرجوع إليه فى تدارک خسارته لم يضرّ ذلک بصحّه العقد، وللمشترى الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه، وله الخيار فى فسخ العقد لتعذّر التسليم.

مسأله ۱۹۶: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشترى كان النماء للمشترى.

مسأله ۱۹۷: لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشترى الردّ، وله المطالبه بالأرش لو لم يتمكّن من الردّ كما تقدّم.

مسأله ۱۹۸: لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف، ورجع إليه ما يخصّه من الثمن، وكان له الخيار فى الباقى.

مسأله ۱۹۹: يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادره إلى تفريغه عمّا فيه من متاع أو غيره، إلّا مع اشتراط عدمها صريحاً أو استفادته من المتعارف المختلف باختلاف الموارد، فلو كان المبيع مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده فإن اشترط المالك إبقاءه مجّاناً أو بأجره أو كان ذلك مقتضى التعارف فى مثله بحيث أغنى عن التصريح به جاز له إبقاؤه إلى وقت الحصاد وإلّا وجبت عليه إزالته، ولو أزال الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجبت إزالتها وتسويه الأرض إلّا مع اشتراط عدم الإزاله أو تعارفه كما تقدّم.

مسأله ۲۰۰: من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يُكال أو يوزن وكان البيع برأس المال أو بوضيعه منه، وأمّا لو كان بربح فلا يجوز فيما عدا الثمار فإنّه يجوز فيها ذلك.

هذا فيما إذا باع غير المقبوض على غير البائع، وأمّا إذا باعه عليه فهو جائز مطلقاً، وكذا إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصداق فإنّه يجوز بيعه قبل قبضه، كما يختصّ المنع فى الصوره المذكوره بالبيع، فلا بأس بجعله صداقاً أو أجره قبل

قبضه، نعم الأحوط لزوماً إلحاق الصلح المفيد فائده البيع بالبيع.

الفصل الثامن النقد والنسيئه

مسأله ۲۰۱: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالّاً فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشترى وليس له الامتناع من أخذه.

مسأله ۲۰۲: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا ـ يجب على المشترى دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشترى قبله، إلّا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقّاً للبائع أيضاً.

مسأله ۲۰۳: يجب أن يكون الأجل معيّناً لا يتردّد فيه بين الزياده والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدِّياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

مسأله ۲۰۴: لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أوّل أيار أو نيسان لم يصحّ، نعم لو كان الأجل أوّل الشهر القابل مع التردّد فى الشهر الحالّىّ بين الكمال والنقصان لم يضرّ بالصحّه.

مسأله ۲۰۵: إذا عيّن عند المقاوله لبضاعته ثمناً نقداً وآخر

مؤجّلاً ـ بأزيـد منه فابتاعها المشترى بأحـدهما المعيّن صـحّ، وأمّا لو باعها بثمن نقـداً وبأكثر منه مؤجّلا بإيجاب واحـد - بأن قال: (بعتك الفرس بعشـره نقداً وبعشـرين إلى سـنه) - فيحتمل صحّه البيع بأقلّ الثمنين مؤجّلاً فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وأمّا لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر فهو محكوم بالبطلان.

مسأله ۲۰۶: لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ - بل مطلق الـدين - بأزيـد منه بأن يزيـد فيه مقـداراً ليؤخّره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيـد فى الثمن المؤجّـل ليزيـد فى الأجـل، ويجوز عكس ذلـک بـأن يعجّـل المؤجّل بنقصان منه على وجه الإبراء، بل على وجه المعاوضه أيضاً ما لم يستلزم الربا.

مسأله ۲۰۷: يجوز بيع الأكثر المؤجّـل بالأقـلّ الحـالّ فى غير ما يُكال ويوزن، وأمّا فيهما فلا يجوز لأنّه ربا، ولا يجوز للـدائن فى الدين المؤجّل أن يزيد فى الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

مسأله ۲۰۸: إذا اشترى شـيئاً نسيئه جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالّاً كان البيع الثانى أو مؤجّلاً.

نعم إذا اشترط البائع على المشترى فى البيع الأوّل أن يبيعه عليه نقداً بعد شرائه بأقلّ ممّا اشتراه به نسيئه، أو شرط

المشترى على البائع فى البيع الأوّل أن يشتريه منه نسيئه بأكثر ممّا اشتراه منه نقداً، كان البيع محكوماً بالبطلان.

إلحاق فى المساومه والمرابحه والمواضعه والتوليه

التعامل بين البائع والمشترى (تارةً) يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه (وأُخرى) لايكون كذلك، والثانى يسمّى مساومه وهذا هو الغالب المتعارف، والأوّل تارةً يكون بزياده على رأس المال وأُخرى بنقيصه عنه وثالثه بلا زياده ولا نقيصه، والأوّل يسمّى مرابحه، والثانى مواضعه، والثالث يسمّى توليه.

مسأله ۲۰۹: لا بُدَّ فى جميع الأقسام المذكوره - غير المساومه - من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال: (بعتك هذه السلعه برأس مالها وزياده درهم أو بنقيصه درهم أو بلا زياده ولا نقيصه) لم يصحّ حتّى يقول: (بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به وهو مائه درهم بزياده درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زياده ولا نقيصه).

مسأله ۲۱۰: إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعه بمائه درهم وربح درهم فى كلّ عشره) فإن عرف المشترى أنّ الثمن مائه وعشره دراهم صحّ البيع، وإن لم يعرف المشترى ذلك حال البيع لم يصحّ وإن كان يعرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم فى

المواضـعه كما إذا قال: (بعتك بمائه درهم مع خسـران درهم فى كلّ عشره) فإنّ المشترى إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع وإن كان يعرفه بعد الحساب.

مسأله ۲۱۱: إذا كـان الشـراء بـالثمن المؤجّـل وجـب على البـائع مرابحـه أن يخـبر بالأجـل، فـإن أخفى تخيّر المشـترى بيـن الردّ والإمساك بالثمن مؤجّلاً بـذلك الأجل، وكذا يجب على البائع توليه أو مواضـعه أن يخبر بالأجل، فإن أخفاه تخيّر المشترى بين الردّ والإمضاء بالثمن المسمّى من دون أجل.

مسأله ۲۱۲: إذا اشترى جمله صفقه بثمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

مسأله ۲۱۳: إذا تبيّن كذب البائع فى إخباره برأس المال - كما إذا أخبر أنّ رأس ماله مائه وباع بربح عشره وكان فى الواقع رأس المال تسعين - صحّ البيع، وتخيّر المشترى بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد وهو مائه وعشره.

مسأله ۲۱۴: إذا اشترى سلعه بثمن معيّن مثل مائه درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى السلعه عملاً فإن كان بأجره جاز ضمّ الأجره إلى رأس المال، فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول: (بعتك

السلعه برأس مالها مائه وعشره وربح كذا).

مسأله ٢١٥: إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجره لم يجز له أن يضمّ الأجره إلى رأس المال، بل يقول: (رأس المال مائه وعملى يساوى كذا وبعتكها بما ذكر وربح كذا).

مسأله ٢١٦: إذا اشترى معيباً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضّلاً منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

ص: ١٠١

الفصل التاسع فی الربا

وهو قسمان:

الأوّل: ما یکون فی المعامله.

الثانی: ما یکون فی القرض، ویأتی حکمه فی کتاب الدین والقرض إن شاء الله تعالی.

أمّا الأوّل: فهو کبیع أحد المثلین بالآخر مع زیاده عینیّه فی أحدهما، کبیع مائه کیلو من الحنطه بمائه وعشرین منها، أو خمسین کیلو من الحنطه بخمسین کیلو حنطه ودینار، أو زیاده حکمیّه کبیع عشرین کیلو من الحنطه نقداً بعشرین کیلو من الحنطه نسیئه، وهو حرام.

وهل یختصّ تحریمه بالبیع أو یجری فی غیره من المعاوضات؟ قولان، والصحیح اختصاصه بما کانت المعاوضه فیه بین العینین، سواء أکانت بعنوان البیع أو المبادله أو الصلح مثل أن یقول: (صالحتک علی أن تکون هذه العشره التی لک بهذه الخمسه التی لی)، أمّا إذا لم تکن المعاوضه بین العینین کأن یقول: (صالحتک علی أن تهب لی تلک العشره وأهب لک هذه الخمسه)، أو یقول: (أبرأتک عن الخمسه التی لی علیک بشرط أن تبرئنی عن العشره التی لک علیّ) ونحوهما

فيحكم بالصحّه.

مسأله ۲۱۷: يُشترط فى تحقّق الربا فى المعامله النقديّه أمران:

الأوّل: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيّده بمائه وخمسين كيلو من الرديئه، ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردیء كالحويزاويّ، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه وخمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز .

الثانى: أن يكون كلّ من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز فى بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضه ببيضتين وجوزه بجوزتين فى تلك البلاد.

وأمّا إذا كانت المعامله نسيئه ففى اشتراط تحقّق الربا فيها بالشرطين المذكورين إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى موردين:

۱. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون مع الاختلاف فى الجنس، كبيع مائه كيلو من الأرز بمائه كيلو من الحنطه إلى شهر .

۲. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما فى

الجنس وكون الزياده عينيّه، كبيع عشر جوزات بخمس عشره جوزه إلى شهر .

مسأله ۲۱۸: المعامله الربويّه باطله إذا صدرت من العالم بحرمه الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها - سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع - ثُمَّ علم بالحال فتاب حلّ له ما أخذه حال الجهل.

والحلّيه حينئذٍ تكون من جهه صحّه المعامله لا الحلّيه التعبّديّه لتختصّ به دون الطرف الآخر إذا كان عالماً بالحرمه.

مسأله ۲۱۹: الحنطه والشعير فى الربا جنس واحد، فلا يُباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير وإن كانا فى باب الزكاه جنسين، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

مسأله ۲۲۰: ذكر بعضهم أنّ العلس نوع من الحنطه والسلت نوع من الشعير، فإن ثبت ذلك لحقّهما حكمهما وإلّا فلا.

مسأله ۲۲۱: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر نقداً، وكذا الحكم فى لبن الغنم ولبن البقر فإنّه يجوز بيعهما مع التفاضل نقداً.

مسأله ۲۲۲: التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كلّ واحد منها جنس، فالحنطه والأرز والماش والذَّرَه والعدس وغيرها كلّ واحد جنس.

والفلزّات من الذهب والفضّه والصفر والحديد والرصاص وغيرها كلّ واحد منها جنس برأسه.

مسأله ۲۲۳: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العِراب والبَخاتيّ جنس واحد، والطيور كلّ صنف يختصّ باسم فهو جنس واحد فى مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام، وكلّ ما يختصّ باسم من الحمام جنس فى مقابل غيره، فالفاخته والحمام المتعارف جنسان، والسمک أجناس مختلفه بحسب اختلاف أصنافه فى الاسم.

مسأله ۲۲۴: الوحشىّ من كلّ حيوان مخالف للأهلىّ، فالبقر الأهلىّ يخالف الوحشىّ، فيجوز التفاضل بين لحميهما نقداً، وكذا الحمار الأهلىّ والوحشىّ والغنم الأهلىّ والوحشىّ.

مسأله ۲۲۵: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ كلّ أصل مع ما يتفرّع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطه والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن، وكالبسر والرطب والتمر والدِّبْس، ولكن الكلّيّه المذكوره محلّ إشكال فى بعض مواردها كاتّحاد الحليب والزبد، والخلّ والتمر، والسمسم ودهنه، ونظائر ذلک، فلا يترک

مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله ۲۲۶: إذا كان الشىء ممّا يُكال أو يوزن وكان فرعه لا يُكال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون والثياب المنسوجه منه التى ليست منه، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكتّان والثياب المنسوجه منهما.

مسأله ۲۲۷: إذا كان الشىء فى حال موزوناً أو مكيلاً وفى حال أُخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الأُولى وجاز فى الحال الثانيه.

مسأله ۲۲۸: الأحوط لزوماً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حىّ من جنسه كبيع لحم الغنم بالغنم، بل ولا بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم بالبقر .

مسأله ۲۲۹: إذا كان للشىء حالتان حاله رطوبه وحاله جفاف - كالرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يصير يابساً - يجوز بيعه نقداً جافّاً بجافّ منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأمّا بيع الرطب منه بالجافّ متماثلاً فيجوز نقداً على كراهه، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتّى بمقدار الرطوبه بحيث إذا جفّ يساوى الجافّ.

مسأله ۲۳۰: إذا كان الشىء يباع بالعدّ مثلاً فى بلد ومكيلاً أو موزوناً فى آخر فلكلّ بلد حكمه سواء أكان مكيلاً أو موزوناً فى

غالب البلاد أم لا، فلا يجوز بيعه متفاضلًا فى بلد يباع فيه بالكيل أو الوزن، ويجوز ذلك نقداً فى بلد يباع فيه بالعدّ.

وأمّا إذا كان الشىء يباع بكلّ من الوزن والعدّ مثلاً فى بلد واحد فالأحوط لزوماً عدم التفاضل فيه وإن بيع نقداً.

مسأله ٢٣١: يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه ومنديلًا بمائتى كيلو من الحنطه إذا قصدا كون المنديل بإزاء المقدار الزائد وكانت المعامله نقديّه، وكذا يتخلّص منه بضمّ غير الجنس إلى كلٍّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما - كما لو باع منديلين ومائتى كيلو من الحنطه بمنديل ومائه كيلو منها - وتصحّ المعامله مطلقاً إذا قصدا كون المنديل فى كلّ طرف بإزاء الحنطه فى الطرف الآخر، وكذا تصحّ نقداً إذا قصدا كون المنديل من الطرف الناقص بإزاء المنديلين والمقدار الزائد من الحنطه فى الطرف الآخر .

مسأله ٢٣٢: لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكلٍّ منهما أخذ الزياده من الآخر، وكذا لا ربا بين المسلم والحربىّ إذا أخذ المسلم الزياده.

وأمّا الذمّىّ فتحرم المعامله الربويّه معه ولكن يجوز للمسلم أخذ الزياده منه بعد وقوع المعامله إذا كان إعطاؤها جائزاً فى شريعته، ولا فرق فيما ذكر بين ربا البيع وربا القرض.

ص: ١٠٧

مسأله ۲۳۳: لا فرق فی الولد بین الذکر والأنثی والخنثی ولا بین الصغیر والکبیر ولا بین الصلبیّ وولد الولد، کما لا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمتمتّع بها، ولیست الأُمّ کالأب فلا یصحّ الربا بینها وبین الولد.

مسأله ۲۳۴: الأوراق النقدیّه بما أنّها من المعدود لا یجری فیها الربا، فیجوز بیع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسیئه، فیجوز بیع خمسه دنانیر کویتیّه بعشره دنانیر عراقیّه مطلقاً، وأمّا مع الاتّحاد فی الجنس فیجوز التفاضل فی البیع بها نقداً، وأمّا نسیئه فلا یخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

ولا بأس بتنزیل الأوراق المالیّه نقداً، بمعنی أنّ المبلغ المذکور فیها إذا کان الشخص مدیناً به واقعاً جاز خصمها فی المصارف وغیرها بأن یبیعه الدائن بأقلّ منه حالّاً ویکون الثمن نقداً.

مسأله ۲۳۵: إذا أعطی شخص للآخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقدیّه من دون أن یکون مدیناً له به فأخذه الثانی وأنزله عند شخص ثالث بأقلّ منه لم یصحّ ذلک، نعم لا بأس به فی المصارف غیر الأهلیّه فی البلدان الإسلامیّه بجعل ذلک وسیله إلی أخذ المال من المصرف والتصرّف فیه بعد استئذان الحاکم الشرعیّ، وقد ذکرنا تفصیل ذلک فی رساله (مستحدثات المسائل) فی آخر الجزء الأوّل المسأله (۲۸).

الفصل العاشر فی بیع الصرف

وهو: بیع الذهب أو الفضّه بالذهب أو الفضّه، ولا فرق بین المسکوک منهما وغیره.

مسأله ۲۳۶: لا یجوز بیع الذهب بالذهب والفضّه بالفضّه مع الزیاده.

مسأله ۲۳۷: لا بأس ببیع الـذهب بالفضّه وبالعکس نقـداً، ولا یعتبر تساویهما فی الوزن، وأمّا بیع أحـدهما بالآخر نسـیئه فلا یجوز مطلقاً.

مسأله ۲۳۸: یُشترط فی صـحّه بیع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم یتقابضا حتّی افترقا بطل البیع، ولو تقابضا فی بعض المبیع صحّ فیه وبطل فی غیره.

مسأله ۲۳۹: لو باع النقد مع غیره بنقد صفقه واحده ولم یتقابضا حتّی افترقا صحّ فی غیر النقد وبطل فی النقد.

مسأله ۲۴۰: لو فارقا المجلس مصطحبین وتقابضا قبل الافتراق صحّ البیع.

مسأله ۲۴۱: لا یشترط التقابض فی الصلح الجاری فی النقدین، بل تختصّ شرطیّته بالبیع.

مسأله ۲۴۲: لا یجری حکم الصرف علی الأوراق النقدیّه کالدینار والریال واللیره والروبیه والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعمله فی هذه الأزمنه استعمال النقدین، فیصحّ بیع بعضها ببعض وإن لم یتحقّق التقابض قبل الافتراق، کما أنّه لا زکاه فیها.

مسأله ۲۴۳: إذا کان له فی ذمّه غیره دین من أحد النقدین فباعه علیه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفرّق صحّ البیع، ولا حاجه إلی قبض المشتری ما فی ذمّته.

مسأله ۲۴۴: لو کان له دین علی زید فباعه علی عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووکّل عمرو زیداً فی قبض ما فی ذمّته لم یصحّ بمجرّد التوکیل بل لا بُدَّ أن یقبضه زید ویعیّنه فی مصداق بعینه قبل التفرّق.

مسأله ۲۴۵: إذا اشتری منه دراهم معیّنه بنقد ثُمَّ باعها علیه أو علی غیره قبل قبضها لم یصحّ البیع الثانی، فإذا قبض الدراهم بعد ذلک قبل التفرّق صحّ البیع الأوّل وإذا لم یقبضها حتّی افترقا بطل البیع الأوّل أیضاً.

مسأله ۲۴۶: إذا کان له دراهم فی ذمّه غیره فقال له: (حَوِّلْها دنانیر فی ذمّتک) فقبل المدیون صحّ ذلک، وتحوّل ما فی الذمّه إلی دنانیر وإن لم یتقابضا، وکذا لو کان له دنانیر فی ذمّته فقال له: (حوِّلها دراهم) وقبل المدیون فإنّه یصحّ

وتتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم فى الأوراق النقديّه إذا كانت فى الذمّه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر .

مسأله ۲۴۷: لا ـ يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتّى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن منفعه قبل القبض كانت لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسأله ۲۴۸: الدراهم والدنانير الفضّيّه والذهبيّه المغشوشه إن كانت رائجه فى المعامله بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها سواء أكان غشّها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغشّ معلوماً أم مجهولاً، و إن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

مسأله ۲۴۹: يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب، نعم لا يجوز ذلك فى المسكوكات الذهبيّه والفضيّه، فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمه.

مسأله ۲۵۰: يكفى فى الضميمه – التى يتخلّص بها عن الربا – الغِشّ الذى يكون فى الذهب والفضّه المغشوشين إذا كان الغشّ غير مستهلك وكانت له قيمه فى حال كونه غشّاً، ولا يكفى أن تكون له قيمه على تقدير التصفيه، فإذا كان

الطرفان مغشوشين كذلك صحّ مع التفاضل مطلقاً إذا قصدا كون الغشّ فى كلّ طرف بإزاء الخالص فى الطرف الآخر، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل فيما إذا كانت المعامله نقديّه وكانت الزياده فى طرف الخالص وقصدا كونها بإزاء الغشّ فى الطرف الآخر، ولا يصحّ إذا كانت الزياده فى المغشوش مطلقاً.

مسأله ٢٥١: الآلات المُحلّاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المُحلّى به وقصدا كون الزائد بإزاء نفس الآله وكانت المعامله نقديّه - كما مرّ - وإلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كلّ منهما مُحلّى جاز البيع وإن كانت الحِلْيه فى أحدهما أكثر من الحِلْيه فى الآخر، ويصحّ مطلقاً إذا قصدا كون الحِلْيه فى كلّ طرف بإزاء السيف فى الطرف الآخر، ويصحّ نقداً خاصّه إذا قصدا كون السيف والزياده فى الطرف الزائد بإزاء السيف فى الطرف الآخر .

مسأله ٢٥٢: الكلبتون المصنوع من الإبريسم والفضّه يجوز بيعه نقداً - كما مرّ - بالفضّه إذا كانت أكثر من الفضّه الموجوده فيه وزناً، والمصنوع من الإبريسم والذهب يجوز بيعه كذلك بالذهب إذا كان أكثر من الذهب الموجود فيه وزناً.

مسأله ٢٥٣: إذا اشترى فضّه معيّنه بفضّه أو بذهب وقبضها قبل التفرّق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو

غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبه بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصحّ فى الباقى، وله حينئذٍ ردّ الكلّ لتبعّض الصفقه، وإن وجدها فضّه معيبه فإن كان العوض من جنسها كان له الردّ ولم يكن له أخذ الأرش ولو مع عدم التمكّن من الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان العوض من غير جنسها كان بالخيار بين الردّ وبين المطالبه بالأرش مع عدم التمكّن من الردّ، ولا فرق فى ذلك بين كون أخذ الأرش قبل التفرّق وبعده.

مسأله ۲۵۴: إذا اشترى فضّه فى الذمّه بفضّه أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفرّق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرّق صحّ البيع وإن وجدها جنساً آخر بعد التفرّق بطل البيع، ولا يكفى الإبدال فى صحّته، وإذا وجدها فضّه معيبه كالمغشوشه ومضطربه السكّه تخيّر المشترى بين ردّ المقبوض وإبداله وبين الرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرّق وبعده.

مسأله ۲۵۵: لا يجوز أن يشترى من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضّه أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه، بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه أو بأقلّ

من مقداره من جنسه مع الضميمه – على ما تقدّم – ليتخلّص من الربا.

مسأله ۲۵۶: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبيّه وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضّيّه كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات فى كلّ زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه فى الشهر الأوّل عشر روبيات وفى الثانى عشراً وفى الثالث عشراً وكان سعر الليره فى الشهر الأوّل خمس عشره روبيه، وفى الثانى اثنتى عشره روبيه، وفى الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلثا ليره فى الشهر الأوّل وخمسه أسداسها فى الثانى وليره تامّه فى الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دَيْناً عليه لزيد وبقى دين زيد عليه، ويجوز احتساب أحدهما دَيْنه وفاءاً عن الآخر، كما تجوز المصالحه بينهما على إبراءِ كلٍّ منهما صاحبه ممّا له عليه.

مسأله ۲۵۷: من اشتغلت ذمّته لآخر بنقد معيّن من الذهب أو الفضّه – كأن اقترض منه ألف دينار مثلاً أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً فى البيع مؤجّلاً أو حالّاً – فتغيّر سعره لزمه النقد المعيّن، ولا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمّه.

مسأله ۲۵۸: لا يجوز أن يبيع مثقالاً من فضّه خالصه بمثقال

من فضّه مغشوشه بغشّ غير متموّل بشرط أن يصوغ له خاتماً مثلاً، ويجوز ذلك فى المعامله النقديّه إذا كان الغشّ متموّلاً وقصدا كون الزياده فى طرف الخالص بإزاء الغشّ وصياغه الخاتم فى الطرف الآخر، كما يجوز أن يقول له: (صُغْ لى هذا خاتماً وأبيعك نقداً مثقالاً من فضّه خالصه بمثقال من فضّه مغشوشه بغشّ غير متموّل) على أن يكون البيع جُعلاً لصياغه الخاتم لا بأن تكون الصياغه شرطاً فى البيع، ويجوز أيضاً أن يشترى منه مثقال فضّه مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

مسأله ۲۵۹: لو باع عشر روبيات بليره ذهبيّه إلّا عشرين فلساً صحّ بشرط أن يعلما مقدار نسبه العشرين فلساً إلى الليره - بحسب سعر الوقت - حتّى يعلما المقدار المستثنى من الليره.

مسأله ۲۶۰: المصوغ من الذهب والفضّه معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده، بل إمّا أن يباع نقداً بأحدهما مع الزياده أو بهما معاً - على ما تقدّم - أو يباع بجنس آخر غيرهما.

مسأله ۲۶۱: ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب والفضّه ويجتمع فيه عند الصائغ إذا أحرز عدم مطالبه المالك به وإعراضه عنه - ولو بلحاظ جريان العاده على ذلك - جاز للصائغ تملّكه، وإلّا لزم أن يتصدّق به أو بثمنه عن مالكه مع

الجهل به والاستئـذان منه مع معرفته، ويجرى التفصـيل المـذكور فى الخيّاطين والنجّارين والحدّادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب والخشب والحديد فإنّه إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الأجزاء لم يضمنوا شيئاً بسبب ذلك سواء أكانت لتلك الأجزاء ماليّه عند العرف أم لا، ولكن يجرى فيها التفصيل المتقدّم.

ص: ١١۶

ويقال له: (السَّلَم) أيضاً، وهو ابتياع كلّىّ مؤجّل بثمن حالٍّ - عكس النسيئه - ويقال للمشترى: (المسلِّم) بكسر اللام وللبائع (المسلَّم إليه) وللثمن (المسلَّم) وللمبيع (المسلَّم فيه) بفتح اللام فى الجميع.

مسأله ٢٦٢: يصحّ فى السلف صدور الإيجاب من كلّ واحد من البائع والمشترى وصدور القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً: (بعتك طُنّاً من الحنطه بصفه كذا إلى أجل كذا بثمن كذا) فيقول المشترى: (قبلت) أو (اشتريت)، وأمّا الإيجاب من المشترى فهو بلفظ (أسلمت) أو (أسلفت) بأن يقول: (أسلمت إليك أو أسلفتك مائه دينار مثلاً فى طُنٍّ من الحنطه بصفه كذا إلى أجل كذا) فيقول المسلّم إليه: - وهو البائع - (قبلت).

مسأله ٢٦٣: يجوز فى السلف أن يكون المبيع والثمن من غير الذهب والفضّه - على تفصيل يأتى فى المسأله التاليه - كما يجوز أن يكون أحدهما من الذهب أو الفضّه والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مُثْمَناً، ولا يجوز أن يكون كلّ من الثمن والمُثْمَن من الذهب أو الفضّه أو أحدهما من الذهب والآخر

من الفضّه.

مسأله ۲۶۴: یُشترط فی السلف أُمور :

الأوّل: أن یکون المبیع مضبوط الأوصاف التی تختلف القیمه باختلافها کالجوده والرداءه والطعم والریح واللون وغیرها، ولا یلزم التدقیق والاستقصاء بل یکفی التعیین بنحو یکون المبیع مضبوطاً عرفاً، فیصحّ السلف فی الحیوان والخضر والفواکه والحبوب والجوز واللوز والبَیْض والملابس والأشربه والأدویه وآلات السلاح وآلات النجّاره والنسّاجه والخیاطه وغیرها من الأعمال وغیر ذلک، ولا یصحّ فیما لا یمکن ضبط أوصافه کغالب أنواع الجواهر واللّآلی والبساتین وغیرها ممّا لا ترتفع الجهاله فیها إلّا بالمشاهده.

الثانی: قبض الثمن قبل التفرّق ولو قبض البعض صحّ فیه وبطل فی الباقی، ولو کان الثمن دَیْناً فی ذمّه البائع صحّ إذا کان الدین حالّاً أو حلّ قبل افتراقهما، وإلّا لم یصحّ.

الثالث: تقدیر المبیع ذی الکیل أو الوزن أو العدّ بمقداره، والمتاع الذی یباع بالمشاهده یجوز بیعه سلفاً، ولکن یلزم أن یکون التفاوت بین أفراده غیر معتنی به عند العقلاء کبعض أقسام الجوز والبیض.

الرابع: تعیین أجل مضبوط للمسلَّم فیه بالأیّام أو الشهور أو السنین أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدِّیاس أو

الحضيره بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنه.

الخامس: تعيين مكان تسليم المسلَّم فيه مضبوطاً فيما يختلف باختلافه الأغراض على الأحوط لزوماً إذا لم يكن له تعيّن عندهما ولو لانصراف ونحوه كما سيأتى.

السادس: إمكان دفع ما تعهّد البائع دفعه وقت الحلول وفى البلد الذى شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عامّ الوجود أم نادره، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبيباً لعجزه عنه ولو لكونه فى سجن أو فى بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذى اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

السابع: أن لا ـ يلزم منه الربا، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً، وإذا كان من المعدود لم يجز على الأحوط لزوماً جعل ثمنه من جنسه بزياده عينيّه.

مسأله ۲۶۵: إطلاق العقد يقتضى تسليم المسلَّم فيه فى بلد العقد إلّا أن تقوم قرينه على خلافه، وحينئذٍ إن اقتضت تعيين غيره يؤخذ به وإلّا فالأحوط لزوماً – كما مرّ – تعيين مكان التسليم.

مسأله ۲۶۶: إذا جعل الأجل شهراً حمل على ما ينصرف إليه

إطلاقه فی عرف المتبایعین من الشهر الهلالیّ أو الشهر الشمسیّ – علی اختلاف أنواعه – فإن وقع البیع فی أوّل الشهر فالمراد تمام ذلک الشهر، وإن کان فی أثناء الشهر ففی کون المراد به ثلاثین یوماً أو مجموع ما بقی من الشهر الأوّل مع إضافه مقدار من الشهر الثانی یساوی الماضی من الشهر الأوّل وجهان، والصحیح هو الوجه الأوّل، وإن کان الأحوط استحباباً هو التعیین من الأوّل، ومع عدمه فالأحوط استحباباً التصالح بلحاظ أصل البیع.

وإن جعل الأجل شهرین أو عدّه شهور ووقع البیع فی أثناء الشهر جعل الشهر الثانی وما بعده هلالیّاً أو شمسیّاً – کما مرّ – ویجری الوجهان المتقدّمان فی الشهر الأوّل.

مسأله ۲۶۷: إذا جعل الأجل جمادی أو ربیعاً حمل علی أوّلهما من تلک السنه وحلّ بأوّل جزء من لیله الهلال، وإذا جعله الجمعه أو الخمیس حمل علی الأوّل من تلک السنه وحلّ بأوّل جزء من نهار الیوم المذکور .

مسأله ۲۶۸: إذا اشتری شیئاً سلفاً جاز بیعه من بائعه قبل حلول الأجل نقداً وکذا بعده نقداً ونسیئه بجنس الثمن – بشرط عدم الزیاده علی الأحوط لزوماً – أو بجنس آخر ما لم یستلزم الربا علی التقدیرین، ولا یجوز بیعه من غیر البائع قبل حلول الأجل، ویجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع

الزياده أو النقيصه أو التساوى ما لم يستلزم الربا.

هـذا فى غير المكيـل والموزون وأمّا فيهما - ما عـدا الثمار - فلا يجوز بيعهما لغير البائع قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقـدّم فى المسأله (٢٠٠).

مسأله ٢٦٩: إذا دفع البائع المسلَّم فيه دون الصـفه لم يجب على المشترى القبول، ولو رضـى بـذلك صحّ، وكذلك إذا دفع أقلّ من المقـدار، وتـبرأ ذمّه البـائع إذا أبرأه المشـترى من البـاقى، و إذا دفعه على الصـفه والمقـدار وجب عليه القبـول، وإذا دفع فوق الصـفه فإن كان شـرط الصـفه راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسأله ٢٧٠: إذا حـلّ الأجل ولـم يتمكّن البائع من دفع المسلَّم فيه تخيّر المشترى بين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر وبين الفسـخ والرجوع بـالثمن أو بـدله بلاـ زيـاده ولاـ نقصان، ولا يجوز له بيعه من البائع بأكثر ممّا اشتراه على الأـحوط لزومـاً، ولو تمكّن البـائع من دفع بعضه وعجز عن البـاقى كـان له الخيـار فى البـاقى بين الفسـخ فيه والانتظار، ويجوز له الفسخ فى الكلّ أيضاً، ولو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكلّ.

مسأله ٢٧١: لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى عيّن

للتسـليم فيه فإن تراضـيا بتسـليمه فى موضع وجوده جاز، وإلّا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسـليم وجب على البائع نقله، وإلّا فيجرى الحكم المتقدّم من الخيار بين الفسخ والانتظار .

ص: ١٢٢

الفصل الثانی عشر فی بیع الثمار والخضر والزرع

مسأله ۲۷۲: لاـ یجوز بیع ثمره النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضمیمه، ویجوز بیعها عامین فما زاد وعاماً واحداً مع الضمیمه، وأمّا بعد ظهورها فإن استبان حالها وأنّ بها آفه أم لا بحیث أمکن تعیین مقدارها بالخَرْص، أو کان البیع فی عامین فما زاد، أو مع الضمیمه، أو کان المبیع نفس ما هو خارج منها فعلاًـ – بشرط أن تکون له مالیّه معتدّ بها – وإن لم یشترط علی المشتری أن یقتطفها فی الحال جاز بیعها، وأمّا مع انتفاء هذه الأربعه فجواز البیع محلّ إشکال، فلاـ یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۲۷۳: یعتبر فی الضمیمه المجوّزه لبیع الثمر قبل استبانه حاله أن تکون ممّا یجوز بیعه منفرداً، ویعتبر کونها مملوکه لمالک الثمر، وکون الثمن لها وللمنضمّ إلیه علی الإشاعه.

ولاـ یعتبر فیها أن تکون متبوعه فیجوز کونها تابعه، نعم یشترط فیها – علی الأحوط لزوماً – أن تکون بحیث یتحفّظ معها علی رأس مال المشتری إن لم تخرج الثمره.

مسأله ۲۷۴: یکفی فی الضمیمه فی ثمر النخل مثل

السَّعَف والكَرَب والشجر اليابس الذى فى البستان على الشرط المتقدّم.

مسأله ۲۷۵: لو بيعت الثمره قبل استبانه حالها مع أُصولها جاز بلا إشكال.

مسأله ۲۷۶: إذا ظهر بعض ثمر البستان واستبان حاله جاز بالشرط المتقدّم بيع المتجدّد فى تلك السنه معه وإن لم يظهر، اتّحد الجنس أم اختلف، اتّحد البستان أم تكثّر .

مسأله ۲۷۷: إذا كانت الشجره تثمر فى السنه الواحده مرّتين جرى حكم العامين عليهما.

مسأله ۲۷۸: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثُمَّ باع أُصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره، بل تنتقل الأُصول إلى المشترى مسلوبه المنفعه فى المدّه المعيّنه، وله الخيار فى الفسخ مع الجهل.

مسأله ۲۷۹: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأُصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشترى بل تنتقل إلى ورثته.

مسأله ۲۸۰: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخساره من مال البائع كما تقدّم ذلك فى أحكام القبض، وتقدّم أيضاً إلحاق السرقه ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشترى أو الأجنبىّ.

مسأله ۲۸۱: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصّه مشاعه كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيّناً كمائه كيلو، لكن فى هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبه، ففى صوره استثناء حصّه مشاعه يوزّع الباقى بتلك النسبه، وأمّا إذا كان المستثنى مقداراً معيّناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسأله ۲۸۲: يجوز بيع ثمره النخل وغيره فى أُصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعه والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

مسأله ۲۸۳: لا تجوز المزابنه وهى بيع ثمره النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها - بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره أم من ثمر غيره، فى الذمّه أم معيّناً فى الخارج، ويستثنى من ذلك بيع العَرِيَّه كما سيأتى.

مسأله ۲۸۴: لا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً، وأمّا بيعه بغير ثمره فلا بأس به.

مسأله ۲۸۵: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله

ص: ۱۲۵

بثمن زائد على ثمنه الذى اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسأله ۲۸۶: لا يجوز بيع الزرع بـذراً قبل ظهوره على الأحوط وجوباً، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أمّا بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصـله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أُصوله الثابته فإن شاء المشترى قصله وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء - أو ما بحكمه من اقتضاء التعارف ذلك - أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتّى يُسَـنْبِل كان له السـنبل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجّاناً، و إن قصـله قبل أن يسـنبل فنمت الأُصول الثابته فى الأرض حتّى سـنبلت كان له أيضاً، ولا تجب عليه أجره الأرض إلّا إذا كان قد اشترط عليه إزاله الأُصول فلم يفعل.

مسأله ۲۸۷: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أوان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتّى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأُصول حتّى صارت سـنبلاً كان السـنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض فسـخ البيع كما أنّ له إلزامه بقطعه فـإن لم يمكن جـاز له قطعه، والأحوط لزوماً أن يكون بعـد الاستئـذان من الحاكم الشـرعىّ مع الإمكان، وله إبقاؤه والمطالبه بالأجره فلو أبقاه فنما حتّى سنبل ففى كون السنبل للمشترى وعليه أجره الأرض

أو مشتركاً بينه وبين البائع وجهان، والأحوط لزوماً التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلًا بشرط القلع فلم يقلعه حتّى أثمر .

مسأله ۲۸۸: يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يُشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

مسأله ۲۸۹: لا تجوز المحاقله، وهى بيع سنبل الحنطه بالحنطه ولو من غيره، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطه من الحبوب بحبٍّ منه، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

مسأله ۲۹۰: الخضر كالخيار والباذنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد ظهورها لقطه واحده أو لقطات معلومه، والمرجع فى تعيين اللقطه عرف الزرّاع.

مسأله ۲۹۱: إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطّيخ مع مشاهده ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ولا يضرّ عدم مشاهده بعضها المستوره كما لا يضرّ عدم تنامى عظمها كُلّاً أو بعضاً.

مسأله ۲۹۲: لو كانت الخضره مستوره كالشلغم والجزر ونحوهما جاز بيعها أيضاً.

مسأله ۲۹۳: إذا كانت الخضره ممّا يجزّ كالكُرّاث والنعناع واللِّفْت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزّه وجزّات، ولا يجوز

بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع فى تعيين الجزّه عرف الزرّاع كما سبق فى اللقطه.

وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء والتوت، فإنّه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه وخرطات.

مسأله ۲۹۴: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبّل أحدهما حصّه صاحبه بعد خَرْصها بمقدار معيّن فيتقبّلها بذلك المقدار، فإذا خَرَص حصّه صاحبه بمائه كيلو غراماً مثلاً جاز أن يتقبّلها بتلك المائه زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسأله ۲۹۵: لا فرق فيما ذكر فى المسأله السابقه بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبّل به منها أو فى الذمّه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبّل بخلاف ما لو كان فى الذمّه فإنّه باق على ضمانه، والظاهر أنّ هذه المعامله خاصّه برأسها، نعم فيما إذا كان المقدار المتقبّل فى الذمّه فالظاهر أنّ مرجعها إلى الصلح على نقل حصّه الشريک - بعد تعيينها فى كمّيّه خاصّه - إلى ذمّه المتقبّل، ويكفى فيها كلّ لفظ دالّ على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

مسأله ۲۹۶: إذا مرّ الإنسان بشىء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل - ولو من غير ضروره - من ثمره بلا إفساد

للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

مسأله ٢٩٧: يجوز الأكـل للمـارّ وإن كان قاصـداً له من أوّل الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شـيئاً من الثمر وإذا حمل معه شـيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبسـتان جدار أو حائط أو ظنّ كراهه المالك أو كان قاصـراً ففى جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط لزوماً.

مسأله ٢٩٨: لاـ بأس ببيع العَرِيَّه، وهى النخله الواحـده لشـخص فى دار غيره يشقّ دخوله إليها، فيبيع منه ثمرتها قبل أن تكون تمراً بخَرْصِها تمراً.

الفصل الثالث عشر فی بیع الحیوان

مسأله ۲۹۹: یجوز شراء بعض الحیوان مشاعاً کنصفه وربعه، ولا یجوز شراء بعض معیّن منه کرأسه وجلده إذا لم یکن فی معرض الذبح أو نحوه، کأن کان المقصود الإبقاء علیه حیّاً للرکوب أو الحمل أو غیرهما.

مسأله ۳۰۰: لو کـان الحیوان فی معرض الذبـح أو نحوه جـاز شـراء بعض معیّن منه، فـإن ذبـح یکون للمشتری ما اشتراه، وإن لم یذبـح لمـانع کما إذا کان مریضاً فبرئ فکان فی ذبحه ضـرر مالیّ کان المشتری شـریکاً بنسـبه الجزء، أی بأن ینسب ذلک الجزء علی تقـدیر الذبـح إلی قیمه البقیّه، فله من الحیـوان بتلـک النسـبه، وکـذا لو بـاع الحیوان واسـتثنی الرأس والجلـد مثلاً، وأمّـا إذا اشترک اثنان أو جماعه وشـرط أحـدهم أن یعیّن حصّـته - بعـد ذبح الحیوان - فی الرأس والجلد مثلًا فلم یذبح - لما مرّ - کان شریکاً فیه بنسبه المال لا بنسبه الرأس والجلد.

مسأله ۳۰۱: لو قال شـخص لآخر : (اشترِ حیواناً بشرکتی) صحّ، ویثبت البیع لهما علی السویّه مع الإطلاق، ویکون علی کلّ واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرینه علی کون المراد الاشتراک علی التفاضل کان العمل علیها.

مسأله ۳۰۲: لو دفع المأمور عن الآمر بالشراء شرکه ما

عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلّا كان متبرّعاً وليس له الرجوع عليه به.

مسأله ٣٠٣: يجوز فى البهائم تفرقه الأُمّ عن الولد، ما لم يؤدِّ إلى إتلاف المال المحترم.

ص: ١٣١

خاتمه:

في الإقاله

وهى: فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، ويجرى فى عامّه العقود اللازمه - غير النكاح - حتّى الهبه اللازمه، وفى جريانها فى الضـمان والصـدقه إشـكال، فلا يترك مراعاه مقتضـى الاحتياط فيهما، وتقع الإقاله بكلّ لفظ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربيّاً بـل تقع بالفعـل كمـا تقع بـالقول، فـإذا طلب أحـدهما الفسـخ من صاحبه فـدفعه إليه كان فسـخاً وإقاله، ووجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

مسأله ۳۰۴: لا ـ تجوز الإقـاله بزيـاده على الثمن أو المثمن أو نقصان عنهما، فلو أقال كـذلك بطلت وبقى كلّ من العوضـين على ملك مالكه.

مسأله ۳۰۵: إذا جعل له مالاً فى الذمّه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: (أقلنى ولك هذا المال)، أو (أقلنى ولك علىّ كذا) صحّ.

مسأله ۳۰۶: لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل: (أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى) فقبل صحّ.

مسأله ۳۰۷: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله.

ص: ۱۳۲

مسأله ۳۰۸: لا يقوم وارث المتعاقدين مقام المورّث فى إعمال الإقاله.

مسأله ۳۰۹: تصحّ الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد وفى بعضه، ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبه، وإذا تعدّد البائع أو المشترى تصحّ الإقاله بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبه إلى حصّته ولا يشترط رضا الآخر .

مسأله ۳۱۰: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحّه الإقاله، فإذا تقايلا رجع كلّ عوض إلى صاحبه الأوّل، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته يوم التلف إن كان قيميّاً.

مسأله ۳۱۱: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسأله ۳۱۲: العيب فى يد المشترى يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ۱۳۳

كتاب الشفعه

اشاره

وفيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشرائط الآتيه - حقّ أن يتملّك المبيع بالثمن المجعول له فى البيع، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعه، وصاحبه بالشفيع.

الفصل الأوّل فى ما تثبت فيه الشفعه

مسأله ۳۱۳: تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمه كالأرضين والدور والبساتين، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمه كالضيّقه من الأنهار والطرق والآبار؟ قولان، والصحيح هو الثبوت حتّى فى الحيوان والسفينه والنهر والطريق والحمّام

ص: ۱۳۷

والرَّحى، لكن الأحوط استحباباً للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعه إلّا برضا المشترى.

مسأله ۳۱۴: لا تثبت الشفعه بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

مسأله ۳۱۵: إذا كانت داران مختصّه كلّ واحده منهما بشخص وكانا مشتركين فى طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصّه المشاعه من الطريق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأُخرى، سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسأله ۳۱۶: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصّه كلّ واحده منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق، فإذا بيعت واحده منها مع الحصّه من الطريق ثبتت الشفعه للباقين.

مسأله ۳۱۷: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضمّ حصّه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق.

مسأله ۳۱۸: إذا بيعت الحصّه من الطريق وحدها تثبت الشفعه للشريك.

مسأله ۳۱۹: هل يختصّ الحكم المذكور بالدار أو يعمّ غيرها من الأملاك المفروزه المشتركه فى الطريق؟ وجهان، ولا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۳۲۰: لا يلحق بالطريق النهر والساقيه والبئر، فإذا

كانت الداران المختصّه كلّ منهما بشخص مشتركتين فى نهر أو ساقيه أو بئر فبيعت إحداهما مع الحصّه من النهر أو الساقيه أو البئر لم تكن لصاحب الدار الأُخرى الشفعه فى الدار .

مسأله ۳۲۱: إذا بيع المقسوم منضمّاً إلى حصّه من المشاع صفقه واحده كان للشريک فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصّه المشاعه بما يخصّها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ فى المقسوم.

مسأله ۳۲۲: تثبت الشفعه فى البيع ويلحق به ما يفيد فائدته - كالهبه المعوّضه والصلح بعوض - دون غيره كجعل الحصّه صداقاً أو فديه للخلع.

مسأله ۳۲۳: إذا كانت العين بعضها ملكاً وبعضها وقفاً فبيع الملک لم يكن للموقوف عليهم الشفعه وإن كان الموقوف عليه واحداً.

مسأله ۳۲۴: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه تثبت الشفعه للشريک.

مسأله ۳۲۵: يُشترط فى ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين، فإذا كانت مشتركه بين ثلاثه فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه، وإذا باعوا جميعاً إلّا واحداً منهم لم تثبت الشفعه له كذلک.

مسأله ۳۲۶: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصّته ثبتت الشفعه للآخر، وكذا لو باع حصّته من اثنين – مثلاً – دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثه بعد البيع تثبت الشفعه للشريک الآخر، وحينئذٍ هل له التبعيض بأن يأخذ الشفعه بالنسبه إلى أحد المشتريين ويترک الآخر أو ليس له ذلک أو يفصّل بين وقوع البيع تدريجاً ووقوعه دفعه فيحقّ له التبعيض فى الأوّل دون الثانى؟ وجوه، والصحيح هو الوجه الأخير .

الفصل الثانى فى الشفيع

مسأله ۳۲۷: يعتبر فى الشفيع الإسلام إذا كان المشترى مسلماً، فلا شفعه للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

مسأله ۳۲۸: يُشترط فى الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلّا أن يرضى المشترى بذلک.

نعم إذا ادّعى غيبه الثمن أمهل ثلاثه أيّام، فإن لم يحضره بطلت شفعته، إلّا أن يذكر أنّ الثمن فى بلد آخر فيمهل بمقدار وصول المال إليه مضافاً إلى الأيّام الثلاثه، فإن انتهت المهله ولم يدفع الثمن فلا شفعه له.

ويكفى فى الثلاثه أيّام التلفيق نظير ما تقدّم فى خيار الحيوان، ومبدؤها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع.

مسأله ۳۲۹: إذا كـان الإمهـال ثلاـثه أيّام أو إلى زمـان وصول المال من البلـد الآخر - حيث يـدّعى وجوده فيه - يوجب الضـرر المعتدّ به على المشترى سقطت الشفعه، وكذا إذا استغرق إحضاره من البلد الآخر وقتاً أزيد من المتعارف.

مسأله ۳۳۰: إذا كان الشـريک غائباً عن بلـد البيع وقت البيع جاز له الأخـذ بالشـفعه إذا حضـر البلـد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبه طويله.

مسأله ۳۳۱: إذا كان له وكيل فى البلـد - إمّا فى خصوص الأخـذ بالشـفعه أو فيما هو أعمّ من ذلک - جاز لذلک الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

مسأله ۳۳۲: تثبت الشـفعه للمُفْلِس إذا رضى المشترى ببقاء الثمن فى ذمّته أو كان له مال تجدّد له بعد الحجر - ولو بالاستدانه أو قبول الهديّه مثلًا - أو أذن له الغرماء بدفع الثمن من ماله المحجور عليه.

مسأله ۳۳۳: تثبت الشـفعه للشـريک وإن كان سـفيهاً أو صبيّاً أو مجنوناً فيأخـذ لهم الولىّ بها، بل إذا أخـذ السـفيه بها بإذن الولىّ صحّ.

نعم إذا كان الولىّ هو الوصىّ أو الحاكم ليس له ذلک إلّا مع

رعایه الغبطه والمصلحه بخلاف الأب والجدّ فإنّه تکفی فیهما رعایه عدم المفسده کما هو الحال فی سائر التصرّفات.

مسأله ۳۳۴: إذا أسقط الولیّ عن الصبیّ أو المجنون أو السفیه حقّ الشفعه – مع رعایه ما تقدّم – لم یکن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد، وکذا إذا لم یکن الأخذ بها مصلحه فلم یطالب.

أمّا إذا ترک المطالبه بها مساهله منه فی حقّهم کان لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد.

مسأله ۳۳۵: إذا کان المبیع مشترکاً بین الولیّ والمولّی علیه فباع الولیّ سهم المولّی علیه جاز له أن یأخذ بالشفعه لنفسه.

مسأله ۳۳۶: إذا باع الولیّ سهم نفسه جاز له أن یأخذ بالشفعه للمولّی علیه، وکذا الحکم فی الوکیل إذا کان شریکاً مع الموکّل.

الفصل الثالث فی أحکام الأخذ بالشفعه

مسأله ۳۳۷: الأخذ بالشفعه من الإنشائیّات المعتبر فیها الإیقاع ویتحقّق ذلک بالقول مثل أن یقول: (أخذت المبیع الکذائیّ بثمنه)، وبالفعل مثل أن یدفع الثمن إلی المشتری ویستقلّ بالمبیع.

مسأله ۳۳۸: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترک بعضه الآخر، بل إمّا أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسأله ۳۳۹: الشفيع يتملّک المبيع بإعطاء قدر الثمن إلى المشترى لا بأكثر منه ولا بأقلّ، سواء أكانت قيمه المبيع السوقيّه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه، ولا يلزم أن يعطى عين الثمن فى فرض التمكّن منها، بل له أن يعطى مثله إن كان مثليّاً.

مسأله ۳۴۰: إذا كان الثمن قيميّاً ففى ثبوت الشفعه للشريک بأن يأخذ المبيع بقيمه الثمن حين البيع إشكال، فالأحوط لزوماً له عدم الأخذ بالشفعه إلّا برضى المشترى، كما أنّ الأحوط لزوماً للمشترى إجابته إذا أخذ بها.

مسأله ۳۴۱: إذا غرم المشترى شيئاً من أجره الدلّال أو غيرها أو تبرّع بشىء للبائع من خلعه ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

مسأله ۳۴۲: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشترى بعد البيع لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسأله ۳۴۳: تلزم المبادره إلى الأخذ بالشفعه، فيسقط مع المماطله والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر – ولو كان عرفيّاً – كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهّمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشترى زيداً فبان عمراً،

أو أنّه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنّه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أنّ المبيع النصف بمائه فتبيّن أنّه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضّه، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحقّ يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار .

مسأله ۳۴۴: المبادره اللازمه فی استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذی جرت به العاده، فإذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

مسأله ۳۴۵: إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع فی المشی.

مسأله ۳۴۶: يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره لمثله، وقضاء وَطَرِه من الحمّام إذا علم بالبيع وهو فی الحمّام وأمثال ذلك ممّا جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً، والصحيح السقوط فی كلّ مورد صدقت فيه المماطله عرفاً.

مسأله ۳۴۷: إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعه ولو بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

مسأله ۳۴۸: لا ينتقل المبيع إلى الشـفيع بمجرّد قوله: (أخذت بالشفعه) مثلًا، بل لا بُدَّ من تعقُّبه بدفع الثمن إلّا أن يرضى المشترى بالتـأخير، فـإذا قـال ذلـك وهرب أو ماطـل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشترى، لا أنّه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطله يرجع إلى ملك المشترى.

مسأله ۳۴۹: إذا باع المشترى قبل أخـذ الشـفيع بالشـفعه لم تسـقط بل جاز للشـفيع الأخـذ من المشترى الأوّل بالثمن الأوّل فيبطل الثانى وتجزى الإجازه منه فى صحّته له، وله الأخذ من المشترى الثانى بثمنه فيصحّ البيع الأوّل.

مسأله ۳۵۰: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخـذ بالأوّل بطل ما بعده ويصحّ مع إجازته، وإن أخذ بالأخير صحّ ما قبله، وإن أخذ بالمتوسّط صحّ ما قبله وبطل ما بعده ويصحّ مع إجازته.

مسأله ۳۵۱: إذا تصـرّف المشترى فى المبيع بوقف أو هبه غير معوّضه أو بجعله صداقاً أو غير ذلك ممّا لا شـفعه فيه كان للشـفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرّفات اللاحقه له.

مسأله ۳۵۲: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز أخذ المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأوّل

لا يسقط إلّا بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعه صحّ ولم يستحقّ المال المبذول، بل يصحّ الأخذ بالشفعه على الثانى أيضاً، ويصحّ الصلح على سقوطها فيسقط بذلك.

مسأله ۳۵۳: حقّ الشفعه لا يقبل النقل إلى غير الشفيع.

مسأله ۳۵۴: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه سقطت خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

مسأله ۳۵۵: لا يعتبر العلم بالثمن فى جواز الأخذ بالشفعه، فإذا أخذ بها وكان جاهلًا به صحّ.

مسأله ۳۵۶: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

مسأله ۳۵۷: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، وجاز له أخذ الباقى بتمام الثمن من دون ضمان على المشترى.

مسأله ۳۵۸: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشترى ضمنه.

مسأله ۳۵۹: إذا كان التلف بغير فعل المشترى ضمنه المشترى أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبه ومسامحه المشترى فى الإقباض.

مسأله ۳۶۰: فى انتقال الشفعه إلى الورّاث إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو بنى على الانتقال لم يكن لبعض الورثه الأخذ بها ما لم يوافقه الباقون.

مسأله ۳۶۱: إذا أسـقط الشفيع حقّه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشترى إلّا أن تقوم القرينه على إراده الإسقاط بالمباركه بعد البيع.

مسأله ۳۶۲: إذا كانت العين مشتركه بين حاضـر وغائب وكانت حصّه الغائب بيـد ثالث فعرضـها للبيع بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه والتصرّف فيه ما لم يعلم كذبه فى دعواه، ويجوز للشريک الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطّلاعه على البيع فإذا حضر الغـائب وصـدّق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، فإذا حلف انتزع الحصّه من يـد الشـفيع وكان له عليه الأـجره إن كانت ذات منفعه مسـتوفاه أو غيرها على تفصـيل تقـدّم فى المسأله (۷۸)، فـإن دفعهـا إلى المالک رجع بها على مدّعى الوكاله.

مسأله ۳۶۳: إذا كان الثمن مؤجّلًا جاز للشـفيع الأخذ بالشـفعه بالثمن المؤجّل، ويجوز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالّاً إن رضى المشترى به أو كان شرط التأجيل للمشترى على البائع.

مسأله ۳۶۴: إذا تقايل المتبايعان قبل أخذ الشريک بالشفعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم سقوطها بالإقاله، بل لو أخذ الشفيع بها كشف ذلک عن بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشترى ونماء الثمن للبائع

كما كان الحال قبلها كذلك، ولكن الصحيح سقوطها حينئذٍ، وأمّا لو كان التقايل بعد أخذ الشريك بالشفعه لم يمنع ذلك عن صحّه الإقاله فيرجع البائع بعوض المبيع إلى المشترى.

مسأله ٣۶۵: إذا كان للبائع خيار ردّ العين لم تسقط الشفعه به، لكن البائع إذا فسخ قبل أخذ الشريك بالشفعه يرجع المبيع إليه ولا شفعه، وإن فسخ بعده رجع بالمثل أو القيمه، وهكذا الحكم فى سائر الخيارات الثابته للبائع أو المشترى غير ما يسقط بخروج العين عن ملك المشترى كخيار العيب.

مسأله ٣۶۶: إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشترى فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شىء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار فى الردّ وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشترى جاهلًا كان له الردّ فإن لم يمكن – ولو لأخذ الشريك بالشفعه قبل ذلك – كان له الأرش، وأمّا الشفيع الجاهل بالعيب حين أخذه بالشفعه فيتخيّر بين الردّ إلى المشترى وبين مطالبته بالأرش حتّى وإن كان قد أسقطه عن البائع.

مسأله ٣۶٧: إذا اتّفق اطلاع المشترى على العيب بعد أخذ الشفيع كان له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطّلع الشفيع عليه دون المشترى فليس له مطالبه البائع بالأرش، بل له إعلام المشترى بالحال، ويتخيّر بين ردّ العين المعيبه إليه وبين مطالبته بالأرش.

كتاب الإجاره

اشاره

وهى: المعاوضه على المنفعه عملاً كانت أو غيره، فالأوّل مثل إجاره الخيّاط للخياطه، والثانى مثل إجاره الدار .

وفيه فصول:

الفصل الأ وّل فى شروطها

اشاره

مسأله ۳۶۸: لا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخيّاط: (آجرتک نفسی) وقول صاحب الدار : (آجرتک داری) والقبول مثل قول المستأجر : (قبلت) ویجوز وقوع الإیجاب من المستأجر مثل: (استأجرتک لتخیط ثوبی) و(استأجرت دارک) فیقول المؤجر : (قبلت) ویکفی فی الأخرس الإشاره المفهمه

ص: ۱۵۳

للإيجار أو الاستئجار .

مسأله ۳۶۹: تجرى المعاطاه فى الإجاره - كما تجرى فى البيع - فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإيجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحّت الإجاره.

مسأله ۳۷۰: يشترط فى صحّه الإجاره أُمور بعضها فى المتعاقدين، وبعضها فى العين المستأجره، وبعضها فى المنفعه المقصوده بالإجاره، وبعضها فى الأجره.

شرائط المتعاقدين

يشترط فى المؤجر والمستأجر أن يكون كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً، كما يشترط فى المؤجر أن يكون بالفعل مالكاً للمنفعه المقصوده بالإيجار أو بحكم المالك([1])، وفى المستأجر أن يكون مالكاً للأجره، ويشترط فيهما أن لا يكونا محجورين لسفه أو تفليس، فلا تصحّ إجاره الصبىّ والمجنون والمكره - إلّا أن يكون الإكراه بحقّ - كما لا تصحّ إجاره الفضولىّ، ولا إجاره السفيه أمواله مطلقاً، ولا إجاره المُفْلِس أمواله التى حجر عليها.

مسأله ۳۷۱: إذا آجر السفيه نفسه لعمل بطلت الإجاره -

۱- ([۱]) المقصود بحكم المالك من يملك العين فإنّه - على الصحيح - يملك تمليك منافعها المستقبليّه ولا يملكها هى فى جنب ملكيّه العين.

ما لم تتعقّب بإجازه الولىّ – وأمّا إذا آجر المُفْلِس نفسه فهى صحيحه.

مسأله ۳۷۲: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للمنفعه أو بحكم المالك – ولم يكن وليّاً ولا وكيلًا – توقّفت صحّه الإجاره على إجازه المالك، وإذا كان محجوراً عليه لسفه توقّفت صحّتها على إجازه الولىّ، و إن كان محجوراً عليه لفلس توقّفت صحّتها على إجازه الغرماء، وإن كان مكرهاً توقّفت صحّتها على الرضا لا بداعى الإكراه، ولو أجّر مال غيره ثُمَّ ملكه بشراء أو إرث أو غيرهما قبل إجازه المالك لم تصّح الإجاره ولا يمكن تصحيحها بإجازه نفسه.

شرائط العين المستأجره

وهى أُمور :

۱. التعيين، فلا يصحّ إجاره المبهم كما لو قال: (آجرتك إحدى دورى) نعم يصحّ إجاره الكلّىّ فى المعيّن كسيّاره من عدّه سيّارات متماثله.

۲. المعلوميّه، فإن كانت عيناً معيّنه فإمّا بالمشاهده وإمّا بذكر الأوصاف التى تختلف بها الرغبات فى إجارتها لو كانت غائبه، وكذا لو كانت كلّيّه.

۳. التمكّن من التسليم، فلا تصحّ الإجاره من دونه حتّى مع الضميمه على الأحوط لزوماً، نعم يكفى تمكّن المستأجر من

الاستيلاء على العين المستأجره، فتصحّ إجاره الدابّه الشارده - مثلًا - إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.

۴. إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجاره الخبز ونحوه من المأكولات للأكل.

۵. قابليّتها للانتفاع المقصود من الإجاره، فلا تصحّ إجاره الأرض للزراعه إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

شرائط المنفعه المقصوده بالإجاره

وهى أُمور :

۱. أن تكون محلّله، فلو انحصرت منافع المال فى الحرام أو حدّد الانتفاع بخصوص المحرّم منها، أو أوقع العقد مبتيّاً على ذلك بطلت الإجاره، كما لو آجر الدكّان أو المخزن ليُباع أو يحفظ فيه الخمر، أو آجر القاعه لتقام فيها حفلات الغناء.

۲. أن تكون لها ماليّه يبذل المال بإزائها عند العقلاء على الأحوط لزوماً.

۳. تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدّده، فلو آجر حيواناً قابلًا للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حقّ المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

۴. معلوميّه المنفعه، وهى إمّا بتعيين المدّه مثل سكنى

الـدار سـنه أو شـهراً، وإمّا بتعيين المسافه مثل ركوب السيّاره فرسـخاً أو فرسـخين، وإمّا بتعيين العمل كخياطه الثوب المعيّن على كيفيّه معيّنه أو سياقه السيّاره إلى مكّه أو غيرها من البلاد المعروفه من طريق معيّن.

ولاـ بُـدَّ فى الأـوّلين من تعيين الزمـان، فـإذا اسـتأجر الـدار للسـكنى سـنه، والسـيّاره للركوب فرسـخاً من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره، إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذى هو قرينه على التعجيل.

مسأله ٣٧٣: لا يعتبر تعيين الزمان فى الإجاره على الخياطه ونحوها من الأعمال، فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر، هذا إذا لم تختلف الأغراض باختلاف الأزمنه التى يقع فيها العمل، وإلّا فلا بُدَّ من تعيين الزمان فيه أيضاً.

شرائط الأجره

يعتبر فى الأجره معلوميّتها، فإذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعـدود لا بُـدَّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العـدّ، وما يعرف منها بالمشاهده لا بُدَّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

ويجوز أن تكون الأجره عيناً خارجيّه أو كلّيّاً فى الذمّه أو عملاً

أو منفعه أو حقّاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير .

مسأله ۳۷۴: إذا استأجر سيّاره للحمل فلا بُدَّ من تعيين الحمل، وإذا استأجر درّاجه للركوب فلا بُدَّ من تعيين الراكب، و إذا استأجر ماكنه لحرث جريب من الأرض فلا بُدّ من تعيين الأرض.

نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً فى الأغراض النوعيّه لم يجب التعيين.

مسأله ۳۷۵: إذا قال: (آجرتک الدار شهراً أو شهرين) أو قال: (آجرتک كلّ شهر بدرهم مهما أقمت فيها) بطلت الإجاره، وإذا قال: (آجرتک شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه) صحّ فى الشهر الأوّل وبطل فى غيره، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أمّا إذا كان بعنوان الجعاله بأن يجعل المنفعه لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهماً فلا بأس به.

مسأله ۳۷۶: إذا قال: (إن خِطت هذا الثوب بدرز فلک درهم وإن خِطته بدرزين فلک درهمان) فإن قصد الجعاله كما هو الظاهر صحّ، وإن قصد الإجاره بطل، وكذا إن قال: (إن خِطته هذا اليوم فلک درهم و إن خِطته غداً فلک نصف درهم).

والفرق بين الإجاره والجعاله أنّ فى الإجاره تشتغل ذمّه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمّه

المستأجر بالعوض، ولأجل ذلک صارت عقداً، وليس ذلک فی الجعاله، فإنّ اشتغال ذمّه المالک بالعوض يکون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمّه العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلک صارت إيقاعاً.

مسأله ۳۷۷: إذا استأجره على عمل مقيّد بقيد خاصّ من زمان أو مکان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحقّ شيئاً على عمله، فإن لم يمکن العمل ثانياً تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره وبين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل، وإن أمکن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذی وقعت عليه الإجاره.

مسأله ۳۷۸: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن کان إنشاء الشرط فی ضمن عقد الإجاره أو وقع العقد مبنيّاً عليه، فلم يتحقّق الشرط - کما إذا استأجره ليوصله إلى مکان معيّن وشرط عليه أن يوصله فی وقت محدّد فأوصله ولکن فی غير ذلک الوقت، أو استأجره على خياطه ثوبه واشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السوره - کان له فسخ الإجاره، وعليه حينئذٍ أجره المثل وله إمضاؤها ودفع الأجره المسمّاه.

والفرق بين القيد والشرط أنّ متعلّق الإجاره فی موارد

التقييد حصّه خاصّه مغايره لسائر الحصص، وأمّا فی موارد الاشتراط فمتعلّق الإجاره هو طبيعیّ العمل، ولكن العقد معلّق على التزام الطرف بتحقّق أمر كالإيصال فی الوقت المحدّد أو القراءه فی المثالين، ولازم ذلك أن يكون التزامه بالعقد مشروطاً بنفس تحقّق الملتزم به، ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقّقه.

مسأله ۳۷۹: إذا استأجر سيّاره إلى كربلاء – مثلاً – بدرهم واشترط له على نفسه أنّه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين صحّ.

مسأله ۳۸۰: لو استأجر سيّاره – مثلاً – إلى مسافه بدرهمين، واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحّ ذلك.

مسأله ۳۸۱: إذا استأجر سيّاره على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردّداً بينهما فالإجاره باطله.

مسأله ۳۸۲: إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء – مثلاً – وكان من نيّته زياره ليله النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك فی العقد ولم تكن قرينه على التعيين استحقّ الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

الفصل الثانی فی بعض المسائل التی تتعلّق بلزوم الإجاره

مسأله ۳۸۳: الإجاره من العقود اللازمه لا تنفسخ إلّا بالتراضی بین الطرفین أو یکون للفاسخ الخیار، ولا فرق فی ذلک بین أن تکون الإجاره منشأه باللفظ أو بالمعاطاه.

مسأله ۳۸۴: إذا باع المالک العین المستأجره قبل تمام مدّه الإجاره لم تنفسخ الإجاره، بل تنتقل العین إلی المشتری مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره، وإذا کان المشتری جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قلّه المدّه فتبیّن زیادتها کان له فسخ البیع ولیس له المطالبه بالأرش، وإذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلی البائع.

مسأله ۳۸۵: لا فرق فیما ذکرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبیع بین أن یکون البیع علی المستأجر وغیره، فلو استأجر داراً ثُمَّ اشتراها بقیت الإجاره علی حالها ویکون ملکه للمنفعه فی بقیّه المدّه بسبب الإجاره لا من جهه تبعیّه العین، فلو انفسخت الإجاره رجعت المنفعه فی بقیّه المدّه إلی البائع، ولو فسخ البیع بأحد أسبابه بقی ملک المشتری المستأجر للمنفعه علی حاله.

مسأله ۳۸۶: إذا باع المالک العین علی شخص وآجرها وکیله مدّه معیّنه علی شخص آخر واقترن البیع والإجاره زماناً صحّا

جميعاً، فيكون المبيع للمشترى مسلوب المنفعه مدّه الإجاره، ويثبت الخيار له حينئذٍ.

مسأله ۳۸۷: لا ـ تبطل الإجاره بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتّى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات، فإنّه لا تبطل الإجاره بموته ولكن يثبت للمؤجر مع التخلّف خيار الفسخ، نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّه تبطل بموته.

مسأله ۳۸۸: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل إنجازه لعدم القدره عليه بطلت الإجاره، وإذا تعمّد ترك الإتيان به قبل موته لم تبطل الإجاره بل يتخيّر المستأجر بين الفسخ وبين المطالبه بأجره مثل العمل.

مسأله ۳۸۹: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجره بل مالكاً لمنفعتها ما دام حيّاً - بوصيّه مثلًا - فمات أثناء مدّه الإجاره بطلت حينئذٍ بالنسبه إلى المدّه الباقيه، نعم لمّا كانت المنفعه فى بقيّه المدّه لورثه الموصى فلهم أن يجيزوها بالنسبه إلى تلك المدّه فتقع لهم الإجاره وتكون لهم الأجره.

مسأله ۳۹۰: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مدّه الإجاره بطلت بالنسبه إلى بقيّه المدّه إذا لم تجزها الطبقه المتأخّره، وفى صوره أخذ الطبقه الأُولى للأجره كلّها يكون للمستأجر استرجاع

مقـدار إجاره المدّه الباقيه منها من أموال الطبقه الأولى، وأمّا إذا آجرها المتولّى - سواء أكان هو البطن السابق أم غيره - ملاحظاً بـذلك مصـلحه الوقف لم تبطـل بموته، وكـذا إذا آجرهـا لمصـلحه البطون اللاـحقه إذا كـانت له ولايه على ذلك، فإنّها تصـحّ ويكون للبطون اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله ۳۹۱: إذا آجر نفسه للعمـل إمّـا بالإتيان به مباشـره أو تسبيباً فمات قبل ذلك بطلت الإجاره على تفصـيل تقـدم فى المسأله (۳۸۸)، وأمّا إذا تقبّل العمل الكلّىّ فى ذمّته من دون التقييـد بذلك فمات قبل تحقيقه لم تبطل المعامله، بل يجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

مسأله ۳۹۲: إذا آجر الولىّ مال الطفل مدّه وبلغ الطفل أثناءها كانت صـحّه الإجاره بالنسبه إلى ما بعد بلوغه موقوفه على إجازته، حتّى فيما إذا كان عـدم جعل ما بعـد البلوغ جزءاً من مدّه الإيجار على خلاف مصـلحه الطفل، وهكذا الحكم فيما إذا آجر الولىّ الطفل نفسه إلى مدّه فبلغ أثناءها، نعم إذا كان امتداد مدّه الإيجار إلى ما بعد البلوغ هو مقتضى مصلحه ملزمه شرعاً - بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها - صحّ الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعىّ ولم يكن للطفل أن يفسخه بعد بلوغه.

مسأله ۳۹۳: إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مدّه معيّنه

فتزوّجت فى أثنائها لم تبطل الإجاره وإن كانت الخدمه منافيه لحقّ الزوج.

مسأله ۳۹۴: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقّفت صحّه الإجاره على إجازه الزوج فيما ينافى حقّه ونفذت الإجاره فيما لا ينافى حقّه.

مسأله ۳۹۵: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعه كخراب بعض بيوت الدار قسّطت الأجره ورجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغير السكنى، وإلّا لم يكن له إلّا خيار العيب.

وإن كان العيب موجباً لنقص فى المنفعه كبطء سير السيّاره كان له الخيار فى الفسخ وليس له مطالبه الأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجره ككون السيّاره مخسوفه البدنه كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار .

هذا إذا كانت العين شخصيّه أمّا إذا كانت كلّيه وكان المقبوض معيباً كان له المطالبه بالصحيح ولا خيار فى الفسخ، وإذا تعذّر الصحيح كان له الخيار فى أصل العقد.

مسأله ۳۹۶: إذا وجد المؤجر عيباً فى الأجره وكان جاهلاً به

كـان له الفسـخ وليس له المطـالبه بالأـرش، وإذا كـانت الأـجره كلّيّه فقبض فرداً معيبـاً منها فليس له فسـخ العقـد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تعذّر كان له الفسخ.

مسأله ۳۹۷: يجرى فى الإجاره خيار الغبن - على تفصيل تقدّم نظيره فى البيع - كما يجرى فيها خيار العيب وخيار الشرط - حتّى للأجنبىّ - ومنه خيار شـرط ردّ العوض نظير شـرط ردّ الثمن، وكذا خيار تخلّف الشرط الصريح أو الارتكازىّ، ومنه خيار تبعّض الصـفقه وتعذّر التسـليم والتفليس والتدليس والشركه، ولا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير على النحو المتقدّم فى البيع، نعم مع التأخير فى تسليم أحد العوضين عن الحدّ المتعارف يثبت الخيار للطرف.

مسأله ۳۹۸: إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدّه فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدّه فإن لم يكن الخيار مجعولاً للفاسخ على نحو يقتضـى التبعيض وبطلاـن الإجـاره بالنسـبه إلى مـا بقى خـاصّه - كمـا هو الحـال فى شـرط الخيـار غالبـاً - كـان موجباً لانفساخ العقد فى جميع المدّه، فيرجع المستأجر بتمام المسمّى، ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

الفصل الثالث فى أحكام التسليم فى الإجاره

مسأله ۳۹۹: إذا وقع عقـد الإجاره ملك المسـتأجر المنفعه فى إجاره الأعيان والعمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجره بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه والعمل مع تأجيل الأجره وعدم تسليمها إلّا إذا كـان قـد شـرط ذلك صـريحاً أو كانت العاده جاريه عليه، كما أنّه ليس للأجير والمؤجر المطالبه بالأجره مع عـدم تسـليم العمل والمنفعه، إلّا إذا كانا قد اشترطا تقديم الأجره وإن كان لأجل جريان العاده.

مسأله ۴۰۰: يجب على كلٍّ منهما أن يُسلّم ما عليه تسليمه فى الزمان الذى يقتضيه العقد، ولكن وجوب التسليم على كلٍّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بـذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأجره إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجاره والمطالبه بقيمه المنفعه الفائته، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثُمَّ أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المدّه، ومع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره وعليه أجره المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع

المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

مسأله ۴۰۱: تسليم المنفعه يكون بتسليم العين، وتسليم العمل فيما لا يتعلّق بعين للمستأجر فى يد الأجير يكون بإتمامه، وفيما يتعلّق بعين له فى يد الأجير يكون بإتمام العمل فيها مع تسليمها - على تقدير عدم تلفها - إلى المستأجر .

مسأله ۴۰۲: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحقّ الأجير المطالبه بالأجره، فإذا كان أجيراً على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه وقبل دفعه إلى المستأجر استحقّ مطالبه الأجره، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحقّ عليه المالك قيمه الثوب مخيطاً وإلّا لم يستحقّ عليه شيئاً.

مسأله ۴۰۳: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

مسأله ۴۰۴: تبطل الإجاره بسقوط العين المستأجره عن قابليّه الانتفاع منها بالمنفعه الخاصّه المملوكه، فإذا استأجر داراً سنه - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنه أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجاره، وإذا انهدمت أثناء السنه تبطل الإجاره بالنسبه إلى المدّه الباقيه وكان للمستأجر الخيار فى فسخ

الإيجار، فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجره المسمّاه وعليه له أجره المثل بالنسبه إلى المدّه الماضيه، وإن لم يفسخ قسِّطت الأجره بالنسبه وكان للمالك حصّه من الأجره بنسبه المدّه الماضيه.

مسأله ۴۰۵: إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فإن كانت بحيث لو أعيد بناءُ القسم المهدوم على الوجه المتعارف لعدّت بعد التعمير مغايره لما قبله فى النظر العرفىّ كان حكمه ما تقدّم فى المسأله السابقه، وإن لم تعدّ كذلك فإن أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجهٍ لا يتلف شىء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجاره ولم يكن للمستأجر حقّ الفسخ، وإن لم يقدم على ذلك وكان قادراً عليه فللمستأجر الزامه به.

فإن لم يفعل كان له مطالبته بأجره مثل المنفعه الفائته كما أنّ له الخيار فى فسخ الإجاره رأساً – ولو مع التمكّن من إلزامه – فإن فسخ كان عليه للمؤجر أجره مثل ما استوفاه من المنافع ويرجع عليه بتمام الأجره المسمّاه، وإن لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعذّره ولو فى حقّه فتلف مقدار من منفعه الدار بطلت الإجاره بالنسبه إلى المنافع الفائته، وكان للمستأجر حقّ فسخ أصل الإجاره، فإن فسخ جرى عليه ما تقدّم فى الصوره السابقه عند الفسخ.

مسأله ۴۰۶: إذا قبض المستأجر العين المستأجره ولم

يستوف منفعتها اختياراً حتّى انقضت مدّه الإجاره - كما إذا استأجر سيّاره أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتّى مضت المدّه - استقرّت عليه الأجره، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعه منها حتّى انقضت مدّه الإجاره.

وكذا الحكم فى الإجاره على الأعمال، فإنّه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه اختياراً - كما إذا استأجر شخصاً لخياطه ثوبه فى وقت معيّن فهيّأ الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتّى مضى الوقت - فإنّه يستحقّ الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيّه مثل أن يؤجره السيّاره فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتّى يمضى الوقت.

وأن تكون كلّيه كما إذا آجره سيّاره كلّيه فسلّم فرداً منها إليه أو بذله له فلم يستوف منافعه حتّى انقضت المدّه، فإنّه يستحقّ تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فيما ذكرناه فى جميع الأقسام بين تعيين الوقت وعدمه، فإنّه مع عدم تعيين الوقت أيضاً إذا مضى زمان يمكن فيه استيفاء المنفعه تستقرّ الأجره على المستأجر وإن لم يستوفها،

نعم إذا كانت الإجاره واقعه على

العين ولم يكن التسليم بعنوان الوفاء، بل بعنوان الأمانه لكى يستوفى المنفعه حينما يشاء فحينئذٍ لا يحكم باستقرار الأجره بذلك.

مسأله ۴۰۷: إذا لم يكن عدم استيفاء المستأجر للمنفعه مستنداً إلى التفويت الاختيارىّ، بل كان لمانع فإن كان عامّاً مثل سوء الأحوال الجوّيه المانع من السفر على السيّاره أو الطائره بطلت الإجاره وليس على المستأجر شىء من الأجره، هذا مع تعيين الوقت، وأمّا مع عدم تعيينه وعدم وجود مانع عن استيفاء المنفعه فى غير هذا الوقت فلا تبطل الإجاره.

وإن لم يكن المانع عامّاً كما إذا مرض المستأجر فلم يتمكّن من السفر لم يضرّ ذلك بالصحّه فيما إذا لم تشترط فيه المباشره بحيث أمكن استيفاء المنفعه ولو بالإجاره أو نحوها، بل وكذلك فيما إذا اشترطت مباشرته فى الاستيفاء، فتستقرّ عليه الأجره، نعم مقتضى الارتكاز العامّ فى أمثال ذلك ثبوت حقّ الفسخ للمستأجر مع إعلام الطرف بالحال قبل موعد استيفاء المنفعه بفتره كافيه أو مطلقاً حسب اختلاف الموارد.

مسأله ۴۰۸: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المدّه جرت الأقسام المذكوره بعينها، وتعرف أحكامها ممّا تقدّم.

مسأله ۴۰۹: إذا استأجر طبيباً لإجراء عمليّه جراحيّه فزال

ص: ۱۷۰

موجبها قبل إجرائها فإن كان على نحو يكون إجراؤها محرّماً عليه فالإجاره باطله، وإلّا فللمستأجر حقّ الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازىّ فى أمثال هذه الموارد، ومن ذلک ما إذا استأجره لقلع ضرسه فعرض ما أوجب حرمته عليه لكونه موجباً للضرر البليغ به – كالنزيف المستمرّ – أو صار قابلاً للمعالجه بحيث لم يكن قلعه عقلائيّاً.

مسأله ۴۱۰: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذّر استيفاء المنفعه، فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ – فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه – والرجوع على الغاصب بأجره المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعيّن الثانى، وكذلک إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين أو منعه من قبضها، فيرجع عليه بالمقدار الذى فوّته عليه من المنفعه.

مسأله ۴۱۱: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجره.

مسأله ۴۱۲: إذا أتلفها المؤجر تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجره وبين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

مسأله ۴۱۳: إذا أتلفها الأجنبىّ فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمه، وإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجره وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمه.

ص: ۱۷۱

مسأله ۴۱۴: لو ظهر بطلان الإجاره بعد انقضاء مدّتها وجب على المستأجر أداء أجره المثل، فلو استأجر داراً سنه بمائه دينار وظهر بطلانها بعد مضيّ المدّه، فإن كانت أجرته المتعارفه خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، نعم لو كانت الأجره المتعارفه مائتى دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله المفوّض إليه أمر تحديد الأجره - وكان عالماً بأجره المثل - لم يكن له أخذ الزائد على الأجره المسمّاه وهى المائه دينار، ولو ظهر بطلان الإجاره أثناء المدّه فحكمه بالنسبه إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّه.

مسأله ۴۱۵: المواضع التى تبطل فيها الإجاره وتثبت للمالك أجره المثل لا فرق فيها بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به.

مسأله ۴۱۶: تجوز إجاره الحصّه المشاعه من العين - سواء أكان المؤجر مالكاً للكلّ أو للجزء المشاع خاصّه - لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

مسأله ۴۱۷: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابّه فيكونان مشتركين فى المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

مسأله ۴۱۸: یجوز أن یستأجر شخصین لعمل شیء معیّن کحمل متاع أو غیره أو بناء جدار أو هدمه أو غیر ذلک فیشترکان فی الأجره، وعلیهما معاً القیام بالعمل الذی استؤجرا علیه.

مسأله ۴۱۹: لا یشترط اتّصال مدّه الإجاره بالعقد، فیجوز أن یؤجر داره سنه مثلاً متأخّره عن العقد بسنه أو أقلّ أو أکثر، ولا بُدَّ من تعیین مبدأ المدّه، وإذا أطلقت الإجاره ولم یذکر المبدأ انصرف إلی الاتّصال.

مسأله ۴۲۰: إذا آجره عیناً کلّیه ودفع فرداً منها فتلف کان علی المؤجر دفع فرد آخر .

الفصل الخامس فی أحکام الإجاره

مسأله ۴۴۵: إنّما یجب تسلیم العین المستأجره إلی المستأجر إذا توقّف استیفاء المنفعه علی تسلیمها – کما فی إجاره آلات النسّاجه والنجّاره والخیاطه – أو کان المستأجر قد

ص: ۱۷۸

اشترط ذلک، وإلّا لم یجب، فمن استأجر سفینه للرکوب لم یجب علی المؤجر تسلیمها إلیه.

مسأله ۴۴۶: یکفی فی صحّه الإجاره أن یکون للمؤجر حقّ التصرّف فی المنفعه بتملیکها للغیر ولا یتوقّف ذلک علی کونه مالکاً للعین، فیجوز للمستأجر أن یؤجر العین المستأجره من المؤجر أو من غیره إلّا إذا اشترط علیه عدم إیجارها صریحاً أو کان الإیجار غیر متعارف خارجاً بحیث أغنی ذلک عن التصریح باشتراط عدمه.

وإذا جاز إیجارها من الغیر ففی جواز تسلیمها إلیه من دون رضا المالک المستکشف ولو من قرائن الحال إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک، وعلی هذا فلو استأجر دابّه للرکوب أو لحمل المتاع مدّه معیّنه فآجرها فی تلک المدّه أو فی بعضها من آخر صحّ ولکن لا یُسَلِّمُها إلیه بل یکون هو معها وإن رکبها ذلک الآخر أو حمَّلها متاعه.

هذا إذا کانت الإجاره مطلقه، وأمّا إذا کانت مقیّده کما إذا استأجر داراً مقیّداً بأن ینتفع بها هو بنفسه، فیجوز له إیجارها علی نحو یرجع الانتفاع بها إلیه، کأن تستأجر المرأه داراً ثُمَّ تتزوّج فتؤجر الدار لبعلها لسکناها، وأمّا إیجارها علی وجه ینتفع بها الغیر فلا یجوز، فإذا آجرها کذلک بطلت الإجاره، فإذا استوفی المستأجر الثانی منافعها وکان عالماً بالفساد کان آثماً

وتلزم المستأجر الأوّل للمالك الأجره المسمّاه فى الإجاره الأولى وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن كان، وأمّا المستأجر الثانى ففى كونه ضامناً للمالك أو للمستأجر الأوّل بشىء إشكال، بلا فرق فى ذلک بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به.

مسأله ۴۴۷: إذا آجر الدار للسكنى مثلاً واشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فآجرها فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ببطلان الإجاره عندئذٍ، فإذا استوفى المستأجر الثانى المنفعه كان ضامناً للمستأجر الأوّل أجره المثل لا للمالک، ولكن الصحيح صحّه الإجاره وثبوت الخيار للمالک فى فسخ عقده ومطالبه المستأجر الأوّل بأجره المثل.

مسأله ۴۴۸: إذا استأجر الدكّان مثلاً مدّه فانتهت وجب عليه إرجاعه إلى المالک ولم يجز له البقاء فيه من دون رضاه، كما لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذنه، ولا يجوز له أيضا أخذ مال من ثالث إزاء تخليته المسمّى فى عرفنا ب- (السرقفليّه) إلّا إذا كان له شرط على المالک كما سيأتى، وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثه أخذ السرقفليّه من المستأجر الجديد، نعم إذا تبرّع المستأجر بدفع مبلغ إلى الوارث جاز له أخذه، ولم يجب عليه إخراج الثلث للميّت منه إذا كان قد أوصى بإخراج

ثلثه إلّا إذا كان التبرّع مشروطاً بإخراج الثلث.

مسأله ۴۴۹: إذا أخذ المالك مبلغاً من المال من المستأجر واشترط له على نفسه فى عقد الإجاره أو فى عقد لازم آخر أن يجدّد الإيجار سنويّاً للمستأجر أو لمن يعيّنه مباشره أو مع الواسطه جاز للمستأجر حينئذٍ أن يأخذ السرقفليّه، أى يأخذ إزاء تنازله عن حقّه للغير مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك أو أكثر أو أقلّ.

وكذا الحال لو اشترط المالك للمستأجر على نفسه أن يكون له أو لمن يعيّنه - مباشره أو بواسطه - حقّ إشغال المحلّ والاستفاده منه إزاء مبلغ معيّن سنويّاً أو بالقيمه المتعارفه فى كلّ سنه.

وإذا مات المستأجر والحال هذه كان حقّه فى أخذ السرقفليّه موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان قد أوصى به، كما أنّ حقّه هذا إذا كان قد اشتراه من أرباح سنته يجب عليه إخراج خمسه فى نهايه السنه بقيمته، وربّما زادت القيمه وربّما نقصت وربّما ساوت ما دفعه.

مسأله ۴۵۰: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقلّ قيمه ممّا استأجرها به وبالمساوى، وكذا بالأزيد منه إذا أحدث فيها حدثاً أو غرم فيها غرامه ولو لحفظها وصيانتها - بشرط أن تكون الزياده متناسبه

لمـا أحـدث أو غرم على الأـحوط لزومـاً - وإلّا لم يجز له ذلك، هـذا فى الـدار والسـفينه والحانوت، وكـذا الحال فى غيرها من الأعيـان المسـتأجره حتّى الأراضـى الزراعيّه على الأـحوط لزومـاً، ولاـ فرق فى عـدم جواز الإيجار بالأزيـد بين أن يؤجرها بنفس الجنس الذى استأجرها به أو بغير ذلك الجنس، سواء كان من النقود أم من غيرها.

مسأله ۴۵۱: لا يجوز أن يؤجّر بعض أحد هذه الثلاثه - بل ولا غيرها أيضاً على الأحوط لزوماً - بأكثر من الأجره، كما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً كالترميم، وأمّا إذا آجره بأقلّ من العشره جاز، وكذلك إذا آجره بالعشره.

مسأله ۴۵۲: إذا اسـتؤجر على عمـل من غير تقييـد بالمباشـره ولا مع الانصـراف إليها يجوز أن يسـتأجر غيره لـذلك العمل بتلك الأـجره أو الأـكثر، ولاـ يجوز بالأقـلّ قيمه منها إلّا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلًا، كما إذا تقبّل خياطه ثوب بـدرهمين ففصـله أو خاط منه شيئاً ولو قليلًا، فإنّه يجوز أن يسـتأجر غيره على خياطته بدرهم، وفى الاكتفاء فى جواز الاستئجار بالأقلّ بشـراء الخيوط والإبره إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

هذا مع عدم انحلال الإجاره إلى عدّه إجارات بحسب ارتكاز الطرفين، وأمّا مع انحلالها كذلك - كما هو الحال فى الإجاره

للنيابه فى قضاء الصلاه والصوم مدّه من الزمن – فلا يجوز أن يأتى ببعض العمل ويستأجر للباقى بالأقلّ قيمه من الأجره فى إجاره نفسه.

مسأله ۴۵۳: فى الموارد التى يتوقّف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه لم يجز له على الأحوط لزوماً أن يسلّم العين إلى الأجير الثانى إلّا برضا المالک، نظير ما تقدّم فى تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثانى.

مسأله ۴۵۴: إذا استؤجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره بطلت الإجاره ولم يستحقّ العامل ولا الأجير الأجره، وكذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمّته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه، وأمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحقّ الأجير الأجره.

مسأله ۴۵۵: إجاره الأجير على قسمين:

الأوّل: أن تكون الإجاره واقعه على منفعته الخارجيّه من دون اشتغال ذمّته بشىء، نظير إجاره الدابّه والدار ونحوهما من الأعيان المملوكه.

الثانى: أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى الذمّه، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً فى ذمّته كسائر الديون، وستأتى أحكامهما فى المسائل الآتيه.

مسأله ۴۵۶: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على جميع منافعه الخارجيّه فى مدّه معيّنه لا يجوز له فى تلك المدّه العمل لنفسه ولا ـ لغيره لا ـ تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعاله، نعم لا بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره ولا تشملها ولا تكون منافيه لما شملته، كما أنّه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار - مثلاً - فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال فى الليل له أو لغيره تبرّعاً أو بإجاره أو جعاله إلّا إذا أدّى إلى ضعفه فى النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل فى المدّه المضروبه فى الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرّعاً، ولكن فى هذه الصوره إذا كان عمله للغير بأمرٍ من ذلك الغير يجوز له أيضاً مطالبه ذلك الغير بقيمه العمل الذى استوفاه، وأمّا إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعاله فله الخيار بين الأُمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو الجعاله وأخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، ثُمَّ إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأُولى فى جميع الصور المذكوره ورجع بالأجره المسمّاه فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل.

مسأله ۴۵۷: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على منفعه

خارجيّه معيّنه وعمل مخصوص بالمباشره - كالخياطه فى مدّه معيّنه - فليس له أن يعمل ذلک العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعاله، فإذا خالف وعمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه، وإن عمل لغيره تبرّعاً بأمر من ذلک الغير تخيّر بين الأمرين المذكورين وبين مطالبه ذلک الغير بقيمه العمل الذى استوفاه.

وإن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخيّر بين الأُمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو الجعاله وأخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، وفى مفروض المسأله لا ـ مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلک العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه فى يوم معيّن للصوم عن زيد جاز له أن يخيط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله وله الأجر أو الجعل المسمّى، وأمّا إذا كان منافياً له - كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه - تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره والمطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر .

مسأله ۴۵۸: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على عمل فى الذمّه فى وقت معيّن فتاره تؤخذ المباشره قيداً وأُخرى شرطاً، وعلى التقديرين يجوز له كلّ عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره، ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل

المستأجر علیه أم من غیره، وإذا عمل ما ینافیه فإن کانت المباشره قیداً تخیّر المستأجر بین فسخ الإجاره وبین المطالبه بقیمه العمل الفائت المستأجر علیه، وإن کانت المباشره شرطاً تخیّر بین فسخ الإجاره وبین إلغاء شرطه فیجب علی الأجیر العمل له لا بنحو المباشره.

وإذا آجر نفسه لما ینافیه فإن کانت المباشره قیداً بطلت الإجاره واستحقّ الأجیر علی من عمل له أجره المثل، وکان المستأجر الأوّل مخیّراً بین فسخ الإجاره الأُولی ومطالبته بقیمه العمل الفائت، وإن کانت المباشره شرطاً تخیّر المستأجر الأوّل بین فسخ الإجاره الأُولی وبین إلغاء شرطه، فإن ألغی شرطه وجب علی الأجیر العمل له لا بنحو المباشره والعمل للمستأجر الثانی بنحو المباشره.

فصل مسائل متفرّقه فی عقد الإجاره

مسأله ۴۵۹: لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما یحصل منها کحنطه أو شعیر مقداراً معیّناً، کما لا تجوز إجارتها بالحصّه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، ولا تجوز أیضاً إجارتها بالحنطه أو الشعیر أو غیرهما من الحبوب فی الذمّه مشروطاً بأن تدفع من حاصلها، نعم إذا کان الحاصل موجوداً فعلاً تصحّ الإجاره.

ص: ۱۸۶

مسأله ۴۶۰: تجوز إجاره حصّه مشاعه من أرض معيّنه، كما تجوز إجاره حصّه منها على نحو الكلّيّ فى المعيّن.

مسأله ۴۶۱: لا- تجوز إجاره الأرض مـدّه طويله لتُوقَف مسـجداً ولا تترتّب آثار المسـجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصـلّى يصلّى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتّب عليها أحكام المسجد.

مسأله ۴۶۲: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال ونحوه كرَبْط الدوابّ ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائده التنزّه.

مسأله ۴۶۳: يجوز استئجـار الإنسـان للاحتطـاب والاحتشـاش والاسـتقاء ونحوهـا، فـإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصّيه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازه إذا كان قد قصد تملّكها، وإلّا فهو أولى بها من غيره ولا عبره – على كلّ حال – بقصـد الأـجير حيازتهـا لنفسه أو لشـخص آخر غير المسـتأجر، وإن كـانت واقعه على العمل فى الـذمّه فإن قصـد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاصّ بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المسـتأجر المحاز أيضاً – على ما تقدّم – وإن لم يقصـد ذلـك بـل قصـد الحيـازه لنفسه أو غيره فيمـا يحقّ الحيازه له كان المحاز ملكاً لمن قصـد الحيازه له – على ما تقـدّم – وكان للمستأجر الفسخ والرجوع

بالأجره المسمّاه، والإمضاء والرجوع بقيمه العمل المملوک له بالإجاره الذى فوّته عليه.

مسأله ۴۶۴: يجوز استئجار المرأه للإرضاع - بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً - مدّه معيّنه، ولا يعتبر فى صحّه إجارتها لذلک إذن الزوج ورضاه، نعم لو أوجب ذلک تضييع حقّه توقّفت صحّه الإجاره على إجازته.

ولا بُدَّ من معرفه الصبىّ الذى استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو ترتفع الجهاله، كما لا بُدَّ من معرفه المرضعه كذلک، كما لا بُدَّ أيضاً من معرفه مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف الماليّه باختلافهما.

مسأله ۴۶۵: لا بأس باستئجار الشاه والمرأه مدّه معيّنه للانتفاع بلبنها الموجود فى ثديها فعلاً وما يتكوّن فيها بعد الإيجار، وكذلک الحال فى استئجار الشجره للثمره والبئر للاستقاء.

مسأله ۴۶۶: تجوز الإجاره لكنس المسجد والمشهد ونحوهما، وإشعال سراجهما ونحو ذلک.

مسأله ۴۶۷: تجوز الإجاره للنيابه عن الميّت فى العبادات الواجبه عليه، نظير الصلاه والصيام والحجّ، ولا يجوز ذلک عن الحىّ إلّا فى الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشره أو عمّن استقرّ عليه الحجّ ولا يتمكّن من المباشره.

ص: ۱۸۸

مسأله ۴۶۸: تجوز الإجاره عن الميّت فی جميع المستحبّات العباديّه، وعن الحیّ فی بعضها كالحجّ المندوب وزياره الأئمّه (عليهم السلام) وما يتبعهما من الصلاه، وتجوز أيضاً الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه ويُهدى ثواب عمله إلى غيره.

مسأله ۴۶۹: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرّع لم يستحقّ أجره وإن كان من قصد الآمر دفع الأجره، وإن قصد الأجره استحقّها وإن كان من قصد الآمر التبرّع، إلّا أن تكون قرينه على قصد المجّانيّه، كما إذا جرت العاده على فعله مجّاناً أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك ممّا يوجب ظهور الطلب فی مجّانيّه الفعل.

مسأله ۴۷۰: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم فی جميع الأعمال المتوقّفه على بذل عين، فإنّها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

مسأله ۴۷۱: يجوز استئجار الشخص للقيام بكلّ ما يراد منه ممّا يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، وتكون نفقته حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينه ولو كانت هی العاده.

مسأله ۴۷۲: يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنّه مكروه، ويكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجاره.

مسأله ۴۷۳: إذا استأجر أرضاً مدّه معيّنه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّه فإذا انقضت المدّه جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجره، كما أنّه ليس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، وأمّا إذا غرس ما لا يبقى فاتّفق بقاؤه لبعض الطوارئ ففى جواز إجباره على قلعه وعدم وجوب الصبر على المالك ولو مع الأجره إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۴۷۴: خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خراجيّه - على المالك، نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحّ.

مسأله ۴۷۵: لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيّد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت (عليهم السلام) والخطب المشتمله على المواعظ ونحو ذلك ممّا له فائده عقلائيّه دينيّه أو دنيويّه.

مسأله ۴۷۶: لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاه والصيام وغيرهما ممّا هو محلّ الابتلاء على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يكن محلّ الابتلاء فلا

بأس بالإجاره على تعليمه وإن كان الأحوط استحباباً تركها.

ولا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم على الأحوط لزوماً، نعم يجوز أخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاصّ من طوله وعرضه وعمقه، أمّا أخذ الأجره على مسمّى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصحّ الإجاره عليه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۴۷۷: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء مدّه الإجاره فنبتت فإن أعرض المالك عنها وأباحها للآخرين فهى لمن سبق إليها وتملّكها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلّا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهى له.

مسأله ۴۷۸: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعىّ فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرّع بلا إجاره فذبحه كذلك.

مسأله ۴۷۹: إذا استأجر شخصاً لعمل فى ذمّته - كخياطه ثوب معيّن - لا بقيد المباشره فخاطه غيره تبرّعاً عنه استحقّ الأجير الأجره المسمّاه لا العامل، وإذا خاطه لا بقصد التبرّع عنه بطلت الإجاره كما تقدّم.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمرٍ من المستأجر أو بإجارته ثانيه وإلّا استحقّ الأجير الأجره؛ لأنّ

التفويت حينئذٍ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائط.

وأمّا الخائط فيستحقّ على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، وأمّا إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه فقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ الإجاره الثانيه باطله ويكون للخائط أجره المثل، ولكن الصحيح صحّتها واستحقاق الأجير الأجره المسمّاه.

وإن خاط بغير أمره ولا إجارته لم يستحقّ عليه شيئاً وإن اعتقد أنّ المالك أمره بذلك.

مسأله ۴۸۰: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مدّه معيّنه فسافر بالمتاع وفى أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقّ شيئاً، وإن كان هو السير بالمتاع فى مجموع تلك المسافه على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجره بنسبه ما قطع من المسافه إلى مجموعها، أمّا إذا كان على نحو وحده المطلوب فلا يستحقّ شيئاً.

مسأله ۴۸۱: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلّف شرط أو وجود عيب فى الأجره مثلاً أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع فى العمل فلا شىء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل، وإن كان فى أثنائه استحقّ بمقدار ما أتى به من

أجره المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب - كما إذا استأجره على صيام يوم - فإنّه لو فسخ فى الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، واحتمل بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر فى الأثناء - كما إذا استأجره على صيام يوم ففسخ فى أثنائه - أن يستحقّ الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل، ولكن هذا غير تامّ.

مسأله ۴۸۲: إذا استأجر عيناً مدّه معيّنه ثُمَّ اشتراها فى أثناء المدّه فالإجاره باقيه على صحّتها، وإذا باعها فى أثناء المدّه كانت المنفعه تابعه للعين.

مسأله ۴۸۳: تجوز إجاره الأرض مدّه معيّنه بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكَرْى الأنهار وتنقيه الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، ولا بُدَّ من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً.

مسأله ۴۸۴: تجوز الإجاره على الطبابه ومعالجه المرضى سواء أكانت بمجرّد وصف العلاج، أم بالمباشره كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

مسأله ۴۸۵: تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ذلك كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدّمات غير اختياريّه للأجير وكانت توجد حينها

عاده.

مسأله ۴۸۶: إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجره لم يسقط، وبقيت المنفعه على ملكه.

مسأله ۴۸۷: لا- يجوز فى الاستئجار للحجّ البلدىّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينه) وثالثاً من (المدينه) إلى (مكّه) بل لا بُدَّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسأله ۴۸۸: إذا استؤجر للصلاه عن الميّت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيّه سهواً، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه - كما هو الظاهر عند الإطلاق - استحقّ تمام الأجره، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف فإن كان الاشتمال على تمام الأجزاء قيداً مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً، وإن كان شرطاً فى ضمن العقد فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلّفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره المثل، نعم مع وجود قرينه على لحاظه على نحو تنبسط الأجره عليه نقص منها بالنسبه.

مسأله ۴۸۹: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف كان منصرفاً إلى ما هو المتعارف وهو القراءه مع مراعاه الترتيب بين السور بعضها مع بعض وبين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض

الکلمات غلطاً والتفت إلی ذلک بعد الفراغ من السوره أو الختم فإن کان بالمقدار المتعارف لم ینقص من الأجره شیء، وإن کان بالمقدار غیر المتعارف أمکن تدارکه بقراءه ذلک المقدار صحیحاً وإن کان الأحوط استحباباً للأجیر أن یقرأ السوره من مکان الغلط إلی آخرها.

مسأله ۴۹۰: إذا استؤجر للصلاه عن (زید) فاشتبه وصلّی عن (عمرو) فإن کان علی نحو الخطأ فی التطبیق بأن کان مقصوده الصلاه عمّن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فی اعتقاده أنّه عمرو صحّ عن زید واستحقّ الأجره، وإن کان علی نحو آخر لم یستحقّ الأجره ولم یصحّ عن زید.

مسأله ۴۹۱: الموارد التی یجوز فیها استئجار البالغ للنیابه فی العبادات المستحبّه یجوز فیها أیضاً استئجار الصبیّ.

والله سبحانه العالم

الفصل الرابع فى أحكام التلف والإتلاف والضمان فى عقد الإجاره

مسأله ۴۲۱: العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر فى مدّه الإجاره لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلّا بالتعدّی أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بدونهما بمعنی أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ، وأمّا بمعنی اشتغال الذمّه بمثلها أو قيمتها فلا يصحّ اشتراطه، ولا ضمان فى الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيّبت.

ص: ۱۷۳

مسأله ۴۲۲: العين التى للمستأجر بيد الأجير الذى آجر نفسه على عمل فيها - كالثوب الذى أخذه ليخيطه - لا يضمن تلفه أو نقصه إلّا بالتعدّى أو التفريط.

مسأله ۴۲۳: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ الشرط.

مسأله ۴۲۴: إذا تلف محلّ العمل فى الإجاره أو أتلفه الأجنبىّ قبل العمل أو فى الأثناء قبل مضىّ زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره، ورجعت الأجره كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر .

مسأله ۴۲۵: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه، فيستحقّ الأجير عليه تمام الأجره.

مسأله ۴۲۶: إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيّراً بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

مسأله ۴۲۷: المدار فى القيمه على زمان التلف.

مسأله ۴۲۸: كلّ من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمنه وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أُستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقّه والاحتياط فى أ

شغله كالخيّاط والنجّار والحدّاد إن أفسدوا.

مسأله ۴۲۹: الختّان إن قصّر أو أخطأ فى عمله كأن تجاوز عن الحدّ المتعارف فتضرّر الطفل أو مات كان ضامناً، وإن تضرّر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلّا أجراء عمليّه الختان - دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرّر بها أم لا - ولم يكن يعلم بتضرّره مسبقاً.

مسأله ۴۳۰: لو عالج الطبيب المريض مباشره أو وصف له الدواء حسب ما يراه، فاستعمله المريض وتضرّر أو مات كان ضمانه عليه وإن لم يكن مقصّراً.

مسأله ۴۳۱: إذا تبرّأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه بذلك ومات المريض أو تضرّر بطبابته لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقّته واحتاط فى المعالجه.

مسأله ۴۳۲: إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التقصير فى مشيه ولا يضمنه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

مسأله ۴۳۳: إذا قال للخيّاط: (إن كان هذا القماش يكفينى قميصاً فاقطعه) فقطعه فلم يكفه ضمن، وأمّا إذا قال له: (هل يكفينى قميصاً؟) فقال: (نعم) فقال: (إقطعه)، فقطعه فلم يكفه لم يكن عليه ضمان إذا كان الخيّاط مخطئاً فى اعتقاده.

مسأله ۴۳۴: إذا استأجر دابّه لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بِنَخْس أو ضرب غير متعارف، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسأله ۴۳۵: إذا استأجر سفينه أو سيّاره لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صحّ الشرط ولزم العمل به.

مسأله ۴۳۶: إذا حمّل السيّاره المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيّبت ضمن ذلك، وعليه أجره المثل للزياده، مضافه إلى الأجره المسمّاه، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

مسأله ۴۳۷: إذا استأجر سيّاره لحمل متاعه مسافه معيّنه فأركبها عائلته مثلاً أو بالعكس لزمته الأجره المسمّاه وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن كان، فلو استأجرها للحمل بخمسه دراهم فركبها وكانت أجره الركوب عشره دراهم لزمته العشره، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلّا الأجره المسمّاه، وكذا الحكم فی أمثاله ممّا كانت المنفعه المستوفاه فيه مضادّه للمنفعه المقصوده بالإجاره.

هذا فی الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار والسيّاره، وأمّا فی الإجاره الواقعه على الأعمال - كما إذا استأجره لكتابه

فاستعمله فى الخياطه - فللأجير أجره المثل لما عمله خاصّه، نعم مع تعمدّ المستأجر وغفله الأجير واعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه يجرى عليه نظير ما تقدّم فى إجاره الأعيان.

مسأله ۴۳۸: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر - من دون أمر منه - عمداً أو خطأً تخيّر المستأجر بين فسخ العقد فلا يستحقّ العامل حينئذٍ شيئاً عليه، وبين الإبقاء عليه فيستحقّ الأجره المسمّاه، وله مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله ۴۳۹: إذا آجر سيّارته لحمل متاع زيد فحمَّلها متاع عمرو لم يستحقّ أجره على عمرو، كما لا يستحقّ أجره على زيد إذا اختار فسخ العقد، وإلّا استحقّ عليه الأجره المسمّاه، وله حينئذٍ مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله ۴۴۰: إذا استأجر سيّاره معيّنه من زيد للركوب إلى مكان معيّن فسلّمها إليه ولكنّه ركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأجره المسمّاه للأُولى وأجره المثل للثانيه، وإذا اشتبه فركب سيّاره عمرو لزمته أجره المثل لها، مضافه إلى الأجره المسمّاه لسيّاره زيد.

مسأله ۴۴۱: إذا استأجر سفينه لحمل الْخَلّ المعيّن مسافه معيّنه فحمَّلها خمراً مع الخلّ المعيّن استحقّ المالك عليه الأجره المسمّاه وأجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنّه كان حلالاً.

مسأله ۴۴۲: یجوز لمن استأجر دابّه للرکوب أو الحمل أن یَضْرِبَها أو یکبحها باللجام علی النحو المتعارف إلّا مع اشتراط عدمه فی ضمن العقد - أو ما هو بحکم الاشتراط - وإذا تعدّی عن المتعارف أو مع اشتراط العدم ضمن نقصها أو تلفها وفی صوره الجواز لا ضمان للنقص.

مسأله ۴۴۳: صاحب الحمّام لا یضمن الثیاب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده ودیعه وقد تعدّی أو فرّط.

مسأله ۴۴۴: إذا استؤجر لحراسه متاع فسرق لم یضمن إلّا مع التقصیر فی الحراسه، وغلبه النوم اتّفاقاً مع مکافحته لا تعدّ من التقصیر، نعم إذا اشترط علیه أداء القیمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ویستحقّ الأجره مع عدم التقصیر وقیامه بالحراسه علی النحو المتعارف، إلّا إذا اشترط علیه إسقاطها مع حدوث السرقه.

کتاب المزارعه

المزارعه هی: الاتّفاق بین مالک التصرّف فی الأرض والزارع علی زرع الأرض بحصّه من حاصلها.

مسأله ۴۹۲: یعتبر فی المزارعه أُمور :

الأوّل: الإیجاب من المالک والقبول من الزارع، بکلّ ما یدلّ علی تسلیم الأرض للزراعه وقبول الزارع لها، من لفظ کقول المالک للزارع مثلاً : (سلّمت إلیک الأرض لتزرعها) فیقول الزارع: (قبلت)، أو فعل دالّ علی تسلیم الأرض للزراعه وقبول الزارع لها من دون کلام، ولا یعتبر فی صیغتها العربیّه والماضویّه، کما لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول، ولا أن یکون الإیجاب من المالک والقبول من الزارع، بل یجوز العکس.

الثانی: أن یکون کلّ من المالک والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً

وغير محجور عليه لسفه أو فلس، نعم لا بأس أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تستلزم المزارعه تصرّفه فى أمواله التى حجر عليها.

الثالث: أن يجعل لكلٍّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدّداً بالكسور كالنصف والثلث، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً، أو عيّن له مقدار معيّن كعشره أطنان، أو جعل نصيبه ما يحصد فى الأيّام العشره الأُولى من الحصاد والبقيّه للآخر لم تصحّ المزارعه.

ولا يعتبر فى الكسر أن يجعل مشاعاً فى جميع حاصل الأرض، فلا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع - كالذى يحصد أوّلاً - والآخر بنوع آخر فلو قال المالك: (ازرع ولك النصف الأوّل من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعه الكذائيّه) صحّت المزارعه.

الرابع: تعيين المدّه بالأشهر أو السنين أو الفصول بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدّه إدراك الحاصل بعد تعيين أوّلها كفى فى الصحّه.

الخامس: أن تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأمّا إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

السادس: تعيين المزروع من حيث نوعه، وأنّه حنطه أو

شعير أو أرز أو غيرها، وكذا تعيين صنفه إذا كان للنوع صنفان فأكثر تختلف فيها الأغراض، ويكفى فى التعيين الانصراف المغنى عن التصريح - لتعارف أو غيره - ولو صرّحا بالتعميم أو كانت قرينه عليه صحّ، ويكون للزارع حقّ اختيار أىّ نوع أو صنف شاء.

السابع: تعيين الأرض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفه فى مستلزمات الزراعه وسائر شؤونها، فلو لم يعيّن واحده منها والحال هذه بطلت المزارعه، وأمّا مع التساوى فتصحّ ولا حاجه إلى التعيين فى العقد، وأمّا بعده فيكون التعيين بيد المالك.

الثامن: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفى فى ذلك المتعارف الخارجىّ لانصراف الإطلاق إليه.

مسأله ۴۹۳: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشره وإلّا لزم أن يزرع بنفسه.

مسأله ۴۹۴: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلك مزارعهً ولكنّها تختلف عن المزارعه المصطلحه فى بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع

وإن لم يعيّن شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلٍّ من زرع أرضى هذه نصف حاصلها أو ثلثه).

مسأله ۴۹۵: لو اتّفق المالک مع الزارع على أن يكون مقدار معيّن من الحاصل كخمسه أطنان لأحدهما، ويقسّم الباقى بينهما بنسبه معيّنه بطلت المزارعه وإن علما ببقاء شىء من الحاصل بعد استثناء ذلک المقدار، نعم لو اتّفقا على استثناء مقدار الخراج وكذا مقدار البذر لمن كان منه صحّت.

مسأله ۴۹۶: إذا عيّن المالک نوعاً خاصّاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلک فى ضمن عقد المزارعه تعيّن ذلک على الزارع، فلا يجوز له التعدّى عنه، ولكن لو تعدّى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالک الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حقّه و إن فسخ رجع على العامل بأجره مثل المنفعه الفائته للأرض، ويكون الحاصل للعامل إن كان البذر له، وإن كان البذر للمالک فله المطالبه ببدله أيضاً، وعلى تقدير بذل البدل يكون الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبه المالک بأجره العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالک بذلک بعد بلوغ الحاصل، وأمّا إذا علم به قبل بلوغه فإن كان البذر للعامل فللمالک مطالبته ببدل المنفعه الفائته وإلزامه بقطع الزرع ولهما أن يتراضيا على إبقائه بعوض أو مجّاناً، وأمّا إذا كان البذر للمالک فله المطالبه

ببدل المنفعه الفائته وبدل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل فيجرى فيه ما تقدّم.

هذا إذا كان التعيين على نحو الاشتراط، وأمّا إذا كان على نحو التقييد بطلت المزارعه، وحكمه ما تقدّم فى فرض الفسخ.

مسأله ۴۹۷: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجره عمله وأجره الآلات التى استعملها فى الأرض، وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجره آلاته التى استعملت فى ذلك الزرع.

مسأله ۴۹۸: إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ورضى المالك والزارع ببقاء الزرع فى الأرض بأجره أو مجّاناً فلا إشكال، وإن لم يرض المالك بذلك فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ له إجبار الزارع على إزاله الزرع وإن لم يدرك الحاصل وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع فى الأرض ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الأرض ولو مجّاناً لو أراد قلعه.

مسأله ۴۹۹: إذا حدّدا للمزارعه أمداً معيّناً يدرك الزرع خلاله عاده فانقضى ولم يدرك، فإن لم يكن للتحديد المتّفق عليه بينهما إطلاق يشمل صوره عدم إدراك الزرع على خلاف العاده

ألزم المالک ببقاء الزرع فی الأرض إلی حین الإدراک، و إن کان له إطلاق من هذا القبیل فمع تراضی المالک والزارع علی بقاء الزرع - بعوض أو مجّاناً - لا- مانع منه، و إن لم یرض المالک به فله أن یجبر الزارع علی إزالته وإن تضرّر الزارع بذلک، ولیس للزارع إجبار المالک علی بقاء الزرع ولو بأجره.

مسأله ۵۰۰: یصحّ أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئاً علی ذمّته أو من الخارج من ذهب أو فضّه أو نحوهما مضافاً إلی حصّته.

مسأله ۵۰۱: المزارعه عقد لازم لا ینفسخ إلّا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار تخلّف بعض الشروط المشترطه فیه، ولا ینفسخ بموت أحدهما فیقوم الوارث مقامه، نعم ینفسخ بموت الزارع إذا قیّدت المزارعه بمباشرته للعمل، ولا تنفسخ به إذا کانت المباشره شرطاً فیها وإن کان للمالک حقّ فسخها حینئذٍ، وإذا کان العمل المستحقّ علی الزارع کلّیّاً مشروطاً بمباشرته لم ینفسخ بموته - و إن کان للمالک حقّ فسخها - کما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء ممّا علیه من العمل مباشره ولو قبل إدراک الزرع فتکون حصّته من الحاصل لورثته، کما أنّ لهم سائر حقوقه، ویحقّ لهم أیضاً إجبار المالک علی بقاء الزرع فی أرضه حتّی انتهاء مدّه الزراعه.

مسأله ۵۰۲: إذا ترک الزارع الأرض بعد عقد المزارعه

فلم يزرع حتّى انقضت المدّه فإن كانت الأرض فى تصرّفه ضمن أجره المثل للمالك، ولا فرق فى ضمانه فى هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك، فحينئذٍ إن كان المالك مطّلعاً على ذلك لم يضمن الزارع وإن لم يكن المالك مطّلعاً حكم بضمانه، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عامّ كانقطاع الماء عن الأرض أو تساقط الثلوج الكثيره عليها وإلّا كشف ذلك عن بطلان المزارعه.

مسأله ۵۰۳: يجوز لكلٍّ من المالك والزارع أن يتقبّل أحدهما حصّه صاحبه بعد خَرْصِها بمقدار معيّن بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع له وللآخر المقدار المعيّن، ولا فرق فى ذلك بين كون المقدار المتقبّل به من الزرع أو فى الذمّه، نعم إذا كان منه فتلف كلّاً أو بعضاً كان عليهما معاً ولا ضمان على المتقبّل، بخلاف ما لو كان فى الذمّه فإنّه باق على ضمانه.

مسأله ۵۰۴: إذا زارع على أرض ثُمَّ تبيّن للزارع أنّه لا ـ ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت المزارعه، ولكن يثبت للعامل خيار تخلّف الشرط - إذا كان بينهما شرط بهذا المعنى ولو ضمناً - وكذا لو تبيّن كون الأرض غير صالحه للزراعه إلّا بالعلاج التامّ، كما إذا كان مستولياً عليها الماء لكن يمكن إزالته عنها، نعم لو تبيّن أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن

تحصیله أو کانت مشغوله بمانع لا یمکن إزالته ولا یرجی زواله کان باطلاً.

مسأله ۵۰۵: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراکه بطلت المزارعه، و إذا غرق بعضها تخیّر المالک والعامل فی الباقی بین الفسخ والإمضاء، وهکذا الحال فی طروّ سائر الموانع القهریّه عن زراعه الأرض.

مسأله ۵۰۶: یجوز للزارع أن یشارک غیره فی مزارعته بجعل حصّه من حصّته لمن شارکه بحیث کأنّهما معاً طرف للمالک، کما أنّه یجوز أن یزارع غیره بحیث یکون الزارع الثانی کأنّه هو الطرف للمالک لکن لا بُدَّ أن تکون حصّه المالک محفوظه، فإذا کانت المزارعه الأُولی بالنصف لم یجز أن تجعل المزارعه الثانیه بالثلث للمالک والثلثین للعامل، نعم یجوز أن یجعل حصّه الزارع الثانی أقلّ من حصّه الزارع فی المزارعه الأُولی، فیأخذ الزارع الثانی حصّته والمالک حصّته وما بقی یکون للزارع فی المزارعه الأُولی، مثلاً- إذا کانت المزارعه الأُولی بالنصف وجعل حصّه الزارع فی المزارعه الثانیه الربع کان للمالک نصف الحاصل وللزارع الثانی الربع ویبقی الربع للزارع فی المزارعه الأُولی.

ولا فرق فی ذلک کلّه بین أن یکون البذر فی المزارعه الأُولی علی المالک أو علی العامل، ولو جعل فی الأُولی علی

العامل يجوز فى الثانيه أن يجعل على المزارع أو على الزارع، ولا يشترط فى صحّه التشريک فى المزارعه ولا فى إيقاع المزارعه الثانيه إذن المالک، نعم لا يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلّا بإذنه، كما أنّه لو شرط عليه المالک أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه - أو كان ذلک غير متعارف خارجاً بحيث أغنى عن التصريح باشتراط عدمه - كان هو المتَّبع.

مسأله ۵۰۷: يصحّ عقد المزارعه بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور لا بعنوان المزارعه.

مسأله ۵۰۸: لا فرق فى صحّه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالک أو العامل أو منهما معاً، ولكن كلّ ذلک يحتاج إلى تعيين وجعل فى ضمن العقد إلّا أن يكون هناک متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصّه بالمزارع أو مشتركه بينه وبين العامل، كما أنّه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال فى سائر التصرّفات والآلات، والضابط أنَّ كلّ ذلک تابع للجعل فى ضمن العقد.

مسأله ۵۰۹: خراج الأرض ومال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع وليس على الزارع إلّا إذا شرط عليه كلّاً أو بعضاً، وأمّا سائر المؤن كشقّ الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئه آلات السقى ونصب الدولاب ونحو ذلك فلا بُدَّ من تعيين كونها على أيٍّ منهما إلّا إذا كانت هناك عاده تغنى عن التعيين.

مسأله ۵۱۰: إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن إزالته أو وجد مانع آخر لم يمكن رفعه يحكم ببطلان المزارعه من الأوّل؛ لكشفه عن عدم قابليّه الأرض للزراعه، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

مسأله ۵۱۱: إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه بطلت المزارعه بالإضافه إلى المزارع، فإن كان البذر له فالزرع له وعليه للعامل أجره مثل عمله ولمالك الأرض أجره مثل أرضه، و إن كان للعامل وأجاز المالك عقد المزارعه وقع له وإلّا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل لمالك الأرض.

وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالك مخيّراً أيضاً بين الإجازه والردّ، فإن ردّ فله الأمر بالإزاله أو الرضا ببقائه ولو بأجره وعلى الزارع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

مسأله ۵۱۲: کیفیّه اشتراک العامل مع المالک فی الحاصل تابعه للجعل والقرار الواقع بینهما، فتاره یشترکان فی الزرع من حین طلوعه وبروزه فیکون حشیشه وقَصیله وتِبْنُه وحبّه کلّها مشترکه بینهما، وأُخری یشترکان فی خصوص حبّه إمّا من حین انعقاده أو بعده إلی زمان حصاده فیکون الحشیش والقصیل والتبن کلّها لصاحب البذر، هذا مع التصریح منهما، وأمّا مع عدمه فالظاهر أنّ مقتضی وضع المزارعه عند الإطلاق هو الوجه الأوّل، فالزرع بمجرّد خروجه یکون مشترکاً بینهما.

مسأله ۵۱۳: تجب علی کلٍّ من المالک والزارع الزکاه إذا بلغت حصّه کلٍّ منهما حدّ النصاب، وتجب علی أحدهما إذا بلغت حصّته کذلک.

هذا إذا کان الزرع مشترکاً بینهما من الأوّل أو من حین ظهور الحاصل قبل صدق الاسم.

وأمّا إذا اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو من حین الحصاد والتصفیه فالزکاه علی صاحب البذر سواء أکان هو المالک أم العامل.

مسأله ۵۱۴: الباقی فی الأرض من أُصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّه إذا نبت فی السنه الجدیده وأدرک فحاصله لمالک البذر إن لم یشترط فی عقد المزارعه

اشتراكهما فى الأصول، وإلّا كان بينهما بالنسبه.

مسأله ۵۱۵: إذا اختلف المالك والزارع فى المـدّه فادّعى أحـدهما الزياده والآخر القلّه فالقول قول منكر الزياده بيمينه ما لم يكن مـدّعياً قلّه المـدّه بمقـدار لا يكفى عاده لبلوغ الحاصل، ولو اختلفا فى الحصّه قلّه وكثره فالقول قول صاحب البـذر المـدّعى للقلّه بيمينه ما لم يدّع كونها أقلّ ممّا يجعل عاده لغير صاحب البذر فى مثل تلك المزارعه بملاحظه خصوصيّاتها.

وأمّا إذا اختلفـا فى اشـتراط كون البـذر أو العمـل أو العوامـل على أيّهمـا فـالمرجع التحـالف، ومع حلفهمـا أو نكولهمـا تنفسـخ المعامله.

مسأله ۵۱۶: إذا قصّر الزارع فى تربيه الأرض فقـلّ الحاصـل تخيّر المالـك بين فسـخ المزارعه وإمضائهـا، فـإن فسـخ فالحاصـل لصـاحب البـذر فـإن كـان هو المالـك فعليه للزارع أجره مثل عمله، وإن كان هو الزارع فعليه للمالك أقلّ الأمرين من أجره مثل الأرض وقيمه حصّته من الحاصل على تقدير عدم التقصير، وإن لم يفسخ المالك فالحاصل بينهما بالنسبه المتّفق عليها.

مسأله ۵۱۷: لو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادّعى

تقصـيره فيه على وجه يضـرّ بـالزراعه أو تقصـيره فى الحفـظ أو نحو ذلـك وأنكره الزارع فـالقول قوله بيمينه مـا لم يكن مخـالفاً للظاهر .

وكذلك الحال فى كلّ مورد ادّعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادّعاه شرعاً.

مسأله ۵۱۸: إذا أوقع المتولّى للوقف عقـد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مدّه ملاحظاً فى ذلك مصـلحه الوقف والبطون لزم ولاـ يبطـل بموته، وأمّا إذا أوقعه البطن المتقـدّم من الموقوف عليهم ثُمَّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المـدّه بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسأله ۵۱۹: يجوز لكلٍّ من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصّـته بمقدار معيّن من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

مسأله ۵۲۰: لا يعتبر فى عقـد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقـد وفى السـنه الأُولى، بل يصـحّ العقد على أرض بائره وخربه لا تصلح للزرع إلّا بعد إصلاحها وتعميرها سنه أو أكثر .

وعليه فيجوز للمتولّى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفاً عامّاً

أو خاصّاً التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقلّ أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

ص: ٢١٢

كتاب المساقاه

المساقاه هى: اتّفاق شخص مع آخر على رعايه أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدّه معيّنه بحصّه من حاصلها.

مسأله ۵۲۱: يشترط فى المساقاه أُمور :

الأوّل: الإيجاب والقبول، ويكفى فيهما كلّ ما يـدلّ على المعنى المـذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فيهما العربيّه ولا الماضويّه.

الثـانى: أن يكون المالك والفلّاح بالغين عاقلين مختارين غير محجورين لسـفه أو تفليس، نعم لا بأس بكون الفلّاح محجوراً عليه لفَلَسٍ إذا لم تستلزم المساقاه تصرّفه فى أمواله التى حجر عليها.

الثالث: أن تكون أُصول الأشجار مملوكه عيناً ومنفعه أو

منفعه فقط أو يكون تصرّفه فيها نافذاً بولايه أو وكاله أو توليه.

الرابع: أن تكون معلومه و معيّنه عندهما.

الخامس: تعيين مدّه العمل فيها إمّا ببلوغ الثمره المساقى عليها مع تعيين مبدأ الشروع وإمّا بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالباً، فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاه.

السادس: أن يجعل لكلٍّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدّداً بأحد الكسور كالنصف والثلث، ولا يعتبر فى الكسر أن يكون مشاعاً فى جميع الحاصل كما تقدّم نظيره فى المزارعه، وإن اتّفقا على أن تكون من الثمره عشره أطنان مثلاً ـ للمالك والباقى للفلّاح بطلت المساقاه.

السابع: تعيين ما على المالك من الأُمور وما على العامل من الأعمال، ويكفى الانصراف - إذا كان - قرينه على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره، أو بعده قبل البلوغ إذا كان قد بقى عمل يتوقّف عليه اكتمال نموّ الثمره أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها من الآفات ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يبق عمل من هذا القبيل وإن احتيج إلى عمل من نحو آخر كاقتطاف الثمره وحراستها أو ما يتوقّف عليه تربيه الأشجار ففى الصحّه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۵۲۲: تصحّ المساقاه فى الأصول غير الثابته كالبطّيخ والخيار .

مسأله ۵۲۳: تصحّ المساقاه فى الأشجار غير المثمره إذا كانت لها حاصل آخر من ورق أو ورد ونحوهما ممّا له ماليّه يعتدّ بها عرفاً كشجر الحنّاء الذى يستفاد من ورقه.

مسأله ۵۲۴: يصحّ عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أُخرى ممّا تقدّم بيانها فى الشرط الثامن.

مسأله ۵۲۵: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضّه أو غيرهما للعامل أو المالك زائداً على الحصّه من الثمره، وهل يسقط المشروط مع عدم ظهور الثمره كلّاً أو بعضاً أو تلفها بعد الظهور كذلك، أو أنّه يقسط بالنسبه إذا ظهر أو سلّم البعض دون البعض، أو أنّه لا ينقص منه ش-ىء على كلّ حال فيستحقّه المشروط له بتمامه؟ وجوه والصحيح هو الوجه الأخير، إلّا مع اقتضاء الشرط خلافه ولو لانصراف إطلاقه إلى غيره.

مسأله ۵۲۶: يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

مسأله ۵۲۷: خراج الأرض على المالك إلّا إذا اشترطا كونه على العامل أو عليهما معاً.

مسأله ۵۲۸: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصّه فى المساقاه من حين ظهور الثمره، و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصّه من حين تحقّق العقد.

مسأله ۵۲۹: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمره له، وليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنّه أقدم على العمل فى هذه الصوره مجّاناً، وأمّا إذا كان بطلان المساقاه من جههٍ أُخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسأله ۵۳۰: عقد المساقاه لازم، لا يبطل ولا ينفسخ إلّا بالتقايل والتراضى، أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهه تخلّف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

نعم إذا أذن شخص لآخر فى رعايه أشجاره وإصلاح شؤونها على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلك مساقاه.

ولكنّها تختلف عن المساقاه المصطلحه فى بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى لرعايه أشجاره وإصلاح

شؤونها وإن لم يعيّن شخصاً معيّناً بأن يقول: (لكلّ من رعى الأشجار وأصلح شؤونها هذه نصف حاصلها أو ثلثه) نظير ما تقدّم فی المسأله (۴۹۴).

مسأله ۵۳۱: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاه، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشره فی العمل قيداً ولا شرطاً، فإن لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعیّ أن يستأجر من مال الميّت من يقوم بالعمل ويقسّم الحاصل بين المالك والوارث.

وأمّا إذا أخذت المباشره فی العمل قيداً انفسخت المعامله، كما أنّها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعامله والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشره أو تسبيباً.

مسأله ۵۳۲: الأعمال التی تحتاج إليها البساتين والنخيل والأشجار فی إصلاحها وتعميرها واستزاده ثمارها وحفظها على قسمين:

الأوّل: ما يتكرّر فی كلّ سنه، مثل إصلاح الأرض وتنقيه الأنهار وإصلاح طريق الماء وإزاله الحشيش المضرّ وتهذيب جرائد النخل والكَرْم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمره إلى وقت القسمه وغير ذلك.

الثانی: ما لا يتكرّر غالباً كحفر الآبار وشقّ الأنهار وبناء الحائط والدولاب والداليه ونحو ذلك.

ومقتضى إطلاق عقد المساقاه أنّ القسم الثانى على المالك، وأمّا القسم الأوّل فمقتضى إطلاقه كونه على العامل والمالك معاً لا على خصوص واحد منهما، نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف فى كون شىء على العامل أو المالك - ولو لأجل جريان العاده عليه - فهو المتَّبع.

مسأله ۵۳۳: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أنّ له حقّ الفسخ من جهه تخلّف الشرط وإن فات وقت العمل، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجره العمل المشروط عليه؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۵۳۴: لا يعتبر فى المساقاه أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشره، فيجوز له أن يستأجر شخصاً فى بعض أعمالها أو فى تمامها وعليه الأجره، كما أنّه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

مسأله ۵۳۵: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكَرْم والرمّان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كلّ واحد من هذه الأنواع تفصيلاً فى صحّه المساقاه عليها، بل يكفى العلم بها إجمالاً بمشاهده أو نحوها.

مسأله ۵۳۶: لا فرق فى صحّه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كلّ

نوع منها بحصّه مخالفه لحصّه نوع آخر، كأن يجعل فى النخل النصف مثلًا وفى الكَرْم الثلث وفى الرمّان الربع وهكذا.

مسأله ۵۳۷: تصحّ المساقاه مردّداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالآله وبالثلث إن كان السقى بالسيح، ولا يضرّ هذا المقدار من الجهاله بصحّتها.

مسأله ۵۳۸: إذا ظهر بطريق شرعىّ أنّ الأُصول فى عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ إن أجاز المالك المعامله صحّت المساقاه بينه وبين العامل، وإلّا بطلت وكان تمام الثمره للمالك، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلّا إذا كان مدّعياً عدم الغصبيّه وأنّ الأُصول للمساقى وقد أخذ المدّعى الثمره منه ظلماً.

مسأله ۵۳۹: إذا كان ظهور غصب الأُصول بعد تقسيم الثمره وتلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كلٍّ منهما بمقدار حصّته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض إلّا مع ثبوت يده على تمام الثمره.

مسأله ۵۴۰: تجب الزكاه على كلٍّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّه كلٍّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب وإلّا فالزكاه على المالك فقط.

مسأله ۵۴۱: إذا اختلف المالك والعامل فى اشتراط شىء

على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره بيمينه، ولو اختلفا فى صحّه العقد وفساده قدّم قول مدّعى الصحّه بيمينه.

مسأله ۵۴۲: لو اختلف العامل والمالک فى مقدار حصّه العامل فالقول قول المالک المنكر للزياده بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلفا فى المدّه، وأمّا إذا اختلفا فى مقدار الحاصل زياده ونقيصه بأن يطالب المالک العامل بالزياده فالقول قول العامل بيمينه، وكذا لو ادّعى المالک على العامل الخيانه أو السرقه أو الإتلاف أو كون التلف بتفريط منه.

مسأله ۵۴۳: تقديم قول المالک أو العامل بيمينه فى الموارد المتقدّمه منوط بعدم مخالفته للظاهر، مثلًا لو اختلفا فى مقدار حصّه العامل فادّعى المالک قلّتها بمقدار لا يجعل عاده لعامل المساقاه كواحد فى الألف وادّعى العامل الزياده عليه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل بيمينه، وهكذا الحال فى سائر الموارد.

مسأله ۵۴۴: تصحّ المغارسه وهى: أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيه أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما، سواء اشترط كون حصّه من الأرض أيضاً للعامل أم لا، وسواء كانت الأُصول من المالک أم من العامل، والأحوط الأولى ترک هذه المعامله، ويمكن التوصّل إلى نتيجتها بمعامله لا إشكال فى صحّتها كإيقاع الصلح بين الطرفين على النحو المذكور، أو الاشتراک

فى الأصول بشرائها بالشركه ثُمَّ إجاره الغارس نفسه لغرس حصّه صاحب الأرض وسقيها وخدمتها فى مدّه معيّنه بنصف منفعه أرضه إلى تلك المدّه أو بنصف عينها مثلاً.

ص: ٢٢٣

كتاب الجعاله

الجعاله هى: الالتزام بعوض معلوم – ولو فى الجمله – على عمل كذلك.

وهى من الإيقاعات، ولا بُدَّ فيها من الإيجاب إمّا عامّاً مثل: (من ردّ دابّتى أو بنى جدارى فله كذا)، أو خاصّاً مثل: (إن خطت ثوبى فلك كذا)، ولا يحتاج إلى القبول لأنّها ليست معامله بين طرفين حتّى يحتاج إلى قبول، بخلاف العقود كالمضاربه والمزارعه والمساقاه ونحوها.

مسأله ۵۴۵: ممّا تفترق به الجعاله عن الإجاره على العمل وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل فى الجعاله، كما تشتغل ذمّه المستأجر للأجير قبل العمل بالأجره ولا تشتغل ذمّه الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

ص: ۲۲۷

مسأله ۵۴۶: يعتبر فى الجاعل: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، فلا تصحّ جعاله الصبىّ ولا المجنون ولا المكره ولا السفيه ولا المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلّا إمكان إتيانه بالعمل خارجاً ولو كان إتيانه به متوقّفاً على مقدّمه محرّمه، كما لو أوقع الجعاله على كنس المسجد فأتى به الجنب أو الحائض فإنّهما يستحقّان الجُعل، نعم لو خصّ الجُعل بكنس الجنب أو الحائض لم يصحّ فلو كنساه لم يستحقّا الجُعل، وفى استحقاقهما لأجره المثل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ولا يعتبر فى العامل نفوذ التصرّف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولىّ، بل يجوز أن يكون صبيّاً غير مميّز أو يكون مجنوناً، فجميع هؤلاء يستحقّون الجُعل المقرّر بعملهم.

مسأله ۵۴۷: إنّما تصحّ الجعاله على كلّ عمل محلّل مقصود عند العقلاء فلا تصحّ الجعاله على المحرّم كشرب الخمر، ولا على ما يكون خالياً من الفائده كالدخول ليلاً فى محلّ مظلم إذا لم يكن فيه غرض عقلائىّ.

مسأله ۵۴۸: كما لا تصحّ الإجاره على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجّاناً – واجباً كان أو مستحبّاً عينيّاً كان أو

كفائيّاً، عباديّاً كان أو توصّليّاً كما تقدّم فى المسأله (۳۱) - كذلك لا تصحّ الجعاله عليه.

مسأله ۵۴۹: يجوز أن يكون العمل مجهولاً فى الجعاله بما لا يغتفر فى الإجاره فإذا قال: (من ردّ دابّتى فله كذا) صحّ وإن لم يعيّن المسافه ولا شخص الدابّه مع شدّه اختلاف الدوابّ فى الظفر بها من حيث السهوله والصعوبه، وكذا يجوز أن يوقع الجعاله على أحد الأمرين مخيّراً مع اتّحاد الجُعل كما إذا قال: (من ردّ سيّارتى أو دابّتى فله كذا) أو بالاختلاف كما إذا قال: (من ردّ إحداهما فإن كانت السيّاره فله عشره وإن كانت الدابّه فله خمسه)، نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحتاً لا يتمكّن العامل من تحصيله كما إذا قال: (من وجد وأوصلنى ما ضاع منّى فله كذا) بل وكذا لو قال: (من ردّ حيواناً ضاع منّى فله كذا) ولم يعيّن أنّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها.

هذا كلّه فى العمل، وأمّا العوض فلا يعتبر أيضاً تعيين خصوصيّاته، بل يكفى أن يكون معلوماً لدى العامل بحدٍّ لا يكون الإقدام على العمل معه سفهيّاً فلو قال: (بع هذا المال بكذا والزائد لك) صحّ، وكذا لو قال: (من ردّ فرسى فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطه) ولم يعيّن نوعها، ولو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: (من ردّ فرسى فله شىء) بطلت الجعاله

وللعامل أجره المثل.

مسأله ۵۵۰: إذا جعل الجُعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعاله أو بعده بقصد التبرّع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً وبلا جُعل وأجره.

مسأله ۵۵۱: إذا أخبره مخبر بأنّ فلاناً قال: (من ردّ دابّتى فله كذا) فردّها اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله لم يستحقّ شيئاً لا على صاحب الدابّه ولا على المخبر الكاذب، نعم لو كان قوله حجّه شرعيّه كالبيّنه أو أوجب الاطمئنان لديه ضمن أجره مثل عمله.

مسأله ۵۵۲: لا يعتبر أن يكون الجُعل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل جُعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو باشر علاجه، فإذا قام به أحد استحقّ الجُعل على الجاعل دون زيد، هذا مع رضا زيد بالتصرّف فى ماله أو نفسه - حتّى لا يكون العمل محرّماً - وإلّا لم تصحّ الجعاله.

مسأله ۵۵۳: لو عيّن الجعاله لشخص وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجُعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جُعل فهو كالمتبرّع، نعم لو جعل الجُعل على العمل لا بقيد المباشره بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجاره أو الاستنابه أو الجعاله شملته الجعاله وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول له

بطلب منه استحقّ المجعول له بسبب عمل ذلک العامل الجُعل المقرّر .

مسأله ۵۵۴: لو قال: (من دلّنی علی مالی فله کذا) فدلّه من کان ماله فی یده لم یستحقّ شیئاً لأنّه واجب علیه شرعاً، وأمّا لو قال: (من ردّ مالی فله کذا) فإن کان ممّا لا یجب ردّه علی من فی یده - بل تجب علیه التخلیه بینه وبین المال - فقام بردّه استحقّ الجُعل المقرّر وإلّا لم یستحقّه.

مسأله ۵۵۵: إنّما یستحقّ العامل الجُعل بالتسلیم فیما إذا کان المجعول علیه التسلیم، وأمّا إذا کان المجعول علیه غیره کما إذا قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحقّ الخیّاط الدرهم بمجرّد الخیاطه، وإذا قال: (من أوصل دابّتی إلی البلد کان له درهم) استحقّ العامل الدرهم بمجرّد الإیصال إلی البلد وإن لم یسلّمها إلی أحد، ولو کان الجُعل علی مجرّد الدلاله علیها وإعلام محلّها استحقّ بذلک الجُعل وإن لم یکن منه إیصال أصلاً.

مسأله ۵۵۶: لو جعل جُعْلًا لشخص علی عمل کبِناء حائط أو خیاطه ثوب فشارکه غیره فی ذلک العمل یسقط من جعله المعیّن ما یکون بإزاء عمل ذلک الغیر، فإن کانت المشارکه بالنصف کان له نصف الجُعْل وإلّا فبالنسبه، وأمّا الآخر فلا یستحقّ شیئاً لکونه متبرّعاً، نعم لو لم یشترط علی العامل

المباشره بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشره غيره وكان اشتراك الغير معه بطلب منه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته استحقّ المجعول له تمام الجُعْل.

مسأله ۵۵۷: إذا جعل جُعْلين بأن قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) ثُمَّ قال: (من خاط هذا الثوب فله دينار) كان العمل على الثانى فإذا خاطه الخيّاط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينه على العدول من الأوّل إلى الثانى لزمه الجُعلان معاً.

مسأله ۵۵۸: إذا جعل جُعْلاً لفعل فصدر جميعه من جماعه - من كلّ واحد منهم بعضه - كان للجميع جُعْل واحد، لكلّ واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحد منهم كان لكلّ واحد منهم جُعْل تامّ.

مسأله ۵۵۹: إذا جعل جُعْلًا لمن ردّه من مسافه معيّنه فردّه من بعضها كان له من الجُعْل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

مسأله ۵۶۰: يجوز للجاعل الرجوع عن الجعاله قبل الشروع فى العمل، وأمّا بعد الشروع فيه فيشكل ذلك إلّا مع التوافق مع العامل.

مسأله ۵۶۱: الجعاله لا تقتضى وجوب إتمام العمل على

العامل إذا شرع فيه، نعم قد تقتضيه لجهةٍ أخرى كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل، كأن يقول: (كلّ من عالج عينى فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عمليّه فى عينه - بحيث لو لم يتمّها لتعيّبت عينه - فيجب عليه الإتمام.

مسأله ۵۶۲: لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذى جعل بإزائه، فإذا جعل العوض على ردّ الدابّه الشارده إليه مثلاً فجاء بها إلى البلد ولم يوصلها إليه لم يستحقّ شيئاً، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطه الثوب فخاط بعضه ولم يكمله، نعم لو جعله موزّعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها فى الجعل استحقّ العامل منه بنسبه ما أتى به من العمل.

مسأله ۵۶۳: إذا تنازع العامل والمالك فى الجُعل وعدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل كان القول قول المالك بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله ۵۶۴: إذا تنازع العامل والجاعل فى تعيين الجُعْل فمع التنازع فى قدره يكون القول قول مدّعى الأقلّ بيمينه بشرط عدم كونه مخالفاً للظاهر، ومع التنازع فى جنسه يكون القول قول الجاعل بيمينه - بالشرط المذكور - فى نفى دعوى العامل، وتجب عليه التخليه بين ما يدّعيه للعامل وبينه.

مسأله ۵۶۵: عقد التأمين للنفس أو المال – سـ◘كورتِه – من العقود المستحدثه الصحيحه، وقد ذكرنا أحكامه فی رساله (مستحدثات المسائل) وبالإضافه إلی ذلک يمكن تخريجه علی بعض العقود الأُخری فتترتّب عليه أحكام ذلک البعض، كأن يكون بعنوان الهبه المشروطه فيدفع المؤمَّنُ له مقداراً من المال هبه ويشترط علی المتَّهِب أنّه علی تقدير حدوث حادثه نصّ عليها فی الاتّفاقيّه أن يقوم بتدارک الخساره الناجمه له، أو يكون بعنوان المعاوضه إذا كان المتعهِّد بالتأمين يقوم للمؤمَّنِ له بعمل محترم له ماليّه وقيمه عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو تعيين حارس علی المال أو غير ذلک من الأعمال المحترمه، فيكون نوعاً من المعاوضه، وأخذ المال من الطرفين حلال.

ص: ۲۳۴

کتاب السبق والرمایه

السبق هو : المعامله علی إجراء الخیل وما شابهها فی حلبه السباق لمعرفه الأجود منها والأفرس من المتسابقین.

والرمایه هی: المعامله علی المناضله بالسهام مثلاً لیعلم حذق الرامی ومعرفته بواقع الرمی.

وفائده العقدین بعث النفس علی الاستعداد للقتال، والهدایه لممارسه النضال فی الحرب دفاعاً عن النفس والدین والعرض والمال.

مسأله ۵۶۶: لا بُدَّ فیهما من إیجاب وقبول بما یدلّ علیهما من لفظ أو فعل.

مسأله ۵۶۷: یصحّ العقدان فی السهام والحراب والسیوف والإبل والفیله والخیل والبغال والحمیر، بل یصحّان فی جمیع

الآلات المستعمله فی الحرب ومنها الآلات المتداوله فی زماننا.

مسأله ۵۶۸: لا بُدَّ فی المسابقه من تعیین الجهات التی یکون الجهل بها موجباً للنزاع، فلا بُدَّ من تقدیر المسافه والعوض وتعیین الدابّه، ولا بُدَّ فی الرمایه من تقدیر عدد الرمی وعدد الإصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والعوض ونحو ذلک.

مسأله ۵۶۹: قد یدخل شخص بین المتراهنین فی المسابقه ولا یبذل معهما عوضاً بل یجری دابّته بینهما أو فی أحد الجانبین علی وجه یتناوله العقد علی أنّه إن سبق بنفسه أو مع غیره أخذ العوض أو بعضه - علی حسب الشرط - وإن لم یسبق لم یغرم شیئاً، وهذا الشخص یسمّی ب- (المحلِّل) ولیس وجوده شرطاً فی صحّه المسابقه.

مسأله ۵۷۰: یجوز أن یکون العوض المقرّر فی السبق أو الرمایه عیناً وأن یکون دَیْناً، وأن یبذله أجنبیّ أو أحد الطرفین أو من بیت المال، ویجوز جعله للسابق وللمحلّل.

مسأله ۵۷۱: إذا قالا بعد أن عیّن کلّ منهما عوضاً من نفسه وأدخلا محلّلاً : (من سبق منّا ومن المحلّل فله العوضان) فمن سبق من الثلاثه فهما له، فإن سبقا اشترکا فی المالین، وإن سبق أحدهما والمحلّل فالمتَّبع فی استحقاق العوضین

وتقسيمه كيفيّه الجعل.

مسأله ۵۷۲: العبره فی تحقّق السبق بالصدق العرفیّ إلّا إذا اتّفق الطرفان علی غیره.

مسأله ۵۷۳: إذا فسد العقد قیل: لا أجره للغالب، ولو ظهر العوض مستحقّاً للغیر مع عدم إجازته قیل: وجب علی الباذل مثله أو قیمته، ولکن کلا القولین لا یخلو عن إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالتراضی بصلح أو نحوه.

ص: ۲۳۹

كتاب الشركه

أقسام الشركه

تطلق الشركه على معنيين:

الأوّل: كون شيء واحد لاثنين أو أزيد.

الثاني: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائده من الاتّجار أو الاكتساب أو غيرهما، وتسمّى ب- (الشركه العقديّه).

الشركه غير العقديّه وأسبابها

مسأله ۵۷۴: تتحقّق الشركه بالمعنى الأوّل باستحاق شخصين فما زاد عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقّا، وسببها قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو شرّك

ص: ۲۴۳

أحدهما الآخر فی ماله أو استأجرا عیناً أو صولحا علی حقّ تحجیر مثلًا، ولها أسباب ثلاثه أَخری تختصّ بالشرکه فی الأعیان:

الأوّل: الإحیاء، کما إذا حفرا بئراً أو شقّا نهراً أو قناه وما شاکل ذلک.

الثانی: الحیازه، کما إذا اصطادا صیداً أو اقتلعا شجره مباحه أو اغترفا ماءً مباحاً بإناءٍ واحد دفعه ونحو ذلک.

الثالث: الامتزاج، کما إذا امتزج خلّ شخص بخلّ شخص آخر .

مسأله ۵۷۵: الامتزاج والخلط قد یوجب الشرکه وقد لا یوجبها، ومن الأوّل ما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بین ما یعیّن من جنس واحد کالماء بالماء والدهن بالدهن سواء وقع ذلک قهراً أو اختیاراً، ومثله خلط الجامدات الناعمه من جنس واحد بعضها ببعض کخلط دقیق الحنطه بدقیق الحنطه فیما إذا کان الخلط بمثله.

وأمّا إذا کان الخلط بالأجود أو بالأردأ، أو کان الخلط بغیر الجنس مع عدّ الموجود طبیعه ثالثه کخلط دهن اللوز بدهن الجوز وخلط الخَلّ بالسُّکَّر وحصول السکنجبین منهما فإن حصل ذلک علی وجه لا یکون مضموناً علی أحد المالکین کان المجموع مشترکاً بینهما، وإلّا کان لصاحبه المطالبه ببدل ماله من المثل أو القیمه وله عدم المطالبه به والرضا بالاشتراک

فى الخليط بنسبه الماليّه، مع أخذ ما به التفاوت بين قيمه ماله قبل الخلط وقيمته بعده لو كان الخلط سبباً فى تنزّل قيمته كما سيأتى فى المسأله (٨٥٣).

ومن الثانى - أى ما لا يوجب الشركه - الامتزاج بغير الجنس فيما إذا عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّده وإن لم يمكن إفراز بعضها عن بعض إلّا بكلفه بالغه كمزج طُنٍّ من حبّ الحنطه بطُنٍّ من حبّ الشعير، ومثله الامتزاج بالجنس فيما إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً كخلط اللوز باللوز والجوز بالجوز وخلط حبّ الحنطه بحبّ الحنطه سواء أكان الخلط بمثله أم بالأجود أم بالأردأ، فإنّ فى مثل ذلك كلّه لا تتحقّق الشركه ولا تجرى عليها أحكام المال المشترك، بل لا بُدَّ من أن يتصالح الطرفان بوجه لا يستلزم الربا.

أحكام الشركه غير العقديّه

مسأله ٥٧٦: لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف فى المال المشترك إلّا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين فى التصرّف جاز للمأذون ولم يجز للآذن إلّا أن يأذن له المأذون أيضاً، ويجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً، نعم الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه العرفيّه عند

الإطلاق ولكنّها تختلف حسب اختلاف الموارد، فربّما يكون الإذن للشخص فى سكنى الدار إذناً له عرفاً فى إسكان أهله وعياله وأطفاله وتردّد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلک كلّه إلّا أن يمنع عنه كلّاً أو بعضاً فيُتّبع.

مسأله ۵۷۷: إذا كان الاشتراک فى أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها ممّا كان الانتفاع به مبتيّاً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرّف وإن لم يأذن الشريک.

مسأله ۵۷۸: إذا كان ترک التصرّف موجباً لنقص العين - كما لو كانا مشتركين فى طعام - فإذا امتنع أحدهما من الإذن فى التصرّف فيه ولم يرض بتقسيمه رجع الشريک فى ذلک إلى الحاكم الشرعىّ ليسلم من الضرر .

مسأله ۵۷۹: إذا كانا شريكين فى دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن للآخر بالتصرّف فيها بحيث أدّى ذلک إلى الضرر رجع الشريک إلى الحاكم الشرعىّ ليأذن فى التصرّف الأصلح حسب نظره.

مسأله ۵۸۰: إذا طلب الشريک بيع ما يترتّب على قسمته نقص ليقسَّم الثمن تجب إجابته ويجبر الشريک عليه لو امتنع.

أقسام الشركه العقديّه

مسأله ۵۸۱: تتصوّر الشركه العقديّه على أنحاء:

النحو الأوّل: شركه العِنان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاتّجار والتكسّب بأعيان من أموالهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران، وهذا النحو يمكن أن يقع على قسمين يختلفان فى جمله من الأحكام كما سيأتى:

القسم الأوّل: اتّفاق شخصين مثلاً على الاتّجار بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعه فى مرحله سابقه على العقد أو لاحقه له، وهذا من العقود الإذنيّه ونعبّر عنه ب- (الشركه الإذنيّه).

القسم الثانى: إنشاء شخصين مثلاً المشاركه فى رأس مال مكوّن من مالهما للاتّجار والتكسّب به بكيفيّه وشروط معيّنه، وهذا من العقود المعاوضيّه لتضمّنه انتقال حصّه من المال المختصّ بكلٍّ من الطرفين إلى الطرف الآخر بنفس العقد، ونعبّر عنه ب- (الشركه المعاوضيّه).

النحو الثانى: شركه الأبدان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاشتراك فيما يربحانه من حاصل عملهما سواء اتّفقا فى العمل كالخيّاطين أو اختلفا كالخيّاط والنسّاج، ومن ذلك معاقده شخصين على أنّ كلّ ما يحصّل كلّ منهما بالحيازه من

الحطب أو الحشيش مثلًا يكون مشتركاً بينهما.

وهـذه الشـركه باطله، فيختصّ كلّ من الطرفين بأجره عمله وبما حازه، نعم لو صالـح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدّه معيّنه بـإزاء نصف منفعه الآـخر إلى تلـك المـدّه وقبـل الآخر صـحّ واشترك كلّ منهما فيما يحصـله الآخر فى تلك المـدّه بالأجره أو الحيازه، وكـذا لو صالـح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدّه بعوض معيّن وصالح الآخر أيضاً نصف منفعته فى تلك المدّه بذلك العوض، ولو اتّفقا فى ضمن عقد لازم على أن يعطى كلّ منهما نصف أجرته للآخر صحّ ذلك ووجب العمل بالشرط.

النحو الثالث: شركه الوجوه، وهى الاتّفاق بين طرفين مثلًا على أن يشترى كلّ منهما متاعاً نسيئه لنفسه ويكون ما يبتاعه كلّ منهما بينهما فيبيعانه ويؤدّيان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه، وهـذه الشـركه باطله أيضاً، نعم لا بأس بأن يوكّل كلّ منهما صاحبه فى أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشترى لهما وفى ذمّتهما فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

النحو الرابع: شـركه المفاوضه، وهى أن يتّفق طرفان مثلًا على أن يكون كلّ ما يحصل لكلٍّ منهما من ربـح تجاره أو فائده زراعه أو أجره عمل أو إرث أو وصيّه أو غير ذلك يكون بينهما

وكذا كلّ غرامه وخساره تردّ على أحدهما تكون عليهما معاً.

وهذه الشركه باطله أيضاً، نعم لو اتّفقا فى ضمن عقد لازم على أنّه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحّ ولزم العمل به.

مسأله ۵۸۲: لو آجر اثنان نفسهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معيّنه كانت الأجره مشتركه بينهما، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً كما لو اقتلعا معاً شجره أو اغترفا ماءً دفعه بآنيه واحده كان ما حازاه مشتركاً بينهما وليس ذلك من شركه الأبدان حتّى تكون باطله وتقسّم الأجره وما حازاه بنسبه عملهما ولو لم تعلم النسبه فالأحوط لزوماً التصالح.

أحكام الشركه العقديّه

مسأله ۵۸۳: لا بُدَّ فى عقد الشركه من إيجاب وقبول، ويكفى قولهما (اشتركنا) أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، وتجرى فيها المعاطاه أيضاً.

مسأله ۵۸۴: يعتبر فى الشركه العقديّه كلّ ما يعتبر فى العقود الماليّه فى المتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لِسَفَهٍ أو فَلَس، فلا تصحّ شركه الصبيّ والمجنون والمكره والسفيه والمُفْلِس فيما حجر عليه من أمواله.

مسأله ۵۸۵: لو اشترطا فى عقد الشركه أن يشتركا فى

العمل كلّ منهما مستقلّاً أو منضمّاً مع الآخر أو يعمل أحدهما فقط أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط، ولو لم يعيّنا العامل فإن كانت الشركه إذنيّه لم يجز لأيّ منهما التصرّف فى رأس المال بغير إذن الآخر، وإن كانت الشركه معاوضيّه فمقتضى إطلاق العقد جواز تصرّف كلٍّ منهما بالتكسّب برأس المال بأىّ نحو لا يضرّ بالشركه.

مسأله ۵۸۶: يجب على العامل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرّر بينهما، فلو قرّرا - مثلاً - أن يشترى نسيئه ويبيع نقداً، أو يشترى من المحلّ الخاصّ وجب العمل به ولو لم يعيّن شىء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضرّ بالشركه.

مسأله ۵۸۷: لو تخلّف العامل عمّا شرطاه أو عمل على خلاف ما هو المتعارف فى صوره عدم الشرط لم يضرّ ذلك بصحّه المعامله، فإن كانت رابحه اشتركا فى الربح وإن كانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل الخساره أو التلف.

مسأله ۵۸۸: إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح والخسران على الشريكين بنسبه ماليهما فإن تساوى المالان تساويا فى الربح والخسران، وإلّا كان الربح والخسران بنسبه المالين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر سواء تساويا فى العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما

أصلاً.

ولو اشترطت زياده الربح عمّا تقتضيه نسبه المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين أو الذى يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل الآخر صحّ الشرط ووجب الوفاء به، وهكذا الحال لو اشترطت الزياده لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل صاحبه، ولو اشترطا أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففى صحّه العقد إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۵۸۹: الشريک العامل فى رأس المال أمين فلا يضمن التالف كلّاً أو بعضاً من دون تَعدٍّ أو تفريط.

مسأله ۵۹۰: لو ادّعى العامل التلف من مال الشركه فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشىء وإلّا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ ويكون القول قول العامل بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر - كما لو كان بين أمواله فادّعى تلفه بحريق أصابه وحده دون غيره -، وهكذا لو ادّعى عليه التعدّى أو التفريط فأنكر .

مسأله ۵۹۱: الشركه الإذنيّه عقد جائز من الطرفين، فيجوز لكلٍّ منهما فسخه فينفسخ لكن لا تبطل بذلک الشركه فى رأس المال، وكذا ينفسخ لعروض الموت والجنون والإغماء والحجر

بالفَلَس أو السفه وتبقى أيضاً الشركه فى رأس المال، وأمّا الشركه المعاوضيّه فعقد لازم لا ينفسخ إلّا بانتهاء أمد الشركه أو بالتقايل أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهه تخلّف بعض الشروط التى جعلاها فى ضمن العقد.

مسأله ۵۹۲: إذا كانت الشركه معاوضيّه فلا بُدَّ أن يكون لها أجل معيّن وتكون عندئذٍ لازمه إلى حين انقضائه وأمّا إذا كانت إذنيّه فلا يلزم أن يُجْعَل لها أجل معيّن وإن جُعل لم يكن لازماً فيجوز لكلٍّ منهما الرجوع قبل انقضائه، نعم لو اشترطا عدم فسخها إلى أجل معيّن – بمعنى التزامهما بأن لا يفسخاها إلى حينه – صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعلا ذلك شرطاً فى ضمن نفس عقد الشركه أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسأله ۵۹۳: إذا تبيّن بطلان عقد الشركه بعد أن اتّجر أحد الشريكين بمال الشركه، فإن لم يكن الإذن فى التصرّف مقيّداً بصحّه الشركه صحّت المعامله ويرجع ربحها إليهما، وإن كان الإذن مقيّداً بصحّه العقد كان العقد بالنسبه إلى الآخر فضوليّاً فإن أجاز صحّ وإلّا بطل.

وهى تعيين الحصّه المشاعه من المال المشترک فى جزء معيّن منه، سواء اقتضـى إزاله الشـيوع عنه بالمرّه أو اقتضى تضييق دائرته كما إذا قسّم المال المشترک بين أربعه أشخاص إلى قسمين يشترک كلّ اثنين منهم فى قسم، وهى ليست ببيع ولا معاوضه، نعم تشتمل قسمه الردّ على تعويض بعض الحصّه المشاعه بما هو خارج عن المال المشترک فتحتاج إلى المصالحه أو نحوها.

مسأله ۵۹۴: لا بُدَّ فى القسمه من تعديل السهام بحسب القيمه والماليّه، وهو يتحقّق بالأنحاء الثلاثه التاليه:

النحو الأوّل: تعديل السهام بحسب الكمّيّه كيلًا أو وزناً أو عدّاً أو مساحه، وتسمّى (قسمه الإفراز)، وموردها ما إذا كان كلّ سهم مساوٍ مع السـهم الآـخر فى الكميّه مساوياً معه فى المـاليّه أيضاً، فتجرى فى الصـنف الواحـد من الحبوب والأدهان والألبان وفى الـدراهم والـدنانير والمصـنوعات بالمكائن الحـديثه من آلات وأدوات وأوانى ومنسوجات وسـيّارات ومكائن ونحوها، وكذا فى الأرض الوسيعه البسيطه بالشرط المتقدّم.

هذا إذا لم تكن للهيئه الاجتماعيّه للسهام دخلاً فى ماليّتها، وإلّا لم تجر فيها قسمه الإفراز لاستلزامها الحيف والضرر

بالشركاء، فلا تجرى فى طاقه عباءه واحده أو سجّاده واحده أو قطعه أرض ضيّقه لو أفرزت بعض أجزائها لم تصلح للبناء مثلاً.

النحو الثانى: تعديل السهام بجعل بعضها أو جميعها متشكّلاً من شيئين أو أشياء مختلفه وتسمّى (قسمه التعديل)، وموردها ما إذا كان المال المشترك مشتملاً على أشياء مختلفه من حيث القيمه والماليّه ولكن أمكن تعديل السهام فيها على النحو المذكور، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثه أغنام قد ساوى أحدها الآخرين فى القيمه فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، أو اشترك شخصان فى سيّاره وسجّاده وحانوت وغنم وبقر وقد ساوى اثنان منها البقيّه فى القيمه.

النحو الثالث: تعديل السهام بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر وتسمّى (قسمه الردّ)، كما إذا كانت بين اثنين سيّارتان قيمه إحداهما ألف دينار وقيمه الأُخرى خمسمائه دينار، فإنّه إذا ضمّ إلى الثانيه مأتان وخمسون ديناراً يحصل التساوى اللازم فى مقام القسمه.

مسأله ۵۹۵: الأموال المشترکه قد لا يتأتّى فيها إلّا نحو واحد من القسمه كقسمه الردّ كما فى مثال السيّارتين المتقدّم آنفاً، فإنّ فى مثله لا يتأتّى قسمه الإفراز والتعديل، وقد يتأتّى فيها نحوان من القسمه كقسمه التعديل والردّ كما إذا كان بينهما

ثلاث سيّارات قيمه إحداها ألف دينار وقيمه كلٍّ من الأخريين خمسمائه دينار، فيمكن أن تجعل الأولى سهماً والأخريان سهماً فتكون من قسمه التعديل، ويمكن أن تجعل الأُولى مع واحده من الأُخريين سهماً والأُخرى منهما مع خمسمائه دينار سهماً فتكون من قسمه الردّ.

وقد تتأتّى فيها الأنحاء الثلاثه، كما إذا اشترك اثنان فی مائه كيلو غراماً من الحنطه قيمتها عشره دنانير مع مائه كيلو غراماً من الشعير قيمتها خمسه دنانير ومائه كيلو غرام من الحُمّص قيمتها خمسه عشر ديناراً فإذا قسمت كلّ واحده منها بانفرادها كانت قسمه إفراز، وإن جعلت الحنطه مع الشعير سهماً والحُمّص سهماً كانت قسمه تعديل، وإن جعل الحُمّص مع الشعير سهماً والحنطه مع خمسه دنانير سهماً كانت قسمه الردّ، ويحكم بصحّه الجميع مع التراضی، حتّی قسمه الردّ مع إمكان غيرها.

مسأله ۵۹۶: لا يعتبر فی القسمه العلم بمقدار السهام بعد أن كانت مُعَدَّله، فلو كانت صُبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثه فجعلت ثلاثه أقسام معدَّله بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساويه الأجزاء قيمه فجعلت ثلاثه أجزاء متساويه المقدار بخشبه أو حبل لا يدری أنّ طولها كم

ذراع صحّ.

مسأله ۵۹۷: إذا طلب أحد الشريكين القسمه بأحد أقسامها، فإن كانت قسمه ردّ أو كانت مستلزمه للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع، وتسمّى القسمه (قسمه تراضٍ)، بخلاف ما إذا لم تكن قسمه ردّ ولا مستلزمه للضرر فإنّه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، وتسمّى القسمه (قسمه إجبار)، فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلّا قسمه الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كلتاهما فإن طلب قسمه الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمه التعديل.

فإذا كانا شريكين فى أنواع متساويه الأجزاء قيمه كحنطه وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمه كلّ نوع بانفراده قسمه إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمه لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعتا أرض أو داران أو دكّانان فإنّه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمه كلٍّ منها على حدّه ولم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل، نعم لو كانت قسمتها منفرده مستلزمه للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانيه إن طلبها أحد الشريكين دون الأُولى.

مسأله ۵۹۸: إذا اشترك اثنان فى دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها قسمه إفراز على نحو يصل إلى كلٍّ منهما

بمقدار حصّيته من العلو والسفل، وقسمتها على نحو يحصل لكلٍّ منهما حصّيته من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين، هذا مع إمكان النحو الأوّل وعدم استلزامه الضرر وأمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر وانحصار الأمر فى النحوين الأخيرين فيقدّم الأوّل فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثانى، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ وإلّا لم يجبر كما مرّ .

مسأله ۵۹۹: لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه وطلب بعض الشركاء القسمه أجبر الباقون، إلّا إذا استلزم الضرر من جهه ضيقهما وكثره الشركاء.

مسأله ۶۰۰: إذا كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كلٍّ من الأرض والأشجار على حِدَهٍ فإنّها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

مسأله ۶۰۱: إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كلٍّ من الأرض والزرع - قَصيلًا كان أو سنبلًا - على حِدَهٍ وتكون القسمه قسمه إجبار، وأمّا قسمتهما معاً فهى قسمه تراض

لا يجبر الممتنع عليها إلّا إذا انحصرت القسمه الخاليه عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا إذا كان الزرع قَصيلًا أو سنبلًا وأمّا إذا كان حبّاً مـدفوناً أو مخضـرّاً فى الجمله بحيث لم يمكن تعديل السـهام فلا إشـكال فى قسـمه الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته كما أنّه لا إشكال فى عدم جواز قسمه الزرع مستقلّاً، وفى جواز قسمه الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها إشكال، والأحوط لزوماً قسمه الأرض وحدها وإفراز الزرع بالمصالحه.

مسأله ۶۰۲: إذا كانت بينهم دكاكين متعدّده متجاوره أو منفصـله، فإن أمكن قسمه كلٍّ منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعض آخر منهم قسـمه بعضـها فى بعض بالتعـديل لكى يتعيّن حصّه كـلٍّ منهم فى دكّان تامّ أو أزيـد يقـدّم ما طلبه الأوّل ويُجْبَر البعض الآخر، إلّا إذا انحصرت القسمه الخاليه عن الضرر فى النحو الثانى فيجبر الأوّل.

مسأله ۶۰۳: إذا كـان بينهما حمّام وشـبهه ممّا لم يقبل القسـمه الخاليه عن الضـرر لم يجبر الممتنع، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفه الحمّاميّه من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر آخر أجبر الممتنع.

مسأله ۶۰۴: لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمه دون الشريك الآخر، فلو

طلب هو القسمه بغرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسأله ۶۰۵: يكفى فى الضرر المانع عن الإجبار ترتّب نقصان فى العين أو القيمه بسبب القسمه بما لا يتسامح فيه فى العاده وإن لم يسقط المال عن قابليّه الانتفاع بالمرّه.

مسأله ۶۰۶: لا بُدَّ فى القسمه من تعديل السهام ثُمَّ إجراء القرعه، ويكتفى بالتراضى بعد التعديل من غير حاجه إلى القرعه وإن كان الأحوط استحباباً إجراءها.

أمّا كيفيّه التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساويه - كما إذا كانوا اثنين ولكلٍّ منهما نصف أو ثلاثه ولكلٍّ منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين وثلاثه أسهم متساويات إن كانوا ثلاثه وهكذا، ويعلم كلّ سهم بعلامه تُميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعه أرض متساويه الأجزاء قيمه بين ثلاثه مثلاً تجعل ثلاث قطع متساويه بحسب المساحه ويميّز بينها إحداها الأُولى والأُخرى الثانيه والثالثه الثالثه.

وإذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعه مثلاً تجعل أربعه أجزاء متساويه بحسب القيمه وتُميّز كلّ منها بمميّز كالقطعه الشرقيّه والغربيّه والشماليّه والجنوبيّه المحدودات

ص: ۲۵۹

بحدود كذائيّه.

وإن كـانت الحصـص متفـاوته - كمـا إذا كان المال بين ثلاثه سـدس لعمرو وثلث لزيـد ونصف لبكر - يجعل السـهام على أقلّ الحصص، ففى المثال السهام ستّه وتُعلم كلّ منها بعلامه كما مرّ .

ثُمَّ إنّه إذا أمكن تعـديل السـهام على أنـواع متعـدّده تختلـف بحسب الأـغراض العقلاـئيّه كمـا يتصـوّر ذلـك فى مثـال الأـرض المذكوره حيث يمكن تعديل السهام على أشكال هندسيّه مختلفه كالمربّع والمستطيل والمثلّث ونحوها فإن حصل التراضى بنوع التعديل فهو، وإلّا لا يجبر أحد على نوع معيّن منه إلّا بالقرعه.

وأمّا كيفيّه القرعه بعد التعديل: ففى الأوّل - وهو فيما إذا كانت الحصص متساويه - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقعتان إذا كـانوا اثنين وثلاـث إن كـانوا ثلاثه وهكـذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسـماء الشـركاء على إحـداها زيـد وعلى الأُخرى عمرو وعلى الثالثه بكر وهكذا، وبين أن يكتب عليها أسماء السهام على إحداها الأوّل وعلى الأُخرى الثانى وعلى الثالثه الثالث وهكذا.

ثُمَّ تُشوَّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده، فإن كتب عليها أسماء الشركاء يعيّن أحد السهام كالأوّل

ص: ۲۶۰

مثلاً ويخرج رقعه باسم ذلك السهم بقصد أن يكون هذا السهم لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثُمَّ يعيّن السهم الثانى ويخرج رقعه أُخرى لذلك السهم فكلّ من خرج اسمه كان السهم له وهكذا، وإن كتب عليها أسماء السهام يعيّن أحد الشركاء ويخرج رقعه فكلّ سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثُمَّ يخرج رقعه أُخرى لشخص آخر وهكذا.

وأمّا فى الثانى – وهو ما كانت الحصص متفاوته كما فى المثال المتقدّم الذى قد تقدّم أنّه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس – فتؤخذ أيضاً رقاع بعدد رؤوس الشركاء ويتعيّن فيها كتابه أسمائهم فيكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأُخرى عمرو وعلى الثالثه بكر وتستر كما مرّ، ويقصد أنّ كلّ من خرج اسمه على سهم كان له ذلك فإن لم يكن تمام حصّته كان له أيضاً ما يليه بما يكمل تمامها، ثُمَّ يخرج إحداها على السهم الأوّل فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له، ثُمَّ يخرج أُخرى على السهم الثانى فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثانى والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالثه.

وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثانى والثالث والرابع ويبقى الأخيران لصاحب الثلث، وإن كان ما خرج على السهم الأوّل صاحب الثلث كان الأوّل والثانى له، ثُمَّ يخرج أُخرى

على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له ويبقى الثلاثه الأخيره لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس، وقس على ذلك غيرها.

مسأله ۶۰۷: ليست للقرعه كيفيّه خاصّه، وإنّما تكون الكيفيّه تابعه لمواضعه القاسم والمتقاسمين بإناطه التعيين بأمر ليس لإراده المخلوق مدخليّه فيه مفوّضاً للأمر إلى الخالق جلَّ شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه فى حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسأله ۶۰۸: إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعه - فى مورد الحاجه إليها - فقد تمّت القسمه ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه، نعم فى قسمه الردّ تتوقّف على المصالحه أو نحوها كما مرّ .

مسأله ۶۰۹: إذا طلب بعض الشركاء المهاياه فى الانتفاع بالعين المشتركه، إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا فى شهر وذاك فى شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا فى الفوقانىّ وذاك فى التحتانىّ مثلًا، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصحّ مع التراضى لكن ليس بلازم، فيجوز لكلٍّ منهما الرجوع، هذا فى شركه الأعيان، وأمّا فى شركه المنافع فينحصر إفرازها بالمهاياه لكنّها فيها أيضاً غير

لازمه، نعم لو حكم الحاكم الشرعىّ بها فى مورد لأجل حسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم.

مسأله ۶۱۰: القسمه فى الأعيان إذا وقعت وتمّت لزمت وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضى، لعدم مشروعيّه الإقاله فيها.

مسأله ۶۱۱: لا تشرع القسمه فى الديون المشتركه، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركه كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فقسّماها سهمين متعادلين وجعلا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادى للآخر لم تفرز بل تبقى على إشاعتها، فكلّ ما حصّل كلّ منهما يكون لهما وكلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما، ولو اشتركا فى دَيْن على أحد واستوفى أحدهما حصّته - بأن قصد كلّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لحصّته من الدَّيْن المشترك - ففى تعيّنه له وبقاء حصّه الشريك فى ذمّه المديون إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۶۱۲: لو ادّعى أحد الشريكين الغلط فى القسمه أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلّا بالبيّنه، فإن أقيمت على دعواه انتقضت القسمه وأعيدت من جديد، وإن لم تكن بيّنه كان له إحلاف الشريك.

مسأله ۶۱۳: إذا اشترط أحد الشريكين على الآخر فى عقد لازم عدم القسمه إلى أجل بعينه لم تجب الإجابه عليه إلى القسمه حينئذٍ إلى أن ينتهى الأجل.

مسأله ۶۱۴: إذا قسّم الشريكان فصار فى حصّه هذا بيت وفى حصّه الآخر بيت آخر وقد كان يجرى ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثانى منعه إلّا إذا اشترطا حين القسمه ردّ الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما فى نصيب الآخر من الدار .

مسأله ۶۱۵: لا- تصحّ قسمه الوقف بين الموقوف عليهم إلّا مع اشتراطها من قبل الواقف عند وقوع التشاحّ بينهم أو مطلقاً، نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم ما لم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف.

مسأله ۶۱۶: يصحّ إفراز الوقف عن الملك المطلق بالقسمه بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل يجوز إفراز وقف عن وقف آخر، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصّيته على ذرّيّته مثلاً والآخر حصّيته على ذرّيّته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمه، والمتصدّى لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولىّ البطون اللاحقه.

كتاب المضاربه

المضاربه هى: عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما.

مسأله ۶۱۷: يعتبر فى المضاربه أُمور :

الأوّل: الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفى فى الإيجاب كلّ لفظ يفيده عرفاً كقوله: (ضاربتك) أو (قارضتك) وفى القبول (قبلت) وشبهه، وتجرى المعاطاه والفضوليّه فى المضاربه، فتصحّ بالمعاطاه، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصحّ بإجازتهما.

الثانى: البلوغ والعقل والاختيار والرشد فى كلٍّ من المالك والعامل.

وأمّا عدم الحَجْر من فَلَس فهو إنّما يعتبر فى المالك دون

العامل إذا لم تستلزم المضاربه تصرّفه فى أمواله التى حجر عليها.

الثالث: أن يكون تعيين حصّه كلٍّ منهما من الربح بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلّا أن يكون هناك تعارف خارجىّ ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون المال معلوماً قدراً ووصفاً، ولا يعتبر أن يكون معيّناً فلو أحضر المالك مالين متساويين من حيث القدر والصفات وقال: (ضاربتك) بأحدهما صحّت، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون معيّناً.

الخامس: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبىّ لم تصحّ المضاربه، إلّا إذا اشترط عليه القيام بعمل متعلّق بالتجاره المتّفق عليها فى المضاربه.

السادس: أن يكون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع إلى شخص مالاً ليصرفه فى الاسترباح بالزراعه أو بشراء الأشجار أو الأنعام أو نحو ذلك ويكون الحاصل والنتاج بينهما أو دفع إلى الطبّاخ أو الخبّاز أو الصبّاغ مثلًا مالاً ليصرفوه فى حرفتهم ويكون الربح والفائده بينهما لم تقع مضاربه، ولكن يمكن تصحيحها جعاله.

السابع: أن يكون العامل قادراً على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصحّ.

هذا إذا أخذت المباشره قيداً، وأمّا إذا كانت شرطاً لم تبطل

ص: ٢٦٨

المضاربه ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلّف الشرط.

وأمّا إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجاره حتّى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

ولا فرق فى البطلان بين تحقّق العجز من الأوّل وطروّه بعد حين، فتنفسخ المضاربه من حين طروّ العجز .

مسأله ۶۱۸: لا فرق بين أن يقول المالك: (خذ هذا المال مضاربه ولكلٍّ منّا نصف الربح) وبين أن يقول: (والربح بيننا) أو يقول: (ولك نصف الربح) أو (لى نصف الربح) فى أنّ الظاهر أنّه جعل لكلٍّ منهما نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول: (خذه مضاربه ولك نصف ربحه) أو يقول: (لك ربح نصفه)، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

مسأله ۶۱۹: تصحّ المضاربه بغير الذهب والفضّه المسكوكين بسكّه المعامله من الأوراق النقديّه ونحوها، ولا تصحّ بالبضائع وفى صحّتها بالمنفعه والدين قبل قبضه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ۶۲۰: تصحّ المضاربه على المشاع كالمفروز، فلو كانت دنانير معلومه مشتركه بين اثنين فقال أحدهما للعامل: (ضاربتك بحصّتى من هذه الدنانير) صحّ مع العلم بمقدار حصّته.

مسأله ۶۲۱: إذا دفع إلى غيره البضاعه وقال: (بعها وخذ

ثمنها مضاربه) فنفَّذ ذلك صحّ.

مسأله ۶۲۲: إذا كـان له دَيْن على أحـد يجوز أن يوكّـل أحـداً في استيفـائه ثُمَّ إيقـاع المضـاربه عليه، بأن يكون موجباً من طرف المالـك وقابلاً من نفسه، وكـذا لو أراد أن يكون المـدين هو العامل، فإنّه يجوز أن يوكّله فى قبض ما يعيّنه من دنانير أو دراهم وَفاءً لدَيْنه ثُمَّ إيقاع عقد المضاربه عليها موجباً وقابلاً من الطرفين.

مسأله ۶۲۳: لا يعتبر فى صحّه المضاربه أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدّى العامل للمعامله صحّت.

مسأله ۶۲۴: إذا كان لشخص مال فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صحّ.

مسأله ۶۲۵: إذا كـان مال غيره فى يـده على وجه الضـمان بغصب ونحوه فضاربه عليه مالكه يرتفع الضـمان بـذلك، وذلك لأنّ عقـد المضـاربه فى نفسه وإن لم يقتض رضـا المالك ببقاء المال فى يـده – لما عرفت من أنّه لا يعتبر فى صـحّته كون المال بيد العامل – إلّا أنّ عقـد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيّه على رضاه ببقاء هـذا المال فى يده وتصـرّفه فيه، نعم إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

مسأله ۶۲۶: المضاربه الإذنيّه – وهى محلّ الكلام هنا – عقد

جائز من الطرفين، بمعنى أنّ للمالک أن يسحب إذنه فی تصرّف العامل فی ماله متی شاء، كما أنّ للعامل أن يكفّ عن العمل متی ما أراد، سواء أكان قبل الشروع فی العمل أو بعده، وسواء أكان قبل تحقّق الربح أو بعده، وسواء أكان العقد مطلقاً أو مقيّداً بأجل خاصّ.

نعم لو اشترطا عدم فسخه إلی أجل معيّن – بمعنی التزامهما بأن لا يفسخاه إلی حينه – صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعلا ذلک شرطاً فی ضمن نفس العقد أو فی ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلک ينفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسأله ۶۲۷: لا- يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلّا مع إذن المالک خصوصاً أو عموماً كأن يقول: (اعمل به علی حسب ما تراه مصلحه) فيجوز الخلط إن رآه مصلحه، ولو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلک المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحّه المضاربه بل هی باقيه علی حالها والربح بينهما علی النسبه.

مسأله ۶۲۸: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالّاً ونسيئهً إذا كان البيع نسيئه أمراً متعارفاً فی الخارج يشمله الإطلاق، وأمّا إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاصّ.

مسأله ۶۲۹: لو خالف العامل المضارب وباع نسيئه بدون

إذنه فعندئذٍ إن استوفى الثمن قبل اطّلاع المالک فهو، وإن اطّلع المالک قبل الاستيفاء فإن أجاز صحّ البيع وإلّا بطل.

مسأله ۶۳۰: إطلاق العقد لا يقتضی بيع الجنس بالنقد المتعارف بل يجوز بيعه بغيره - نقداً كان أو بضاعه - إلّا مع انصراف الإطلاق عنه لتعارف أو غيره.

مسأله ۶۳۱: العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده إلّا مع التعدّی أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهه الخساره فی التجاره بل هی وارده علی صاحب المال، ولو اشترط المالک علی العامل أن يكون شريكاً معه فی الخساره كما يكون شريكاً معه فی الربح بطل الشرط، ولو اشترط أن يكون تمام الخساره عليه صحّ الشرط ولكن يكون تمام الربح للعامل أيضاً من دون مشاركه المالک فيه، ولو اشترط عليه أن يتحمّل الخساره - بعضاً أو كلّاً - أی يتداركها من ماله صحّ الشرط ولزم الوفاء به.

مسأله ۶۳۲: يجب علی العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه، وعليه أن يتولّی ما يتولّاه التاجر لنفسه من الأُمور المتعارفه فی التجاره اللائقه بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدلّال والحمّال والوزّان والكيّال والمَحلّ وما شاكل ذلک.

ومن هنا يظهر أنّه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته

فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من أصل المال، كما أنّه لو تولّى ما يتعارف الاستئجار فيه جاز له أن يأخذ الأجره إن لم يتصدّ له مجّاناً.

مسأله ۶۳۳: كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه بأن يعيّن دراهم شخصيّه ويشترى بها شيئاً، كذلك يجوز له الشراء بالكلّىّ فى الذمّه على أن يدفعه من مال المضاربه، كأن يشترى بضاعه بألف درهم كلّىّ على ذمّه المالك على أن يؤدّيه من رأس المال، ولو تلف رأس المال حينئذٍ قبل أدائه بطل الشراء إلّا أن يجيزه المالك فيؤدّيه من مال آخر، وهكذا الحال لو اشترى شيئاً نسيئه على ذمّه المالك بإذنه فتلف رأس المال قبل أدائه، ولو كان الشراء بالثمن الكلّىّ فى المعيّن فتلف مال المضاربه قبل أدائه بطل الشراء ولا يصحّح بالإجازه.

مسأله ۶۳۴: لا يجوز للعامل أن يسافر بمال المضاربه برّاً وبحراً وجوّاً والاتّجار به فى بلاد أُخَر غير بلد المال إلّا مع إذن المالك أو كونه متعارفاً – ولو بالنسبه إلى ذلك البلد أو الجنس – بحيث لا ينصرف الإطلاق عنه، ولو سافر ضمن التلف والخساره، لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مرّ، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهةٍ فسافر إلى غيرها.

مسأله ۶۳۵: ليس للعامل أن ينفق فى الحضر على نفسه من مال المضاربه شيئاً وإن قلّ، وكذا الحال فى السفر إذا لم

يكن بإذن المالك، وأمّا لو كان بإذنه فله الاتّفاق من رأس المال إلّا إذا اشترط المالك أن تكون نفقته على نفسه، والمراد بالنفقه ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجره الركوب وغير ذلك ممّا يصدق عليه النفقه اللائقه بحاله على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه ولو قتّر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص فلم يحتج إليها لم يحسب له، ولا تكون من النفقه هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته وغير ذلك، فهى على نفسه إلّا إذا كانت لمصلحه التجاره.

مسأله ۶۳۶: المراد بالسفر المجوّز للإنفاق من المال هو العرفىّ لا الشرعىّ، فيشمل ما دون المسافه، كما أنّه يشمل إقامته عشره أيّام أو أزيد فى بعض البلاد فيما إذا كان لأجل عوارض السفر، كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق وغير ذلك، أو لأُمور متعلّقه بالتجاره كما إذا كان لدفع الضريبه وأخذ الوصل بها، وأمّا إذا بقى للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامه لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

مسأله ۶۳۷: إذا كان الشخص عاملاً لاثنين مثلاً أو عاملًا لنفسه ولغيره فسافر لأجل إنجاز العملين فإن كان سفره بتمامه مقدّمه لكليهما توزّعت نفقته عليهما بالسويّه، وإن كان

بعضه مقدّمه لأحدهما بالخصوص توزّعت عليهما بالنسبه، فلو توقّف إنجاز أحد العملين على المقام فى بلده يوماً واحداً وتوقّف إنجاز الثانى على المقام فيها خمسه أيّام كانت نفقته فى الأيّام الأربعه الباقيه على الثانى.

مسأله ۶۳۸: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقّق الربح بل ينفق من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقى شىء من الربح يكون بينهما.

مسأله ۶۳۹: إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۴۰: إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ فنفقه الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

مسأله ۶۴۱: إذا اتّجر العامل برأس المال وكانت المضاربه فاسده فإن لم يكن الإذن فى التصرّف مقيّداً بصحّه المضاربه صحّت المعامله ويكون تمام الربح للمالك، وإن كان الإذن مقيّداً بصحّه العقد كانت المعامله فضوليّه فإن أجاز المالك صحّت وإلّا بطلت.

وأمّا العامل فيستحقّ أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله وما

جعل له من الربح، وعلى هذا إذا لم تكن التجاره رابحه أو كان فساد المضاربه من جهه اشتراط تمام الربح للمالك لم يستحقّ العامل عليه شيئاً.

مسأله ۶۴۲: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه الاتّجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه من حيث الجنس المشترى والبائع والمشترى ومكان البيع وغير ذلك، نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشترى الجنس المعيّن أو إلّا الجنس المعيّن أو لا يبيع من الشخص المعيّن أو يبيع بسعر معيّن أو فى بلد معيّن أو سوق معيّن لم يجز له التعدّى والمخالفه، ولو خالف لم يضرّ ذلك بصحّه المعامله، فإن كانت رابحه شارك المالك فى الربح على ما قرّراه وإن كانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل الخساره أو التلف.

مسأله ۶۴۳: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدّداً، سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدّداً، وسواء أكان العمّال متساوين فى مقدار الجُعْل فى العمل أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعدّداً والعامل واحداً بأن كان المال مشتركاً بين اثنين أو أزيد فضاربا شخصاً واحداً.

مسأله ۶۴۴: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وضاربا واحداً واشترطا له النصف وتفاضلا فى النصف الآخر

بـأن جُعل لأحـدهما أكثر من الآخر مع تساويهما فى رأس المال أو تساويا فيه بأن كانت حصّه كلٍّ منهما مساويه لحصّه الآخر مع تفاضلهما فى رأس المال فالمختار صحّه المضاربه وإن لم تكن الزياده فى مقابل عمل.

ولو كان المقصود من ذلك النقص على حصّه العامل - بمعنى أنّ أحـدهما قد جعل للعامل فى العمل بماله أقلّ ممّا جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصّته وجعل الآخر له ثلثى ربح حصّته - صحّت المضاربه بلا إشكال.

مسأله ۶۴۵: إذا كـان رأس المـال مشتركاً بين شخصـين فضاربا واحـداً ثُمَّ فسـخ أحـد الشـريكين دون الآخر بقى عقـد المضاربه بالإضافه إلى حصّه الآخر .

مسأله ۶۴۶: لو ضـارب بمـال الغير من دون ولايه ولا وكاله وقعت المضاربه فضوليّه، فإن أجازها المالك وقعت له ويترتّب عليها حكمهـا من أنّ الخسـران عليه والربـح بينه وبين العامل على ما شـرطاه، وإن ردّها فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ويجب على العامـل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيّب كـان له الرجوع على كلٍّ من المضارب والعامل مع تسـلّمه المال ولكن يسـتقرّ الضـمان على من تلف أو تعيّب المال عنده.

نعم إذا كان هو العامل وكان جاهلاً بالحال مع علم المضارب به فقرار الضمان على المضارب دون العامل، وإن كان بعد

أن عومل به كانت المعامله فضوليّه، فإن أمضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما فى صوره التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ويردّها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحه أجازها وإذا رآها خاسره ردّها.

هذا حال المالك مع كلٍّ من المضارب والعامل، وأمّا معامله العامل مع المضارب فإذا لم يعمل عملًا لم يستحقّ شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب، وأمّا إذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ على المضارب أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله والحصّه المقرّره له من الربح إن كان هناك ربح، وإلّا لم يستحقّ شيئاً.

مسأله ۶۴۷: تبطل المضاربه الإذنيّه بموت كلٍّ من المالك والعامل، أمّا على الأوّل فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده، وأمّا على الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

مسأله ۶۴۸: لا يجوز للعامل أن يوكّل وكيلًا فى الاتّجار أو يستأجر شخصاً لذلك - بأن يوكّل إلى الغير أصل التجاره - إلّا أن يأذن له المالك، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدّمات

ص: ۲۷۸

والمعاملات حسب ما هو المتعارف فی الخارج بحیث لا ینصرف عنه الإطلاق.

مسأله ۶۴۹: لا یجوز للعامل أن یضارب غیره أو یشارکه فیها إلّا بإذن المالک، ومع الإذن إذا ضارب غیره کان مرجعه إلی فسخ المضاربه الأُولی وإیقاع مضاربه جدیده بین المالک وعامل آخر أو بینه وبین العامل مع غیره بالاشتراک، وأمّا لو کان المقصود إیقاع مضاربه بین العامل وغیره - بأن یکون العامل الثانی عاملاً للعامل الأوّل - فصحّته لا تخلو عن إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۶۵۰: یجوز لکلٍّ من المالک والعامل أن یشترط علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالاً أو عملاً کخیاطه ثوب أو نحوها أو إیقاع بیع أو صلح أو وکاله أو قرض أو نحو ذلک، ویجب الوفاء بهذا الشرط ما دام العقد باقیاً لم یفسخ سواء أتحقّق الربح بینهما أم لم یتحقّق، وسواء أکان عدم تحقّق الربح من جهه مانع خارجیّ أم من جهه ترک العامل العمل بالتجاره.

مسأله ۶۵۱: یملک العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره ولا یتوقّف علی الإنضاض - بمعنی جعل الجنس نقداً - ولا علی القسمه، کما أنّه یصیر شریکاً مع المالک فی نفس العین الموجوده بالنسبه، وسیأتی حکم مطالبته بالقسمه ونفوذ تصرّفاته فی حصّته بالبیع أو الهبه أو نحوهما فی المسأله

(۶۵۶) و (۶۵۸).

مسأله ۶۵۲: الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه، فملكيّه العامل له بالظهور متزلزله كلّها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقرّ، والاستقرار يحصل بانتهاء أمد المضاربه أو حصول الفسخ ولو من غير إنضاض ولا قسمه، وهل تكون قسمه تمام الربح والمال بينهما فسخاً فيحصل بها الاستقرار ؟ المختار ذلك.

مسأله ۶۵۳: كما يجبر الخسران فى التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف، فلو تلف بعض المال الدائر فى التجاره بسبب غرق أو حرق أو سرقه أو غيرها وربح بعضه يجبر تلف البعض بربح البعض حتّى يكمل مقدار رأس المال لربّ المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

مسأله ۶۵۴: إذا اشترط العامل على المالك فى عقد المضاربه عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدّم على الربح أو المتأخّر عنه صحّ الشرط.

مسأله ۶۵۵: إذا ضاربه على خمسمائه دينار مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفى أثناء التجاره دفع إليه خمسمائه أُخرى للمضاربه كانتا مضاربتين فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأُخرى، نعم لو ضاربه على ألف دينار مثلاً فدفع إليه خمسمائه

أوّلاً فعامل بها ثُمَّ دفع إليه خمسمائه أَخرى فهى مضاربه واحده تجبر خساره كلّ من التجارتين بربح الأخرى.

مسأله ۶۵۶: إذا ظهر الربح وتحقّق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض لم يجبر عليها إلّا إذا طلب الأوّل الفسخ.

مسأله ۶۵۷: إذا اقتسما الربح ثُمَّ عرض الخسران على رأس المال فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأمّا إذا كان أقلّ منه أو لم يحصل ربح فإن كان الخسران يحيط بما اقتسماه من الربح وما لم يقتسماه ردّ العامل جميع ما أخذه إلى المالك، وإن كان الخسران أقلّ من ذلك ردّ العامل ممّا أخذه بالنسبه.

مسأله ۶۵۸: إذا تصرّف العامل فى حصّيته من الربح تصرّفاً ناقلاً ـ كبيع أو هبه ثُمَّ طرأت الخساره على رأس المال فإن لم يكن تصرّفه بموافقه المالك لم يصحّ وإلّا صحّ، ولكن إذا كانت موافقته مشروطه بقيام العامل بدفع أقلّ الأمرين ممّا تصرّف فيه من الربح وما يخصّ المتصرّف فيه من الخساره على تقدير طروّها ولم يفعل العامل ذلك بطل تصرّفه إلّا أن يجيزه المالك.

مسأله ۶۵۹: لا فرق فى جبر الخساره والتلف بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربه باقياً، بل تجبر به

الخساره وإن كان التلف قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر .

هـذا فى تلف البعض، وأمّا لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فهو موجب لبطلان المضاربه، إلّا فيما إذا كان تلفه على وجه مضمون على الغير فإنّ المضاربه لا تبطل حينئذٍ مع قيام ذلك الغير بتعويض المالك عمّا تلف.

مسأله ۶۶۰: إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربه فإن كان قبل الشروع فى العمل ومقدّماته فلا شىء للعامل كما لا شىء عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض، إذ مع حصول الربح يقتسمانه ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ولا شىء للعامل ولا عليه.

مسأله ۶۶۱: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ فى الأثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شىء ولا أجره لما مضى من عمله سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ القهرىّ، ولو كان فى المال عروض لا يجوز للعامل التصرّف فيه بدون إذن المالك كما أنّه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تمّ العمل فيقتسمان الربح ويأخذ كلّ منهما حقّه.

وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملّك العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره شارك المالك فى العين فإن رضيا بالقسمه على هـذا الحـال أو انتظر إلى أن تبـاع العروض ويحصـل الإنضاض كان لهما ذلك، وأمّا إن طالب أحـدهما بالقسـمه ولم يرض الآخر أجبر عليها إلّا إذا كانت قسمه ردٍّ أو كانت مستلزمه للضرر كما هو شأن الأموال المشتركه على ما تقدّم فى كتاب الشركه.

مسأله ۶۶۲: لو كان الفسـخ من العامل بعـد السـفر بإذن المالك وصـرف مقـدار من رأس المال فى نفقته ففى ضـمانه لما صـرفه وعدمه وجهان، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۶۶۳: إذا كـانت فى مـال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخـذها بعـد الفسـخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً إجابه المالك لو طلب منه ذلك.

مسأله ۶۶۴: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخليه بين المالك وبين ماله وأمّا الإيصال إليه فلا يجب، نعم إذا أرسـله إلى بلد آخر غير بلد المالك وجب الردّ إلى بلده.

مسأله ۶۶۵: إذا اختلف المالك والعامل فى مقـدار رأس المال الذى أعطاه للعامل بأن ادّعى المالك الزياده وأنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بيّنه

علیها، ولا فرق فی ذلک بین کون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

هـذا إذا لم یرجع نزاعهما إلی النزاع فی مقـدار نصـیب العامل من الربـح، کما إذا کان نزاعهما بعـد حصول الربح وعلم أنّ الذی بیـده هو مـال المضـاربه، إذ یرجع النزاع فی قلّه رأس المـال وکـثرته عندئـذٍ إلی النزاع فی مقـدار نصـیب العامـل من هـذا المـال الموجود، فإنّه علی تقـدیر قلّه رأس المال یصـیر مقـدار الربـح منه أکثر فیکون نصـیب العامل أزیـد وعلی تقدیر کثرته بالعکس، فالقول حینئذٍ قول المالک مع یمینه إذا لم تکن بیّنه للعامل علیها.

مسأله ۶۶۶: إذا اختلفا فی المقـدار الـذی جعل نصـیباً للعامل فی المضاربه بأن یدّعی المالک الأقلّ والعامل یدّعی الأکثر فالقول قول المالک بیمینه إذا لم یکن للعامل بیّنه علیها.

مسأله ۶۶۷: إذا ادّعی المالک علی العامل الخیانه والتقصیر ولم یکن له بیّنه فالقول قول العامل بیمینه.

مسأله ۶۶۸: لو ادّعی المالـک علی العامـل مخـالفته لما شـرط علیه ولم یکن له بیّنه قـدّم قول العامل بیمینه، سواء أکان النزاع فی أصل الاشتراط أو فی مخالفته لما شـرط علیه، کما إذا ادّعی المالک أنّه قـد اشترط علیه أن لا یشتری الجنس الفلانیّ وقد اشتراه فخسر وأنکر العامل أصل هذا الاشتراط أو

أنكر مخـالفته لمـا اشترط عليه، نعم لو كـان النزاع فى صـدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلّا بإذنه كما لو سافر بالمال فتلف أو خسر فادّعى كونه بإذن المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسأله ۶۶۹: لو ادّعى العامل التلف وأنكره المالك قدّم قول العامل، وكذا الحال إذا ادّعى الخساره أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونـاً فى المعاملات النسيئه، ولا فرق فى سـماع قول العامـل فى هـذه الفروض بين أن تكون الـدعوى قبـل فسـخ المضاربه أو بعـده، بل يُسـمع قوله حتّى فيما إذا ادّعى بعد الفسخ التلف بعده إلّا إذا كان بقاء المال فى يده بعد الفسخ على وجه مضمون عليه.

مسأله ۶۷۰: لو اختلفا فى الربـح ولم يكن بيّنه قـدّم قول العامل، سواء اختلفا فى أصل حصوله أو فى مقداره، بل وكذا الحال فيما إذا قال العامل: (ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح).

مسأله ۶۷۱: إذا ادّعى العامل ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسأله ۶۷۲: إذا اشترى العامل سـلعه فظهر فيها ربـح فقال: (اشتريتها لنفسـى) وقال المالك: (اشتريتها للمضاربه)، أو ظهر خسـران فادّعى العامل أنّه اشتراها للمضاربه وقال صاحب المال: (بل اشتريتها لنفسك) قدّم قول العامل بيمينه.

مسأله ۶۷۳: إذا حصـل تلف أو خسـاره فـادّعى المالـک القرض ليحقّ له المطـالبه بالعوض وادّعى العامل المضاربه ليـدفع التلف والخساره عن نفسه قدّم قول العامل بيمينه، ويكون التلف والخساره على المالک.

مسأله ۶۷۴: إذا حصل ربـح بما يزيـد حصّه العامل منه على أجره مثل عمله فادّعى المالک المضاربه الفاسـده لئلّا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربـح له بتمامه، وادّعى العامل القرض ليكون له الربـح فالقول قول المالک بيمينه، وبعده يحكم بكون الربح للمالک وثبوت أجره المثل للعامل.

مسأله ۶۷۵: إذا ادّعى المالک أنّه أعطاه المال بعنوان البضاعه - وهى دفع المال إلى الغير للتجاره مع كون تمام الربـح للمالک - فلا- يسـتحقّ العامـل شـيئاً عليه، وادّعى العامـل المضـاربه لتكـون له حصّه من الربـح قـدّم قـول المالـک بيمينه فيحلـف على نفى المضاربه، فلا يكون للعامل شىء ويكون تمام الربح - لو كان - للمالک، ولو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره فى هذا النزاع.

مسأله ۶۷۶: تقـديم قول المالـک أو العامـل بيمينه فى الموارد المتقـدّمه إنّمـا هو فيمـا إذا لم يكن مخالفـاً للظاهر، وإلّا قـدّم قول خصـمه بيمينه إذا لم يكن كذلک، مثلاً لو اختلفا فى رأس المال فادّعى العامل كونه بمقدار ضئيل لا يناسب جعله رأس مال فى التجاره المقرّره فى المضاربه وادّعى المالک

الزياده عليه بالمقـدار المناسب قـدّم قول المالك بيمينه، وكـذا لو اختلفا فى مقـدار نصـيب العامل من الربـح فادّعى المالك قلّته بمقـدار لا يجعل عادةً لعامل المضاربه كواحـد فى الألف وادّعى العامل الزياده عليه بالمقـدار المتعارف قـدّم قول العامل بيمينه، وهكذا فى سائر الموارد.

مسأله ۶۷۷: إذا أخـذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العاده على تعطيله ويعدّ معه متوانياً متسامحاً كالتأخير بضعه أشـهر مثلاً، فإن عطّله كـذلك ضـمنه لو تلف لكن لم يسـتحقّ المالك عليه غير أصل المال، وليس له مطالبته بالربح الذى كان يحصل على تقدير الاتّجار به.

مسأله ۶۷۸: يجوز إيقاع الجعاله على الاتّجار بمالٍ وجعل الجُعْل حصّه من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً : (إذا اتّجرت بهذا المال وحصل ربـح فلك نصـفه أو ثلثه) فتكون جعاله تفيـد فائده المضاربه، لكن لا يشترط فيها ما يشترط فى المضاربه فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين أو ما بحكمهما بل يجوز أن يكون دَيْناً أو منفعه.

مسأله ۶۷۹: يجوز للأب والجدّ المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده، وكذا القيّم الشرعىّ كالوصىّ والحاكم الشرعىّ مع الأمن من الهلاك وملاحظه الغبطه والمصلحه، بل يجوز

للوصىّ على ثلث الميّت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربه وصرف حصّه الميّت من الربح فى المصارف المعيّنه للثلث إذا أوصى به الميّت، بل وإن لم يوص به لكن فوّض أمر الثلث بنظر الوصىّ فرأى الصلاح فى ذلك.

مسأله ۶۸۰: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربه فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم بوجوده فيه من غير تعيين - بأن كان ما تركه مشتملاً على مال نفسه ومال المضاربه أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأُناس آخرين واشتبه أعيانها بعضها مع بعض - يعمل بما هو العلاج فى نظائره من اشتباه أموال مُلّاك متعدّدين بعضها مع بعض، وهل هو بإيقاع المصالحه أو بإعمال القرعه أو بإيقاع الأُولى فإن لم يتيسّر فبإعمال الثانيه؟ وجوه أصحّها الأخير .

نعم لو علم المال جنساً وقدراً وقد امتزج بمال العامل على نحو تحصل به الشركه يكون المجموع مشتركاً بين ربّ المال وورثه الميّت فيقاسمانه بالنسبه.

مسأله ۶۸۱: إذا مات العامل وعلم بعدم بقاء مال المضاربه فى تركته واحتمل أنّه قد ردّه إلى مالكه أو تلف بتقصير منه أو بغيره لم يحكم عليه بالضمان ويكون الجميع لورثته بلا تعلّق حقّ للمالك بها، وكذا لو احتمل بقاؤه فيها ولم يثبت ذلك.

ص: ٢٩٠

كتاب الوديعه

الوديعه هى: جعل صيانه عين وحفظها على عهده الغير .

ويقال للجاعل: (المودع) ولذلك الغير : (الودعىّ) و(المستودع).

مسأله ۶۸۲: تحصل الوديعه بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها - ولو بحسب القرائن - وبقبول من الودعىّ دالّ على التزامه بالحفظ والصيانه.

مسأله ۶۸۳: إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعه لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلّمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامناً، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

مسأله ۶۸۴: من لا يتمكّن من حفظ الوديعه لا يجوز له

ص: ۲۹۱

قبولها، ولو تسلّمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه.

مسأله ۶۸۵: الوديعه جائزه من الطرفين وإن كانت مؤجّله، فيجوز لكلٍّ منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى حينه - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً فى ضمن نفس عقد الوديعه أو فى ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك ينفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

مسأله ۶۸۶: لو فسخ الودعىّ الوديعه وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو يخبره بذلك، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعىّ وتلف فهو ضامن.

مسأله ۶۸۷: يعتبر فى المودع والودعىّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يجوز استقلال الصبىّ بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميّزاً وإذن وليّه فى ذلك، كما لا يصحّ استيداعه مطلقاً، نعم يجوز أن يودع الطفل المميّز مال غيره بإذنه كما مرّ نظيره فى البيع، ويعتبر فى المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفَلَسٍ إلّا إذا لم تكن الوديعه من أمواله التى حجر عليها، كما يعتبر فى الودعىّ أن لا يكون محجوراً عليه فى ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانه الوديعه وحفظها تتوقّف على التصرّفات الناقله أو المستهلكه فيه.

مسأله ۶۸۸: لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبىّ من أمواله أو من أموال غيره بدون إذن مالكه، فإن تسلّمه الودعىّ ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليّه، وردّ مال الغير إلى مالكه، نعم لو خيف على ما فى يد الطفل من التلف والهلاك جاز أخذه منه حسبه ووجب ردّه إلى الولىّ أو المالك ولا يضمنه الآخذ حينئذٍ من دون تَعدٍّ أو تفريطٍ.

مسأله ۶۸۹: إذا أودع عند الصبىّ أو المجنون مالاً ـ لم يضمناه بالتلف - بل ولا ـ بالإتلاف - إذا لم يكونا مميّزين، وإلّا ضمناه بالإتلاف ولا يضمنانه بمجرّد القبض، بل ولا يضمانه بالتفريط والإهمال أيضاً.

مسأله ۶۹۰: يجب على الودعىّ حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به ووضعها فى الحرز الذى يناسبها كالصندوق المقفّل للثوب والدراهم والحُلىّ ونحوها، والإصطبل المضبوط بالغَلَق للدابّه، وبالجمله: حفظها فى محلّ لا يعدّ معه عند العرف مضيعاً ومفرطاً وخائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز مناسب لها عند الودعىّ، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدّمه للحفظ الواجب عليه، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل فى صونها من التعيّب والتلف كالثوب ينشره فى الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم والدابّه يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد فلو أهمل وقصّر فى ذلك ضمنها.

مسأله ۶۹۱: إذا عيّن المودع لحفظ ماله محلّاً وقال للودعيّ: (احفظه هنا ولا تنقله إلى محلّ آخر وإن احتملت تلفه فيه) لم يكن له حينئذٍ أن ينقله إلى محلّ آخر ولو فعل وتلف ضـمن، نعم إذا علم بأنّ بقاءه فى ذلك المحلّ يؤدّى إلى تلفه وهلاكه جاز له نقله منه إلى مكان يُؤمَن عليه من ذلك.

مسأله ۶۹۲: إذا عيّن المودع للوديعه محلّاً معيّناً وكان ظاهر كلامه – ولو بحسب القرائن – أنّه لا خصوصـيه لـذلك المحلّ عنـده وإنّما كان تعيينه نظراً إلى أنّه أحد موارد حفظه فللودعيّ أن يضعه فى محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، ولو تلف المال – حينئذ – لم يضمن.

مسأله ۶۹۳: لو تلفت الوديعه فى يـد الودعيّ من دون تعـدٍّ منه ولا تفريط لم يضـمنها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها إليه بنفسه فدفعها كرهاً، نعم لو سبّب إلى استيلائه عليها ضمنها، بل يضمنها بمجرّد الإخبار بوجودها عنده أو إظهارها للغير فى محلّ يكون بذلك فى معرض اطّلاع الظالم واستيلائه عليها ما لم يرتفع خطره عنها.

مسأله ۶۹۴: لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل المشروعه الموجبه لسلامه الوديعه وجب حتّى أنّه لو توقّف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن، والأحوط لزوماً استعمال التوريه مع التفاته إليها وتيسّرها له.

مسأله ۶۹۵: إذا كانت مدافعته الظالم مؤدّيه إلى الضـرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك فی عرضه أو خساره فی ماله لا يجب تحمّله، بـل لاـ يجوز فی بعض مراتبهـا، نعم لو كـان مـا يترتّب عليهـا يسـيراً جـدّاً بحيث يتحمّله غالب الناس – كما إذا تكلّم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأذّى منه بالطبع – وجب تحمّله.

مسأله ۶۹۶: لو توقّف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره، فإن كان يندفع بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلّها ضـمن المقـدار الزائـد على ما ينـدفع به منها لا تمامها، فلو كان يندفع بدفع نصـفها فأهمل فأخذ تمامها ضـمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكلّ ضـمن الثلثين وهكذا، وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتّى أخذ كلتيهما، فإن كان يندفع بإحداهما المعيّن ضمن الأُخرى.

وإن كـان بإحـداهما لاـ بعينها ضـمن أكثرهما قيمه، ولو توقّف دفعه على المصانعه معه بـدفع مال من الودعیّ لم يجب عليه دَفْعُه تبرّعاً ومجّاناً، وأمّا مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئـذان منه أو ممّن يقوم مقامه كالحاكم الشـرعیّ عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحقّ الرجوع به عليه وإن كان من قصده ذلک، وإن لم يمكن الاستئذان فإن

کـان یعـدّ عرفاً مقصّـِراً فی حفظ الودیعه لو لم یـدفع المال لأجله وجب علیه دفعه ویجوز له الرجوع به علی المالک إذا کان من قصده الرجوع علیه.

مسأله ۶۹۷: لو کانت الودیعه دابّه یجب علیه سـقیها وعلفها بالمقـدار المتعارف ولو لم یأمره المالک بـذلک بل ولو نهاه عنه إذا کـان ترکه مؤدّیـاً إلی تلفهـا، ولا یجب أن یکون ذلک بمباشـرته وأن یکون ذلک فی موضـعها، فیجوز أن یسـقیها بخادمه مثلاً، وکذا یجوز إخراجها من منزله للسـقی وإن أمکن سـقیها فی موضعها بعد جریان العاده بذلک، نعم لو کان الطریق مخوفاً لم یجز إخراجهـا، کمـا أنّه لاـ یجوز أن یولّی غیره لـذلک إذا کان غیر مأمون إلّا مع مصاحبته أو مصاحبه أمین معه، وبالجمله: لا بُـدَّ من مراعات حفظها علی المعتاد بحیث لا یعدُّ معها عرفاً مفرطاً ومتعدّیاً.

هذا بالنسـبه إلی أصل سـقیها وعلفها، وأمّا بالنسبه إلی نفقتها فإن وضع المالک عنده عینها أو قیمتها أو إذن له – ولو ضمناً – فی الإنفاق علیها من ماله علی ذمّته فلا إشـکال، وإلّا فالواجب أوّلاً الاستئـذان من المالک أو وکیله، فإن تعذّر رفع الأمر إلی الحاکم الشـرعیّ لیـأمره بمـا یراه صـلاحاً ولو ببیع بعضـها للنفقه، فـإن تعـذّر الحـاکم الشـرعیّ أنفق هو من ماله ویجوز له الرجوع به علی المالک مع نیّته.

مسأله ۶۹۸: لو جُنّ المالک المودع جنوناً إطباقيّاً أو أغمى عليه کذلک بطلت الوديعه ووجب على الودعىّ أن يوصل المال إلى وليّه فوراً أو إخبار الولىّ به، ولو ترکه من غير عذر شرعىّ وتلف ضمن، وأمّا لو کان جنونه أو إغماؤه أدواريّاً ففى بطلان الوديعه به إشکال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله ۶۹۹: إذا مات المالک المودع بطلت الوديعه، فإن انتقل المال إلى وارثه من دون أن يکون متعلّقاً لحقّ الغير وجب على الودعىّ إيصاله إلى الوارث أو وليّه أو إعلامه بذلک - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً کما لو أوصى بصرفه فى الخيرات وکانت وصيّته نافذه أو انتقل متعلّقاً لحقّ الغير کأن يکون عيناً مرهونه اتّفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعىّ ضمن، ومن العذر عدم علمه بکون من يدّعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه، فإنّ فى مثل ذلک يجوز له التأخير فى ردّ المال لأجل التروّى والفحص عن حقيقه الحال ولا يکون عليه ضمان مع عدم التعدّى والتفريط.

مسأله ۷۰۰: لو مات المودع وتعدّد مستحقّ المال وجب على الودعىّ أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وکيلهم فى قبضه، فلو دفع تمام الوديعه إلى أحدهم من دون إجازه الباقين ضمن

سهامهم.

مسأله ۷۰۱: لو مـات الودعیّ أو جُنّ جنونـاً مطبقـاً أو أغمی علیه کـذلک بطلت ووجب علی من بیـده المـال إعلام المودع به أو إیصاله إلیه فوراً، وأمّا لو کان جنونه أو إغماؤه أدواریّاً ففی بطلان الودیعه به إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۷۰۲: یجب ردّ الودیعه عنـد المطـالبه فی أوّل وقت الإمکـان وإن کان المودع کافراً محترم المال، بل وإن کان حربیّاً مباح المـال فـإنّه یحرم خیـانته ولا یصـحّ تملّک ودیعته ولا بیعها علی الأحوط لزوماً، والـذی یجب علیه هو رفع یـده عنها والتخلیه بین المالک وبینها لا نقلها إلی المالک، فلو کانت فی صـندوق مقفّل أو بیت مغلق ففتحهما علیه فقال: (ها هی ودیعتک خـذها) فقد أدّی مـا هو تکلیفه وخرج عن عهـدته، کمـا أنّ الواجب علیه مع الإمکان الفوریّه العرفیّه، فلا یجب علیه الرکض ونحوه والخروج من الحمّام فوراً وقطع الطعام والصلاه وإن کانت نافله ونحو ذلک.

وهـل یجوز له التـأخیر لیشـهد علیه؟ قولا ـن، أصـحّهما الجواز إذا کـان فی معرض المطالبه بها بعـد ذلک سواء أکان الإیـداع مع الإشهاد أم لا، هذا إذا لم یرخص المودع فی التأخیر وعدم الإسراع والتعجیل، وإلّا فلا إشکال فی عدم وجوب المبادره.

ص: ۲۹۸

مسأله ۷۰۳: لو أودع اللصّ ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شرعيّه فی یده، فیجب علیه إیصاله إلی صاحبه أو إعلامه به إن عَرَفَه وإلّا عرّف به، فإن یأس من الوصول إلیه تصدّق به عنه، والأحوط لزوماً أن یکون ذلک بإجازه الحاکم الشرعیّ، ولو صادف فوجد المالک ولم یرض بالتصدّق ضمنه له علی الأحوط وجوباً.

مسأله ۷۰۴: کما یجب ردّ الودیعه عند مطالبه المالک یجب ردّها إذا خاف علیها من تلف أو سرق أو عیب ونحو ذلک، فإن أمکن إیصالها إلی المالک أو وکیله الخاصّ أو العامّ أو إعلامه بذلک تعیّن، وإلّا فلیوصلها إلی الحاکم الشرعیّ أو یعلمه بالحال لو کان قادراً علی حفظها، ولو فقد الحاکم الشرعیّ أو لم یکن متمکّناً من حفظها بسبب من الأسباب أودعها – مع الاستئذان من الحاکم علی تقدیر وجوده – عند ثقه أمین متمکّن من حفظها.

مسأله ۷۰۵: إذا أحسّ الودعیّ بأمارات الموت فی نفسه ولم یکن وکیلاً فی تسلیمها إلی غیره فإن أمکنه إیصالها إلی صاحبها أو وکیله أو ولیّه أو إعلامه بذلک تعیّن علیه ذلک علی الأحوط لزوماً، وإن لم یمکنه لزمه الاستیثاق من وصولها إلی صاحبها بعد وفاته ولو بالإیصاء بها والاستشهاد علی ذلک وإعلام الوصیّ والشاهد باسم صاحب الودیعه وخصوصیّاته

ومحلّه.

مسأله ۷۰۶: يجوز للودعىّ أن يسافر ويبقى الوديعه فى حرزها عند أهله وعياله إذا لم يتوقّف حفظها على حضوره، وإلّا فإن لم يكن السفر ضروريّاً لزمه إمّا الإقامه وترك السفر، وإمّا إيصالها إلى مالكها أو وكيله أو وليّه أو إعلامه بالحال، وإن لم يمكنه الإيصال ولا الإعلام تعيّن عليه الإقامه وترك السفر، ولا يجوز له أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند الأمين.

وأمّا لو كان السفر ضروريّاً فإن تعذّر إيصالها إلى المالك أو وكيله أو وليّه أو إعلامه بالحال تخيّر بين أن يسافر بها مع أمن الطريق أو إيداعها عند أمين، ولو سافر بها حافظ عليها بقدر الإمكان ولا ضمان عليه لو تلفت، نعم فى الأسفار الخطره اللازم أن يعامل فيه معامله من ظهر له أمارات الموت وقد تقدّم آنفاً.

هذا كلّه فيما إذا لم يكن مأذوناً فى السفر بها أو تسليمها إلى غيره عند طروّ السفر له وإلّا فلا إشكال فى أنّ له ذلك.

مسأله ۷۰۷: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعه أو تعيّبت بيده إلّا عند التفريط أو التعدّى كما هو الحال فى كلّ أمين، أمّا التفريط: فهو الإهمال فى محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعدّ معه

عنـد العرف مضيّعاً ومسامحاً، كما إذا طرحها فى محلٍّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سـقى الدابّه وعلفها على النحو المتعارف أو ترك إيداعها أو السـفر بها مع توقّف حفظها على ذلك، أو ترك نشـر ثوب الصوف أو الإبريسم فى الصيف وما يقوم مقامه فى حفظه، أو ترك التحفّظ من الندى فيما تفسده النداوه كالكتب وبعض الأقمشه وغير ذلك.

وأمّا التعـدّى: فهو أن يتصـرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الـدابّه إذا لم يتوقّف حفظها على التصـرّف، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسـبه إليها ما ينافى الأمانه وتكون يـده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحـدها لا لمصـلحه الوديعه ولا لعذر من نسـيان ونحوه، وقد يجتمع التفريط مع التعـدّى، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها فى موضع يعفنها أو يفسـدها، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً فى كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضروره ومصلحه.

ومن التعـدّى خلـط الوديعه بمـاله، سواء أكـان بـالجنس أم بغيره، وسواء أكـان بالمسـاوى أم بالأجود أم بالأردأ، ومنه أيضاً ما لو خلطه بالجنس من مال المودع من دون مبرّر ومن غير

أن يكون مأذوناً فى ذلك كما إذا أودع عنده دراهم فى كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً.

مسأله ۷۰۸: معنى كونهـا مضـمونه بالتفريـط والتعـدّى كون بـدلها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفهـا مسـتنداً إلى تفريطه وتعـدّيه، وبعباره أُخرى: تتبدّل يده الأمانيّه غير الضمانيّه إلى الخيانيّه الضمانيّه.

مسأله ۷۰۹: لو نوى التصـرّف فى الوديعه ولم يتصـرّف فيها لم يضـمن بمجرّد النيّه، نعم لو نوى الغصبيّه بأن قصـد الاستيلاء عليها والتغلّب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيروره يده يد عدوان بعد ما كانت يد استئمان، ولو رجع عن قصده زال الضمان، وأمّا لو جحد الوديعه أو طلبت منه فامتنع من الردّ مع التمكّن عقلاً وشـرعاً ضـمنها بمجرّد ذلك ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

مسأله ۷۱۰: لو كـانت الوديعه فى كيس مختوم أو مـا بحكمه ففتحه وأخـذ بعضـها ضـمن الجميع، بل يضـمنه بمجرّد الفتـح كما سبق، وأمّا لو لم تكن كذلك فأخذ بعضـها فإن كان من قصده الاقتصار عليه اختصّ الضـمان بالمأخوذ دون ما بقى، وأمّا لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً صار ضامناً للجميع.

مسأله ۷۱۱: لو أودعه كيسين فتصرّف فى أحدهما ضمنه

دون الآخر .

مسأله ۷۱۲: إذا كان التصرّف لا يوجب صدق الخيانه - كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك - لم يوجب ضمان الوديعه وإن كان التصرّف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسأله ۷۱۳: لو سلّم الوديعه إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرّزوها ضمن إلّا أن يكونوا بمنزله الآله له لكون ذلك بمحضره وباطّلاعه ومشاهدته.

مسأله ۷۱۴: إذا فرّط فى الوديعه ثُمَّ رجع عن تفريطه بأن جعلها فى الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدّى ثُمَّ رجع كما إذا لبس الثوب ثُمَّ نزعه فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان أصحّهما العدم.

مسأله ۷۱۵: لو ادّعى الودعىّ تلف الوديعه فإن كان مأموناً عند المودع لم يطالبه بشىء وإلّا جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ، ويكون القول قوله - أى الودعىّ - بيمينه بشرط أن لا يكون مخالفاً لظاهر الحال، كما لو كانت بين أمواله فادّعى تلفها بحريق أصابها وحدها دون غيرها.

مسأله ۷۱۶: لو اتّفقا على تلف الوديعه ولكن اختلفا فى التفريط أو التعدّى أو فى قيمه العين - ولو لأجل الاختلاف فى خصوصيّاتها - كان القول قول الودعىّ بيمينه بالشرط المتقدّم.

مسأله ۷۱۷: لو اختلفا فی الردّ کان القول قول المالک مع یمینه بالشرط المتقدّم، وکذلک الحال لو اختلفا فی أنّها دین أو ودیعه مع التلف.

مسأله ۷۱۸: لو دفعها إلی غیر المالک وادّعی الإذن من المالک فأنکر المالک ولا بیّنه فالقول قول المالک بیمینه بالشرط المتقدّم، وکذا لو صدّقه علی الإذن ولکن أنکر التسلیم إلی من إذن له.

مسأله ۷۱۹: إذا أنکر الودیعه ثُمَّ أقرّ بها – عند إقامه المالک البیّنه علیها أو بدون ذلک – ولکنّه ادّعی تلفها لم تقبل دعواه بیمینه، فإن ادّعی أنّها تلفت قبل إنکاره من غیر تَعدٍّ ولا تفریط وکذّبه المالک کُلِّف الودعیّ بإقامه البیّنه علی دعواه فإن أقامها فهو، وإلّا توجّه الحلف علی المالک فإذا حلف کُلِّف الودعیّ بتسلیم العین ما لم یتبیّن تلفها، وأمّا لو ادّعی تلفها بعد الإنکار فللمالک أن یأخذ منه بدلها وله أن یطالبه بالعین، وحینئذٍ فإن أقام البیّنه علی تلفها حکم بضمانه بدلها وإلّا توجّه الحلف علی المالک، فإن حلف کُلِّف الودعیّ بتسلیم العین ما لم یتبیّن تلفها کما تقدّم فی الصوره الأُولی.

مسأله ۷۲۰: إذا أقرّ بالودیعه ثُمَّ مات فإن عیّنها فی عین شخصیّه معیّنه موجوده حال موته أخرجت من الترکه، وکذا إذا عیّنها فی ضمن مصادیق من جنس واحد موجوده حال الموت،

كما إذا قال: (إحدى هذه الشياه وديعه عندى من فلان) ولم يعيّنها فعلى الورثه إذا احتملوا صدق المورّث ولم يميّزوا الوديعه عن غيرها أن يعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالاً بأن تكون إحدى هذه الشياه لفلان، وإذا عيّن الوديعه ولم يعيّن المالك كانت من مجهول المالك فيترتّب عليها حكمه وسيأتى فى كتاب اللقطه.

وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّنها فى معيّن واحتمل صدقه؟ وجهان أصحّهما العدم.

وإذا لم يعيّنها بأحد الوجهين المذكورين بحيث لم يظهر من كلامه وجودها فى ضمن تركته ولم يعلم الورثه بذلك فلا اعتبار بقوله حتّى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس فى تركته إلّا واحد، إلّا إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

مسأله ۷۲۱: الأمانه على قسمين مالكيّه وشرعيّه:

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه، سواء كان عنوان عمله ممحّضاً فى الحفظ والصيانه كالوديعه أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن والعاريه والإجاره والمضاربه، فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانه مالكيّه، حيث أنّ المالك قد استأمنهم عليها وتركها بيدهم من دون مراقبه فجعل حفظها على عهدتهم.

وأمّا الثانى: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين ووضع

اليـد عليها باستئمان من المالك ولا إذْنٍ منه وقـد صارت تحت يـده لا على وجه العـدوان، بل إمّا قهراً كما إذا أطارتها الريـح أو جاء بها السـيل مثلاً فصارت فى يده، وإمّا بتسـليم المالك لها بدون اطّلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشترى شيئاً من مـال البـائع بـدون اطّلاعه، أو تَسـلَّم البائع أو المشترى زائـداً على حقّهما من جهه الغلط فى الحساب، وإمّا برخصه من الشـرع كاللقطه والضالّه وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال إلى صاحبه.

وكـذا ما يؤخـذ من الصبىّ أو المجنون من مالهما عنـد خوف التلف فى أيـديهما حسـبه للحفظ، وما يؤخـذ ممّا كان فى معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمه، كحيوان معلوم المالك فى مسـبعه أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين فى جميع هذه الموارد تكون تحت يـد المسـتولى عليهـا أمـانه شـرعيّه يجب عليه حفظها، فإن كان يعرف صاحبها فالأحوط الأولى إيصالها إليه فى أوّل أزمنه الإمكان - ولو مع عـدم المطالبه - وإن لم يجب عليه ذلك فإنه يكفى إعلامه بكونها عنـده وتحت يده والتخليه بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها.

وأمّـا لو كـان صاحبهـا مجهولاًـ كمـا فى اللقطه والضـالّه وغيرهما من مجهول المالك فيجب فيها التعريف والفحص عن المالك على تفصيل يأتى فى كتاب اللقطه.

ص: ٣٠٦

ولو كـانت العين أمانه مالكيّه سواء بعنوان الوديعه أو بعنوان آخر فارتفع ذلك العنوان مع بقاء العين فى يـده من دون طروّ عنوان العـدوان عليهـا، فإن كان البقاء من لوازم ذلك العنوان أو كان برضا المالك فالأمانه مالكيّه وإن كان مسـتنداً إلى عجزه من الردّ إلى مالكه أو من بحكمه فالأمانه شرعيّه.

كتاب العاريه

العاريه هى: تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجّاناً.

مسأله ۷۲۲: تحصل العاريه بالإيجاب من المعير والقبول من المستعير، ولكن لا يعتبر أن يكونا لفظيّين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعاره وقصد الآخذ بأخذه الاستعاره صحّت العاريه.

مسأله ۷۲۳: يعتبر فى المعير أن يكون مالكاً للمنفعه أو بحكمه فلا تصحّ إعاره الغاصب منفعه وإن لم يكن غاصباً عيناً إلّا بإجازه المغصوب منه.

مسأله ۷۲۴: لا تصحّ إعاره الطفل والمجنون مالهما، كما لا تصحّ إعاره المحجور عليه – لسَفَهٍ أو فَلَسٍ – ماله إلّا مع إذن

الولیّ أو الغرماء، وإذا رأى ولیّ الطفل مصلحه فی إعاره ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً فی إيصاله إلى المستعير .

مسأله ۷۲۵: لا يعتبر فی المعير ملكيّه العين بل يكفى ملكيّه المنفعه بالإجاره أو بكونها موصى بها له بالوصيّه، نعم إذا اشترط فی الإجاره استيفاء المنفعه بنفسه ليس له الإعاره، كما ليس له تسليم العين المستأجره إلى المستعير من غير إذن مالكها على الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۲۶: يعتبر فی المستعير أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصحّ استعاره الصيد للمُحْرم لا من المُحِلّ ولا من المُحْرم، وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئاً أحد شخصين أو أحد أشخاص لم يصحّ، ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصحّ إعاره شیء واحد لجماعه، كما إذا قال: (أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشره) فيستوفون المنفعه بينهم بالتناوب أو القرعه كالعين المستأجره، وأمّا إعارته لعدد غير محدود - كما إذا قال: (أعرت هذا الشیء لكلّ الناس) - فلا تصحّ، نعم تصحّ إباحته كذلك.

مسأله ۷۲۷: يعتبر فی العين المستعاره كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعه محلّله مع بقاء عينها كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعه والحُلیّ وكلب الصيد والحراسه وأشباه ذلك، فلا يجوز إعاره ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخبز

والدهن والأشربه وأشباهها، كما لا يجوز إعاره ما تنحصر منافعه المتعارفه فى الحرام - كآلات اللهو المحرّم والقمار - لينتفع به فى ذلك، ولا تجوز إعاره آنيه الذهب والفضّه للأكل والشرب بل ولا لغيرهما من الاستعمالات على الأحوط لزوماً، وتجوز إعارتها للزينه.

مسأله ۷۲۸: تصحّ إعاره الشاه للانتفاع بلبنها وصوفها وإعاره الفحل للتلقيح.

مسأله ۷۲۹: تصحّ الإعاره للرهن، وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبه الراهن بالفكّ إذا كان الدين مؤجّلاً إلّا عند حلول الأجل، وأمّا فى غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

مسأله ۷۳۰: إذا لم يفكّ الرهن جاز للمرتهن بيعه كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين - على تفصيل يأتى فى محلّه - ويضمنه المستعير لمالكه بما بيع به لو بيع بالقيمه أو بالأكثر وبقيمته تامّه لو بيع بالأقلّ من قيمته، ولا يضمن الراهن العين لو تلفت بغير فكّ إلّا مع اشتراطه.

مسأله ۷۳۱: لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره، فلو قال: (أعرنى إحدى دوابّك) فقال: (أدخل الإصطبل وخذ ما شئت منها) صحّت العاريه.

مسأله ۷۳۲: العين التى تعلّقت بها العاريه إن انحصرت

جهه الانتفاع المتعارف بها فی منفعه خاصّه کالبساط للافتراش واللحاف للتغطیه والخیمه للاکْتِنان وأشباه ذلک لا یلزم التعرّض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، وإن تعدّدت جهات الانتفاع بها کالأرض ینتفع بها للزرع والغرس والبناء، والسیّاره ینتفع بها لنقل الأمتعه والرکّاب ونحو ذلک، فإن کانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعه أو منافع خاصّه من منافعها یجب التعرّض لها واختُصّ حلّیّه الانتفاع للمستعیر بما خصّصه المعیر .

وإن کانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعمیم والتصریح بالعموم، بأن یقول: (أعرتک هذه السیّاره - مثلاً - لأجل أن تنتفع بها کلّ انتفاع مباح یحصل منها) کما أنّه یجوز إطلاق العاریه بأن یقول: (أعرتک هذه السیّاره) فیجوز للمستعیر الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلّقه بها، نعم ربّما یکون لبعض الانتفاعات بالنسبه إلی بعض الأعیان خفاء لا یندرج معه فی الإطلاق، ففی مثله لا بُدَّ من التنصیص علیه أو التعمیم علی وجهٍ یعمّه، وذلک کالدفن فإنّه وإن کان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض کالبناء والزرع والغرس إلّا أنّه مع ذلک لو أعیرت الأرض إعاره مطلقه لا یعمّه الإطلاق.

مسأله ۷۳۳: العاریه جائزه من الطرفین وإن کانت مؤجّله فلکلٍّ منهما فسخها متی شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها

إلی أجل معیّن - بمعنی التزام المشروط علیه بأن لا یفسخها إلی ذلک الأجل - یصحّ الشرط ویجب علیه العمل به سواء جعل ذلک شرطاً فی ضمن نفس العاریه أو فی ضمن عقد خارج لازم، ولکن مع ذلک تنفسخ بفسخه وإن کان آثماً.

مسأله ۷۳۴: إذا أعار أرضه للدفن فلیس له بعد الدفن والمواراه الرجوع عن الإعاره ونبش القبر وإخراج المیّت، وأمّا قبل ذلک فله الرجوع حتّی بعد وضعه فی القبر قبل مواراته، ولیس علی المعیر أجره الحفر ومؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، کما أنّه لیس علی ولیّ المیّت طمُّ الحفر بعد ما کان بإذن من المعیر .

مسأله ۷۳۵: لو استعار أرضاً للزرع کان مقتضی الشرط الضمنیّ - بحسب الارتکاز العرفیّ - عدم فسخ العقد بعد شروعه فی العمل إلی أن یدرک الزرع ویستحصد وینتهی أمده.

فعلی المالک المعیر الوفاء للمستعیر بشرطه والعمل به ولکن لو عصی وفسخ العقد انفسخ، وحینئذٍ فهل یجوز له إجبار المستعیر علی إزاله الزرع مع الأرش أو بدونه، أو أنّه لیس له ذلک بل للمستعیر إجباره علی الإبقاء ولو بأجره حتّی یدرک ویستحصد؟ وجوه، والأحوط لزوماً لهما التراضی والتصالح، ومثل ذلک ما لو استعار أرضاً للبناء أو جذوعاً للتسقیف ثُمَّ رجع

المالک بعد ما بنی الأرض أو أثبت الجذوع فی البناء.

مسأله ۷۳۶: حکم العـاریه فی بطلانهـا بموت المعیر أو جنونه أو إغمائه حکم الودیعه فی ذلک، وقـد تقـدّم فی المسألتین (۶۹۸) و(۶۹۹).

مسأله ۷۳۷: یجب علی المسـتعیر الاقتصـار فی نوع المنفعه علی مـا عیّنهـا المعیر، فلا یجوز له التعـدّی إلی غیرها ولو کانت أدنی وأقـلّ ضـرراً علی المعیر، وکـذا یجب أن یقتصـر فی کیفیّه الانتفاع علی ما جرت به العاده، فلو أعاره سـیّاره للحمل لا یحملها إلّا القـدر المعتـاد بالنسـبه إلی تلک السـیّاره وذلک المحمول والزمان والمکان، فلو تعـدّی نوعاً أو کیفیّه کان غاصـباً وضامناً وعلیه أجره مـا اسـتوفاه من المنفعه بتمامهـا، نعم لو زاد علی القـدر المسـموح له من الانتفاع - کما لو أعاره سـیّاره للرکوب إلی مسافه معیّنه فجاوزها - ضمن أجره ما تجاوز به فقط، هذا مع عدم التقیید بعدم الزیاده وإلّا ضمن أجره الجمیع.

مسأله ۷۳۸: العاریه أمانه بید المسـتعیر لا یضـمنها لو تلفت إلّا بالتعدّی أو التفریط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم یکن تَعدٍّ ولا تفریط، کما أنّه لو کانت العین المعاره ذهباً أو فضّه ضمنها إلّا إذا اشترط عدم ضمانها.

مسأله ۷۳۹: لا یجوز للمستعیر إعاره العین المستعاره ولا

إجارتها إلّا بإذن المالك، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقه إعاره المالك ويكون المستعير وكيلاً عنه، فلو خرج المستعير عن قابليّه الإعاره بعد ذلك – كما إذا مات أو جُنّ مطبقاً – بقيت العاريه الثانيه على حالها.

مسأله ۷۴۰: حكم العاريه في وجوب الإعلام بالنجاسه في إعاره المتنجّس حكم البيع في ذلك، وقد تقدّم في المسأله (۸).

مسأله ۷۴۱: إذا تلفت العاريه أو نقصت بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدٍّ عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلكت الدابّه المستعاره للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

مسأله ۷۴۲: لا يتحقّق ردّ العاريه إلّا بردّها إلى مالكها أو وكيله أو وليّه، ولو ردّها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا إذن منه – كما إذا ردّ الدابّه إلى الإصطبل ورَبَطَها فيه فتلفت أو أتلفها متلف – ضمنها.

مسأله ۷۴۳: إذا علم المستعير بأنّ العاريه مغصوبه وجب عليه إرجاعها إلى مالكها، ولم يجز دفعها إلى المعير .

مسأله ۷۴۴: إذا استعار ما يعلم بغصبيّته فللمالك أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، كما أنّ له أن يطالب كلّاً منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف في

يده أو الأيادى المتعاقبه عليها من المنافع، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

مسأله ۷۴۵: إذا لم يعلم المستعير بغصبيّه العاريه وتلفت فى يده ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العاريه ذهباً أو فضّه أو اشترط المعير ضمان العاريه عليه عند التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

ص: ۳۱۸

كتاب اللقطه

اشاره

وهی: - بمعناها الأعمّ - کلّ مال ضائع عن مالکه ولم یکن لأحد ید علیه.

وهی علی قسمین: حیوان وغیر حیوان، ویسمّی الأوّل ب- (الضالّه)، ویطلق علی الثانی (اللقطه) بقول مطلق و(اللقطه بالمعنی الأخصّ).

وللضائع نوع آخر وهو الطفل الذی لا کافل له ولا یستقلّ بنفسه علی السعی فیما یصلحه ودفع ما یضرّه ویهلکه، ویقال له: (اللقیط)، وفیما یلی جمله من أحکام الأنواع الثلاثه.

أحکام اللقیط

مسأله ۷۴۶: یستحبّ أخذ اللقیط، بل یجب کفایه إذا توقّف

عليه حفظه سواء أكـان منبوذاً قـد طرحه أهله فى شـارع أو مسـجد ونحوهما - عجزاً عن النفقه أو خوفاً من التهمه - أم غيره، ولا يعتبر عدم كونه مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له.

مسأله ۷۴۷: من أخذ اللقيط فهو أحقّ من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضـروره تربيته بنفسه أو بغيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّى حضانته غير من له حقّ الحضانه تبرّعاً بحقّ النسب - كالأبوين والأجداد - أو بحقّ الوصايه كوصىّ الأب أو الجدّ للأب، فإذا وجد أحد هؤلاء خرج بذلك عن عنوان (اللقيط) لما تقدّم من أنّه الضائع الذى لا كافل له.

مسأله ۷۴۸: كما أنّ لهؤلاء حقّ الحضانه فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

مسأله ۷۴۹: يجب تعريف اللقيط إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

مسأله ۷۵۰: يشترط فى ملتقـط الصبىّ: البلوغ والعقـل فلا اعتبار بالتقاط الصبىّ والمجنون، بل يشترط فيه الإسـلام إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

مسأله ۷۵۱: ما كان مع اللقيط من مال فهو محكوم بأنّه ملكه.

مسأله ۷۵۲: اللقيط إن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاه أو غيرها أو متبرّع فهو، وإلّا فإن كان له مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك كحُليّ ونحوه جاز للملتقط صرفه فی إنفاقه مع الاستئذان من الحاكم الشرعیّ أو وكيله إن أمكن، وإلّا فبإذن بعض عدول المؤمنين، وإن لم يمكن أيضاً فله أن يتصدّی لذلك بنفسه ولا ضمان عليه.

ولو أنفق عليه من مال نفسه مع وجود من ينفق عليه من أمثال من ذكر أو مع وجود مال للقيط نفسه لم يكن له الرجوع عليه بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوی الرجوع عليه، وأمّا إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه أنفق الملتقط عليه من مال نفسه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

مسأله ۷۵۳: لا ولاء للملتقط علی اللقيط بل له أن يتولّی بعد بلوغه من شاء، فإن لم يتولّ أحداً ومات ولا وارث له فميراثه للإمام (عليه السلام) كما أنّه عاقلته.

مسأله ۷۵۴: لا يجوز للملتقط أن يتبنّی اللقيط ويلحقه بنفسه، ولو فعل لم تترتّب عليه شیء من أحكام البُنُوَّه والأُبُوَّه والأُمُومَه.

مسأله ٧٥٥: إذا وجد حيوان مملوك فى غير العمران كالبرارى والجبال والآجام والفلوات ونحوها، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن صغار السباع كالذئب والثعلب لكبر جثّته أو سرعه عَدْوه أو قوّته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان فى كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذٍ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبه أو حمّله حملاً كان عليه أجرته، ولا تَبْرأ ذمّته من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه ولا يزول الضمان ولو بإرساله فى الموضع الذى أخذه منه، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ٧٥٦: إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع - سواء أكان غير ممتنع أصلاً كالشاه أم لم يبلغ حدّ الامتناع كصغار الإبل والخيل أم زال عنه لعارض كالمرض ونحوه - جاز أخذه، فإن أخذه عرَّفه فى موضع الالتقاط إن كان فيه نُزّال، فإن لم يعرف المالك جاز له تملّكه والتصرّف فيه بالأكل والبيع - والمشهور بين الفقهاء

(رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يضمنه حينئذٍ بقيمته ولكن الأصحّ أنّه لا يضمن بل عليه دفع القيمه إذا جاء صاحبه من دون اشتغال ذمّته بمال – ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه ما دام لم ييأس من الظفر به ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسأله ۷۵۷: إذا ترك الحيوان صاحبُه وسرّحه فى الطرق والصحارى والبرارى فإن كان قد أعرض عنه وأباح تملّكه لكلّ أحد جاز أخذه كالمباحات الأصليّه ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه للعجز عن الإنفاق عليه أو عن معالجته أو لجهد الحيوان وكلاله بحيث لا يتيسّر له أن يبقى عنده ولا أن يأخذه معه فإن كان الموضع الذى تركه فيه آمناً مشتملاً على الكلاء والماء أو يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما بحيث يقدر على التعيش فيه لم يجز لأىّ أحد أخذه، فمن أخذه كان ضامناً له، وأمّا إذا كان الموضع مضيعه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه فإن لم يكن مالكه ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه جاز لكلّ أحدٍ أخذه وإلّا لم يجز ذلك.

مسأله ۷۵۸: إذا وجد الحيوان فى العمران – وهى مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عاده كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه – لم يجز أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، كما يجب عليه

تعریفه ویبقی فی یده مضموناً إلی أن یؤدّیه إلی مالکه، فإن یئس منه تصدّق به بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً، نعم إذا کان غیر مأمون من التلف لبعض الطوارئ کالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه من دون ضمان ویجب علیه أیضاً الفحص عن مالکه، فإن یئس من الوصول إلیه تصدّق به کما تقدّم.

مسأله ۷۵۹: إذا دخلت الدجاجه أو السخله مثلًا فی دار إنسان ولم یعرف صاحبها لم یجز له أخذها، ویجوز له إخراجها من الدار ولیس علیه شیء إذا لم یکن قد أخذها، وأمّا إذا أخذها فلا یجری علیها حکم اللقطه، بل یجری علیها حکم مجهول المالک الآتی فی المسأله (۷۶۵)، نعم یجوز تملّک مثل الحمام إذا ملک جناحیه ولم یعرف صاحبه من دون فحص عنه.

مسأله ۷۶۰: إذا احتاجت الضالّه إلی النفقه فإن وجد متبرّع بها أنفق علیها، وإلّا أنفق علیها من ماله، فإن کان یجوز له أخذها ولم یکن متبرّعاً فی الإنفاق علیها جاز له الرجوع بما أنفقه علی المالک وإلّا لم یجز له ذلک.

مسأله ۷۶۱: إذا کان للضالّه نماء أو منفعه جاز للآخذ - إذا کان ممّن یجوز له أخذها - أن یستوفیها ویحتسبها بدل ما أنفقه علیها، ولکن لا بُدَّ أن یکون ذلک بحساب القیمه.

مسأله ۷۶۲: يعتبر فيها الضياع عن مالكها المجهول، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطه لعدم الضياع عن مالكه، بل لا بُدَّ فى ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدِّل بحذائه فى المساجد ونحوها لا يترتّب عليه أحكام اللقطه، وكذا الثوب المتبدِّل بثوبه فى الحمّام ونحوه، لاحتمال تقصد المالك فى التبديل أو حصوله اشتباهاً ومعه يكون من مجهول المالك لا اللقطه.

مسأله ۷۶۳: يعتبر فى صدق اللقطه وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائى وإن تسبّب فيه، ولو قال: (ناولنيه) فأخذه المأمور لنفسه كان هو الملتقط دون الآمر، وكذا لو أخذه للآمر وناوله إيّاه.

مسأله ۷۶۴: لو عثر على مال وحسب أنّه له فأخذه ثُمَّ ظهر أنّه ضائع عن غيره كان لقطه وتجرى عليه أحكامها، ولو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر من دون أخذه لم يصر بذلك لقطه وإن ضمنه، ولو دفعه برجله أو عصاه مثلاً ليتعرّفه فلا ضمان أيضاً.

مسأله ۷۶۵: المال المجهول مالكه غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً، إلّا إذا كان فى

معرض التلف فإنّه يجوز أخذه فی هذه الحاله بقصد الحفظ إمّا بعینه أو ببدله - حسب اختلاف الموارد كما سیأتی - ویكون عندئذٍ أمانه شرعیّه فی ید الآخذ لا یضمنه إلّا بالتعدّی أو التفریط، وعلی كلّ من تقدیری جواز الأخذ وعدمه إذا أخذه وجب الفحص عن مالكه مع احتمال ترتّب الفائده علیه وإلّا لم یجب وحینئذٍ فما دام لم ییأس تماماً من الوصول إلی المالك حفظ المال له ومع الیأس یتصدّق به أو یبیعه أو یقوّمه علی نفسه ویتصدّق بثمنه.

هذا إذا كان المال ممّا یحتفظ بصفاته الدخیله فی مالیّته إلی أن یفحص عن المالك ویحصل له الیأس من الوصول إلیه، وإلّا فلا بُدَّ أن یتصدّق به أو بثمنه مع صیرورته فی معرض فقدان بعض تلك الصفات فإنّه یسقط التحفّظ والفحص إذا صار كذلك، والأحوط لزوماً أن یكون التصدّق وكذا البیع والتقویم فی الموردین المذكورین بإذن الحاكم الشرعیّ، كما أنّ الأحوط لزوماً ضمان المتصدّق لو صادف أن جاء المالك ولم یرض بالتصدّق.

مسأله ۷۶۶: كلّ مال غیر الحیوان إن أحرز ضیاعه عن مالكه المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذی یطلق علیه (اللقطه) كما مرّ - یجوز علی كراهه أخذه والتقاطه، ولا فرق فی ذلك بین ما یوجد فی الحرم - أی حرم مكّه زادها الله شرفاً - وغیره وإن كانت الكراهه فی الأوّل أشدّ وآكد.

ص: ۳۲۸

هـذا فيما إذا احتمل أنّه لو لم يأخـذه أحـد لطلبه صاحبه وأخـذه، وأمّا فيما لم يحتمل ذلك احتمالاً معتدّاً به – ولو لقلّه قيمته ممّا يستوجب عاده إعراضه عنه بعد ضياعه – فلا كراهه فى أخذه سواء أكان ممّا يجب تعريفه بعد الأخذ أم لا.

مسأله ۷۶۷: إذا لم تكن للمال الملتقط علامه يصفه بها من يدّعيه كالمسكوكات المفرده وغالب المصنوعات بالمصانع المتداوله فى هذه الأزمنه جاز للملتقط أن يتملّكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتصدّق به عن مالكه.

مسأله ۷۶۸: إذا كـانت للقطه علامه يمكن أن يصـفها بها من يـدّعيها وكانت قيمتها دون الـدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها على الأقرب، وفى جواز تملّكها للملتقط إشكال والأحوط لزوماً أن يتصدّق بها عن مالكها.

مسأله ۷۶۹: اللقطه إذا كـانت لهـا علامه يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكهـا، فـإن لم يظفر به فإن كانت لقطه الحرم – أى حرم مكّه – وجب عليه أن يتصـدّق بها عن مالكها على الأحوط لزوماً، وأمّـا إذا كـانت فى غير الحرم تخيّر الملتقـط بين أن يحفظهـا لمالكهـا ولو بالإيصـاء ما لم ييأس من إيصالها إليه – وله حينئـذٍ أن ينتفع بها مع التحفّظ على عينها – وبين أن يتصدّق

بها عن مالكها، والأحوط وجوباً عدم تملّكها.

مسأله ۷۷۰: المراد من الـدرهم ما يساوى (۶/۱۲) حُمّصةً من الفضّه المسـكوكه، فإنّ عشـره دراهم تساوى خمسه مثاقيل صيرفيّه وربع مثقال.

مسأله ۷۷۱: المدار فى القيمه على مكان الالتقاط وزمانه فى اللقطه وفى الدرهم دون غيرهما من الأمكنه والأزمنه.

مسأله ۷۷۲: يسـقط وجوب التعريف فيمـا إذا كـان الملتقط يخاف من التهمه والخطر إن عرّف باللقطه، كما يسـقط مع الاطمئنان بعدم الفائده فى تعريفها – ولو لأجل إحراز أنّ مالكها قد سافر إلى مكان بعيد غير معروف لا يصله خبرها وإن عرّفها – وفى مثل ذلـك فالأـحوط لزوماً أن يحتفـظ بـاللقطه لمالكهـا ما دام لم ييأس من الوصول إليه – ولو لاحتمال أنّه بنفسه يتصـدّى للتعريف بمـاله الضـائع ليصـل إلى الملتقـط خبره – ومع حصول اليأس من ذلك يتصـدّق بها عن المالك، ولو صادف مجيئه كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدّق وبين أن يطالبه ببدلها.

مسأله ۷۷۳: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط، فإن لم يبادر إليه كان عاصـياً إلّا إذا كان لعذر، ولا يسـقط عنه وجوبه على كلّ تقـدير، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلّا إذا كان التأخير بحدٍّ لا يرجى معه العثور على مالكها وإن عرّف بها، وهكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد فتره

ص: ۳۳۰

ولم يستمرّ فيه فإنّه يجب العود إليه إلّا مع اليأس من الوصول إلى المالك.

مسأله ۷۷۴: مدّه التعريف سنه كامله، والأحوط لزوماً مراعاه التتابع فيها مع الإمكان، فلا يلفّقها من عدّه سنين ولو مع تتابعها كأن يعرّف فى كلّ سنه ثلاثه أشهر ثُمَّ يترك التعريف بالمرّه إلى السنه التاليه حتّى يكمل مقدار السنه فى أربع سنوات مثلاً.

ويلزم صدق كونه فى هذه المدّه معرّفاً ومعلناً عنه بحيث لا يعدّ فى العرف متسامحاً ومتساهلاً فى إيصال خبره إلى مالكه، ولا يعتبر فيه كيفيّه خاصّه ولا عدد معيّن بل العبره بالصدق العرفىّ، فكما يتحقّق بالنداء فى مجامع الناس ولو فى كلّ ثلاثه أيّام مرّه بل ولو فى كلّ أسبوع مرّه فكذا يتحقّق بغيره من وسائل النشر والإعلام ممّا يفيد فائدته، بل ربّما يكون أبلغ منه كالإعلان المطبوع فى الجرائد المحلّيّه، أو المكتوب على أوراق ملصقه فى الأماكن المعدّه لها بالقرب من مجامع الناس ولمواقع أبصارهم كما هو المتعارف فى زماننا.

مسأله ۷۷۵: لا ـ تعتبر مباشره الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابه فيه مجّاناً أو بأجره مع الاطمئنان بوقوعه، وتكون الأجره عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنيّه إبقائها فى يده للمالك، ويسقط وجوب التعريف عن الملتقط بتبرّع غيره

به.

مسأله ۷۷۶: إذا عرّفها سنه كامله ولم يَعْثَر على مالكها جاز له التصدّق بها - كما مرّ - ولا يشترط فی ذلک حصول اليأس له من الوصول إليه، بخلاف الحال فی غيرها من المجهول مالكه فإنّه لا يتصدّق به إلّا بعد اليأس من الوصول إلى المالک.

مسأله ۷۷۷: إذا يأس من الظفر بمالكها قبل تمام السنه لزمه التصدّق بها بإذن الحاكم الشرعیّ على الأحوط لزوماً ولا ينتظر بها حتّى تمضى السنه.

مسأله ۷۷۸: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالک لو زاد فی التعريف على السنه فالأحوط وجوباً لزوم التعريف حينئذٍ وعدم جواز التصدّق.

مسأله ۷۷۹: إذا تعذّر التعريف فی أثناء السنه انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنه بل يكفی تتميمها.

مسأله ۷۸۰: لو كانت اللقطه ممّا لا تبقى سنه لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول فتره تبقى محتفظه لصفاتها الدخيله فی ماليّتها، والأحوط لزوماً أن يعرّف بها خلال ذلک فإن لم يظفر بمالكها كان بالخيار بين أن يقوّمها على نفسه ويتصرّف فيها بما يشاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها، ولا يسقط عنه

بذلک ما سبق من التعریف، فعلیه أن یحفظ خصوصیّاتها وصفاتها ویتمّ تعریفها سنه کامله فإن وجد صاحبها دفع بدلها إلیه وإلّا عمل فیه بما تقدّم فی المسأله (۷۶۹).

هذا فیما إذا اختار الملتقط أن یقوّمها علی نفسه أو تیسّر بیعها فباعها، ومع عدم الأمرین فیجب علیه أن یتصدّق بها ولا یلزمه تعریفها بعد ذلک ولو عثر علی مالکها لم یضمن له قیمتها، والأحوط وجوباً أن یکون التقویم والبیع والتصدّق فی مواردها بإجازه الحاکم الشرعیّ أو وکیله إن أمکنت.

مسأله ۷۸۱: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط قبل الشروع فی التعریف أو قبل تکمیله فالتقطها آخر وعلم بالحال ولم یعرف الملتقط الأوّل ولا المالک وجب علیه التعریف بها أو تکمیله سنه، فإن وجد المالک دفعها إلیه وإن لم یجده ووجد الملتقط الأوّل دفعها إلیه إذا کان واثقاً بأنّه یعمل بوظیفته، وعلیه إکمال التعریف سنه ولو بضمیمه تعریف الملتقط الثانی وإن لم یجد أحدهما حتّی تمّت السنه جری التخییر المتقدّم من التصدّق أو الإبقاء للمالک.

مسأله ۷۸۲: یجب أن یعرّف اللقطه فی المکان الذی یظنّ أو یحتمل وصول خبرها إلی المالک بسبب التعریف فیه، ولا یتعیّن أن یکون موضع الالتقاط، بل ربّما یکون غیره کما إذا التقطها فی بلد وعلم أنّ مالکها مسافر قد غادره إلی بلد آخر

بحیث لا یجدی معه التعریف فی بلد الالتقاط فإنّه یجب فی مثله التعریف بها فی البلد الثانی مع الإمکان.

وکذا لو التقطها فی البراری أو الطرق الخارجیّه وعلم أنّ مالکها قد دخل بلداً معیّناً بحیث لو عرّف فیه لاحتمل وصول خبرها إلیه، فإنّه یلزمه التعریف فی ذلک البلد مع الإمکان دون موضع الالتقاط إذا لم یکن کذلک.

وبالجمله: العبره فی مکان التعریف بما تقدّم من کونه بحیث لو عرّف باللقطه فیه لاحتمل احتمالاً معتدّاً به وصول خبرها إلی المالک – مع تقدیم ما هو الأقوی احتمالاً علی غیره عند عدم تیسّر الاستیعاب – وعلی هذا یُنزّل ما قیل: من أنّه لو کان الالتقاط فی مکان متأهّل من بلد أو قریه ونحوهما وجب التعریف فیه، وإن کان فی البراری والقفار ونحوهما فإن کان فیها نُزّال عرّفهم وإن کانت خالیه عرّفها فی المواضع القریبه التی هی مظنّه وجود المالک.

مسأله ۷۸۳: إذا التقط فی موضع الغربه أو فی بلده وأراد السفر جاز له ذلک، ولکن لا یسافر بها بل یضعها عند أمین ویستنیب فی التعریف من یوثَق به فی ذلک، ولو التقطها فی منزل السفر جاز له السفر بها والتعریف بها فی بلد المسافرین وقوافلهم.

مسأله ۷۸۴: یعتبر فی التعریف أن یکون علی نحو لو

سمعه المالک لاحتمل - احتمالاً معتدّاً به - أن یکون المال المعثور علیه له، وهذا یختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد یکفی أن یقول: (من ضاع له شیء أو مال) وقد لا یکفی ذلک بل لا بُدَّ أن یقول: (من ضاع له ذهب) أو نحوه، وقد لا یکفی هذا أیضاً بل یلزم إضافه بعض الخصوصیّات إلیه کأن یقول: (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً، ولکن یجب علی کلّ حال الاحتفاظ بإبهام اللقطه، فلا یذکر جمیع صفاتها حتّی لا یتعیّن، بل الأحوط استحباباً عدم ذکر ما لا یتوقّف علیه التعریف.

مسأله ۷۸۵: لو ادّعی اللقطه أحد وعلم صدقه وجب دفعها إلیه، وإلّا سئل عن أوصافها وعلاماتها، فإذا توافقت الصفات والعلائم التی ذکرها مع الخصوصیّات الموجوده فیها وحصل الاطمئنان بأنها له - کما هو الغالب - أعطیت له، ولا یعتبر أن یذکر الأوصاف التی لا یلتفت إلیها المالک غالباً، وأمّا مع عدم حصول الاطمئنان فلا یجوز دفعها إلیه، ولا یکفی فیه مجرّد التوصیف بل لا یکفی حصول الظنّ أیضاً.

مسأله ۷۸۶: إذا شهدت البیّنه بأنّ مالک اللقطه فلان وجب دفعها إلیه وسقط التعریف سواء أکان ذلک قبل التعریف أم فی أثنائه أم بعده، نعم إذا کان ذلک بعد التصدّق بها ولم یرض المالک بالصدقه ضمنها کما تقدّم.

مسأله ۷۸۷: إذا التقط شیئاً وبعد ما صار فی یده ادّعاه

شخص حاضر وقال: (إنّه مالی) یشکل دفعه إلیه بمجرّد دعواه بل یحتاج إلی الإثبات، إلّا إذا کان بحیث یصدق عرفاً أنّه تحت یده فیحکم بکونه ملکاً له ویجب دفعه إلیه.

مسأله ۷۸۸: إذا وجد مقداراً من الأوراق النقدیّه مثلًا وأمکن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصیّات التی هی فیها مثل العدد الخاصّ والزمان الخاصّ والمکان الخاصّ وجب التعریف ولا- تکون حینئذٍ ممّا لا علامه له الذی تقدّم جواز تملّکه من غیر تعریف.

مسأله ۷۸۹: إذا التقط الصبیّ أو المجنون فإن کانت اللقطه غیر ذات علامه بحیث یمکن تعریفها بها جاز للولیّ أن یقصد تملّکها لهما، وأمّا إن کانت ذات علامه وبلغت قیمتها درهماً فما زاد فللولیّ أن یتصدّی لتعریفها - بل یجب علیه ذلک مع استیلائه علیها - وبعد التعریف سواء أکان من الولیّ أم من غیره یجری التخییر المتقدّم بین الإبقاء للمالک والتصدّق.

مسأله ۷۹۰: إذا تصدّق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القیمه ولیس له الرجوع بالعین إن کانت موجوده ولا الرجوع علی المتصدّق علیه بالمثل أو القیمه إن کانت مفقوده، هذا إذا لم یرض المالک بالصدقه، وإلّا فلا رجوع له علی أحد وکان له أجر التصدّق.

مسأله ۷۹۱: اللقطه أمانه فی ید الملتقط لا یضمنها إلّا

بالتعـدّى عليهـا أو التفريـط بها – ومن التفريط إرجاعها إلى موضع التقاطها أو وضـعها فى مجامع الناس – ولا فرق فى ذلك بين مدّه التعريف وما بعدها، نعم يضـمنها إذا أخلّ بوظيفته فى المبادره إلى التعريف بها متوالياً – على ما مرّ – كما يضـمنها بالتصدّق بها على ما عرفت.

مسأله ۷۹۲: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضـمونه بأن لم يُخِلَّ بالمبادره إلى التعريف ولم يكن تَعدٍّ أو تفريط منه سقـط التعريف وإذا كانت مضـمونه لم يسـقط، وكـذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف ففى الصوره الأُولى يسـقط التعريف وفى الصوره الثانيه يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو القيمه.

مسأله ۷۹۳: يجوز دفع اللقطه إلى الحاكم الشرعىّ ولكن تبقى أمانه فى يده ولا يسقط وجوب التعريف بذلك عن الملتقط، وإذا انتهت سـنه التعريف ولم يجد المالك فإن شاء استرجع اللقطه من الحاكم واحتفظ بها للمالك وإن شاء تصدّق بها بنفسه أو أذن للحاكم فى ذلك.

مسأله ۷۹۴: إذا حصل للقطه نماء متّصل أو منفصل بعد الالتقاط، فإن عرف المالك دفع إليه العين والنماء، وأمّا إن لم يعرفه وقد عرّف اللقطه سنه فلا إشكال فى كون النماء المتّصل تابعاً للعين، وأمّا المنفصل فهل هو كذلك أى يكون

الملتقط مخيّراً فيه بين إبقائه للمالک ما لم يحصل اليأس من الوصول إليه مع جواز الانتفاع منه بما لا يؤدّی إلی تلفه - إن کان قابلاً لذلک - وبين التصدّق به ولو مع عدم حصول اليأس من الوصول إلی المالک، أم يجری عليه حکم مجهول المالک وهو - کما تقدّم - لزوم الاستمرار فی الفحص ما دام يحتمل الفائده فيه مع الاحتفاظ بالعين من دون الاستفاده منها إلی حين حصول اليأس من الوصول إلی المالک فيتصدّق به حينئذٍ؟ وجهان، أحوطهما لزوماً الثانی.

مسأله ۷۹۵: لو عرف المالک قبل التعريف أو بعده ولم يمکن إيصال اللقطه إليه ولا إلی وکيله المطلق ولا الاتّصال بأحدهما للاستئذان منه فی التصرّف فيها ولو بمثل الصدقه بها أو دفعها إلی الأقارب أو غيرهم فاللازم أن يحتفظ بها للمالک أو وارثه ما لم ييأس من الوصول إليه، وأمّا مع حصول اليأس فيتصدّق بها بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۷۹۶: إذا مات الملتقط وعنده اللقطه فإن کان بعد التعريف بها واختيار إبقائها لمالکها قام الوارث مقامه فی الاحتفاظ بها له ما لم ييأس من الوصول إليه وإلّا تصدّق بها بإذن الحاکم الشرعیّ علی الأحوط لزوماً، وإن کان قبل ذلک فالأحوط وجوباً إجراء حکم مجهول المالک عليها.

ص: ۳۳۸

مسأله ۷۹۷: لو أخذ من شخص مالاً ثُمَّ علم أنّه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعيّ وعدواناً ولم يعرف المالک يجری علیه حکم مجهول المالک لا اللقطه، لما مرّ أنّه یعتبر فی صدقها الضیاع عن المالک ولا ضیاع فی هذه الصوره.

مسأله ۷۹۸: إذا التقط اثنان لقطه واحده فإن لم تکن ذات علامه یمکن أن یصفها بها من یدّعیها جاز لهما تملّکها وتکون بینهما بالتساوی، وإن کانت ذات علامه کذلک وبلغت قیمتها درهماً فما زاد وجب علیهما تعریفها وإن کانت حصّه کلٍّ منهما أقلّ من درهم، فإن تصدّی له أحدهما أو کلاهما ولو بتوزیع الحول بینهما - بالتساوی أو بالتفاضل - فقد تأدّی الواجب، ولو تبرّع به الغیر سقط عنهما کما مرّ، وحینئذٍ یتخیّران فیها بین الإبقاء أمانه والتصدّق، والأحوط لزوماً أن یتّفقا فی ذلک فلا یختار أحدهما غیر ما یختاره الآخر، وأمّا مع ترک التعریف لا لعذر - لأیّ سبب کان - فیضمنان اللقطه ولا یسقط وجوب التعریف عنهما علی ما تقدّم.

مسأله ۷۹۹: إذا وجد مالاً فی صندوقه ولم یعلم أنّه له أو لغیره فهو له، إلّا إذا کان غیره یدخل یده فیه أو یضع فیه شیئاً فإنّه یعرّفه إیّاه فإن ادّعاه دفعه إلیه وإن أنکره فهو له، وإن قال: (لا أدری) فإن أمکن التصالح معه فهو وإلّا یتعیّن الرجوع إلی القرعه کما فی سائر موارد تردّد المال بین مالکین.

هـذا إذا كان الغير واحـداً، وإن كان متعدّداً فإن كان محصوراً عرّفه لهم فإن أنكروه كان له، وإن ادّعاه أحدهم فقط فهو له، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ فى حَسْم النزاع، وإن قال الجميع: (لا نـدرى) جرى فيه مـا تقـدّم، وأمّـا إذا لم يكن الغير محصوراً جرى عليه حكم مجهول المالـك، نعم إذا كان احتمال كونه لنفسه معتدّاً به كخمسه فى المائه أمكن الرجوع إلى القرعه ويجعل عدد السهام حينئذٍ بما يناسب الاحتمال - كعشرين فى المثال يكون واحد منها باسمه - فإن خرجت القرعه باسمه كان له وإن خرجت باسم غيره عمل فيه بأحكام مجهول المالك.

مسأله ۸۰۰: إذا وجـد مالاً ـ فى دار سـكناه ولم يعلم أنّه له أو لغيره فـإن لم يـدخلها أحـد غيره أو يـدخلها قليـل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما فى المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطه.

مسأله ۸۰۱: لو وجد مالاً فى دار معموره يسكنها الغير، سواء كانت ملكاً له أو مستأجره أو مستعاره بل ولو مغصوبه عرّفه الساكن، فـإن ادّعى ملكيّته فهو له فليـدفعه إليه بلا بيّنه، وكـذا لو قال لا أدرى، وإن سـلبه عن نفسه فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكه جرى عليه حكم اللقطه وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك.

ص: ۳۴۰

مسأله ۸۰۲: إذا اشترى دابّه أو سمكه أو حيواناً غيرهما فوجد فى جوفها مالاً فقد تقدّم حكمه فى كتاب الخمس المسأله (۱۱۹۷).

مسأله ۸۰۳: ما يوجد مدفوناً فى الخربه الدارسه التى باد أهلها وفى المفاوز وفى كلّ أرض لا ربّ لها فقد تقدّم حكمه فى مبحث الكنز من كتاب الخمس.

وأمّا ما يوجد فيها مطروحاً غير مستتر فى الأرض ونحوها فإن علم بشهاده بعض العلائم والخصوصيّات أنّه لأهل الأزمنه القديمه جدّاً بحيث عدّ عرفاً – بلحاظ تقادم السنين – مالاً ـ بلا ـ مالك جاز تملّكه إذا كان كذلك شرعاً، وإن علم بملاحظه العلائم والشواهد أنّه ليس لأهل زمن الواجد ولكن من دون أن يعدّ مالاً بلا مالك بل مالاً مجهول المالك فاللازم حينئذ الفحص عن مالكه فإن عرفه ردّه إلى وارثه إن كان وإلّا كان للإمام (عليه السلام) لأنّه وارث من لا وارث له، وإن لم يعرف المالك تصدّق به مع الاستئذان من الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً، وإن علم بملاحظه العلائم والقرائن أنّه لأهل زمن الواجد فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكه جرى عليه حكم اللقطه وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك.

مسأله ۸۰۴: إذا انكسرت سفينه فى البحر فتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها

فهو له سواء أكان ذلك بغوص أم بغيره.

مسأله ۸۰۵: إذا تبدّل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرّف فيه بكلّ نحو يحرز رضا صاحبه به، ولو علم أنّه قد تعمّد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمه المتروك على قيمه المأخوذ، وإلّا فالزياده من مجهول المالك وتترتّب عليه أحكامه، وهكذا الحكم فيما لو علم أنّه قد اشتبه أوّلاً ولكنّه تسامح وتهاون فی الردّ بعد الالتفات إلی اشتباهه، وأمّا فی غیر هاتین الصورتین - سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقاءً أم احتمل الاشتباه ولم یتیقّنه - فتجری علی المتروک حکم مجهول المالک.

هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذی بدّل ماله بمال غیره - عمداً أو اشتباهاً - وإلّا فلا يجوز له التقاصّ منه بل يجب عليه ردّه إلی مالکه.

كتاب الغصب

الغصب هو : الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقّه.

وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّه على حرمته، فعن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله): (من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامه) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الحجر الغصب فى الدار رهن على خرابها).

مسأله ۸۰۶: المغصوب إمّـا عين مع المنفعه من مالـك واحـد أو مـالكين، وإمّـا عين بلا منفعه، وإمّا منفعه مجرّده، وإمّا حقّ ماليّ متعلّق بالعين، فالأوّل كغصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجره إذا غصـبها غير المؤجر والمستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعه من المستأجر،

والثانى كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالكها مدّه الإجاره، والثالث كما إذا غصب العين المؤجره وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّه الإجاره، والرابع كما إذا استولى على أرض محجّره أو عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حقّ الرهانه.

مسأله ۸۰۷: المغصوب منه قد يكون شخصاً كما فى غصب الأعيان والمنافع المملوكه للأشخاص والحقوق كذلك، ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائده للكعبه المشرّفه والمساجد ونحوها، وقد يكون هو النوع كما فى غصب مال تعيّن خمساً أو زكاه قبل أن يدفع إلى المستحقّ وغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل والمدرسه المعدّه لسكنى الطلبه.

مسأله ۸۰۸: للغصب حكمان تكليفيّان وهما: الحرمه ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه، وحكم وضعىّ وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه، فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه، ويقال: لهذا الضمان (ضمان اليد).

مسأله ۸۰۹: يجرى الحكمان التكليفيّان فى جميع أقسام الغصب، ففى الجميع الغاصب آثم ويجب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه، وأمّا الحكم الوضعىّ وهو الضمان فيجرى فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعه، وأمّا

إذا كان من الحقوق فيجری فی بعض مواردها كحقّ الاختصاص ولا يجری فی البعض الآخر كحقّ الرهانه.

مسأله ۸۱۰: لو استولی علی حُرٍّ فحبسه لم يتحقّق الغصب لا بالنسبه إلی عينه ولا بالنسبه إلی منفعته وإن أثم بذلك وظلمه، سواء أكان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذی هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير استناد إليه لم يضمن، وكذا لا يضمن منافعه إلّا إذا كان كسوباً لم يتمكّن من الاشتغال بكسبه فی الحبس فإنّه يضمن أجره مثله ضمان تفويت، وكذا لو كان أجيراً لغيره فتعطّل عن عمله فإنّه يضمن منفعته الفائته للمستأجر ضمان تفويت أيضاً.

ولو استوفی منه بعض منافعه - كما إذا استخدمه - ضمن أجره مثل عمله ضمان استيفاء، إلّا إذا كان كسوباً فاستخدمه فی غير ما هو عمله فإنّه يضمن حينئذٍ من أجره مثل المنفعتين - المنفعه المستوفاه والمنفعه المفوّته - أعلاهما، ولو تلف الحرّ المحبوس بتسبيب من الحابس مثل ما إذا حبسه فی دار فيها حيّه فَلَدَغَتْه أو قصّر فی تأمين الوسائل اللازمه لحفظه من مرض أصابه فأدّی ذلك إلی موته ضمن من جهه سببيّته للتلف لا لأجل الغصب واليد.

مسأله ۸۱۱: لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسله أو من القعود علی فراشه أو عن الدخول فی داره أو عن بيع متاعه

لم یکن غاصباً لعدم وضع الید علی ماله وإن کان عاصیاً وظالماً له من جهه منعه، فلو هلکت الدابّه أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت القیمه السوقیّه للمتاع بعد المنع لم یکن علی المانع ضمان من جهه الغصب والید، وهل علیه ضمان من جهه أُخری أم لا؟ الصحیح أنّه لا ضمان علیه فی الأخیر وهو ما إذا تنقّصت القیمه السوقیّه.

وأمّا فی غیره فإن کان الهلاک والتلف والانهدام غیر مستند إلی منعه - بأن کانت بآفه سماویّه وسبب قهریّ لا تفاوت فی ترتّبها بین ممنوعیّه المالک وعدمها - لم یکن علیه ضمان، وأمّا إذا کان مستنداً إلیه - کما إذا کانت الدابّه ضعیفه أو فی موضع السباع وکان المالک یحفظها فلمّا منعه المانع ولم یقدر علی حفظها وقع علیها الهلاک - فیثبت علیه الضمان.

مسأله ۸۱۲: یتقوّم الغصب - کما عرفت - باستیلاء الغاصب علی المغصوب وصیرورته تحت یده عرفاً، ویختلف ذلک باختلاف المغصوبات فیتحقّق فی المتاع والطعام ونحوهما من المنقولات بأخذها بالید مثلاً، وکذا بنقلها إلی ما تحت یده من بیت أو دکّان أو مخزن أو نحوها ولو لم یکن ذلک بمباشرته بل بأمر الغیر به، کأن ینقل الحمّال بأمره متاعاً للغیر بدون إذنه إلی بیته أو طعاماً منه إلی مخزنه، فإنّه یکون بذلک غاصباً للمتاع والطعام.

ويتحقّق فى مثل الفرس والبغل والجمل من الحيوانات بالركوب عليها وأخذ مِقْوَدِها وزِمامها، كما يتحقّق فى مثل الغنم بسوقها بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كانت تمشى بسياقه وتكون منقاده لسائقها، فلو كانت قطيع غنم فى الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وقام بسوقها وصار بمنزله راعيها يحافظ عليها ويمنعها عن التفرّق والتشتّت كفى ذلك فى تحقّق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع اليد عرفاً.

هذا فى المنقول وأمّا فى غيره فيكفى فى غصب الدار أن يَسكنها أو يُسكن غيره ممّن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها، وكذا الحال فى الدكّان والخان ومثلها البستان إذا كان لها باب وحيطان، وأمّا إذا لم يكن لها باب وحيطان فيكفى دخولها والتردّد فيها - بعد طرد المالك - بعنوان الاستيلاء وبعض التصرّفات فيها، وكذا الحال فى غصب القريه والمزرعه.

هذا كلّه فى غصب الأعيان، وأمّا غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعه عن مالك المنفعه وجعلها تحت يده، كما فى العين المستأجره إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها فى مدّه الإجاره سواء استوفى تلك

المنفعه التی ملکها المستأجر أم لا.

مسأله ۸۱۳: لو دخل الدار وسکنها مع مالکها، فإن کان المالک ضعیفاً غیر قادر علی مدافعته وإخراجه فإن اختصّ استیلاؤه وتصرّفه بطرف معیّن منها اختصّ الغصب والضمان بذلک الطرف دون الأطراف الأُخر، وإن کان استیلاؤه وتصرّفاته وتقلّباته فی عامّه أطراف الدار وأجزائها کان غاصباً وضامناً لتمام الدار لا ضامناً لها بالنسبه، فلو انهدم بعضها ضمن تمام ذلک البعض کما یضمن منافعها المستوفاه بل والمفوّته دون ما استوفاها المالک بنفسه.

هذا إذا کان المالک ضعیفاً، وأمّا لو کان الساکن ضعیفاً - بمعنی أنّه لا یقدر علی مقاومه المالک وأنّه کلما أراد أن یخرجه من داره أخرجه - فلا یتحقّق منه الغصب بل ولا الید فلیس علیه ضمان الید، نعم علیه بدل ما استوفاه من منفعه الدار ما دام کونه فیها.

مسأله ۸۱۴: لو أخذ بِمقْوَد الدابّه فقادها وکان المالک راکباً علیها، فإن کان فی الضعف وعدم الاستقلال بمثابه المحمول علیها کان القائد غاصباً لها بتمامها ویتبعه الضمان، ولو کان بالعکس - بأن کان المالک الراکب قویّاً قادراً علی مقاومته ومدافعته - لم یتحقّق الغصب من القائد أصلاً فلا ضمان علیه لو تلفت الدابّه فی تلک الحال، نعم یحکم بضمانه لها لو اتّفق

تلفها بسبب قَوْدِه لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جِماح فشَرِدَتْ بسوقه فوقعت فى بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

مسأله ٨١٥: إذا اشترك اثنان فى الغصب فإن اشتركا فى الاستيلاء على جميع المال كان كلّ منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكّناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجه فى ذلك إلى مساعده الآخر وتعاونه، فيتخيّر المالك فى الرجوع إلى أيّهما شاء كما فى الأيادى المتعاقبه.

مسأله ٨١٦: إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامّه فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعه وإن كان عمله محرّماً ويجب رفع اليد عنه، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه، كما لا يضمن أجرته مدّه استيلائه عليه، نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنّه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد.

وأمّا إذا لم يكن الوقف العامّ من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعه أم وقف انتفاع كان ضامناً لكلٍّ من العين والمنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو بستاناً موقوفهً على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّه ثُمَّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال فى غصب الأعيان غير الموقوفه.

مسأله ۸۱۷: يلحق بالغصب فى الضمان المقبوض بالعقد المعاوضىّ الفاسد وما يشبهه، فالمبيع الذى يأخذه المشترى والثمن الذى يأخذه البائع فى البيع الفاسد يكون فى ضمانهما كالمغصوب سواء أعَلِما بالفساد أم جَهِلا به، أم علم أحدهما وجهل الآخر، وكذلك الأجره التى يأخذها المؤجر فى الإجاره الفاسده، والمهر الذى تأخذه المرأه فى النكاح الفاسد، والفديه التى يأخذها الزوج فى الطلاق الخلعىّ الفاسد، والجُعْل الذى يأخذه العامل فى الجعاله الفاسده وغير ذلك ممّا لا يكون الأخذ فيه مبتيّاً على التبرّع.

وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضىّ وما يشبهه فليس فيه الضمان، فلو قبض المتّهب ما وهب له بالهبه الفاسده لم يكن عليه ضمان، ويلحق بالغصب – على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) – المقبوض بالسَّوْم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده لِيَطَّلِع على خصوصيّاته لكى يشتريه إذا وافق نظره، فإنّ المشهور أنّه يكون فى ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه، ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۸۱۸: يجب ردّ المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان فى ردّه مؤونه، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه، حتّى أنّه لو أدخل الخشبه المغصوبه فى بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو

أرادها المالک وإن أدّی إلی خراب البناء، وکذا إذا أدخل اللوح المغصوب فی سفینه یجب علیه نزعه فوراً إلّا إذا خیف من قلعه الغرق الموجب لهلاک نفس محترمه أو مال محترم، وهکذا الحال فیما إذا خاط ثوبه بخیوط مغصوبه، فإنّ للمالک إلزامه بنزعها ویجب علیه ذلک وإن أدّی إلی فساد الثوب، وإن ورد نقص علی الخشب أو اللوح أو الخیط بسبب إخراجها ونزعها یجب علی الغاصب تدارکه.

هذا إذا کان یبقی للمخرج من الخشبه والمنزوع من الخیط قیمه وأمّا إذا کان بحیث لا یبقی له قیمه بعد الإخراج فللمالک المطالبه ببدله من المثل أو القیمه وعلی تقدیر بذل البدل تکون عینه للغاصب، وهل له - أی المالک - المطالبه بالعین دون البدل فیلزم الغاصب نزعها وردّها إلیه وإن لم تکن لها مالیّه؟ الجواب: أنّ له ذلک.

مسأله ۸۱۹: لو مزج المغصوب بما یمکن تمیّزه عنه ولکن مع المشقّه - کما إذا مزج الشعیر المغصوب بالحنطه أو الدخن بالذُّرَه - یجب علیه أن یمیّزه ویردّه.

مسأله ۸۲۰: یجب علی الغاصب مع ردّ العین دفع بدل ما کانت لها من المنافع المستوفاه بل وغیرها علی تفصیل تقدّم فی المسأله (۷۸)، فلو غصب الدار مدّه وجب علیه أن یعوّض المالک عن منفعتها - أی السکنی - خلال تلک المدّه، سواء

استوفاها أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطّله لم يسكنها أحد.

مسأله ۸۲۱: إذا كـانت للعين منـافع متعـدّده وكـانت معطّله فالمـدار على المنفعه المتعـارفه بالنسـبه إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرّد قابليّتها لبعض المنافع الأُخرى، فمنفعه الدار بحسب المتعارف هى السكنى وإن كانت قابله فى نفسـها بأن تجعل محرزاً أو مسـكناً لبعض الـدوابّ وغير ذلك، ومنفعه بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب، ومنفعه بعضـها الحمل وإن كانت قابله فى نفسـها لأن تسـتعمل فى إداره الرَّحى والـدولاب أيضاً، فالمضـمون فى غصب كلّ عين هو المنفعه المتعارفه بالنسـبه إلى تلك العين.

ولو فرض تعـدّد المتعـارف منهـا فيهـا - كبعض الـدوابّ التى يتعـارف اسـتعمالها فى الحمـل تارهً وفى الركوب أُخرى - فإن لم تتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجره، فلو غصب يوماً دابّه تستعمل فى الركوب والحمل معاً وكانت أجره كلٍّ منهما فى كلّ يوم ديناراً كان عليه دينار واحد، وإن كانت أجره بعضـها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجره الحمل فى كلّ يوم ديناران وأجره الركوب دينار كان عليه ديناران.

وهكذا الحكم مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوى المنافع فى الأجره كان عليه أجره ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجره

الأعلی، سواء استوفی الأعلی أو الأدنی.

مسأله ۸۲۲: إن كـان المغصوب منه شـخصاً يجب الردّ إليه أو إلی وكيله إن كـان كاملاً ـ وإلی وليّه إن كـان قاصـراً كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلو ردّ فی الثانی إلی نفس المالك لم يرتفع منه الضمان.

وإن كـان المغصوب منه هو النوع كمـا إذا كـان المغصوب وقفاً علی الفقراء وقف منفعه أو وقف انتفاع فإن كان له متولٍّ خاصّ يردّه إليه وإلّا فيردّه إلی الولیّ العامّ وهو الحاكم الشـرعیّ، وليس له أنّ يردّه إلی بعض أفراد النوع بأن يُسـلِّمه فی المثال المذكور إلی أحد الفقراء، نعم فی مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرُّبُط إذا غصبها يكفی فی ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها علی حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فی المدارس فإذا غصب مدرسه يكفی فی ردّها رفع اليد عنها والتخليه بينها وبين الطلبه الذين كانوا فيها عنـد الغصب مع انطباق عنوان الموقوف عليهم عند الردّ، ولكن الأحوط لزوماً الردّ إلی الناظر الخاصّ لو كان وإلّا فإلی الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۸۲۳: إذا كـان المغصوب والمالـك كلاهمـا فی مكـان الغصب فلا ـ إشـكال، وكـذا إن نقـل المـال إلی مكان آخر وكان المالك فی مكان الغصب، فإنّه يجب عليه إعاده المال إلی ذلك المكان وتسليمه إلی المالك، وأمّا إن كان المالك فی غير

مكـان الغصب فـإن كـان فى مكان وجود المال فله إلزام الغاصب بأحـد الأمرين: إمّا بتسـليمه له فى ذلک المكان وإمّا بنقله إلى مكان الغصب.

وأمّـا إن كان فى مكان آخر فلا إشـكال فى أنّ له إلزامه بنقل المال إلى مكان الغصب، وهل له إلزامه بنقله إلى مكانه الـذى هو فيه؟ يختلف ذلک بحسب اختلاف الموارد، مثلًا إذا غصب منه فرسه على بُعـد عـدّه أميال من بلـده وعنـد ما رجع إلى البلد أراد ردّه إليه ففى مثل ذلک يحقّ للمالک إلزامه بنقله إلى البلد وتسليمه له فيه دون مكان الغصب.

وفى المثـال إذا سـافر المالک إلى بلـد بعيدجـدّاً فليس له إلزام الغاصب بنقل الفرس إليه لتسـليمه له فيه وهناک موارد هى محلّ للإشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله ۸۲۴: لو حـدث فى المغصوب نقص وعيب وجب على الغـاصب أرش النقصـان - وهو التفـاوت بين قيمته صـحيحاً وقيمته معيباً - وردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالک إلزامه بأخـذ المعيوب ودفع تمام القيمه، ولا فرق بين ما كان العيب مسـتقرّاً وبين ما كان ممّا يسرى ويتزايد شيئاً فشيئاً حتّى يتلف المال بالمرّه كالبلّه الحاصله فى الحنطه المؤدّيه إلى عفونتها وتلفها فإنّه لا يضمن الغاصب فى مثلها إلّا أرش النقصان وتفاوت القيمه بين كونها مبلوله وغير مبلوله.

نعم لو كـان حـدوث العيب المـذكور منتسباً إلى الغـاصب ولو من جهه تعـدّيه أو تفريطه ولم يكن المالك قادراً على المنع من تزايده ولا على بيع المال مثلاً للحصول على عوضه فتزايد العيب حتّى تلف ضمن الغاصب تمام قيمته لا خصوص الأرش.

مسأله ۸۲۵: لو كـان المغصوب باقيـاً لكن نزلت قيمته السوقيّه ردّه ولم يضـمن نقصـان القيمه ما لم يكن ذلك بسـبب نقصان فى العين.

مسأله ۸۲۶: لـو تلف المغصوب - أو مـا بحكمه كـالمقبوض بالعقـد الفاسـد - قبـل ردّه إلى المالـك ضـمنه بمثله إن كـان مثليّاً وبقيمته إن كـان قيميّـاً، والمراد بـالمثلىّ - كمـا مرّ فى كتـاب الـبيع - مـا يكـثر وجـود مثله فى الصـفات الـتى تختلف باختلافها الرغبـات، والقيمىّ مـا لا يكون كـذلك، فالحبوبـات من الحنطه والشـعير والأرز والـذُّرَه والمـاش والعـدس ونحوهـا من المثلىّ وكـذلك الآلات والظروف والأقمشه والأدويه المعموله فى المصـانع فى هـذه الأزمنه، والجواهر الأصليّه من الياقوت والزمرّد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس والغنم والبقر من القيميّ.

مسأله ۸۲۷: المراد بضمان المثلىّ بمثله ما يكون موافقاً له فى الصنف ولا يكفى الاتّحاد فى النوع، وإنّما يحصل التغاير

بین الصـنفین باختلافهما فی بعض الصـفات والخصوصـیّات التی تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذی لا یکون کذلک فإنّه لا ینظر إلیه فی هذا المقام.

مسأله ۸۲۸: لو تعـذّر المثل فی المثلیّ ضـمن قیمته، وإن تفاوتت القیمه وزادت ونقصت بحسب الأزمنه بأن کان له حین الغصـب قیمه وفی وقت تلف العین قیمه أُخری ویوم التعذّر قیمه ثالثه والیوم الذی یدفع إلی المغصوب منه قیمه رابعه فالمدار علی الأخیر فیجب علیه دفع تلـک القیمه، فلو غصب طُنّاً من الحنطه کـانت قیمتهـا دینـارین فأتلفهـا فی زمـان کانت الحنطه موجوده وکانت قیمتها ثلاثه دنانیر ثُمَّ تعـذّرت وکانت قیمتها أربعه دنانیر ثُمَّ مضـی زمان وأراد أن یـدفع القیمه من جهه تفریغ ذمّته وکانت قیمه الحنطه فی ذلک الزمان خمسه دنانیر یجب علیه دفع هذه القیمه.

مسأله ۸۲۹: یکفی فی التعذّر الذی یجب معه دفع القیمه فقدانه فی البلد وما حوله ممّا ینقل منها إلیه عاده.

مسأله ۸۳۰: لو وجـد المثـل بأزیـد من ثمن المثـل وجب علیه الشـراء ودفعه إلی المالـک، نعم إذا کانت الزیاده کثیره بحیث عدّ المثل متعذّراً عرفاً لم یجب.

مسأله ۸۳۱: لو وجد المثل ولکن تنزّلت قیمته لم یکن علی الغاصب إلّا إعطاؤه، ولیس للمالک مطالبته بالقیمه

ولا ـ بالتفـاوت، فلو غصب طُنّاً من الحنطه فى زمان كانت قيمتها عشره دنانير وأتلفها ولم يـدفع مثلها - قصوراً أو تقصـيراً - إلى زمـان قـد تنزّلت قيمتهـا وصـارت خمسه دنـانير لم يكن عليه إلّا إعطاء طُنّ من الحنطه ولم يكن للمالك مطالبه القيمه ولا مطالبه خمسه دنـانير مـع طُنّ من الحنطه، بـل ليس له الامتنـاع من الأخـذ فعلاً ـ وإبقائهـا فى ذمّه الغـاصب إلى أن تـترقّى القيمه إذا كـان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمّته فعلًا.

مسأله ۸۳۲: لو سـقط المثـل عن المـاليّه بالمرّه من جهه الزمان أو المكان لم يكن للغاصب إلزام المالك بأخـذ المثل، ولا يكفى دفعه فى ذلك الزمان أو المكان فى ارتفاع الضـمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب جَمَـداً فى الصـيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله فى الشـتاء، أو غصب قربه ماء فى مفازه فأراد أن يـدفع إليه قربه ماء عنـد النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع، وحينئـذٍ فـإن تراضـيا على الانتظـار إلى زمـان أو مكـان يكون للمثل فيه قيمه فهو وإلّا فللغاصب دفع قيمه المغصوب إلى المالك وليس للمالـك الامتناع من قبولها، وهل يراعى فى القيمه زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته فى الزمان أو المكان المتّصل بسقوطه عن الماليّه؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح.

مسأله ۸۳۳: لو تلف المغصوب وكان قيميّاً ضمن قيمته -

كما تقدّم - فإن لم تتفاوت قيمته فى الزمان الذى غصبه مع قيمته فى زمان تلفه وقيمته فى زمان أداء القيمه ولا فى أثناء ذلك فلا إشكال، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنه كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقلّ من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقلّ من قيمته يوم الأداء كانت العبره بقيمته فى زمان التلف وإن كان الأحوط استحباباً التراضى والتصالح فيما به التفاوت.

هذا إذا كان تفاوت القيمه السوقيّه لمجرّد اختلاف الرغبات وقاعده الْعَرْض والطلب، وأمّا إذا كان بسبب تبدّل بعض أوصاف المغصوب أو ما فى حكمها بأن كان واجداً لوصف كمال أوجب زياده قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس - كالسِّمَن فى الشاه واللون المرغوب فيه فى القماش والفيروزج ونحو ذلك - فالعبره حينئذٍ بأَعْلَى الْقِيَم وأحسن الأحوال.

ولو لم تتفاوت قيمه زَمانَيِ الغصب والتلف من هذه الجهه ولكن حصلت فى المغصوب صفه يوجب الارتفاع بين الزمانين ثُمَّ زالت تلك الصفه، فإن لم يكن بفعل الغاصب فالحكم أنّه كذلك أى يضمن قيمته حال الاتّصاف بتلك الصفه كما لو كان الحيوان مريضاً ثُمَّ صار صحيحاً ثُمَّ عاد مرضه وتلف، وأمّا إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلاً فأعلفه كثيراً

وأحسن طعامه حتّى سمن ثُمَّ عاد إلى الهُزال وتلف لم يحكم بضمان قيمته حال سِمَنِه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسأله ۸۳۴: إذا اختلفت القيمه السوقيّه باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب فى مكان الغصب بعشرين وفى مكان التلف بعشره أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبره بمكان التلف مطلقاً، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبره بأعْلَى الْقِيَم؟ فيه وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الأحوط استحباباً مراعاه الثانى.

مسأله ۸۳۵: إذا تعذّر عادةً إرجاع المغصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعدّ تالفاً عرفاً أى يعدّ مالاً بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشىّ أو وقع السمك فى البحر ونحو ذلك ترتّبت عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مِثْلاً أو قيمه، وأمّا لو لم يعدّ كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذى ليس له علامه يجب على الغاصب إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمّى ذلك البدل: (بدل الحيلوله).

وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب فى ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكّن من إرجاع المغصوب إليه، أو أنّه يملكه موقّتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب موقّتاً أيضاً، أو أنّ الانتقال فى كلٍّ منهما دائمىّ؟

ص: ۳۶۱

وجوه أصحّها الثانى.

مسأله ۸۳۶: لو كـان للبـدل نمـاء ومنـافع فى تلـك المـدّه كان للمغصوب منه، ولو كان للمبـدل نماء أو منافع كان للغاصب، نعم النماء المتّصل كالسِّمَن يَتْبَع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها.

مسأله ۸۳۷: القيمه التى يضـمنها الغـاصب فى القيميّات وفى المثليّات عنـد تعـذّر المثل إنّما تحتسب بالنقـد الرائـج من الـذهب والفضّه المسـكوكين بسكّه المعامله وغيرهما من المسـكوكات والأوراق النقـديّه المتـداوله فى العصور الأخيره، فهـذا هو الـذى يستحقّه المغصوب منه كما هو كذلك فى جميع الغرامات والضـمانات، فليس للضامن دفع غيره إلّا بالتراضى بعد مراعاه قيمه ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج.

وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنه - كأن كان النقد الرائج فى بلد التلف غيره فى بلد الأداء فالعبره بالنقد الرائج فى بلد التلف، وأمّا إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنه فإن كان الاختلاف فى النوع بأن سقط النوع الرائج فى زمن التلف وأبدل بغيره كانت العبره بالثانى، وإن كان الاختلاف بحسب الماليّه بأن كان الرائج فى يوم التلف أكثر ماليّه منه فى يوم الأداء لم يكفِ احتساب قيمه التالف بما كانت تتقدّر به فى زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدّر به فى زمن

الأداء.

ولو انعكس الأمر ففى كفايه احتساب قيمته فى زمن الأداء بما يساويها ماليّه فى زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق إشكال، والأحوط لزوماً فى مثله التصالح.

مسأله ۸۳۸: الفلزّات والمعادن المنطبعه كالحديد والرصاص والنحاس كلّها مثليّه حتّى الذهب والفضّه مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذّر تضمن بالقيمه كسائر المثليّات المتعذّره المثل، نعم فى خصوص الذهب والفضّه تفصيل، وهو أنّه إذا قوّم بغير الجنس - كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضّه بالدينار - فلا إشكال، وأمّا إذا قوّم بالجنس - بأن قوّم الفضّه بالدرهم وقوّم الذهب بالدينار - فإن تساوى القيمه والمقوَّم وزناً كما إذا كانت الفضّه المضمونه المقوَّمه عشره مثاقيل فقُوّمت بثمانيه دراهم وكان وزنها أيضاً عشره مثاقيل فلا إشكال أيضاً.

وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضّه المقوَّمه عشره مثاقيل مثلاً وقد قُوِّمت بثمانيه دراهم وزنها ثمانيه مثاقيل - فيشكل دفعها غرامه عن الفضّه لاحتمال كونه داخلاً فى الربا فيحرم كما أفتى به جماعه، فالأحوط لزوماً أن يقوّم بغير الجنس، بأن يقوّم الفضه بالدينار والذهب بالدرهم حتّى يسلم من شبهه الربا.

مسأله ۸۳۹: المصنوع من الفلزّات والمعادن المنطبعه هل يعدّ مثليّاً أو قيميّاً أو أنّه مثليّ بحسب مادّته وقيميّ بحسب هيئته؟ الصحيح هو التفصيل بين الموارد: فإن كانت الصنعه بمثابه من النفاسه والأهميّه تكون هی – فی الأساس – محطّ أنظار العقلاء ومورد رغباتهم كالمصنوعات الأثريّه العتيقه جدّاً أو البديعه النادره، ففی مثل ذلک يعدّ المصنوع قيميّاً، فيقوّم بمادّته وهيئته ويدفع الغاصب قيمته السوقيّه.

وأمّا إن لم تكن كذلک فإن كان يكثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات – كالمصنوع بالآلات والمعامل المعموله فی هذه الأزمنه من الظروف والآلات – فهو مثليّ مع صنعته يضمن بالمثل مع مراعاه صنفه، وهكذا الحال فيما إذا لم تكن لهيئته ماليّه أصلاً وعدّ وجودها وعدمها سيّين فإنّه يضمن بالمثل حينئذٍ.

وأمّا إذا لم يكن المصنوع من القسمين المذكورين فإنّه يعدّ بمادّته مثليّاً وبهيئته قيميّاً كغالب أنواع الحُليّ والمصوغات الذهبيّه والفضيّه، فلو غصب قرطاً ذهبيّاً كان وزنه مثقالين فتلف عنده أو أتلفه ضمن مثقالين من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيمته غير مصوغ.

مسأله ۸۴۰: لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئه والصنعه دون المادّه ردّ العين وعليه الأرش أيضاً – أی ما

تتفاوت به قيمته قبل تلف الهيئه وبعده - لو كان للهيئه ماليّه، ولو طلب الغاصب أن يعيد صناعته كما كان فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول، كما أنّ المالك ليس له إجبار الغاصب بإعاده الصنعه وإرجاع المغصوب إلى حالته الأُولى.

مسأله ۸۴۱: لو كانت فى المغصوب المثلىّ صنعه محرّمه غير محترمه - كما فى آلات القمار واللهو المحرَّم - لم يضمن الصنعه سواء أتلفها خاصّه أو مع ذيها، فيردّ المادّه لو بقيت ومثلها لو تلفت إلى المالك وليس عليه شىء لأجل الهيئه والصنعه.

مسأله ۸۴۲: لو تعاقبت الأيادى الغاصبه على عين ثُمَّ تلفت - بأن غصبها شخص عن مالكها ثُمَّ غصبها من الغاصب شخص آخر ثُمَّ غصبها من الثانى شخص ثالث وهكذا ثُمَّ تلفت - ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه إلى كلّ واحد منهم وإلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتّى أنّه لو كانوا عشره مثلاً له أن يرجع إلى الجميع ويأخذ من كلٍّ منهم عُشْرَ ما يستحقّه من البدل وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقى من الباقين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، وأمّا حكم بعضهم مع بعض: فأمّا

الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى أنّه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقه، فإنّ المالك لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أنّ لكلٍّ منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهى إلى الأخير .

مسأله ٨٤٣: لو اشترى شيئاً جاهلًا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للمالك عوضاً عمّا لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشىء ممّا غرم للمالك.

مسأله ٨٤٤: إذا تعيّب المغصوب فى يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق فى ذلك بين الحيوان وغير الحيوان، نعم قد اختصّ العبيد والإماء ببعض التفاصيل والأحكام ممّا لا حاجه إلى بيانها.

مسأله ٨٤٥: لو غصب شيئين تَنقُص قيمه كلّ واحد منهما منفرداً عن قيمته مجتمعاً مع الآخر كمصراعى الباب وفردى الحذاء فتلف أحدهما أو أتلفه، فإن كان قيميّاً أو مثليّاً متعذّراً ضمن قيمه التالف مجتمعاً وردّ الباقى مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، وإن كان مثليّاً متوفّراً دفع مثله مع ردّ الباقى.

فلو غصب حذاءً قيميّاً كان قيمه فَرْدَيْهِ مجتمعين عشره

وكـان قيمه كلٍّ منهما منفرداً ثلاثه فتلف أحـدهما عنـده ضـمن التالف بقيمته مجتمعاً وهى خمسه وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسـبب انفراده وهو اثنان، فيعطى للمالك سـبعه مع أحـد الفردين، ولو غصب أحـدهما وتلف عنـده ضـمن التالف بقيمته مجتمعاً وهى خمسه فى الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثانى وهو اثنان حتّى تكون عليه سبعه أم لا ؟ وجهان، والأرجح هو الوجه الأوّل.

مسأله ۸۴۶: لو حصلت بفعل الغاصب زياده فى العين المغصوبه فهى على أقسام ثلاثه:

أحـدها: أن تكون أثراً محضاً، كتعليم الصـنعه فى العبـد وخياطه الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسـج الغزل وطحن الحنطه وصياغه الفضّه ونحو ذلك.

ثانيها: أن تكون عينيّه محضه، كغرس الأشجار والبناء فى الأرض البسيطه ونحو ذلك.

ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينيّه، كصبغ الثوب والباب.

مسأله ۸۴۷: لو زاد فى العين المغصوبه بمـا يكون أثراً محضـاً ردّهـا كمـا هى ولاـ شـىء له لأجل تلك الزياده ولا من جهه أجره العمـل، وليس له إزاله الأثر وإعاده العين إلى ما كانت بـدون إذن المالك، حيث إنّه تصـرّف فى مال الغير بـدون إذنه، ولو أزاله بدون إذنه ففى ضمانه للأرش إشكال سيّما مع

تكرّر إيجاد الأثر وإزالته فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وللمالک إلزامه بإزاله الأثر وإعاده الحاله الأولى للعين إذا كان له غرض فى ذلک ولا يضمن الغاصب حينئذٍ قيمه الصنعه، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

مسأله ۸۴۸: لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم يرض المالک ببقائها فى الأرض مجّاناً ولا ـ بأجره وجب عليه إزالتهما فوراً وإن تضرّر بذلک، كما أنّ عليه أيضاً طمّ الحفر وأجره الأرض ما دامت مشغوله بهما، ولو حدث نقص فى قيمه الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، ولو بذل صاحب الأرض قيمه الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته.

وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها، ولو حفر الغاصب فى الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالک وليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عمّا لو منعه، ولو بنى فى الأرض المغصوبه بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كانت أجزاؤه له وللمالک إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس فى جميع ما ذكر .

مسأله ۸۴۹: لو غرس أو بنى فى أرض غصبها وكان الغِراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له وليس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، وللمالک إلزامه بالقلع

ص: ۳۶۸

والهدم إن كان له غرض فى ذلک.

مسأله ۸۵۰: لو غصب شيئاً وصبغه بصبغه فإن كان الباقى فيه من أثر الصبغ عرضاً لا جرم له عرفاً كما هو الغالب فى صبغ الأثواب ونحوها لزمه ردّه كما هو ولا شىء له إزاء صبغه التالف بالاستعمال، وليس له إزاله أثر الصبغ إلّا برضا المالک، كما أنّ عليه دفع الأرش لو نقصتْ قيمته بالصبغ، وإن كان الباقى فيه ممّا له جرم عرفاً كالأصباغ الدهنيّه المتعارفه فى طَلْى الأخشاب والحديد ونحوهما فإن أمكن إزالته كان له ذلک وليس للمالک منعه، كما أنّ للمالک إلزامه بها، ولو ورد نقص على المغصوب بسبب إزاله صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب المالک أن يملّكه الصبغ بعوض لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملّكه المغصوب بقيمته.

هذا إذا أمكن إزاله الصبغ وإن لم يمكن الإزاله أو تراضيا على بقائه اشتركا فى ماليّه المغصوب بالنسبه، فلو كان التفاوت بين قيمته مصبوغاً وقيمته غير مصبوغ بنسبه السدس كان اشتراكه مع المالک فى ماليّته بهذه النسبه.

هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصبغه وإلّا فلو نقصت بذلک ضمن الغاصب النقص، ومع التساوى لا شىء للغاصب كما لا شىء عليه.

مسأله ۸۵۱: لو صبغ المغصوب من شخص بصبغ

مغصوب من آخر فإن كان الباقى فيه عَرَضاً لا جِرْماً ضمن لمالك الصبغ بدله من المثل أو القيمه وإن كان الباقى جرماً فله مطالبته بالبدل فإن بذل له صار الصبغ ملكاً للغاصب فيجرى عليه ما تقدّم فى المسأله السابقه، وإن لم يطالب بالبدل واتّفق مع مالك المصبوغ على بقاء الصبغ اشترك فى ماليّته بالنسبه وله أن يأخذ من الغاصب ما به التفاوت بين حصّته منها وبين قيمه الصبغ قبل الاستعمال إن وجد، هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصبغه ولو نقصت ضمن الغاصب النقص كما يضمن بدل الصبغ لمالكه.

مسأله ٨٥٢: لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزجا فى يده بغير اختيار وعدّ المزيج موجوداً واحداً لا خليطاً من موجودات متعدّده، فإن كان المزج بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر ولا أردأ تشاركا فى المجموع بنسبه ماليهما، وليس على الغاصب غرامه بالمثل أو القيمه بل الذى عليه هو عدم التصرّف فيه إلّا برضا المغصوب منه والقبول بإفراز حصّته منه وتسليمها إليه لو كان مطالباً بذلك كما هو الحال فى سائر الأموال المشتركه.

وإن مزج المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه فللمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببدل ماله وله أن يقبل بالمشاركه فى الخليط بنسبه الماليّه، فلو خلط لتراً من الزيت الردىء قيمته

خمسه دنانير بلتر من الزيت الجيّد قيمته عشره دنانير وقبل المغصوب منه بالشركه كان للأوّل ثلث المجموع وللثانى ثلثاه.

هـذا إذا مزج المغصوب بجنسه، وأمّـا إذا مزجه بغير جنسه فـإن كان فيما يعـدّ معه تالفاً كما إذا مزج ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن البـدل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطه بدقيق الشـعير أو خلط الخلّ بالعسل - كان بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيتخيّر المغصوب منه بين أخذ البدل وبين الرضا بالاشتراك فى العين بنسبه الماليّه.

مسأله ۸۵۳: لو خلـط المغصوب بالأجود أو الأردأ واختار المغصوب منه المشاركه فى المخلوط بنسـبه الماليّه ولكن كانت قيمه المخلوط أنقص من قيمه الخليطين منفردين فورد بـذلك النقص المالىّ على المغصوب منه ضـمن الغاصب هـذا النقص، كما لو غصب لتراً من الزيت الجيّد قيمته عشـره دنانير وخلطه بلتر منه ردىء قيمته خمسه دنانير وبسـبب الاختلاط صار قيمه اللترين اثنى عشر ديناراً فصار حصّه المغصوب منه بعد التقسيم - وهو الثلثان - يساوى ثمانيه دنانير والحال أنّ زيته غير المخلوط كان يساوى عشره دنانير فنقص منه اثنان غرم الغاصب هذا النقص.

مسأله ۸۵۴: ما يعدّ من فوائد المغصوب من الأعيان الخارجيّه كالولد واللبن والشعر والثمر ملك للمغصوب منه

فيجب على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه، وأمّا منافعه الأخرى كسكنى الدار وركوب الدابّه فهى أيضاً مضمونه على الغاصب سواء المستوفاه منها والمفوّته - دون الفائته كما مرّ - وكذا كلّ صفه حصلت فى المغصوب لا بفعل الغاصب وأوجبت زياده قيمته ثُمَّ زالت ونقصت بزوالها قيمته فإنّه يضمنها وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب على ما مرّ فى المسأله (٨٣٣).

ولو زادت القيمه بزياده صفه ثُمَّ زالت تلك الصفه ثُمَّ عادت الصفه بعينها لم يضمن قيمه الزياده التالفه إلّا إذا نقصت الزياده الثانيه عن الأُولى فيضمن التفاوت، ولو زادت القيمه لنقص بعضه ممّا له مقدّر كالْجَبِّ فعلى الغاصب ديه الجنايه، ولو تجدّدت فيه صفه لا قيمه لها ثُمَّ زالت لم يضمنها.

مسأله ٨٥٥: لو حصلت فيه صفه لا بفعل الغاصب فزادت قيمته ثُمَّ زالت فنقصت ثُمَّ حصلت فيه صفه أُخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزياده الأُولى ولم ينجبر نقصانها بالزياده الثانيه.

مسأله ٨٥٦: لو غصب خمراً فصار خلّاً كان للمغصوب منه لا الغاصب، ولو غصب حبّاً فزرعه تخيّر المغصوب منه بين أخذ الزرع وبين المطالبه ببدل الحبّ، ولو بذل له البدل كان الزرع للغاصب، وهكذا الحال لو غصب بيضاً فاستفرخه أو غصب

عصيراً فصار عنده خمراً ثُمَّ صار خَلّاً.

مسأله ۸۵۷: لو غصب فحلاً فأنزاه على الأُنثى فأولدها كان الولد لصاحب الأُنثى وإن كان هو الغاصب وعليه أجره الضراب.

مسأله ۸۵۸: يضمن المسلم للذمّيّ الخمر والخنزير بقيمتهما عندهم مع الاستتار، وكذا يضمن للمسلم حقّ اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح كتصنيع الخمر خلّاً أو استعمالها دواءً.

مسأله ۸۵۹: جميع ما مرّ من الضمان وكيفيّته وأحكامه وتفاصيله جاريه فى كلّ يد جاريه على مال الغير بغير حقّ وإن لم تكن عاديه وغاصبه وظالمه - إلّا فى موارد الأمانات مالكيّه كانت أو شرعيّه كما تقدّم تفصيل ذلك فى كتاب الوديعه - فتجرى فى جميع ما يقبض بالمعاملات المعاوضيّه الفاسده وما هى بحكمها، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتباهاً أو أخذ شيئاً من سارق عاريه باعتقاد أنّه ماله وغير ذلك ممّا لا يحصى.

مسأله ۸۶۰: كما أنّ اليد الغاصبه وما يلحق بها موجبه للضمان - وهو المسمّى ب- (ضمان اليد) وقد تقدّم تفصيله فى المسائل المتقدّمه - كذلك للضمان سببان آخران هما الإتلاف والتسبيب، وبعباره أُخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف سواء كان

بالمباشره أو السبب من غير فرق بين أن يكون المتلف عيناً خارجيّه أو صفه كماليّه.

مسأله ۸۶۱: الإتلاف بالمباشره واضح لا تخفی مصادیقه کما إذا ذبح حیواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب علی إناء فکسره أو رمی شیئاً فی النار فأحرقه وغیر ذلک ممّا لا یحصی، وأمّا الإتلاف بالتسبیب فهو إیجاد شیء یترتّب علیه الإتلاف، کما لو حفر بئراً فی المعابر فوقع فیها إنسان أو حیوان أو طرح المعاثر والمزالق کقشر البطّیخ والموز فی المسالک أو أوتد وتداً فی الطریق فأصاب به عطب أو جنایه علی حیوان أو إنسان أو وضع شیئاً علی الطریق فتمرّ به الدابّه فتنفر بصاحبها فتعقره أو ألقی صبیّاً أو حیواناً یضعف عن الفرار فی مسبعه فقتله السَّبُع.

ومن ذلک ما لو فکّ القید عن الدابّه فشردت أو فتح قفصاً علی طائر فطار مبادراً أو بعد مکث وغیر ذلک، ففی جمیع ذلک یکون فاعل السبب ضامناً ویکون علیه غرامه التالف وبدله إن کان مثلیّاً فبالمثل وإن کان قیمیّاً فبالقیمه، وإن صار سبباً لتعیّب المال کان علیه الأرش کما مرّ فی ضمان الید.

مسأله ۸۶۲: لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالک الماشیه أو راعیها عن حراستها فاتّفق تلفها لم یضمن بسبب التسبیب إلّا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع

من أَمّه وكانت الماشيه فى مَحالّ السباع ومظانّ الخطر واحتاج حفظها إلى حراسه المحبوس فعليه الضمان.

مسأله ۸۶۳: لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه كان ضامناً له، وأمّا لو فتح رأس الظرف ثُمَّ اتّفق أنّه قلبته الريح الحادثه أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففى الضمان إشكال – فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه – نعم يحكم بالضمان فيما إذا كان ذلك فى حال هبوب الرياح العاصفه أو فى مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.

مسأله ۸۶۴: لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ضمنه فيما إذا كان التلف مستنداً إليه عرفاً، كما هو الحال فى بعض الموارد.

مسأله ۸۶۵: إذا انهار الجدار فوقع على الجار أو على الطريق العامّ فأصاب إنساناً أو حيواناً أو غيرهما فصاحب الجدار ضامن إذا كان الجدار فى معرض الانهيار وعلم بالحال فلم يصلحه ولم يهدمه وتركه حتّى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها، ولكن ضمانه مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً وبجهل مالكه إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهيار أو رَبَطَ حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

مسأله ۸۶۶: لو وضع كوزاً مثلاً على حائطه وكان فی معرض السقوط فسقط فتلف به مال أو نفس ضمن، وإن لم يكن كذلک وسقط اتّفاقاً لعارض لم يضمن.

مسأله ۸۶۷: لو أشعل ناراً فی ملكه من شأنها السرايه إلى ملک غيره فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السرايه فاتّفقت السرايه لعصف الرياح بغته أو لنحو ذلک لم يضمن.

مسأله ۸۶۸: إذا أرسل الماء فی ملكه فتعدّى إلى ملک غيره فأضرّ به ضمنه إذا كان فی معرض التعدّى إليه وإلّا لم يضمنه.

مسأله ۸۶۹: لو تعب حمّال الخشبه فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسنادها إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبه فأتلفت شيئاً ضمنه إذا كان قد أسندها على وجه تكون فی معرض الوقوع وإلّا فلا ضمان عليه.

مسأله ۸۷۰: لو فتح قفصاً على طائر فخرج وكسر بخروجه قاروره شخص مثلاً ضمنها الفاتح، وكذا لو كان القفص ضيّقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقطت وانكسرت ضمنها.

مسأله ۸۷۱: إذا أكلت دابّه شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها - كأن انفلتت من مراحها مثلاً فدخلت

زرع غيره – لم يضـمن ما أتلفته إذا كان ذلک فی الوقت الذی يكون فيه حفظ الزرع على صاحبه كالنهار – على ما جرت العاده به – وأمّا إذا كان فی غير ذلک الوقت فهو ضامن لما أتلفته.

مسأله ۸۷۲: كـلّ حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما ضـمن صاحبه جنايته إذا كان بتقصير منه إمّا بترک رَبْطه أو بحَلِّه من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يُرْبط وقت الجنايه للتحفّظ منه.

مسأله ۸۷۳: لو كانت الشاه أو غيرها فی يد الراعی أو الدابّه فی يد المسـتعير أو المسـتأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضـمان على الراعی والمستأجر والمستعير لا على المالک والمعير .

مسأله ۸۷۴: لو اجتمع سـببان للإتلاف بفعـل شخصـين اشتركـا فی الضـمان سواء أكان أحـدهما أسـبق فی التأثير أم لا، فلو حفر شخص بئراً فی الطريق ووضع شـخص آخر حجراً بقربهـا فعثر به إنسـان أو حيوان فوقع فی البئر كـان الضـمان على واضع الحجر وحافر البئر معاً.

مسأله ۸۷۵: لو اجتمع السـبب مع المباشـر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً فی الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر، نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان

الضمان علیه لا علی المباشر، فلو وضع قاروره تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله وکسرها کان الضمان علی الواضع دون النائم.

مسأله ۸۷۶: لو أُکْره علی إتلاف مال غیره وساغ له الإتلاف لأجله کان الضمان علی من أکرهه ولیس علیه ضمان، هذا إذا لم یکن المال مضموناً فی یده، بأن أکرهه علی إتلاف ما لیس تحت یده أو علی إتلاف الودیعه التی عنده مثلاً، وأمّا إذا کان المال مضموناً فی یده - کما إذا غصب مالاً فأکرهه شخص علی إتلافه - فیحکم بضمان کلیهما، فللمالک الرجوع علی أیّهما شاء، فإن رجع علی المکره - بالکسر - لم یرجع علی المُکْرَه - بالفتح - بخلاف العکس، هذا إذا أُکْرِه علی إتلاف المال، وأمّا لو أکره علی قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان علی القاتل من دون رجوع علی المکره - بالکسر - وإن کان علیه عقوبه، فإنّ الإکراه مهما بلغ لا یسوّغ إراقه الدماء.

مسأله ۸۷۷: لو غصب مأکولاً مثلاً فأطعمه المالک مع جهله بأنّه ماله - بأن قال له هذا ملکی وطعامی أو قدّمه إلیه ضیافه مثلاً - أو غصب شاه واستدعی من المالک ذبحها فذبحها مع جهله بأنّها شاته ضمن الغاصب وإن کان المالک هو المباشر للإتلاف، نعم لو دخل المالک دار الغاصب مثلاً ورأی طعاماً فأکله

على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعام الآكل لم يحكم بضمان الغاصب وقد برئ عن ضمان الطعام.

مسأله ۸۷۸: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنّه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره - كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافه مثلًا - ضمن كلاهما، فللمالك أن يُغَرِّم أيّهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

مسأله ۸۷۹: إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحقّ أو بغير حقّ فأخذ الظالم منه مالاً بغير حقّ لم يضمن الساعى والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حقّ وإنّما الضمان على من أخذ المال.

مسأله ۸۸۰: ضمان الإنسان يتعلّق بذمّته فى ماله لا على عاقلته، نعم يجب على العاقله فى القتل الخطأ المحض وما بحكمه تحمّل الديه عن الجانىّ على تفصيل مذكور فى محلّه.

مسأله ۸۸۱: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعه الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه فى سبيل أخذ الحقّ.

مسأله ۸۸۲: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه

فصرف مالاً فی سبیل تحصیله لا یجوز له أن یأخذه من المدین إلّا إذا اشترط علیه ذلک فی ضمن معامله لازمه.

مسأله ۸۸۳: إذا وقع فی یده مال الغاصب جاز أخذه مقاصّه ولا یتوقّف علی إذن الحاکم الشرعیّ، کما لا یتوقّف ذلک علی تعذّر الاستیفاء بواسطه الحاکم الشرعیّ أو غیره.

مسأله ۸۸۴: لا ـ فرق فی مال الغاصب المأخوذ مقاصّه بین أن یکون من جنس المغصوب وغیره کما لا فرق بین أن یکون ودیعه عنده وغیره.

مسأله ۸۸۵: إذا کان مال الغاصب أکثر قیمه من ماله أخذ منه حصّه تساوی ماله وکان بها استیفاء حقّه، ویجوز له بیعه أجمع – ولو علی نفسه – واستیفاء حقّه من الثمن – والأحوط لزوماً أن یکون ذلک بإجازه الحاکم الشرعیّ – ویردّ الباقی من الثمن إلی الغاصب.

مسأله ۸۸۶: إذا حلف الغاصب علی عدم الغصب فإن کان عن تبرّع لم یسقط حقّ المغصوب منه فی المقاصّه من أمواله، وإن کان عن استحلاف منه ففیه قولان، والصحیح عدم السقوط أیضاً، نعم یسقط فیما لو استحلفه الحاکم الشرعیّ وحکم له بعد حلفه.

مسأله ۸۸۷: إذا تلف المغصوب وتنازع المالک والغاصب فی القیمه ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه، وکذا

لو تنازعا فی صفه یزید بها الثمن بأن ادّعی المالک وجود تلک الصفه فیه یوم غصبه أو حدوثها بعده لا بفعل الغاصب وإن زالت فیما بعد، وأنکره الغاصب ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه.

مسأله ۸۸۸: إذا کان علی الدابّه المغصوبه رحل أو علّق بها حبل واختلفا فیما علیها فقال المغصوب منه: (هو لی) وقال الغاصب: (هو لی) ولم یکن بیّنه فالقول قول الغاصب مع یمینه.

مسأله ۸۸۹: تقدّم قول الغاصب بیمینه فی الموارد المتقدّمه مشروط بعدم کونه مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول المغصوب منه بیمینه إذا لم یکن کذلک علی ما مرّ فی نظائرها.

كتاب إحياء الموات

المراد بـالموات: الأرض المتروكه التى لا ينتفع بهـا انتفاعـاً معتـدّاً به ولو بسـبب انقطـاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجـار أو السـبخ عليها، سواء ما لم يكن ينتفع منها أصـلًا وما كان الانتفاع الفعلىّ منها غير معتـدّ به كالأراضـى التى ينبت فيها الحشـيش فتكون مرعى للـدوابّ والأنعـام، وأمّـا الغابات التى يكثر فيها الأشـجار فليست من الموات بل هى من الأراضـى العامره بالذات.

مسأله ۸۹۰: الموات على نوعين:

۱. الموات بالأصـل، وهو مـا لم تعرض عليه الحيـاه من قبـل، وفى حكمه مـا لم يعلم بعروض الحياه عليه كأكثر البرارى والمفاوز والبوادى وسفوح الجبال ونحو ذلك.

ص: ۳۸۵

۲. الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والْمَوَتان بعد الحياه والعمران.

مسأله ۸۹۱: الموات بالأصل وإن كان ملكاً للإمام (عليه السلام) - حيث إنّه من الأنفال - ولكن يجوز لكلّ أحد إحياؤه، فلو أحياه كان أحقّ به من غيره، سواء أكان فى دار الإسلام أم فى دار الكفر، وسواء أكان فى أرض الخراج أم فى غيرها، وسواء أكان المحيى مسلماً أم كافراً، وليس عليه دفع الخراج أو أجره الأرض إذا كان مؤمناً.

هذا إذا لم يطرأ عنوان ثانوىّ يقتضى المنع من إحيائه ككونه حريماً لملك الغير أو كون إحيائه على خلاف بعض المصالح العامّه فنهى عنه ولىّ الأمر ونحو ذلك.

مسأله ۸۹۲: الموات بالعارض على أقسام:

الأوّل: ما باد أهله أو هاجروا عنه وعدّ بسبب تقادم السنين ومرور الأزمنه مالاً بلا مالك كالأراضى الدارسه المتروكه والقرى أو البلاد الخربه والقنوات الطامسه والتى كانت للأُمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنّها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما كان عامراً بالذات حين الفتح ولكن طرأ عليه الموتان بعد ذلك.

الثالث: العامر المفتوح عنوه إذا طرأ عليه الخراب.

الرابع: ما كان لمالك مجهول مردّد بين أفراد غير محصورين.

الخامس: ما كان لمالك معلوم إمّا تفصيلاً أو إجمالاً لتردّده بين أفراد محصورين.

أمّا القسم الأوّل والثانى فهما من الأنفال، ويجرى فيهما ما مرّ فى الموات بالأصل.

وأمّا القسم الثالث فيبقى على ملك المسلمين فيكون أمره بيد ولىّ الأمر .

وأمّا القسمان الأخيران ففيهما صور :

الأُولى: ما إذا أعرض عنه صاحبه وأباح ما بقى فيه من الأجزاء والموادّ لكلّ أحد، ففى هذه الصوره يجوز إحياؤه لكلّ من يريد ذلك فيكون بالاحياء أحقّ به من صاحبه الأوّل.

الثانيه: ما إذا كان صاحبه عازماً على تجديد إحيائه ولكنّه غير متمكّن من ذلك فى الوقت الحاضر لمنع ظالم أو لعدم توفّر الآلات والأسباب المتوقّف عليها الإحياء أو لنحو ذلك، وفى هذه الصوره لا إشكال فى أنّه ليس لأحد حقّ التصرّف فيه بإحياء أو غيره من دون إذنه أو إذن وليّه.

الثالثه: ما إذا لم يكن قاصداً لإحيائه، بل قصد إبقاءه مواتاً للانتفاع القليل الحاصل منه بوضعه الفعلىّ كالاستفاده من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابّه وأنعامه، وحكم هذه الصوره ما تقدّم فى سابقتها من غير فرق.

الرابعه: ما إذا كان قد أبقاه مواتاً من جهه عدم الاعتناء به وكونه غير قاصد لإحيائه ولا الاستفاده منه بوضعه الفعلیّ، وحینئذٍ فهل تزول علقته به – سواء أكان سببها الإحیاء مباشره أو عن طریق تلقّیه عن محیی سابق بالإرث أو الشراء أو نحوهما أو كان سببها غیره ككونه من الأراضی التی أسلم أهلها طوعاً – فیجوز إحیاؤه للغیر أم لا؟ والجواب: إنّه إذا كان من قبیل الأراضی الزراعیّه ومرافقها جاز للغیرإحیاؤها بكَرْی أنهارها وإعمارها وإصلاحها للزرع أو الغرس فیكون بذلك أحقّ بها من الأوّل.

وأمّا غیرها فإن كان من قبیل معلوم المالك فالأحوط لزوماً ترك إحیائه من دون إذن صاحبه وعلی تقدیر الإقدام علیه من دون إذنه فالأحوط لزوماً لهما التراضی بشأنه ولو بالمصالحه بعوض، وأمّا إن كان من قبیل مجهول المالك فالأحوط لزوماً أن یفحص عن صاحبه وبعد الیأس عنه فإمّا أن یشتریه من الحاكم الشرعیّ أو وكیله المأذون فی ذلك ویسلِّم الثمن إلیه لیصرفه علی الفقراء أو یستأذنه فی صرفه علیهم بنفسه وإمّا أن یتصدّق به علی فقیر – بإذنٍ من الحاكم الشرعیّ – ثُمَّ یستأجره منه بأجره معیّنه یتّفقان علیها.

مسأله ۸۹۳: كما یجوز إحیاء البلاد القدیمه الخربه والقری الدارسه التی باد أهلها كذلك یجوز حیازه موادّها وأجزائها

الباقيه من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملّك.

مسأله ۸۹۴: الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الْمَوَتان والخراب على أقسام:

۱. ما لا يعلم كيفيّه وقفها أصلاً وإنّها وقف خاصّ أو عامّ أو أنّها وقف على الجهات أو على أقوام.

۲. ما علم أنّها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم خاصّه.

۳. ما علم أنّها وقف على جهه من الجهات ولكن تلك الجهه غير معلومه أنّها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.

۴. ما علم أنّها وقف على أشخاص ولكنّهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أنّ مالكها وقفها على ذرّيّته مع العلم بوجودهم فعلاً.

۵. ما علم أنّها وقف على جههٍ معيّنه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.

۶. ما علم إجمالاً ـ بأنّ مالكها قد وقفها ولكن لا يدرى أنّه وقفها على جههٍ كمدرسته المعيّنه أو أنّه وقفها على ذرّيّته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعىّ لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أمّا القسم الأوّل والثانى: فيجوز إحياؤهما لكلّ أحد ويكون المحيى أحقّ بهما، فحالهما من هذه الناحيه حال سائر الأراضى الموات.

وأمّا القسم الثالث: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز إحيائه للجميع ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً لمن يريد القيام بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعىّ أو وكيله - مع عدم وجود المتولّى الخاصّ له - ويتّفق معه بشأنه، فإن آجره عليه فاللازم أن يدفع الأجره إليه ليصرفها فى وجوه البرّ أو يستأذنه فى صرفها فيها، وكذلك الحال فى القسم الرابع إلّا أنّ الأجره فيه تُصْرَف على الفقراء، ولا تصل النوبه فى هذين القسمين إلى بيع العين الموقوفه كلّاً أو بعضاً لتعمير البعض الآخر مع إمكان استنمائهما بوجه من الوجوه.

وأمّا القسم الخامس: فلا إشكال فى أنّه لا يجوز التصرّف فيه بإحياء أو نحوه ولا صرف بدل التصرّف فى موارده إلّا بمراجعه المتولّى ولو كان هو الحاكم الشرعىّ أو الموقوف عليهم المعيّنين إذا كان الوقف عليهم ولم يكن له متولٍّ خاصّ.

وأمّا القسم السادس: فيجب على من يريد القيام بعمارته وإحيائه مراجعه متولّى الجهه الخاصّه والذرّيّه معاً والاتّفاق معهم بشأنه واستئجاره منهم، وحينئذٍ فإن أجاز الذرّيّه صَرْفَ

الأـجره فى الجهه المعيّنه تعيّن ذلك وإلّا فينتهى الأمر إلى القرعه لتعيين الموقوف عليه، والأحوط لزوماً تصـدّى الحاكم الشـرعىّ أو وكيله لإجرائها.

مسأله ۸۹۵: من أحيا أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء، وحريم كلّ شـىء مقدار ما يتوقّف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مسأله ۸۹۶: حريم الـدار عبـاره عن مسـلك الـدخول إليهـا والخروج منهـا فى الجهه التى يفتـح إليهـا بـاب الـدار، ومطرح ترابها ورمادها وثلوجها ومصبِّ مائها وما شاكل ذلك.

مسأله ۸۹۷: حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجصّ إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

مسأله ۸۹۸: حريم النهر مقدار طرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقيه والمجاز على حافَتَيْه للمواظبه عليه.

مسأله ۸۹۹: حريم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردّد البهيمه والدولاب والمِضَخَّه والموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبُّه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه ونحو ذلك.

مسأله ۹۰۰: حريم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مرّ فى غيرها.

مسأله ۹۰۱: حريم القريه ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها

ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكه منها وإليها ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلك.

كلّ ذلك بمقدار حاجه أهل القريه، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق وحرج، وهى تختلف باختلاف سعه القريه وضيقها وكثره أهليها وقلّتهم وكثره مواشيها ودوابّها وقلّتها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك، وليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

مسأله ۹۰۲: حريم المزرعه ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحلّ بيادرها وحظائرها ومجتمع سمادها ومرعى مواشيها ونحو ذلك.

مسأله ۹۰۳: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومساكنهم من دون أحقّيّتهم بها بالإحياء باقيه على إباحتها الأصليّه، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجره ممّن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمه صحيحه فيجوز لكلٍّ من المتقاسمين التصرّف فيما يختصّ

بالآخر بحسب القسمه.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

مسأله ۹۰۴: للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أُخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانيه ضرر على الأُولى ضرراً معتدّاً به كجذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه إليها من عروقها، وهذا هو الضابط الكلّىّ فى جميع أقسامها.

مسأله ۹۰۵: للعين والقناه أيضاً حريم آخر وهو – على المشهور بين الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) – أن يكون الفصل بين عين وعين أُخرى وقناه وقناه غيرها فى الأرض الصلبه خمسمائه ذراع وفى الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الصحيح أنّ هذا التحديد غالبىّ – حيث إنّ الغالب اندفاع الضرر بهذا المقدار من البُعد – وليس مبتيّاً على التعبّد الشرعىّ.

وعليه فلو فرض أنّ العين الثانيه تنقص من ماء الأُولى مع هذا البعد وتضرّ بها ضرراً معتدّاً به لم يجز إحداثها ولا بُدَّ من زياده البُعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأُولى، كما أنّه لو فرض عدم ورود الضرر المعتدّ به عليها من إحداث قناه

أَخرى فى أقلّ من هذا البعد جاز ذلك بلا حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى.

ولا فرق فى ذلك بين إحداث قناه فى الموات وبين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأوّل أن لا يكون مضرّاً بالأُولى فكذلك فى الثانى.

كما أنّ الأمر كذلك فى الآبار والأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز إحداث نهر يجرى فيه الماء من منبعه قرب نهر آخر كذلك.

وكذلك إحداث بئر قرب أُخرى وليس لمالك الأُولى منعه إلّا إذا استلزم ضرراً معتدّاً به فعندئذٍ يجوز منعه.

مسأله ۹۰۶: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات والآبار والعيون فى غير المقدار الذى يتوقّف عليه الانتفاع منها، فإنّ اعتبار البعد المذكور فى القنوات والآبار والعيون إنّما هو بالإضافه إلى إحداث قناه أو بئر أو عين أُخرى فقط.

مسأله ۹۰۷: إذا لم تكن الموات من حريم العامر ومرافقه على النحو المتقدّم جاز إحياؤها لكلّ أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختصّ بمن يملك العامر ولا أولويّه له.

مسأله ۹۰۸: إنّ الحريم مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحريم سواء أكان حريم قناه أو بئر أو قريه أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه من جهه أنّه

من متعلّقات حقّه.

مسأله ۹۰۹: لاـ حريم للأملاـك المتجاوره، مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً فى البين لم يكن له حريم من الجانبين وكـذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حريم فى ملك الآخر .

مسأله ۹۱۰: إذا لزم من تصـرّف المالك فى ملكه ضـرر معتدّ به على جاره فإن كان مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران كإطـاله البنـاء بمقـدار ما الموجبه لتنقيص الاسـتفاده من الشـمس أو الهواء لم يكن بأس به، وإلّا لم يجز ولو تصـرّف وجب عليه رفعه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون تصـرّفه فى ملكه مسـتلزماً للتصرّف الحقيقىّ فى ملك الجار أو مستلزماً للتصرّف الحكمىّ فيه.

والأوّل: كما إذا تصـرّف فى ملكه بما يوجب خللاً فى حيطان جاره أو حبس ماءً فى ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب جاره فأوجب نقصان مائها سواء أكان النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانيه ماء الأُولى أو إلى كونها أعمق منها.

والثانى: كما إذا جعل ملكه معمل دباغه أو حداده فى منطقه سكنيه ممّا يوجب عدم قابليه الدور المجاوره للسكنى

فيها.

مسأله ۹۱۱: لا ـ فرق فی عـدم جواز تصـرّف المالـک فی ملکه بما یوجب الإضـرار بالجار علی أحـد النحوین المتقـدّمین بین أن یکون ترک تصـرّفه فیه مستلزماً للضرر علی نفسه أم لا، فلا یجوز للمالک حفر بالوعه فی داره علی نحو تضرّ ببئر جاره وإن کان فی ترک حفرها ضرر علیه، ولو فعل ضمن الضرر الوارد علیه إذا کان مستنداً إلیه عرفاً.

نعم لو کان حفر البئر متأخّراً عن حفر البالوعه فلا شیء علیه ولا یجب علیه طمُّها وإن تضرّرت بئر الجار .

مسأله ۹۱۲: قـد حثّ فی الروایات الکثیره علی رعایه الجار وحسن المعاشـره مع الجیران وکفّ الأذی عنهم وحرمه إیذائهم، وقد ورد فی بعض الروایات: (إنّ حسن الجوار یزیـد فی الرزق)، وفی بعضـها الآخر : (إنّ حسن الجوار یعمّر الدیار ویزید فی الأعمار)، وفی الثـالث: (من کفّ أذاه عن جـاره أقـال الله عثرته یوم القیـامه)، وفی الرابع: (لیس منّـا من لم یحسن مجاوره من جـاوره)، وغیرها ممّا قد أکّد فی الوصیّه بالجار وتشدید الأمر فیه.

مسأله ۹۱۳: لا یجوز لأحد أن یبنی بناءً علی حائط جاره أو یضع جذوع سـقفه علیه إلّا بإذنه ورضاه وإذا طلب ذلک من الجار لم یجب علیه إجابته وإن استحبّ له استحباباً مؤکّداً من

جهه ما ورد من التأكيد والحثّ الأكيد فى قضاء حوائج الإخوان ولا سيّما الجيران، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلک بعنوان ملزم كالشرط فى ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح عليه لم يجز له الرجوع.

وأمّا إذا كان مجرّد الإذن والرخصه جاز له الرجوع قبل البناء والوضع، وأمّا بعد ذلک فهل يجوز له الرجوع مع دفع الأرش أو بدونه أم لا يجوز مطلقاً وحينئذٍ فهل يستحقّ عليه الأجره أم لا؟ وجوه وأقوال، فلا يترک الاحتياط بالتصالح والتراضى بينهما ولو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

مسأله ۹۱۴: لا يجوز للشريک فى الحائط التصرّف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبه أو وتد أو غير ذلک إلّا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال، كما هو الحال فى التصرّفات اليسيره كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوبه عليه أو غير ذلک، ولو صرّح بالمنع عنها أو أظهر الكراهه لم تجز .

مسأله ۹۱۵: لو انهدم الجدار المشترک فى أساسه وجميع بنائه وأراد أحد الشريكين تعميره لم يكن له إجبار الآخر على المشاركه فيه ولا تعميره من ماله مجّاناً بدون إذن شريكه، وحينئذٍ فإن كان قابلًا للقسمه كأن كان سميكاً جدّاً تكفى قاعدته لبناء جدارين مستقلّين عليها جاز له المطالبه بالقسمه ويجبر الممتنع عليها، فيتصرّف كلّ منهما فى حصّته المفروزه

ص: ۳۹۷

بما شاء إلّا بما يتضرّر به الآخر، وإن لم يكن قابلاً للقسمه بوجه ولم يوافقه الشريک فی شیء جاز له رفع أمره إلی الحاکم الشرعیّ ليخيّره بين عدّه أُمور من بيع أو إجاره أو المشارکه معه فی العماره أو الرخصه فی تعميره وبنائه من ماله مجّاناً.

وکذا الحال لو کانت الشرکه فی بئر أو نهر أو قناه واحتاج إلی التعمير أو التنقيه ونحوهما فإنّه لا يجبر الشريک علی المشارکه فيه کما أنّه ليس لأحد الشريکين الاستقلال فيه من ماله تبرّعاً من دون إذن الآخر، بل إذا تعذّر الاتّفاق معه بأیّ نحو يرفع أمره إلی الحاکم ليخيّره بين عدّه أُمور نظير ما تقدّم.

ولو أنفق فی تعميرها أو تنقيتها من ماله فنبع الماء أو زاد من أجل ذلک فليس له أن يمنع شريکه غير المنفق من نصيبه من الماء لأنّه فوائد ملکهما المشترک.

مسأله ۹۱۶: لو کانت جذوع دار أحد موضوعه علی حائط جاره ولم يُعْلَم علی أیّ وجهٍ وُضِعَت حُکِمَ فی الظاهر بکونه عن حقّ واستحقاق حتّی يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وکذا الحال لو وجد بناءً أو مجری ماء أو ميزاب منصوب لأحد فی ملک غيره ولم يعلم سببه فإنّه يحکم فی أمثال ذلک بکونه عن حقّ واستحقاق إلّا أن يثبت کونها عن عدوان أو بعنوان العاريه التی يجوز فيها الرجوع.

مسأله ۹۱۷: لو تنازعا فی جدار ولم یکن لأیّ منهما بیّنه فإن کان تحت ید أحدهما فهو له بیمینه، وکذا لو اتّصل ببناء أحدهما دون الآخر أو کان له علیه طرح فإنّه یحکم له به مع الیمین، وأمّا لو کان تحت ید کلیهما أو خارجاً عن یدهما فإن حلفا أو نکلا حکم به لهما وإن حلف أحدهما ونکل الآخر حکم به للحالف.

مسأله ۹۱۸: لو اختلف مالک العلو ومالک السفل فی ملکیّه السقف الفاصل بین الطابقین فإن لم یکن لأیّ منهما بیّنه علی دعواه کان ذلک من باب التداعی فیتحالفان، إلّا إذا کانت هناک عاده قطعیّه تقضی باختصاص أحدهما به فیقدّم قوله بیمینه.

وإن اختلفا فی ملکیّه جدران السفل کان القول قول مالک السفل بیمینه إذا لم یکن السقف قائماً علیها - کما فی بعض الأبنیه الحدیثه حیث یتمّ بناء الجدران بعد الفراغ عن بناء الهیکل الأساسیّ للبنایه - وأمّا مع قیام السقف علیها فحکمها حکم السقف.

وإن اختلفا فی المصعد فالقول قول صاحب العلو بیمینه، وأمّا المخزن تحت الدرجه فالقول فیه قول صاحب السفل بیمینه، وأمّا طریق العلو فی الصحن فحکمه حکم السقف، نعم لا إشکال فی أنّ لصاحب العلو حقّ الاستطراق فیه، وأمّا الباقی فالقول فیه قول صاحب السفل بیمینه.

مسأله ۹۱۹: إذا اختلف صاحب السفل مع الجار فی الغرفه الفوقانیّه المفتوح بابها إلی الجار من غیر یدٍ له علیها ولا بیّنه لأیّ منهما علی دعواه کان القول قول صاحب السفل بیمینه.

مسأله ۹۲۰: إذا خرجت أغصان شجره إلی فضاء ملک الجار من غیر استحقاق فله أن یطالب مالک الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حدّ ملکه، وإن امتنع صاحبها یجوز للجار – بإذن الحاکم الشرعیّ – عطفها أو قطعها، ومع إمکان الأوّل لا یجوز الثانی.

مسأله ۹۲۱: من حاز أرضاً عامره بالأصاله کالغابات ونحوها کان أحقّ بها من غیره لو لم یمنع عنه مانع شرعیّ، وإذا کان مؤمناً لم یجب علیه دفع عوض إزاء استفادته منها.

مسأله ۹۲۲: یعتبر فی حصول الأولویّه بالإحیاء أن لا یسبق إلیه سابق بالتحجیر وإلّا لزم الاستئذان منه، فلو أحیاه أحد من دون إذنه لم یحدث له حقّ فیه ویتحقّق التحجیر بکلّ ما یدلّ علی إراده الإحیاء کوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلک فی أطرافه وجوانبه.

مسأله ۹۲۳: لا بُدَّ من أن یکون التحجیر مضافاً إلی دلالته علی أصل إراده الإحیاء دالّاً علی مقدار ما یرید إحیائه، فلو کان ذلک بوضع الأحجار مثلًا فلا بُدَّ من أن یکون فی جمیع الجوانب حتّی یدلّ علی أنّ جمیع ما أحاطت به العلامه یرید إحیائه، نعم

فی مثل إحیاء القناه الـدارسه الخربه یکفی حفر بئر من آبارها فإنّه یعـدّ تحجیراً بالإضافه إلی بقیّه آبار القناه، بل هو تحجیر أیضـاً بالإضافه إلی الأراضی الموات التی تسقی بمائها بعد جریانه، فلا یجوز لغیره إحیاؤها.

مسأله ۹۲۴: لو حفر بئراً فی الموات لإحداث قناه فیها عُدّ ذلک تحجیراً بالإضافه إلی أصل القناه وبالإضافه إلی الأراضـی الموات التی یصل إلیها ماؤها بعد تمامها ولیس لغیره إحیاء تلک الأراضی.

مسأله ۹۲۵: التحجیر - کما عرفت - یفید حقّ الأولویّه فی الإحیاء، وهو قابل للنقل والانتقال فیجوز الصـلح عنه ویورّث ویقع ثمناً فی البیع، وأمّا جعله مثمناً فلا یخلو عن إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، نعم یصحّ بیع ما تعلّق به بما هو کذلک.

مسأله ۹۲۶: یعتبر فی کون التحجیر مانعاً تمکّن المُحَجِّر من القیام بعمارته وإحیائه فعلاً ولو بالتسبیب، فإن لم یتمکّن من إحیاء ما حجّره لمانع من الموانع کالفقر أو العجز عن تهیئه الأسباب المتوقّف علیها الإحیاء جاز لغیره إحیاؤه.

مسأله ۹۲۷: لو حجّر زائداً علی ما یقدر علی إحیائه لا أثر لتحجیره بالإضافه إلی المقدار الزائد.

مسأله ۹۲۸: لو حجّر الموات من کان عاجزاً عن إحیائها لیس له نقلها إلی غیره بصلح أو هبه أو بیع أو نحو ذلک.

مسأله ۹۲۹: لا ـ يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشره، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستئجار، وعليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما يكون للْمُوَكِّل والمستأجر لا للوكيل والأجير .

مسأله ۹۳۰: إذا وقع التحجير من شخص نيابه عن غيره ثُمَّ أجاز النيابه فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا؟ وجهان، والصحيح عدم الثبوت.

مسأله ۹۳۱: إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجِّر بالتعمير فإن كان من جهه إهمال المحجِّر بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن من جهه إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره - كما إذا أزالها عاصف ونحوه - لم يبطل حقّه إلّا إذا علم بالحال وتسامح فى تجديد تحجيره.

مسأله ۹۳۲: اللازم على المحجِّر أن يشتغل بالعماره والإحياء عقيب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدّه ففى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال، فالأحوط لزوماً أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ أو وكيله فيلزم المحجِّر بأحد أمرين إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يُمْهَل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلّا بطل حقّه وجاز لغيره إحياؤه، وإذا لم يكن الحاكم أو وكيله موجوداً أو لم يمكنه الإلزام سقط حقّ المحجِّر إذا أهمل بمقدار يُعدُّ عرفاً تعطيلاً له

والأحوط الأولى مراعاه حقّه إلى ثلاث سنين.

مسأله ۹۳۳: لا يعتبر فى حصول حقّ الأولويّه بالإحياء قصد حصوله، بل يكفى قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو بمن هو بمنزلته، فلو حفر بئراً فى مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحقّ بها من غيره، نعم لو ارتحل وأعرض عنها سقط حقّه فتكون مباحه للجميع.

مسأله ۹۳۴: لا بُدَّ فى صدق إحياء الموات من العمل فيها إلى حدٍّ يصدق عليها أحد العناوين العامره كالدار والبستان والمزرعه والحظيره والبئر والقناه والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر فى الإحياء باختلاف العماره، فما يعتبر فى إحياء البستان والمزرعه ونحوهما غير ما هو معتبر فى إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الأولويّه تابع لصدق أحد هذه العناوين ونحوها ويدور مداره وجوداً وعدماً، وعند الشكّ فى حصولها يحكم بعدمها.

مسأله ۹۳۵: الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيّته، نعم إذا أباح تملّكه للآخرين فسبق إليه من تملّكه ملكه، وإلّا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنه أو إعراضه عنه.

كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرُّبُط وكذا المياه والمعادن على ما سيأتى.

مسأله ۹۳۶: الطريق على قسمين: نافذ وغير نافذ، أمّا الأوّل: فهو الطريق المسمّى بالشارع العامّ والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرّف لأحد فى أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو شقّ نهر أو نصب دكّه أو غرس أشجار ونحو ذلك وإن لم يكن مضرّاً بالمستطرقين، نعم لا بأس بما يُعدَّ من مكمّلاته ومحسّناته ومنها أن يشقّ فيه المجارى لتجتمع فيها مياه الأمطار ونحوها، ومنها أن يجعل فيه حاويات الأزبال والنفايات، ومنها غرس الأشجار ونصب المِظَلّات وأعمده الإناره فى الأماكن المناسبه منه كما هو المتعارف بالنسبه إلى

جمله من الشوارع والطرق فی العصر الحاضر، فإنّ هذا کلّه ممّا لا بأس به إذا لم یکن مضرّاً بالمستطرقین.

مسأله ۹۳۷: یجوز الاستفاده من فضاء الطرق النافذه والشوارع العامّه بإحداث جناح أو نحوه إذا لم یکن مضرّاً بالمستطرقین بوجه، ولیس لأحد منعه حتّی صاحب الدار المقابله، وإن استوعب الجناح عرض الطریق بحیث کان مانعاً عن إحداث جناح فی مقابله ما لم یضع منه شیئاً علی جداره، نعم إذا استلزم الإشراف علی دار الجار ففی جوازه إشکال فلا یترک الاحتیاط بترکه، وإن قیل بجواز مثله فی تعلیه البناء فی ملکه.

مسأله ۹۳۸: لو أحدث جناحاً علی الشارع العامّ ثُمَّ انهدم أو هُدِمَ فإن کان من قصده تجدیده ثانیاً لم یجز للطرف الآخر إشغال ذلک الفضاء، وإن لم یکن من قصده تجدیده جاز له ذلک.

مسأله ۹۳۹: لو أحدث شخص جناحاً علی الطریق العامّ جاز للطرف المقابل أیضاً إحداث جناح آخر فی طرفه، سواء أکان أعلی من الجناح الأوّل أو أدنی منه أو موازیاً له، بشرط أن لا یکون مانعاً بوجهٍ من استفاده الأوّل من جناحه کما هو الحال فی الشوارع الوسیعه جدّاً.

ولا یجوز له ذلک إذا کان مانعاً منها ولو بلحاظ إشغال

الفضاء الذی یحتاج إلیه صاحب الجناح الأوّل بحسب العاده.

مسأله ۹۴۰: کما یجوز إحداث الأجنحه علی الشوارع العامّه یجوز فتح الأبواب المستجدّه فیها سواء أکانت له باب أُخری أم لا، وکذا فتح الشبابیک والروازن علیها ونصب المیزاب فیها، وکذا بناء ساباط علیها إذا لم یکن معتمداً علی حائط غیره مع عدم إذنه ولم یکن مضرّاً بالمارّه ولو من جهه الظَّلام، وإذا فرض أنّه کما یضرّهم من جههٍ ینفعهم من جههٍ کالوقایه من الحرّ والبرد فلا بُدَّ من مراجعه ولیّ الأمر لیوازن بین الجهتین ویراعی ما هو الأصلح، وکذا یجوز نقب سرداب تحت الجادّه مع إحکام أساسه وبنیانه وسقفه بحیث یُؤمَنُ من الثقب والخسف والانهدام.

مسأله ۹۴۱: الطریق غیر النافذ: الذی لا ـ یسلک منه إلی طریق آخر أو أرض مباحه لکونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثه وهو المسمّی ب- (السکّه المرفوعه) و(الدریبه) عائد لمستطرقیه وهم أرباب الدور التی أبوابها مفتوحه إلیه، دون کلّ من کان حائط داره إلیه، وهو مشترک بینهم فی حقّ الاستطراق بمقدار ما یشترکون فی استطراقه، فیکون أوّله مشترکاً بین جمیعهم ویقلّ عدد الشرکاء کلّما قرب إلی آخره وربّما ینحصر ذو الحقّ فی واحد، وهو فیما إذا اختصّ آخر الدریبه بفتح باب واحد إلیه.

هذا إذا لم يعلم كون الدريبه عائده لبعضهم بالخصوص أو عائده للجميع على وجه التساوى أو التفاضل وإلّا ترتّبت أحكامه.

مسأله ۹۴۲: لا يجوز لمن له باب فى الدريبه فتح باب آخر فيها أدخل من الباب الأوّل سواء مع سدّ الباب الأوّل أم بدونه، إلّا مع الاستئذان فى ذلک ممّن له حقّ الاستطراق فى المكان الثانى من أرباب الدور .

مسأله ۹۴۳: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه إحداث جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو نقب سرداب أو غير ذلک من التصرّفات فيها إلّا بإذن أربابها، كما لا يجوز له فتح باب إليها للاستطراق إلّا بإذنهم، نعم له فتح ثقبه وشبّاک إليها، وأمّا فتح باب لا للاستطراق بل لمجرّد التهويه أو الاستضاءه فلا يخلو عن إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۹۴۴: يجوز لكلٍّ من أصحاب الدريبه استطراقها والجلوس فيها من غير مزاحمه المستطرقين، وكذا التردّد منها إلى داره بنفسه وعائلته وضيوفه وكلّ ما يتعلّق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء وإن كان فيهم القُصَّر، ومن دون رعايه المساواه معهم.

مسأله ۹۴۵: يجوز لكلّ أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامّه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو

ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه.

مسأله ۹۴۶: إذا جلس أحد فی موضع من الطريق ثُمَّ قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحه ونحوها جاز لغيره أن يشغل موضع جلوسه، وإن كـان لحرفه ونحوهـا فـإن كان قيامه بعـد استيفاء غرضه أو أنّه لا ينوی العود كان الحال كـذلك وليس للأوّل منعه، وإن كـان قيـامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعندئـذٍ إن بقی منه فيه متاع أو رحل أو بساط لم يجز لغيره إزاحته وإشـغال ذلك الموضع وإلّا فالأحوط لزوماً تركه فيما إذا كان فی اليوم نفسه، وأمّا إذا كان فی يوم آخر فلا بأس به.

مسأله ۹۴۷: كما لا يجوز مزاحمه الجالس فی موضع جلوسه كـذلك لا يجوز مزاحمته فيما حوله قـدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤيه متاعه أو وصول المعاملين إليه.

مسأله ۹۴۸: يجوز للجالس للمعامله أو نحوها أن يظلّل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّه بثوب أو باريه أو نحوهما، وليس له بناء دكّه ونحوها فيه.

مسأله ۹۴۹: يتحقّق الشارع العامّ بأُمور :

الأوّل: كثره الاستطراق والتردّد ومرور القوافل فی الأرض

ص: ۴۱۱

الموات.

الثانی: جعل الإنسان ملکه شارعاً وتسبیله تسبیلاً دائمیّاً لسلوک عامّه الناس؛ فإنّه یصیر طریقاً ولیس للمسبّل الرجوع بعد ذلک.

الثالث: قیام شخص أو جهه بتخطیط طریق فی الأرض الموات وتعبیده وجعله طریقاً لسلوک عامّه الناس.

الرابع: إحیاء جماعه أرضاً مواتاً وترکهم طریقاً نافذاً بین الدور والمساکن.

مسأله ۹۵۰: لو کان الشارع العامّ واقعاً بین الأملاک فلا حدّ له، کما إذا کانت قطعه أرض موات بین الأملاک عرضها ثلاثه أذرع أو أقلّ أو أکثر واستطرقها الناس حتّی أصبحت جادّه فلا یجب علی المُلّاک توسیعها وإن تضیّقت علی المارّه.

وکذا الحال فیما لو سبّل شخص فی وسط ملکه أو من طرف ملکه المجاور لملک غیره مقداراً لعبور الناس.

مسأله ۹۵۱: إذا کان الشارع العامّ محدوداً بالموات من أحد طرفیه أو کلیهما وکان عرضه أقلّ من خمسه أذرع لم یجز إحیاء الأراضی المتّصله به بحیث یبقی ضیّقاً علی حاله، بل لا بُدَّ من مراعاه أن لا یقلّ الفاصل المشتمل علیه عن خمسه أذرع، والأفضل أن لا یقلّ عن سبعه أذرع، فلو أقدم أحد علی إحیاء حریمه متجاوزاً علی الحدّ المذکور لزم هدم المقدار الزائد.

هـذا إذا لم يلزم وليّ الأمر حسب ما يراه من المصلحه أن يكون الفاصل أزيد من خمسه أذرع وإلّا وجب اتّباع أمره ولا يجوز التجاوز على الحدّ الذى يعيّنه.

مسأله ۹۵۲: إذا انقطعت المارّه عن الطريق ولم يرج عودهم إليه جاز لكلّ أحد إحياؤه، سواء أكان ذلك لعدم وجودهم أو لمنع قاهر إيّاهم أو لهجرهم إيّاه واستطراقهم غيره أو لغيرها من الأسباب.

هذا إذا لم يكن مسبّلاً وإلّا فلا يجوز إحياؤه من دون مراجعه وليّ الأمر على الأحوط لزوماً.

مسأله ۹۵۳: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع، فإن كان مسبّلاً لم يجز لأحدٍ اقتطاع ما زاد عليها وإخراجه عن كونه طريقاً، وأمّا إذا كان غير مسبّل فإن كان الزائد مورداً لاستفاده المستطرقين ولو فى بعض الأحيان والحالات لم يجز ذلك أيضاً وإلّا ففى جوازه إشكال والأحوط لزوماً العدم.

مسأله ۹۵۴: يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد ويصلّى فى المسجد وينتفع منه بسائر الانتفاعات إلّا بما لا يناسبه، وجميع المسلمين فى ذلك شرع سواء، ولو سبق واحد إلى مكان منه للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحه رحله عنه ومنعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق

فی الغرض أو تخالفا فیه، نعم یحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف علی غیره فی المطاف والصلاه علی غیرها فی سائر المساجد فلا یترک الاحتیاط للسابق بتخلیه المکان للمسبوق فی مثل ذلک.

مسأله ۹۵۵: من سبق إلی مکان للصلاه فیه منفرداً فلیس لمرید الصلاه فیه جماعهً منعه وإزعاجه، وإن کان الأولی للمنفرد حینئذٍ أن یخلی المکان للجامع إذا وجد مکاناً آخر فارغاً لصلاته ولا یکون منّاعاً للخیر .

مسأله ۹۵۶: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المکان، فإن أعرض عنه جاز لغیره أن یأخذ مکانه، ولو عاد إلیه وقد أخذه غیره فلیس له منعه وإزعاجه، وأمّا إذا کان ناویاً للعود فإن بقی رحله فیه لم یجز إزاحته وأخذ مکانه وإن لم یبق ففی جواز أخذ مکانه إشکال والأحوط لزوماً ترکه، ولا سیّما فیما إذا کان خروجه لضروره کتجدید الطهاره أو نحوه، ولکن لو أقدم علی أخذه لم یجز للأوّل إزاحته عنه عند العود.

مسأله ۹۵۷: العبره فی عدم جواز المزاحمه والإزعاج بصدق السبق إلی المکان عرفاً، ویصدق بفرش سجّاده الصلاه ونحوها ممّا یَشْغُلُ مقدار مکان الصلاه أو معظمه بل یصدق بمثل وضع الخمره أو السبحه أو المشط أو السواک ونحوها أیضاً.

مسأله ۹۵۸: إذا كـان بين حجزه مكانـاً فی المسـجد وبين مجيئه للاسـتفاده منه طول زمـانٍ - بحيث اسـتلزم تعطيل المكان - جاز لغيره إشـغاله قبل مجيئه ورفع ما وضـعه فيه والاستفاده من مكانه إذا كان قد شغل المحلّ بحيث لا يمكن الاستفاده منه إلّا برفعه، ولا يضـمنه الرافع حينئذٍ بل يكون أمانه فی يده إلی أن يوصـله إلی صاحبه، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء حاجه له فيه.

مسأله ۹۵۹: المشاهد المشـرّفه كالمساجد فيما ذكر من الأحكام، ويحتمل فيما هو من قبيل المزار منها تقدّم الزياره وصلاتها على غيرهما من الأغراض الراجحه عند التزاحم فلا ينبغی ترک مقتضی الاحتياط فی مثله.

مسأله ۹۶۰: جواز السـكن فی المـدارس لطـالب العلم وعـدمه تابعـان لكيفيّه وقف الواقف، فـإذا خصّها الواقف بطائفه خاصّه - كأهـالی البلـد أو الأجـانب - أو بصـنف خاصّ - كطالبی العلوم الشـرعيّه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً - فلا يجوز لغير هـذه الطائفه أو الصـنف السـكنی فيها، كما لا يجوز لهؤلاء الاسـتقلال فی حيازه غرفه منها من دون الاستئـذان من المتولّی إلّا إذا كان ذلک مقتضی وقفيّتها، وحينئذٍ إذا سبق أحد إلی غرفه منها وسكنها فهو أحقّ بها بمعنی أنّه لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن

طالت المدّه، إلّا إذا اشترط الواقف مدّه خاصّه كخمس سنين مثلًا، فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّه بلا مهله.

مسأله ۹۶۱: إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفه خاصّه - كأن لا يكون معيلًا أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل أو بالمطالعه أو التصنيف - فإذا زالت عنه تلك الصفه لزمه الخروج منها، والضابط أنّ جواز السكنى - حدوثاً وبقاءً - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوثاً أو بقاءً.

مسأله ۹۶۲: لا ـ يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّه من المأكول والمشروب والمَلْبَس وما شاكل ذلك وإن لم يترك فيها رحلًا، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفه التى تشغل مدّه من الزمن كشهر أو شهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزياره أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلك مع نيّه العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف، نعم لا بُدَّ من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المدّه طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

مسأله ۹۶۳: إذا اعتبر الواقف البيتوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل خاصّه أو فى جميع الليالى فبات ساكنها فى

مكان آخر بطل حقّه.

مسأله ۹۶۴: لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلّا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليّتها معدّه لسكنى طالب واحد.

مسأله ۹۶۵: الرُّبُط وهى المساكن المعدّه لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذُكر .

مسأله ۹۶۶: مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجله والفرات وما شاكلهما، وهكذا الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجّره من الجبال أو فى أراضى الموات ونحوها تعدّ من الأنفال – أى أنّها مملوكه للإمام (عليه السلام) – ولكن من حاز منها شيئاً بآنيه أو حوض أو غيرهما وقصد تملّكه ملكه، من غير فرق فى ذلك بين المسلم والكافر .

مسأله ۹۶۷: كلّ ماء من مطر أو غيره لو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيّه عليه فهو من المباحات الأصليّه، فمن حازه بإناء أو غيره وقصد تملّكه ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر فى ذلك.

مسأله ۹۶۸: مياه الآبار والعيون والقنوات التى جرت بالحفر لا ـ بنفسها ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرّف فيها بدون إذن مالكها.

مسأله ۹۶۹: إذا شقّ نهراً من بعض الأنهار الكبار سواء أكان بشقّه فی أرض مملوکه له أو بشقّه فی الموات بقصد إحيائه نهراً ملک ما يدخل فيه من الماء إذا قصد تملّکه.

مسأله ۹۷۰: إذا کان النهر لأشخاص متعدّدين ملک کلّ منهم بمقدار حصّته من النهر، فإن کانت حصّه کلٍّ منهم من النهر بالسويّه اشترکوا فی الماء بالسويّه وإن کانت بالتفاوت ملکوا الماء بتلک النسبه، ولا تَتْبَعُ نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضی التی تسقی منه.

مسأله ۹۷۱: الماء الجاری فی النهر المشترک حکمه حکم سائر الأموال المشترکه، فلا يجوز لکلّ واحد من الشرکاء التصرّف فيه بدون إذن الباقين.

وعليه فإن أباح کلّ منهم لسائر شرکائه أن يقضی حاجته منه فی کلّ وقت وزمان وبأیّ مقدار شاء جاز له ذلک.

مسأله ۹۷۲: إذا وقع بين الشرکاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياه بالأيّام أو الساعات فهو، وإلّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع فی فم النهر حديده مثلاً ذات ثقوب متعدّده متساويه ويجعل لکلٍّ منهم من الثقوب بمقدار حصّته، ويوصل کلّ منهم ما يجری فی الثقبه المختصّه به إلی ساقيته، فإن کانت حصّه أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد ولصاحب

الثلث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثه ثقوب فالمجموع ستّه.

مسأله ۹۷۳: القسمه بحسب الأجزاء لازمه ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، وهى قسمه إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

وأمّا القسمه بالمهاياه والتناوب فهى ليست بلازمه، فيجوز لكلٍّ منهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته، وإن ضمن المستوفى حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل.

مسأله ۹۷۴: إذا اجتمعت أملاك على ماء عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك من المشتركات كان للجميع حقّ السقى منه، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقين.

وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان وعُلِمَ السابق، وإلّا قدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، وكذا الحال فى الأنهار المملوكه المنشقّه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع فهو وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق - أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر - إن كان هناك سابق ولاحق وعُلِمَ، وإلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثُمَّ ما يليه وهكذا.

مسأله ٩٧٥: تنقيه النهر المشترک وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مُقْدِمين على ذلك باختيارهم، وأمّا إذا لم يُقْدِم على ذلک إلّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه لا يجوز التصرّف فيه لغيره إلّا بإذنه، وإذا أذن لهم بالتصرّف فليس لهم مطالبته بحصّته من المؤونه إلّا إذا كان إقدامهم بطلبه وتعهّده ببذل حصّته.

مسأله ٩٧٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقّفاً على مشاركه القاصر إمّا لعدم قدرته بدونه أو لغير ذلک، وجب على ولىّ القاصر - مراعاةً لمصلحته - إشراكه فى التنقيه والتعمير ونحوهما وبذل المؤونه من مال القاصر بمقدار حصّته.

مسأله ٩٧٧: ليس لصاحب النهر تحويل مجراه إلّا بإذن صاحب الرَّحى المنصوبه عليه بإذنه، وكذا غير الرَّحى أيضاً من الأشجار المغروسه على حافتيه وغيرها.

مسأله ٩٧٨: ليس لأحد أن يحمى المرعى ويمنع غيره عن رعى مواشيه إلّا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذٍ، نعم لولىّ الأمر أن يحمى المراعى العامّه ويمنع من الرعى فيها حسب ما تقتضيه المصلحه.

مسأله ٩٧٩: المعادن من الأنفال وهى على نوعين:

الأوّل: المعادن الظاهره، وهى الموجوده على سطح الأرض

كبعض معادن الملح والقير والكبريت والنفط ونحوها.

الثانى: المعادن الباطنه، وهى الموجوده فى باطن الأرض ممّا يتوقّف استخراجها على الحفر وذلك كغالب معادن الذهب والفضّه.

أمّا الأُولى: فمن حاز منها شيئاً ملكه قليلاً كان أو كثيراً، ويبقى الباقى على حاله.

وأمّا الثانيه: فهى تُمْلَك بالاستخراج على تفصيل تقدّم فى المسأله (١١٩۴) من كتاب الخمس، وأمّا إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائده التحجير .

مسأله ٩٨٠: من يجوز له استخراج معدن إذا تصرّف فى الأرض بإيجاد بعض مقدّماته ثُمَّ أهمله وعطّله أجبره الحاكم الشرعىّ أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذره ثُمَّ يلزمه أحد الأمرين.

مسأله ٩٨١: المعادن الباطنه لا تُمْلَك بإحياء الأرض سواء أكانت قريبه من السطح أم كانت بعيده عنه فى الأعماق كمعظم معادن النفط المحتاجه إلى حفرٍ زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فهى على التقديرين لا تَتْبَع الأرض ولا تُمْلَك بإحيائها.

مسأله ٩٨٢: لو حفر أرض المعدن وقال لغيره: (استخرجه منه ولك نصف الخارج) فإن كان بعنوان الإجاره بطل، وفى

صحّته بعنوان الجعاله إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

ص: ۴۲۲

كتاب الدين والقرض

اشاره

الدين هو : المملوك الكلّيّ الثابت فى ذمّه شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمّته به (المديون) و(المدين) وللآخر (الدائن) ويطلق الغريم عليهما معاً، وسبب الدين إمّا معامله متضمّنه لإنشاء اشتغال الذمّه به كالقرض والضمان وبيع السَّلَم والنسيئه والإجاره مع كون الأجره كلّيّاً فى الذمّه والنكاح مع جعل الصداق كذلك، وإمّا غيرها كما فى أروش الجنايات وقِيَم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه ونحوها.

وله أحكام مشتركه وأحكام مختصّه بالقرض.

أحكام الدين

مسأله ۹۸۳: الدين إمّا حالّ: وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد، وإمّا مؤجّل: وهو بخلافه، وتعيين الأجل تارهً يكون بجعل

ص: ۴۲۵

المتداینین کما فی السَّلَم والنسیئه وأَخری بجعل الشارع کالنجوم والأقساط المقرّره فی الدیه.

مسأله ۹۸۴: یتأجّل الدین الحالّ باشتراطه فی ضمن عقد لازم أو جائز، فلو اشتری منه شیئاً واشترط علیه تأجیل دینه الحالّ لمدّه شهر مثلاً لم تجز له المطالبه به قبل ذلک إلّا أن یُفسخ العقد ویسقط الشرط.

مسأله ۹۸۵: إذا کان الدین حالّاً أو مؤجّلاً وقد حلّ الأجل یجب علی المدیون الموسر أداؤه عند مطالبه الدائن کما یجب علی الدائن أخذه وتسلُّمه إذا صار المدیون بصدد أدائه وتفریغ ذمّته، وأمّا الدین المؤجّل قبل حلول الأجل فلیس للدائن حقّ المطالبه به إلّا إذا کان التأجیل حقّاً له فقط لا حقّاً للمدین أو لهما جمیعاً، وهل یجب علی الدائن القبول لو تبرّع المدین بأدائه أم لا؟ الصحیح أنّ علیه ذلک إلّا إذا کان التأجیل حقّاً له أو لهما معاً، فإنّ له حینئذٍ الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

مسأله ۹۸۶: إذا امتنع الدائن عن أخذ الدین عند حلوله أجبره الحاکم الشرعیّ علیه لو طلب منه المدیون ذلک، ولو تعذّر إجباره فله أن یُسلِّمه إلی الحاکم وقد فرغت ذمّته، وهل یجب علی الحاکم القبول إذا لم یکن له محذور منه؟ الأحوط لزوماً ذلک، ولو لم یمکن الوصول إلی الحاکم أو لم یقبله بقی الدین فی ذمّته إلی أن یأخذه الدائن أو من یقوم مقامه، ولو کان

الدائن غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المديون تفريغ ذمّته جرى عليه ما تقدّم.

مسأله ۹۸۷: يجوز التبرّع بـأداء دين الغير سواء أكان حيّاً أم كان ميّتاً وتبرأ ذمّته به، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المـدين أو بـدونه بل وإن منعه المـدين عن ذلك، ولكن لا يجب القبول على من له الـدين ولا تجرى الأحكام المتقدّمه عليه لو امتنع عنه.

مسأله ۹۸۸: لا ـ يتعيّن الـدين فى مـا عيّنه المـدين وإنّمـا يتعيّن بقبض الـدائن أو من يقوم مقـامه، فلو تلف قبـل قبضه فهو من مال المدين وتبقى ذمّته مشغوله به.

مسأله ۹۸۹: إذا مـات المـدين حـلّ الأجـل ويخرج الـدين من أصـل مـاله، وإذا مـات الـدائن بقى الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل، وعلى هـذا فلو كان صـداق المرأه مؤجّلاً ومات الزوج قبل حلوله اسـتحقّت الزوجه مطالبته بعـد موته، وهـذا بخلاـف مـا إذا مـاتت الزوجه فـإنّه ليس لورثتهـا المطـالبه قبـل حلول الأجـل، ويلحق بموت الزوج طلاـقه إذا كان اشتراط التأجيل فى أداء الصداق منصرفاً إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيّه كما لعلّه الغالب.

مسأله ۹۹۰: إذا فقد المدين دائنه ويئس من الوصول إليه أو إلى ورثته فى المستقبل لزمه أن يؤدّيه إلى الفقير صدقه

عنه، والأحوط لزوماً أن يستجيز فى ذلك الحاكم الشرعىّ، وإن لم يكن الدائن هاشميّاً فالأحوط الأولى أن يؤدّى المديون دينه إلى غير الهاشمىّ، وأمّا إذا احتمل الوصول إليه أو إلى ورثته ولم يفقد الأمل فى ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه، فإن لم يجده أوصى به عند الوفاه حتّى يجىء له طالبه، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دَيْنه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضىّ عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلك بعد مضىّ أربع سنين إذا فحص عنه فى هذه المدّه مع وقوع جزء من الفحص بإذن الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۹۹۱: يصحّ بيع الدين بمال خارجىّ وإن كان أقلّ منه ما لم يستلزم الربا، ولا يصحّ بيعه بدين مثله إذا كانا دينين قبل العقد، ولا فرق فى المنع بين كونهما حين العقد حالّين ومؤجّلين ومختلفين، ولو كانا دينين بالعقد بطل فى المؤجّلين وصحّ فى غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بالعقد فإن كان الثانى مؤجّلاً بطل وإلّا – بأن كان كلّيّاً فى الذمّه من دون تأجيل فى دفعه – صحّ إلّا فى بيع المُسْلَمِ فيه قبل حلوله، فإنّه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً، ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً على تفصيل تقدّم.

مسأله ۹۹۲: يجوز تعجيل الدين المؤجّل بنقصان مع

التراضی، وهو الـذی یسـمّی ب- (تنزیل الدین)، ولا یجوز تأجیل الحالّ ولا زیاده أجل المؤجّل بزیاده لأنّه ربا، وقد یتخلّص منه بجعـل الزیـاده المطلوبه فی ثمن مبیع مثلاً ویجعل التأجیل والتأخیر إلی أجل معیّن شـرطاً علی البائع، بأن یبیع الـدائن من المـدین مثلاً ما یساوی عشـره دنانیر بخمسه عشـر دیناراً علی أن لا یطالب المشتری بالـدین الـذی علیه إلی وقت کذا، ولکنّه لا یخلو عن الإشـکال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله ما إذا باع المدیون من الدائن ما یکون قیمته خمسه عشر دیناراً بعشره دنانیر شارطاً علیه تأخیر الدین إلی وقت کذا.

مسأله ۹۹۳: لاـ تجوز قسـمه الـدین، فـإذا کـان لاثنین دین مشترک علی ذِمَم أشـخاص متعـدّده، کما إذا افترضـنا أنّهما باعا مالاً مشترکاً بینهما من أشـخاص عدیـده أو ورثا من مورّثهما دیناً علی أشـخاص ثُمَّ قسّـما الدین بینهما بعد التعدیل فجعلا ما فی ذمّه بعضـهم لأحدهما وما فی ذمّه الباقی للآخر لم یصح، ویبقی الدین علی الاشتراک السابق بینهما، ولو کان لهما دین مشترک علی واحد ففی جواز أن یسـتوفی أحدهما حصّـته منه فیتعیّن له وتبقی حصّه الآخر فی ذمّه المدین إشـکال کما مرّ فی کتاب الشـرکه فی المسأله (۶۱۱).

مسأله ۹۹۴: یجب علی المدین أداء الدین الحالّ فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر علیه ولو ببیع سلعته ومتاعه أو عقاره

ص: ۴۲۹

أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجيّاً عليه أو إجاره أملاكه، وأمّا إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسّب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط لزوماً ذلك خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلّف وفيمن شغله التكسّب بل يجب حينئذٍ.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمّل وسيّارته ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه، والضابط هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع فى عسر وشدّه أو حزازه ومنقصه.

هذا فى غير ما إذا كان سبب الدين غصب مال الغير وصرفه فى أداء ثمن ما اشتراه من دار السكنى ونحوه، فإنّه يشكل ثبوت الاستثناء المذكور فى مثله، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ۹۹۵: لا فرق فى استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد، فلو كانت عنده دور متعدّده واحتاج إلى كلٍّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال فى السيّاره ونحوها، نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد أو بيعها واشتراء ما هو أدون ممّا يليق بحاله.

مسأله ۹۹۶: إذا كانت له دار مملوكه وكانت بيده دار أُخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه -

ولم يكن فى ذلك حرج عليه ولا فى معرض قصر يده عنها وجب عليه أن يبيع داره المملوكه لأداء دينه.

مسأله ۹۹۷: إنّما لا تباع دار السكنى فى أداء الدين ما دام المديون حيّاً، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه تباع وتصرف فى الدين.

مسأله ۹۹۸: المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنّه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأمّا لو رضى هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغى له أن لا يرضى ببيع داره.

مسأله ۹۹۹: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين ولكنّها لا تباع إلّا بأقلّ من قيمتها السوقيّه وجب عليه بيعها بالأقلّ لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار فاحش لا يقبل به العقلاء إلّا فى حال الضروره لم يجب.

مسأله ۱۰۰۰: كما لا يجب على المدين المعسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه والاقتضاء، بل عليه الصبر والنَّظِرَه إلى الميسره.

مسأله ۱۰۰۱: مماطله الدائن مع القدره على الأداء حرام، بل يجب نيّه القضاء مع عدم القدره عليه أيضاً بأن يكون من قصده الأداء عند التمكّن منه.

أحكام القرض

وهو : تمليك مال لآخر بالضمان فى الذمّه بمثله إن كان مثليّاً وبقيمته إن كان قيميّاً، ويقال: للمُمَلِّك (المقرض) وللمُتَمَلِّك (المقترض) و(المستقرض).

مسأله ۱۰۰۲: يكره الاقتراض مع عدم الحاجه وتخفّ كراهته مع الحاجه وكلّما خفّت الحاجه اشتدّت الكراهه، وكلّما اشتدّت خفّت إلى أن تزول، والأحوط لزوماً لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يترقّب حصوله عدم الاستدانه إلّا عند الضروره أو مع علم المستدان بحاله.

مسأله ۱۰۰۳: إقراض المؤمن من المستحبّات الأكيده سيّما لذوى الحاجه لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، وعن النبىّ (صلّى الله عليه وآله): (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه وكان هو فى صلاه من الملائكه حتّى يؤدّيه)، وعن الصادق (عليه السلام): (أيّما مؤمن نفّس عن مؤمن كربه وهو معسر يسّر الله له حوائجه فى الدنيا والآخره)، وعنه (عليه السلام) أنّه قال: (والله فى عون المؤمن ما كان المؤمن فى عون أخيه)، وعنه (عليه السلام): (ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتّى يرجع ماله إليه).

مسأله ۱۰۰۴: حيث إنّ القرض عقد من العقود فإنّه يحتاج

إلى إيجاب كقوله: (أقرضتك) وما يؤدّى معناه، وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب، ولا يعتبر فى عقده العربيّه بل يقع بكلّ لغه، بل لا تعتبر الصيغه فيه فلو دفع مالاً إلى أحدٍ بقصد القرض وأخذه المدفوع إليه بهذا القصد صحّ قرضاً.

مسأله ١٠٠٥: يعتبر فى المقرض والمقترض ما يعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود الماليّه من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد، وكذا يعتبر عدم الحجر لفَلَس فى المقرض.

مسأله ١٠٠٦: يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعه لم يصحّ القرض، نعم يصحّ إقراض الكلّىّ فى المعيّن كإقراض درهم من درهمين معيّنين، ولا يصحّ إقراض المبهم كأحد هذين المالين.

مسأله ١٠٠٧: يعتبر فى القرض أن يكون المال ممّا يصحّ تملّكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصيّاته التى تختلف الماليّه باختلافها إذا كان مثليّاً ولا قيمته إذا كان قيميّاً، نعم على المقترض تحصيل العلم بذلك مقدّمه لأدائه، وهذا أجنبىّ عن اعتباره فى صحّه القرض.

مسأله ١٠٠٨: يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترَض إلّا بعد قبضه، ولا يتوقّف على

التصرّف.

مسأله ۱۰۰۹: القرض عقد لازم ليس للمقرض ولا المُقْتَرِض فسخه حتّى ترجع العين المقترضه إلى المقرض لو كانت موجوده، نعم للمقرض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً ـ لمصلحه المقترض عدم إنظاره ومطالبته بالأداء ولو قبل قضاء وَطَره بل ولو قبل مضيّ زمان يمكن فيه ذلك، كما أنّ للمقترض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلًا لمصلحه المقرض أن يؤدّيه إليه وليس له حقّ الامتناع من قبوله.

مسأله ۱۰۱۰: لو كان المال المقترَض مثليّاً كالحنطه والشعير والذهب والفضّه ونحوها ثبت فی ذمّه المقترض مثل ما اقترض، ولو كان قيميّاً كالغنم ونحوها ثبت فی ذمّته قيمته وقت التسليم إلى المقترض.

مسأله ۱۰۱۱: يحرم اشتراط الزياده على المقترض بأن يقرضه مالاً ـ على أن يؤدّيه بأزيد ممّا اقترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو أضمراه بحيث وقع القرض مبتيّاً عليه – وتستثنى من ذلك موارد تقدّمت فی المسأله (۲۳۲) –، وهذا هو الربا القرضيّ المحرّم – الذی وعدنا ذكره فی كتاب البيع – وحرمته تعمّ المعطی والآخذ.

مسأله ۱۰۱۲: إنَّ القرض لا يبطل باشتراط الزياده، بل يبطل الشرط فقط، فيملك المقترض ما يأخذه قرضاً ولا يملك

المقرض ما يأخذه من الزياده، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربوىّ فزرعها جاز له التصرّف فى حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً ـ بالقرض الربوىّ ثُمَّ اشترى بعينه شيئاً كالثوب، وأمّا لو اشترى المقرض شيئاً بعين الزياده التى أخذها فى القرض فلا يملكه ولم يجز له التصرّف فيه، نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرّفه فيما أخذه من الزياده حتّى لو فرض أنّه لم يكن بينهما معامله ربويّه جاز له التصرّف فيه.

مسأله ۱۰۱۳: لا ـ فرق فى حرمه اشتراط الزياده بين أن تكون الزياده عينيّه كما إذا أقرضه عشره دراهم على أن يؤدّى اثنى عشر، أو عملاً كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفه مثل أن يقرضه دراهم فضّيّه مكسوره على أن يؤدّيها صحيحه، كما لا فرق فيها بين أن تكون الزياده راجعه إلى المقرض أو غيره، فلو قال: (أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً أو تصرف فى المسجد أو المأتم درهماً) لم يجز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أم يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه حرام.

وأمّا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال أو ما هو واجب على المقترض فلا بأس به مثل أن يقول: (أقرضتك بشرط أن تدعو لى أو تدعو لزيد أو تصلّى أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدّى زكاتك أو دينك) ممّا كان مالاً لازم الأداء، فهذا كلّه

جائز لأنّ المدار فی المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض.

مسأله ۱۰۱۴: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أجرته كان داخلًا فی شرط الزياده فيحرم، وقد يتخلّص منه بأن يبيع المقترض من المقرض مالاً ـ بأقلّ من قيمته أو يشتری منه شيئاً بأكثر من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّناً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله ۱۰۱۵: إنّما تحرم الزياده مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس بها، بل يستحبّ ذلك للمقترض، حيث أنّه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاءً، بل يجوز ذلك - إعطاءاً وأخذاً - لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقترض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لولا ـ ذلك لم يقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ له أنّه إذا أعطاه المقترض شيئاً بعنوان الهديّه ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

مسأله ۱۰۱۶: إنّما يحرم شرط الزياده للمقرض على المقترض، وأمّا إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا

أقرضه عشره دنانير على أن يؤدّى تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقترض على المقرض شيئاً لنفسه.

مسأله ۱۰۱۷: يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر فی بلد ليحوّله إلى صاحبه فی بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه.

مسأله ۱۰۱۸: لا يجوز دفع مال إلى أحد فی بلد لأخذ أزيد منه فی بلد آخر إذا كان المدفوع ممّا يباع بالكيل أو الوزن كالحنطه والذهب والفضّه لأنّه من الربا، ولو أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزياده جاز، ولا يجوز أخذ الزياده فی المعدود - كالأوراق النقديّه - قرضاً، ويجوز ذلك بيعاً إلّا فی البيع نسيئه مع الاتّحاد فی الجنس فإنّ الأحوط لزوماً تركه كما مرّ فی محلّه.

مسأله ۱۰۱۹: المال المقترض إن كان مثليّاً كالدراهم والدنانير والحنطه والشعير كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله فی الصفات من جنسه، سواء أبقى على سعره الذی كان له وقت الاقتراض أم تَرقّى أم تَنزّل.

وهذا هو الوفاء الذی لا يتوقّف على التراضی، فللمقرض أن يطالب المقترض به وليس له الامتناع ولو ترقّى سعره عمّا أخذه بكثير، كما أنّ المقترض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزّل بكثير .

ويمكن أن يؤدّى بالقيمه أو بغير جنسه بأن يعطى بدل

الـدراهم دنـانير مثلاًـ أو بـالعكس، ولكن هـذا النحو من الأداء يتوقّف على التراضـى، فلو أعطى بـدل الـدراهم دنـانير فللمقرض الامتنـاع من أخـذها ولو تساويـا فى القيمه، بـل ولو كـانت الـدنانير أغلى، كمـا أنّه لو أراده المقرض كان للمقترض الامتناع وإن تساويا فى القيمه أو كانت الدنانير أقلّ قيمه.

هذا إذا كان المال المقترض مثليّاً، وأمّا إذا كان قيميّاً فقد مرّ أنّه تشتغل ذمّه المقترض بالقيمه، وإنّما تكون بالنقود الرائجه، فأداؤه الذى لا يتوقّف على التراضى يكون بإعطائها، ويمكن أن يؤدّى بجنس آخر من غير النقود بالقيمه لكنّه يتوقّف على التراضى.

ولو كانت العين المقترضه موجوده فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقترض ذلك جاز الامتناع للآخر .

مسأله ۱۰۲۰: يجوز فى قرض المثلىّ أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدّيه من غير جنسه، بـأن يؤدّى عوض الـدراهم مثلاً دنانير وبالعكس، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين فى القيمه عند الأداء أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمه ممّا اقترضه.

مسأله ۱۰۲۱: لو شرط التأجيل فى القرض صحّ ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجّله وقد مرّ حكمها فى المسأله (۹۸۵).

مسأله ۱۰۲۲: لو اشترط فی القرض أداؤه فی مكان معيّن صحّ ولزم العمل به، فلو طالب المقرض به فی غیر ذلک المكان لم یلزم علی المقترض القبول، كما أنّه لو أدّاه المقترض فی غیره لم یلزم علی المقرض القبول، هذا إذا كان الشرط حقّاً لهما معاً، أو لأحدهما ولم یسقطه وأمّا إذا أسقطه كان كأن لم یشترط، وسيأتی حكمه.

مسأله ۱۰۲۳: فی حكم الاشتراط وجود قرینه حالیّه أو مقالیّه علی تعیین مكان التسلیم كبلد القرض أو غیره، ومع فقدها فإن وجدت قرینه صارفه عن بعض الأمكنه بالخصوص - ولو كانت هی لزوم الضرر والاحتیاج إلی المؤونه فی الحمل إلیه - كان ذلک فی حكم تعیین غیره ولو إجمالاً وحینئذٍ یجب الأداء علی المقترض لو طالبه المقرض فی أیّ مكان غیره ویجب القبول علی المقرض لو أدّاه المقترض فی أیّ مكان كذلک، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التراضی.

مسأله ۱۰۲۴: یجوز أن یشترط فی القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفیل، وكلّ شرط سائغ لا یكون فیه النفع المالی للمقرض ولو كان مصلحه له.

مسأله ۱۰۲۵: إذا اقترض دنانیر ذهبیّه مثلاً ثُمَّ أسقطتها الحكومه عن الاعتبار وجاءت بنقد آخر غیرها كانت علیه الدنانیر الأُولی، ولو اقترض شیئاً من الأوراق النقدیّه المسماه

ب- (إسكناس) ثُمَّ أسقط عن الاعتبار لم تفرغ ذمّه المقترض بأدائه بل عليه أداء قيمته قبل زمن الإسقاط، ولو تنزّلت قيمته إلى حدٍّ كبير بسبب التضخّم ونحوه فالأحوط لزوماً المصالحه بشأن أدائه.

مسأله ۱۰۲۶: إذا أخذ الربا فى القرض وكان جاهلاً - سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع - ثُمَّ علم بالحال فإن تاب حلّ له ما أخذه حال الجهل وعليه أن يتركه فيما بعد، ولا فرق فى ذلك بين كون الطرف الآخر عالماً بالحال وجاهلاً به.

مسأله ۱۰۲۷: إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكه.

كتاب الرهن

الرهن هو : جعل وثيقه للتأمين على دين أو عين مضمونه.

مسأله ١٠٢٨: الرهن عقد مركّب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن، ولا ـ يعتبر فيهما اللفظ بل يتحقّقان بالفعل أيضاً، فلو دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن وأخذه الدائن بهذا القصد كفى.

مسأله ١٠٢٩: يعتبر فى الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفَلَس إلّا إذا لم تكن العين المرهونه ملكاً له أو لم تكن من أمواله التى حجر عليها.

مسأله ١٠٣٠: يجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما

ص: ۴۴۳

والارتهان لهما مع المصلحه والغبطه.

مسأله ۱۰۳۱: لاـ يعتبر فى صحّه الرهن القبض وإن كان هو الأحوط استحباباً، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونه بيد المرتهن إلّا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن ما لم ينافِ التأمين المقوّم له.

مسأله ۱۰۳۲: يعتبر فى المرهون أن يكون عيناً خارجيّه مملوكه يجوز بيعها وشراؤها، فلا يصحّ رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعه ولاـ الحُرّ ولاـ الخمر والخنزير ولاـ الأرض الخراجيّه ولاـ الطير المملوك فى الهواء إذا كان غير معتاد العود ولا الوقف ولو كان خاصّاً إلّا مع وجود أحد مسوّغات بيعه.

مسأله ۱۰۳۳: يعتبر فى العين المرهونه جواز تصرّف الراهن فيها ولو بالرهن فقط، فإذا رهن مملوك الغير فصحّته موقوفه على إجازه المالك، ولو ضمّه إلى مملوكه فرهنهما لزم الرهن فى ملكه وتوقف فى الضميمه على إجازه مالكها.

مسأله ۱۰۳۴: لو كان له غرس أو بناءٌ فى الأرض الخراجيّه صحّ رهن ما فيها مستقلّاً، وأمّا رهن أرضها ولو بعنوان التبعيّه فلا يصحّ.

مسأله ۱۰۳۵: لاـ يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرّعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمديون أن يستعير

شيئاً ليرهنه على دينه على ما تقـدّم فى كتاب العاريه، ولو عيّن له المعير أن يرهنه على حقّ مخصوص من حيث القـدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معيّن لم يجز له مخالفته، ولو أذن له فى الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر .

مسأله ۱۰۳۶: لو كان الرهن على الـدين المؤجّل وكان ممّا يسـرع إليه الفساد قبل الأجل من دون أن يمكن دفعه عنه - كتجفيف الثمر - فإن شـرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد وجعل ثمنه مكانه فى استيفاء الـدين صـحّ الرهن ويبيعه الراهن أو يوكّل المرتهن فى بيعه، وإن امتنع أجبره الحاكم الشـرعىّ فإن تعـذّر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقده باعه المرتهن، فإذا بيع جعل ثمنه مكانه فى استيفاء الدين، وأمّا لو شرط عدم البيع إلّا بعد الأجل بطل الرهن، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه.

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيّره عرضه للفساد - كالحنطه تبتلّ- ولم يمكن دفع الفساد عنه انفسخ الرهن.

مسأله ۱۰۳۷: يعتبر فى المرهون كونه معيّنـاً، فلا يصـحّ رهن المبهم كأحـد هـذين، نعم يصـحّ رهن الكلّىّ فى المعيّن كصاع من صبره وشاه من هذا القطيع، كما يصحّ رهن المجهول حتّى من حيث الجنس والنوع إذا كان معلوماً من حيث القيمه

والمالیّه بحدّ یتحقّق معه التأمین المقوّم للرهن.

مسأله ۱۰۳۸: یشترط فیما یرهن علیه أن یکون دیناً ثابتاً فی الذمّه لتحقّق موجبه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء نسیئه أو استئجار عین بالذمّه وغیر ذلک حالّاً کان الدین أو مؤجّلاً، فلا یصحّ الرهن علی ما یقترض أو علی ثمن ما یشتریه فیما بعد، فلو رهن شیئاً علی ما یقترض ثُمَّ اقترض لم یصر بذلک رهناً، ولا علی الدیه قبل استقرارها بتحقّق الموت وإن علم أنّ الجنایه تؤدّی إلیه، ولا علی مال الجعاله قبل تمام العمل.

مسأله ۱۰۳۹: کما یصحّ فی الإجاره أن یأخذ المؤجر الرهن علی الأجره التی فی ذمّه المستأجر، کذلک یصحّ أن یأخذ المستأجر الرهن علی العمل الثابت فی ذمّه الأجیر .

مسأله ۱۰۴۰: یصحّ الرهن علی الأعیان المضمونه کالمغصوبه والعاریه المضمونه ونحوهما، وأمّا عهده الثمن أو المبیع أو الأجره أو عوض الصلح وغیرها لو خرجت مستحقّه للغیر ففی صحّه الرهن علیها إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۱۰۴۱: لو اشتری شیئاً بثمن فی الذمّه جاز جعل المبیع رهناً علی الثمن.

مسأله ۱۰۴۲: لو رهن علی دینه رهناً ثُمَّ استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلک الرهن رهناً علی الثانی أیضاً،

فیصیر رهناً علیهما معاً، سواء کان الثانی مساویاً للأوّل فی الجنس والقدر أو مخالفاً، وکذا له أن یجعله علی دین ثالث ورابع إلی ما شاء، وکذا إذا رهن شیئاً علی دین جاز أن یرهن شیئاً آخر علی ذلک الدین وکانا جمیعاً رهناً علیه.

مسأله ۱۰۴۳: لو رهن شیئاً عند زید ثُمَّ رهنه عند آخر أیضاً باتّفاق من المرتهنین کان رهناً علی الحقّین، إلّا إذا قصدا بذلک فسخ الرهن الأوّل وکونه رهناً علی خصوص الدین الثانی.

مسأله ۱۰۴۴: لو استدان اثنان من واحد کلّ منهما دیناً ثُمَّ رهنا عنده مالاً مشترکاً بینهما ولو بعقد واحد ثُمَّ قضی أحدهما دینه انفکّت حصّته عن الرهانه وصارت طلقاً، ولو کان الراهن واحداً والمرتهن متعدّداً - بأن کان علیه دین لاثنین فرهن شیئاً عندهما بعقد واحد - فکلّ منهما مرتهن للنصف مع تساوی الدین، ومع التفاوت یکون بالتقسیط والتوزیع بنسبه حقّهما، فإن قضی دین أحدهما انفکّ عن الرهانه ما یقابل حقّه.

هذا کلّه فی التعدّد ابتداءً، وأمّا التعدّد الطارئ فهو ممّا لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدین لم ینفکّ نصیب أحدهما بأداء حصّته من الدین، کما أنّه لو مات المرتهن عن ولدین فأعطی أحدهما نصیبه من الدین لم ینفکّ بمقداره من الرهن.

مسأله ۱۰۴۵: توابع العین المرهونه کالحمل والصوف والشعر والوبر واللبن فی الحیوان، والثمره والأوراق والأغصان

اليـابسه فى الشـجر لاـ تكون رهنـاً بتبع الأصـل إلّـا إذا اشترط ذلك صـريحاً أو كانت قرينه عليه من تعارف أو غيره، بلا فرق فى ذلك بين الموجود منها حين العقد والمتجدّد منها بعده.

مسأله ۱۰۴۶: الرهـن لاـزم مـن جهـه الراهن جـائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انـتزاعه بـدون رضـاه إلّـا أن يسـقط حقّه من الارتهان أو ينفكّ الرهن بفراغ ذمّه الراهن من الـدين بالأداء أو غير ذلك، ولو برئت ذمّته من بعض الدين بقى الجميع رهناً على ما بقى، إلّا إذا اشترطا التوزيع فينفكّ منه على مقدار ما برأ منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقى، أو شرطا كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفكّ الجميع بالبراءه عن بعض الدين.

مسأله ۱۰۴۷: يجوز لمالـك العين المرهونه سواء أكان هو الراهن أم غيره أن يتصـرّف فيها بما لا ينافى حقّ الرهانه، بأن لا يكون متلفاً لهـا أو موجباً للنقص فى ماليّتهـا أو مخرجاً لها عن ملكه، فيجوز له الانتفاع من الـدابّه بركوبها ومن الكتاب بمطالعته ومن الدار بسـكناها، بل يجوز له أن يُسْكِن غيره فيها ونحو ذلك، وأمّا التصرّف المتلف أو المنقص لماليّتها كاستعمال ما تنقص قيمته بالاسـتعمال أو إيجـار الـدار على نحو تكون مسـلوبه المنفعه على تقـدير الحاجه إلى بيعها لاستيفاء الـدين من ثمنها فغير جائز إلّا بإذن المرتهن، وكذلك التصرّف

الناقل فيها ببيع أو هبه أو نحوهما فإنّه لا يجوز إلّا بإذنه، وإن وقع توقّفت صحّته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن، ولو أذن فى بيعها على أن يجعل ثمنه مكانه فى استيفاء الدين فلم يفعل بطل البيع إلّا أن يجيزه.

مسأله ۱۰۴۸: لا يجوز للمرتهن التصرّف فى العين المرهونه بدون إذن مالكها – من الراهن أو غيره – فلو تصرّف فيها بركوب أو سكنى أو نحوهما ضمن العين لو تلفت أو تعيّبت تحت يده للتعدّى ولزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعه، ولو كان ببيع ونحوه أو بإجاره ونحوها وقع فضوليّاً فإن أجازه المالك صحّ وإن لم يجز كان فاسداً.

مسأله ۱۰۴۹: لو باع المرتهن العين المرهونه قبل حلول الأجل بإذن مالكها لاـ يكون ثمنها كالأصل فى استيفاء الدين منه، وكذلك لو باعها فأجازه المالك.

مسأله ۱۰۵۰: منافع الرهن كالسكنى والخدمه وكذا نماءاته المنفصله كالنتاج والثمر والصوف والشعر والوبر والمتّصله كالسِّمَن والزياده فى الطول والعرض كلّها لمالكه – سواء أكان هو الراهن أو غيره – دون المرتهن من غير فرق فيها بين ما كانت موجوده حال الارتهان وما وجدت بعده.

مسأله ۱۰۵۱: لو شرط المرتهن فى عقد الرهن استيفاء منافع العين فى مدّه الرهن مجّاناً فإن لم يرجع ذلك إلى

الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل أداء الدين صحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مدّه، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهايه المدّه وإن برئت ذمّه الراهن من الدين.

مسأله ۱۰۵۲: لو رهن الأصل والثمره أو الثمره منفرده صحّ، فلو كان الدين مؤجّلاً وأدركت الثمره قبل حلول الأجل، فإن لم تكن فى معرض الفساد إلى حينه فلا إشكال وإلّا كان حكمها حكم ما يتسرّع إليه الفساد قبل الأجل وقد تقدّم فى المسأله (۱۰۳۶).

مسأله ۱۰۵۳: إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤدّه جاز له بيع العين المرهونه واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالكها فى البيع واستيفاء دينه منه، وإلّا لزم استجازته فيهما، فإن لم يتمكّن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعىّ على الأحوط لزوماً، وإذا امتنع من الإجازه رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعذّر على الحاكم إلزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه، ومع فقد الحاكم أو عدم قدرته على الإلزام بالبيع ولا على البيع عليه لعدم بسط اليد باعها المرتهن بنفسه مع الاستئذان من الحاكم على الأحوط لزوماً إن أمكن، وعلى كلّ حال لو باعها وزاد الثمن على الدين كان الزائد عنده أمانه شرعيّه يوصله إلى صاحبه.

مسأله ۱۰۵۴: لو وفی بیع بعض الرهن بالـدین اقتصـر علیه وبقی البـاقی أمـانه عنـده، إلّا إذا لم یمکن التبعیض ولو من جهه عـدم الراغب أو کان فیه ضرر علی المالک فیباع الکلّ.

مسأله ۱۰۵۵: إذا کان الرهن من مستثنیات الدین کدار سکناه ودابّه رکوبه جاز للمرتهن بیعه واستیفاء طلبه منه کسائر الرهون.

مسأله ۱۰۵۶: لو شرط فی عقد الرهن وکاله المرتهن أو غیره فی البیع لم ینعزل ما دام حیّاً.

مسأله ۱۰۵۷: لو رهن ماله وأوصـی إلی المرتهن أن یبیع العین المرهونه ویسـتوفی حقّه منها لزمت الوصـیّه، ولیس للوارث إلزامه بردّ العین واستیفاء دینه من مال آخر .

مسأله ۱۰۵۸: إذا لم یکن عنـد المرتهن بیّنه مقبوله لإثبات دینه وخاف أن یجحـده الراهن لو اعترف بالرهن عند القاضـی فیؤخذ منه بموجب اعترافه ویطـالب بـالبیّنه علی حقّه جاز له بیع الرهن مع الاستئـذان من الحاکم الشـرعیّ علی الأحوط لزوماً، وکـذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث.

مسأله ۱۰۵۹: المرتهن أحقّ بـالعین المرهونه من بـاقی الغرمـاء إذا صـار الراهن مُفْلِسـاً أو مـات وعلیه دیون النـاس، ولو فضل من الدین شیء شارکهم فی الفاضل، ولو فضل من الرهن وله دین بغیر رهن تساوی الغرماء فیه.

مسأله ۱۰۶۰: الرهن أمانه فی ید المرتهن لا یضـمنه لو تلف أو تعیّب من دون تَعدٍّ ولا تفریط، نعم لو کان فی یده مضموناً لکونه مغصوباً أو عاریه مضـمونه مثلاً ثُمَّ ارتهن عنده لم یزل الضمان، إلّا إذا أذن له المالک فی بقائه تحت یده فیرتفع الضمان عندئذٍ، وإذا انفکّ الدین بسبب الأداء أو الإبراء أو غیر ذلک یبقی أمانه مالکیّه فی یده علی تفصیل تقدّم فی کتاب الودیعه.

مسأله ۱۰۶۱: لاـ تبطـل الرهـانه بموت الراهن ولاـ بموت المرتهن فینتقل الرهن إلی ورثه الراهن مرهوناً علی دین مورّثهم وینتقل إلی ورثه المرتهن حقّ الرهانه، فإن امتنع الراهن من استئمانهم کان له ذلک فإن اتّفقوا علی أمین وإلّا سلّمه الحاکم الشرعیّ إلی من یرتضیه، وإن فقد الحاکم فعدول المؤمنین.

مسأله ۱۰۶۲: إذا کـانت العین المرهـونه بیـد المرتهن وقـد ظهرت له أمـارات المـوت وجب علیه الاستیثـاق من عـدم ضـیاع حقّ مالکها ولو بالوصیّه بها وتعیین المرهون والراهن والاستشهاد علی ذلک، ولو لم یفعل کان مفرّطاً وعلیه ضمانها.

مسأله ۱۰۶۳: لو کان عنده الرهن قبل موته ثُمَّ مات وعلم بعدم بقائه فی ترکته ولکن احتمل أنّه قد ردّه إلی مالکه أو أنّه

باعه واستوفى ثمنه أو أنّه تلف عنده بتقصير منه أو بغيره لم يحكم بكونه فى ذمّته بل يحكم بكون جميع تركته للورثه من دون حقّ لمالك الرهن فيها، وهكذا الحال فيما لو احتمل بقاءه فى تركته ولم يعلم ذلك لا تفصيلاً ولا إجمالاً فإنّه لا يحكم ببقائه فيها مطلقاً.

مسأله ۱۰۶۴: لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً ـ برهن وديناراً آخر منه بلا ـ رهن ثُمَّ دفع إليه ديناراً بنيّه الأداء والوفاء، فإن نوى كونه عن ذى الرهن سقط وانفكّ رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر سقط ولم ينفكّ الرهن، وإن لم يقصد إلّا أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره حسب ما دفعه أداءً لغير ذى الرهن ويبقى ذو الرهن بتمامه لا ينفكّ رهنه إلّا بأدائه.

مسأله ۱۰۶۵: تقدّم أنّ المرتهن أمين لا يضمن من دون تعدٍّ ولا تفريط ويضمن معه لمثله إن كان مثليّاً وإلّا فلقيمته يوم التلف، والقول قوله مع يمينه فى قيمته وعدم التعدّى والتفريط وقول الراهن مع يمينه فى قدر الدين، بشرط عدم مخالتفهما للظاهر كما مرّ فى نظائره.

مسأله ۱۰۶۶: إذا اختلفا فادّعى المالك أنّ المال كان وديعه وادّعى القابض أنّه كان رهناً، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض بيمينه وإلّا فالقول قول المالك.

ص: ۴۵۳

كتاب الحجر

اشاره

والمقصود به: كون الشخص ممنوعاً فى الشرع عن التصرّف فى ماله بسبب من الأسباب، وهى كثيره أهمّها أُمور :

۱. الصغر

مسأله ۱۰۶۷: الصغير – وهو الذى لم يبلغ حدّ البلوغ – محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرّفاته الاستقلاليّه فى أمواله ببيع وصلح وهبه وإقراض وإجاره وإيداع وإعاره وغيرها وإن كان فى كمال التمييز والرشد وكان التصرّف فى غايه الغبطه والصلاح، بل لا يجدى فى الصحّه إذن الولىّ سابقاً كما لا تجدى إجازته لاحقاً، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: الأشياء اليسيره التى جرت العاده بتصدّى الصبىّ

ص: ۴۵۷

المميّز لمعاملتها كما تقدّم فی المسأله (۶۲).

ومنها: وصيّته لذوی أرحامه وفی المبرّات والخيرات العامّه كما سيأتی فی المسأله (۱۳۵۴).

مسأله ۱۰۶۸: كما أنّ الصبیّ محجور عليه بالنسبه إلی ماله كذلك محجور بالنسبه إلی ذمّته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء فی الذمّه بالسَّلَم والنسيئه وإن كان وقت الأداء مصادفاً لزمان البلوغ، وكذلك بالنسبه إلی نفسه فلا ينفذ منه التزويج ولا الطلاق – علی كلام فی طلاق البالغ عشراً يأتی فی محلّه – ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً فی المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلك، نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويملكها بالنيّه، بل وكذا يملك الجُعْل فی الجعاله بعمله وإن لم يأذن له الولیّ فيهما.

مسأله ۱۰۶۹: علامه البلوغ فی الأُنثی إكمال تسع سنين هلاليّه، وفی الذكر أحد الأُمور الثلاثه:

الأوّل: نبات الشعر الخشن علی العانه أو علی الخدّ أو الشارب، ولا اعتبار بالزَّغَب والشعر الضعيف.

الثانی: خروج المنیّ، سواء خرج يقظه أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: إكمال خمس عشره سنه هلاليّه.

مسأله ۱۰۷۰: نبات الشعر الخشن فی الصدر وتحت الإبْط

وكذا غلظه الصوت ونحوهما ليست علامه للبلوغ.

مسأله ۱۰۷۱: لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبىّ، بل لا بُدَّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الآتى.

مسأله ۱۰۷۲: ولايه التصرّف فى مال الطفل والنظر فى مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيّم من أحدهما، وهو الذى أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً فى أمره، ومع فقد الوصىّ تكون الولايه والنظر للحاكم الشرعىّ، وأمّا الأُمّ والجدّ للأُمّ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولايه لهم عليه بحال، نعم تثبت الولايه لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولسائر المؤمنين مع فقدهم.

مسأله ۱۰۷۳: لا تشترط العداله فى ولايه الأب والجدّ، فلا ولايه للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال تعدّيهما على حقوق المولّى عليه فى نفسه أو ماله منعهما من التصرّف، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبّع سلوكهما.

مسأله ۱۰۷۴: الأب والجدّ مشتركان فى الولايه، فينفذ تصرّف السابق منهما ويلغىٰ تصرّف اللاحق، ولو اقترنا بطلا إلّا فى النكاح فيقدّم عقد الجدّ.

مسأله ۱۰۷۵: لا فرق فى الجدّ بين القريب والبعيد، فلو كان له أب وجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ اشتركوا كلّهم فى الولايه.

مسأله ۱۰۷۶: يعتبر فى نفوذ تصرّف الأب والجدّ عدم المفسده فيه، وأمّا غيرهما من الأولياء من الوصىّ والحاكم الشرعىّ وعدول المؤمنين فنفوذ تصرّفاتهم مشروط بالغبطه والصلاح كما تقدّم فى كتاب البيع.

مسأله ۱۰۷۷: يجوز للولىّ المضاربه بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقه العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

مسأله ۱۰۷۸: يجوز للولىّ تسليم الصبىّ إلى أمين يعلّمه الصنعه أو إلى من يعلّمه القراءه والخطّ والحساب والعلوم النافعه لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده.

مسأله ۱۰۷۹: يجوز لولىّ اليتيم أن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزّع المصارف عليهم على الرؤوس، ويختصّ هذا بالمصارف التى يتشارك فيها أفراد العائله الواحده عادةً ولا يفرد لصنف منهم أو لكلّ واحد مصرفاً مستقلّاً كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشؤونه المتعارفه، وأمّا غيرها كالكسوه وما يشبهها فلا بُدَّ من إفراده فيه ولا يحسب عليه إلّا ما يصرف منه عليه مستقلّاً، وهكذا الحال فى اليتامى المتعدّدين فيجوز لمن يتولّى الإنفاق عليهم أن يخلطهم فيما هو من قبيل المأكول والمشروب ويوزّع المصارف عليهم على الرؤوس دون غيره فإنّه يحسب على كلّ واحد ما يصرف عليه

مستقلّاً.

مسأله ۱۰۸۰: إذا كـان للصـغير مـال على غيره جاز للولىّ أن يصالحه عنه ببعضه مع المصـلحه، لكن لا يحلّ على المتصالـح باقى المال وليس للولىّ إسقاطه بحالٍ.

مسأله ۱۰۸۱: ينفق الولىّ على الصبىّ بالاقتصـاد لاـ بالإسـراف ولاـ بـالتقتير ملاحظاً فى طعامه وكسائه وغيرهما ما يليق بشأنه، ولو ادّعى الولىّ الإنفـاق على الصبىّ أو على ماله أو دوابّه بالمقـدار اللائق وأنكر بعـد البلوغ أصل الإنفاق أو مقـداره وكيفيّته فالقول قول الولىّ بيمينه – ما لم يكن مخالفاً للظاهر – إلّا أن يكون مع الصبىّ البيّنه.

مسأله ۱۰۸۲: يجب على الولىّ حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على نفسه أو ما فى حكمه على الأ‌حوط لزوماً كما يجب عليه حفظه عن كلّ ما علم من الشـرع مبغوضـيّه صـدوره ولو من الصبىّ كالزنا واللواط وشـرب الخمر والنميمه ونحوها، ولا يجب عليه منعه من أكل غير الطاهر وشـربه إذا لم يكن مندرجاً فى أحد القسـمين الأوّلين بل يجوز مناولته إيّاه، كما يجوز إلباسه الحرير والذهب ممّا هو ممنوع على البالغين كما مرّ فى المسأله (۵۳۲) من كتاب الصلاه.

ص: ۴۶۱

۲. الجنون

مسأله ۱۰۸۳: لا ينفذ تصرّف المجنون إلّا فی أوقات إفاقته، وحكمه حكم الصغير فی جميع ما تقدّم، نعم لا يستثنى من عدم نفوذ تصرّفاته ما تقدّم فی المسأله(۱۰۶۷)، كما أنّ فی ولايه الأب والجدّ ووصيّهما عليه إذا تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكالاً، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقهما معاً.

۳. السفه

السفيه هو الذی ليس له حاله باعثه على حفظ ماله والاعتناء بحاله بصرفه فی غير موقعه ويتلفه بغير محلّه، وليس معاملاته مبتيّه على المكايسه والتحفّظ عن المغابنه، لا يبالی بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبه إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً.

مسأله ۱۰۸۴: السفيه محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرّفاته فی ماله ببيع وصلح وإجاره و إيداع وعاريه وغيرها، ولا يتوقّف حجره على حكم الحاكم الشرعیّ، ولا فرق بين أن يكون سَفَهُه متّصلاً بزمان صغره أو تجدّد بعد البلوغ، فلو كان سفيهاً ثُمَّ حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقه حجر

ص: ۴۶۲

عليه، ولو زالت فكّ حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن فى السنّ.

مسأله ۱۰۸۵: ولايه السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وأمّا من طرأ عليه السفه بعد البلوغ ففى كون الولايه عليه للجدّ والأب أيضاً أو للحاكم خاصّه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

مسأله ۱۰۸۶: كما أنّ السفيه محجور عليه فى أمواله كذلك فى ذمّته، بأن يتعهّد مالاً أو عملاً، فلا يصحّ اقتراضه وضمانه ولا بيعه وشراؤه بالذمّه ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلك.

مسأله ۱۰۸۷: معنى عدم نفوذ تصرّفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الولىّ أو إجازته صحّ ونفذ، نعم فى الإبراء ونحوه ممّا لا يجرى فيه الفضوليّه يشكل صحّته بالإجازه اللاحقه من الولىّ فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو أوقع معامله فى حال سفهه ثُمَّ حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازه الولىّ.

مسأله ۱۰۸۸: لا يصحّ زواج السفيه بدون إذن الولىّ أو إجازته على الأحوط لزوماً، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه، كما تصحّ وصيّته فى غير أمواله كتجهيزه ونحوه، ويقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال كما لو أقرّ بالنسب أو بما يوجب القصاص

ونحو ذلك، ولو أقرّ بالسرقه يقبل فى الحدّ دون المال.

مسأله ۱۰۸۹: لو وكّل السفيه أجنبىّ فى بيع أو هبه أو إجاره مثلاً ـ جاز ولو كان وكيلاً ـ فى أصل المعامله لا ـ فى مجرّد إجراء الصيغه.

مسأله ۱۰۹۰: إذا حلف السفيه أو نذر على فعل شىء أو تركه ممّا لا يتعلّق بماله انعقد حلفه ونذره، ولو حَنَثَ كفّر كسائر ما أوجب الكفّاره كقتل الخطأ والإفطار فى شهر رمضان، وهل يتعيّن عليه الصوم لو تمكّن منه أو يتخيّر بينه وبين الكفّاره الماليّه كغيره؟ وجهان، والأحوط لزوماً أن يختار الصوم إلّا إذا رأى الولىّ مصلحته فى غيره، ولو لم يتمكّن من الصوم تعيّن غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفّاره الماليّه على التعيين كما فى كثير من كفّارات الإحرام.

مسأله ۱۰۹۱: لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه بخلاف الديه وأرش الجنايه.

مسأله ۱۰۹۲: إذا اطّلع الولىّ على بيع أو شراء مثلاً من السفيه ولم يرَ المصلحه فى إجازته، فإن لم يقع إلّا مجرّد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلّم للعوضين فما سلّمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه، وما تسلّمه وكان موجوداً يردّه إلى مالكه وإن كان تالفاً ضمنه السفيه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، و إن كان بإذن منه وتسليمه

لم يضـمنه إلّا مع إتلافه إيّاه، نعم يحكم بالضمان فى صوره التلف أيضاً لو كان المالک الذى سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله، وكذا الحال فيما لو اقترض السفيه وأتلف المال.

مسأله ۱۰۹۳: لو أودع إنسان وديعه عند السفيه فأتلفها ضمنها، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها، نعم لو تلفت عنده لم يضمنها حتّى مع تقصيره فى حفظها إذا كان المودع عالماً بحاله.

مسأله ۱۰۹۴: لا يُسَـلَّمُ إلى السـفيه ماله ما لم يحرز رشـده، و إذا اشـتبه حاله يختبر بأن يفوّض إليه مدّه معتدّ بها بعض الأُمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشـراء والإجاره والاستئجار لمن يناسـبه مثل هذه الأُمور، والرتق والفتق فى بعض الأُمور مثل مباشره الإنفاق فى مصالحه أو مصالح الولىّ ونحو ذلک فيمن يناسبه ذلک، فإن أنس منه الرشد - بأن رأى منه المداقّه والمكايسه والتحفّظ عن المغابنه فى معاملاته وصيانه المال من التضييع وصرفه فى موضعه وجريه مجارى العقلاء - دفع إليه ماله وإلّا فلا.

مسأله ۱۰۹۵: الصبىّ إذا احتمل حصول الرشـد له قبل البلوغ فالأحوط لزوماً اختباره قبله ليسـلّم إليه ماله بمجرّد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإلّا لزم فى كلّ زمان احتمل فيه ذلک عند البلوغ أو بعده، وأمّا غيره فإن ادّعى حصول الرشد له

واحتمله الولیّ یجب اختباره، وإن لم یدّعِ حصوله لم یجب الاختبار بمجرّد الاحتمال.

مسأله ۱۰۹۶: یثبت الرشد فی الرجال بشهاده أمثالهم، وفی النساء بشهاده الرجال، وفی ثبوته بشهاده رجل وامرأتین أو بشهاده النساء منفردات إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

۴.السفه

المُفْلِس هو الذی حجر علیه – أی منع من التصرّف فی ماله – لقصوره عن دیونه.

مسأله ۱۰۹۷: من کثرت علیه الدیون ولو کانت أضعاف أمواله یصحّ له التصرّف فیها بأنواعه وینفذ أمره فیها بأصنافه ولو بإخراجها جمیعاً عن ملکه مجّاناً أو بعوض ما لم یحجر علیه الحاکم الشرعیّ.

نعم لو کان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الدیون تشکل الصحّه فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، خصوصاً فیما إذا لم یرجَ حصول مال آخر له باکتساب ونحوه.

مسأله ۱۰۹۸: لا یجوز الحجر علی المُفْلِس إلّا بشروط أربعه:

الأوّل: أن تکون دیونه ثابته شرعاً.

الثانی: أن تکون أمواله من عروض ونقود ومنافع ودیون

على الناس – ما عدا مستثنيات الدين – قاصره عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حالّه، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجّله وإن لم يفِ ماله بها لو حلّت، ولو كان بعضها حالّاً وبعضها مؤجّلاً فإن قصر ماله عن الحالّه يحجر عليه وإلّا فلا.

الرابع: أن يرجع الغرماء كلّهم أو بعضهم إلى الحاكم الشرعيّ ويطلبوا منه الحجر عليه، فليس للحاكم أن يتبرّع بالحجر عليه أو عند طلبه نفسه، نعم إذا كان الدين لمن يكون الحاكم وليّهم كاليتيم والمجنون جاز له الحجر عليه مع مراعاه مصلحتهم.

مسأله ۱۰۹۹: يعتبر فى الحجر عليه بطلب بعض الغرماء أن يكون دينه بمقدار يجوز الحجر به عليه وإن عمّ الحجر حينئذٍ له ولغيره من ذى الدين الحال الذى يستحقّ المطالبه به.

مسأله ۱۱۰۰: إذا حجر الحاكم على المُفْلِس تعلّق حقّ الغرماء بأمواله عيناً كانت أم ديناً، ولا يجوز له التصرّف فيها بعوض كالبيع والإجاره وبغير عوض كالوقف والهبه والإبراء إلّا بإذنهم أو إجازتهم.

مسأله ۱۱۰۱: إذا اشترى شيئاً بخيار ثُمَّ حجر عليه جاز له إسقاط خياره وأمّا جواز فسخه فمحلّ إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۱۰۲: إنّما يمنع الحجر عن التصرّف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه دون الأموال المتجدّده

الحاصله له بغير اختيـاره كالإرث أو باختيـاره بمثل الاحتطاب والاصـطياد وقبول الوصيّه والهبه ونحو ذلك، نعم يجوز تجـديد الحجر عليها إذا كانت مع الأموال السابقه قاصره عن ديونه وإلّا بطل الحجر .

مسأله ۱۱۰۳: لو اقترض المُفْلِس بعـد الحجر عليه أو اشترى فى الذمّه لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلف مال غيره لم يشارك صاحبه الغرماء، وكـذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين، نعم ينفذ الإقرار فى حقّ نفسه، فلو سـقط حقّ الغرماء عن العين وانفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذاً بإقراره.

مسأله ۱۱۰۴: إذا حكم الحاكم الشـرعىّ بحجر المفلس أمره ببيع أمواله بالاتّفاق مع غرمائه وقسـمتها بينهم بالحصـص وعلى نسبه ديونهم، فـإن أبى باعها عليه بالاتّفاق معهم وقسّمها كـذلك، ويزول الحجر عنه بالتقسـيم والأداء، ويسـتثنى من أمواله مسـتثنيات الـدين وقد مرّت فى كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونه عند الدُّيّان لو كانت، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من العين المرهونه ولا يُحاصّه فيها سائر الغرماء إلّا فى المقدار الزائد منها على دينه كما مرّ فى كتاب الرهن.

مسأله ۱۱۰۵: إذا كان من جمله مال المُفْلِس عين اشتراها وكان ثمنها فى ذمّته كان البائع بالخيار بين أن يفسـخ البيع ويأخـذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له

مال سواها.

مسأله ۱۱۰۶: إنّ هـذا الخيـار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسـخ والرجوع فى العين، نعم ليس له الإفراط فى تأخير الاختيار بحيث يعطّل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيّره الحاكم الشرعىّ بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

مسأله ۱۱۰۷: يعتبر فى جواز رجوع البائع بالعين حلول الـدين فلا رجوع لو كان مؤجّلاً ولم يحلّ قبل القسـمه وأمّا مع حلوله قبلها فله ذلك.

مسأله ۱۱۰۸: لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها إلّا إذا كان له خيار تخلّف الشرط فإنّه يجوز له عندئذٍ الفسخ والرجوع إلى العين مطلقاً.

مسأله ۱۱۰۹: المقرض كالبائع فى أنّ له الرجوع فى العين المقترضه لو وجـدها عنـد المقترض، وأمّا المؤجر فهل له فسخ الإجاره إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعه؟ فيه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۱۱۰: لو باع شقصاً وفلس المشترى كان للشريك الأخذ بالشفعه ويضرب البائع مع الغرماء فى الثمن.

مسأله ۱۱۱۱: لـو وجـد البـائع أو المقرض بعض العين المـبيعه أو المقـترضه كـان لهمـا الرجوع إلى الموجود بحصّيته من الـدين والضرب بالباقى مع الغرماء كما أنّ لهما الضرب

بتمام الدين معهم.

مسأله ۱۱۱۲: لو حصلت للعين المبيعه أو المقترضه زياده منفصله كالولد ونحوه فهى للمشترى والمقترض وليس للبائع والمقرض إلّا الرجوع إلى الأصل، وأمّا لو حصلت لها زياده متّصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالسمن والطول فهى تابعه للعين فيرجع البائع أو المقترض إلى العين كما هى إلّا إذا كانت كثيره كما سيأتى، وإن كانت قابله للانفصال كالصوف والثمره ونحوهما لم تتبع العين بل كانت كالزياده المنفصله.

مسأله ۱۱۱۳: إذا زرع الحبّ أو استفرخ البيض لم يكن للبائع أو المقرض الرجوع إلى الزرع أو الفرخ، وكذا فى كلّ مورد حصل تغيّر فى المبيع أو المال المقترض بحيث لا يصدق أنّه عين ماله و إن كان ذلك بسبب حصول نماء متّصل فيه غير قابل للانفصال كما لو باعه الفرخ فى أوّل خروجه من البيض فصار دجاجاً فإنّ ذلك يمنع من الرجوع فيه، نعم لا يمنع منه حدوث صفه أو ما بحكمها فيه وإن أوجبت زياده قيمته السوقيّه.

مسأله ۱۱۱۴: لو اشترى ثوباً فقصّره وصبغه لم يبطل حقّ البائع فى العين، وأمّا لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبزه فيبطل حقّه فيهما.

مسأله ۱۱۱۵: لو تعيّبت العين عند المشترى مثلاً، فإن كان

بآفه سماويّه أو بفعل المشترى فللبائع أن يأخذها كما هى بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع أو الأجنبيّ.

مسأله ۱۱۱۶: لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بِناءً أو غرساً ثُمَّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشترى، فإن تراضيا على البقاء مجّاناً أو بعوض جاز وإن لم يرضَ البائع بالبقاء قيل: إنّ له إجبار المشترى على القلع والهدم وليس للمشترى إجباره على البقاء ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، ولو أراد المشترى القلع أو الهدم فليس للبائع إجباره على البقاء ولو مجّاناً بلا إشكال.

مسأله ۱۱۱۷: إذا خلط المشترى ما اشتراه بمال آخر على نحو يعدّ معه تالفاً أو موجباً للشركه فى الخليط سقط حقّ البائع فى العين فيضرب مع الغرماء فى الثمن.

مسأله ۱۱۱۸: غريم الميّت كغريم المُفْلِس، فإذا وجد عين ماله فى تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافياً بدين الغرماء، وإلّا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميّت قد حجر عليه.

مسأله ۱۱۱۹: إذا كان فى التركه عين زكويّه قدّمت الزكاه على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا فى ذمّه الميّت قدّمت

الديون عليهما.

مسأله ۱۱۲۰: يجرى على المُفْلِس إلى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته ونفقه وكسوه من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بالزياده عليه بالمقدار المتعارف بالنسبه إلى أمثاله.

مسأله ۱۱۲۱: لو قسّم الحاكم الشرعىّ مال المُفْلِس بين غرمائه ثُمَّ ظهر غريم آخر نقضت القسمه وشاركهم.

۵. مرض الموت

مسأله ۱۱۲۲: المريض إذا لم يتّصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرّف فى ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرّفاته فى جميع ما يملكه، إلّا فيما أوصى بأن يصرف ش-ىء بعد موته فإنّه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أنّ الصحيح أيضاً كذلك وسيأتى تفصيل ذلك فى محلّه.

وأمّا إذا اتّصل مرضه بموته فلا إشكال فى عدم نفوذ وصيّته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنّه لا إشكال فى جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفى حفظ شأنه واعتباره وغير ذلك

ممّا يليق به ولا يعدّ سرفاً وتبذيراً أيّ مقدار كان، وكذا لا إشكال في نفوذ تصرّفاته المعاوضيّه المتعلّقه بماله إذا لم تكن مشتمله على المحاباه كالبيع بثمن المثل والإجاره بأجره المثل.

وإنّما الإشكال في تصرّفاته الأُخرى المبتيّه على المحاباه والمجّانيه أو على نحو منها كالوقف والصدقه والإبراء والهبه والصلح بغير عوض أو بعوض أقلّ من القيمه والبيع بأقلّ من ثمن المثل والإجاره بأقلّ من أجره المثل ونحو ذلك ممّا يستوجب نقصاً في ماله، وهي المعبّر عنها ب- (المنجَّزات) فقد وقع الإشكال في أنّها هل هي نافذه من الأصل - بمعنى نفوذها وصحّتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلّقت بجميع ماله بحيث لم يبقَ شيء للورثه - أو هي نافذه بمقدار الثلث، فإذا زادت يتوقّف صحّتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثه؟ فيه قولان، والصحيح هو الثاني.

مسأله ۱۱۲۳: الواجبات الماليّه التي يؤدّيها المريض في مرض موته كالخمس والزكاه والكفّارات تخرج من الأصل.

مسأله ۱۱۲۴: الصدقه وإن كانت من المنجَّزات كما تقدّم ولكن ليس منها ما يتصدّق المريض لأجل شفائه وعافيته ممّا يليق بشأنه ولا يعدّ سرفاً فإنّه ينفذ مطلقاً.

مسأله ۱۱۲۵: يقتصر في المرض المتّصل بالموت على ما يكون المريض معه في معرض الخطر والهلاك، فمثل حمى

يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف مجارى العاده لا يمنع من نفوذ المنجّزات من أصل التركه، وكذا يقتصر فيه على المرض الذى يؤدّى إلى الموت، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل أو افتراس سَبُعٍ أو لَدْغ حيّه ونحو ذلك لم يمنع من نفوذها من الأصل، وأيضاً يقتصر فى المرض الذى يطول بصاحبه فتره طويله على أواخره القريبه من الموت فالمنجّزات الصادره منه قبل ذلك نافذه من الأصل.

مسأله ۱۱۲۶: يلحق بالمرض كون الإنسان فى معرض الخطر والهلاك كأن يكون فى حال المُراماه فى الحرب أو فى حال إشراف السفينه على الغرق.

مسأله ۱۱۲۷: لو أقرّ بدين أو عين من ماله فى مرض موته لوارث أو أجنبىّ، فإن كان مأموناً غير متّهم نفذ إقراره فى جميع ما أقرّ به، وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإلّا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه.

هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت، وأمّا إذا كان فى حال الصحّه أو فى مرض غير مرض الموت نفذ فى الجميع وإن كان متّهماً.

والمراد بكونه متّهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثه معاداه يظنّ معها بأنّه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبّه شديده مع المقرّ له يظنّ معها بأنّه

يريد بذلك نفعه.

مسأله ۱۱۲۸: إذا لم يعلم حال المقرّ وأنّه كان متّهماً أو مأموناً ففى الحكم بنفوذ إقراره فى الزائد على الثلث وعدمه إشكال، فالأحوط لزوماً التصالح بين الورثه والمقرّ له.

مسأله ۱۱۲۹: إنّما يحسب الثلث فى مسألتى المنجّزات والإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه فى زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقّاً ماليّاً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الديه من التركه وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبه إلى المجموع أم لا؟ وجهان، أصحّهما الأوّل.

مسأله ۱۱۳۰: ما تقدّم من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث فى الوصيّه وفى المنجّزات إنّما هو فيما إذا لم يجز الورثه وإلّا نفذتا بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

مسأله ۱۱۳۱: لا إشكال فى صحّه إجازه الوارث بعد موت المورّث، وهل تصحّ منه فى حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك أم لا؟ قولان، أصحّهما الأوّل خصوصاً فى الوصيّه، وإذا ردّ فى حال الحياه يمكن أن يلحقه الإجازه بعد ذلك، وإن ردّه بعد الموت لم تنفع الإجازه بعده.

ص: ۴۷۵

كتاب الضمان

الضمان هو : التعهّد بمال لآخر .

ويقع على نحوين: تارةً: على نحو نقل الدين من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن للمضمون له، وأُخرى: على نحو التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إليه، فليست نتيجته سوى وجوب الأداء عليه تكليفاً.

فالفرق بين النحوين: أنّ الضامن على النحو الأوّل - وهو المقصود بالضمان عند الإطلاق - تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدّماً على الإرث، وأمّا الضامن على النحو الثانى فلا تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس المال بل بأدائه إليه فلو مات قبل ذلك لم يخرج من تركته شيء إلّا بوصيّه منه.

ص: ۴۷۹

مسأله ۱۱۳۲: يعتبر فى الضمان: الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل دالّ – ولو بضميمه القرائن – على تعهّد الأوّل بالمال ورضا الثانى بذلك.

مسأله ۱۱۳۳: يعتبر فى الضامن والمضمون له: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفه، وعدم الفلس أيضاً فى خصوص المضمون له، وأمّا فى المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

مسأله ۱۱۳۴: الأحوط وجوباً اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فلو علّقه على أمر كأن يقول: (أنا ضامن لما على فلان إن أذن لى أبى) أو (أنا ضامن إن لم يفِ المديون إلى زمان كذا أو إن لم يفِ أصلًا) لم يصحّ على الأحوط لزوماً، نعم لا يعتبر التنجيز فى الضمان على النحو الثانى فيصحّ أن يلتزم بأداء الدين مثلاً على تقدير خاصّ كعدم قيام المدين بوفائه فيلزمه العمل بالتزامه وللدائن مطالبته بالأداء على ذلك التقدير .

مسأله ۱۱۳۵: يعتبر فى الضمان كون الدَّيْن الذى يضمنه ثابتاً فى ذمّه المضمون عنه، سواء كان مستقرّاً كالقرض والثمن أو المثمن فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين فى البيع الخيارىّ أو كالنصف الثانى من المهر قبل

ص: ۴۸۰

الـدخول ونحو ذلک، فلو قال: (أقرض فلاناً أو بعه نسيئه وأنا ضامن) لم يصـحّ، نعم لو قصـد الضـمان على النحو الثانى المتقـدّم صحّ، فلو تخلّف المقترض عن أداء القرض أو تخلّف المشترى عن أداء الثمن المؤجّل وجب على الضامن أداؤه.

مسأله ۱۱۳۶: يعتبر فى الضـمان تعيّن الدَّيْن والمضـمون له والمضـمون عنه، فلا يصحّ ضمان أحد الدَّيْنَيْن ولو لشخص معيّن على شخص معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معيّن.

مسأله ۱۱۳۷: إذا كان الدين معيّناً فى الواقع ولو يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضـمون له أو المضمون عنه متعيّناً فى الواقع ولم يعلم شـخصه صحّ، فلو قال: (ضـمنت ما لفلان على فلان) ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ، وكذا لو قال: (ضـمنت الـدين الـذى على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشـره) ويعلم بأنّ واحـداً منهم يطلبه ولم يعلم شـخصه ثُمَّ قبل بعد ذلك الواحد المعيّن الذى يطلبه، أو قال: (ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء) ولم يعلم شخصه صحّ الضمان.

مسأله ۱۱۳۸: إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ - كما تقدّم - من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن

وبرئت ذمّته، فـإذا أبرأ المضـمون له –وهو صـاحب الـدين – ذمّه الضامن برئت الـذمّتان الضامن والمضـمون عنه، و إذا أبرأ ذمّه المضمون عنه كان لغواً لأنّه لم تشتغل ذمّته بشىء حتّى يبرئه.

مسأله ۱۱۳۹: عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا المضمون له.

مسأله ۱۱۴۰: يشـكل ثبوت الخيـار لأىّ من الضـامن والمضـمون له بالاشتراط أو بغيره، فلا يترك مراعاه مقتضـى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۱۴۱: إذا كان الضامن حين الضـمان قادراً على أداء المضـمون فليس للـدائن فسـخ الضـمان ومطالبه المـديون الأوّل وإن عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضـى بضمانه، وأمّا إذا كان جاهلاً بذلك ففى ثبوت حقّ الفسخ له إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۱۴۲: إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه وطلبه لم يكن له الرجوع عليه بالدين وإلّا فله الرجوع عليه ولو قبل وفائه، نعم إذا أبرأ المضـمون له ذمّه الضـامن عن تمام الـدين لم يسـتحقّ على المضـمون عنه شـيئاً وإذا أبرأ ذمّته عن بعضه لم يسـتحقّ عليه ذلك البعض، ولو صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقلّ لم يستحقّ الضامن على المضمون عنه إلّا ذلك

المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، والضابط أنّ الضامن لا يستحقّ على المضمون عنه بالمقدار الذى يسقط من الدين بغير أدائه، ومنه يظهر أنّه ليس له شىء فى صوره تبرّع أجنبىّ لأداء الدين.

مسأله ۱۱۴۳: لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمّته وليس له الرجوع عليه.

مسأله ۱۱۴۴: إذا احتسب المضمون له ما على ذمّه الضامن خمساً أو زكاه بإجازه من الحاكم الشرعىّ، أو احتسبه صدقه، فقد جاز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثُمَّ ردّه إليه بعنوان الهبه أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما فى ذمّته.

مسأله ۱۱۴۵: يجوز ضمان الدين الحال حالّاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً وحالّاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً بأزيد من أجله وبأنقص منه.

مسأله ۱۱۴۶: إذا كان الدين حالّاً وضمنه الضامن مؤجّلاً كان الأجل للضمان لا الدين، فلو أسقط الضامن الأجل سقط فيكون للمضمون له مطالبته حالّاً كما كان له مطالبه المضمون عنه كذلك، وهكذا الحال ما لو مات الضامن قبل انقضاء الأجل.

مسأله ۱۱۴۷: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص بإذن المضمون عنه كذلك ثُمَّ أسقط الأجل فليس له مطالبه

المضـمون عنه به قبـل حلول الأجل، وكـذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء فإنّ المضـمون له يأخـذ المال المضـمون من تركته حالّاً ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسأله ۱۱۴۸: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص حالّاً بإذن المضمون عنه جاز له الرجوع إليه كذلك لأنّه المتفاهم العرفىّ من إذنه بذلك.

مسأله ۱۱۴۹: إذا كان الدين مؤجّلاً وضـمنه بإذن المضـمون عنه بأقلّ من أجله - كما إذا كان أجله ثلاثه أشهر مثلاً وضمنه بمدّه شهر - فله مطالبه المضمون عنه بالدين عند حلول الأجل الثانى وهو أجل الضمان.

وإذا ضـمنه بأكثر من أجله ثُمَّ أسـقط الزائـد فله مطالبه المضـمون عنه بذلك، وكذلك الحال فى ما إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدّه الزائده.

مسأله ۱۱۵۰: إذا أدّى الضامن الـدين من غير جنسه لم يكن له إجبار المضـمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الـذى دفعه إلى الدائن.

مسأله ۱۱۵۱: يجوز الضـمان بشـرط الرهـانه من المضـمون له على الضـامن فيَرْهَن بعـد الضـمان، ولو لم يفعل ففى ثبوت الخيار للمضمون له إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط

فیه.

مسأله ۱۱۵۲: إذا کان علی الدین الثابت فی ذمّه المضمون عنه رهن فهو ینفکّ بالضمان إلّا إذا اشترط عدمه فلا ینفکّ حینئذٍ.

مسأله ۱۱۵۳: یجوز الترامی فی الضمان بأن یضمن مثلاً ـ عمرو عن زید، ثُمَّ یضمن بکر عن عمرو ثُمَّ یضمن خالد عن بکر وهکذا، فتبرأ ذمّه الجمیع ویستقرّ الدین علی الضامن الأخیر، فإن کان جمیع الضمانات بغیر إذن من المضمون عنه لم یرجع واحد منهم علی سابقه، وإن کان جمیعها بالإذن یرجع الضامن الأخیر علی سابقه وهو علی سابقه إلی أن ینتهی إلی المدیون الأصلیّ، وإن کان بعضها بالإذن وبعضها بدونه فإن کان الأخیر بدون الإذن کان کالأوّل لم یرجع واحد منهم علی سابقه و إن کان بالإذن رجع هو علی سابقه وهو علی سابقه لو ضمن بإذنه وإلّا لم یرجع وانقطع الرجوع علیه.

مسأله ۱۱۵۴: یجوز ضمان اثنین عن واحد بالاشتراک بأن یکون علی کلٍّ منهما بعض الدین، فتشتغل ذمّه کلٍّ منهما بمقدار منه علی حسب ما عیّناه ولو بالتفاوت، ولو أطلقا یقسط علیهما بالنصف وإن کانوا ثلاثه فبالثلث وهکذا، ولکلٍّ منهما أداء ما علیه وتبرأ ذمّته ولا یتوقّف علی أداء الآخر ما علیه، وللمضمون له مطالبه کلٍّ منهما بحصّته ومطالبه

أحدهما أو إبراؤه دون الآخر، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما ضمنه دون الآخر .

ولا فرق فی جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين - بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثُمَّ ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما فی ذلك فقبل المضمون له، هذا كلّه فی ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال - بأن يكون كلّ منهما ضامناً لتمام الدين - فهو لا يصحّ.

مسأله ۱۱۵۵: إذا كان المديون فقيراً لم يصحّ أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم، ولا فرق فی ذلك بين أن تكون ذمّه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا.

مسأله ۱۱۵۶: إذا كان الدين الثابت على ذمّه المدين خمساً أو زكاةً صحّ أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعیّ أو وكيله.

مسأله ۱۱۵۷: إذا ضمن شخص فی مرض موته صحّ الضمان، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال فی خروجه من أصل التركه، وإن لم يكن بإذنه يخرج من الثلث.

مسأله ۱۱۵۸: يصحّ أن يضمن شخص للمرأه نفقاتها الماضيه، وأمّا ضمانه لنفقاتها الآتيه فلا يصحّ إلّا على النحو الثانی المتقدّم، كما لا يصحّ ضمان نفقه الأقارب إلّا على ذلك النحو .

مسأله ۱۱۵۹: كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته فی

الذِّمَم يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرّه فى الذمم، فكما أنّه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره كذلك يجوز أن يضـمن عن الأجير ما عليه من العمل، نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته - كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره - لم يصحّ ضمانه.

مسأله ۱۱۶۰: يصحّ ضـمان الأعيان الخارجيّه على النحو الثانى المتقـدّم أى الالتزام بردّها مع بقاء العين المضـمونه وردّ بدلها من المثل أو القيمه عند تلفها، ومن هذا القبيل ضـمان شـخص عهده الثمن للمشترى إذا ظهر المبيع مسـتحقّاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهةٍ أُخرى.

مسأله ۱۱۶۱: هـل يصـحّ ضـمان مـا يحـدثه المشترى فى الأرض المشتراه من بِناءٍ أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مسـتحقّه للغير؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ ضمانه على النحو الثانى المتقدّم.

مسأله ۱۱۶۲: لو ادّعى شخص على شخص ديناً فقال ثالث للمدّعى: (علىّ ما عليه) فرضى به المدّعى صحّ الضمان، بمعنى انتقال الدين إلى ذمّته على تقدير ثبوته، فيسـقط الدعوى عن المضـمون عنه ويصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدّعى البيّنه على ثبوته يجب على الضامن أداؤه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين، وأمّا

إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شیء على الضامن لكونه إقراراً على الغير .

مسأله ۱۱۶۳: إذا اختلف الدائن والمدين فی أصل الضمان، كما إذا ادّعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادّعى المديون الضمان فی تمام الدين وأنكره المضمون له فی بعضه.

مسأله ۱۱۶۴: إذا ادّعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا فی مقداره أو فی اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجّلاً فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا فی اشتراط التأجيل مع كون الدين حالّاً أو فی وفائه للدين أو فی إبراء المضمون له قدّم قول المضمون له.

مسأله ۱۱۶۵: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه فی الإذن وعدمه، أو فی مقدار الدين المضمون، أو فی اشتراط شیء على المضمون عنه، قدّم قول المضمون عنه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا الحال فی الموارد المتقدّمه.

مسأله ۱۱۶۶: من ادّعى عليه الضمان فأنكره ولكن استوفى المضمون له الحقّ منه بإقامه بيّنه فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسأله ۱۱۶۷: لو كان على أحد دين فطلب من غيره أداءه

فأدّاه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على المدين.

مسأله ۱۱۶۸: إذا قال شخص لآخر : (ألقِ متاعک فی البحر وعلیّ ضمانه) فألقاه ضمنه - بمعنی اشتغال ذمّته ببدله - سواء أكان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه أُخری من خفّتها أو نحوها، وهکذا لو أمره بإعطاء دینار مثلاً لفقیر أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه فإنّه یضمن إذا لم یقصد المأمور المجّانیّه.

ص: ۴۸۹

كتاب الحواله

الحواله هی: تحويل المدين ما فی ذمّته من الدين إلی ذمّه غيره بإحاله الدائن عليه.

فهی متقوّمه بأشخاص ثلاثه: (المحيل) وهو المديون و(المحال) وهو الدائن و(المحال عليه).

مسأله ۱۱۶۹: يعتبر فی الحواله الإيجاب من المحيل والقبول من المحال، وأمّا المحال عليه فيعتبر قبوله فی الحواله علی البریء، وفی الحواله علی المدين بغير جنس الدين، وفيما إذا كان الدين المحال به معجّلاً والدين الذی علی ذمّته للمحيل مؤجّلًا، أو كانا مؤجّلين جميعاً مع تأخّر أجل الثانی عن الأوّل، وهل يعتبر قبوله فی غير هذه الموارد أيضاً أم لا؟ الصحيح اعتباره.

ص: ۴۹۳

مسأله ۱۱۷۰: یکفی فی الإیجاب والقبول من الأطراف الثلاثه کلّ ما یدلّ علیهما من لفظ أو فعل أو کتابه.

مسأله ۱۱۷۱: یعتبر فی المحیل والمحال والمحال علیه: البلوغ والعقل والقصد والرشد والاختیار، ویعتبر فی الأوّلین عدم الحجر لفَلَسٍ أیضاً، إلّا فی الحواله علی البریء فإنّه یجوز فیها أن یکون المحیل مُفْلِساً.

مسأله ۱۱۷۲: یعتبر فی الحواله أن یکون الدین ثابتاً فی ذمّه المحیل، فلا تصحّ فی غیر الثابت فی ذمّته وإن وجد سببه کمال الجعاله قبل العمل فضلاً عمّا إذا لم یوجد سببه کالحواله بما سیقترضه.

مسأله ۱۱۷۳: یعتبر أن یکون المال المحال به معیّناً، فإذا کان الشخص مدیناً لآخر بمنٍّ من الحنطه ودینار لم یصحّ أن یحیله بأحدهما من غیر تعیین.

مسأله ۱۱۷۴: للدائن أن لا یقبل الحواله و إن کان المحال علیه مَلِیّاً غیر مماطل فی أداء الحواله.

مسأله ۱۱۷۵: یستحقّ المحال علیه البریء أن یطالب المحیل بالمحال به ولو قبل أدائه، نعم إذا کان الدین المحال به مؤجّلاً لم یکن له مطالبه المحیل به إلّا عند حلول أجله وإن کان قد أدّاه قبل ذلک، ولو تصالح المحال مع المحال علیه علی أقلّ من الدین لم یجز له أن یأخذ من المحیل إلّا الأقلّ.

مسأله ۱۱۷۶: الحواله عقد لازم فلیس للمحیل ولا المحال

عليه فسخها، وكذلك المحال وإن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحواله، بل لا يجوز فسخها مع إعسار المحال عليه حين الحواله إذا كان المحال عالماً به، نعم لو لم يعلم به حينذاك كان له الفسخ إلّا إذا صار المحال عليه غنيّاً حين استحقاق المحال للدين، فإنّ فی ثبوت حقّ الفسخ له فی هذه الصوره إشكالاً فلا يترك مراعاه مقتضی الاحتياط فيه، والمراد بإعسار المحال عليه أن لا يكون عنده ما يوفی به الدين زائداً علی مستثنيات الدين.

مسأله ۱۱۷۷: يجوز اشتراط حقّ الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

مسأله ۱۱۷۸: إذا أدّی المحيل الدين برأت ذمّه المحال عليه، فإن كان ذلك بطلبه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالبه بما أدّاه، وإن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

مسأله ۱۱۷۹: إذا تبرّع أجنبیّ عن المحال عليه برئت ذمّته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

مسأله ۱۱۸۰: لا فرق فی المحال به بين كونه عيناً فی ذمّه المحيل وبين كونه منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشره، فتصحّ إحاله مشغول الذمّه بخياطه ثوب أو زياره أو صلاه أو حجّ أو قراءه قرآن ونحو ذلك علی بریء أو علی من اشتغلت ذمّته له بمثل ذلك، وكذلك لا فرق بين كونه مثليّاً كالحنطه والشعير أو قيميّاً كالحيوان، فإذا اشتغلت ذمّته بشاه موصوفه مثلاً بسبب

كالسَّلَم جاز له إحالتها على من كان له عليه شاه بذلك الوصف أو كان بريئاً.

مسأله ۱۱۸۱: تصحّ الحواله مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنساً ونوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم وله على آخر دراهم فيحيل الأوّل على الثانى، وأمّا مع الاختلاف - بأن كان عليه دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأوّل على الثانى - فهو يقع على أنحاء: فتارةً يحيل الأوّل على الثانى بالدنانير بأن يستحقّ عليه بدل الدراهم دنانير، وأُخرى يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقّ عليه الدراهم بدل ما عليه للمحيل من الدنانير، وثالثه يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقّ عليه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها، وتصحّ الأنحاء الثلاثه أيضاً.

مسأله ۱۱۸۲: إذا تحقّقت الحواله جامعه للشرائط برئت ذمّه المحيل عن الدين واشتغلت ذمّه المحال عليه للمحال بما أحيل عليه، هذا حال المحيل مع المحال، والمحال مع المحال عليه، وأمّا حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحواله بمثل ما عليه برئت ذمّته ممّا عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل أو الثانى من الأنحاء الثلاثه المتقدّمه، وأمّا إذا وقعت على النحو الأخير أو كانت الحواله على البرىء اشتغلت ذمّه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

ص: ۴۹۶

مسأله ۱۱۸۳: إذا أحـال البائع دائنه على المشترى بـدينه وقبلها المشترى على أساس كونه مـديناً للبائع بالثمن ثُمَّ تبيّن بطلان البيع بطلت الحواله، وكذا إذا أحال المشترى البائع بالثمن على شخص آخر ثُمَّ ظهر بطلان البيع فإنّه تبطل الحواله أيضاً، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقاله فإنّه تبقى الحواله ولم تَتْبَع البيع فيه.

مسأله ۱۱۸۴: إذا كان للمـدين عند وكيله أو أمينه مال خارجىّ فأحال دائنه عليه فرجع إليه لأخذه لم يجز له الامتناع من دفعه إليه مع علمه بالحواله، ولو لم يتحقّق الدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمّته.

مسأله ۱۱۸۵: إذا طالب المحال عليه المحيل بما حوّله عليه، وادّعى المحيل أنّ له عليه مالاً مثل ما حوّله عليه وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البيّنه فيحلف على براءته.

مسأله ۱۱۸۶: إذا اختلف الـدائن والمـدين فى أنّ العقـد الواقع بينهما كان حواله أو وكاله، فمع عـدم قيام البيّنه يقـدم قول المنكر الحواله، سواء أكان هو الدائن أم المدين، ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وهكذا الحال فيما تقدّم كما مضى فى نظائرهما.

كتاب الكفاله

الكفاله هى: التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه ذلك. ويسمّى المتعهِّد (كفيلًا) وصاحب الحقّ (مكفولاً له) ومن عليه الحقّ (مكفولاً).

مسأله ۱۱۸۷: تصحّ الكفاله بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن - للتعهّد المذكور وبالقبول من المكفول له، والأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بأن يكون عقدها مركّباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسأله ۱۱۸۸: يعتبر فى الكفيل والمكفول له - وكذا فى المكفول بناءً على اعتبار رضاه - : البلوغ والعقل والاختيار، كما يعتبر فى الكفيل القدره على إحضار المكفول وعدم الحجر

عليه من التصرّف فى ماله لسَفَهٍ أو فَلَسٍ إذا كان إحضار المكفول يتوقّف على التصرّف فيه.

مسأله ۱۱۸۹: لا- تعتبر فى الكفاله أن يكون الحقّ للمكفول له بشخصه فيجوز أن يكون لمن هو ولىّ عليه شرعاً كالصبىّ والمجنون، فلو كان لهما حقّ على الغير جاز للولىّ أن يأخذ الكفيل عليه.

مسأله ۱۱۹۰: تصحّ الكفاله بالتعهّد بإحضار المكفول إذا كان عليه حقّ مالىّ ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

مسأله ۱۱۹۱: إذا كان المال ثابتاً فى الذمّه فلا شبهه فى صحّه الكفاله، وأمّا إذا لم يكن ثابتاً فى الذمّه فعلاً ولكن وجد سببه كالجُعْل فى عقد الجعاله وكالعوض فى عقد السبق والرمايه وما شاكل ذلك ففى صحّه الكفاله البدنيّه فى هذه الموارد إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ فيها الكفاله الماليّه بمعنى الالتزام بدفع الجُعْل أو العوض المقرّر فى السبق مثلاً للمكفول له على تقدير تخلّف من عليه الدفع عن ذلك.

مسأله ۱۱۹۲: تصح كفاله كلّ من يستحقّ عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه وإن لم تقم البيّنه عليه بالحقّ، ولا تصحّ كفاله من عليه حدّ أو تعزير .

مسأله ۱۱۹۳: إذا كان الحقّ حالّاً صحّ إيقاع الكفاله حالّه

ص: ۵۰۲

ومؤجّله، ومع الإطلاق تكون حالّه، وإذا كان الحقّ مؤجّلًا صحّ إيقاعها مؤجّله فقط، ويلزم فى المؤجّله تعيين الأجل على وجه لا يختلف زياده ونقصاً.

مسأله ۱۱۹۴: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلّا بالإقاله أو بجعل الخيار له.

مسأله ۱۱۹۵: إذا تحقّقت الكفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلًا إذا كانت الكفاله حالّه، وبعد الأجل إن كانت مؤجّله، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلّمه تسليماً تامّاً بحيث يتمكّن المكفول له منه فقد برئ ممّا عليه وإن امتنع عن ذلک كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ فيحبسه حتّى يحضره.

نعم إذا كان ما عليه من الحقّ قابلًا للأداء من قِبَل الغير كالدين فأدّاه الكفيل أُخْلِى سبيله، وإن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً ويمكن الكفيل إحضاره أُمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى قدر ذلک ولم يأت به من غير عذر حُبس كما مرّ، وإن كان غائباً غيبه منقطعه لا يعرف موضعه وانقطع خبره ولا يرجى الظفر به لم يكلّف الكفيل إحضاره، بل ولا يلزم بأداء ما عليه إلّا فيما إذا كان ذلک بتفريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمكّناً منه فلم يحضره حتّى

هرب.

مسأله ۱۱۹۶: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم تكن الكفاله ولا الأداء بطلب المكفول لم يكن له الرجوع عليه بما أدّاه، وإن كان الأداء بطلبه كان له أن يرجع به عليه، سواء أكانت الكفاله بطلبه أيضاً أم لا، وأمّا إذا كان قد طلب منه الكفاله دون الأداء فلا يرجع عليه به وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

مسأله ۱۱۹۷: إذا عيّن الكفيل فى الكفاله مكان التسليم تعيّن فلا يجب عليه تسليمه فى غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنّه لو سلّمه فى غير ما عيّن لم يجب على المكفول له تسلّمه، وفى حكم التعيين صريحاً وجود قرينه حاليّه أو مقاليّه عليه كقيامها على تعيين بلد المكفول له، ومع فقدها فإن وجدت قرينه صارفه عن بعض الأمكنه بالخصوص - كوجود الموانع الخارجيّه عاده من إحضاره فيه أو احتياجه إلى مؤونهٍ غير متعارفه - كان ذلك فى حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذ يجب إحضاره على الكفيل لو طالب به المكفول له فى أىّ مكان غيره.

مسأله ۱۱۹۸: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروعه لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسده دينيّه وجبت الاستعانه به.

مسأله ۱۱۹۹: إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤونه كانت على الكفيل إلّا إذا كان صرفها بطلب من المكفول.

مسأله ۱۲۰۰: تبرأ ذمّه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تامّاً، وكذا تبرأ ذمّته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحقّ الذى عليه أو أبرأ الكفيل من الكفاله.

مسأله ۱۲۰۱: لو نقل المكفول له الحقّ الذى له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

مسأله ۱۲۰۲: إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنّه تكون الكفاله باقيه وينتقل حقّ المكفول له منها إلى ورثته.

مسأله ۱۲۰۳: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً أو حيله ضمن إحضاره أو أداء ما عليه من الحقّ إن كان قابلاً للأداء كالدين، ولو خلّى القاتل عمداً من يد ولىّ الدم لزمه إحضاره ويحبس لو امتنع عن ذلك، فإن تعذّر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الديه.

مسأله ۱۲۰۴: يكره التعرّض للكفالات فعن مولانا الصادق (عليه السلام): (الكفاله خساره، غرامه، ندامه).

ص: ۵۰۵

كتاب الصلح

الصلح هو : التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعه أو على إسقاط دين أو حقّ بعوض مادّىّ أو مجّاناً.

ولاـ يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر وفى كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام، وقد مرّ المقصود بهما فى المسأله (١٧٢) من كتاب التجاره.

مسأله ١٢٠٥: الصلح عقد مستقلّ بنفسه ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائده البيع إذا كان على عين بعوض، وفائده الهبه إذا كان على عين بلا عوض، وفائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، وفائده الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين وهكذا، فعلى ذلك فلا يلحقه أحكام سائر العقود ولا يجرى فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائده

البیع لا- یلحقه أحکامه وشروطه، فلا- یجری فیه الخیارات المختصّه بالبیع کخیاری المجلس والحیوان، ولا- یشترط فیه قبض العوضین فی المجلس إذا تعلّق بمعاوضه النقدین، وما أفاد فائده الهبه من تملیک عین بلا عوض لا یعتبر فیه قبض العین کما اعتبر فی الهبه وهکذا.

مسأله ۱۲۰۶: لمّا کان الصلح عقدا من العقود فإنّه یحتاج إلی الإیجاب والقبول مطلقاً حتّی فیما أفاد فائده الإبراء وإسقاط الحقّ، فإبراء المدیون من الدَّیْن وإسقاط الحقّ عمّن علیه الحقّ وإن لم یتوقّفا علی قبول مَنْ علیه الدین أو الحقّ لکن إذا وقعا بعنوان الصلح توقّفا علی القبول.

مسأله ۱۲۰۷: یتحقّق الصلح بکلّ ما یدلّ علیه من لفظ أو فعل أو نحو ذلک، ولا تعتبر فیه صیغه خاصّه، نعم لفظ (صالحت) کالصریح فی إفاده هذا المعنی من طرف الموجب فیقول مثلاً- : (صالحتک عن الدار أو منفعتها بکذا أو علی کذا) فیقول المتصالِح: (قبلت المصالحه).

مسأله ۱۲۰۸: عقد الصلح لازم فی نفسه حتّی فیما إذا کان بلا- عوض وکانت فائدته فائده الهبه، ولا- ینفسخ إلّا بتراضی المتصالحین بالفسخ أو بفسخ مَنْ جعل له حقّ الفسخ منهما فی ضمن الصلح.

مسأله ۱۲۰۹: لا یجری خیار المجلس ولا خیار الحیوان فی

الصلح كما مرّ، ولاـ يجرى خيار الغبن فى الصلح الواقع فى موارد قطع النزاع والخصومات، وجريانه فى غيره محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وكذا لا يجرى فيه خيار التأخير على النحو المتقدّم فى البيع، نعم لو أخّر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فللآخر أن يفسخ المصالحه، وأمّا بقيّه الخيارات التى سبق ذكرها فى البيع فهى تجرى فى الصلح أيضاً.

مسأله ۱۲۱۰: لو ظهر العيب فى المصالح به جاز الفسخ، وأمّا أخذ التفاوت بين قيمتى الصحيح والمعيب ففيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۲۱۱: متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعه أو دين أو حقّ، وعلى التقادير إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأوّل إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعه أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صوره كلّها صحيحه، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعه ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعه بمنفعه وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا.

مسأله ۱۲۱۲: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه، وكذا إذا تعلّق بدين للمصالح على ثالث أو حقّ قابل للانتقال كحقّى التحجير والاختصاص وحقّ الأولويّه لمن بيده الأرض الخراجيّه، وإذا

تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا الحال إذا تعلّق بحقّ قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحقّ الشفعه ونحوه، وأمّا ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصحّ الصلح عليه.

مسأله ۱۲۱۳: يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين، كأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه فى مدّه، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون له الممرّ والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً فى فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره فى فضاء أرضه وغير ذلک، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسأله ۱۲۱۴: يعتبر فى المتصالحين: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، كما يعتبر فيمن تقتضى المصالحه أن يتصرّف فى ماله من الطرفين أن لا يكون محجوراً عليه من ذلک لسفه أو فلس.

مسأله ۱۲۱۵: يجرى الفضولىّ فى الصلح - كما يجرى فى البيع ونحوه - حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ وأفاد فائده الإبراء والإسقاط اللَّذَيْن لا تجرى فيهما الفضوليّه.

مسأله ۱۲۱۶: يجوز الصلح على ثمار وخضر وزرع العام الواحد قبل ظهورها من دون ضميمه وإن كان لا يجوز ذلک

فی البیع علی ما مرّ .

مسأله ۱۲۱۷: لا یعتبر فی الصلح العلم بالمصالح به فإذا اختلط مال أحد الشخصین بمال الآخر جاز لهما أن یتصالحا علی الشرکه بالتساوی أو بالاختلاف کما یجوز لأحدهما أن یصالح الآخر بمال خارجیّ معیّن، ولا یفرق فی ذلک بین ما إذا کان التمییز بین المالین متعذّراً وما إذا لم یکن متعذّراً.

مسأله ۱۲۱۸: لو علم المدیون بمقدار الدین ولم یعلم به الدائن وصالحه بأقلّ ممّا یستحقّه لم تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد، إلّا أن یعلم رضا الدائن بالمصالحه حتّی لو علم بمقدار الدین أیضاً، وهکذا لو لم یعلم بمقدار الدین تحدیداً ولکنّه علم إجمالاً زیادته علی المقدار المصالح به فإنّه لا تبرأ ذمّته عن المقدار الزائد إلّا فی الحاله المذکوره، ویجری نظیر هذا الکلام فی العین أیضاً.

مسأله ۱۲۱۹: إذا کان شخصان لکلٍّ منهما مال فی ید الآخر أو علی ذمّته وعلمت زیاده أحدهما علی الآخر، فإن کان المالان بحیث لا یجوز بیع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم یجز التصالح علی المبادله بینهما أیضاً، لأنّ حرمه الربا تعمّ الصلح علی هذا النحو، وهکذا الحکم فی صوره احتمال الزیاده وعدم العلم بها علی الأحوط لزوماً، ویمکن الاستغناء عن الصلح علی المبادله بین المالین بالصلح علی نحو آخر بأن یقول أحدهما

لصاحبه فی الفرض الأوّل: (صالحتک علی أن تهب لی ما فی یدی وأهب لک ما فی یدک) فیقبل الآخر، ویقول فی الفرض الثانی: (صالحتک علی أن تبرأنی ممّا لک فی ذمّتی وأبرأک ممّا لی فی ذمّتک) فیقبل الآخر .

مسأله ۱۲۲۰: لا ـ بأس بالمصالحه علی مبادله دینین علی شخص واحد أو علی شخصین فیما إذا لم یستلزم الربا علی ما مرّ فی المسأله السابقه، مثلاً : إذا کان أحد الدَّیْنَیْن الحالّین من الحنطه الجیّده والآخر من الحنطه الردیئه وکانا متساویین فی المقدار جاز التصالح علی مبادله أحدهما بالآخر، ومع فرض زیاده أحدهما – فی المثال – لا تجوز المصالحه علی المبادله بینهما.

مسأله ۱۲۲۱: یصحّ الصلح فی الدین المؤجّل بأقلّ منه إذا کان الغرض إبراء ذمّه المدیون من بعض الدین وأخذ الباقی منه نقداً، هذا فیما إذا کان الدین من جنس الذهب أو الفضّه أو غیرهما من المکیل أو الموزون، وأمّا فی غیر ذلک فیجوز الصلح والبیع بالأقلّ نقداً من المدیون وغیره، وعلیه فیجوز للدائن تنزیل (الکَمْبِیاله) فی المصرف وغیره فی عصرنا الحاضر علی ما مرّ فی المسأله (۲۳۴).

مسأله ۱۲۲۲: یجوز للمتنازعین فی دین أو عین أو منفعه أن یتصالحا بشیء من المدّعی به أو بشیء آخر حتّی مع إنکار

المـدّعی علیه، ویسـقط بهـذا الصـلح حقّ الـدعوی، وکذا یسـقط حقّ الیمین الذی کان للمدّعی علی المنکر، فلیس للمدّعی بعد ذلک تجدیـد المرافعه، ولکن هـذا قطع للنزاع ظاهراً ولا یحلّ به لغیر المحقّ ما یأخـذه بالصـلح، وذلک مثل ما إذا ادّعی شـخص علی آخر دیناً فأنکره ثُمَّ تصالحا علی النصف فهـذا الصـلح وإن أثّر فی سـقوط الدعوی، ولکن المدّعی لو کان محقّاً فقد وصـل إلیه نصف حقّه ویبقی نصفه الآخر فی ذمّه المنکر وإن لم یکن علیه إثم إن کان معذوراً فی اعتقاده.

نعم لو فرض رضا المدّعی باطناً بالصـلح عن جمیع ماله فی الواقع فقد سـقط حقّه، ولو کان المدّعی مبطلاً فی الواقع حرم علیه ما أخذه من المنکر إلّا مع فرض طیب نفسه واقعاً بأن یکون للمدّعی ما صالح به لا أنّه رضی به تخلّصاً من دعواه الکاذبه.

مسأله ۱۲۲۳: لو قال المدّعی علیه للمدّعی: (صالحنی) لم یکن ذلک منه إقراراً بالحقّ، لما عرفت من أنّ الصـلح یصحّ مع الإقرار والإنکار، وأمّا لو قال: (بعنی) أو (مَلِّکْنی) کان إقراراً.

مسأله ۱۲۲۴: یجوز أن یصطلح الشریکان بعد انتهاء الشرکه علی أن یکون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران علیه.

مسأله ۱۲۲۵: لو تصالح مع الراعیّ بأن یسلّم نعاجه إلیه لیرعاها سنه مثلاً بإزاء لبنها واشترط علیه أن یعطی له مقداراً

معيّناً من الدهن صحّت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعىّ سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من الدهن غير المقيّد بالدهن المأخوذ منها صحّت الإجاره أيضاً.

مسأله ۱۲۲۶: إذا كان لواحدٍ ثوب اشتراه بعشرين درهماً ولآخر ثوب اشتراه بثلاثين واشتبها، ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خيّر أحدهما صاحبه فلا إشكال، فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه، وأمّا مع عدمه فإن توافقا على بيعهما بيعا وقسّم الثمن بينهما بنسبه رأس مالهما فيعطى صاحب العشرين فى المثال سهمين من خمسه والآخر ثلاثه أسهم منها، ولو تعاسرا فى البيع ولو من جهه كون مقصود أحدهما أو كليهما نفس المال لا ثمنه فلا بُدَّ من القرعه.

مسأله ۱۲۲۷: لو اشترط فى عقد الصلح وقف المال المصالح به على جههٍ خاصّهٍ ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جههٍ عامّهٍ فى حياه المصالح أو بعد وفاته صحّ ولزم الوفاء بالشرط.

مسأله ۱۲۲۸: إذا كان شخصان لكلٍّ منهما مال فاختلطا ثُمَّ تلف البعض من المجموع، فإن كان الاختلاط على نحو يوجب الشركه بينهما فى الخليط حسب التالف عليهما بنسبه المالين، وإن لم يكن يوجب الشركه فيه – سواء أكانا مثليّين أو قيميّين –

فإن تساوى المالان فى المقدار حسب التالف عليهما وقسّم الباقى بينهما نصفين.

وأمّا مع الاختلاف فيه فإن كان احتمال وقوع التلف ممّن ماله أقلّ ضعيفاً يوثق بخلافه حكم بوقوعه فى مال الآخر، كما إذا كان المجموع عشره آلاف درهم، لأحدهما درهم أو درهمان والبقيّه للآخر وكان التالف درهماً أو درهمين أيضاً فإنّ احتمال كون التالف ممّن ماله أقلّ واحد من عشره آلاف أو خمسه آلاف وهو احتمال ضعيف لا يعبأ به العقلاء.

وأمّا إذا لم يكن كذلك فيحسب التالف عليهما بنسبه ماليهما، فلو كان المجموع عشره لأحدهما درهم واحد وللآخر تسعه دراهم وكان التالف درهماً واحداً أُعطى لصاحب الواحد تسعه أعشار الدرهم ولصاحب التسعه ثمانيه دراهم وعُشْر الدرهم، ولو كان التالف فى المثال خمسه أعطى لصاحب الدرهم نصف درهم ولصاحب التسعه أربعه دراهم ونصف وهكذا.

ص: ۵۱۷

كتاب الإقرار

الإقرار هو : إخبار الشخص عن حقّ ثابت عليه أو نفى حقّ له سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس.

مسأله ١٢٢٩: لا ـ يعتبر فى الإقرار لفظ خاصّ فيكفى كلّ لفظ مفهم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ فتكفى الإشاره المفهمه له أيضاً.

مسأله ١٢٣٠: يعتبر فى الإقرار الجزم بمعنى عدم اشتمال الكلام على الشكّ والترديد، فلو قال: (أظنّ أو احتمل أنّك تطلبنى كذا) لم يكن إقراراً.

مسأله ١٢٣١: يعتبر فى الإخبار الذى يعدّ بلحاظ نفسه أو لوازمه إقراراً أن يكون واضحاً فى مدلوله إمّا على نحو الصراحه أو الظهور، فلا عبره بالكلام المجمل وإن كان إجماله طارئاً

ص: ٥٢١

ناشئاً من اقترانه ببعض الخصوصيّات التى تمنع من انعقاد الظهور له عند أهل المحاوره.

مسأله ۱۲۳۲: لا يعتبر فى تحقّق الإقرار دلاله الكلام عليه بأحد طرق الدلاله اللفظيّه (المطابقه والتضمن والالتزام) ولا كونه مقصوداً بالإفاده، فيؤخذ المتكلّم بلازم كلامه وإن لم ينعقد له ظهور فيه - بعد أن كان ظاهراً فى ملزومه - بل وحتّى مع جهل المقرّ بالملازمه أو غفلته عنها، فإذا نفى الأسباب الشرعيّه لانتقال مال إليه واحداً بعد واحد كان ذلك إقراراً منه بعدم مالكيّته له فيلزم به.

مسأله ۱۲۳۳: يعتبر فى المقرّ به أن يكون ممّا لو كان المقرّ صادقاً فى إخباره لأمكن إلزامه به شرعاً، وذلك بأن يكون المقرّ به مالاً فى ذمّته أو عيناً خارجيّه أو عملاً أو حقّاً كحقّ الخيار والشفعه وحقّ الاستطراق فى ملكه أو إجراء الماء فى نهره أو نصب ميزاب على سطح داره، أو يكون فعلاً مستوجباً للحدّ شرعاً كالزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك، وأمّا إذا أقرّ بما لا يمكن إلزامه به شرعاً فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسأله ۱۲۳۴: إنّما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقرّ ويمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه، لا فيما يكون ضرراً على غيره ولا فيما يكون فيه نفع المقرّ إذا لم يصدّقه الغير، فإذا أقرّ بزوجيّه امرأه ولم تصدّقه نفذ إقراره بالنسبه إلى حرمه زواجه من أُمّها

مثلاً لا بالنسبه إلى وجوب تمكينها منه.

مسأله ١٢٣٥: يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ، وللمقرّ له أن يلزمه بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغه وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: (لك عليّ شيء) فله إلزامه بالتفسير، فإذا فسّره بأيّ شيء يصحّ أن يكون فى ذمّه المقرّ للمقرّ له يقبل منه وإن لم يكن متموّلاً ـ كحبّه من حنطه ومثلها الخمر والخنزير إذا كان الطرفان ذمّيين، وأمّا لو قال: (لك عليّ مال) لم يقبل منه إلّا إذا كان ما فسّره به من الأموال وإن كانت ماليّته قليله لا مثل حفنه من التراب.

مسأله ١٢٣٦: إذا أقرّ بنقد أو وزن أو كيل يرجع فى تعيينه إلى القرائن إن وجدت، ومع الإبهام يرجع إلى تفسيره وتعيينه، فإذا اتّحد بلد الإقرار والمقرّ والمقرّ له حمل على المتعارف فيه، وإن تعدّد البلد أو تعدّد المتعارف فى البلد الواحد ولم توجد قرينه على التعيين يرجع إلى تفسير المقرّ .

مسأله ١٢٣٧: لو أقرّ بشيء وأنكره المقرّ له، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمّه المقرّ فلا ـ أثر للإقرار ولا يطالب المقرّ بشيء، وإن كان عيناً خارجيّه قيل إنّ للحاكم الشرعيّ انتزاعها من يده ولكن الصحيح أنّه ليس له ذلك.

هذا بحسب الظاهر وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه

وبين الله تعالى تفريغ ذمّته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسّه فى أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره فله إلزام المقرّ بالدفع إليه لو كان باقيا على إقراره.

مسأله ١٢٣٨: لو أبهم المقرّ به وادّعى عدم معرفته به حتّى يعيّنه فإن صدّقه المقرّ له فى ذلك وقال: (أنا أيضاً لا ـ أدرى) فلا محيص عن الصلح إن أمكن وإلّا فالقرعه، وإن ادّعى المعرفه وعيّنه فإن صدّقه المقرّ فذاك وإلّا فله أن يطالبه بالبيّنه، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نَكَل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً فلا محيص عن الصلح وإن لم يمكن فالقرعه.

مسأله ١٢٣٩: كما لا يضرّ الإبهام والجهاله فى المقرّ به لا يضرّان فى المقرّ له، فلو قال: (هذه الدار التى بيدى لأحد هذين) يقبل ولهما إلزامه بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويكون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فذاك وإلّا تقع المخاصمه بينه وبين من عيّنه المقرّ، ولو ادّعى عدم المعرفه وصدّقاه فى ذلک سقط عنه لزوم التعيين، ولو ادّعيا – أو أحدهما – عليه العلم كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر كما مرّ فى نظائره.

مسأله ١٢٤٠: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف.

مسأله ١٢٤١: لو أقرّ بالدين المؤجّل ثبت المؤجّل ولم يستحقّ المقرّ له المطالبه به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردّد

بين الأقلّ والأكثر ثبت الأقلّ.

مسأله ۱۲۴۲: يعتبر فى المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينفذ إقرار الصبىّ والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهى والغافل وكذا المكره، نعم لا يبعد صحّه إقرار الصبىّ إذا تعلّق بما يحقّ له أن يفعله كبيع الأشياء اليسيره كما مرّ فى المسأله (۶۲).

مسأله ۱۲۴۳: السفيه إن أقرّ بمال فى ذمّته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما، وإن أقرّ بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقه لم يقبل بالنسبه إلى المال وقبل بالنسبه إلى غيره، فيحدّ إذا أقرّ بالسرقه ولا يلزم بأداء المال.

مسأله ۱۲۴۴: لا ينفذ إقرار المفلس فيما يتعلّق بماله الذى حجر عليه وينفذ فيما عداه كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما، وكذا ينفذ إقراره فى الدين سابقاً ولاحقاً ولكن لا يشارك المقرّ له الغرماء كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسأله ۱۲۴۵: ينفذ إقرار المريض كالصحيح إلّا إذا كان فى مرض الموت مع التّهمه، فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقرّ لوارث أو أجنبىّ كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسأله ۱۲۴۶: إذا ادّعى الصبىّ البلوغ، فإن ادّعاه بالإنبات اختبر ولا يثبت بمجرّد دعواه، وكذا إن ادّعاه بالسنّ فإنّه يطالب

بـالبيّنه، وأمّـا لو ادّعاه بالاحتلام فى الحدّ الـذى يمكن وقوعه فثبوته بقوله بلا يمين بل مع اليمين محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۲۴۷: يعتبر فى المقرّ له أن يكون له أهليّه الاستحقاق، فلو أقرّ بدين لدابّه مثلًا لغا، نعم لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه ونحوها بمال صحّ وقبل، حيث أنّ المقصود من ذلك فى المتعارف اشتغال ذمّته ببعض ما يتعلّق بها من غلّه موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

مسأله ۱۲۴۸: إذا أقرّ بشىء ثُمَّ عقبه بما يضادّه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: (له علىّ عشره لا بل تسعه يلزم بالعشره)، ولو قال: (له علىّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار) يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه، وكذا لوقال: (له عندى وديعه وقد هلكت)، فإنّ إخباره بتلف الوديعه وهلاكها ينافى قوله: (له عندى) الظاهر فى وجودها عنده، نعم لو قال: (كانت له عندى وديعه وقد هلكت) فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً ولا تنافى بينه وبين طروّ الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بُدَّ من فصلها على الموازين الشرعيّه.

مسأله ۱۲۴۹: ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى، بل

يكون المقرّ به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى، فلو قال: (له علىّ عشره إلّا درهماً) أو (هذه الدار التى بيدى لزيد إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بالتسعه وبالدار ما عدا الغرفه، ولو قال: (ما له علىّ ش-ىء إلّا درهم) أو (ليس له من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بدرهم والغرفه.

هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفى متعلّقاً بحقّ الغير عليه، وأمّا لو كان متعلّقاً بحقّه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: (لى عليك عشره إلّا درهماً) أو (لى هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً بالنسبه إلى نفى حقّه عن الدرهم الزائد على التسعه ونفى ملكيّه الغرفه، فلو ادّعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتّى الغرفه لم يسمع منه، ولو قال: (ليس لى عليك إلّا درهم) أو (ليس لى من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيّه) كان إقراراً منه بنفى استحقاق ما عدا الدرهم وما عدا الغرفه.

مسأله ١٢٥٠: لو أقرّ بعين لشخص ثُمَّ أقرّ بها لشخص آخر - كما إذا قال: (هذه الدار لزيد ثُمَّ قال بل لعمرو) - حكم بكونها للأوّل وأعطيت له وأغرم للثانى قيمتها.

مسأله ١٢٥١: لو ادّعى البائع إنّ إقراره بقبض الثمن كان مواطأه للإشهاد عليه عند الحاكم الشرعىّ لغرض تصديقه

وثيقه البيع مثلًا وأنّه لم يقبض الثمن فى الواقع كان عليه إقامه البيّنه على دعواه أو إحلاف المشترى على إقباض الثمن.

مسأله ۱۲۵۲: إذا أقرّ بولد أو أخ أو أُخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمه نكاح أو مشاركه فى إرث ونحو ذلك، وأمّا بالنسبه إلى غير ذلك ممّا عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عاده وشرعاً وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وكذا بين أولادهما وسائر الطبقات على إشكال لا يترك معه مراعاه مقتضى الاحتياط.

وأمّا فى غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدّقه - ولا وارث غيرهما - توارثا، وفى ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إن لم يكن مقرّاً إشكال والاحتياط لا يترك، وكذلك فى تعدّى التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقرّ بولد أو غيره ثُمَّ نفاه بعد ذلك.

مسأله ۱۲۵۳: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما فى يده إليه ولو كان مساوياً دفع بنسبه نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين دفعه فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن

تبقى الـدعوى قائمه بينهما، ولو أقرّ بأولى منه فى الميراث ثُمَّ أقرّ بأولى من المقرّ له أوّلاً - كما إذا أقرّ العمّ بالأخ ثُمَّ أقرّ بالولـد - فإن صدّقه المقرّ له أوّلاً دفع إلى الثانى وإلّا فإلى الأوّل ويُغَرَّم للثانى.

مسأله ۱۲۵۴: لو أقرّ الولد بآخر ثُمَّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس، ولو كانا معلومى النسب لم يلتفت إلى إنكاره فيكون المال بينهم أثلاثاً.

مسأله ۱۲۵۵: إذا كان للميّت ولدان وأقرّ أحدهما له بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به فيأخذ المنكر نصف التركه ويأخذ المقرّ الثلث - حيث أنّ هذا نصيبه بمقتضى إقراره - ويأخذ المقرّ به السدس، وهو تكمله نصيب المقرّ وقد نقص بسبب إقراره.

مسأله ۱۲۵۶: إذا كـانت للميّت زوجه وإخوه مثلاً ـ وأقرّت الزوجه بولـد له فـإن صـدّقتها الإـخوه كان ثمن التركه للزوجه والباقى للولد، وإن لم تصدّقها أخذت الإخوه ثلاثه أرباع التركه وأخذت الزوجه ثمنها والباقى وهو الثمن للمقرّ له.

مسأله ۱۲۵۷: إذا مـات صبىّ مجهول النسب فـأقرّ إنسـان ببنوّته قيل ثبت بـذلك نسـبه ويكون ميراثه للمقرّ إذا كان له مال ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۲۵۸: يثبت النسب بشهاده عدلين ولا يثبت بشهاده رجل وامرأتين ولا بشهاده رجل ويمين.

مسأله ۱۲۵۹: لو شهد الأخوان بابن للميّت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلّا كان إقرارهما نافذاً فى حقّهما دون غيرهما.

مسأله ۱۲۶۰: لو أقرّ الورثه بأسرهم بدين على الميّت أو بشىء من ماله للغير كان مقبولاً لأنّه كإقرار الميّت، ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميّت، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ فى حقّ نفسه خاصّه، ويؤخذ منه للدين الذى أقرّ به مثلًا بنسبه نصيبه من التركه، فإذا كانت التركه مائه ونصيب كلٍّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبىّ بخمسين وكذّبه الآخر أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسه وعشرين، وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثه بأنّ الميّت أوصى لأجنبىّ بشىء وأنكر البعض.

ص: ۵۳۰

كتاب الوكاله

الوكاله هى: تسليط الغير على معامله من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض.

وتفترق عن الإذن المجرّد - الذى هو إنشاء الترخيص للغير فى القيام بعمل تكوينىّ كالأكل أو اعتبارىّ كالبيع - فى جمله أُمور :

منها: توقّف الوكاله على القبول وعدم توقّف الإذن عليه.

ومنها: انفساخ الوكاله بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الإذن برفضه من قبل المأذون له.

ومنها: نفوذ تصرّف الوكيل حتّى مع ظهور عزله عن الوكاله حين صدوره منه ما لم يبلغه العزل وعدم نفوذ تصرّف المأذون له إذا ثبت رجوع الآذن عن إذنه قبل وقوعه.

ص: ٥٣٣

وتختلف الوكاله عن النيابه - التى هى الإتيان بالعمل الخارجىّ المعنون بعنوان اعتبارىّ قصدىّ الذى ينبغى صدوره عن الغير بدلاً عنه - فى جمله أُمور :

منها: إنّ العمل الصادر عن الوكيل كالبيع ينسب إلى الموكّل ويعدّ عملاً له فيقال: (باع زيد داره) وإن كان المباشر للبيع وكيله، وأمّا العمل الصادر من النائب كالصلاه والحجّ فلا يعدّ عملاً للمنوب عنه ولا ينسب إليه فلا يقال: (حجّ زيد) لو كان الحاجّ نائبه.

ومنها: إنّ النيابه على قسمين: ما تكون عن استنابه وما تكون تبرّعيّه، وأمّا الوكاله فلا تقع على وجه التبرّع.

مسأله ١٢٦١: الوكاله من العقود فلا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، فلو دفع ماله إلى شخص ليبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحّت الوكاله.

مسأله ١٢٦٢: يصحّ التوكيل بالكتابه، فإذا قبل الوكيل صحّت الوكاله وإن كان الوكيل فى بلد آخر وتأخّر وصول الكتاب إليه.

مسأله ١٢٦٣: لا يعتبر التنجيز فى الوكاله، فيجوز تعليقها على شىء كأن يقول مثلاً : (إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت وكيلى فى أمر كذا)، كما يجوز تعليق متعلّق الوكاله والتصرّف الذى سلّطه عليه كأن يقول: (أنت وكيلى فى

أن تبیع داری إذا قدم زید أو وکّلتک فی شراء کذا فی وقت کذا).

مسأله ۱۲۶۴: یعتبر فی الموکِّل والوکیل: العقل والقصد والاختیار، ویعتبر فی الموکِّل البلوغ أیضاً إلّا فیما تصحّ مباشرته من الصبیّ الممیّز، ولا یعتبر البلوغ فی الوکیل فیصحّ أن یکون الصبیّ الممیّز وکیلاً ولو بدون إذن ولیّه.

مسأله ۱۲۶۵: یعتبر فی الموکّل کونه جائز التصرّف فیما وکّل فیه، فلا یصحّ توکیل المحجور علیه لسَفَه أو فَلَسٍ فیما حجر علیهما فیه دون غیره کالطلاق ونحوه، کما یعتبر فی الوکیل کونه متمکّناً عقلاً وشرعاً من مباشره ما وکّل فیه فلا یجوز وکاله المُحْرِمِ فیما یحرم علیه کابتیاع الصید وقبضه وإیقاع عقد النکاح.

ویعتبر فیما وکّل فیه أن یکون فی نفسه أمراً سائغاً شرعاً، فلا تصحّ الوکاله فی المعاملات الفاسده کالبیع الربویّ وبیع الوقف من دون مسوّغ له والطلاق الفاقد للشرائط الشرعیّه ونحو ذلک.

مسأله ۱۲۶۶: لا یشترط فی الوکیل الإسلام، فتصحّ وکاله الکافر بل والمرتدّ – وإن کان عن فطره – عن المسلم والکافر، حتّی إذا کانت علی مسلمٍ فی استیفاء حقّ منه أو مخاصمه معه.

ص: ۵۳۵

مسأله ۱۲۶۷: تصحّ وكاله المحجور عليه لسفه أو فَلَسٍ عن غيرهما ممّن لا ـ حجر عليه لاختصاص ممنوعيّتها بالتصرّف فى أموالهما.

مسأله ۱۲۶۸: لا يشترط فى الموكّل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرّف فى العمل الموكّل فيه، فيجوز للشخص أن يوكّل غيره فيما لا يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاعه إلّا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كطلاق امرأه سيتزوّجها أو بيع دار سيشتريها أو أداء دين سيستدينه ونحو ذلک، ولا ـ فرق فى ذلک بين أن تكون الوكاله شامله لما يتمكّن منه حين الوكاله بأن يوكّله فى إيقاع الموقوف عليه ثُمَّ ما يتوقّف عليه كأن يوكّله فى تزويج امرأه ثُمَّ طلاقها أو شراء مال ثُمَّ بيعه ونحو ذلک، وبين أن تكون مختصّه بالموقوف سواء أكان الموقوف عليه غير قابل للتوكيل كانقضاء العدّه أو قابلاً له كالزواج والشراء فى المثالين المتقدّمين.

مسأله ۱۲۶۹: لا تصحّ الوكاله فيما يعتبر إيقاعه مباشره، ويعرف ذلک ببناء العرف والرجوع إلى مرتكزات المتشرّعه، ومنه اليمين ولا سيّما إذا كانت فى مقام فصل الخصومه، ومنه أيضاً النذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار والشهاده والإقرار .

مسأله ۱۲۷۰: إذا وكّل غيره فى إرجاع مطلّقته الرجعيّه إليه

قیل: إنّ ذلک بنفسه رجوع إلیها، ولو وکّله فی الإقرار علیه لزید مثلاً بمال قیل: إنّه یعدّ بنفسه إقراراً منه لزید به، ولکنّهما محلّ إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیهما.

مسأله ۱۲۷۱: یصحّ التوکیل فی جمیع العقود کالبیع والصلح والإجاره والهبه والعاریه والودیعه والمضاربه والمزارعه والمساقاه والقرض والرهن والشرکه والضمان والحواله والکفاله والوکاله والنکاح إیجاباً وقبولاً فی الجمیع، وکذا فی الوصیّه والوقف وفی الطلاق والإبراء والأخذ بالشفعه وإسقاطها وفسخ العقد فی موارد ثبوت الخیار وإسقاطه.

مسأله ۱۲۷۲: یصحّ التوکیل - کما تقدّم - فی القبض والإقباض، سواء فی موارد لزومهما کما فی القرض بالنسبه لمتعلّقه والصرف بالنسبه إلی العوضین والسَّلَم بالنسبه إلی الثمن، وفی موارد عدم لزومهما کما إذا باع داره من زید ووکّل عمراً فی قبض الثمن، فإنّ قبض الوکیل فی جمیع هذه الموارد بمنزله قبض الموکّل وکذلک الحال فی الإقباض، ولا یعتبر فی صحّه التوکیل حینئذٍ قدره الموکّل علی القبض خارجاً فیجوز للبائع غیر القادر علی أخذ الثمن من المشتری أن یوکّل من یقدر علی أخذه منه فیکون أخذه بمنزله أخذ الموکّل.

مسأله ۱۲۷۳: يجوز التوكيل فى الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل الزوجه فى أن تطلّق نفسها بنفسها، أو بأن توكّل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

مسأله ۱۲۷۴: يشترط فى الموكّل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: (وكّلتك) من غير تعيين (أو فى أمر من الأُمور) أو (فى شىء ممّا يتعلّق بى) ونحو ذلك لم يصحّ، نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق ولو كان بدليّاً كما سيأتى.

مسأله ۱۲۷۵: الوكاله: إمّا خاصّه، وإمّا عامّه، وإمّا مطلقه:

فالأُولى: ما تعلّقت بتصرّف معيّن فى مورد معيّن، كما إذا وكّله فى شراء كتاب شخصىّ معيّن، وهذا ممّا لا إشكال فى صحّته.

وأمّا الثانيه: فإمّا عامّه من جهه التصرّف وخاصّه من جهه متعلّقه، كما إذا وكّله فى جميع التصرّفات الممكنه المشروعه فى داره المعيّنه من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإمّا بالعكس كما إذا وكّله فى بيع جميع ما يملكه، وإمّا عامّه فى كلتا الجهتين، كما إذا وكّله فى جميع التصرّفات الممكنه المشروعه فى جميع ما يملكه أو فى إيقاع جميع ما يحقّ له بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وأمّا الثالثه: فقد تكون مطلقه من جهه التصرّف وخاصّه من جهه متعلّقه، كما إذا وكّله فى أن يبيع داره المعيّنه بيعاً

لازماً أو خياريّاً أو يَرْهَنَها أو يؤجرها أو نحو ذلك وأوكل التعيين إلى نظره، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابّه أو غيرها فوكّل شخصاً فى أن يبيع أحدها وفوّض الأمر فى تعيينه بنظره ومصلحته، وقد تكون مطلقه من كلتا الجهتين، كما إذا وكّله فى إيقاع أحد العقود المعاوضيّه من البيع أو الصلح أو الإجاره مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكّانه أو مخزنه مثلاً وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظره، والظاهر صحّه الجميع.

مسأله ۱۲۷۶: الوكيل فى معامله يكون على ثلاثه أقسام:

الأوّل: أن يكون وكيلاً فى مجرّد إجراء العقد.

الثانى: أن يكون وكيلاً مفوّضاً إليه أمر المعامله وما يَتْبَعُها كعامل المضاربه، ويكون حينئذٍ بحكم المالك المباشر للعقد، فيرجع عليه البائع بالثمن ويدفع إليه المبيع، ويرجع عليه المشترى بالمثمن ويدفع إليه الثمن، ويثبت له الخيار عند تحقّق موجبه، ولو ثبت الخيار للطرف الآخر لعيب أو غيره ردّ عليه العين وأخذ منه العوض.

الثالث: أن يكون وكيلاً مفوّضاً فى المعامله فقط دون ما يتبعها، والحال فيه كما فى سابقه، إلّا فيما إذا ثبت الخيار للطرف الآخر فإنّه إذا فسخ رجع إلى المالك فى الردّ والاسترداد لا إلى الوكيل.

ص: ۵۳۹

مسأله ۱۲۷۷: يقتصر الوكيل فى التصرّف على ما شمله عقد الوكاله صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونه القرائن الحاليّه أو المقاليّه، ولو كانت هى العاده الجاريه على أنّ من يوكّل فى أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما لو أعطى المال بيده ووكّله فى بيعه أو الشراء به فإنّه يشمل تسليم المبيع حال قبض الثمن فى البيع وتسليم الثمن حال قبض المثمن فى الشراء دون إعمال الخيار بعيب أو غبن أو غيرهما إلّا إذا شهدت قرائن الأحوال على أنّه قد وكّله فيه أيضاً.

مسأله ۱۲۷۸: الإطلاق فى الوكاله فى البيع يقتضى البيع حالّاً بثمن المثل بنقد البلد، وفى الشراء يقتضى ابتياع الصحيح والردّ بالعيب.

مسأله ۱۲۷۹: إذا خالف الوكيل ما عُيّن له وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكاله، فإن كان ممّا يجرى فيه الفضوليّه كالعقود توقّفت صحّته على إجازه الموكّل وإلّا بطل، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينه، كما إذا وكّله فى بيع داره فآجرها، أو ببعض الخصوصيّات كما إذا وكّله فى أن يبيع نقداً فباع نسيئه أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا، وليس منه ما لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصيّه أيضاً كما إذا وكّله فى أن يبيع السلعه بدينار فباعها بدينارين إذا كان

الظاهر منه عرفاً أنّ تحديد الثمن بدينار إنّما هو من طرف النقيصه فقط لا من طرف النقيصه والزياده معاً فكأنّه قال له: (بعها بما لا يقلّ عن دينار).

نعم لو لم يكن كذلك واحتمل أن يكون مقصوده التحديد به زياده ونقيصه كان بيعها بالزياده كبيعها بالنقيصه فضوليّاً يحتاج إلى الإجازه، ومن هذا القبيل ما إذا وكّله فی أن يبيعها فی سوق مخصوصه بثمن معيّن فباعها فی غيرها بذلك الثمن، فإنّه ربّما يفهم عرفاً أنّه ليس الغرض إلّا تحصيل الثمن المحدّد، فيكون ذكر السوق المخصوص من جهه أنّه أحد الأفراد التی يحصل فيها الغرض، وربّما يحصل الإجمال عرفاً ويحتمل - احتمالاً معتدّاً به - تعلّق غرضه بخصوص السوق التی ذكرها فلا يجوز التعدّی عنه.

مسأله ۱۲۸۰: يجوز للولیّ كالأب والجدّ من جهته للصغير أن يوكّل غيره فيما يتعلّق بالمولّی عليه ممّا له الولايه فيه.

مسأله ۱۲۸۱: لا ـ يجوز للوكيل أن يوكّل غيره فی إيقاع ما وُكِّلَ فيه لا عن نفسه ولا عن المُوَكِّل إلّا بإذن المُوَكِّل، ويجوز بإذنه بكلا ـ النحوين، فإن عيّن المُوَكِّل فی إذنه أحدهما أو الجامع بينهما صريحاً بأن قال مثلاً ـ : (وكّلْ غيرك عنّی أو عنك) فهو المتَّبع، وكذا لو لم يصرّح بالتعيين ولكنّه فهم من كلامه لقرينه حاليّه أو مقاليّه، وأمّا مع الإجمال والإبهام فيتوقّف علی

التفسير والتعيين لاحقاً.

مسأله ۱۲۸۲: لو كـان الوكيل الثانی وكيلاً عن الموكّل كان فی عرض الوكيل الأوّل، فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأوّل يبقى الثانی على وكالته، وأمّا لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لوكالته فينعزل بانعزاله أو موته، وهل للموكّل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأوّل؟ الصحيح أنّ له ذلك.

مسأله ۱۲۸۳: يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد فی أمر واحد، فإن فهم من كلام الموكّل إرادته انفرادهما فيه جاز لكلٍّ منهما الاستقلال فی التصرّف من دون مراجعه الآخر، وإلّا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبه صاحبه أو عجزه، سواء صرّح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً : (وكّلتكما) أو (أنتما وكيلای) ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت وكاله الجميع مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزّل منزلته وبقی وكاله الباقی فيما لو فهم منه إراده الانفراد.

مسأله ۱۲۸۴: الوكاله عقد جائز من الطرفين – ما لم يجعل شرطاً فی عقد لازم – فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكّل وغيبته، وكذا للموكّل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إيّاه، فلو أنشأ عزله ولكن لم يطّلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل بطريق معتبر

شرعاً كان ماضياً نافذاً.

مسأله ۱۲۸۵: تبطل الوكاله - حتّى فى مورد لزومها - بموت الوكيل أو الموكّل وكذا بجنون أحدهما أو إغمائه إن كان مطبقاً، وأمّا إن كان أدواريّاً فبطلانها فى زمان الجنون أو الإغماء - فضلًا عمّا بعده - محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وتبطل الوكاله أيضاً بتلف موردها كالحيوان الذى وُكِّل فى بيعه، وبفعل الموَكِّل ما تعلّقت به الوكاله كما لو وكّله فى بيع سلعه ثُمَّ باعها، وبفعل الموكِّل ما ينافيه كما لو وكّله فى بيع دار ثُمَّ أوقفه.

مسأله ۱۲۸۶: إذا عَرَضَ الحَجْر على المُوَكِّل فيما وَكَّلَ فيه كان ذلك موجباً لعدم صحّه تصرّف الوكيل ما دام الموكّل محجوراً عليه، ولكن لا يكون مبطلاً للوكاله بحيث لا يصحّ تصرّفه بعد زوال الحجر أيضاً.

مسأله ۱۲۸۷: يجوز التوكيل فى الخصومه والمرافعه، فيجوز لكلٍّ من المدّعى والمدّعى عليه أن يوكّل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوى المُرُوّات أن يتولّوا المنازعه والمرافعه بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذىء اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

مسأله ۱۲۸۸: يجوز للحاكم الشرعىّ التوكيل لمن له الولايه عليه من سفيه أو غيره إذا حصل بينه و بين غيره منازعه

استدعت المرافعه عند الحاكم فيتّخذ له وكيلاً ليدافع عن حقّه أمامه.

مسأله ۱۲۸۹: الوكيل فى المرافعه إن كان وكيلاً عن المدّعى كانت وظيفته بثّ الدعوى على المدّعى عليه عند الحاكم وإقامه البيّنه وتعديلها وطلب تحليف المنكر والحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجمله: كلّ ما يقع وسيله إلى الإثبات، وأمّا الوكيل عن المدّعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامه بيّنه الجرح ومطالبه الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجمله: عليه السعى فى الدفع ما أمكن.

مسأله ۱۲۹۰: لو ادّعى منكر الدَّيْن مثلاً فى أثناء مرافعه وكيله ومدافعته عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً، وصارت وظيفه وكيله إقامه البيّنه على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم، وصارت وظيفه وكيل خصمه الإنكار والطعن فى الشهود وغير ذلك.

مسأله ۱۲۹۱: لا يقبل إقرار الوكيل فى الخصومه على موكّله، فإذا أقرّ وكيل المدّعى بالقبض أو الإبراء أو قبول الحواله أو المصالحه أو بأنّ الحقّ مؤجّل أو أنّ الشهود فسقه أو أقرّ وكيل المدّعى عليه بالحقّ للمدّعى لم يقبل وبقيت الخصومه على حالها، سواء أقرّ فى مجلس الحكم أو فى غيره،

لكن ينعزل وتبطل وكالته وليس له المرافعه لأنّه بعد الإقرار ظالم فى الخصومه بزعمه.

مسأله ۱۲۹۲: الوكيل فى المرافعه لا يملك الصلح عن الحقّ ولا الإبراء منه إلّا أن يكون وكيلاً فى ذلك أيضاً.

مسأله ۱۲۹۳: يجوز أن يوكّل اثنين فصاعداً فى المرافعه كسائر الأُمور، فإن لم يفهم من كلامه استقلال كلّ واحد منهما فيها لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويعضد كلّ واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوّض إليهما.

مسأله ۱۲۹۴: إذا وكّل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم الشرعىّ فى خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو فى خصومه شخصيّه ثُمَّ قدّم الوكيل خصماً لموكّله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، وكذا إذا ادّعى عند الحاكم أنّه وكيل فى الدعوى وأقام البيّنه عنده على وكالته، وأمّا إذا ادّعى الوكاله من دون بيّنه عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدّقه فى وكالته لم يسمع دعواه، وإذا صدّقه فيها يسمع دعواه لكن لن يثبت بذلك وكالته عن موكّله بحيث يكون حجّه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقّيه المدّعى يلزم المدّعى عليه بالحقّ، وأمّا إذا قضت بحقّيه المدّعى عليه فالمدّعى على حجّته، فإذا أنكر الوكاله تبقى دعواه على حالها.

مسأله ۱۲۹۵: إذا وكّله فى الدعوى وتثبيت حقّه على

خصمه وثبّته لم يكن له قبض الحقّ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسأله ۱۲۹۶: لو وكّله فی استیفـاء حقّ له على غيره فجحـده من عليه الحقّ لم يكن للوكيل مخاصـمته والمرافعه معه وتثبيت الحقّ عليه ما لم يكن وكيلاً فى الخصومه.

مسأله ۱۲۹۷: يجوز جَعلُ جُعْلٍ للوكيل ولكنّه إنّما يستحقّ الجُعْل بتسليم العمل الموكَّل فيه، فلو وكّله فی البيع أو الشراء وجعل له جُعْلاً كـان للوكيـل مطالبه الموكِّل به بمجرّد إتمام المعامله وإن لم يتسـلّم الموكّل الثمن أو المثمن، وكـذا لو وكّله فى المرافعه وتثبيت حقّه استحقّ الجُعْل بمجرّد إتمـام المرافعه وثبوت الحقّ و إن لم يتسلّمه الموكّل، ولو جعـل الجُعْل له على أصـل قبول الوكاله استحقّه بمجرّد قبولها.

مسأله ۱۲۹۸: لو وكّله فى قبض دَيْنه من شـخص فمـات قبـل الأداء بطلت الوكاله ولـم يكن له مطالبه وارثه، نعم لو كانت الوكاله شامله لأخذ الدَّيْن ولو من الورثه لم تبطل الوكاله وكان حينئذٍ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

مسأله ۱۲۹۹: لو وكّله فى استيفاء دَيْنه من زيـد فجاء إلى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل: (خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان) يعنى موكّله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد فى قضاء دينه وكانت الدراهم باقيه على ملك زيد ما لم يقبضها

صاحب الـدين ولو بوكيله أو وليّه، فلزيـد استردادها ما دامت فى يـد الوكيل، ولو تلفت عنـده بقى الـدين بحاله، ولو قال: (خذها عن الدَّيْن الذى تطالبنى به لفلان) فأخذها كان قابضاً للموكّل وبرئت ذمّه زيد وليس له الاسترداد.

مسأله ١٣٠٠: الوكيل أمين بالنسبه إلى ما دفعه إليه الموكّل لا يضمنه إلّا مع التعدّى أو التفريط، فلو تلف اتّفاقاً من دون أن يقصّر فى حفظه أو يتصرّف فيه بغير مـا أجـازه الموكِّل فيه لم يكن عليه شـىء، وأمّـا لو قصّـر فى حفظه أو تعـدّى وتصرّف فيه بغير ما أجازه الموكّل وتلف ضـمنه، فلو لبس الثوب الـذى وُكِّل فى بيعه وتلف حينـذاك لزمه عوضه، وأمّا لو رجع عن تعـدّيه ثُمَّ تلف فالصحيح براءته عن الضمان.

مسأله ١٣٠١: لو تصـرّف الوكيل فى المال الـذى دفعه الموكّل إليه بغير ما أجازه لم تبطل وكالته، فيصحّ منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكّل فى بيع ثوب فلبسه ثُمَّ باعه صحّ البيع.

مسأله ١٣٠٢: يجب على الوكيل تسليم ما فى يده إلى الموكّل أو وكيله مع القدره والمطالبه، فلو تخلّف عنه كان ضامناً.

مسأله ١٣٠٣: لو وكّله فى إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل إلّا إذا وكّله فى أن يودّعه

عنده مع الإشـهاد – ولو لانصـراف إطلاقه إليه – فأودع بلا إشـهاد، وكذا الحال فيما لو وكّله فى قضاء دَيْنه فأدّاه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسأله ۱۳۰۴: إذا وكّله فى بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرّح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعمّ نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: (أنت وكيلى فى أن تبيع هـذه السـلعه أو تشترى لى المتاع الفلانىّ) عمّ نفس الوكيل، فيجوز له أن يبيع السـلعه من نفسه أو يشترى له المتاع من نفسه إلّا مع انصراف الإطلاق إلى غيره.

مسأله ۱۳۰۵: لا تثبت الوكاله عند الاختلاف إلّا بشاهدين عدلين.

مسأله ۱۳۰۶: لو زوّجه فـأنكر الموكّـل الوكـاله حلف وعلى الوكيـل نصف المهر لهـا وعلى الموكّـل إن كـان كاذبـاً فى إنكـاره الزوجيّه طلاقها، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعىّ ليطلّقها.

مسأله ۱۳۰۷: إذا اختلفا فى الوكاله فالقول قول منكرها بيمينه، ولو اختلفا فى التلف أو فى تقصـير الوكيل أو فى العزل أو العلم به أو فى التصـرّف فـالقول قول الوكيـل بيمينه، وإذا ادّعى الوكيـل الإذن فى البيع بثمن معيّن وأنكره الموكّل فالقول قوله بيمينه فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعذّرت

فالمثل، أو القيمه إن لم تكن مثليّه.

مسأله ۱۳۰۸: إذا اختلفا فی ردّ المال إلی الموکّل فالقول قول الموکّل بیمینه، وکذا الحال فیما إذا اختلف الوصیّ والموصی له فی دفع المال الموصی به إلیه، أو اختلف الأولیاء - حتّی الأب والجدّ - مع المولّی علیه بعد زوال الولایه علیه فی دفع ماله إلیه، فإنّ القول قول المنکر فی جمیع ذلک، نعم لو اختلف الأولیاء مع المولّی علیهم فی الإنفاق علیهم أو علی ما یتعلّق بهم فی زمان ولایتهم کان القول قول الأولیاء بیمینهم.

مسأله ۱۳۰۹: قبول قول الوکیل أو غیره مع الیمین فی الموارد المتقدّمه منوط بعدم کونه مخالفاً للظاهر، مثلًا لو ادّعی الوکیل تلف ما دفعه إلیه الموکّل بحریق أصابه وحده وقد کان بین أمواله لم یقبل قوله إلّا بالبیّنه.

كتاب الهبه

الهبه هى: تمليك عين من دون عوض عنها.

ويعبّر عن بعض أقسامها بالعطيّه والنحله والجائزه والصدقه.

مسأله ۱۳۱۰: الهبه عقد يتوقّف على إيجاب وقبول، ويكفى فى الإيجاب كلّ ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره، ولا يعتبر فيه صيغه خاصّه ولا العربيّه، ويكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسأله ۱۳۱۱: يعتبر فى الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرّف فى الموهوب لسَفَه أو فَلَس، وتصحّ الهبه من المريض بمرض الموت على تفصيل

ص: ۵۵۳

تقدّم فی کتاب الحجر .

مسأله ۱۳۱۲: یعتبر فی الموهوب له قابلیّته لتملّک الموهوب شرعاً فلا تصحّ هبه الخنزیر للمسلم ولو من قبل الکافر، ولا یعتبر فیه البلوغ والعقل والقصد والاختیار إلّا إذا کان هو القابل بنفسه أو بوکیله دون ما إذا کان القابل ولیّه.

مسأله ۱۳۱۳: یعتبر فی الموهوب أن یکون عیناً فلا تصحّ هبه المنافع، وأمّا الدین فتصحّ هبته لغیر من هو علیه ویکون قبضه بقبض مصداقه، وأمّا هبته لمن هو علیه بقصد إسقاطه فهو إبراء ولا یحتاج إلی القبول.

مسأله ۱۳۱۴: یشترط فی صحّه الهبه القبض، ولا بُدَّ فیه من إذن الواهب إلّا أن یهب ما فی یده فلا حاجه حینئذٍ إلی قبض جدید وإن کان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن فی القبض بقاءً.

مسأله ۱۳۱۵: للأب والجدّ من جهته ولایه القبول والقبض عن الصغیر والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أمّا لو جُنّ بعد البلوغ والرشد ففی کون ولایه القبول والقبض لهما أو للحاکم الشرعیّ إشکال فلا یترک الاحتیاط بتوافقهما معاً، ولو وهب الولیّ أحدهما وکانت العین الموهوبه بید الولیّ لم یحتج إلی قبض جدید.

مسأله ۱۳۱۶: یتحقّق القبض فی المنقول وغیر المنقول

باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه، ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

مسأله ۱۳۱۷: تصحّ هبه المشاع، ويمكن قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريک أو بتوكيل الموهوب له إيّاه فى قبض الحصّه الموهوبه عنه، بل يتحقّق القبض الذى هو شرط للصحّه فى المشاع باستيلاء الموهوب له عليه من دون إذن الشريک أيضاً، ويترتّب الأثر عليه وإن فرض كونه تعديّاً بالنسبه إليه.

مسأله ۱۳۱۸: لا تعتبر الفوريّه فى القبض ولا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقّق القبض صحّت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له.

مسأله ۱۳۱۹: لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه فى الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبه جديده بينهم وبين الموهوب له، كما أنّه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه فى القبض، بل يحتاج إلى هبه جديده من الواهب إيّاهم.

مسأله ۱۳۲۰: إذا تمّت الهبه بحصول القبض فإن كانت لذى

رحم أباً كـان أو أَمّاً أو ولـداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع فى هبته، كما لا يحقّ له الرجوع فيها بعـد التلف أو مع التعويض عنها ولو بشىء يسير، من غير فرق بين ما كان دفع العوض لأجل اشتراطه فى الهبه وبين غيره بأن أطلق فى العقد لكن الموهوب له أثاب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لا يحقّ له الرجوع فيها لو قصد بهبته القربه وأراد بها وجه الله تعالى.

مسأله ۱۳۲۱: لا يلحق الزوج والزوجه بذى الرحم فى لزوم الهبه، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

مسأله ۱۳۲۲: يلحق بالتلف فى عدم جواز الرجوع فى الهبه التصـرّف الناقل كالبيع والهبه، والتصرّف المغيّر للعين بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه كطحن الحنطه وخبز الدقيق وصبغ القماش أو تقطيعه وخياطته ثوباً ونحو ذلك، وأمّا التصرّف غير المغيّر كلبس الثوب وفرش السجّاده وركوب الدابّه وأمثال ذلك فلا يمنع من الرجوع، ومن الأوّل الامتزاج الموجب للشركه كما أنّ من الثانى قصاره الثوب.

مسأله ۱۳۲۳: فيما جاز للواهب الرجوع فى هبته لا فرق بين الكلّ والبعض، فلو وهب شـيئين لأجنبىّ بعقـد واحـد يجوز له الرجوع فى أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع فى بعضه مشاعاً أو معيّناً ومفروزاً.

مسأله ۱۳۲۴: الهبه إمّا معوّضه أو غير معوّضه، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض وما عوّض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

مسأله ۱۳۲۵: إذا وهب وأطلق لم يلزم على الموهوب له إعطاء الثواب والعوض، سواء أكانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى وإن كان الأولى بل الأحوط استحباباً فى الصوره الأُولى إعطاؤه، ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذه لزمت الهبه ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للموهوب له أيضاً الرجوع فيما أعطاه.

مسأله ۱۳۲۶: إذا شرط الواهب فى هبته على الموهوب له أن يعوّضه عليها كأن يهبه شيئاً مكافأه لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب وجب عليه العمل بالشرط، فإذا تعذّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع فى الهبه ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه، بل يجوز الرجوع فى الهبه المشروطه قبل العمل بالشرط أيضاً، نعم إذا كان تدريجيّاً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإكمال فى المدّه المضروبه أو المتعارفه.

مسأله ۱۳۲۷: لو عيّن العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعيّن ويلزم على الموهوب له بذل ما عيّن، ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يعوّض ولم يعيّن العوض - فإن اتّفقا على

شیء فذاک، وإلّا فالأحوط لزوماً أن یعوّض بالمساوی من مثل أو قیمه إلّا إذا کانت قرینه من عاده أو غیرها علی الاجتزاء بالیسیر .

مسأله ۱۳۲۸: لاـ یعتبر فی الهبه المعوّضه – سواء أکـان التعویض وفـاءً بالشـرط أم تبرّعاً – أن یکون العوض هبه الموهوب له عیناً للواهب بـل یجوز أن یکون غیرهـا من العقود أو الإیقاعات کبیع شـیء علی الواهب بأقلّ من قیمته السوقیّه مثلاً أو إبراء ذمّته من دین له علیه ونحو ذلـک، بـل یجوز أن یکون عملاًـ خارجیّاً – ولو فی العین الموهوبه – یتعلّق به غرض الواهب کأن یشترط علی الموهوب له أن یبنی فی الأرض الموهوبه مدرسه أو مسجداً أو غیرهما.

مسأله ۱۳۲۹: لو رجع الواهب فی هبته فیما جاز له الرجوع وکان للموهوب نماءٌ منفصل حـدث بعـد العقـد والقبض کالولـد کان من مـال الموهوب له ولا یرجع إلی الواهب، وإن کان النماء متّصـلاً فإن کان غیر قابل للانفصال کالسِّمَن والطول فهو تابع للعین فیرجع الواهب إلی العین کمـا هی إلّـا إذا کان النماء کثیراً کما سـیأتی، وإن کان قابلاً للانفصال کالصوف والثمره ونحوهما فهو بحکم الزیاده المنفصله أی تکون الزیاده للموهوب له بعد رجوع الواهب أیضاً.

مسأله ۱۳۳۰: إذا کان النماء المتّصل غیر القابل للانفصال بحیث لا یصدق معه کون الموهوب قائماً بعینه، کما لو وهبه

فرخاً فى أوّل خروجه من البيضه فصار دجاجاً لم يكن للواهب الرجوع.

مسأله ۱۳۳۱: لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمت الهبه - وإن كانت لأجنبىّ ولم تكن معوّضه - وليس لورثته الرجوع، وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

مسأله ۱۳۳۲: لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبه لازمه بأن كانت لذى رحم أو معوّضه أو قصد بها القربه يقع البيع فضوليّاً، فإن أجاز الموهوب له صحّ وإلّا بطل، وإن كانت غير لازمه صحّ البيع ووقع من الواهب وكان رجوعاً فى الهبه، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، وأمّا لو كان ناسياً أو غافلاً وذاهلاً ففى كونه رجوعاً قهريّاً إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۳۳۳: الرجوع إمّا بالقول كأن يقول: (رجعت) وما يفيد معناه، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب له بقصد الرجوع، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إذ كان ذلك بقصد الرجوع.

مسأله ۱۳۳۴: لا يشترط فى الرجوع اطّلاع الموهوب له، فلو أنشأ الرجوع من غير علمه صحّ.

مسأله ۱۳۳۵: يستحبّ العطيّه للأرحام الذين أمر الله تعالى

أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن الباقر (عليه السلام): فى كتاب علىّ (عليه السلام): (ثلاثه لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغى، وقطيعه الرحم، واليمين الكاذبه يبارز الله تعالى بها، وإن أعجل الطاعه ثواباً لصله الرحم، وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فَتَنْمى أموالهم ويُثْرون، وإنّ اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم لَتَذَران الديار بلاقع من أهلها) وخصوصاً الوالدين الَّذَيْن أمر الله تعالى ببرّهما، فعن الصادق (عليه السلام): (إنّ رجلًا أتى النبىّ (صلّى الله عليه وآله) وقال: أوصنى قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أُحرقت بالنار وعُذّبت إلّا وقلبك مطمئنّ بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان).

ولا سيّما الأُمّ التى يتأكّد برّها وصلتها أزيد من الأب فعن الصادق (عليه السلام): (جاء رجل إلى النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله من أبرّ ؟ قال: أُمّك، قال: ثُمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثُمَّ من؟ قال: أُمّك، قال: ثُمَّ من؟ قال: أباك).

مسأله ۱۳۳۶: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطيّه على كراهيّه، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثاره الفتنه والشحناء والبغضاء المؤدّيه إلى الفساد، كما أنّه ربّما يفضل التفضيل فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصيّه

موجبه لأولويّه رعايته.

ص: ۵۶۱

كتاب الوصيّه

اشاره

وهى قسمان:

١ . الوصـيّه التمليكيّه: وهى أن يجعـل الشـخص شـيئاً ممّا له من مال أو حقّ لغيره بعـد وفاته، كأن يجعل شـيئاً من تركته لزيـد أو للفقراء بعد مماته، فهى وصيّه بالملك أو الاختصاص.

٢ . الوصـيّه العهديّه: وهى أن يَعْهَد الشـخص بتولّى أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره كدفنه فى مكان معيّن أو فى زمان معيّن أو تمليك شـىء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاسـتنابه عنه فى صـلاه أو صوم أو حجّ أو القيمومه على صغاره ونحو ذلك، فهى وصيّه بالتوليه.

مسأله ١٣٣٧: تتضيّق الواجبات الموسّعه إذا لم يطمئنّ المكلّف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاه

ص: ۵۶۵

والصیام وأداء الکفّارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنیّه وغیرها فتجب المبادره إلی أدائها.

وإن ضاق الوقت عن أدائها فإن کان له مال لزمه الاستیثاق من أدائها عنه بعد وفاته ولو بالوصیّه به، وإن لم یکن له مال واحتمل – احتمالاً معتدّاً به – أن یؤدّیها شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت علیه الوصیّه به أیضاً، وربّما یغنی الإخبار عن الوصیّه کما لو کان له من یطمئنّ بأدائه لما وجب علیه کالولد الأکبر فیکفی حینئذٍ إخباره بما علیه من الواجبات.

وأمّا أمانات الناس من الودیعه والعاریه ومال المضاربه ونحوها ممّا یکون تحت یده فإن أمکنه إیصاله إلی صاحبه أو وکیله أو ولیّه أو إعلامه بذلک تعیّن علیه ذلک علی الأحوط لزوماً، وإن لم یمکنه لزمه الاستیثاق من وصوله إلی صاحبه بعد وفاته ولو بالإیصاء به والاستشهاد علی ذلک وإعلام الوصیّ والشاهد باسم صاحبه وخصوصیّاته ومحلّه.

وأمّا دیون الناس فإن کان له ترکه لزمه الاستیثاق من وصولها إلی أصحابها بعد مماته ولو بالوصیّه بها والاستشهاد علیها، هذا فی الدیون التی لم یحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم یطالبه بها الدُّیّان أو حلّ وطالبوا ولم یکن قادراً علی وفائها، وإلّا فتجب المبادره إلی وفائها فوراً وإن لم یخف الموت.

وأمّا الحقوق الشرعيّه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكّناً من أدائها فعلاً وجبت المبادره إليه ولا يجوز التأخير و إن علم ببقائه حيّاً، وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من أدائها بعد وفاته ولو بالوصيّه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدّى ما عليه بعض المؤمنين تبرّعاً وإحساناً وجبت الوصيّه به أيضاً، ونحوه فى ديون الناس إذا لم يكن له تركه.

مسأله ۱۳۳۸: يكفى فى تحقّق الوصيّه كلّ ما دلّ عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابه أو إشاره، بلا فرق فيه بين صورتى الاختيار وعدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطّه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إراده العمل به بعد موته.

مسأله ۱۳۳۹: إذا قيل للشخص: هل أوصيت؟ فقال: (لا) فقامت البيّنه على أنّه قد أوصى، كان العمل على البيّنه ولم يعتدّ بخبره، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيّه صحّ العدول منه.

وكذا الحكم لو قال: (نعم) وقامت البيّنه على عدم الوصيّه منه فإنّه إن قصد الإخبار كان العمل على البيّنه، وإن قصد إنشاء الوصيّه صحّ الإنشاء وتحقّقت الوصيّه.

مسأله ۱۳۴۰: الوصيّه التمليكيّه لها أركان ثلاثه: الموصى،

والموصى به، والموصى له، وأمّا الوصيّه العهديّه فيكون قوامها بأمرين: الموصى، والموصى به، نعم إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثه بإضافه (الموصى إليه) وهو الذى يطلق عليه (الوصىّ)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلّقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعه بإضافه الموصى له.

مسأله ۱۳۴۱: إذا لم يعيّن الموصى فى الوصيّه العهديّه وصيّاً لتنفيذها، تولّى الحاكم الشرعىّ أمرها أو عيّن من يتولّاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولّاه بعض عدول المؤمنين.

مسأله ۱۳۴۲: الوصيّه العهديّه لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان الموصى به أمراً متعلّقاً بالغير فربّما احتاج إلى قبوله، كما أنّه إذا عيّن وصيّاً لتنفيذها فلا بُدَّ من عدم ردّها من قبله - كما سيأتى - ولكن هذا معتبر فى وصايته لا فى أصل الوصيّه.

وأمّا الوصيّه التمليكيّه فإن كانت تمليكاً لعنوان عامّ كالوصيّه للفقراء والساده والطلبه فهى كالعهديّه لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص اعتبر فيها القبول من الموصى له ولا يكفى عدم ردّه.

مسأله ۱۳۴۳: يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مسأله ۱۳۴۴: لا فرق فى القبول بين وقوعه فى حياه

الموصى أو بعد موته، كما أنّه لا فرق فى الواقع بعد الموت بين أن يكون متّصلًا به أو متأخّراً عنه مدّه.

مسأله ۱۳۴۵: إنّ ردّ الموصى له الوصيّه فى الوصيّه التمليكيّه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياه.

مسأله ۱۳۴۶: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع، وكذا لو أوصى له بشىء واحد فقبل فى بعضه وردّ فى البعض الآخر .

مسأله ۱۳۴۷: لا يجوز للورثه التصرّف فى العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجّلًا إلّا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم الشرعىّ حينئذٍ على اختيار أحدهما.

مسأله ۱۳۴۸: لو مات الموصى له فى حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه فى الردّ والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورّثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيّته قبل موته.

مسأله ۱۳۴۹: إذا قبل بعض الورثه وردّ بعضهم صحّت الوصيّه فيمن قبل وبطلت فيمن ردّ بالنسبه إلّا إذا أوصى

بالمجموع من حيث المجموع فتبطل مطلقاً.

مسأله ۱۳۵۰: إنّ الوارث يتلقّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أوّلاً ثُمَّ إلى وارثه وإن كانت القسمه بين الورثه فى صوره التعدّد على حسب قسمه المواريث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه.

مسأله ۱۳۵۱: المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

مسأله ۱۳۵۲: إذا مات الوارث فى حياه الموصى أيضاً انتقل الموصى به إلى ورثته أيضاً.

مسأله ۱۳۵۳: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً جرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات فى حياه الموصى أو مات بعد موته قبل أن يعطيه إيّاه.

مسأله ۱۳۵۴: يشترط فى الموصى أُمور :

الأوّل: البلوغ فلا تصحّ وصيّه الصبىّ إلّا إذا بلغ عشراً فإنّه تصحّ وصيّته فى المبرّات والخيرات العامّه وكذا لأرحامه وأقربائه، وأمّا الغرباء ففى نفوذ وصيّته لهم إشكال، وكذا فى نفوذ وصيّه البالغ سبع سنين فى الشىء اليسير فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

الثانى: العقل، فلا تصحّ وصيّه المجنون والمغمى عليه

والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، و إذا أوصى حال عقله ثُمَّ جُنّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيّته.

الثالث: الرشد، فلا تصحّ وصيّه السفيه فى أمواله وتصحّ فى غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصحّ وصيّه المكره.

الخامس: الحرّيّه، على تفصيل مذكور فى محلّه.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك لم تصحّ وصيّته إذا كانت فى ماله، أمّا إذا كانت فى غيره من تجهيز ونحوه صحّت، وكذا تصحّ الوصيّه فى ماله وغيره إذا فعل ذلك لا ـ عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد فى سبيل الله تعالى، وكذا إذا عوفى ثُمَّ أوصى، بل يصحّ أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثُمَّ عوفى ثُمَّ مات.

مسأله ١٣٥٥: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثُمَّ أحدث فيها صحّت وصيّته وإن كان حين الوصيّه بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسأله ١٣٥٦: تصحّ الوصيّه من كلّ من الأب والجدّ بالولايه على الطفل مع فقد الآخر ولا تصحّ مع وجوده.

مسأله ١٣٥٧: لا يجوز للحاكم الشرعىّ الوصيّه بالولايه على

الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

مسأله ۱۳۵۸: لو أوصـى وصيّه تمليكيّه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنّه جعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم الشرعىّ لم يصـحّ هـذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصـى أن يبقى ماله بيد الوصىّ حتّى يبلغ فيُمَلِّكه إيّاه صحّ، وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملّكه إيّاه بشرط عدم منافاته لحقّى الحضانه والولايه.

مسأله ۱۳۵۹: يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولايه والقيمومه على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيّم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتى فى الوصيّه بالمال.

مسأله ۱۳۶۰: إذا قال الموصى لشخص: (أنت ولىّ وقيّم على أولادى القاصرين وأولاد ولدى) ولم يقيّد الولايه بجهةٍ بعينها جاز له التصرّف فى جميع الشؤون المتعلّقه بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعيّه واجبه كالخمس أو مستحبّه كالزكاه فى بعض الموارد وغير ذلك من الجهات، نعم فى ولايته على تزويجهم كلام سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ۱۳۶۱: إذا قيّد الموصى الولايه بجههٍ دون جههٍ وجب على الوليّ الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع فى الجهات الأُخرى الحاكم الشرعىّ أو المنصوب من قبله.

مسأله ۱۳۶۲: ينفق الوليّ والقيّم على الصبىّ من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عاده أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزياده، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف فالقول قول القيّم بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجه ولا غبطه، نعم لو اختلفا فى دفع ماله إليه بعد البلوغ فادّعاه القيّم وأنكره الصبىّ قدّم قول الصبىّ بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله ۱۳۶۳: يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنيّاً ففيه إشكال والأحوط لزوماً الترک.

ص: ۵۷۳

الفصل الأ وّل فى الموصى به

مسأله ۱۳۶۴: يشترط فى الموصى به فى الوصيّه التمليكيّه أن يكون مالاً أو حقّاً قابلًا للنقل كحقّى التحجير والاختصاص - لا مثل حقّ القـذف ونحوه - من غير فرق فى المـال بين كونه عينـاً أو دينـاً فى ذمّه الغير أو منفعه، وفى العين كونها موجوده فعلاً أو ممّا سيوجد، فتصحّ الوصيّه بما تحمله الدابّه أو تثمر الشجره فى المستقبل.

مسأله ۱۳۶۵: لاـ بُدَّ أن تكون العين الموصـى بهـا ذات منفعه محلّله معتـدّ بهـا، فلاـ تصـحّ الوصـيّه بالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرّم والقمـار، نعم لو أوصـى لشـخص بالخمر القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فيما عـدا الشـرب من المنافع المحلّله أو أوصـى بآلات اللهو المحرّم والقمار مع كونها ممّا ينتفع بها بعد الكسر انتفاعاً معتدّاً به صحّ.

مسأله ۱۳۶۶: يعتبر فى المنفعه الموصى بها أن تكون محلّله مقصوده، فلا تصحّ الوصيّه بمنفعه المغنّيه وآلات اللهو المحرّم مثلاً.

مسأله ۱۳۶۷: يشترط فى الوصيّه العهديّه أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً، فلا تصحّ الوصيّه بصرف ماله فى معونه

الظالمين وقطّاع الطرق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، كما يعتبر فيها أن لا تعدّ سفهاً وعبثاً من الموصى وإلّا لم تصحّ.

مسأله ۱۳۶۸: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصىّ كذلك لم يجز للوصىّ تنفيذ الوصيّه، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصىّ العمل بها.

مسأله ۱۳۶۹: لو أوصى لغير الولىّ بمباشره تجهيزه كتغسيله والصلاه عليه مع وجود الولىّ صحّ ويقدّم على الولىّ وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون ذلك بتوافقهما بأن يستأذن الوصىّ من الولىّ ويأذن الولىّ للوصىّ.

مسأله ۱۳۷۰: يشترط فى الموصى به - فى الوصيّه التمليكيّه وكذا العهديّه بغير الديون ونحوها من الحقوق الماليّه - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء فى الزائد إلّا مع إجازه الوارث.

وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصّه المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا فى بعض الموصى به وردّوا فى غيره صحّ فيما أجازوه وبطل فى غيره.

مسأله ۱۳۷۱: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازه بعد الوفاه والأصحّ الاجتزاء بها حال الحياه أيضاً.

مسأله ۱۳۷۲: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ حال حياته إذا لحقته الإجازه بعد وفاته، وأمّا إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازه بعده.

مسأله ۱۳۷۳: لا فرق بين وقوع الوصيّه حال مرض الموصى وحال صحّته، ولا بين كون الوارث غنيّاً وفقيراً.

مسأله ۱۳۷۴: لا يشترط فى نفوذ الوصيّه قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.

مسأله ۱۳۷۵: إذا أوصى بثلث ما تركه ثُمَّ أوصى بشىء وقصد كونه من ثلثى الورثه فإن أجازوا صحّت الثانيه أيضاً وإلّا بطلت.

مسأله ۱۳۷۶: إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصيّه فى ثلثها وتوقّفت فى ثلثيها على إجازه الورثه، كما إذا قال: (فرسى لزيد وثلثى من باقى التركه لعمرو) فإنّه تصحّ وصيّته لعمرو، وأمّا وصيّته لزيد فتصحّ إذا رضى الورثه وإلّا صحّت فى ثلث الفرس وكان الثلثان للورثه.

مسأله ۱۳۷۷: إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيّه زائده على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّف نفوذها فى الزائد على إجازه الورثه.

مسأله ۱۳۷۸: إذا أوصى بعين معيّنه أو بمقدار كلّىّ من

المال كألف دينار، يلاحظ فى كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافه إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصيّه.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصيّه وصارت حين الموت بمقدار الثلث - إمّا لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصيّه - صحّت الوصيّه فى تمامها.

مسأله ۱۳۷۹: إذا كانت العين حين الوصيّه بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت - إمّا لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصيّه فيما يساوى الثلث وبطلت فى الزائد إلّا إذا أجاز الورثه.

مسأله ۱۳۸۰: إذا أوصى بكسرٍ مشاعٍ كالثلث فإن كان حين الوفاه مساوياً له حين الوصيّه فلا إشكال فى صحّه الوصيّه بتمامه، وكذا إذا كان أقلّ فتصحّ فيه بتمامه حين الوفاه.

أمّا إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصيّه كما لو تجدّد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزياده المتجدّده أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصيّه؟ وجهان أصحّهما الأوّل، إلّا أن تقوم القرينه على إراده الوصيّه بثلث الأعيان الموجوده حين الوصيّه لا غير فإذا تبدّلت أعيانها لم يجب إخراج شىء، أو تقوم القرينه على إراده الوصيّه بمقدار ثلث

الموجود حينها وإن تبدّلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنّه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقّن وهو الأقلّ.

مسأله ۱۳۸۱: يحسب من التركه ما فى حكم مال الميّت بعد الموت كالديه فى الخطأ، وكذا فى العمد إذا صالح عليها أولياء الميّت، وكما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسأله ۱۳۸۲: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته وبضمّ الديه ونحوها تساوى الثلث نفذت وصيّته فيها بتمامها.

مسأله ۱۳۸۳: إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعيّه، فإن بقى بعد ذلك شىء كان ثلث الباقى هو مورد العمل بالوصيّه.

مسأله ۱۳۸۴: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركه وكان بمنزله عدمه.

مسأله ۱۳۸۵: لا بُدَّ فى إجازه الوارث الوصيّه الزائده على الثلث من إمضاء الوصيّه وتنفيذها ولا يكفى فيها مجرّد الرضا وطيب النفس.

مسأله ۱۳۸۶: لا يعتبر فى الإجازه كونها على الفور .

مسأله ۱۳۸۷: إذا عيّن الموصى ثلثه فى عين مخصوصه

تعيّن، وإذا فوّض التعيين إلى الوصيّ فعيّنه فى عين مخصوصه تعيّن أيضاً بلا حاجه إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شىء من ذلك كان ثلثه مشاعاً فى ماليّه التركه ولا يتعيّن فى عين بعينها بتعيين الوصىّ إلّا مع رضا الورثه، بل إنّ لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصىّ الرفض.

نعم إذا كانت قرينه على إراده الموصى إخراج الثلث من أعيان التركه لم يجز إخراج القيمه.

مسأله ۱۳۸۸: إذا كان ما أوصى به مالاً معيّناً يساوى الثلث أو دونه اختصّ به الميّت أو الموصى له ولا اعتراض فيه للورثه كما تقدّم، ولكن إنّما تستقرّ ملكيّه الموصى له أو الميّت فى تمام الموصى به إذا كان يصل إلى الورثه ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثه بهذا المقدار استقرّت ملكيّه تمام المال المعيّن فللموصى له أو الوصىّ أن يتصرّف فيه بما يشاء أو بما قرّر له، وأمّا إذا لم يكن ما بأيدى الورثه من التركه يبلغ ضعف الموصى به واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف التصرّف فى تمام الموصى به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع انتفاء الأمرين يشاركون الموصى له أو الميّت فى المال المعيّن بالنسبه، فلو كان ما عدا الموصى به بتمامه خارجاً عن أيديهم كان ثلث الموصى به

للموصى له أو الميّت وثلثاه للورثه.

مسأله ١٣٨٩: الحقوق الماليّه تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصى، وهى الأموال التى اشتغلت بها ذمّته مثل المال الذى اقترضه والمبيع الذى باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئه وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاه والمظالم، وأمّا الكفّارات والنذور ونحوها فلا تخرج من الأصل.

مسأله ١٣٩٠: إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الحقوق الماليّه من الباقى وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركه.

مسأله ١٣٩١: إذا تمرّد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يجب على غيره إلّا وفاء ما يخصّ حصّته بالنسبه لا وفاء الجميع.

مسأله ١٣٩٢: الحجّ الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأمّا الحجّ النذرىّ فيخرج من الثلث.

مسأله ١٣٩٣: إذا أوصى بوصايا متعدّده متضادّه كان العمل على الثانيه وتكون ناسخه للأُولى، فإذا أوصى بعين شخصيّه لزيد ثُمَّ أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثُمَّ أوصى به لعمرو .

مسأله ١٣٩٤: إذا أوصى بثلثه لزيد ثُمَّ أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويّه.

مسأله ۱۳۹۵: إذا أوصى بعين شخصيّه لزيد ثُمَّ أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانيه ناسخه للأَولى بمقدارها.

مسأله ۱۳۹۶: إذا أوصى بوصايا متعدّده غير متضادّه وكانت كلّها ممّا يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسأله ۱۳۹۷: إذا كانت الوصايا كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيّه والكفّارات والنذور أُخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثه أُخرجت جميعها وإن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه ما لم تكن قرينه حاليّه أو مقاليّه على تقديم بعضها على البعض عند التزاحم، سواء أكانت مرتّبه بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد أُخرى كما إذا قال: (أعطوا عنّى صوم عشرين شهراً وصلاه عشرين سنه) أم كانت غير مرتّبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: (اقضوا عنّى عباداتى مدّه عمرى صلاتى وصومى).

فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع وإن لم يجز الورثه ينقص من وصيّه الصلاه الثلث ومن وصيّه الصوم الثلث.

وكذا الحكم إذا كانت كلّها تبرّعيّه غير واجبه، فإنّها إن زادت على الثلث وأجاز الورثه وجب إخراج الجميع وإن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

مسأله ۱۳۹۸: إذا كانت الوصايا مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: (أعطوا عنّى ستّين ديناراً : عشرين ديناراً زكاه وعشرين ديناراً صلاه وعشرين ديناراً صوماً) فإن لم يذكر المخرج يبدأ بما يخرج من الأصل فيخرج منه فإن بقى شىء يُصْرَف ثلثه فى الاستئجار للصلاه والصوم إذا وفى الثلث بذلك، وإلّا فإن أجازت الورثه الوصيّه فى المقدار الزائد وجب العمل بها وإن لم تجزها ورد النقص عليهما على ما مرّ .

وإن ذكر المخرج بأن أوصى بأن تخرج من الثلث فإن وسعها الثلث أُخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثه، وأمّا إذا لم يسعها ولم يجز الورثه بدأ بما يخرج من الأصل فيخرج من الثلث أوّلاً فإن بقى منه شىء يُصْرَف فى الاستئجار للصلاه والصوم وإن لم يفِ الثلث إلّا بما يخرج من الأصل بطلت الوصيّه فى غيره.

مسأله ۱۳۹۹: إذا تعدّدت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرّعيّه ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثه ما زاد على الثلث لزم تقديم الواجب على غيره.

مسأله ۱۴۰۰: المراد من الوصيّه التبرّعيّه الوصيّه بما لا يكون واجباً عليه فى حياته سواء أكانت تمليكيّه كما إذا قال: (فرسى لزيد بعد وفاتى) أم عهديّه كما إذا قال: (تصدّقوا

بفرسی بعد وفاتی).

مسأله ۱۴۰۱: إذا أوصی بثلثه لشخص من دون تعیینه فی عین شخصیّه یکون الموصی له شریکاً مع الورثه فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من الترکه شیء کان التلف علی الجمیع، و إن حصل لها نماء فإن کان الموصی له شریکاً فی العین کان النماء مشترکاً بین الجمیع، وإن کان شریکاً فی المالیّه لم یکن له شیء من النماء.

مسأله ۱۴۰۲: إذا أوصی بصرف ثلثه فی مصلحته من طاعات وقربات یکون الثلث باقیاً علی ملکه فإن تلف من الترکه شیء کان التلف موزّعاً علیه وعلی بقیّه الورثه وإن حصل النماء کان له منه الثلث إذا کان شریکاً فی العین وأمّا إذا کان شریکاً فی المالیّه فلیس له شیء من النماء.

مسأله ۱۴۰۳: إذا عیّن ثلثه فی عین معیّنه تعیّن کما عرفت، فإذا حصل لها نماء کان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختصّ التلف به ولم یشارکه فیه بقیّه الورثه.

مسأله ۱۴۰۴: إذا أوصی بثلثه مشاعاً ثُمَّ أوصی بشیء آخر معیّناً کما إذا قال: (أنفقوا علیّ ثلثی وأعطوا فرسی لزید) وجب إخراج ثلثه من غیر الفرس فی نفقته وتصحّ وصیّته بثلث الفرس لزید.

وأمّا وصیّته بالثلثین الآخرین من الفرس لزید فصحّتها

موقوفه على إجازه الورثه فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدّم.

وإذا كان الشىء الآخر غير معيّن كما إذا قال: (أنفقوا علىّ ثلثى وأعطوا زيداً مائه دينار) توقّفت الوصيّه بالمائه على إجازه الورثه فإن أجازوها فى الكلّ صحّت فى تمامها، وإن أجازوها فى البعض صحّت فى بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت فى جميعها، ونحوه إذا قال: (أعطوا ثلثى لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالى لعمرو) فإنّه تصحّ وصيّته لزيد ولا تصحّ وصيّته لعمرو إلّا بإجازه الورثه.

أمّا إذا قال: (أعطوا ثلثى لزيد) ثُمَّ قال: (أعطوا ثلثى لعمرو) كانت الثانيه ناسخه للأُولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

مسأله ۱۴۰۵: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصحّ.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصيّه بالنسبه إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثه، فإذا كان له ولدان وكانت التركه ستّه فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعه.

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولده

الآخر النصف.

مسأله ۱۴۰۶: إذا أوصى بشىء من مال زيد بعد وفاه نفسه لكن فى حياه زيد لم يصحّ وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بشىء فى مال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صحّ.

مسأله ۱۴۰۷: قد عرفت أنّه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثُمَّ أوصى بها لعمرو كانت الثانيه ناسخه ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدّم والمتأخّر فإن تصالحا فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى القرعه فى تعيين الموصى له.

مسأله ۱۴۰۸: إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً ـ وقال له إذا متّ فأنفقه عنّى ولم يعلم أنّه أكثر من الثلث أو أقلّ أو مساوٍ له أو علم أنّه أكثر واحتمل أنّه مأذون من الورثه فى هذه الوصيّه، أو علم أنّه غير مأذون من الورثه لكن احتمل أنّه كان له ملزم شرعىّ يقتضى إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصىّ العمل بالوصيّه حتّى تثبت زيادته على الثلث وبطلانها فى الزائد عليه؟ فيه إشكال ولا سيّما فى الفرضين الأخيرين فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۴۰۹: إذا أوصى بشىء لزيد وتردّد بين الأقلّ والأكثر اقتصر على الأقلّ، وإذا تردّد بين المتباينين ولم يتصالحا عُيِّنَ بالقرعه.

مسأله ۱۴۱۰: إذا أوصى من لا وارث له إلّا الإمام (عليه

السـلام) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل ففى نفوذ وصيّته فى جميع المال كما ذهب إليه بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أو عـدم نفوذها فى الزائـد على الثلث كما هو المشـهور بينهم وجهان، والأصـحّ الوجه الثانى، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله فى غير الأُمور المذكوره.

الفصل الثانى فى الموصى له

مسأله ١۴١١: لا يعتبر فى الوصـيّه العهديّه وجود الموصـى له حال الوصيّه أو عند موت الموصى، فتصحّ الوصيّه للمعدوم إذا كان متوقّع الوجود فى المسـتقبل، فلو أوصـى بإعطاء شـىء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصـيّه ولاحين موت الموصى فـإن وجـدوا فى ظرف الإعطـاء أعطى لهم، وإلّـا كـان ميراثـاً لورثه الموصـى إن لم تكن هنـاك قرينه على كونها من باب تعـدّد المطلوب، وإلّا صرف فيما هو الأقرب إلى نظر الموصى من وجوه البرّ .

مسأله ١۴١٢: لا تصـحّ الوصـيّه التمليكيّه للمعـدوم إلى زمـان مـوت الموصـى، كمـا لـو أوصـى للميّت أو لمـا تحمله المرأه فى المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان، وتصحّ للحمل بشرط

ص: ۵٨۶

وجوده حين الوصيّه وإن لم تلجه الروح، فإن تولّد حيّاً ملك الموصى به بقبول وليّه وإلّا بطلت الوصيّه ورجع المال إلى ورثه الموصى.

مسأله ۱۴۱۳: تصحّ الوصيّه للكافر الأصليّ وللمرتدّ حتّى عن فطره.

مسأله ۱۴۱۴: إذا أوصى لجماعه ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتركوا فيه على السويّه إلّا أن تكون قرينه على التفضيل.

مسأله ۱۴۱۵: إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله أو نحو ذلك كان الحكم فى الجميع التسويه إلّا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

الفصل الثالث فى الوصيّ

مسأله ۱۴۱۶:يجوز للموصى أن يعيّن شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: (الوصيّ) كما مرّ، ويشترط فيه أُمور :

الأوّل: البلوغ، فلا تصحّ الوصايه إلى الصبيّ منفرداً إذا أراد منه التصرّف فى حال صِباه مستقلّاً، هذا هو المشهور بين الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) ولكنّه لا يخلو عن إشكال،

فلو أوصى إلى الصبىّ كذلك فالأحوط لزوماً أن يكون التصرّف بالتّوافق بينه وبين الحاكم الشرعىّ، وأمّا لو أراد أن يكون تصرّفه بعد البلوغ أو مع إذن الولىّ، فتصحّ الوصايه.

وتجوز الوصايه إلى الصبىّ منضمّاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرّف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبىّ أم أراد أن يتصرّف منفرداً قبل بلوغ الصبىّ، لكن فى الصوره الأُولى إذا كان عليه تصرّفات فوريّه كوفاء دين عليه ونحوه يتولّى ذلك الحاكم الشرعىّ، وفى الصوره الثانيه إذا بلغ الصبىّ شارك الكامل من حينه وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميّت فيردّه إليه.

الثانى: العقل فلا تصحّ الوصيّه إلى المجنون فى حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم أدواريّاً، وإذا أوصى إليه فى حال العقل ثُمَّ جُنّ فإن كان مطبقاً بطلت الوصايه إليه، وإن كان أدواريّاً لم تبطل، فتنفذ تصرّفاته حال إفاقته.

الثالث: الإسلام – إذا كان الموصى مسلماً – على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۴۱۷: لا يعتبر العداله فى الوصىّ، بل يكفى الوثوق والاطمئنان بتنفيذه للوصيّه.

هذا فى أداء الحقوق الواجبه على الموصى وما يتعلّق بالتصرّف فى مال الأيتام ونحو ذلك، وأمّا فى غيره كما إذا

أوصى إليه فى أن يصرف ثلثه فى الخيرات والقربات ففى اعتبار الوثوق به إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۴۱۸: إذا ارتدّ الوصىّ بطلت وصايته بناءً على اعتبار الإسلام فى الوصىّ، ولا تعود إليه إذا أسلم إلّا إذا نصّ الموصى على عودها.

مسأله ۱۴۱۹: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيّه ولا تعود بعود العداله إلّا إذا فهم من كلام الموصى ذلك، وإن لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقه.

مسأله ۱۴۲۰: تجوز الوصايه إلى المرأه والأعمى والوارث.

مسأله ۱۴۲۱: إذا أوصى إلى صبىّ وبالغ فمات الصبىّ قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففى جواز انفراد البالغ بالوصيّه قولان أحوطهما لزوماً الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ فيضمّ إليه آخر، إلّا إذا كانت هناك قرينه على إراده الموصى انفراد البالغ بالوصايه فى هاتين الصورتين.

مسأله ۱۴۲۲: يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا فى جميع ما أوصى به ولا فى بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت ونحوه فإن كان هناك

قرينه على إراده الموصى انفراد الآخر بالوصايه عندئذٍ فهو وإلّا ضمّ الحاكم آخر إليه، وإن عرض ذلك عليهما أقام الحاكم شخصين مكانهما ويكفى إقامه شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوصيّه.

وإن نصّ على الثانى جاز لكلٍّ منهما الاستقلال فأيّهما سبق نفذ تصرّفه، وإن اقترنا فى التصرّف مع تنافى التصرّفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو فى زمان واحد بطلا معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسويّه وبغير السويّه، وإذا سقط أحدهما عن الوصايه انفرد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر .

وإذا أطلق الوصايه إليهما ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينه على الاستقلال كما إذا قال: (وصيّى فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصىّ فلاناً) فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الآخر ولم يحتج إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم فى ولايه الوقف.

مسأله ۱۴۲۳: إذا قال: (زيد وصيّى فإن مات فعمرو وصيّى) صحّ ويكونان وصيّين مترتّبين، وكذا يصحّ إذا قال: (وصيّى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصىّ).

مسأله ۱۴۲۴: يجوز أن يوصى إلى وصيّين أو أكثر ويجعل الوصايه إلى كلّ واحد فى أمر بعينه ولا يشاركه فيه الآخر .

مسأله ۱۴۲۵: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحّا ولم يجتمعا بحيث كان يؤدّى ذلك إلى تعطيل العمل بالوصيّه

فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعىّ لدى كلٍّ منهما عن اتّباع نظر غيره أجبرهما الحاكم الشرعىّ على الاجتماع، وإن تعذّر ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحه وينفذ تصرّفهما.

مسأله ۱۴۲۶: إذا قال: (أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصىّ فلاناً إن استمرّ على طلب العلم مثلًا) صحّ وكان فلان وصيّاً إذا استمرّ على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيّته الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۱۴۲۷: إذا عجز الوصىّ عن تنفيذ الوصيّه لكبر ونحوه - ولو على جهه التوكيل أو الاستئجار - ضمّ إليه الحاكم الشرعىّ من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانه فإن كانت الوصيّه مقيّده بأمانته انعزل ونصب الحاكم آخر مكانه وإلّا ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسأله ۱۴۲۸: إذا مات الوصىّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعىّ وصيّاً لتنفيذه.

وكذا إذا مات فى حياه الموصى ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّه.

مسأله ۱۴۲۹: ليس للوصىّ أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما

أوصى إليه به إلّا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الإيصاء إلى غيره.

مسأله ۱۴۳۰: الوصىّ أمين لا يضمن ما فى يده إلّا بالتعدّى أو التفريط، ويكفى فى الضمان حصول الخيانه فى مورد بالإضافه إلى ضمان موردها، ولا يوجب الضمان بالنسبه إلى الموارد الأُخر ممّا لم يتحقّق فيها الخيانه.

مسأله ۱۴۳۱: إذا خرج الوصىّ عن الوصايه لخيانه أو فسق أو نحوهما ضمن ما فى يده من مال الوصايه إلّا أن يدفعه إلى من يعود إليه أمر تنفيذها من شريكه فى الوصيّه أو الحاكم الشرعىّ.

مسأله ۱۴۳۲: إذا عيّن الموصى للوصىّ عملاً خاصّاً أو قدراً خاصّاً أو كيفيّه خاصّه وجب الاقتصار على ما عيّن ولم يجز له التعدّى فإن تعدّى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرّف بأن قال له: (أخرج ثلثى وأَنْفِقْه) عمل بنظر نفسه، ولا بُدَّ له من ملاحظه مصلحه الميّت، فلا يجوز أن يتصرّف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيّه عنه، وربّما يكون الأصلح أداء الحقوق الماليّه الاحتياطيّه، وربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطىّ دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون

الصوم، وربّما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوه العُراه ومداواه المرضى ونحو ذلك.

هذا إذا لم يوجد تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه وإلّا كان عليه العمل.

مسأله ۱۴۳۳: إذا قال: (أنت وصيّي) ولم يعيّن شيئاً وتردّد بين أُمور كثيره كتجهيزه وصرف ثلثه وشؤون أُخرى كان لغواً إلّا مع وجود تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من بلدان العراق من أنّهم يريدون به أنّه وصيّ فى إخراج الثلث وصرفه فى مصلحه الموصى وأداء الحقوق التى عليه وأخذ الحقوق التى له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم فى شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط لزوماً أن لا يتصدّى لأُمورهم إلّا بعد مراجعه الحاكم الشرعيّ وعدم نصب الحاكم غيره إلّا بموافقته.

مسأله ۱۴۳۴: لا يجب على الوصيّ قبول الوصايه، وله أن يردّها فى حياه الموصى بشرط أن يبلغه الردّ، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكّنه من الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الردّ بعد موت الموصى أو قبل موته ولكن الردّ لم يبلغه حتّى مات أو بلغه ولم يتمكّن من الإيصاء إلى غيره لشدّه المرض مثلاً لم يكن للردّ أثر وكانت الوصايه لازمه، نعم إذا كان العمل

بالوصيّه حرجيّاً على الوصىّ جاز له ردّها.

مسأله ۱۴۳۵: الردّ السابق على الوصيّه لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو : (لا أقبل أن توصى إلىّ) فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيّه إلّا أن يردّها بعد ذلك على ما تقدّم.

مسأله ۱۴۳۶: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيّه فأوصى إليه ثانياً ولم يردّها ثانياً لجهله بها لم تَلْزَمْه الوصيّه.

مسأله ۱۴۳۷: يجوز للوصىّ أن يوكل أمر تنفيذ الوصيّه - كلّاً أو بعضاً - إلى غيره ممّن يوثق به ما لم يكن غرض الموصى مباشرته له بشخصه، كأن يوكل أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الاستنابه فى العبادات ويوكّل أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها ويوكل أمر الكفّارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء وكيفيّه القسمه عليهم وهكذا، وربّما يوكل الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

وربّما لا يكون الموصى قد أوصى بأُمور معيّنه بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظر الوصىّ فيرى الوصىّ من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف وكيفيّتها فيوكل الأمر إليه ويدفع له الثلث بتمامه ويفوّض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى

المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصايه إلى شخص ولايه فى التصرّف ولو بواسطه الإيكال إلى الغير، فلا بأس أن يوكل الوصىّ أمر الوصيّه إلى غيره إلّا أن تقوم القرينه على إراده الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذٍ ذلك.

مسأله ۱۴۳۸: لا يجوز للوصىّ تفويض الوصايه إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصايه وجعلها له فيكون غيره وصيّاً عن الميّت بجعل منه.

مسأله ۱۴۳۹: إذا بطلت وصايه الوصىّ لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعىّ وصيّاً مكانه أو تولّى تنفيذ الوصيّه بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعيّن وصيّاً أصلًا كما تقدّم.

مسأله ۱۴۴۰: إذا اشتبه مصرف المال الموصى به لنسيان أو غيره فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه فى وجه من وجوه البرّ، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهه بل ولا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه فى الجمله تعيّن صرف المال فى المجمع، وأمّا مع التباين الكلّىّ بينها أو كون الموصى له مردّداً بين أفراد تعيّن الرجوع إلى القرعه، ويراعى فى عدد السهام درجه الاحتمال - قوّه وضعفاً - فى جميع الأطراف.

نعم إذا كانت الوصيّه تمليكيّه مردّده بين أفراد فلا بُدَّ من

إعلامهم بالحال فإن رفض الجميع قبولها رجع ميراثاً وهكذا الحال فيما إذا قبلها بعض دون بعض، وأمّا إذا قبلها الجميع صار المال مردّداً بينهم فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلّا رجعوا إلى الحاكم الشرعىّ لفصل النزاع بينهم.

مسأله ۱۴۴۱: يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصىّ ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعه لجعل الموصى، وهو على قسمين:

الأوّل: - ولعلّه الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصىّ من جهه الاستيثاق على عمله بالوصيّه مطابقاً لما أوصى به حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرّره الموصى لاعترض عليه.

ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصىّ استئذانه فى تصرّفاته ومتابعه رأيه ونظره فيها، بل إنّما يجب أن تكون أعماله باطّلاعه وإشرافه، فلو أوصى باستنابه من يصلّى عنه فاستناب الوصىّ لها شخصاً واجداً للشرائط وأعلم الناظر بذلك فقد عمل بوظيفته وليس للناظر الاعتراض عليه ومطالبته باختيار غيره ما دام لا يقدح فى صلاحيّه الأوّل للاستنابه، وأمّا لو استناب الوصىّ شخصاً ولم يعلم الناظر به كان ذلك خيانه منه للوصيّه وتصرّفاً غير مأذون فيه.

الثانى: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصىّ بحيث لا يعمل إلّا بإذن منه وموافقته، فالوصىّ وإن كان وليّاً مستقلّاً فى التصرّف والتنفيذ لكنّه غير مستقلّ فى الرأى والنظر

فلا يمضى من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبدّ بالعمل على نظره من دون موافقه الناظر لم ينفذ تصرّفه، ففى المثال المتقدّم لو لم يوافق الناظر على من اختاره الوصىّ للنيابه عن الموصى فى الصلاه لم تصحّ استنابته بل يتعيّن استنابه من يتوافقان عليه.

وفى كلا القسمين إذا خان الوصىّ لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعته فلو لم يدافع لم يكن ضامناً.

مسأله ۱۴۴۲: إذا مات الناظر لزم الوصىّ الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ ليقيم شخصاً مكانه.

مسأله ۱۴۴۳: الوصيّه جائزه من طرف الموصى، فله ما دام فيه الروح - مع الشرائط المتقدّمه من العقل والاختيار وغيرهما - أن يرجع عن وصيّته وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفيّاتها ومتعلّقاتها، فله تبديل الموصى به كلّاً أو بعضاً وتغيير الوصىّ والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصه وجعل الوصايه لزيد ثُمَّ بعد ذلك عدل عن وصايه زيد وجعل الوصايه لعمرو تبقى أصل الوصيّه بحالها، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معيّنه على يد زيد ثُمَّ بعد ذلك عدل عن تلك المصارف وعيّن مصارف أُخر وهكذا، وكما له الرجوع فى الوصيّه المتعلّقه بالمال كذلك له الرجوع فى الوصيّه بالولايه على القاصرين.

مسأله ۱۴۴۴: إذا أوصى إلى شخص ثُمَّ أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصىّ الأوّل بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصىّ الأوّل بالوصيّه ثُمَّ علم كانت الغرامه على الميّت فتخرج من أصل التركه ثُمَّ يخرج الثلث للوصىّ الثانى.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأوّل لسبب ظاهر لا يخفى على مثله عادةً، أمّا إذا كان لسبب كذلك كما إذا هاجر الوصىّ الأوّل إلى بلاد بعيده أو حدثت بينه وبين الموصى عداوه ومقاطعه فعدل عنه كان ما صرفه الوصىّ الأوّل من مال نفسه.

مسأله ۱۴۴۵: يتحقّق الرجوع عن الوصيّه بالقول مثل أن يقول: (رجعت عن وصيّتى إلى زيد) وبالفعل مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثُمَّ يوصى بوقفه، ومثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثُمَّ يبيعها أو يهبها مثلًا، وكذا إذا أوكل غيره فى بيعها مثلًا مع التفاته إلى وصيّته.

مسأله ۱۴۴۶: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصيّه عدم مرور مدّه طويله عليها فإذا أوصى ثُمَّ مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيّته، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شكّ فى الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصيّه مطلقه بأن كان مقصود الموصى وقوع مضمون الوصيّه والعمل بها بعد موته فى أىّ زمان توفّاه الله تعالى، فلو كانت مقيّده بموته فى سفر كذا أو عن مرض كذا مثلاً ولم يتّفق

موته فى ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصيّه واحتاج إلى وصيّه جديده.

مسأله ۱۴۴۷: إذا كان الداعى له على إنشاء الوصيّه خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيّته وإن لم يمت فى ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحُجّاج عند العزم على الحجّ ومثلهم زوّار الإمام الرضا (عليه السلام) والمسافرون أسفاراً بعيده، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء وأمثالهم لم يقيّدوا الوصيّه بالموت فى ذلك السفر وإنّما كان الداعى على الوصيّه خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

مسأله ۱۴۴۸: يجوز للوصىّ أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره، إلّا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجّاناً - كما لو صرّح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه - فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذٍ ويجب عليه العمل بالوصيّه إن كان قد قبل، أمّا إذا لم يقبل فلا يجب عليه ذلك.

هذا بالنسبه إلى العمل الذى أوصى بتولّيه له كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التى هى موضوع ولايته.

أمّا لو أوصى إليه بأن يباشر الإتيان بعمل مثل أن يجهّزه بنفسه أو يحجّ عنه أو يصلّى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه

القبول وإن لم يكن على وجه المجّانيّه، بل له أن يردّه ولو لم يعلم به فى حياه الموصى، ولو قَبِلَ فى حياته وبلغه قبوله فالأحوط لزوماً عدم التخلّف عن القيام به.

مسأله ۱۴۴۹: إذا طلب من زيد أن يحجّ عنه بعد وفاته وجعل له أجره معيّنه بأن قال له: (حُجَّ عنّى بمائه دينار) كان إجاره فإن قبل فى حياته وجب العمل بها ويستحقّ الأجره، وإلّا لم يجب.

ولو كان بأجره غير معيّنه عندهما بأن قال له: (حُجَّ عنّى بأجره المثل) ولم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل فى حياته لم يجب عليه العمل وجرى عليه حكم الإجاره الفاسده.

ولو كان بطريق الجعاله لم يجب العمل، لكنّه يستحقّ الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيّه حينئذٍ.

الفصل الرابع فى طرق إثبات الوصيّه

مسأله ۱۴۵۰: تثبت الوصيّه التمليكيّه بشهاده مُسْلِمَيْن عادِلَيْن وبشهاده مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهاده مسلم عادل مع مُسْلِمَتَيْن عادلتَيْن كغيرها من الدعاوى الماليّه.

مسأله ۱۴۵۱: تختصّ الوصيّه التمليكيّه بأنّها تثبت بشهاده النساء منفردات فيثبت ربعها بشهاده مسلمه عادله ونصفها

بشهاده مسلمتين عادلتين وثلاثه أرباعها بشهاده ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهاده أربع مسلمات عادلات بلاحاجه إلى اليمين فى شهادتهنّ.

مسأله ۱۴۵۲: الوصيّه العهديّه – وهى الوصايه بالولايه – تثبت بشهاده عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهاده النساء منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

مسأله ۱۴۵۳: تثبت الوصيّه – تمليكيّه كانت أو عهديّه – بشهاده ذمّيين عدلين فى دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهاده غيرهما من الكفّار .

مسأله ۱۴۵۴: تثبت الوصيّه التمليكيّه بإقرار الورثه جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقرّ بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصيّه بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسأله ۱۴۵۵: تثبت الوصيّه العهديّه بإقرار الورثه جميعهم، وإذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصّه المقرّ وينقص من حقّه، نعم إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصيّه بتمامها.

مسأله ۱۴۵۶: إذا أقرّ الوارث بأصل الوصيّه كان كالأجنبىّ، فليس له إنكار وصايه من يدّعى الوصايه، ولا يسمع منه هذا

ص: ۶۰۱

الإنكار كغيره، نعم لو كانت الوصيّه متعلّقه بالقصّر أو العناوين العامّه كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكلّ من يعلم بكذب من يدّعى الوصايه - خصوصاً إذا رأى منه الخيانه - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم الشرعىّ من باب الحسبه، لكن الوارث والأجنبىّ فى ذلك سيّان، نعم فيما إذا تعلّقت بأُمور الميّت يكون الوارث أولى من غيره ويختصّ حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

ص: ۶۰۲

الفصل الخامس فی أحكام الوصيّه

مسأله ۱۴۵۷: إذا تصرّف الإنسان فی مرض موته، فإن كان معلّقاً علی موته - كما إذا قال: (أعطوا فلاناً بعد موتی كذا، أو هذا المال المعيّن أو ثلث مالی أو ربعه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتی) ونحو ذلک - فهو وصيّه، وقد تقدّم أنّها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد علی الثلث، وفی الزائد موقوف علی إجازه الورثه كالواقعه فی مرض آخر غير مرض الموت أو فی حال الصحّه، و إن كان منجّزاً - بمعنی كونه غير معلّق علی الموت وإن كان معلّقاً علی أمر آخر - فإن لم يكن مشتملاً علی المجّانيّه والمحاباه كبيع شیء بثمن المثل وإجاره عين بأجره المثل فهو نافذ بلا إشكال.

وإن كان مشتملاً علی المحاباه - بأن لم يصل ما يساوی ماله إليه سواء كان مجّاناً محضاً كالوقف والعتق والإبراء والهبه غير المعوّضه أم لا ـ كالبيع بأقلّ من ثمن المثل والإجاره بأقلّ من أجره المثل والهبه المعوّضه بما دون القيمه وغير ذلک - ففی نفوذه مطلقاً أو كونه مثل الوصيّه فی توقّف ما زاد علی الثلث علی إمضاء الورثه قولان، والصحيح هو الثانی كما تقدّم فی كتاب الحجر .

مسأله ۱۴۵۸: إذا وهب المالک فی مرض موته بعض أمواله وأوصی ببعض آخر ثُمَّ مات نفذا جمیعاً إذا وفی الثلث بهما وکذا إذا لم یفِ بهما ولکن أمضاهما الورثه، وإن لم یُمْضوهما أُخرجا معاً من الثلث - کما مرّ - ویبدأ أوّلاً بالمنجّزه فإن بقی شیء صرف فیما أوصی به.

مسأله ۱۴۵۹: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتی) أو نحو ذلک ممّا یتضمّن تعلیق الإیقاع علی الوفاه فهو باطل لا یصحّ وإن أجاز الورثه، فالإنشاء المعلّق علی الوفاه إنّما یصحّ فی مقامین:

أحدهما: إنشاء الملک - وهی الوصیّه التملیکیه - وإنشاء الولایه کما فی موارد الوصیّه العهدیّه.

ثانیهما: إنشاء العتق وهو التدبیر، ولا یصحّ فی غیرهما من أنواع الإنشاء، فإذا قال: (بعت أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتی) بطل، ولا یجری علیه حکم الوصیّه بالبیع أو الوقف مثلاً، بحیث یجب علی الورثه أن یبیعوا أو یوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من کلامه أنّه یرید الوصیّه بالبیع أو الوقف فحینئذٍ کانت وصیّته صحیحه ووجب العمل بها مع تحقّق شرائطها.

مسأله ۱۴۶۰: إذا قال للمدین: (أبرأت ذمّتک بعد وفاتی) وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمّه المدین، فإنّ إجازه الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقّهم وإبراء لذمّه المدین.

کتاب الوقف

اشاره

وهو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعه.

الفصل الأوّل فی أقسام الوقف وأحكامها

مسأله ۱۴۶۱: الوقف على قسمين: فإنّه إمّا يتقوّم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفه، وإمّا يتقوّم بثلاثه أُمور ثالثها الموقوف عليه، ويختصّ الأوّل بوقف المساجد - أرضاً وفضاءً - ويكون الثانی فی غيرها من الأوقاف ومنها أبنيه المساجد، وحقيقه الوقف فی القسم الأوّل هو التحرير وفكّ الملك، وأمّا فی القسم الثانی فحقيقته هو تمليك العين الموقوفه للموقوف عليه ملكاً غير طلق.

مسأله ۱۴۶۲: إذا وقف مكاناً على المسلمين لينتفعوا منه ببعض ما ينتفعون به فی المساجد أو بجميعها من الصلاه والذكر والدعاء والتدريس وغير ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر

ص: ۶۰۷

عليه أحكام المساجد من حرمه التنجيس ونحوها، وإنّما يصير وقفاً على الصلاه وغيرها ممّا لاحظه الواقف من المنافع ويكون من القسم الثانى المتقدّم الذى مرّ أنّه يتقوّم بأمر ثالث غير الواقف والعين الموقوفه وهو الموقوف عليه.

مسأله ۱۴۶۳: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام:

الأوّل: ما يكون وقفاً على عين أو أعيان خاصّه، سواء أكانت إنساناً أم غيره كوقف الدار أو البستان على الكعبه المشرّفه أو على مسجد أو مشهد معيّن أو على زيد وذرّيّته ونحو ذلك.

الثانى: ما يكون وقفاً على عنوان عامّ قابل للانطباق على عين أو أعيان خاصّه، سواء لم يكن له إلّا مصاديق طوليّه كأوقاف الشيعه على الأئمّه (عليهم السلام) فى زمان الحضور أو على المرجع الأعلى فى زمن الغيبه، أو كان له مصاديق طوليّه وعرضيّه كالوقف على الفقراء أو علماء البلد أو الطلبه أو الأيتام ونحو ذلك.

الثالث: ما يكون وقفاً على عنوان غير منطبق على الأعيان ويعبّر عنه بالجهه، سواء أكانت جهه خاصّه أو عامّه كوقف البستان ليصرف وارده على عزاء الحسين (عليه السلام) فى الدار الفلانيّه أو على إطعام ذرّيّه فلان أو على معالجه المرضى أو تعليم القرآن أو تبليغ المذهب أو تعبيد الطرق أو

على سبل الخير عامّه أو نحو ذلك.

مسأله ۱۴۶۴: كما أنّ العين الموقوفه فی القسم الأوّل المتقدّم تكون ملكاً للموقوف عليه كذلك منافعها تكون ملكاً له، فالبستان الموقوف على المسجد أو المشهد المعيّن أو زيد وذرّيّته يكون بنفسه ونماءاته ملكاً للموقوف عليه، نعم قد يشترط الواقف مباشره الموقوف عليه فی الانتفاع بالعين الموقوفه، كما لو وقف الدار على زيد وأولاده ليسكنوا فيها بأنفسهم، أو وقف البستان عليهم ليأكلوا من ثماره، ويصطلح على هذا بوقف الانتفاع، وحينئذٍ فلا يكون للموقوف عليه إيجار الدار والانتفاع بأجرتها، ولا بيع ثمار البستان والاستفاده من ثمنه وإن جاز لهم إجاره البستان للتنزّه فيه ونحوه.

نعم إذا لم يمكنهم السكنى فی الدار الموقوفه أو الأكل من ثمار البستان لهجرتهم عن المكان أو للضرر أو الحرج أو لغير ذلك فإن كان قيد المباشره ملحوظاً على نحو تعدّد المطلوب كما هو الغالب جاز لهم الاستفاده من منافعها بوجهٍ آخر، وإلّا بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

مسأله ۱۴۶۵: إذا كان الموقوف عليه عنواناً عامّياً كما فی القسم الثانی المتقدّم فالعين الموقوفه تكون ملكاً للموقوف عليه، وأمّا منافعها فتكون لها إحدى الحالات الثلاث التاليه:

أ. أن تكون ملكاً للعنوان ولا تدخل فی ملك الأفراد أصلًا كما

فی وقف المدارس علی الطلاب ووقف الخانات علی المسافرین والغرباء ووقف کتب العلم والزیاره علی أهل العلم والزوّار .

ب. أن تکون ملکاً للعنوان وتدخل فی ملک الأفراد بتملیکها لهم من قبل المتولّی وقبضهم إیّاها کما فی وقف البستان علی الفقراء.

ج. أن تکون ملکاً للأفراد الموجودین فی کلّ زمان علی سبیل الإشاعه من دون أن تتوقّف ملکیّتهم لها علی إعمال الولایه من قبل المتولّی کما فی وقف البستان علی علماء البلد علی أن یکون نماؤه ملکاً للموجودین منهم من أوّل ظهوره.

مسأله ۱۴۶۶: إذا کان الموقوف علیه من الجهات العامّه أو الخاصّه - کما فی القسم الثالث المتقدّم - تکون العین والمنافع ملکاً للجهه، ولو اشترط الواقف صرف المنافع بأعیانها علی الجهه الموقوف علیها لم یجز تبدیلها والمعاوضه علیها.

مسأله ۱۴۶۷: إنّ غصب الوقف بجمیع أقسامه - عدا ما یکون من قبیل التحریر - یستتبع الضمان عیناً ومنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو داراً موقوفه علی الفقراء أو بنایه موقوفه لیصرف واردها فی علاج المرضی أو نحو ذلک فتلفت تحت یده

كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّه ثُمّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال فى غصب الأعيان غير الموقوفه.

مسأله ۱۴۶۸: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويّه كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاه فيها وإن اجتمعت فيها شرائط ثبوتها، وأمّا إذا كان نماؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً مشتملاً على أشجار النخيل والعنب فإن صار النماء ملكاً شخصيّاً للمكلّف قبل وقت تعلّق الزكاه بحيث تعلّقت فى ملكه وجبت عليه الزكاه إذا كان بالغاً حدّ النصاب وإلّا لم تجب، وقد تقدّم توضيح ذلك فى المسأله (۱۰۸۶) من كتاب الزكاه.

مسأله ۱۴۶۹: لا ـ يتحقّق الوقف بمجرّد النيّه، بل لا بُدَّ من إنشائه بلفظ ك– (وقفت) و(حبست) ونحوهما من الألفاظ الدالّه عليه ولو بمعونه القرائن، أو فعل سواء أكان معاطاهً مثل أن يعطى آلات الإسراج أو الفرش إلى قيّم المسجد أو المشهد، أو لم يكن كذلك مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو يبنى بناءً على طراز ما تبنى به المساجد بقصد كونه مسجداً ونحو ذلك فإنّه يكون وقفاً بذلك.

مسأله ۱۴۷۰: لا يعتبر القبول فى الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوط استحباباً، ولا سيّما فى الوقف الخاصّ كالوقف على الذرّيّه فيقبله الموقوف عليهم وإن كانوا صغاراً قام به وليّهم، ويكفى قبول الموجودين ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم

بعد وجوده.

مسأله ۱۴۷۱: لا يعتبر قصد القربه فى صحّه الوقف ولا سيّما فى الوقف الخاصّ مثل الوقف على الذرّيّه.

مسأله ۱۴۷۲: يعتبر فى صحّه الوقف الخاصّ قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو قبض وليّه - ولا يكفى قبض المتولّى - فإذا مات قبل القبض بطل وكان ميراثاً، نعم يكفى قبض الطبقه الموجوده عن الطبقات اللاحقه، بل يكفى قبض الموجود من الطبقه الأُولى عمّن يوجد منها بعد ذلك، ولو كان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صحّ بالنسبه إلى من قبض وبطل بالنسبه إلى من لم يقبض.

مسأله ۱۴۷۳: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف، فلو قبض الموقوف عليه بدون الإذن لم يكفِ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۴۷۴: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين فى يد غيره فلا بُدَّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

مسأله ۱۴۷۵: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بُدَّ أن يكون

بقاؤها فی یده بعنوان الوقفیّه بإذن الواقف بناءً علی اشتراط کون القبض بإذنه کما تقدّم.

مسأله ۱۴۷۶: یتحقّق القبض فی المنقول وغیر المنقول باستیلاء الموقوف علیه علی العین الموقوفه وصیرورتها تحت یده وسلطانه، ویختلف صدق ذلک بحسب اختلاف الموارد.

مسأله ۱۴۷۷: لا یعتبر فی القبض الفوریّه فلو وقف عیناً فی زمان ثُمَّ أقبضها فی زمان متأخّر کفی وتمّ الوقف من حینه.

مسأله ۱۴۷۸: لا ـ یعتبر القبض فی صحّه الوقف علی العناوین والجهات العامّه ولا سیّما إذا کان من نیّه الواقف أن تبقی فی یده ویعمل بها علی حسب ما وقف، وإذا بنی علی اعتباره لم یلزم أن یکون القبض من قِبَل الحاکم الشرعیّ، فإذا وقف مقبره کفی فی تحقّق القبض الدفن فیها، وإذا وقف مکاناً للصلاه تکفی الصلاه فیه، وإذا وقف حسینیّه تکفی إقامه العزاء فیها، وکذا الحکم فی مثل وقف الخان علی المسافرین والدار علی سکنی العلماء والفقراء فإنّه یکفی فی قبضها السکنی فیها.

مسأله ۱۴۷۹: إذا وقف حصیراً للمسجد کفی فی قبضه - علی تقدیر اعتباره - وضعه فی المسجد بقصد استعماله، وکذا الحال فی مثل آلات المشاهد والحسینیّات والمساجد

ونحوها.

مسأله ۱۴۸۰: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمّره عامر كفى ذلك فى تماميّه الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه.

مسأله ۱۴۸۱: يجوز التوكيل فى إيقاع الوقف، وتجرى فيه الفضوليّه فإذا أوقف مال غيره فأجازه صحّ.

مسأله ۱۴۸۲: الوقوف التى تتعارف عند الأعراب - بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولّد منها (ذبيحه) أى يذبح ويؤكل والأُنثى (منيحه) أى تبقى وينتفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحه) وإذا ولدت أُنثى كانت (منيحه) وهكذا - إذا كان وقفهم معلّقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهى باطله.

وأمّا إذا كانت منجّزه غير معلّقه فيحكم بصحّتها إذا أريد بها وقف الشاه على أن تذبح الذكور من نتاجها ونتاج نتاجها وتصرف على الجهه الموقوفه عليها، وتبقى الإناث للإنتاج مع استثناء صوفها ولبنها للواقف ومن يتولّى شؤون الشاه والنتاج من بعده.

مسأله ۱۴۸۳: لا يجوز فى الوقف توقيته بمدّه، فإذا قال: (دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين) بطل وقفاً، ويصحّ حبساً إذا قصد كونه كذلك.

مسأله ۱۴۸۴: إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً ويسمّى: (الوقف المنقطع الآخر) فإذا انقرضوا رجع إلى الواقف أو ورثته حين الموت لا حين الانقراض، فإذا وقف داراً على زيد وأولاده مثلاً ثُمَّ مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثُمَّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العمّ وابن أخيه.

مسأله ۱۴۸۵: لا فرق فيما ذكرناه من صحّه الوقف ورجوعه إلى الواقف أو إلى ورثته بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً وبين كونه ممّا لا ينقرض غالباً فاتّفق انقراضه.

هذا إذا لم يفهم من القرائن أنّ خصوصيّه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا فهم منها ذلک - كما لعلّه الغالب فى الوقف على من لا ينقرض غالباً - بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وأنشأ أيضاً كونه على نحو خاصّ بحيث إذا بطلت الخصوصيّه بقى أصل التصدّق فلا إشكال فى أنّه إذا انقرض الموقوف عليه لم ترجع العين إلى الواقف أو ورثته بل تبقى وقفاً وتصرف منافعها فى جهةٍ أُخرى الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف.

مسأله ۱۴۸۶: من الوقف المنقطع الآخر ما إذا كان الوقف مبتيّاً على الدوام لكن كان وقفاً على من يصحّ الوقف عليه

فی أوّله دون آخره کما إذا وقف علی زید وأولاده وبعد انقراضهم علی الکنائس والبِیَع مثلاً فیصحّ وقفاً بالنسبه إلی من یصحّ الوقف علیه ویبطل بالنسبه إلی ما لا یصحّ.

مسأله ۱۴۸۷: الوقف المنقطع الأوّل باطل سواء أکان بجعل الواقف کما إذا أوقفه من أوّل الشهر القادم أو بحکم الشرع بأن وقف أوّلاً علی ما لا یصحّ الوقف علیه ثُمَّ علی غیره، وإن کان الأحوط الأولی فی الثانی تجدید الوقف عند انقراض الأوّل.

مسأله ۱۴۸۸: إذا وقف عیناً علی غیره وشرط عودها إلیه عند الحاجه لم یصحّ.

مسأله ۱۴۸۹: یشترط فی صحّه الوقف التنجیز، فلو علّقه علی أمر مستقبلیّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول أو أمر حالیّ محتمل الحصول مع عدم کونه ممّا تتوقّف علیه صحّه العقد بطل، فإذا قال: (وقفت داری إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لی ذکر أو إن کان هذا الیوم یوم الجمعه) بطل، وإذا علّقه علی أمر حالیّ معلوم الحصول أو علّقه علی أمر مجهول الحصول ولکنّه کان ممّا تتوقّف علیه صحّه العقد کما إذا قال زید: (وقفت داری إن کنت زیداً) أو (وقفت داری إن کانت لی) صحّ.

مسأله ۱۴۹۰: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتی) بطل إلّا

أن يفهم منه عرفاً أنّه أراد الوصيّه بالوقف فيجب العمل بها عند تحقّق شرائطها فيوقف بعده.

مسأله ۱۴۹۱: يشترط فی صحّه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: (داری وقف علیّ وعلى أخی) مثلاً ـ على نحو التشريك بطل الوقف فی نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثُمَّ على غيره كان الوقف من المنقطع الأوّل فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثُمَّ على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: (هی وقف على أخی ثُمَّ على نفسی ثُمَّ على زيد) بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه وزيد، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسأله ۱۴۹۲: إذا استثنى فی ضمن إجراء الوقف بعض منافع العين الموقوفه لنفسه صحّ لأنّه يعدّ خارجاً عن الوقف لا من الوقف على نفسه ليبطل، فيصحّ أن يوقف البستان ويستثنى السعف وغصون الأشجار وأوراقها عند اليبس، أو يستثنى مقدار أداء ديونه سواء أكان بنحو التوزيع على السنين كلّ سنه كذا أو بنحو تقديم أداء الديون على الصرف من مصارف الوقف.

مسأله ۱۴۹۳: إذا وقف بستاناً على من يتبرّع من أولاده –

مثلاً - بأداء ديونه العرفيّه أو الشرعيّه صحّ، وكذا إذا أوقفها على من يقوم من جيرانه مثلاً- بالتبرّع بأكل ضيوفه أو مؤونه أهله وأولاده حتّى فى مقدار النفقه الواجبه عليه لهم فإنّه يصحّ الوقف فى مثل ذلك.

مسأله ۱۴۹۴: إذا وقف عيناً على وفاء ديونه الشرعيّه أو العرفيّه بعد الموت لم يصحّ، وكذا لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه.

مسأله ۱۴۹۵: يمكن التخلّص من إشكال الوقف على النفس بطرق أُخرى غير استثناء مقدار من منافع العين الموقوفه لنفسه:

منها: أن يملِّك العين لغيره ثُمَّ يقفها الغير على النهج الذى يريد من تأمين مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك، ويجوز له أن يشترط ذلك عليه فى ضمن عقد التمليك.

ومنها: أن يؤجّرها مدّه ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم.

مسأله ۱۴۹۶: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل وقف المساجد والوقف على الجهات العامّه، وكذا الوقف على العناوين الكلّيّه إذا كان الواقف داخلاً فى العنوان أو صار داخلاً فيه فيما بعد وكان الوقف عليه من قبيل القسم الأوّل

من الأقسام الثلاثه المذكوره فى المسأله (١۴۶۵) حيث لا تدخل المنافع فى ملك الموقوف عليهم أصلًا، وأمّا إذا كان من قبيل القسم الثالث حيث تكون المنافع ملكاً للموقوف عليهم على سبيل الإشاعه فلا إشكال فى عدم جواز أخذه حصّه منها، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين العقد من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه.

وأمّا فى القسم الثانى حيث تدخل المنافع فى ملك الموقوف عليهم بتمليك المتولّى وإقباضهم إيّاها ففى جواز دخول الواقف فى العنوان وأخذه حصّه من المنافع إشكال، - لا سيّما إذا كان مقتضى الوقف توزيع المنافع على الموقوف عليهم على نحو الاستيعاب - فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۴۹۷: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه ردّه إلّا فيما زاد على الثلث كما تقدّم فى كتاب الحجر .

الفصل الثانى فى شرائط الواقف

مسأله ۱۴۹۸: يعتبر فى الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرّف فى الموقوف لسفه أو

فَلَس، فلا- يصحّ وقف الصبىّ وإن بلغ عشراً أو أذن فيه الولىّ، ولا- وقف المجنون ولا- المكره ولا الغافل والساهى ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبىّ بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرّه أو لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشراً وعقل نفذت وصيّته كما تقدّم.

مسأله ۱۴۹۹: لا يشترط فى الواقف الإسلام، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

الفصل الثالث فيما يتعلّق بالمتولّى والناظر

مسأله ۱۵۰۰: يجوز للواقف فى وقف غير المسجد أن يجعل توليه الوقف ونظارته لنفسه ما دام الحياه أو إلى مدّه مستقلّاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التوليه لنفسه أو لشخص آخر، بأن يكون المتولّى كلّ من يعيّنه نفسه أو ذلك الشخص، بل يجوز أن يجعل التوليه لشخص ويجعل أمر تعيين المتولّى بعده بيده، وهكذا كلّ متولٍّ يعيّن المتولّى بعده.

مسأله ۱۵۰۱: إنّما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأمّا بعد تمامه فهو أجنبىّ عن الوقف، فليس له جعل التوليه لأحد ولا عزل من جعله متولّياً عن التوليه إلّا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التوليه لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله، ولو فقد المتولّى شرط الواقف كما إذا جعل الولايه للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجه إلى عزل.

مسأله ۱۵۰۲: يعتبر فى متولّى الوقف أن تكون له الكفايه لإداره شؤونه ولو بالاستعانه بالغير، كما يعتبر أن يكون موثوقاً

به فی العمل علی وفق ما یقتضیه الوقف، فلا یجوز جعل التولیه - خصوصاً فی الجهات والمصالح العامّه - للخائن أو لمن لیس له الکفایه لذلک وإن کان بالغاً عاقلاً غیر سفیه، ولو کان غیر البالغ واجداً للشرطین المذکورین جاز جعله متولّیاً.

مسأله ۱۵۰۳: لو جعل التولیه لشخص لم یجب علیه القبول، سواء أکان حاضراً فی مجلس إیقاع الوقف أم لم یکن حاضراً فیه ثُمَّ بلغ إلیه الخبر ولو بعد وفاه الواقف، ولو جعل التولیه لأشخاص علی الترتیب وقبل بعضهم لم یجب القبول علی المتولّین بعده، فمع عدم القبول کان الوقف بلا متولٍّ منصوب، ولو قبل التولیه جاز له عزل نفسه بعد ذلک - کالوکیل - وإن کان الأحوط استحباباً أن لا یعزل نفسه ولو عزل یقوم بوظائفه مع المراجعه إلی الحاکم الشرعیّ.

مسأله ۱۵۰۴: إذا ظهرت خیانه من المتولّی للوقف کعدم صرفه منافع الوقف فی الموارد المقرّره من الواقف فللحاکم الشرعیّ أن یضمّ إلیه من یمنعه عنها، وإن لم یمکن ذلک عزله ونصب شخصاً آخر متولّیاً له.

مسأله ۱۵۰۵: لو شرط التولیه لاثنین، فإن فهم من کلامه استقلال کلٍّ منهما استقلّ ولا یلزم علیه مراجعه الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلیّه انفرد الآخر، وإن فهم من کلامه الاجتماع لیس لأحدهما الاستقلال، وکذا لو أطلق

ولم تكن قرينه على إراده الاستقلال، وفى الصورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهليّه يضمّ الحاكم الشرعيّ إلى الآخر شخصاً آخر .

مسأله ۱۵۰۶: لو عيّن الواقف وظيفه المتولّى وشغله فهو المتَّبع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعمير الوقف وإجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خراجه ونحو ذلک، کلّ ذلک على وجه الاحتياط ومراعاه الصلاح، وليس لأحد مزاحمته فى ذلک حتّى الموقوف عليهم، ويجوز أن ينصب الواقف متولّياً فى بعض الأُمور وآخر فى الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده ويحفظه وللآخر التصرّف، ولو فوّض إلى واحد التعمير وتحصيل الفائده وأهمل باقى الجهات من الحفظ والقسمه وغيرهما كان الوقف بالنسبه إلى غير ما فوّض إليه بلا متولٍّ منصوب فيجرى عليه حكمه وسيأتى.

مسأله ۱۵۰۷: يجوز أن يجعل الواقف للمتولّى مقداراً معيّناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها أو من غيرهما سواء أكان أقلّ من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره إلّا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجّانيّه.

مسأله ۱۵۰۸: لیس للمتولّی تفویض التولیه إلی غیره حتّی مع عجزه عن التصدّی إلّا إذا جعل الواقف له ذلک عند جعله متولّیاً، نعم یجوز له توکیل الغیر فیما کان تصدّیه من وظیفته إذا لم یشترط علیه المباشره فی تنفیذه.

مسأله ۱۵۰۹: یجوز للواقف أن یجعل ناظراً علی المتولّی، فإن أحرز أنّ المقصود مجرّد اطّلاعه علی أعماله وإشرافه علیها لأجل الاستیثاق فهو مستقلّ فی تصرّفاته ولا یعتبر إذن الناظر فی صحّتها ونفوذها وإنّما اللازم علیه اطّلاعه، وإن أحرز أنّ المقصود إعمال نظره وتصویبه عمل المتولّی لم یجز له التصرّف إلّا بإذنه وتصویبه، ولو لم یحرز مراده فاللازم مراعاه الأمرین.

مسأله ۱۵۱۰: ما تقدّم فی المتولّی من عدم إمکان عزله بعد النصب إلّا مع الشرط، وجواز جعل شیء له إزاء عمله، وعدم وجوب قبول التولیه علی المعیّن لها ونحو ذلک من الأحکام یجری نظیرها علی الناظر أیضاً.

مسأله ۱۵۱۱: إذا لم یجعل الواقف متولّیاً للوقف ولم یجعل حقّ نصبه لنفسه أو لغیره فالمال الموقوف إن کان موقوفاً علی أفراد معیّنه علی نحو التملیک کأولاد الواقف مثلاً جاز لهم التصرّف فی العین الموقوفه بما یتوقّف علیه انتفاعهم منها فعلاً من دون أخذ إجازه أحد فیما إذا کانوا بالغین عاقلین

رشـيدين، وإن لم يكونوا كـذلك كان زمام ذلك بيد وليّهم، وأمّا التصـرّف فيها بما يرجع إلى مصـلحه الوقف ومراعاه مصـلحه البطون من تعميرها وإجارتها على الطبقات اللاحقه فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعىّ أو المنصوب من قبله.

وإن كـان المـال موقوفـاً على جهةٍ عـامّه أو خـاصّه أو عنوان كـذلك كالأموال الموقوفه على الفقراء أو الخيرات فالمتولّى له فى حال عدم نصب الواقف أحداً للتوليه وعدم جعل حقّ النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعىّ أو المنصوب من قبله.

مسأله ١٥١٢: الأوقـاف التى تكون توليتهـا للحاكم الشـرعىّ ومنصوبه إذا فقـدا أو لم يمكن الوصول إليهما تكون توليتها لعـدول المؤمنين.

مسأله ١٥١٣: لا فرق فى رجوع الأمر إلى الحاكم الشـرعىّ بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولّياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهليّه، فإذا جعل التوليه للعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب وليّاً.

مسأله ١٥١٤: لو جعل التوليه لعـدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلّا عـدل واحد ضمّ الحاكم الشـرعىّ إليه عدلاً آخراً، وأمّا لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً نصب الحاكم عدلين، ويكفى

نصب عدل واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوقف.

الفصل الرابع فی شرائط العین الموقوفه

مسأله ۱۵۱۵: یعتبر فی الموقوف أن یکون عیناً خارجیّه فلا یصحّ وقف الدین ولا وقف المنفعه غیر العینیّه، فإذا قال: (وقفت ما هو لی فی ذمّه زید من فرش أو إناء أو نحوهما) أو قال: (وقفت منفعه داری) لم یصحّ، وأمّا وقف الکلّیّ فی المعیّن - کوقف مائه متر مربّع مثلاً من القطعه المعیّنه من أرض - فهو صحیح.

مسأله ۱۵۱۶: یعتبر أن تکون العین مملوکه أو بحکمها، فلا یصحّ وقف الحرّ والمباحات الأصلیّه قبل حیازتها، ویجوز وقف إبل الصدقه وغنمها وبقرها من سهم سبیل الله تعالی إذا اقتضته المصلحه العامّه وکان الواقف هو الحاکم الشرعیّ أو المأذون من قبله.

مسأله ۱۵۱۷: یعتبر فی العین الموقوفه أن لا تکون متعلّقه لحقّ الغیر بحیث یمنع من التصرّف الناقل أو ما بحکمه فیها، فلا یصحّ وقف العین المرهونه قبل فکّها.

مسأله ۱۵۱۸: یعتبر فی العین الموقوفه أن تکون ممّا یمکن الانتفاع بها مدّه معتدّاً بها مع بقائها، فلا یصحّ وقف الأطعمه والخضر والفواکه ونحوها ممّا لا نفع فیه إلّا بإتلاف

عينه ولا وقف الورد والريحان ونحوهما للشمّ ممّا لا يبقى إلّا لفتره قصيره، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محلّلاً، فلا يصحّ وقف آلات اللهو المحرّم وآلات القمار والصُّلْبان ونحوها ممّا يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلّله فلا يصحّ وقف الدابّه لحمل الخمر أو الدكّان لحرزها أو بيعها.

مسأله ۱۵۱۹: لا يعتبر فى صحّه الوقف أن تكون العين ممّا يمكن قبضها حال الوقف، فإذا وقف الجمل الشارد أو الطير المملوك فى الهواء وتحقّق القبض بعده صحّ الوقف.

مسأله ۱۵۲۰: لا إشكال فى صحّه وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضى والكتب والسلاح وكذلك الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو كان لها نماء من اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غير ذلك وكذا غيرها ممّا له منفعه محلّله، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين ونحوه، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال ولا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۵۲۱: المراد من المنفعه أعمّ من المنفعه العينيّه مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعه الفعليّه مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

مسأله ۱۵۲۲: لا يشترط فى العين الموقوفه أن تكون محلّاً

للانتفاع حال الوقف بل يكفى كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدّه فيصحّ وقف الشجره قبل أن تثمر ووقف الدابّه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

الفصل الخامس فى شرائط الموقوف عليه

مسأله ۱۵۲۳: يشترط فى الموقوف عليه أُمور :

الأوّل: التعيين، فإذا وقف على المردّد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين مثلًا لم يصحّ، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أُمور صحّ.

الثانى: وجوده فى الوقف الخاصّ حال الوقف فلا يصحّ الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذى مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذى سيولد، وأمّا إذا كان حملًا لم ينفصل حين الوقف ففى صحّه الوقف إشكال فلا- يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا وقف على الحمل أو المعدوم تبعاً للموجود بالفعل بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساوياً للموجود فى الطبقه بحيث لو وجد لشاركه صحّ كما إذا وقف على أولاده ثُمَّ على أولادهم ثُمَّ على أولاد أولادهم وهكذا.

مسأله ۱۵۲۴: إذا وقف على أولاده الموجودين ثُمَّ على من

سیوجد علی أن یکون بعد وجوده مقدّماً علی الموجودین صحّ.

مسأله ۱۵۲۵: إذا وقف علی الزائرین أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلک من العناوین العامّه التی توجد لها أفراد فی وقت ولا توجد فی وقت آخر صحّ وإن لم یکن له فرد حین الوقف، فإذا وقف بستاناً مثلاً علی فقراء البلد ولم یکن فی زمان الوقف فقیر فی البلد لکن سیوجد صحّ الوقف، کما أنّه لو کان موجوداً ثُمَّ لم یوجد ثُمَّ وجد لم یبطل الوقف فی فتره عدم وجوده بل هو باق علی وقفیّته فیحفظ ثمره فی زمان عدم وجود الفقیر إلی أن یوجد وإن لم یمکن حفظه بعینه بیع وحفظ ثمنه إلی ذلک الزمان.

الثالث: أن لا یکون من الجهات المحرّمه وما فیه إعانه علی المعصیه کفعل الزنا وشرب الخمر ونسخ کتب الضلال ونشرها وتدریسها وشراء آلات اللهو المحرّم ونحو ذلک.

مسأله ۱۵۲۶: یجوز وقف المسلم علی الکافر فی الجهات المحلّله.

مسأله ۱۵۲۷: إذا وقف علی ما لا یصحّ الوقف علیه وما یصحّ علی نحو التشریک بطل بالنسبه إلی حصّه الأوّل وصحّ بالنسبه إلی حصّه الثانی، وإن کان علی نحو الترتیب فإن کان الأوّل مقدّماً بطل رأساً وإن کان مؤخّراً کان من المنقطع الآخر فیصحّ فیما یصحّ الوقف علیه ویبطل فیما بعده کما تقدّم.

مسأله ۱۵۲۸: إذا وقف على ما يصـحّ الوقف عليه ثُمَّ على ما لا يصـحّ الوقف عليه ثُمَّ على ما يصـحّ الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصحّ فى الأوّل ويبطل فيما بعده مطلقاً حتّى فى الأخير .

الفصل السادس فى بيان المراد من بعض عبارات الواقفين

مسأله ۱۵۲۹: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد اختصّ بفقراء ملّته ونحلته لو وجدت قرينه على الاختصاص كما لو كان ممّن لا يعطف على الفقراء من غير أهـل نحلته ومـذهبه إمّـا مطلقـاً أو مع وجود فقير من أهـل نحلته، كمـا لعلّه السائـد فى أتبـاع مختلف الأديان والمذاهب فى غالب الأزمنه والأمكنه، وعليه فلو كان الواقف من المسـلمين اختصّ الوقف بفقراء المسـلمين ولو كان من اليهود أو النصارى اختصّ بفقرائهم وإن كان الواقف من بعض الفِرَق والمذاهب اختصّ بأهل فرقته ومذهبه.

مسأله ۱۵۳۰: إذا وقف على فقراء البلد أو فقراء القريه أو فقراء المحلّه فالظاهر منه أنّهم مصـرف لمنافعه لا أنّها ملك لأشخاصهم ليلزم الاستيعاب، وعليه فلا يجب توزيعها على جماعه معتدّ بها منهم فضلاً عن استيعابهم جميعاً، نعم لو

كانت هناك قرينه على ذلك لزم اتّباعها، كما لو كانت منافع الوقف كثيره والموقوف عليهم قليلون لا سيّما مع قلّه مصرف كلّ واحد منهم، فإنّه لا بُدَّ حينئذٍ من التوسّع فى المصرف حسبما تقتضيه القرينه، ولو كانت قرينه على إرادته الاستيعاب والصرف على الجميع حتّى الغائبين منهم تعيّن العمل بموجبها، فإن لم يمكن لغيبه بعضهم أو لتفرّقهم عزل حصّه من لم يتمكّن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكّن، وإذا شكّ فى عددهم اقتصر على الأقلّ والأحوط استحباباً التفتيش والفحص.

مسأله ۱۵۳۱: إذا قال: (هذا وقف على أولادى أو ذرّيّتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى) فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

مسأله ۱۵۳۲: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل فى الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقرّ بالشهادتين، ويعمّ الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار والمجانين والسفهاء والعدول والفسّاق.

مسأله ۱۵۳۳: إذا وقف على المؤمنين اختصّ الوقف بمن كان مؤمناً فى اعتقاد الواقف، فإذا كان الواقف إثنى عشريّاً اختصّ الوقف بالإثنى عشريّه من الإماميّه، ولا فرق بين الرجال

والنساء والأطفال والمجانين ولا بين العدول والفسّاق، وكذا إذا وقف الاثنا عشرىّ على الشيعه، وأمّا إذا كان الواقف على الشيعه من بعض الفِرَق الأُخر من الشيعه فقد يقال: إنّ الظاهر منه العموم لأتباع فرقته وغيرهم ممّن يعتقد الخلافه لعلىّ (عليه السلام) بلا فصل، ولكن لا كلّيّه له.

مسأله ۱۵۳۴: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قربه وطاعه.

مسأله ۱۵۳۵: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، وكذا إذا وقف على الأقرب فالأقرب ما لم تقم قرينه على إرادته الترتيب وفق طبقات الإرث وإلّا لزم اتّباعها.

مسأله ۱۵۳۶: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأُنثى والخنثى، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر اختصّ به دون الأُنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسأله ۱۵۳۷: إذا وقف على إخوته اشترك الإخوه للأبوين والإخوه للأب فقط والإخوه للأُمّ فقط بالسويّه، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأُمّ وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الإخوه أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأُمّ

وأخوالهما والعمّات مطلقاً والخالات كذلك.

مسأله ۱۵۳۸: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذرّيّته دخل الذكر والأُنثى والصُلْبيّ وغيره.

مسأله ۱۵۳۹: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا وتناسلوا) فالظاهر منه التشريک، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى الأعلى فالأعلى) فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى نسلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه، أو طبقه فطبقه) ففى كونه للترتيب أو للتشريک قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ۱۵۴۰: إذا كان الوقف ترتيبيّاً كانت الكيفيّه تابعه لجعل الواقف، فتارةً يجعل الترتيب بين الطبقه السابقه واللاحقه ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارک الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه وعمّته ولا ابن الأُخت خاله وخالته، وأُخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كلّ طبقه وأبنائهم، فإذا توفّى الآباء شارک الأولاد أعمامهم مثلًا، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويُتّبع، فإنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

مسأله ۱۵۴۱: لو قال: (وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده) فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدّد الولد يقسّم النصيب

ص: ۶۳۴

بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان فى طبقته ولا يشاركهم فيه الولد الذى أخذ نصيب والده.

مسأله ۱۵۴۲: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فإن تصادق العنوانان فى مورد أو أمكن التصالح بين الشخصين على شىء فهو وإلّا أقرع بينهما، وإذا شكّ فى الوقف أنّه ترتيبىّ أو تشريكىّ فإن كان هناك إطلاق فى عباره الواقف كان مقتضاه التشريك وإن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبه المحتمله التقدّم حصّتهم، وأمّا الحصّه المردّده فإن أمكن التصالح بينهم وبين من بعدهم بشأنها فهو وإلّا أُقْرِعَ بينهما فتعطى من خرجت القرعه باسمه.

مسأله ۱۵۴۳: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه – بحسب الغالب – علماء الشريعه فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسه والجغرافيا ونحوهم.

وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامه مدّه فيه.

مسأله ۱۵۴۴: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه من تعمير وفرش وإناره وكنس ونحو ذلك من مصالحه، وفى جواز إعطاء شىء من النماء لإمام الجماعه إشكال – لا يترك معه مراعاه مقتضى الاحتياط – إلّا أن تكون هناك قرينه على إراده ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذٍ.

مسأله ۱۵۴۵: إذا وقف على الحسين (عليه السلام) صرف فى إقامه عزائه من أجره القارئ وما يتعارف صرفه فى المجلس للمستمعين من طعام أو غيره، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليه (عليه السلام)، ولا فرق بين إقامه مجلس للعزاء وإن يعطى الذاكر لعزائه (عليه السلام) فى المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك، هذا مع انصراف الوقف عليه (عليه السلام) إلى إقامه عزائه، وإلّا جرى عليه ما سيأتى فى الوقف على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام).

مسأله ۱۵۴۶: إذا وقف على أن يصرف على ميّت أو أموات صُرِفَ فى مصالحهم الأُخرويّه من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمّتهم بالديون العرفيّه أو الشرعيّه صرف أيضاً فى إفراغ ذمّتهم.

مسأله ۱۵۴۷: إذا وقف على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) صرف فى إحياء ذكرهم وإعلاء شأنهم كإقامه المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظَلاماتهم ونحو ذلك ممّا يوجب التبصّر بمقامهم الرفيع، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليهم(عليهم السلام)، ولا فرق بين إمام العصر (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) وآبائه الطاهرين.

مسأله ۱۵۴۸: إذا وقف على أولاده فالظاهر العموم لأولاد

أولاده، وأولادهم وإن سفلوا.

مسأله ۱۵۴۹: إذا قال: (هذا وقف على أولادی فإذا انقرض أولادی وأولاد أولادی فهو على الفقراء) كان وقفاً على أولاده الصُلْبيّين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: (هذا وقف على أولادی فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادی فهو على الفقراء).

مسأله ۱۵۵۰: إذا قال: (هذه الدار وقف على أولادی) جاز لهم الانتفاع منها بغير السكن فيها كأن يؤجروها ويقسّموا بينهم ما يحصلون من الأجره، وإن قال: (هذه الدار وقف على أولادی ليسكنوا فيها) لم يجز لهم أن يؤجروها ويقتسموا الأجره، بل لكلٍّ منهم حقّ الانتفاع منها بالسكنی فقط، فمن لم يرد السكنی فلا شیء له، وإن أراده الجميع فإن اتّسعت لذلک سكنوا جميعاً وإن تشاحّوا فی تعيين المسكن لكلّ واحد فالمرجع نظر المتولّی ومع عدمه أو توقّفه لفقدان المرجّح فالمرجع القرعه.

وإن امتنع بعضهم عن السكنی حينئذٍ جاز للباقين الاستقلال فيها وليس عليهم شیء لصاحبهم، وإن لم تتّسع لسكنی الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنه فسنه، وإن اختلفوا فی ذلک وتشاحّوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترک السكنی والمطالبه بالأجره حينئذٍ بالنسبه إلی حصّته.

ص: ۶۳۷

مسأله ۱۵۵۱: إذا قال: (هـذا وقف على الذكور من أولادى، أو ذكور أولادى نسـلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه) اختصّ بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسأله ۱۵۵۲: إذا قال: (هذا وقف على إخوتى نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

مسأله ۱۵۵۳: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ثُمَّ أولاد أولادى) كان الترتيب بين أولاده الصُلْبيّين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريک.

مسأله ۱۵۵۴: إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (هذا وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على العلماء والفقراء).

مسأله ۱۵۵۵: إذا وقف على الزوّار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممّن يأتى من الخارج للزياره، وفى كونه كذلک إذا قال: (هذا وقف على من يزور المشهد) إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ۱۵۵۶: لو وقف على المشتغلين فى النجف – مثلاً – من أهل بلد آخر كلبنان لم يختصّ بمن هاجر من ذلک البلد إلى النجف للاشتغال بل يعمّ أولاد المهاجرين ممّن ولدوا فى

النجف وصاروا مشتغلين فيها، وهل يعمّ المشتغل الذی جعله وطناً له معرضاً عن بلده الأوّل أم لا ؟ الأصحّ الشمول مع صدق نسبته إليه عرفاً.

الفصل السابع فی بقيّه أحكام الوقف

مسأله ١٥٥٧: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير فی الموقوف عليه بنقله منهم إلی غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبیّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلک، وأمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم فيصحّ، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلی أن مات بقی الوقف علی حاله الأُولی، وإذا اشترط إخراج بعضهم صحّ أيضاً.

مسأله ١٥٥٨: إذا اشترط الواقف شرطاً فی الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه علی الطلبه العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف علی الطلبه واشترط عليهم التهجّد فی الليل كان مرجعه إلی ذلک أيضاً، فلو ترک التهجّد خرج عن الوقف لا أنّه يجب عليه التهجّد تكليفاً بحيث لو تركه بقی مشمولاً للوقف وإن كان عاصياً.

مسأله ۱۵۵۹: إذا احتاجت الأملاک الموقوفه إلی التعمیر أو الترمیم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عیّن الواقف لها ما یصرف فیها عُمل علیه وإلّا صرف من نمائها وجوباً مقدّماً علی حقّ الموقوف علیهم، وإذا احتاج إلی التعمیر أو الترمیم بحیث لولاه لم یبق للبطون اللاحقه وجب کذلک وإن أدّی إلی حرمان البطن السابق.

مسأله ۱۵۶۰: إذا احتاج الوقف إلی التعمیر أو الترمیم ولم یکن وجه یُصْرَف فیه یجوز للمتولّی أن یقترض له بما هو متولّ علیه فلا یکون مدیناً بشخصه بل بماله من الولایه علی الوقف، فیؤدّی دینه هذا ممّا یرجع إلی الوقف کمنافعه أو منافع موقوفاته لا من أمواله الخاصّه، ولو صرف من ماله فی تعمیره بقصد الاستیفاء ممّا ذکر جاز له ذلک فإنّ مرجعه إلی ما تقدّم.

مسأله ۱۵۶۱: الثمر الموجود علی النخل أو الشجر حین إجراء الوقف باقٍ علی ملک مالکها ولا یکون للموقوف علیه، وکذا الحمل الموجود حین وقف الدابّه واللبن والصوف الموجودان حین وقف الشاه، وکذا ما یتجدّد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فیما یعتبر القبض فی صحّته، نعم إذا اکتمل نموّ الثمره أو نحوها بعد تحقّق الوقف شارک الموقوف علیهم الواقف فیها

بالنسبه ما لم تكن قرينه على استثناء ذلك عن منافع العين الموقوفه.

مسأله ۱۵۶۲: إذا جهل الموقوف عليه فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه فى وجهٍ من وجوه البرّ، والأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهه، بل وأن لا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه فى الجمله تعيّن صرف المال فى المجمع كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم أو لم يدرِ أنّه وقف على العلماء أو الفقراء فإنّه يصرف فى الصوره الأُولى على العلماء العدول وفى الصوره الثانيه على العلماء الفقراء.

وإن كانت المحتملات متباينه كما إذا لم يدرِ أنّ الوقف وقف على المسجد الفلانىّ أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد وأولاده الذكور نسلاً بعد نسل أو لعمرو كذلك تَعيَّن الرجوع إلى القرعه ويراعى فى عدد السهام درجه الاحتمال – قوّه وضعفاً – فى جميع الأطراف.

هذا كلّه فيما إذا لم يعتبر فى المصرف التوزيع على نحو الاستيعاب وإلّا اختلف الحال فيه عمّا ذكر فى الجمله، ففى موارد العناوين المتصادقه لا بُدَّ من الرجوع إلى القرعه فى

غير مورد الاجتماع، وأيضاً لو كان الوقف على نحو يوجب ملكيّه المنافع فالمرجع فيه عند التردّد فى الشبهه المحصوره هو القرعه وفى غير المحصوره يعامل مع النماء معامله مجهول المالك فيتصدّق به، ولا بُدَّ أن يكون التصدّق على المستحقّين من أطراف الشبهه ولا يجوز التصدّق على الخارج عنهم مع تيسّر التصدّق عليهم.

مسأله ۱۵۶۳: إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى الوقف الترتيبىّ وانقرضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره لم تصحّ الإجاره بالنسبه إلى بقيّه المدّه، وكذا الحكم فى الوقف التشريكى إذا ولد فى أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنّه لا تصحّ الإجاره بالنسبه إلى حصّته، وتصحّ بالإجازه من البطن الثانى فى الصوره الأُولى ومن الشريك فى الصوره الثانيه، فيكون للمجيز حصّته من الأجره ولا يحتاج إلى تجديد الإجاره وإن كان أحوط استحباباً.

نعم إذا كانت الإجاره من الولىّ لمصلحه الوقف صحّت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحه البطون اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلك فإنّها تصحّ ويكون للبطون اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله ۱۵۶۴: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه وثمرات متنوّعه كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف

فـإذا وقف الشـجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعه الاسـتظلال بهما والسـعف والأغصان والأوراق اليابسه وأكمام الطلع والفَسـيل ونحوها ممّا هو مبنىّ على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرّف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

مسأله ۱۵۶۵: الفَسـيل الخـارج بعـد الوقف إذا نما واسـتطال حتّى صار نخلًا أو قلع من موضـعه وغرس فى موضع آخر فنما حتّى صـار مثمراً لا ـ يكون وقفـاً بـل هو من نمـاء الوقف فيجوز بيعه وصـرفه فى الموقوف عليه، وكـذا إذا قطع بعض الأغصـان الزائـده للإصلاح وغرس فصار شجره فإنّه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه فى مصرف الوقف.

مسأله ۱۵۶۶: إذا خرب المسـجد لم تخرج العرصه عن الوقفيّه فلا يجوز بيعها وإن تعـذّر تعميره، وكـذا إذا خربت القريه التى هو فيها حتّى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

مسأله ۱۵۶۷: كما لا يجوز بيع عرصه المسجد بعد خرابه كذلك لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها منافع أُخرى - كما إذا جعلها مسكناً أو محرزاً - لم يكن عليه أجره المثل وإن كان آثماً، نعم لو تلف بعض موقوفاته تحت

ص: ۶۴۳

يده أو أتلفه شخص ضمنه فيؤخذ منه البدل من المثل أو القيمه ويصرف على مسجد آخر .

مسأله ۱۵۶۸: ما يوقف على المساجد والمشاهد والحسينيّات ونحوها من آلات الإناره والتكييف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها فى المحلّ الذى أُعدّت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذى أُعدّت له بقيت على حالها فى ذلك المحلّ، فالفرش المتعلّق بمسجد أو مشهد أو حسينيّه إذا أمكن الانتفاع به فى ذلك المحلّ بقى على حاله فيه.

ولو فرض استغناء المحلّ عن الافتراش بالمرّه لكن يحتاج إلى ستر يقى أهله من الحرّ أو البرد يجعل ستراً لذلك المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنه بالمرّه بحيث لا يترتّب على إمساكه وإبقائه فيه إلّا الضياع والتلف يجعل فى محلّ آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنه بالمرّه جعل فى المصالح العامّه.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع به إلّا ببيعه وكان بحيث لو بقى على حاله ضاع وتلف بيع وصرف ثمنه فى ذلك المحلّ إن احتاج إليه والأحوط

لزوماً مع الإمكان أن يكون بشراء ما يماثله وجعله وقفاً على نهج وقف الأصل وإلّا ففى المماثل ثُمَّ المصالح العامّه حسبما مرّ .

مسأله ۱۵۶۹: غير المسجد من الأعيان الموقوفه مثل البستان والدار لا تخرج عن وصفها وقفاً بمجرّد الخراب الموجب لزوال العنوان، نعم إذا كانت الوقفيّه قائمه بعنوان كوقف البستان ما دام كذلك بطلت الوقفيّه بذهاب العنوان وترجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا لوحظ فى الوقف كلّ من العين والعنوان فإنّه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفه وإعاده العنوان من دون حاجه إلى بيع بعضها كأن تؤجّر لمدّه معيّنه ولو كانت طويله نِسْبيّاً ويُصْرَف بدل الإيجار على تعميرها أو يصالح شخص على إعاده تعميرها على أن تكون له منافعها لفتره معيّنه لزم وتعيّن، وإن توقّف إعاده عنوانها على بيع بعضها ليعمر الباقى فالأحوط لزوماً تعيّنه أيضاً.

وإن تعذّر اعاده العنوان إليها مطلقاً وأمكن استنماء عرصتها بوجهٍ آخر تعيّن ذلك، وان لم يمكن بيعت والأحوط لزوماً حينئذٍ أن يُشترىٰ بثمنها ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأوّل بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوناً بعنوان الوقف الأوّل مع الإمكان وإلّا الأقرب فالأقرب إليه، وإن تعذّر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجهه الموقوفه عليها.

مسأله ۱۵۷۰: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعه معتدّ بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده – وإن كان بإجارته مدّه وصرف الإجاره فی العماره – وجب ذلک وإن لم يمكن بقيت الوقفيّه بحالها وتصرف منافعه فی الجهه الموقوف عليها.

مسأله ۱۵۷۱: إذا وقف علی مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف علی مسجد أو مدرسه أو حسينيّه فخربت وصارت شارعاً أو نحوه فإن كانت خصوصيّه الموقوف عليه ملحوظه علی نحو تعدّد المطلوب – كما لعلّه الغالب – صرف نماء الوقف علی مسجد أو حسينيّه أو مدرسه أُخری إن أمكن وإلّا ففی وجوه البرّ الأقرب فالأقرب إلی نظر الواقف، وإن كانت الخصوصيّه ملحوظه علی نحو وحده المطلوب بطل الوقف ورجع إلی الواقف أو إلی ورثته.

هذا إذا بطل رسمها ولم ترجَ إعادته، وأمّا مع رجاء إعادته فی المستقبل المنظور فاللازم تجميع عوائد الوقف وادّخارها لذلک، نعم إذا انقطع الرجاء عمل فی هذه العوائد بما تقدّم من الصوره السابقه.

مسأله ۱۵۷۲: إذا تعذّر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهه الموقوف عليها وكانت خصوصيّتها ملحوظه علی نحو تعدّد المطلوب صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب إلی نظر الواقف، فإذا كان الوقف وقفاً علی إقامه عزاء الحسين

(علیه السـلام) فی بلد خاصّ بنحو معیّن ولم یمکن ذلک صـرفت منافعه فی إقامه عزائه (علیه السـلام) فی ذلک البلد بنحو آخر، وإن لم یمکن ذلک أیضاً صرفت منافعه فی إقامه عزائه (علیه السلام) بذلک النحو فی بلد آخر .

مسأله ۱۵۷۳: إذا تعـذّر الانتفـاع بـالوقف لانقراض الموقوف علیه تبطـل وقفیّته ویرجع ملکـاً للواقف فـإن لم یکن موجوداً کـان لورثته علی ما تقدّم فی المسأله (۱۴۸۴).

مسأله ۱۵۷۴: یجوز وقف البسـتان واسـتثناء نخله منه ویجوز له حینئذٍ الدخول إلیها بمقدار الحاجه کما أنّ له إبقاءها مجّاناً ولیس للموقوف علیهم قلعها، وإذا انقلعت لم یبقَ له حقّ فی الأرض فلا یجوز له غرس نخله أُخری مکانها، وکـذا یجوز فی وقف الـدار استثناء غرفه منها ولکن إذا خربت بقیت له الأرض لأنّ الأرض جزء الغرفه.

مسأله ۱۵۷۵: إذا کـانت العین مشترکه بین الوقف والملک الطلق جازت قسـمتها بتمییز الوقف عن الملک الطلق ویتولّی القسـمه المالک للطلق ومتولّی الوقف، بل تجوز القسمه إذا تعدّد الواقف والموقوف علیه کما إذا کانت دار مشترکه بین شخصین فوقف کلّ منهما نصفه المشاع علی أولاده، وکذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف علیه کما إذا وقف مالک الدار

نصفها على مسجد ونصفها الآخر على مسجد آخر، وأمّا إذا اتّحد الواقف والموقوف عليه فلا تجوز القسمه إلّا مع اشتراطها من قِبَل الواقف عند وقوع التشاحّ بين الموقوف عليهم أو مطلقاً.

نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم مالم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف، فإذا وقف أرضاً زراعيّه مثلاًـ على أولاده وكانوا أربعه جاز لهم اقتسامها أرباعاً لينتفع كلّ بقسم منها، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمه وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمه وجاز اقتسامها أثلاثاً وهكذا.

مسأله ۱۵۷۶: لاـ يجوز تغيير عنوان العين الموقوفه إذا كان ظاهر الوقف إراده بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كيفيّته كما إذا وقف داره على السكنى فلاـ يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيّه، بل إذا احتمل ذلك ولم يكن إطلاق فى إنشاء الوقف لم يجز ذلك، وأمّا إذا كان إطلاق فيه فيجوز للولىّ التغيير فيبدّل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من القرينه إراده بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعه فحينئذٍ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلّت المنفعه جاز التغيير .

مسأله ۱۵۷۷: النخله الموقوفه للانتفاع بثمرها إذا انقلعت لعاصفه أو نحوها بیعت واشتری بثمنها فَسیل أو نخله أَخری إن أمکن وتوقّف علی نهج وقف الأُولی، وإن لم یمکن صرف ثمنها علی الجهه الموقوفه علیها.

نعم إذا کانت النخله المقلوعه فی ضمن بستان موقوف یکون حکمها حینئذٍ حکم الکَرَبِ والأغصان الزائده فتصرف علی الجهه الموقوفه علیها عیناً أو قیمه إلّا مع حاجه البستان إلی ثمنها فتباع وتُصْرَف علیه.

مسأله ۱۵۷۸: الأموال التی تجمع لعزاء سید الشهداء (علیه السلام) من صنف خاصّ لإقامه مأتمهم أو من أهل بلده لإقامه مأتم فیها أو للأنصار الذین یذهبون فی زیاره الأربعین إلی (کربلاء) تعدّ من قسم الصدقات المشروط صرفها فی جهه معیّنه ولیست باقیه علی ملک مالکها ولا یجوز لمالکها الرجوع فیها، وإذا مات قبل صرفها لا یجوز لوارثه المطالبه بها، وکذا إذا أفْلَس لا یجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعذّر صرفها فی الجهه المعیّنه فالأحوط لزوماً صرفها فیما هو الأقرب فالأقرب إلی الجهه الخاصّه.

نعم إذا کان الدافع للمال یری أنّ الآخذ للمال بمنزله الوکیل عنه لم یخرج حینئذٍ عن ملک الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه

المطالبه به بل يجب إرجاعه إليه أو إلى وارثه مع المطالبه وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذّر صرفه فى الجهه الخاصّه واحتمل عدم رضاه بصرفه فى غيرها وجبت مراجعته فى ذلك.

مسأله ۱۵۷۹: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلّا فى موارد ذكرناها فى كتاب البيع فى المسأله (۱۰۰).

مسأله ۱۵۸۰: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شىء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلانىّ أو نحو ذلك فلم يترتّب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال فى جميع الأغراض والدواعىّ التى تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشترى الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

مسأله ۱۵۸۱: الشرائط التى يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعه، فإذا اشترط أن لا يؤجّر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجّر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته لأكثر من سنه ولا على غير أهل العلم.

مسأله ۱۵۸۲: تثبت الوقفيّه بالعلم والاطمئنان الحاصلين

من المناشئ العقلائيّه - ومنها الشياع - وبالبيّنه الشرعيّه وبإقرار ذى اليد وإن لم تكن اليد مستقلّه، كما إذا كانت دار فى يد جماعه فأخبر بعضهم بأنّها وقف فإنّه يحكم بوقفيّه الحصّه التى تقتضى اليد ملكيّته لها لولا الإقرار وإن لم يعترف غيره بها.

مسأله ۱۵۸۳: إذا أقرّ بالوقف ثُمَّ ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحه تسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض فى موضع الحاجه إليه ثُمَّ ادّعى أنّه لم يكن قاصداً فإنّه لا تسمع منه أصلًا، كما هو الحال فى جميع العقود والإيقاعات.

مسأله ۱۵۸۴: إذا كان كتاب أو مصحف وقد كتب عليه أنّه وقف فإن احتفّ بقرائن تورث الاطمئنان بصحّه الكتابه كختم مكتبه معروفه أو عالم مشهور حكم بوقفيّته، وكذا إذا أحرز أنّه كان تحت يد الكاتب واستيلائه حين الكتابه فإنّه يحكم بوقفيّته أخذاً بإقراره على نفسه.

ولو ادّعى بعد ذلك أنّ تلك الكتابه كانت لمصلحه فعليه إثباتها بالبيّنه إلّا أن يحصل الوثوق بصدقه.

مسأله ۱۵۸۵: إذا وجدت ورقه فى تركه الميّت قد كتب عليها أنّ بعض ما تركه وقف فإن كان على نحو يعدّ اعترافاً منه بوقفيّته - كما إذا كانت مُذَيّلَه بتوقيعه أو ختمه أو بَصْمَه

یـده – ولم یحرز فقـدانه لبعض شـرائط نفوذ الإقرار حین صـدوره منه حکم بوقفیّه ذلـک الشـیء وإلّا لم یحکم بهـا وإن کانت الورقه بخطّه.

مسأله ۱۵۸۶: لا فرق فی حجیّه إخبـار ذی الیـد بین أن یکون إخبـاراً بأصل الوقف وأن یکون إخباراً بکیفیّته من کونه ترتیبیّاً أو تشـریکیّاً وکونه علی الـذکور فقـط أو علی الـذکور والإنـاث وأنّه علی نحو التسـاوی أو علی نحو الاختلاف، کما أنّه لا فرق فی الإخبـار بین أن یکـون بـالقول وأن یکـون بالفعـل کمـا إذا کـان یتصـرّف فیه علی نحـو الوقف أو یتصـرّف فیه علی نحو الوقف الترتیبیّ أو التشـریکیّ أو للـذکور والإناث أو للـذکور دون الإناث وهکـذا، فإنّ تصـرّفه إذا کان ظاهراً فی الإخبار عن حاله کان حجّه کخبره القولیّ.

مسأله ۱۵۸۷: إذا کان ملک بید شـخص یتصرّف فیه بعنوان الملکیّه لکن علم أنّه قد کان فی السابق وقفاً لم ینتزع من یده بمجرّد ذلـک ما لم یثبت وقفیّته فعلاً، وکـذا لو ادّعی أحـد أنّه قـد وقف علی آبائه نسـلاً بعـد نسل وأثبت ذلک من دون أن یثبت کونه وقفاً فعلاً، نعم لو أقرّ ذو الید فی مقابل خصـمه بأنّه قد کان وقفاً إلّا أنّه قد حصل المسوّغ للبیع وقد اشتراه سقط حکم یده وینتزع منه ویلزم بإثبات الأمرین: وجود المسوّغ للبیع، ووقوع الشراء.

مسأله ۱۵۸۸: إذا أراد المتولّی - مثلاً - بیع العین الموقوفه بدعوی وجود المسوّغ للبیع لم یجز الشراء منه إلّا بعد التثبت من وجوده، وأمّا لو بیعت العین الموقوفه ثُمَّ حدث شكّ للمشتری أو لطرف ثالث فی وجود المسوّغ للبیع فی حینه جاز البناء علی صحّته، نعم إذا تنازع المتولّی والموقوف علیه مثلاً فی وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلی الحاکم الشرعیّ فحکم بعدم ثبوته وبطلان البیع لزم ترتیب آثاره.

إلحاق فيه بابان

الباب الأوّل فی الحبس وأخواته

مسأله ۱۵۸۹: یجوز للمالک أن یحبس ملکه علی جهه معیّنه یجوز الوقف علیها علی أن یصرف نماؤه فیها، ولا یخرج بذلک عن ملکه، فإن کان حبسه دائمیّاً أو مطلقاً منزلاً علی الدوام لزم ولم یجز له الرجوع فیه ما دامت العین باقیه ولها نماء معتدّ به یمکن صرفه علی الجهه المحبوس علیها، وإن کان مقیّداً بمدّه معیّنه لم یجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه، وإذا انتهت المدّه انتهی التحبیس، فإذا قال: (فرسی محبّس علی نقل الحُجّاج) أو (عبدی محبّس علی خدمه العلماء) لزم ما دامت العین باقیه – علی ما تقدّم – وإذا جعل المدّه عشر سنین مثلاً لزم فی العشر وانتهی بانقضائها.

مسأله ۱۵۹۰: إذا حبس ملکه علی شخص فإن عیّن مدّه کعشر سنین أو مدّه حیاه ذلک الشخص مثلاً لزم الحبس فی تلک المدّه، وبعدها یرجع إلی الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقی الحبس علی حاله إلی أن تنتهی المدّه فیرجع إلی ورثته، وإذا حبس علیه مدّه حیاه نفسه – یعنی الحابس – لم یجز له الرجوع ما دام حیّاً فإذا مات رجع إلی

ورثته، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّه معيّنه ولا مدّه حياه نفسه ولا حياه المحبّس عليه ففى لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع إلى ورثته وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أصحّهما الأوّل.

مسأله ۱۵۹۱: يعتبر القبول والقبض فى الحبس على الشخص ولا يعتبران فى الحبس على الصرف فى جههٍ معيّنه.

مسأله ۱۵۹۲: يجوز بيع المحبّس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنتقل العين إلى المشترى على النحو الذى كانت عليه عند البائع فيكون للمحبّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس، ويجوز للمشترى المصالحه معهم على نحو لا ـ تجوز لهم مزاحمته فى الانتفاع بالعين مدّه التحبيس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أمّا المصالحه معهم على إسقاط حقّ الانتفاع بها أو المعاوضه على حقّ الانتفاع بها ففيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۵۹۳: يلحق بالحبس السُّكْنى والعُمْرى والرُّقْبى، والأُولى تختصّ بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفى غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سُكْنى) فإن قيّده بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عُمْرى) وإن قيّده بمدّه معيّنه قيل له: (رُقْبى)، وإذا كان المجعول غير الإسكان كما فى الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكنى لا يقال له: (سكنى) بل قيل:

(عمرى) إن قيّده بعمر أحدهما و(رقبى) إن قيّده بمدّه معيّنه.

مسأله ۱۵۹۴: الثلاثه المذكورات من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر فى سائر العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيرها - وقد تقدّم ذلك فى كتاب البيع - ويعتبر فيها أيضاً القبض فلو لم يتحقّق حتّى مات المالك بطلت كالوقف.

مسأله ۱۵۹۵: إذا أسكنه مدّه معيّنه كعشر سنين أو مدّه عمر المالك أو مدّه عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّه فإن انقضت المدّه فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسأله ۱۵۹۶: إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن أو عقبه موجوداً، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسأله ۱۵۹۷: إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدّه عمرى) فمات الساكن فى حال حياه المالك فإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له بنفسه وتوابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له مطلقاً انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك، وكذا الحكم لو عيّن مدّه معيّنه فمات الساكن فى أثنائها.

ص: ۶۵۶

مسأله ۱۵۹۸: إذا جعل السكنى له مدّه حياته كما إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدّه حياتك) فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسأله ۱۵۹۹: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّه ولا عمر أحدهما صحّ ولزم بالقبض، ووجب على المالك إسكانه ولو لفتره قصيره لا يكون الإطلاق منصرفاً عنها، وجاز له الرجوع بعد ذلك أيّ وقت شاء، ولا يجرى ذلك فى الرقبى والعمرى لاختصاص الأُولى بالمدّه المعيّنه والثانيه بمدّه عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كلّه.

مسأله ۱۶۰۰: إطلاق السكنى كما تقدّم يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه بل سيّارته إن كان فيها موضع معدّ لذلک وله اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غلّه وأوان وأمتعه والمدار على ما جرت به العاده من توابعه، وليس له إجارتها ولا إعارتها لغيره، فلو آجره ففى صحّه الإجاره بإجازه المالك وكون الأجره له حينئذٍ إشكال لا يترک معه الاحتياط، نعم إذا فهم من المالك جعل حقّ السكنى له الشامله لسكنى غيره جاز له نقل حقّه إلى غيره بصلح أو نحوه كما تجوز له إعارتها للغير .

الباب الثانی فی الصدقه

وهی: ممّـا تواترت الروایـات فی الحثّ علیها والترغیب فیها وقـد روی أنّها دواء المریض، وبها یـدفع البلاء وقـد أبرم إبراماً، وبها یستنزل الرزق، وأنّها تقع فی یـد الربّ قبل أن تقع فی یـد العبـد، وأنّها تخلف البرکه، وبها یقضـی الـدین، وأنّها تزید فی المال، وأنّها تـدفع میته السوء والـداء والـداهیه والحرق والغرق والجذام والجنون إلی أن عدّ سـبعین باباً من السوء، ویسـتحبّ التبکیر بها فإنّه یدفع شرّ ذلک الیوم وفی أوّل اللیل فإنّه یدفع شرّ اللیل.

مسأله ۱۶۰۱: تختلف الصـدقه من حیث کونهـا من العقود – لیعتبر فیها الإیجاب والقبول – وعـدمه باختلاف مواردها، فإن کانت علی نحو التملیـک احتـاج إلی إیجـاب وقبول، وإن کـانت بالإبراء کفی الإیجاب بمثل (أبرأت ذمّتک)، وإن کان بالبـذل کفی الإذن فی التصرّف وهکذا.

مسأله ۱۶۰۲: لا یعتبر القبض فی الصـدقه إلّا إذا کان العنوان المنطبق علیها ممّا یتوقّف علی القبض، فإذا کان التصـدّق بالهبه أو بالوقف الخاصّ اعتبر القبض وإذا کان التصدّق بالإبراء أو البذل لم یعتبر .

مسأله ۱۶۰۳: یعتبر فی المتصدّق البلوغ والعقل والاختیار

والقصد وعدم الحجر لفَلَس أو سَفَه، نعم فى صحّه صدقه مَنْ بلغ عشر سنين وجهٌ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر فيها قصد القربه فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه أو إبراءً أو وقفاً ولا يكون صدقه.

مسأله ۱۶۰۴: تحلّ صدقه الهاشمىّ على الهاشمىّ وعلى غيره حتّى زكاه المال وزكاه الفطره، وأمّا صدقه غير الهاشمىّ فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره فهى حرام على الهاشمىّ ولا تحلّ للمتصدّق عليه ولا تفرغ ذمّه المتصدّق بها عنها وإن كانت غيرهما فالصحيح جوازها له سواء أكانت واجبه كردّ المظالم والكفّارات وفديه الصوم أم مندوبه إلّا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، ممّا كان من مراسم الذلّ والهوان فإنّ فى جوازه إشكالاً فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۱۶۰۵: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه وإن كانت لأجنبىّ.

مسأله ۱۶۰۶: يكره كراهه شديده أن يتملّك من الفقير ما تصدّق به عليه بشراء أو اتّهاب أو غيرهما، نعم لا بأس بأن يرجع إليه منه بالميراث.

مسأله ۱۶۰۷: تجوز الصدقه المندوبه على الغنىّ

والمخالف والكافر غير الحربىّ، نعم ما يـدفعه المؤمنون من الصـدقات المنـدوبه إلى الصـناديق الخيريّه ونحو ذلك لا يعطى منها إلى غير المؤمن الفقير إلّا مع إحراز إذن المتصدّقين فى ذلك.

مسأله ۱۶۰۸: الصـدقه المنـدوبه سرّاً أفضـل إلّا إذا كان الإجهار بها بقصـد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أمّا الصـدقه الواجبه فقيل: إنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسـرار بها، والصـحيح اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار والإجهار .

مسأله ۱۶۰۹: التوسـعه على العيـال أفضل من الصـدقه على غيرهم، والصـدقه على القريب المحتاج أفضل من الصـدقه على غيره، وأفضـل منهـا الصـدقه على الرحم الكاشـح يعنى المعـادى، ويسـتحبّ التوسّـط فى إيصالهـا إلى المسـكين ففى الخبر : (لو جرى المعروف على ثمانين كفّاً لأُجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء).

مسأله ۱۶۱۰: يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه ولو شيئاً يسيراً.

مسأله ۱۶۱۱: يكره السؤال مع الحـاجه مـا لم يبلغ حـدّ الاضـطرار، وأمّا السؤال من غير حاجه فربّما يقال بحرمته، ولكن الصـحيح كراهته كراهه شديده، نعم التظاهر بالحاجه من غير

حاجه حرام.

إلى هنـا ينتهى الجزء الثـانى من رسـاله (منهاج الصالحين) وقـد أضـفت إليه مسائل كثيره معظمها من رساله وسـيله النجاه للسـيّد الفقيه الإصفهانىّ (قدّس سرّه).

والحمد لله أوّلاً وآخراً والصلاه والسَّلام على خير خلقه محمَّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين.

ص: ۶۶۱

المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶ ؛ ج. ۱:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۱-۴ ؛ ج. ۲:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۲-۲ ؛ ج. ۳:۹۶۴-۹۹۲۸-۰۳-۰

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ ق.= ۲۰۰۶ م.= ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات.-ج.۲ و ۳. المعاملات.-

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/س۹م۸ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱

اشاره

طبعه مصحّحه ومنقّحه ۱۴۳۹ه .ق

الفهرس

ص: ۶

ص: ۸

ص: ۹

الحمد لله ربِّ العالمين والصَّلاه والسَّلام علی خیر خلقه محمَّدٍ وآله الطَّیّبین الطّاهرین الغرّ المیامین.

ص: ۱۱

كتاب النكاح

ص: ١٣

كتاب النكاح

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبّات المؤكّده، وقد وردت فى الحثّ عليه وذمّ تركه أخبار كثيره، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من تزوّج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (ما استفاد امرؤٌ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعه يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار .

ص: ۱۵

مسأله ۱: ينبغى أن يهتمّ الرجل بصفات من يريد التزوّج بها، فلا يتزوّج إلّا امرأه عفيفه كريمه الأصل صالحه تعينه على أَمور الدنيا والآخره، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (إختاروا لِنُطَفِكُم فإنّ الخال أحد الضجيعين)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه – حين قال: قد هممت أن أتزوّج – : (انظر أين تضع نفسک ومن تشركه فى مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فبِكراً تُنْسَبُ إلى الخير وإلى حسن الخلق)، وعنه (عليه السلام): (إنّما المرأه قِلادَه، فانظر ما تتقلّد، وليس للمرأه خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأمّا صالحتهنّ فليس خطرها الذهب والفضّه، هى خير من الذهب والفضّه، وأمّا طالحتهنّ فليس خطرها التراب، التراب خير منها).

ولا ينبغى أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأه وثروتها، فعن النبىّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من تزوّج امرأه لا يتزوّجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)، وعنه (صلّى الله عليه وآله) أيضاً أنّه قال: (أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدِّمَن) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدِّمَن؟ قال: (المرأه الحسناء فى منبت السوء).

مسأله ۲: کما ینبغی للرجل أن یهتمّ بصفات من یختارها للزواج کذلک ینبغی للمرأه وأولیائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلک، فلا تتزوّج إلّا رجلًا دیّناً عفیفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلّی الله علیه وآله): (النکاح رقّ فإذا أنکح أحدکم ولیده فقد أرقّها، فلینظر أحدکم لمن یُرِقّ کریمته).

وعن الصادق (علیه السلام): (من زوّج کریمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (علیه السلام) – فی جواب من کتب إلیه: إنّ لی قرابهً قد خطب إلیّ وفی خلقه سوء –: (لا تزوّجه إن کان سیّء الخلق).

مسأله ۳: یستحبّ عند إراده التزویج صلاه رکعتین والدعاء بالمأثور وهو: (اللّهمّ إنّی أرید أن أتزوّج فقدّر لی من النساء أعفّهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لی فی نفسها وفی مالی، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ برکه).

ویستحبّ الإشهاد علی العقد والإعلان به والخطبه أمامه، وأکملها ما اشتمل علی التحمید والصلاه علی النبیّ (صلّی الله علیه وآله) والأئمّه المعصومین (علیهم السلام) والشهادتین والوصیّه بالتقوی والدعاء للزوجین، ویجزئ: الحمد لله والصلاه علی محمّد وآله.

ویکره إیقاع العقد والقمر فی برج العقرب، وإیقاعه فی محاق الشهر .

ص: ۱۷

مسأله ۴: يستحبّ أن يكون الزفاف ليلاً ـ والوليمه قبله أو بعده، وصلاه ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو : (اللّهمّ على كتابک تزوّجتها، وفى أمانتک أخذتها، وبكلماتک استحللت فرجها، فإن قضيت لى فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرک الشيطان) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسأله ۵: تستحبّ التسميه عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيّما إذا كانت المرأه حاملًا، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكيّاً ذكراً سويّاً.

ويكره الجماع فى ليله الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفى المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفى أوّل ليله من الشهر إلّا شهر رمضان، وفى ليله النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبله ومستدبرها، وفى السفينه، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاوده الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجه، والكلام بغير ذكر الله، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه – حتّى الصبىّ والصبيّه –

ما لم يستلزم محرّماً وإلّا فلا يجوز .

مسأله ۶: ينبغى أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير).

مسأله ۷: يستحبّ السعى فى التزويج والشفاعه فيه وإرضاء الطرفين.

مسأله ۸: لا يجوز وطء الزوجه غير البالغه شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضها - والإفضاء هو التمزُّق الموجب لاتّحاد مسلكى البول والحيض أو مسلكى الحيض والغائط أو اتّحاد الجميع - لم يترتّب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيّته، فتجرى عليها أحكامها من التوارث وحرمه الخامسه وحرمه أُختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلّا أنّ الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه ديه الإفضاء - وهى ديه النفس - إن طلّقها بل وإن لم يطلّقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضاه وإن نشزت أو طلّقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديه، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما

لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجه بزناء أو غيره تثبت الديه، ولكن لا إشكال فى عدم ثبوت الحرمه الأبديّه وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسأله ۹: لا يجوز ترك وطء الزوجه الشابّه أكثر من أربعه أشهر إلّا لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمه فيعمّ المنقطعه أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعمّ المسافر، فلا يجوز إطاله السفر من دون عذر شرعيّ إذا كان يفوّت على الزوجه حقّها، ولا سيّما إذا لم يكن لضروره عرفيّه كما إذا كان لمجرّد التنزّه والتفرّج.

مسأله ۱۰: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنىّ خارج القُبُل حين الجماع - عن الزوجه المنقطعه وكذا الدائمه، نعم هو مكروه إلّا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأمّا منع المرأه زوجها من الإنزال فى قُبُلها فهو محرّم عليها إلّا برضاه أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القُبُل لم تثبت عليها الديه.

الفصل الثانى فى أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها

مسأله ۱۱: يجوز لكلٍّ من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر

ظاهره وباطنه حتّى العوره، وكذا لمس كلٍّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ وبدونه.

مسأله ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شابّاً، حسن الصوره أو قبيحها - ما لم يكن بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع فى الحرام - وهكذا الحال فى نظر المرأه إلى ما عدا العوره من مماثلها، وأمّا العوره - وهى القُبُل والدُّبُر كما مرّ فى أحكام التخلّى - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبه إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبىّ المميّز تبتنى على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسأله ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأه الأجنبيّه وشعرها، سواء أكان بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها إذا كان النظر بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، وأمّا بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله ۱۵: يحرم على المرأه النظر إلى بدن الرجل الأجنبىّ بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذّذ شهوىّ ولا ريبه، وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبه ولا تلذّذ شهوىّ فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله ۱۶: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذّذ شهوىّ أو مع الريبه، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبه إلى شعر المَحْرم والمماثل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبىّ والأجنبيّه وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التى يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحه بين الأجنبىّ والأجنبيّه إلّا من وراء الثوب ونحوه.

مسأله ۱۷: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبىّ والأجنبيّه - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العوره، وإن كان الترک فى غير السنّ والظفر أحوط استحباباً.

مسأله ۱۸: يجب على المرأه أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفّين من بدنها عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفّان فيجوز إبداؤهما إلّا مع خوف الوقوع فى الحرام أو كونه بداعى

إيقاع الرجل فی النظر المحرّم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتّی بالنسبه إلی المحارم.

هـذا فی غير المرأه المسنّه التی لا ترجو النكاح، وأمّا هی فيجوز لها إبـداء شـعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عاده ولكن من دون أن تتبرّج بزينه.

مسأله ١٩: لاـ يجب علی الرجـل التستّر من الأجنبيّه وإن كـان لا يجوز لها – علی الأحوط لزوماً – النظر إلی غير ما جرت السـيره علی عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم.

مسأله ٢٠: يسـتثنی من حرمه النظر واللمس ووجوب التستّر فی الموارد المتقدّمه صوره الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّه مـن الغرق أو الحرق أو نحوهمـا علی النظر أو اللمس المحرّم فيجـوز حينئـذٍ، ولكـن إذا اقتضـی الاضـطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر علی ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسأله ٢١: إذا اضطرّت المرأه – مثلًا – إلی العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبیّ أرفق بعلاجها – لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلك – جاز له النظر إلی بـدنها ولمسه بيـده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما – أی اللمس أو النظر – لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسأله ٢٢: إذا اضطرّ الطبيب أو الطبيبه فی معالجه

المريض – غير الزوج والزوجه – إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشره بل فى المرآه وشبهها، إلّا إذا اقتضى ذلك النظر فتره أطول أو لم تتيسّر المعالجه بغير النظر مباشره.

مسأله ۲۳: يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبيّه غير البالغه – ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ – مع عدم التلذّذ الشهويّ والريبه، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التى لم تجرِ العاده بسترها بالملابس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأليين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقبيلها وعدم وضعها فى الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

مسأله ۲۴: يجوز النظر واللمس من المرأه للصبىّ غير البالغ – ما عدا عورته كما عرف ممّا مرّ – مع عدم التلذّذ الشهويّ والريبه، ولا يجب عليها التستّر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتّب على نظره إليها إثاره الشهوه، وإلّا وجب التستّر عنه على الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۵: الصبىّ والصبيّه غير المميّزين خارجان عن أحكام التستّر، وكذا النظر واللمس من غير تلذّذ شهوىّ وريبه، كما أنّ المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التستّر أيضاً.

مسأله ۲۶: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات – اللّاتى لا ينتهين إذا نُهين عن التكشّف – بشرط عدم التلذّذ الشهوىّ

ولا الريبه، ولا فرق فی ذلک بین نساء الکفّار وغیرهنّ، کما لا فرق فیه بین الوجه والکفّین وبین سائر ما جرت عادتهنّ علی عدم ستره من بقیّه أعضاء البدن.

مسأله ۲۷: الأحوط وجوباً ترک النظر إلی صوره المرأه الأجنبیّه غیر المبتذله إذا کان الناظر یعرفها، ویستثنی من ذلک الوجه والکفّان فیجوز النظر إلیهما فی الصوره بلا تلذّذ شهویّ ولا ریبه کما یجوز النظر إلیهما مباشره کذلک.

مسأله ۲۸: یجوز لمن یرید أن یتزوّج امرأه أن ینظر إلی محاسنها کوجهها وشعرها ورقبتها وکفّیها ومعاصمها وساقیها ونحو ذلک، ولا یشترط أن یکون ذلک بإذنها ورضاها.

نعم یشترط أن لا یکون بقصد التلذّذ الشهویّ وإن علم أنّه یحصل بالنظر إلیها قهراً، وأن لا یخاف الوقوع فی الحرام بسببه، کما یشترط أن لا یکون هناک مانع من التزویج بها فعلاً مثل ذات العدّه وأُخت الزوجه.

ویشترط أیضاً أن لا یکون مسبوقاً بحالها، وأن یحتمل اختیارها وإلّا فلا یجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار علی ما إذا کان قاصداً التزویج بها بالخصوص فلا یعمّ الحکم ما إذا کان قاصداً لمطلق التزویج وکان بصدد تعیین الزوجه بهذا الاختبار، ویجوز تکرّر النظر إذا لم یحصل الاطّلاع علیها بالنظره الأُولی.

مسأله ۲۹: یجوز سماع صوت الأجنبیّه مع عدم التلذّذ

الشـهوىّ ولاـ الريبه، كمـا يجـوز لهـا إسـماع صوتهـا للأجـانب إلّـا مـع خوف الوقوع فى الحرام، نعم لاـ يجوز لهـا ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون فى العاده مهيّجاً للسامع وإن كان مَحْرماً لها.

الفصل الثالث فى عقد النكاح وأحكامه

اشاره

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيَّن فيه مدّه الزواج)، وتسمّى الزوجه فيه ب– (الدائمه).

والعقـد غير الـدائم هو: (عقـد تُعَيَّن فيه المدّه) كساعه أو يوم أو سـنه أو أكثر أو أقلّ، وتسـمّى الزوجه فيه ب– (المتعه) و(المتمتّع بها) و(المنقطعه).

مسأله ۳۰: يشترط فى النكـاح – دوامـاً ومتعه – الإيجاب والقبول اللفظيّان، فلا يكفى مجرّد التراضـى القلبىّ كما لا تكفى – على الأـحوط لزومـاً – الكتـابه ولاـ الإشاره المفهمه من غير الأخرس، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعربيّه مع التمكّن منها، ويكفى غيرها من اللغات المفهمه لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكّن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسأله ۳۱: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلتُ) أو

نحوه مجرّداً عن ذكر المتعلّق، فيصحّ أن يقول الرجل: (أتزوّجُكِ على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بكِ على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (زوّجتُكَ نفسى).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأه والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصحّ أن يقول الرجل: (زوّجتُكِ نفسى على الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (قبلتُ).

مسأله ۳۲: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب فى النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعه أيضاً إذا اقترن بما يدلّ على إراده الدوام، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغه الماضى، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسأله ۳۳: يجوز الاقتصار فى القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلّقات التى ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجه - للزوج: (أنكحتُكَ مُوَكِّلَتى فلانه على المهر المعلوم) فقال الزوج: (قبلتُ) من دون أن يقول: (قبلتُ النكاح لنفسى على المهر المعلوم) صحّ.

مسأله ۳۴: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأه مخاطبه الرجل: (أنكحتُكَ نفسى، أو أنكحتُ نفسى

منک، أو لک، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النکاح) صحّ العقد، وکذا إذا قالت المرأه: (زوّجتُکَ نفسی، أو زوّجتُ نفسی منکَ، أو بکَ، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزویج).

ولو وکّلا غیرهما وکان اسم الرجل أحمد واسم المرأه فاطمه مثلاً فقال وکیل المرأه: (أنکحتُ مُوَکِّلَکَ أحمد مُوَکِّلَتی فاطمه، أو أنکحتُ مُوَکِّلَتی فاطمه مُوَکِّلَکَ، أو من مُوَکِّلِکَ، أو لموَکِّلِکَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وکیل الزوج: (قبلتُ النکاح لمُوَکِّلِی أحمد على الصداق المعلوم) صحّ العقد، وکذا لو قال وکیلها: (زوّجتُ مُوَکِّلَکَ أحمد مُوَکِّلَتی فاطمه، أو زوّجتُ مُوَکِّلَتی فاطمه موَکِّلَکَ، أو من مُوَکِّلِکَ، أو بمُوَکِّلِکَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وکیله: (قبلتُ التزویج لمُوَکِّلِی أحمد على الصداق المعلوم).

ولو کان المباشر للعقد ولیّهما فقال ولیّ المرأه: (أنْکَحْتُ ابنَکَ أو حفیدَکَ أحمد ابنتی أو حفیدتی فاطمه، أو أنْکَحْتُ ابنتی أو حفیدتی فاطمه ابنَکَ أو حفیدَکَ، أو من ابنِکَ أو حفیدِکَ، أو لابنِکَ أو حفیدِکَ أحمد) أو قال ولیّ المرأه: (زوّجتُ ابنَکَ أو حفیدَکَ أحمد ابنتی أو حفیدتی فاطمه، أو زوّجتُ ابنتی أو حفیدَتی فاطمه ابنَکَ أو حفیدَکَ، أو من ابنِکَ أو حفیدِکَ أو بابنِکَ أو حفیدِکَ أحمد على الصداق المعلوم) فقال ولیّ الزوج:

(قبلتُ النكاحَ أو التزويجَ لابنى أو لحفيدى أحمد على الصداق المعلوم) صحّ العقد، وتعرف كيفيّه إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلًا وفى الطرف الآخر وكيلاً أو وليّاً، أو فى أحد الطرفين وليّاً وفى الآخر وكيلًا ممّا تقدّم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله ۳۵: لا يشترط فى لفظ القبول مطابقته لعباره الإيجاب، بل يصحّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجتُكَ) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أنْكَحْتُكَ) فقال: (قبلت التزويج)، صحّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقه.

مسأله ۳۶: إذا لحن فى الصيغه بحيث لم تكن معه ظاهره فى المعنى المقصود لم يكفِ وإلّا كفى وإن كان اللحن فى المادّه، فيكفى (جوّزتك) فى اللغه الدارجه بدل (زوّجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغه.

مسأله ۳۷: يعتبر فى العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا يعتبر العلم بخصوصيّاته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلًا، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العُلْقه الخاصّه المعروفه التى يطلق عليها الزواج فى اللغه العربيّه وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.

مسأله ۳۸: تشترط الموالاه بین الإیجاب والقبول علی الأحوط لزوماً، وتکفی العرفیّه منها فلا یضرّ الفصل فی الجمله بحیث یصدق معه أنّ هذا قبول لذلک الإیجاب، کما لا یضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القیود والشروط وغیرهما وإن کثرت.

مسأله ۳۹: یشترط فی صحّه النکاح التنجیز، فلو علّقه علی أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهکذا إذا علّقه علی أمر حالیّ محتمل الحصول إذا کان لا تتوقّف علیه صحّه العقد، وأمّا إذا علّقه علی أمر حالیّ معلوم الحصول أو علی أمر مجهول الحصول ولکنّه کان ممّا تتوقّف علیه صحّه العقد لم یضرّ، کما إذا قالت المرأه فی یوم الجمعه وهی تعلم أنّه یوم الجمعه: (أنْکَحْتُکَ نفسی إن کان الیوم یوم الجمعه) أو قالت: (أنْکَحْتُکَ نفسی إذا لم أکن أُختَکَ).

مسأله ۴۰: یشترط فی العاقد المجری للصیغه أن یکون قاصداً للمعنی حقیقه، فلا عبره بعقد الهازل والساهی والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السکران وشبهه ممّن لا قصد له معتدّاً به، کما یشترط فیه العقل فلا عبره بعقد المجنون وإن کان جنونه أدواریّاً إذا أجری العقد فی دور جنونه.

وکذلک یشترط فیه البلوغ فلا یصحّ عقد الصبیّ الممیّز لنفسه - وإن کان قاصداً للمعنی - إذا لم یکن بإذن الولیّ، بل

وإن کان بإذنه إذا کان الصبیّ مستقلّاً فی التصرّف، وأمّا إذا کان العقد من الولیّ وکان الصبیّ وکیلًا عنه فی إنشاء الصیغه، أو کان العقد لغیره وکاله عنه أو فضولاً فأجازه، أو کان لنفسه فأجازه الولیّ، أو أجازه هو بعد البلوغ ففی صحّته إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی مثله.

مسأله ۴۱: یشترط فی صحّه العقد رضا الزوجین واقعاً، فلو أذنت الزوجه متظاهره بالکراهه مع العلم برضاها القلبیّ صحّ العقد، کما أنّه إذا عُلمت کراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسأله ۴۲: لو أُکره الزوجان علی العقد ثُمَّ رضیا بعد ذلک وأجازا العقد صحّ، وکذلک الحال فی إکراه أحدهما، والأحوط الأولی إعاده العقد فی کلتا الصورتین.

مسأله ۴۳: یشترط فی صحّه العقد تعیین الزوجین علی وجه یمتاز کلّ منهما عن غیره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، فلو قال: (زوّجتُکَ إحدی بناتی) بطل، وکذا لو قال: (زوّجتُ بنتی أحد ابنیکَ أو أحد هذین).

نعم لو کانا معیّنین بحسب قصد المتعاقدین، متمیّزین فی ذهنهما وإن لم یعیّناهما عند إجراء الصیغه بالاسم أو الوصف أو الإشاره الخارجیّه، کما لو تقاولا علی تزویج بنته الکبری من

ابنه الکبیر ولکن فی مقام إجراء الصیغه قال: (زوّجتُ بنتی من ابنک) وقبل الآخر صحّ.

مسأله ۴۴: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره یتبع العقد ما هو المقصود ویُلْغی ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا کان المقصود تزویج البنت الکبری وتخیّل أنّ اسمها فاطمه وکانت المسمّاه بفاطمه هی الصغری وکانت الکبری مسمّاه بخدیجه وقال: (زوّجتُکَ الکبری من بناتی فاطمه) وقع العقد علی الکبری التی اسمها خدیجه ویُلْغی تسمیتها بفاطمه.

وإن کان المقصود تزویج فاطمه وتخیّل أنّها کبری فتبیّن أنّها صغری وقع العقد علی المسمّاه بفاطمه وأُلْغِیَ وصفها بأنّها الکبری، وکذا لو کان المقصود تزویج المرأه الحاضره وتخیّل أنّها الکبری واسمها فاطمه فقال: (زوّجتُکَ هذه وهی فاطمه وهی الکبری من بناتی) فتبیّن أنّها الصغری واسمها خدیجه وقع العقد علی المشار إلیها ویُلْغی الاسم والوصف، ولو کان المقصود العقد علی الکبری فلمّا تخیّل أنّ هذه المرأه الحاضره هی تلک الکبری قال: (زوّجتک الکبری وهی هذه) وقع العقد علی تلک الکبری وتُلْغی الإشاره، وهکذا.

مسأله ۴۵: یصحّ التوکیل فی النکاح من طرف واحد أو من الطرفین بتوکیل الزوج أو الزوجه أو کلیهما إن کانا کاملین، أو

بتوكيل وليّهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدّى عمّا عيّنه الموكّل من حيث الشخص والمهر والخصوصيّات الأُخرى وإن كانا على خلاف مصلحه الموكّل، فإن تعدّى كان فضوليّاً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاه مصلحه الموكّل فيما فوّض أمره إليه من الخصوصيّات، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحه كان فضوليّاً أيضاً.

مسأله ۴۶: إذا وكّلت المرأه رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوّجها من نفسه إلّا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمله نفسه.

مسأله ۴۷: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأه في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعه، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولّى شخص واحد كِلا طَرَفَيِ العقد.

مسأله ۴۸: إذا وكّلا شخصاً في إجراء الصيغه لم تجز لهما الاستمتاعات الزوجيّه حتّى النظر الذي لا يحلّ لهما قبل الزواج ما لم يطمئنّا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرّد الظنّ، وفي كفايه إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنّه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحّته.

مسأله ۴۹: لا- يجوز اشتراط الخيار فى عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار فى المهر مع تعيين المدّه، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا فى العقد الدائم الذى يصحّ من دون ذكر المهر، وأمّا المتعه التى لا تصحّ بدونه فلا يصحّ فيها اشتراط الخيار فى المهر أيضاً.

مسأله ۵۰: إذا ادّعى رجل زوجيّه امرأه فصدّقته أو ادّعت امرأه زوجيّه رجل فصدّقها يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديّين معروفين أو غريبين.

وأمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجيّه وأنكر الآخر فالبيّنه على المدّعى واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعى بيّنه حكم له وإلّا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليمين ولم يردّها على المدّعى – وإن كان ذلك عن غفله أو جهاله – جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولايه على ردّ اليمين على المدّعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلٍّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسأله ۵۱: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجيّه بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسأله ۵۲: إذا ادّعى رجل زوجيّه امرأه وأنكرت فهل لها أن تتزوّج من غيره وللغير أن يتزوّجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعى أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعيّ فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدّعى بعد العقد عليها بيّنه حكم له بها وبفساد العقد اللّاحق، وإلّا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأمّا إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدّم فى المسأله (۵۰).

مسأله ۵۳: يجوز الزواج من امرأه تدّعى أنّها خَليّه من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتّى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادّعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متّهمه فى دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسأله ۵۴: إذا غاب الزوج غيبه منقطعه - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادّعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففى

جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكّل عنها فى إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوّج بها إلّا من لم يطّلع على حالها ولم يدرِ أنّه كان لها زوج قد فُقِدَ ولم يكن فى البين إلّا دعواها أنّها خَليّه من غير أن تكون متّهمه فيها فيقدّم على التزوّج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكّل عنها فى تزويجها إلّا من كان كذلك.

مسأله ۵۵: إذا تزوّج امرأه تدّعى خُلوّها عن الزوج ثُمَّ ادّعى زوجيّتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلّا بالبيّنه، فإن أقامها حكم له بها وإلّا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسأله ۵۶: إذا ادّعت امرأه أنّها خليّه فتزوّجها رجل ثُمَّ ادّعت بعد ذلك أنّها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البيّنه على ذلك فُرِّق بينهما، ويكفى فى ذلك أن تشهد بأنّها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثانى، ولو من غير تعيين زوج معيّن.

الفصل الرابع فى أولياء العقد

مسأله ۵۷: الأب والجدّ من طرف الأب لهما الولايه على الطفل الصغير والصغيره والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففى كون الولايه عليه لهما أو للحاكم

الشرعیّ إشکال، فلا یترک الاحتیاط بتوافقهما مع الحاکم، ولا ولایه علیهم للأَمّ ولا للجدّ من طرف الأمّ ولو من قبل أَمّ الأب بأن کان أباً لأُمّ الأب مثلًا، ولا للأخ والعمّ والخال وأولادهم.

مسأله ۵۸: لا یشترط فی ولایه الجدّ حیاه الأب ولا موته، فعند وجودهما معاً یستقلّ کلّ منهما بالولایه، وإذا مات أحدهما اختصّت الولایه بالآخر، وأیّهما سبق فی تزویج الصغیره المولّی علیها لم یبقَ محلّ لتزویج الآخر، ولو زوّجها کلّ منهما من شخص فإن عُلم السابق منهما فهو المقدّم ولغا الآخر، وإن عُلم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب، وأمّا لو لم یعلم الحال واحتمل السبق واللحوق والتقارن - سواء علم تاریخ أحد العقدین وجهل تاریخ الآخر أم جهل التاریخان معاً - فیعلم إجمالاً بکون الصغیره زوجه لأحد الشخصین أجنبیّه عن الآخر فلا یصحّ تزویجها بغیرهما کما لیس للغیر أن یتزوّجها، وأمّا حالها بالنسبه إلی الشخصین وحالهما بالنسبه إلیها فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیهما ولو بأن یطلّقها أحدهما ویجدّد الآخر نکاحها.

ولو تشاحّ الأب والجدّ فاختار کلّ منهما شخصاً لتزویجها منه قدّم اختیار الجدّ، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلًا.

مسأله ۵۹: یشترط فی صحّه تزویج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسده - بل الأحوط الأولی مراعاه المصلحه فیه - وإلّا یکون

فضوليّاً كالأجنبيّ يتوقّف صحّه عقده على الإجازه بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناط فى كون التزويج خالياً عن المفسده كونه كذلك فى نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوّجه باعتقاد عدم المفسده فتبيّن أنّه ليس كذلك فى نظر العقلاء لم يصحّ، ولو تبيّن أنّه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صحّ إذا كان خالياً عن المفسده فى نظر العقلاء.

مسأله ۶۰: إذا زوّج الأب أو الجدّ للأب الصغير أو الصغيره مع مراعاه ما تقدّم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسأله ۶۱: لو زوّج الأب أو الجدّ للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان فى مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه فى تزويجه بأكثر منه، وإلّا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسمّى فى مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يُجز ثبت عليه مهر المثل.

مسأله ۶۲: إذا زوّج الوليّ المولّى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسده بالنسبه إليه كان فضوليّاً فلا ينفذ إلّا بإجازته بعد كماله كما مرّ، وإلّا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب

المجوّزه للفسخ ثبت الخيار للمولّى عليه بعد كماله كما يثبت للوليّ قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسأله ۶۳: هل للوصىّ – أى القيّم من قِبَل الأب والجدّ على الصغير والصغيره – الولايه على تزويجهما مع نصّ الموصى عليه أو شمول الوصيّه له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعىّ إذا دعت الضروره إلى تزويجهما.

مسأله ۶۴: لا ولايه للحاكم الشرعىّ فى تزويج الصغير ذكراً كان أو أُنثى مع فقد الأب والجدّ، نعم إذا دعت الضروره إلى تزويجه بحيث ترتّبت على تركه مفسده يلزم التحرّز عنها كانت له الولايه عليه من باب الحسبه فيراعى حدودها، فلو اقتضت الضروره تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفتره قصيره لم يتجاوزها إلى مدّه أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال فى سائر الخصوصيّات، هذا مع فقد الوصىّ للأب أو الجدّ وإلّا فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسأله ۶۵: إذا دعت الضروره إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جدّ كانت الولايه فى ذلك للحاكم الشرعىّ إذا لم يوجد الوصىّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك، وإلّا فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصىّ فى ذلك.

ولو دعت الضروره إلى تزويج من تجدّد جنونه بعد بلوغه

ولم يكن له أب ولا جدّ فالولايه فى ذلك للحاكم الشرعىّ أيضاً، نعم إذا كان تجدّد جنونه فى حياه الأب أو الجدّ ووجد الوصىّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعىّ فى ذلك.

مسأله ۶۶: لا ولايه لأحد على السفيه فى أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفيهاً فى الماليّات بل فى أمر التزويج وخصوصيّاته من تعيين الزوجه وكيفيّه الإمهار ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاكم، هذا فيمن اتّصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجدّ على تقدير وجوده.

هذا حكم السفيه، وأمّا السفيهه فلا يصحّ زواجها من دون إذن وليّها، وهل له أن يزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيّباً فلا يجوز، وأمّا إذا كانت بكراً ففيه إشكال فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۶۷: لا ولايه للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيّباً، وأمّا إذا كانت بِكراً فإن كانت مالكه لأمرها ومستقلّه فى شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوّج

من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

وأمّا إذا كانت غير مستقلّه فى شؤون حياتها فليس لها أن تتزوّج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۶۸: لا فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الولىّ فى زواج الباكره الرشيده بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول فى ضمن العقد.

مسأله ۶۹: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب فى نكاح الباكره الرشيده إذا منعاها من الزواج بكُفْئِها شرعاً وعرفاً حتّى يفوتها أوانه، أو اعتزلا التدخّل فى أمر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن أهليّه الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن□□ من استئذان أحدهما لغيابهما مدّه طويله مثلاً فإنّه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحّه إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا فى الزواج الدائم وأمّا الموقّت فجوازه فى الموارد المذكوره محلّ إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله ۷۰: المقصود بالبِكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلّقها قبل أن يدخل بها فهى بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطء من وثبه أو نحوها،

ص: ۴۱

وأمّا إن ذهبت بالزناء أو بالوطء شبهه فهی بمنزله البكر، وأمّا من دخل بها زوجها فهی ثيّبه وإن لم يفتضّ بكارتها.

مسأله ۷۱: ينبغی للمرأه التی تملك أمر زواجها أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر .

مسأله ۷۲: يشترط فی ولايه الأولياء - مضافاً الی العقل - الإسلام إذا كان المولّی عليه مسلماً فلا ولايه للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولايه بالآخر، وكذا لا ولايه للأب الكافر علی ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته علی ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلّا فتكون الولايه له دونه.

الفصل الخامس فی العقد الفضولیّ

مسأله ۷۳: العقد الصادر من غير الوكيل والولیّ - المسمّی بالفضولیّ - يصحّ مع الإجازه، سواء أكان فضوليّاً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً.

ومنه العقد الصادر من الولیّ أو الوكيل علی غير الوجه

المأذون فيه، بأن عقد الولىّ مع اشتماله على مفسده للصغير، او عقد الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكّل.

مسأله ۷۴: إذا كان المعقود له ممّن يصحّ منه العقد لنفسه – بأن كان بالغاً عاقلًا – فإنّما يصحّ العقد الصادر من الفضولىّ بإجازته، وإن كان ممّن لا يصحّ منه العقد وكان مولّى عليه – بأن كان صغيراً أو مجنوناً – فيصحّ بإجازه وليّه فى زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبىّ عقداً على الصغير أو الصغيره وقفت صحّه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما فى حال صغرهما، فأىّ من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر فى صحّه إجازه الولىّ ما اعتبر فى صحّه عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشتماله على مفسده للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر فى إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسأله ۷۵: ليست الإجازه على الفور، فلو تأخّرت عن العقد بزمن طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروّى أو الاستشاره أو غير ذلك.

مسأله ۷۶: لا ـ أثر للردّ بعد الإجازه فإنّ العقد يلزم بها، وأمّا الإجازه بعد الردّ فقيل إنّه لا أثر لها ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۷۷: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن

فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد فإنّه يصحّ بالإجازه اللاحقه.

مسأله ۷۸: يكفى فى الإجازه المصحّحه لعقد الفضوليّ كلّ قول دالّ على الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدالّ عليه.

مسأله ۷۹: لا يكفى الرضا القلبيّ فى صحّه العقد وخروجه عن الفضوليّه وعدم الاحتياج إلى الإجازه، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلّا أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه عدّ من الفضوليّ، فله أن لا يجيزه ويردّه، نعم فى خصوص البِكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنّما سكتت ولم تنطق بالإذن لحيائها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

مسأله ۸۰: لا يعتبر فى وقوع العقد فضوليّاً قصد الفضوليّه، ولا الالتفات إليها، بل المناط فى الفضوليّه كون العقد صادراً ممّن لا يحقّ له إجراؤه وإن تخيّل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه وليّاً أو وكيلاً ـ وأوقع العقد فتبيّن خلافه كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازه، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوليّ أو نسى كونه وكيلاً ـ فأوقع العقد بعنوان الفضوليّه فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازه.

مسأله ۸۱: إذا زُوِّجَ صغيران فضولاً ـ فإن أجاز وليّهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف – بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه – ثبتت الزوجيّه وتترتّب جميع أحكامها، وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما أو ردّ وليّ

أحدهما قبل بلوغه أو ردّا بعد بلوغهما أو ردّ أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدّم، فلا يترتّب عليه أثر أصلًا من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثُمَّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّه، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنّه لم تكن إجازته إلّا عن الرضا بالزواج لا للطمع فى الإرث، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثه.

والحاجه إلى الحلف إنّما هى فيما إذا كان متّهماً بأنّ أجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقى هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيّه أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسأله ٨٢: كما يترتّب الإرث على تقدير الإجازه والحلف تترتّب الآثار الأُخر المترتّبه على الزوجيّه أيضاً من المهر وحرمه الأُمّ وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجه هى الباقيه وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتّب تلك الآثار بمجرّد الإجازه من غير حاجه إلى الحلف وإن كان متّهماً، فيفرّق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبه إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هى الزوجه فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ۴۵

مسأله ۸۳: يجرى هـذا الحكم فى كلّ مورد مات فيه من لزم العقـد من طرفه وبقى من تتوقّف زوجيّته على إجازته، كما إذا زوّج أحـد الصـغيرين الولىّ وزوّج الآخر الفضولىّ فمـات الأوّل قبـل بلوغ الثانى وإجازته، نعم قـد يشـكل جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين فأجاز أحدهما ومات قبل إجازه الثانى، ولكن الصحيح جريانه فيه أيضاً، وإن كان لزوم الحلف على المجيز لو كان متّهماً مبتيّاً فيه على الاحتياط اللزومىّ.

مسأله ۸۴: إذا كـان العقـد فضوليّاً من أحـد الطرفين فهل يكون لازماً من طرف الأصـيل قبل إجازه الطرف الآخر وردّه، فلو كان زوجـاً يحرم عليه نكـاح أُمّ المرأه وأُختهـا مثلاً، ولو كانت زوجه يحرم عليها الزواج بغيره، أم لا؟ فيه إشـكال، وإن كان الصـحيح عـدم كونه لازمـاً من قبله فيجوز له إلغـاؤه وينفـذ جميع تصـرّفاته المنافيه لمقتضاه إذا أتى بها بعنوان الرجوع عنه، فلا يبقى محلّ لإجازه الطرف الآخر بعده.

مسأله ۸۵: إذا زوّج الفضـولىّ امرأه برجـل من دون اطّلاعهـا وتزوّجت هى برجـل آخر صـحّ ولزم الثـانى ولـم يبقَ محـلّ لإجـازه الأوّل، وكذا لو زوّج الفضولىّ رجلًا بامرأه من دون اطّلاعه وتزوّج هو ببنتها أو أُختها ثُمَّ علم.

مسأله ۸۶: لو زوّج فضوليّان امرأةً كلّ منهما برجل، كانت بالخيار فى إجازه أيّهما شاءت وإن شاءت ردّتهما، سواء أتقارن

العقـدان أم تقـدّم أحـدهما على الآخر، وكـذلك الحال فيما إذا زوّج أحـد الفضوليّين رجلًا بامرأه والآخر بأَمّها أو بنتها أو أَختها فإنّ له إجازه أيّهما شاء أو ردّهما.

مسأله ٨٧: لو وكّلت المرأه رجلين فى تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولـو لم يعلم الحـال واحتمـل السـبق والاـقتران حكم ببطلانهمـا أيضـاً سـواء أعلم تاريـخ أحـدهما وجهـل تاريـخ الآـخر أم جهل التاريخان معاً، وأمّا لو علم السبق واللحوق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحّه أحد العقدين وكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيّه عن الآخر، فليس لها أن تتزوّج بغيرهما ولا للغير أن يتزوّج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأمّا حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تجوز لها المعاشره الزوجيّه مع أيّ منهما كما ليس لأيّهما مطالبتها بـذلك مـادام الاشتباه، وحينئـذٍ فإن رضيت بالصبر على هـذا الحال فهو وإلّا فحيث يكون إبقاؤها كـذلك موجباً للإخلال بحقٍّ واجب للزوجه على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلّقاها أو يطلّقها أحدهما ويتزوّجها الآخر برضاها.

مسأله ٨٨: إذا ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّقته المرأه حكم بزوجيّتها له سواء صدّقه الآخر أو قال:

(لاـ أدرى)، وأمّا إن لم تصـدّقه المرأه وقالت: (لا أدرى)، ففى الحكم بزوجيّتها له إشـكال - وإن صـدّقه الآخر - ما لم يقم البيّنه على دعواه فلا يترك مراعاه مقتضـى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما السبق وصدّقه الآخر ولكن كذّبته المرأه وادّعت سبق عقد الثـانى، كـانت الـدعوى بينهـا وبين كِلا الرجلين، فالرجل الأوّل يـدّعى زوجيّتها وصـحّه عقـده، وهى تنكر زوجيّته وتـدّعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثانى حيث أنّه يدّعى فساد عقده وهى تدّعى صحّته.

ففى الدعوى الأُولى تكون هى المدّعيه والرجل هو المنكر، وفى الثانيه بالعكس، فإن أقامت البيّنه على فساد عقد الأوّل المسـتلزم لصـحّه عقـد الثـانى حكم لهـا بزوجيّتهـا للثـانى دون الأـوّل، وإن أقام الرجل الثانى بيّنه على فساد عقـده يحكم بعـدم زوجيّتها له وثبوتهـا للأوّل، وإن لم تكن بيّنه يتوجّه الحلف إلى الرجل الأوّل فى الـدعوى الأُولى، وإلى المرأه فى الـدعوى الثانيه، فإن حلف الأـوّل ونكلت المرأه حكم بزوجيّتهـا للأوّل، وإن كان العكس بأن حلفت هى دونه حكم بزوجيّتها للثانى، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعه.

وإن ادّعى كـلّ من الرجلين سـبق عقـده، فـإن قالت الزوجه: (لا أدرى)، تكون الـدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحـدهما بيّنه دون الآخر حكم له بزوجيّتها، وإن أقام كلّ منهما بيّنه تعارضت

البیّنتـان فمع ترجّح إحـداهما - بالعـدد والعـداله بـل بمطلق المزیّه فی الشاهـد - یتوجّه الحلف إلی صاحبها، فإن حلف حکم له بزوجیّه المرأه، ومع تساوی البیّنتین یقرع لتعیین من یوجّه الحلف إلیه من الرجلین، فیوجّه إلی من تخرج القرعه باسـمه فإن حلف یحکم له بزوجیّتها، ومع ردّه یوجّه إلی الآخر، فإن حلف حکم له بها.

وإن لم تکن بیّنه یتوجّه الحلف إلیهما، فإن حلف أحـدهما حکم له، وإن حلفا أو نکلا یرجع إلی القرعه فی تعیین زوجها منهما، وإن صـدّقت المرأه أحدهما کان أحد طرفی الدعوی من لم تصدّقه المرأه والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأه فمع إقامه البیّنه من أحـد الطرفین أو من کلیهمـا یکون الحکم کما مرّ، وأمّا مع عـدمها وانتهاء الأمر إلی الحلف فإن حلف من لم تصـدّقه المرأه یحکم له علی کـلّ من المرأه والرجـل الآخر، وأمّا مع حلف من صـدّقته فلا یترتّب علی حلفه سـقوط دعوی الرجل الآخر علی الزوجه بل لا بُدَّ من حلفها أیضاً.

مسأله ۸۹: إذا زوّجه أحـد الوکیلین بامرأه فـدخل بها وزوّجه الآخر ببنتها، فإن سـبق عقـد الأُمّ والـدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقـد البنت وإن لم یـدخل بها بطل عقـد الأُمّ، وإن لم یعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصـحّه أحد العقدین وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاعات الزوجیّه من

أيّتهما مادام الاشتباه كما لا يجوز لهما التمكين له.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذّذ شهوىّ، ولا يجب عليهما التستّر عنه كما تتستّران عن الأجنبىّ فإنّه بالنسبه إلى الأُمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبه إلى البنت إمّا زوجها أو زوج أُمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلّقهما أو طلّق الزوجه الواقعيّه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشره الثابت للزوجه فلا إشكال، وإن لم يطلّق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعىّ على الطلاق.

وإنّما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخّره عن عقد الأُمّ - واقعاً بعد الدخول بالأُمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنت بعد العقد على أُمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحّه عقد البنت.

والمسأله محلّ للاحتياط اللزومىّ فى الصورتين، ويكفى فى الاحتياط فى الصوره الأُولى أن يطلّق الأُمّ ويجدّد العقد على البنت، وفى الصوره الثانيه أن يجدّد العقد على البنت ولا حاجه إلى طلاق الأُمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفى الصورتين إن لم يجدّد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأُمّ أبداً.

الفصل السادس فی أسباب التحریم

أعنی ما بسببه یحرم ولا یصحّ تزویج الرجل بالمرأه ولا یقع الزواج بینهما، وهی عدّه أُمور :

الأمر الأوّل: النسب

مسأله ۹۰: یحرم بالنسب سبعه أصناف من النساء علی سبعه أصناف من الرجال:

۱. الأُمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب کنّ أو لأُمّ، فتحرم المرأه علی ابنها، وعلی ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلی ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهکذا.

وبالجمله: تحرم علی کلّ ذکر ینتمی إلیها بالولاده، سواء أکان بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط، وسواء أکانت الوسائط ذکوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

۲. البنت، وتشمل الحفیده ولو بواسطه أو وسائط، فتحرم علی أبیها بما فی ذلک الجدّ لأب کان أو لأُمّ، فتحرم علی الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته، وبنت بنت ابنه وهکذا.

وبالجمله: کلّ أُنثی تنتمی إلیه بالولاده بلا واسطه أم بواسطه أو وسائط ذکوراً کانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

ص: ۵۱

۳. الأخت، لأب كانت أو لأمّ أو لهما.

۴. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأُمّ أم لهما، وهی کلّ امرأه تنتمی بالولاده إلی أخیه بلا واسطه أو معها وإن کثرت، سواء أکان الانتماء إلیها بالآباء أم بالأُمّهات أم بالاختلاف، فتحرم علیه بنت أخیه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهکذا.

۵. بنت الأُخت، وهی کلّ أُنثی تنتمی إلی أُخته بالولاده علی النحو الذی ذکر فی بنت الأخ.

۶. العمّه، وهی أُخت الأب لأب أو لأُمّ أو لهما، والمراد بها ما یشمل العالیات، أی: عمّه الأب، وهی أُخت الجدّ للأب لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّه الأُمّ، وهی أُخت أبیها لأب أو لأُمّ أو لهما، وعمّه الجدّ للأب والجدّ للأُمّ ولهما، والجدّه کذلک.

فمراتب العمّیات هی مراتب الآباء، فهی کلّ أُنثی تکون أُختاً لأب الشخص أو لذکر ینتمی إلیه بالولاده من طرف أبیه أو أُمّه أو کلیهما.

۷. الخاله، والمراد بها أیضاً ما یشمل العالیات، فهی کالعمّه إلّا أنّها أُخت لإحدی أُمّهات الرجل ولو من طرف أبیه، والعمّه أُخت أحد آبائه ولو من طرف أُمّه، فأُخت جدّته للأب خالته حیث أنّها خاله لأبیه، وأُخت جدّه للأُمّ عمّته حیث إنّها عمّه أُمّه.

مسأله ۹۱: لا تحرم عمّه العمّه ولا خاله الخاله ما لم تدخلا فی عنوانی العمّه والخاله ولو بالواسطه، وهما قد تدخلان

فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أَختاً لأبيك لأب وأَمّ أو لأب ولأبى أبيك أَخت لأب أو لأمّ أو لهما، فهذه عمّه لعمّتك بلا واسطه وعمّه لك معها، وكما إذا كانت خالتك أُختاً لأُمّك لأُمّها أو لأُمّها وأبيها وكانت لأُمّ أُمّك أُخت، فهى خاله لخالتك بلا واسطه وخاله لك معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أُختاً لأبيك لأُمّه لا لأبيه وكانت لأبى الأُخت أُخت فالأُخت الثانيه عمّه لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلًا، وكما إذا كانت خالتك أُختاً لأُمّك لأبيها لا لأُمّها وكانت لأُمّ الأُخت أُخت، فهى خاله لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطه، وكذلك أُخت الأخ أو الأُخت إنّما تحرم إذا كانت أُختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أُخت لأبيك وكانت لأُمّه أو لأُمّها بنت من زوج آخر فهى أُخت لأخيك أو أُختك وليست أُختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أُمّك فلا تحرم عليك.

مسأله ۹۲: النسب على قسمين:

۱. شرعىّ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطء المستحقّ ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجه أيّام حيضها أو فى حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهه، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأه بماء الرجل.

۲. غير شرعىّ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

ص: ۵۳

وحرمه النكـاح كسائر الأحكام المترتّبه على عنوان النسب – عـدا التوارث – تعمّ كلا القسـمين، فلو زنى بامرأه فولـدت منه ذكراً وأُنثى لم يجز النكـاح بينهمـا، وكـذا بين كلٍّ منهما وبين أولاد الزانى والزانيه، وكـذا تحرم الزانيه وأُمّها وأُمّ الزانى وأُختها وأُخته على الذكر، وتحرم الأُنثى على الزانى وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسأله ۹۳: المقصود بـالوطء عن شـبهه هو: الوطء الـذى ليس بمسـتحقّ شـرعاً مع الجهـل بـذلك، سواء أكـان جهلًا بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان الجاهل قاصـراً أم مقصّـراً ما لم يكن متردّداً، وفى حكم الجاهل القاصـر من اعتمـد فى اسـتحقاق الوطء على طريق شـرعىّ تـبيّن خطؤه لاحقاً كالاجتهـاد والتقليـد، وحكم الحـاكم، والبيّنه، وإخبـار المرأه فى مورد جواز الاعتمـاد على قولها.

ويلحق بوطء الشبهه وطء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عصيان.

الأمر الثانى: الرضاع

إذا أرضـعت امرأه ولـد غيرهـا أوجب ذلـک – على تفصـيل يـأتى إن شاء الله تعالى – حرمه النكاح بين عـدد من الرجال والنساء وكذلک حلّيّه النظر واللمس على حدّ ما تقدّم فى المحارم

بالنسب دون سائر أحكام العلاقه النسبيّه من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمه بالرضاع على توفّر عدّه شروط:

الأوّل: حصول اللبن للمرضعه من ولاده شرعيّه وإن كان عن وطء شبهه، فلو درّ اللبن من المرأه من دون ولاده، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمه.

مسأله ۹۴: تنتشر الحرمه بحصول الرضاع بعد ولاده المرضعه ووضع حملها، سواء وضعته تامّاً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولاده فلا أثر له فى التحريم وإن حصل قُبَيْلها.

مسأله ۹۵: لو ولدت المرأه ولم ترضع فتره ثُمَّ أرضعت طفلاً ـ فإن قصرت الفتره بحيث استند اللبن المتجدّد إلى ولادتها كان موجباً للحرمه وإن علم جفاف الثدى قبله، وأمّا إن كانت الفتره طويله بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولاده فلا يوجب التحريم سواء أجفّ الثدى قبله أم لا.

مسأله ۹۶: لا يعتبر فى نشر الحرمه بالرضاع بقاء المرأه فى عصمه الرجل، فلو طلّقها الزوج أو مات عنها وهى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمه حتّى وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثانى ولم تحمل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثانی: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدی ولو بالاستعانه بآله، فإذا أَلقی اللبن فی فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأه ونحو ذلک لم ینشر الحرمه.

الثالث: حیاه المرضعه، فلو کانت المرأه میته حال ارتضاع الطفل منها ولو فی بعض الرضعات المعتبره فی التحریم لم ینشر الحرمه، ولا یضرّ کونها نائمه أو مجنونه کما لا یضرّ کونها مُکرَهه أو مریضه أو قلیله اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضیع للحولین، فلو رضع أو أکمل الرضاع بعد استکمال السنتین لم ینشر الحرمه، وأمّا المرضعه فلا یلزم فی تأثیر إرضاعها أن یکون دون الحولین من ولادتها.

مسأله ۹۷: المراد بالحولین أربعه وعشرون شهراً هلالیّاً من حین الولاده، ولو وقعت فی أثناء الشهر یکمل من الشهر الخامس والعشرین بمقدار ما مضی من الشهر الأوّل، فلو ولد فی العاشر من شهر یکمل حولاه فی العاشر من الشهر الخامس والعشرین.

الخامس: خلوص اللبن، فالممزوج فی فم الطفل بشیء آخر - مائع کاللبن والدم، أو جامد کفتیت السُّکَّر - لا ینشر الحرمه، إلّا إذا کان الخلیط مستهلکاً عرفاً.

السادس: کون اللبن الذی یرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلی رجل واحد، فلو طلّق الرجل زوجته وهی حامل أو بعد

ولادتها منه، فتزوّجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقه من زوجها الأوّل ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانيه من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلّل رضاع امرأه أُخرى فى البين - بأن يتغذّى الولد فى هذه المدّه المتخلّله بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمه.

السابع: وحده المرضعه، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأُخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمه.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، ويكتفى مع الشكّ فى حصوله برضاع يوم وليله أو بما بلغ خمس عشره رضعه، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقّق أحد التقديرين - الزمانىّ والكمّىّ - فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ۹۸: يعتبر فى إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع فى حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذّى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمه، نعم لا بأس بالتغذّى بشىء يسير من غير اللبن ممّا لا ينافى استقلال اللبن فى التأثير .

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعه من هذه ورضعه من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدّ عظمه، فإن استند

مقدار من الإنبات والشدّ إلى كلٍّ منهما كان موجباً للحرمه، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمه.

مسأله ۹۹: المدار فی إنبات اللحم وشدّ العظم علی المقدار المعتدّ به منهما بحیث یصدقان عرفاً، ولا یکفی حصولهما بحسب المقاییس العلمیّه الدقیقه.

مسأله ۱۰۰: یشترط فی التقدیرین - الزمانیّ والکمّیّ - أن یتغذّی الطفل بالحلیب فلو ارتضع ثُمَّ قاء الحلیب لم یترتّب أثر علی تلک الرضعه.

مسأله ۱۰۱: یشترط فی التقدیر الزمانیّ أن یکون ما یرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحید طیله تلک المدّه، بحیث یرتضع منها متی احتاج إلیه أو رغب فیه، فلو منع منه فی بعض المدّه أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعه أُخری لم یؤثّر .

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشیء الیسیر من الأکل بدرجهٍ لا یصدق علیه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن یکون الطفل فی أوّل المدّه جائعاً لیرتضع کاملًا وفی آخرها رویّاً.

مسأله ۱۰۲: یکفی التلفیق فی التقدیر الزمانیّ لو ابتدأ بالرضاع فی أثناء اللیل أو النهار .

مسأله ۱۰۳: یشترط فی التقدیر الکمّیّ أمران آخران:

۱. کمال الرضعه، بأن یکون الصبیّ جائعاً فیرتضع حتّی یرتوی ویترک من قبل نفسه، فلا تندرج الرضعه الناقصه فی العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصه المتعدّده بمثابه رضعه کامله، نعم إذا التقم الثدی ثُمَّ رفضه لا بقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفّس أو الانتقال من ثدی إلی آخر ونحوهما ثُمَّ عاد إلیه اعتبر عوده استمراراً للرضعه وکان الکلّ رضعه واحده کامله.

۲. توالی الرضعات، بأن لا یفصل بینها رضاع من امرأه أُخری، ولا یقدح فی التوالی تخلّل غیر الرضاع من المأکول والمشروب وإن تغذّی به بشرط أن یرتضع بعد ذلک جائعاً فیرتوی من اللبن لا أن یرتوی من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسأله ۱۰۴: الشروط المتقدّمه شروط لناشریّه الرضاع للحرمه، فلو انتفی بعضها لم یؤثّر الرضاع فی التحریم حتّی بین صاحب اللبن والمرتضعه وکذا بین المرتضع والمرضعه.

وفی الرضاع شرط آخر زائد علی ما تقدّم یختصّ بتحقّق الأُخوّه الرضاعیّه بین مرتضعین، وهو اتّحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأه صبیّاً رضاعاً کاملاً، ثُمَّ طلّقها زوجها وتزوّجت من آخر وولدت منه وتجدّد لدیها اللبن لأجل ذلک فأرضعت به صبیّه رضاعاً کاملاً لم تحرم هذه الصبیّه علی ذلک الصبیّ ولا أولاد أحدهما علی الآخر لاختلاف اللبنین من ناحیه تعدّد الزوج.

ص: ۵۹

وأمّا إذا كانت المرأه زوجه لرجل واحد وأرضعت صبيّاً من ولاده ثُمَّ أرضعت صبيّه من ولاده أَخرى أصبحا أخوين رضاعيّين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعه والرضيعه على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبيّاً وأرضعت الأُخرى صبيّه فإنّ أحدهما يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط – إذاً – فى حرمه أحد الطفلين على الآخر بالرضاعه وحده الرجل المنتسب إليه اللبن الذى ارتضعا منه، سواء اتّحدت المرضعه أم تعدّدت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرّم من امرأه واحده كما تقدّم فى الشرط السابع.

مسأله ۱۰۵: إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعه أباً وأُمّاً للمرتضع أو المرتضعه، وآباؤهما وأُمّهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوه وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوه وأخوات لهما، وإخوتهما وأخواتهما أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو – أى المرتضع أو المرتضعه – ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسبىّ محرّم من العناوين السبعه المتقدّمه إذا حصل مثله فى الرضاع يكون محرّماً كالحاصل بالولاده، وأمّا إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعه

فلا يكون الرضاع محرّماً – إلّا فيما استثنى – وإن حصل عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولاده لكان ملازماً ومتّحداً مع أحد تلك العناوين السبعه، كما لو أرضعت امرأه ولد بنت زيد مثلاً فصارت أُمّ ولد بنته، فإنّها لا تحرم عليه؛ لأنّ أُمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمومه تلك المرأه لولد بنته بالولاده كانت لا محاله بنتاً له والبنت من المحرّمات السبعه، ولتوضيح ما تقدّم نتعرّض لتفصيل علاقه المرتضع والمرتضعه والمرضعه وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض فى طىّ المسائل التاليه.

مسأله ۱۰۶: تحرم على المرتضع عدّه من النساء:

۱. المرضعه؛ لأنّها أُمّه من الرضاعه.

۲. أُمّ المرضعه وإن علت نسبيّه كانت أم رضاعيّه؛ لأنّها جدّته من الرضاعه.

۳. بنات المرضعه ولاده؛ لأنّهنّ أخواته من الرضاعه، وأمّا بناتها رضاعه ممّن أرضعتهنّ بلبن شخص آخر غير الذى ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمنّ على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتّحاد صاحب اللبن فى نشر الحرمه بين المرتضعين.

۴. البنات النسبيّات والرضاعيّات من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّهنّ أو خالهنّ من الرضاعه.

۵. أخوات المرضعه وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنّهنّ خالات

ص: ۶۱

المرتضع من الرضاعه.

۶. عمّات المرضعه وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها نسبيّات كنّ أم رضاعيّات؛ فإنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعه.

۷. بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات بلا واسطه أو مع الواسطه؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنّ أو عمّهن أو خالهنّ من الرضاعه.

۸. أُمّهات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ جدّات المرتضع من الرضاعه.

۹. أخوات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع من الرضاعه.

۱۰. عمّات صاحب اللبن وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمّهاته النسبيّات والرضاعيّات؛ لأنّهنّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعه.

مسأله ۱۰۷: تحرم المرتضعه على عدّه من الرجال:

۱. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعه.

۲. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعه.

۳. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أُختهم أو عمّتهم أو خالتهم من الرضاعه.

ص: ۶۲

۴. إخوه صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنّهم أعمامها من الرضاعه.

۵. أعمـام صـاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته من النسب والرضاع؛ لأنّهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعه.

۶. إخوه المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنّهم أخوالها من الرضاعه.

۷. آباء المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعه.

۸. أبناء المرضعه ولاده؛ لأنّهم إخوتها من الرضاعه.

وأمّا أبناؤها من الرضاعه ممّن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذى ارتضعت المرتضعه من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ .

۹. الأبناء النسبيّين والرضاعيّين من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضعه تكون عمّتهم أو خالتهم من الرضاعه.

۱۰. أعمام المرضعه وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها من النسب والرضاع؛ لأنّهم أعمامها وأخوالها من الرضاعه.

مسأله ۱۰۸: تحرم المرضعه على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّها جدّتهم من الرضاعه.

مسأله ۱۰۹: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على صاحب اللبن؛ لأنّه جدّهنّ من الرضاعه.

مسأله ۱۱۰: تحرم على أبى المرتضع والمرتضعه بنات المرضعه النسبيّات للنصّ الخاصّ، وإن كانت القاعده المتقدّمه فى المسأله (۱۰۵) لا تقتضى ذلك؛ لأنّهنّ لا يصرن بالاضافه إليه إلّا أخوات لولده، وأُخت الولد لا تحرم إلّا من حيث كونها بنتاً أو ربيبه، وأمّا بنات المرضعه الرضاعيّات فلا يحرمن على أبى المرتضع والمرتضعه - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوّج منهنّ - ويحرم عليه النظر إليهنّ فيما لا يحلّ النظر إليه لغير المحارم.

مسأله ۱۱۱: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)- على أبى المرتضع والمرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيّات والرضاعيّات، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك، وإن كانت القاعده المتقدّمه لا تقتضى التحريم أيضاً لما تقدّم.

مسأله ۱۱۲: تحرم أُمّ صاحب اللبن وجدّاته وأُمّ المرضعه وجدّاتها على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهنّ جدّاتهم من الرضاعه.

مسأله ۱۱۳: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على آباء صاحب اللبن والمرضعه؛ لأنّهم أجدادهنّ من الرضاعه.

ص: ۶۴

مسأله ۱۱۴: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعه وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهنّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعه.

مسأله ۱۱۵: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على إخوه صاحب اللبن وإخوه المرضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما؛ لأنّهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعه.

مسأله ۱۱۶: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهم أبناء أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهنّ.

مسأله ۱۱۷: تحرم بنات المرضعه نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنّهم أبناء أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهنّ.

مسأله ۱۱۸: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهم.

مسأله ۱۱۹: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء المرضعه نسباً؛ لأنّهنّ بنات أخ أو أُخت من الرضاعه بالنسبه إليهم.

مسأله ۱۲۰: لا تحرم المرضعه على أبى المرتضع والمرتضعه ولا على إخوتهما وأجدادهما وأعمامهما وأخوالهما

وأعمام وأخوال آبائهما وأَمّهاتهما.

مسأله ۱۲۱: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضـعه وأخواتهما وجـدّاتهما وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على صاحب اللبن.

مسأله ۱۲۲: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضـعه وجدّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته.

مسأله ۱۲۳: لا تحرم أُمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأُمّهاته على أبى المرتضع والمرتضـعه وأجدادهما.

مسأله ۱۲۴: لا تحرم أُمّ المرتضع والمرتضـعه وجـدّاتهما على آباء المرضـعه ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها.

مسأله ۱۲۵: لا تحرم أُمّهات المرضـعه وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها على أبى المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسأله ۱۲۶: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على أبى صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمّهاته.

مسأله ۱۲۷: لا تحرم أُمّهات صاحب اللبن وأخواته وعمّاته

وخالاته وعمّات وخالات آبائه وأَمّهاته على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأَمّهاتهما.

مسأله ۱۲۸: لاـ تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأُمّهاتهما على أبى المرضعه وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمّهاتها.

مسأله ۱۲۹: لاـ تحرم أُمّهات المرضعه وأخواتها وعمّاتها وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأُمّهاتها على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأُمّهاتهما.

مسأله ۱۳۰: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرضعه وأحفادها.

مسأله ۱۳۱: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرضعه وحفيداتها على إخوه المرتضع والمرتضعه.

مسأله ۱۳۲: ما تقدّم آنفاً – من جواز نكاح إخوه المرتضع والمرتضعه وأخواتهما فى أولاد المرضعه وأولاد صاحب اللبن – يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلّا لم يجز، كما إذا كان إخوه المرتضع أو المرتضعه أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنّهم حينئذٍ أولاد أُخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

المرضعه.

مسأله ۱۳۳: تکفی فی حصول العلاقه الرضاعیّه المحرّمه دخاله الرضاع فیه فی الجمله، فإنّ النسبه بین شخصین قد تحصل بعلاقه واحده کالنسبه بین الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتین کالنسبه بین الأخوین فإنّها تحصل بعلاقه کلٍّ منهما مع الأب أو الأُمّ أو کلیهما، وقد تحصل بأکثر من علاقتین کالنسبه بین الشخص وبین جدّه الثانی، وکالنسبه بینه وبین عمّه الأدنی، فإنّه تحصل بعلاقه بینه وبین أبیه وبعلاقه کلٍّ من أبیه وأخیه مع أبیهما مثلاً.

وهکذا تتصاعد وتتنازل النسب وتتشعّب بقلّه العلاقات وکثرتها حتّی أنّه قد تتوقّف نسبه بین شخصین علی عشر علائق أو أکثر، وإذا تبیّن ذلک: فإن کانت تلک العلائق کلّها حاصله بالولاده کانت العلاقه نسبیّه، وإن حصلت کلّها أو بعضها ولو واحده من العشر مثلاً بالرضاع کانت العلاقه رضاعیّه.

مسأله ۱۳۴: لمّا کانت المصاهره - التی هی أحد أسباب تحریم النکاح کما سیأتی - علاقه بین أحد الزوجین وبعض أقرباء الآخر فهی تتوقّف علی أمرین: زواج وقرابه، والرضاع یقوم مقام الثانی دون الأوّل، ولأجل ذلک لم تکن مرضعه ولد الرجل بمنزله زوجته لتحرم علیه أُمّها ولکن الأُمّ الرضاعیّه لزوجه الرجل

تکون بمنزله الأمّ النسبیّه لها فتحرم وإن لم یکن قد دخل ببنتها، کما أنّ البنت الرضاعیّه لزوجته المدخول بها تکون بمنزله بنتها النسبیّه فتحرم علیه، وکذلک زوجه الابن الرضاعیّ کزوجه الابن النسبیّ تحرم علی أبیه، وزوجه الأب الرضاعیّ کزوجه الأب النسبیّ تحرم علی الابن.

مسأله ۱۳۵: قد تبیّن ممّا سبق أنّ العلاقه الرضاعیّه المحضه قد تحصل برضاع واحد کالحاصله بین المرتضع وبین المرضعه وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعین کالحاصله بین المرتضع وبین أبَوَیْ صاحب اللبن والمرضعه الرضاعیّین.

وقد تحصل برضاعات متعدّده، فإذا کان لصاحب اللبن مثلًا أب من جهه الرضاع وکان لذلک الأب الرضاعیّ أیضاً أب من الرضاع وکان للأخیر أیضاً أب من الرضاع، وهکذا إلی عشره آباء أو أکثر کان الجمیع أجداداً رضاعیّین للمرتضع والمرتضعه الأخیرین، وجمیع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جمیع الجدّات علی المرتضع کما تحرم المرتضعه علی جمیع الأجداد، بل لو کان للجدّ الرضاعیّ الأعلی مثلاً ـ أُخت رضاعیّه حرمت علی المرتضع الأخیر؛ لکونها عمّته العلیا من الرضاع ولو کانت للجدّه العلیا للمرتضع أُخت حرمت علیه؛ لکونها خالته العلیا من الرضاع.

مسأله ۱۳۶: قد عرفت فیما سبق أنّه یشترط فی حصول

الأخوّه الرضاعيّه بين المرتضعين اتّحاد صاحب اللبن، ويتفرّع على ذلك مراعاه هذا الشرط فى العمومه والخؤوله الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنّ العمّ والعمّه أخ وأُخت للأب، والخال والخاله أخ وأُخت للأُمّ، فلو ارتضع أبو الشخص أو أُمّه مع صبيّه من امرأه فإن اتّحد صاحب اللبن كانت الصبيّه عمّه ذلك الشخص أو خالته من الرضاعه، وأمّا إذا لم يتّحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأُخوّه الرضاعيّه بين أبيه أو أُمّه مع الصبيّه لم تكن هى عمّته أو خالته فلم تحرم عليه.

مسأله ۱۳۷: إذا حرمت مرتضعه على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤدِّ ذلك إلى حرمه أخوات كلٍّ منهما على إخوه الآخر .

مسأله ۱۳۸: لا فرق فى نشر الحرمه بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوّج الرجل صغيره فأرضعتها بنته أو أُمّه أو أُخته أو بنت أخيه أو بنت أُخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً بطل العقد وحرمت الصغيره عليه، لأنّها تصير بالرضاع بنتاً أو أُختاً أو بنت أخ أو بنت أُخت له.

مسأله ۱۳۹: إذا أرضعت الزوجه الكبيره ضرَّتها الرضيعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يؤدّى إلى حرمتها على زوجها حرمه مؤبّده وتبقى زوجيّه الرضيعه إذا

لم تكن المرضعه مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلّا تحرم هى أيضاً مؤبّده.

ولكن حرمه الكبيره المرضعه مؤبّده محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيّه الرضيعه فى الصوره الأُولى، فإنّه يحتمل فيها حرمتهما معاً حرمه جمعيّه، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيره وتجديد العقد على الرضيعه.

مسأله ۱۴۰: ذكر بعض الفقهاء(رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجه الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوّج طفله ثُمَّ تُرضَع من زوجه أخيه لتصير المرضعه أم زوجته، وبذلك تندرج فى محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستّر عنه كما يلزمها التستّر عن الأجنبىّ، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، إلّا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنّه يحقّق الغرض المذكور بلا فرق حينئذٍ بين تقدّم الزواج على الرضاع وتأخّره عنه، فلو كان للمرأه زوج سابق قد أُرضِعت صبيّه بلبنه فتزوّجها أخو زوجها الثانى حرمت عليه المرضعه أى زوجه الأخ، لأنّها أصبحت أُمّ زوجته من الرضاعه.

مسأله ۱۴۱: إذا أرضعت امرأه طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبّداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبى البنت

أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرَّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرتضع وزوجته بنت للمرضعه، وقد مرّ أنّه يحرم على أبی المرتضع أن ينكح فی أولاد المرضعه النسبيّين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسأله ۱۴۲: إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً ـ لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرَّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤبّداً علی زوجها بناءً منهم علی حرمه نكاح أبی المرتضع فی أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتياط فی ذلک.

مسأله ۱۴۳: بناء علی ما تقدّم إذا تمّ الرضاع فی مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد علی أخواتها كما كان الحكم كذلک لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسأله ۱۴۴: إذا أرضعت المرأه طفلاً ـ لابنها لم يترتّب عليه نظير الأثر المتقدّم - وهو حرمه زوجه الابن عليه - ولكن يترتّب عليه سائر الآثار كحرمه المرتضع أو المرتضعه علی أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّه لأولاد عمّه وخالاً أو خاله لأولاد عمّته.

مسأله ۱۴۵: لو زوّج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثُمَّ

أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأُمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأُنثى صارت هى عمّه لزوجها على الأوّل وخاله له على الثانى، فيبطل النكاح على أىّ حال.

مسأله ۱۴۶: إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح، فإمّا أن يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجه زوجها الرضيع، وإمّيا أن يبطل نكاح المرتضعه كما إذا أرضعت الزوجه الكبيره المدخول بها ضرَّتها الرضيعه، وإمّا أن يبطل نكاح غيرهما كما إذا أرضعت المرأه طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجه للمهر فى الجميع على إشكال فى الصوره الأُولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسأله ۱۴۷: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرِّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعه المعروفه وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلاً بالولاده لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين السبعه، ويتفرّع على ذلك أنّه لا تحرم المرأه على

زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أخاها أو أُختها، وإن صارت بذلک أُختاً لولد زوجها.

٢. ولد أخيها أو أُختها، وإن صارت بذلک عمّه أو خاله لولد زوجها.

٣. ولـد ولـدها، وإن صارت بـذلک جدّه لولـد زوجها، ومثله أن ترضع إحـدى زوجتی الشـخص ولد ولد الأُخرى، فإنّ الأُخرى تصير جدّه لولد زوجها.

۴. عمّها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلک أباً لعمّها أو عمّتها.

۵. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلک أباً لخالها أو خالتها.

۶. ولـد عمّها أو خالها، وإن صار الزوج بـذلک أباً لابن عمّها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضـعت ولـد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلاـ إشـكال؛ لأنّ الزوج يصـبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزله زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّه أوالخاله غير محرّم على المرأه ذاتاً.

٧. أخا الزوج أو أُخته، وإن صارت بذلک أُمّاً لأخی زوجها أو أُخته.

٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد ابنه.

٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد بنته.

١٠. ولد أُخت زوجها، وإن صارت بذلک أُمّاً لولد أُخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخی زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أُمّاً لولد أخيه فتكون بمنزله زوجه أخيه، وزوجه الأخ غير محرّمه

على الزوج ذاتاً.

١١. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلك أُمّ عمّ الزوج أو عمّته.

١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أُمّ خال الزوج أو خالته.

مسأله ١۴٨: لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسأله ١۴٩: إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيّه عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوّجها.

وإذا ادّعى حرمه المرأه عليه – بعد أن عقد عليها – وصدّقته المرأه حكم ببطلان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمه بالحرمه وقتئذٍ، وأمّا إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمه المرأه اعتراف المرأه بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسأله ١۵٠: الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقه الرضاعيّه.

مسأله ١۵١: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأوّل: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان

بوقوعه.

الثانی: شهاده عدلین علی وقوعه، وفی ثبوته بشهاده رجل مع امرأتین أو بشهاده نساء أربع إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۱۵۲: لا تقبل الشهاده علی الرضاع إلّا مُفَصَّلَه، بأن یشهد الشهود علی الارتضاع فی الحولین بالامتصاص من الثدی خمس عشره رضعه متوالیات مثلاً، إلی آخر ما تقدّم من الشروط.

ولا تکفی الشهاده المطلقه والمجمله، بأن یشهد علی وقوع الرضاع المحرّم، أو یشهد مثلاً علی أنّ فلاناً وَلَدُ فلانه أو فلانه بنتُ فلانٍ من الرضاع، بل یسأل منه التفصیل.

مسأله ۱۵۳: لو شکّ فی وقوع الرضاع أو فی حصول بعض شروطه من الکمّیّه أو الکیفیّه مثلاً بنی علی العدم، وإن کان الاحتیاط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتماله - حسناً.

مسأله ۱۵۴: ینبغی أن یختار لرضاع الولد المرضعه المسلمه العاقله ذات الصفات الحمیده خَلْقاً وخُلْقاً، ففی الخبر عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): (انظروا من یرضع أولادکم فإنّ الولد یشبّ علیه) ولا ینبغی أن تسترضع الکافره والحمقاء والعمشاء وقبیحه الوجه، کما یکره استرضاع الزانیه من اللبن

ص: ۷۶

الحاصل من الزنا أو المرأه المتولّده من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهره وما يلحق بها

المصاهره علاقه بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجبه لحرمه النكاح إمّا عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر فى المسائل التاليه:

مسأله ۱۵۵: تحرم على الابن زوجه أبيه وجدّه وإن علا - لأب كان أم لأُمّ - حرمه دائميّه، سواء أكان الزواج دائميّاً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجته أم لا، وسواء أكانا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسأله ۱۵۶: تحرم على الأب زوجه ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأُمّ - زوجه حفيده وسبطه وإن نزل حرمه دائميّه، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجته أم لا، وسواء أكانوا نسبيّين أم رضاعيّين.

مسأله ۱۵۷: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم لأُمّ، نسباً ورضاعاً - حرمه دائميّه، سواء دخل بزوجته أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجه صغيره أم كبيره.

مسأله ۱۵۸: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج

ولاـ على أبيه، كما لاـ تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإنّما تحرم عليه جمعاً على الأحوط لزوماً، أى يجوز له الزواج منها إذا خرجت أُمّها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما، وأمّا قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحّه زواج البنت ولا ببقاء زوجيّه الأُمّ.

مسأله ۱۵۹: لاـ فرق فى حرمه بنت الزوجه بين أن تكون فى حِجْر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجوده فى زمان زوجيّه الأُمّ أو ولدت بعد خروجها عن الزوجيّه، فلو عقد على امرأه ودخل بها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ تزوّجت وولدت من الزوج الثانى بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأوّل.

مسأله ۱۶۰: لاـ فرق فى الدخول بين القُبُل والدُّبُر، ولا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق فى الدخول بين أن يكون فى حال اليقظه أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسأله ۱۶۱: لاـ يصحّ نكاح بنت الأخ على العمّه وبنت الأُخت على الخاله إلّا بإذنهما من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولاـ بين علم العمّه والخاله حال العقد وجهلهما، ولا بين اطّلاعهما على ذلك وعدم اطّلاعهما أبداً، فلو تزوّجهما عليهما بدون إذنهما توقّفت صحّته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز وإلّا بطل، وإن علمتا بالتزويج فسكتتا ثُمَّ أجازتاه صحّ

أيضاً.

مسأله ١٦٢: يجوز نكاح العمّه والخاله على بنتى الأخ والأُخت وإن كانت العمّه والخاله جاهلتين، وليس لهما الخيار لا فى فسخ عقد أنفسهما ولا فى فسخ عقد بنتى الأخ والأُخت.

مسأله ١٦٣: لا فرق فى العمّه والخاله بين الدنيا منهما والعليا، كما أنّه لا فرق بين النسبيّتين منهما والرضاعيّتين.

مسأله ١٦٤: إذا أذنتا ثُمَّ رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثّر فى البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج اعتماداً عليه توقّفت صحّته على الإجازه اللاحقه.

مسأله ١٦٥: إنّ اعتبار إذنهما ليس حقّاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثّر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأُخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منهما فى ذلك، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن فى العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلّفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصحّ العقد إن لم تأذنا.

مسأله ١٦٦: إذا تزوّج بالعمّه وابنه أخيها وشكّ فى السابق منهما حكم بصحّه العقدين، وكذلك فيما إذا تزوّج بنت الأخ أو

الأخت وشكّ فی أنّه هل کان عن إذن من العمّه أو الخاله أم لا حکم بالصحّه وحصول الإذن منهما.

مسأله ۱۶۷: إذا طلّق العمّه أو الخاله، فإن کان بائناً صحّ العقد علی بنتی الأخ والأُخت بمجرّد الطلاق، وإن کان رجعیّاً لم یجز ذلک من دون إذنهما إلّا بعد انقضاء العدّه.

مسأله ۱۶۸: إذا زنی بخالته أو عمّته قبل أن یعقد علی بنتها حرمت علیه البنت علی الأحوط لزوماً، ولو زنی بامرأه أجنبیّه فالأحوط الأولی أن لا یتزوّج بنتها.

مسأله ۱۶۹: إذا زنی بامرأه - غیر خالته وعمّته - فالأحوط الأولی أن لا یتزوّج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسأله ۱۷۰: لا فرق فی الأحکام المذکوره بین الزناء فی القُبُل والدُّبُر .

مسأله ۱۷۱: لا یلحق بالزناء الوطء عن شبهه ولا التقبیل أو اللمس أو النظر بشهوه ونحوها، فلو قبّل خالته أو عمّته أو لمسها أو نظر إلیها بشهوه لم تحرم علیه بنتها.

مسأله ۱۷۲: الزناء الطارىء علی العقد لا یوجب التحریم، فلو زنی بعمّته أو خالته بعد العقد علی البنت والدخول بها لم تحرم علیه، وکذلک فیما إذا کان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسأله ۱۷۳: إذا علم بالزناء وشکّ فی کونه سابقاً علی

العقد أو طارئاً بنى على الثانى.

مسأله ۱۷۴: لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأُختين نسبيّتين كانتا أم رضاعيّتين دواماً أو انقطاعاً أو بالاختلاف، فلو تزوّج بإحدى الأُختين ثُمَّ تزوّج بالأُخرى بطل العقد الثانى دون الأوّل، سواء دخل بالأُولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوّجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأُخرى فى زمان واحد مثلًا - بطلا معاً.

مسأله ۱۷۵: إذا عقد على الأُختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحّه أحدهما وبطلان الآخر فلا يجوز التعامل مع أيّتهما معامله الزوجه مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلّقهما أو طلّق الزوجه الواقعيّه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حقّ المعاشره الثابت للزوجه على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلّق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعىّ على الطلاق ولو بأن يطلّق إحداهما معيّنه، ويجدّد العقد على الأُخرى برضاها بعد انقضاء عدّه الأُولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانيه بعد الطلاق مباشره.

مسأله ۱۷۶: إذا طلّقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول

فعليه للزوجه الواقعيّه نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كلّيين فى الذمّه واتّفقا فى الجنس وسائر الخصوصيّات فقد علم الحقّ وإنّما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفى غير ذلك يكون الاشتباه فى الحقّ أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلّا تعيّن الرجوع إلى القرعه، فمن خرجت باسمها من الأُختين كان لها نصف مهرها المسمّى أو تمامه ولم تستحقّ الأُخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسأله ۱۷۷: إذا طلّق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أُختها ما لم تنقض عدّتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلّقه ممّن لا عدّه لها كالصغيره وغير المدخوله واليائسه جاز له نكاح أُختها فى الحال، نعم لو كانت متمتّعاً بها وانقضت مدّتها أو وهب المدّه فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أُختها قبل انقضاء العدّه وإن كانت بائنه.

مسأله ۱۷۸: يجوز الجمع بين الفاطميّتين فى النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ۱۷۹: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّه على ذلك، والأولى – مع عدم التوبه – أن يطلّقها الزوج.

مسأله ۱۸۰: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال

عقدها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّه أو غيرها، ولا فرق فى ذات البعل بين الدائمه والمتمتّع بها، والمسلمه والكافره، والصغيره والكبيره، والمدخول بها وغيرها، والعالمه والجاهله، ولا فى البعل بين الصغير والكبير، ولا فى الزانى بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزناء وغيره.

مسأله ۱۸۱: إذا زنى بامرأه فُقِدَ زوجها ثُمَّ تبيّن موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدّتها، وأمّا إن لم تتبيّن الحال وشكّ فى وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۸۲: إذا زنى بامرأه فى العدّه الرجعيّه حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، وأمّا الزناء بذات العدّه غير الرجعيّه - كعدّه البائنه وعدّه الوفاه وعدّه المتعه والوطء شبهه - فلا يوجب حرمه المزنىّ بها، فللزانى تزويجها بعد انقضاء عدّتها.

مسأله ۱۸۳: لو زنى بامرأه وعلم بأنّها كانت فى العدّه ولم يعلم بأنّها كانت رجعيّه أو بائنه فلا حرمه مادام باقياً على الشكّ، نعم لو علم بأنّها كانت فى عدّه رجعيّه وشكّ فى انقضائها بنى على الحرمه.

مسأله ۱۸۴: لو زنى بامرأه ليس لها زوج وليست بذات عدّه يشكل صحّه الزواج بها إلّا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوّجها

قبل ذلک إلّا أن تکون امرأه مشهوره بالزناء، فإنّه یشکل صحّه الزواج بها قبل أن تتوب، کما یشکل صحّه التزوّج بالرجل المشهور بالزناء إلّا بعد توبته، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی الموارد المذکوره.

والأحوط الأولی استبراء رحم الزانیه من ماء الفجور بحیضه قبل التزوّج بها سواء ذلک بالنسبه الی الزانی أم غیره.

مسأله ۱۸۵: إذا لاط البالغ بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفه حرمت علیه أبداً أُمّ الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأُخته، ولا فرق فی ذلک بین النسبیّات منهنّ والرضاعیّات، والأحوط لزوماً جریان الحکم المذکور فیما إذا کان اللائط غیر بالغ أو لم یکن الملوط غلاماً.

مسأله ۱۸۶: إذا تزوّج امرأه ثُمَّ لاط بأبیها أو أخیها أو ابنها حرمت علیه علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۸۷: إذا شکّ فی تحقّق الإیقاب حینما عبث بالغلام أو بعده بنی علی العدم، وکذا لو ظنَّ بتحقّقه.

وإذا شکّ فی أنّه کان بالغاً حین اللواط بنی علی عدمه، وإذا شکّ فی أنّ الملوط به کان غلاماً فی حینه بنی علی أنّه کان کذلک.

مسأله ۱۸۸: لا تحرم علی اللائط بنت أُخت الملوط ولا بنت أخیه، کما لا تحرم علی الملوط أُمّ اللائط ولا بنته ولا أُخته علی

الأظهر .

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسأله ۱۸۹: يحرم الزواج بـالمرأه دواماً أو متعه فى عـدّتها من الغير، رجعيّه كانت أو بائنه عـدّه الوفاه أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شـبهه أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأه بأنّها فى العـدّه وعلم بحرمه الزواج فيها وتزوّج بها حرمت عليه أبـداً وإن لم يـدخل بها بعـد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنّها فى العدّه أو بحرمه الزواج فيها وتزوّج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها – ولو دُبُراً – حرمت عليه مؤبّداً أيضاً وإلّا جاز الزواج بها بعد تمام العدّه.

مسأله ۱۹۰: إذا وكّل أحـداً فى تزويج امرأه له ولم يعيّن الزوجه، فزوّجه امرأه ذات عدّه وقع العقد فضوليّاً؛ لانصـراف وكالته إلى العقـد الصـحيح، وحينئـذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدّه كان ذلك بحكم الزواج منها فى عدّتها فيجرى عليه التفصـيل الآنف ذكره، وإلّا كـان لغواً ولاـ يوجب التحريم، وهكـذا الحـال لو زوّج الصـغير وليّه من امرأه ذات عـدّه فـإنّه لا يوجب الحرمه إلّا إذا أمضاه بعـد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدّتها على التفصـيل المذكور، ولا فرق فى ذلك بين علم الوكيل والولىّ بالحال وجهلهما به.

ولو تزوّج بامرأه ذات عدّه ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهه كونها كـذلك - كالزواج متعه من دون تحديد المهر أو المدّه أو الزواج بأُخت الزوجه أو الخامسه أو بالبكر غير المستقلّه فی شؤون حياتها من دون إذن الولیّ - فهل يوجب التحريم المؤبّد على النحو المتقدّم أم لا؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فی ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهه فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمه.

مسأله ۱۹۱: إذا وكّله فی تزويج امرأه معيّنه فی وقت معيّن فزوّجه إيّاها فی ذلك الوقت وهی ذات عدّه، فإن كان الموكِّل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكِّل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنّها لا تحرم عليه إلّا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسأله ۱۹۲: لا يلحق بالزواج فی العدّه وطء الشبهه أو الزنى بالمعتدّه، فلو وطیء شبهه أو زنی بالمرأه فی حال عدّتها لم يؤثّر فی الحرمه الأبديّه أيّه عدّه كانت، إلّا العدّه الرجعيّه إذا زنی بها فيها فإنّه يوجب الحرمه على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ۱۹۳: إذا كانت المرأه فی عدّه الرجل لم يمنعه ذلك

ص: ۸۶

من العقـد عليها فى الحال فلا يلزمه الانتظار حتّى انقضاء عـدّتها، نعم فيما إذا كانت معتدّه له بالعدّه الرجعيّه يبطل منه العقد عليها لكونها زوجه له حقيقه أو حكماً ولا يصـحّ عقـد الزوج على زوجته، فلو كانت عنـده زوجه منقطعه وأراد أن يجعل عقـدها دواماً جاز أن يهب مـدّتها ويعقـد عليها عقـد الـدوام فى الحال، بخلاف ما اذا كانت عنده زوجه دائمه وأراد أن يجعلها منقطعه فطلّقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنّه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلّا بعد خروجها من العدّه.

مسأله ۱۹۴: هل يعتبر فى الدخول – الذى هو شـرط للحرمه الأبديّه فى صوره الجهل – أن يكون فى العدّه، أو يكفى وقوع العقد فى العدّه وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأوّل، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثانى.

مسأله ۱۹۵: إذا شكّ فى أنّها معتـدّه أم لا، حكم بالعـدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شكّ فى انقضـاء عـدّتها وأخبرت هى بالانقضـاء فإنّها تُصـدَّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متّهمه، وإلّا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقّق من صدقها.

مسأله ۱۹۶: إذا علم أنّ التزويـج كان فى العدّه مع الجهل – موضوعاً أو حكماً – ولكن شكّ فى أنّه قد دخل بها حتّى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

ص: ۸۷

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شكّ فى أنّ أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبنى على عدم العلم ولا يحكم بالحرمه الأبديّه.

مسأله ۱۹۷: لو تزوّج بامرأه ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بحرمه الزواج بمثلها حرمت عليه مؤبّداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتّى مع علم الزوجه بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبّداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۱۹۸: إذا تزوّج بامرأه عليها عدّه ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدأها، كما إذا تزوّج بالمتوفّى عنها زوجها فى الفتره الفاصله بين وفاته وبلوغها خبر الوفاه - فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتى - بطل العقد، ولكن هل يجرى عليه حكم التزويج فى العدّه لتحرم عليه مؤبّداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاه وانقضاء العدّه بعده؟ قولان، والصحيح هو الثانى وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۱۹۹: لا يجوز التصريح بالخطبه - أى الدعوه إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدّه الرجعيّه مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّه البائنه سواء أكانت عدّه الوفاه أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها

لو لاـ كونهـا معتـدّه – التعريض لهـا بـالخطبه بغير الألفـاظ المسـتهجنه المنافيه للحياء، بل يجوز التصـريح لها بـذلك ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسأله ۲۰۰: من كانت عنده أربع زوجات دائمه تحرم عليه الخامسه مادامت الأربع فى عصـمته، فلو طلّق إحداهنّ طلاقاً رجعيّاً لم يجز له الزواج بـأُخرى إلّـا بعـد خروجها من العـدّه وانقطاع العصـمه بينهما، وأمّا لو طلّقها بائناً فالمشـهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوّج بالخامسه قبل انقضاء عدّتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدّتها أيضاً.

وهكـذا الحال لو ماتت إحـداهنّ فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعه أشـهر وعشـره أيّام قبل زواجه من الخامسه، وأمّا لو فارق إحداهنّ بالفسخ أو الانفساخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدّتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّه كغير المدخول بها واليائسه فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسأله ۲۰۱: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتّباً بطل الثانى، ولو عقد عليهما فى وقت واحد قيل: يختار أيّتهما

شاء، وكذا لو عقد على خمس فى وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهنّ، ولكن الصحيح فى الصورتين بطلان العقد.

مسأله ۲۰۲: يجوز أن يتزوّج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمات، نعم ينبغى أن يراعى عدم الوقوع فى بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسأله ۲۰۳: إذا طلّق الرجل زوجته الحرّه ثلاث طلقات تخلّل بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتيه فى كتاب الطلاق.

مسأله ۲۰۴: إذا طلّق الرجل زوجته تسعاً للعدّه بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عدّيّاً، وسيأتى معنى الطلاق العدّىّ فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءه

مسأله ۲۰۵: لا يجوز للمسلمه أن تتزوّج الكافر دواماً أو متعه سواء أكان أصليّاً كتابيّاً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطره كان أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوّج غير الكتابيّه من أصناف الكفّار ولا المرتدّه عن فطره كانت أو ملّه، وأمّا النصرانيّه واليهوديّه فيجوز التزوّج بها متعه، والأحوط

لزوماً ترک نکاحها دواماً.

مسأله ۲۰۶: فی جواز زواج المسلم من المجوسیّه ولو متعه إشکال والأحوط لزوماً الترک، وأمّا الصابئه فلم یتحقّق عندنا حقیقه دینهم، وقد یقال: إنّهم علی قسمین، فمنهم الصابئه الحرّانیّین وهم من الوثنیّه فلا یجوز نکاحهم، ومنهم الصابئه المندائیّین وهم طائفه من النصاری فیلحقهم حکمهم، فإن ثبت ذلک کان الحکم ما ذکر، وإلّا فالأحوط لزوماً الترک مطلقاً.

مسأله ۲۰۷: لا یجوز الزواج بالکتابیّه ولو انقطاعاً علی المسلمه من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً بإذنها ففیه إشکال أیضاً والأحوط لزوماً ترکه.

مسأله ۲۰۸: العقد الواقع بین الکفّار لو وقع صحیحاً عندهم وعلی طبق مذهبهم یرتّب علیه آثار الصحیح عندنا، سواء أکان الزوجان کتابیّین أم غیر کتابیّین أم مختلفین، حتّی أنّه لو أسلما معاً دفعه أقرّا علی نکاحهما الأوّل ولم یحتج إلی عقد جدید علی طبق مذهبنا، بل وکذا لو أسلم أحدهما أیضاً فی بعض الصور الآتیه، نعم لو کان نکاحهم مشتملاً علی ما یقتضی الفساد ابتداءً واستدامه – کنکاح إحدی المحرّمات عیناً أو جمعاً – جری علیه بعد الإسلام حکم الإسلام.

مسأله ۲۰۹: إذا أسلم زوج الکتابیّه بقیا علی نکاحهما الأوّل، سواء أکان کتابیّاً أم غیره، وسواء أکان إسلامه قبل الدخول أم

بعـده، وإذا أسـلم زوج غير الكتـابيّه كتابيّاً كان أم غيره فإن كان إسـلامه قبل الـدخول انفسـخ النكاح فى الحال، وإن كان بعـده يفرَّق بينهمـا وينتظر إلى انقضاء العـدّه فإن أسـلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلّا انفسـخ بمعنى أنّه يتبيّن انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسأله ۲۱۰: إذا أسـلمت زوجه غير المسـلم كتابيّه كانت أم غيرها فإن كان قبل الـدخول انفسخ النكاح فى الحال، وإن كان بعده فالمشـهور بين الفقهـاء (رضوان الله تعـالى عليهم) توقّفه على انقضـاء العـدّه فإن أسـلم قبل انقضائها فهى امرأته وإلّا انكشف أنّها بانت منه حين إسـلامها، ولكن هـذا لا يخلو عن إشـكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجـدّد العقـد إذا أسـلم قبل انقضاء العدّه.

مسأله ۲۱۱: إذا أسـلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيّات وأسـلمن فاختـار أربعـاً انفسـخ نكـاح البواقى، ولو أسـلم على أربع كتابيّات ثبت عقده عليهنّ، ولو كنّ أكثر تخيّر أربعاً وبطل نكاح البواقى.

مسأله ۲۱۲: إذا ارتدّ الزوج عن ملّه أو ارتدّت الزوجه عن ملّه أو فطره، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجه يائسـه أو صغيره بطل نكاحها ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه فى سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق - الآتى بيانها فى كتاب الطلاق -

ص: ۹۲

ویتوقّف بطلان نکاحها علی انقضاء العدّه، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلی الإسلام قبل انقضائها بقی الزواج علی حاله، وإلّا انکشف بطلانه عند الارتداد.

مسأله ۲۱۳: إذا ارتدّ الزوج عن فطره حرمت علیه زوجته ووجب علیها أن تعتدّ عدّه الوفاه، وثبوت العدّه حینئذٍ علی غیر المدخول بها والیائسه والصغیره مبنیّ علی الاحتیاط اللزومیّ، ولا تنفع توبته ورجوعه إلی الإسلام فی أثناء العدّه فی بقاء زوجیّتها علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم)، ولکنّه لا یخلو عن إشکال، فالأحوط لزوماً عدم ترتیب أثر الزوجیّه أو الفراق إلّا بعد تجدید العقد أو الطلاق ویأتی مقدار عدّه الوفاه فی کتاب الطلاق.

مسأله ۲۱۴: لا یجوز للمؤمن أو المؤمنه أن ینکح دواماً أو متعه بعض المنتحلین لدین الإسلام ممّن یحکم بکفرهم کالنواصب وغیرهم الذین تقدّم ذکرهم فی کتاب الطهاره.

مسأله ۲۱۵: یجوز زواج المؤمن من المخالفه غیر الناصبیّه، کما یجوز زواج المؤمنه من المخالف غیر الناصبیّ علی کراهه، نعم یحرم إذا خیف علیه أو علیها من أن یؤدّی إلی الانحراف فی العقیده أو المنع من أداء الوظائف الشرعیّه وفق مذهب الإمامیّه.

مسأله ۲۱۶: لا یشترط فی صحّه النکاح تمکّن الزوج من

النفقه، نعم لو زوّج الصغيره وليّها بغير القادر عليها وكان فى ذلك مفسده بالنسبه إلى الصغيره من دون مزاحمتها بمصلحه غالبه وقع العقد فضوليّاً فيتوقّف على إجازتها بعد كمالها.

مسأله ۲۱۷: التمكّن من النفقه وإن لم يكن شرطاً لصحّه العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأه لو تبيّن عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عمّا لو تجدّد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأه بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ووقع العقد مبتيّاً عليه ثُمَّ تبيّن خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عمّا لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف فى متن العقد ثُمَّ تبيّن عدمه، كما سيأتى فى الفصل الثامن.

مسأله ۲۱۸: يصحّ نكاح المريض فى المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّى مات فى مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأه ولا ميراث ولا عدّه عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأه فى مرضه ذلك المتّصل بموته قبل الدخول فإنّه يبطل نكاحها، ولا فرق فى الدخول بين القُبُل والدُّبُر .

مسأله ۲۱۹: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذى يكون المريض معه فى معرض الهلاك، فلا يشمل مثل حُمّى يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف العاده.

وهل يختصّ الحكم بالمرض الذى يؤدّى إلى الموت أم يعمّ غيره، فلو مات فى مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سَبُع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ۲۲۰: عموم الحكم المذكور للأمراض التى تستمرّ بأصحابها فتره طويله محلّ إشكال، إلّا فيما يقع فى أواخرها القريبه من الموت، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى غيره.

مسأله ۲۲۱: المسلم كفؤ المسلمه والمؤمن كفؤ المؤمنه شرعاً، فيجوز تزويج العربيّه بالعجميّ، والهاشميّه بغير الهاشميّ وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأصحاب الصنائع الدنيئه كالكنّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسأله ۲۲۲: يحرم التزويج دواماً ومتعه حال الاحرام - وإن لم تكن المرأه مُحْرِمه - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرته أم بتوكيل الغير، مُحْرِماً كان الوكيل أو مُحِلّاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد فى جميع الصور المذكوره حتّى مع جهل الرجل المُحْرِم بالحرمه، وأمّا مع علمه بالحرمه فتحرم عليه مؤبّداً.

مسأله ۲۲۳: لا فرق فیما ذکر – من التحریم المؤبّد مع العلم والبطلان مع الجهل – بین أن یکون الإحرام لحجّ واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبه، أو مندوبه، ولا بین أن یکون حجّه وعمرته لنفسه أو نیابه عن غیره.

مسأله ۲۲۴: لا یجوز للمحرمه أن تتزوّج ولو کان الرجل مُحِلّاً، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمه تحرم علیه مؤبّداً علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۲۵: لو تزّوج فی حال الإحرام ولکن کان باطلاً من غیر جهه الإحرام – کالزواج بأُخت الزوجه أو الخامسه – فهل یوجب التحریم أو لا؟ فیه إشکال فلا تترک مراعاه مقتضی الإحتیاط فی ذلک، نعم لو کان بطلانه لفقد بعض الأرکان بحیث لا یصدق علیه الزواج لم یوجب الحرمه.

مسأله ۲۲۶: یجوز للمُحْرم الرجوع فی الطلاق فی العدّه الرجعیّه، وکذا یجوز له أن یوکّل مُحِلّاً فی أن یعقد له بعد إحلاله، بل وکذا أن یوکّل مُحْرِماً فی أن یعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحکمه

مسأله ۲۲۷: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاکم الشرعیّ – بالشروط الآتیه فی کتاب اللعان انفصلا وحرمت المرأه علی الرجل مؤبّداً.

مسأله ۲۲۸: إذا قـذف الزوج امرأته الخَرْسـاء بـالزنی حرمت علیه مؤبّـداً، وفی ثبـوت التحریم فی قـذف زوجته الصـمّاء إشـکال، فالأحوط لزوماً ترک الزواج منها.

الفصل السابع فی النکاح المنقطع

ویقال له: (المتعه) و(النکاح المؤجّل) أیضاً.

مسأله ۲۲۹: النکاح المنقطع کالنکاح الـدائم فی توقّفه علی عقـد مشـتمل علی إیجاب وقبول لفظیّین، فلا یکفی فی وقوعه مجرّد الرضـا القلبیّ من الطرفین، کمـا لاـ تکفی – علی الأحوط وجوباً – الکتابه ولا الاشاره من غیر الأخْرس، والأحوط لزوماً أن یکون عقده باللغه العربیّه لمن یتمکّن منها، ویکفی غیرها من اللغات المفهمه لمعناه فی حقّ غیر المتمکّن منها وإن تمکّن من التوکیل.

مسأله ۲۳۰: الفـاظ الإیجاب فی هـذا العقـد ثلاثه: (متّعت) و(زوّجتُ) و(أنْکَحْتُ) فأیّها حصل وقع الإیجاب به، ولا ینعقـد بغیرها کلفظ التملیک والهبه والإجاره.

ویتحقّق القبول بکلّ لفظ دالّ علی إنشاء الرضا بـذلک الإیجاب کقوله: (قبلتُ المتعهَ أو التزویـجَ أو النکاحَ)، ولو قال: (قبلتُ) أو (رضیتُ) واقتصر کفی.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أتزوّجُكِ فی المدّه المعلومه علی المهر المعلوم) فتقول المرأه: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزوّج بكِ فی المدّه المعلومه علی الصداق المعلوم) فتقول المرأه: (زوّجتُكَ نفسی) صحّ.

مسأله ۲۳۱: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدّه والمهر قالت المرأه مخاطبه الرجل: (أنْكَحْتُكَ نفسی، أو أنْكَحْتُ نفسی منكَ أو لكَ، فی المدّه المعلومه علی الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحّ العقد، وكذا إذا قالت المرأه: (زوّجتُكَ نفسی، أو زوّجتُ نفسی منكَ أو بكَ، فی المدّه المعلومه علی الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأه: (متّعتُكَ نفسی إلی الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعه).

ولو وكّلا غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأه فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأه: (أنْكَحْتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتی فاطمه، أو أنْكَحْتُ مُوَكِّلَتی فاطمه مُوَكِّلَكَ، أو من مُوَكِّلِكَ، أو لمُوَكِّلِكَ أحمد، فی المدّه المعيّنه علی الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاحَ لمُوَكِّلِی أحمد فی المدّه المعلومه علی الصداق المعلوم) صحّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ مُوَكِّلَكَ أحمد مُوَكِّلَتی فاطمه، أو زوّجت مُوَكِّلَتی فاطمه مُوَكِّلَكَ، أو من مُوَكِّلِكَ، أو بمُوَكِّلِكَ أحمد، فی المدّه المعيّنه

على الصـداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويجَ لمُوَكِّلِى أحمد فى المدّه المعيّنه على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متّعتُ مُوَكِّلَكَ أحمـد مُوَكِّلَتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ المتعهَ لمُوَكِّلِى أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشـر للعقد وليّهما، فقال وليّ المرأه: (أنْكَحْتُ ابنَكَ أو حَفيدَكَ أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو أنْكَحْتُ ابنتى أو حفيـدتى فاطمه ابنَكَ أو حفيـدَكَ، أو من ابنِكَ أو حفيـدِكَ، أو لابنِكَ أو حفيـدِك أحمـد، فى المـدّه المعلومه على الصـداق المعلوم)، أو قـال وليّ المرأه: (زوّجتُ ابنَكَ أو حفيـدَكَ أحمـد ابنتى أو حفيـدتى فـاطمه، أو زوّجتُ ابنتى أو حفيـدتى فـاطمه ابنكَ أو حفيـدكَ، أو من ابنِكَ أو حفيـدِكَ، أو بابنِكَ أو حفيـدِكَ أحمـد، فى المـدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال وليّ المرأه: (متّعتُ ابنكَ أو حفيـدَكَ أحمـد ابنتى أو حفيـدتى فـاطمه إلى الأجـل المعلوم بالصـداق المعلوم) فقال وليّ الزوج: (قبلتُ النكاحَ أو التزويجَ أو المتعهَ لابنى أو لحفيدى أحمد فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفيّه إيقـاع العقـد لو كـان المباشـر له فى أحـد الطرفين أصـيلاً وفى الآـخر وكيلاً أو وليّاً، أو فى أحـد الطرفين وليّاً وفى الآخر وكيلاً ممّا تقدّم فلا حاجه إلى التفصيل.

مسأله ۲۳۲: کلّ من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارضٍ - لا يجوز نكاحها متعه، حتّى بنت أخ الزوجه أو أُختها فلا يجوز التمتّع بهما من دون إذن الزوجه التى هى عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتّع بالنصرانيّه واليهوديّه وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ۲۳۳: يشترط فى النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا ذكره فى العقد عمداً أو جهلًا أو نسياناً أو غفله أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه وردّه بعد العقد.

مسأله ۲۳۴: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيّه وكلّياً فى الذمّه، كما يصحّ أن يجعل منفعه أو عملًا محلّلًا صالحاً للعوضيّه، بل وحقّاً من الحقوق الماليّه القابله للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسأله ۲۳۵: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا تصحّ المتعه بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر فى المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالعدّ فى المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

مسأله ۲۳۶: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه

قلّ أو كثر ولو كان كفّاً من طعام.

مسأله ۲۳۷: تملك المتمتّع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلّت به فى بعض المدّه كان للزوج أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأمّا أيّام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرُم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحرامه فلا ينقص بها شىء من المهر، وهل تلحق بها فى ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأه خلال المدّه المعيّنه للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحوقها بها وإن كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبه إليها.

مسأله ۲۳۸: المناط فى الإخلال عدم التمكين من الوطء قُبُلًا على النحو المتعارف بما له من المقدّمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاعات المتعارفه، فلو أخلّت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شىء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاعات فى بعض المدّه مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففى سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشترط عليه عدم الدخول بها وإلّا فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاعات مطلقاً.

مسأله ۲۳۹: إذا خاف الزوج من تخلّف المتمتّع بها عن التمكين فی تمام المدّه جاز له تقسیط المهر ودفعه إلیها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسأله ۲۴۰: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً- أو مات أو تركها اختیاراً حتّی مضت المدّه ولو بتمامها لم یسقط من المهر شیء وإن كان ذلک قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هی فی أثناء المدّه علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۴۱: لو وهبها المدّه فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجمیع وإن مضت من المدّه ساعه وبقیت منها شهور أو أعوام، فلا یُقسَّط المهر علی ما مضی منها وما بقی.

مسأله ۲۴۲: لو تبیّن فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أُخت زوجته أو أُمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان علیها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمه بالفساد، وأمّا إن كانت جاهله فلها أقلّ الأمرین من المهر المسمّی ومهر المثل متعه لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزید منه استعاد الزائد.

مسأله ۲۴۳: یشترط فی النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم یذكره عمداً أو نسیاناً أو غفله أو حیاءً أو لغیر ذلک بطل متعه بل مطلقاً.

مسأله ۲۴۴: لا ـ تقـدير للأجل شـرعاً بل هو إليهما يتراضـيان على ما أرادا طال أو قصـر، نعم لا يجوز جعله أزيـد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلّا بطل العقد، كما يشـكل جعله أقلّ من مدّه تَسَعُ شـيئاً من الاسـتمتاع بالنسـبه إليهما، ومن هنا يشـكل صحّه العقـد على الصـغير أو الصـغيره – لغرض المحرميّه ونحوه – مع عـدم قـابليّه المـدّه المعيّنه للاسـتمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۲۴۵: لا بُدَّ فى الأجل أن يكون معيّناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزياده ولا النقصان، فلو كان مقـدّراً بالمرّه والمرّتين من دون التقـدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشـهر من السـنه أو يوم من الشـهر، أو كان مردّداً بين الأقلّ والأكثر كشـهر أو شـهرين أو قدوم الحاجّ أو إدراك الثمره بطل العقد، نعم لا بأس بما يكونٍ مضبوطاً فى نفسه وإن توقّف تشخيصه على الفحص.

مسأله ۲۴۶: لا بأس بجعل المدّه شـهراً هلاليّاً مع تردّده بين الثلاثين والتسـعه والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفه ما بقى منهما.

مسأله ۲۴۷: إذا قالت: (زوّجتُكَ نفسـى شـهراً، أو إلى شـهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتّصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تُجعل المدّه منفصله عنه بأن تعيّن المدّه شهراً مثلاً

وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسأله ۲۴۸: لو جعل مدّه معيّنه ثُمَّ شكّ فى انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقّن.

مسأله ۲۴۹: لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّه، فلو كانت المدّه شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بُدَّ أن يهبها المدّه ثُمَّ يعقد عليها ويجعل المدّه شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدّه شهراً بعد الشهر الأوّل حتّى يصير المجموع شهرين.

مسأله ۲۵۰: يجوز لكلٍّ من الرجل والمرأه أن يشترط – فى متن العقد – على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرّه أو المرّات فى تمام المدّه أو فى زمان معيّن، أو ترك بعض الاستمتاعات حتّى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغه غير المنافيه لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأه على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاعات ولكن لو رضيت الزوجه بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسأله ۲۵۱: يجوز العزل للمتمتّع من دون إذن المتمتّع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنىّ

من غير تنبّه، ويلحق بالوطء الإنزال فى فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفى الولـد مع احتمال تولّـده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً – بلا لعان – مع احتمال صدقه إلّا إذا كان قد أقرّ به سابقاً.

مسأله ۲۵۲: لا طلاق فى المتعه وإنّما تبين المرأه بانقضاء المدّه أو إبرائها، ولا رجعه للزوج فى عدّتها.

مسأله ۲۵۳: يجوز لولىّ الصغير إبراء مـدّه زوجته إذا كانت فيه مصلحه للصبىّ وإن كانت المـدّه تزيـد على زمن صَِباه، كما إذا كان عمر الصبىّ أربع عشره سنه وكانت مدّه المتعه سنتين مثلاً.

مسأله ۲۵۴: إذا أبرأها المدّه معلّقاً على شىء – كأن لا تتزوّج من فلان مثلاً أو مطلقاً – بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوّج فلاناً – مثلاً – صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على أن يبرئها المدّه أو تكون بريئه منها – على نحو شرط النتيجه – ولا تتزوّج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء فى الصوره الأُولى وحرم عليهـا الزواج فى الصورتين، فلو خـالف ولـم يبرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشـرعىّ، ولو خالفت فتزوّجت به صحّ التزويج وإن كانت آثمه.

ولو كانت المصالحه على أن تتزوّج بفلان وجب عليها ذلك

مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعيّ.

مسأله ۲۵۵: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففى نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۲۵۶: لا ـ تجب نفقه الزوجه المتمتّع بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحقّ من زوجها المبيت عندها إلّا إذا اشترطت ذلك فى عقد المتعه أو فى ضمن عقد آخر لازم.

مسأله ۲۵۷: يصحّ العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجه بعدم استحقاقها النفقه والمبيت، ولا ـ يثبت لها حقّ على الزوج من جهه جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقّه لا مع عدم المنافاه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك معه أيضاً.

مسأله ۲۵۸: إذا تنازع الزوجان فى الدوام والانقطاع فقد يكون أحدهما مدّعياً والآخر منكراً، كما إذا ادّعت الزوجه دوام العقد وطالبت بالنفقه وادّعى الزوج الانقطاع وأنكر استحقاقها للنفقه، أو ادّعى الزوج الانقطاع مطالباً إيّاها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمكين فى بعض المده وادّعت هى الدوام منكره استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدّعى فى المثال الأوّل هى الزوجه، وفى المثال الثانى هو الزوج، إلّا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

وقد يندرج النزاع المذكور فى باب التداعى كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادّعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجه بردّ بعض المهر للإخلال بالتمكين فى بعض المدّه وادّعت هى الدوام مطالبه إيّاه بالنفقه، فإنّه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعى ويجرى عليه حكمه.

مسأله ۲۵۹: إذا انقضت مدّه المتعه أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّه عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العدّه وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهى فى سنّ من تحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّه فى أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضه من العدّه بل لا بُدَّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك على ما مرّ ، هذا فيما إذا كانت المرأه حائلاً.

وأمّا لو كانت حاملاً ـ فعدّتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضىّ خمسه وأربعين يوماً.

وأمّا عدّه المتمتّع بها من الوفاه فهى أربعه أشهر وعشره أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمه.

مسأله ۲۶۰: يستحبّ أن تكون المتمتّع بها مؤمنه عفيفه، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنّها ذات بعل

أو ذات عدّه إذا كانت متّهمه، وأمّا بعد الزواج فلا ينبغی السؤال وإن بلغه ما يوجب اتّهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسأله ٢٦١: يجوز التمتّع بالزانيه على كراهه، نعم إذا كانت مشهوره بالزنا تشكل صحّه التمتّع بها إلّا بعد توبتها، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ١٠٨

الفصل الثامن فی خیار العیب والتدلیس

مسأله ۲۶۲: یثبت للزوج خیار العیب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العیوب الستّه التالیه فی زوجته:

۱. الجنون – ولو کان أدواریّاً – وهو اختلال العقل، ولیس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده فی بعض الأوقات.

۲. الجُذام.

۳. البَرَص.

۴. العمی، وهو ذهاب البصر عن العینین وإن کانتا مفتوحتین، ولا اعتبار بالْعَوَر، ولا بالعَشا وهی علّه فی العین توجب عدم البصر فی اللیل فقط، ولا بالْعَمَش وهو ضعف الرؤیه مع سیلان الدمع فی غالب الاوقات.

۵. العَرَج، وإن لم یبلغ حدّ الإقعاد والزَّمانه.

۶. العَفَل، وهو لحم أو عظم ینبت فی القُبُل سواء منع من الوطء أو الحمل أم لا، ویلحق به التحام المهبل إذا کان مانعاً عن الوطء.

مسأله ۲۶۳: فی ثبوت خیار العیب للزوج فیما لو علم بکون زوجته مُفضاه حین العقد إشکال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما

عدم ترتیب أثر الزوجیّه أو الفرقه إلّا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

مسأله ۲۶۴: إنّما یفسخ العقد بعیوب المرأه إذا تبیّن وجودها قبل العقد، وأمّا ما یتجدّد بعده فلا اعتبار به سواء أکان قبل الوطء أو بعده.

مسأله ۲۶۵: یثبت خیار العیب للزوجه فیما إذا کان فی الزوج أحد العیبین التالیین:

۱. الجَبّ، وهو قطع الذکر بحیث لم یبقَ منه ما یمکنه الوطء به.

۲. العَنَن، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحیث لا یقدر معه علی الإیلاج.

مسأله ۲۶۶: یثبت الخیار للزوجه فی الجبّ سواء أکان سابقاً علی العقد أم کان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسأله ۲۶۷: إنّما یثبت الخیار للزوجه فی العنن المطلق أی فیما إذا کان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غیرها من النساء، وأمّا لو لم یقدر علی وطئها وقدر علی وطء غیرها فلا خیار لها، ولا فرق فی ثبوت الخیار به بین السابق علی العقد والمتجدّد بعده قبل الوطء، وأمّا المتجدّد بعد الوطء مرّه - مثلاً - فالصحیح ثبوت الخیار لها بسببه أیضاً وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

مسأله ۲۶۸: ذکر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) ثبوت خیار العیب للزوجه فیما إذا کان فی الزوج أحد العیوب التالیه:

۱. الجنون، سواء أکان سابقاً علی العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

۲. الخِصاء، وهو إخراج الأُنثیین.

۳. الوِجاء، وهو رضّ الأُنثیین بحیث یبطل أثرهما.

۴. الجذام.

۵. البرص.

۶. العمی.

وقالوا: إنّ هذه الخمسه الأخیره لا یثبت الخیار بها فی المتجدّد بعد العقد.

ولکن أصل ثبوت الخیار للزوجه فی هذه العیوب محلّ إشکال،ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتیب أثر الزوجیّه أو الفُرقه إلّا بعد تجدید العقد أو الطلاق.

مسأله ۲۶۹: لیس العقم من العیوب الموجبه للخیار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأه.

مسأله ۲۷۰: الخیار من جهه العیب فی الرجل أو المرأه یثبت فی النکاح الدائم والمنقطع.

مسأله ۲۷۱: تعتبر الفوریّه العرفیّه فی الأخذ بهذا الخیار

فی عیوب کلّ من الرجل والمرأه، بمعنی عدم التأخیر فی إعماله أزید من المتعارف، فلو أخّره لانتظار حضور من یستشیره فی الفسخ وعدمه أو لغیر ذلک فإن لم یکن بحدّ یعدّ عرفاً توانیاً فی إعمال الخیار لم یسقط وإلّا سقط، والعبره بالفوریّه من زمن العلم بثبوت العیب وثبوت الخیار بسببه، فلو کان جاهلاً بالعیب أو بثبوت الخیار له أو غافلاً عنه أو ناسیاً جاز له الفسخ متی علم أو التفت مع مراعاه الفوریّه العرفیّه.

مسأله ۲۷۲: یثبت کلّ من العیوب المذکوره بإقرار صاحبه وبالبیّنه علی إقراره، کما یثبت بشهاده رجلین عادلین حتّی فی العنن، وتثبت العیوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلات کما فی نظائرها.

مسأله ۲۷۳: إذا اختلفا فی ثبوت العیب وعدمه، فإن کان للمدّعی بیّنه حُکم له وإلّا فله طلب توجیه الیمین إلی المنکر، فإن حلف المنکر حکم له، وإن نکل عن الحلف ولم یردّه علی المدّعی جاز للحاکم أن یحکم علیه، کما أنّ للحاکم الولایه علی ردّ الحلف علی المدّعی استظهاراً، وإن ردّ المنکر أو الحاکم الیمین علی المدّعی فحلف حکم له، وإن نکل حکم علیه کما هو الحال فی سائر الدعاوی والمنازعات.

مسأله ۲۷۴: إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدّمه، فإن رضیت المرأه بالصبر معه فهو، وإلّا جاز لها رفع أمرها إلی

الحاكم الشرعيّ لاستخلاص نفسها منه، فيؤجّله سنه كامله من حين المرافعه، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها فى أثناء هذه المدّه فلا فسخ، وإلّا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدّم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثُمَّ طلبت الفسخ بعد ذلك فإنّه ليس لها ذلك.

مسأله ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأه من دون إذن الحاكم الشرعيّ، وكذا المرأه بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترضَ المرأه بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرّد بالفسخ عند انقضاء المدّه وتعذّر الوطء من دون مراجعه الحاكم.

مسأله ٢٧٦: إذا علم بشهاده أهل الخبره كالأطبّاء الأخصّائيين أنّ الزوج لا يقدر على الوطء أبداً يحقّ للمرأه فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنه.

مسأله ٢٧٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فلا تشمله أحكامه ولا تترتّب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرّمه المحتاجه إلى المحلّل ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسأله ۲۷۸: إذا فسخت المرأه بعيب الرجل استحقّت تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلّا فى العنن فإنّها تستحقّ عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأه فإن كان الفسخ بعد الدخول استحقّت المرأه تمام المهر وعليها العدّه إلّا إذا كانت صغيره أو يائسه كما فى الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحقّ شيئاً ولا عدّه عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأمّا مع التدليس وتبيّن الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلِّس نفس المرأه واختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلِّس غير الزوجه فالمهر المسمّى يستقرّ على الزوج بالدخول ولكن يحقّ له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلِّس.

مسأله ۲۷۹: يتحقّق التدليس بتوصيف المرأه للرجل عند إراده التزويج بالسلامه من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامه منه.

مسأله ۲۸۰: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند إليه التزويج، من وليّها الشرعىّ أو العرفىّ كأبيها

وجـدّها وأَمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصـدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون لتزويجها وترجع إليهم فيه فى العرف والعاده، ومثلهم بعض الأجانب ممّن له شـدّه علاقه وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ويكون هو المرجع فى أُمورها المهمّه ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبىّ الـذى يراود عند الطرفين ويسعى فى إيجاد وسائل الائتلاف فى البين ويتولّى بيان الجهات ذات العلاقه بهذا الأمر .

مسأله ٢٨١: يثبت فى النكـاح خيـار التـدليس – فى غير العيوب التى مرّ أنّه يثبت بسـببها خيـار العيب – عنـد التستّر على عيب فى أحـد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقه الأصـليّه كالعور أو زياده عليها كاللحيه للمرأه، أو عنـد الإيهام بوجود صـفه كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكاره ونحوها.

مسأله ٢٨٢: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صـفه الكمال مذكوراً فى العقد بنحو الاشتراط أو التوصـيف، ويلحق بهما توصـيف الزوج أو الزوجه بصـفه الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصـفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ثُمَّ إيقاع العقد مبنيّاً عليه.

ولا يتحقّق بمجرّد سكوت الزوجه ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده فى غير العيوب الموجبه للخيار،

وأولى بذلك سكوتهما عن فقد صفه الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسأله ۲۸۳: إذا خطب امرأه وطلب زواجها على أنّه من بنى فلان فتزوّجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثه المتقدّمه فبان أنّه من غيرهم كان لها خيار التدليس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسأله ۲۸۴: إذا تزوّج امرأه على أنّها بكر بأحد الوجوه المتقدّمه فبانت ثيّباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبيّنه - كان له خيار التدليس، ولو تزوّجها باعتقاد البكاره ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبتيّاً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسأله ۲۸۵: إذا تزوّجها على أنّها بكر فبانت ثيّباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدلِّس، وإن كانت هى المدلِّس لم تستحقّ شيئاً، واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما فى صوره اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمّى مائه دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستّين ديناراً ينقص من المائه ربعها وهو خمسه وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش فى غير

ذلک من العیوب.

الفصل التاسع فی المهر

ویسمّی الصداق أیضاً، وهو ما تستحقّه المرأه بجعله فی العقد، أو بتعیینه بعده، أو بسبب الوطء أو ما هو بحکمه علی ما سیأتی تفصیله.

مسأله ۲۸۶: کلّ ما یمکن أن یملکه المسلم یصحّ أن یجعله مهراً بشرط أن یکون متموّلاً عرفاً علی الأحوط لزوماً، عیناً کان أو دیناً، أو منفعه لعین مملوکه من دار أو عقار أو حیوان أو نحوها، ویصحّ جعله منفعه الحرّ حتّی عمل الزوج نفسه کتعلیم صنعه أو سوره ونحوه من کلّ عمل محلّل، بل یصحّ جعله حقّاً مالیّاً قابلاً للنقل والانتقال کحقّ التحجیر ونحوه.

مسأله ۲۸۷: لا تقدیر للمهر فی جانب القلّه، فیصحّ ما تراضی علیه الزوجان وإن قلّ ما لم یخرج بسبب القلّه عن المالیّه – علی ما مرّ – کحبّه من الحنطه، وکذا لا تقدیر له فی جانب الکثره، نعم یستحبّ أن لا یتجاوز به مهر السنّه وهو خمسمائه درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنه وبذل الزیاده.

مسأله ۲۸۸: لا بُدَّ من تعیین المهر بما یخرج عن الإبهام

والترديد، فلو أمهرها أحد الشيئين مردّداً أو خياطه أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلّا أن يزيد على أقلّهما قيمه فيتصالحان فى مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر فى البيع وشبهه من المعاوضات، فيكفى مشاهده عين حاضره وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصُبره من الطعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهده من القماش وصبره حاضره من الجوز وأمثال ذلك.

مسأله ۲۸۹: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صحّ وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفراده فى القيمه يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجرى هذا الحكم فى غير الثلاثه المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسأله ۲۹۰: لو تزوّج الذمّيّان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجه قيمته عند مستحلّيه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمه أيضاً.

ولو تزوّج المسلم على أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلّا أن يكون المهر المسمّى أقلّ قيمه منه فيتصالحان فى مقدار التفاوت.

مسأله ۲۹۱: إذا أصدقها ما فى ظرف معيّن على أنّه خلّ

فبان خمراً بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحقّ عليه مثله خلّاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الأوّل.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحقّ عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو القيمه؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثانی.

مسأله ۲۹۲: ذکر المهر لیس شرطاً فی صحّه العقد الدائم، فلو عقد علیها ولم یذکر مهراً أصلاً - بأن قالت الزوجه للزوج مثلاً: (زوّجتُکَ نفسی)، أو قال وکیلها: (زوّجتُ مُوَکِّلَتی فلانه)، فقال الزوج: (قبلت) صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: (زوّجتُکَ نفسی بلا مهر)، فقال: (قبلتُ) صحّ، ویقال لهذا - أی لإیقاع العقد بلا مهر - : (تفویض البضع) وللمرأه التی لم یذکر فی عقدها مهر (مُفوِّضَه البُضْع).

مسأله ۲۹۳: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن یتراضیا بعد العقد علی شیء، سواء أکان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أکثر، ویتعیّن ذلک مهراً ویکون کالمذکور فی العقد.

مسأله ۲۹۴: إذا وقع العقد بلا مهر ولم یتّفقا علی تعیینه بعده لم تستحقّ المرأه قبل الدخول شیئاً إلّا إذا طلّقها حینئذٍ فتستحقّ علیه أن یعطیها شیئاً بحسب حاله من الغنی والفقر والیسار والإعسار، ویقال لذلک الشیء: (المتعه)، ولو انفصلا

قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحقّ شيئاً لا مهراً ولا متعه، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأمّا لو دخل بها استحقّت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسأله ۲۹۵: المعتبر فی مهر المثل فی كلّ مورد يحكم بثبوته ملاحظه حال المرأه وصفاتها من السنّ والبكاره والنجابه والعفّه والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل فی العرف والعاده فی ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلک من خصوصيّاتها التی يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج فی ذلک أيضاً.

مسأله ۲۹۶: يجوز أن يذكر المهر فی العقد فی الجمله ويفوّض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجه مثلاً: (زوّجتُک نفسی على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلتُ)، فإن كان الحاكم الذی فوّض إليه تقدير المهر فی العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا فی طرف الكثره ولا فی طرف القلّه مادام متموّلاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجه جاز لها تقديره فی طرف القلّه بما شاءت وأمّا فی طرف الكثره فلا يمضی حكمها فيما زاد على مهر السنّه - وهو خمسمائه درهم - على الأحوط وجوباً.

مسأله ۲۹۷: إذا مات الحاكم قبل الحُكم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجه المتعه وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحُكم إلى الزوج، وأمّا إن كان الحُكم إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنّه.

مسأله ۲۹۸: إذا جعل مهر امرأه نكاح امرأه أُخرى ومهر الأُخرى نكاح المرأه الأُولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى ب- (نكاح الشِّغار) وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحده منهما نكاح الأُخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : (زوّجتُكَ بنتي، أو أُختي، على أن تزوّجَنِي بنتَكَ أو أُختَكَ، ويكون صداق كلٍّ منهما نكاح الأُخرى) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجتُكَ بنتي، أو أُختي، هكذا).

وأمّا لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوّجه الأُخرى بمهر معلوم أيضاً صحّ العقدان مع توفّر سائر شروط الصحّه، مثل أن يقول: (زوّجتُكَ بنتي، أو أُختي على صداق مائه دينار على أن تُزوّجَنِي اُختَكَ، أو بنتَك، هكذا) ويقول الآخر : (قبلتُ وزوّجتُكَ بنتي، أو أُختي على مائه دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوّجه الأُخرى ولم يذكر مهراً أصلًا مثل أن يقول: (زوّجتُكَ بنتي على أن تُزوّجَنِي بنتك) فقال: (قبلتُ وزوّجتُك بنتي) فإنّه يصحّ العقدان مع توفّر سائر الشروط، لكن

حيث إنّه لم يذكر المهر تستحقّ كلّ منهما مهر المثل بالدخول كما تقدّم.

مسأله ۲۹۹: إذا تزوّج امرأه على مهر معيّن وكان من نيّته أن لا يدفعه إليها صحّ العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسأله ۳۰۰: إذا أشرک أباها مثلًا فی المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلًا على أن تكون عشره منها لأبيها، سقط ما سمّاه للأب فلا يستحقّ شيئاً.

ولو لم يشرکه فی المهر ولکن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صحّ، وکذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلک، وأمّا لو کان شرطاً ابتدائيّاً من الزوج له فلا يصحّ.

مسأله ۳۰۱: ما تعارف فی بعض البلاد من أنّه يأخذ بعض أقارب البنت کأبيها أو أُمّها أو أُختها من الزوج شيئاً – وهو المسمّى فی لسان بعض ب– (شير بها) – ليس جزءاً من المهر بل هو شیء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحکمه أنّه إن کان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعاله بازاء عمل مباح – کما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسّط فی البين ويرضی أُخته ويسعى فی رفع بعض الموانع – فلا إشکال فی جوازه وحلّيّته، بل فی استحقاق القريب له وعدم سلطنه الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يکن بعنوان الجعاله فإن کان إعطاء الزوج للقريب

بطيب نفس منه وإن كـان لأجـل جلب خـاطره وإرضـائه سواء أكـان رضاه فى نفسه مقصوداً له أم لتوقّف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأمّا مع عـدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهه استخلاص البنت حيث إنّ القريب مانع من تمشـيه الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسأله ۳۰۲: يجوز أن يجعـل المهر كلّه حالّاً - أى بلا أجل - ومؤجّلاً، وأن يجعل بعضه حالّاً وبعضه مؤجّلاً، ولا بُدَّ فى المؤجّل من تعيين الأجـل ولو فى الجمله مثـل ورود المسـافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بَحْتاً مثل زمانٍ ما أو ورود مسافر ما صحّ العقد وصحّ المهر أيضاً ولَغِيَ التأجيل.

مسأله ۳۰۳: يجب على الزوج تسـليم المهر، وهو مضمون عليه حتّى يسلّمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدٍّ ولا تفريط - كـان ضامنـاً لمثله فى المثليّ ولقيمته فى القيميّ، نعم لو كـان التلف بفعـل أجنـبيّ تخيّرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبيّ.

مسأله ۳۰۴: إذا أصدقها شيئاً معيّناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلّا كان لها ردّه بالعيب والمطالبه ببدله من المثل أو القيمه، وليس لها إمساكه بالأرش، كما ليس لها الرجوع - مع الردّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسأله ۳۰۵: إذا حدث فى الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسأله ۳۰۶: إذا كان المهر حالّاً فللزوجه الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكّناً من الأداء أم لا، ولو مكّنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كلّه أو بعضه مؤجّلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسأله ۳۰۷: إنّما يسقط حقّ امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو فى حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكراه من جانب الزوج أوغيره لم يسقط حقّها فى ذلك.

مسأله ۳۰۸: المرأه تملك المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرّف فيه بهبه أو معاوضه أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقرّ ملكيتها لتمامه إلّا بالدخول - قُبُلاً أو دُبُراً - قيل: وفى حكم الدخول إزاله الزوج بكارتها بإصبعه من دون رضاها ولكنّه

محلّ إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا ألزمها بمراجعه الطبيبه لإزالتها لعدم تمكّنه من الوطء بدون ذلك.

مسأله ۳۰۹: إذا طلّق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمّى وبقى نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمّته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركه بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثليّاً ونصف قيمته إن كان قيميّاً، وفى حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأمّا لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالبيع بخيار - تخيّرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأوّل فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسأله ۳۱۰: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأه تمام المهر، ولكن الصحيح أنّ الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً فى موت المرأه، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً فى موت الرجل.

مسأله ۳۱۱: إذا حصل للصداق نماء - متّصل كسِمَنِ الدابّه وكِبَرِ الشجره - ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأمّا لو حصل له نماء منفصل - كالنِّتاج واللبن - كان جميعه للزوجه ولا يردّ شىء منه إلى

الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل فى الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسأله ۳۱۲: إذا أصدقها تعليم صنعه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان لها نصف أجره تعليمها، ولو كان قد علّمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجره.

مسأله ۳۱۳: لو أبرأته من الصداق ثُمَّ طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها فى المثلىّ وبنصف قيمتها فى القيمىّ.

مسأله ۳۱۴: إذا أعطاها عوضاً عن المهر ثُمَّ طلّقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسأله ۳۱۵: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول كان له الباقى ولم يرجع أحدهما على الآخر بشىءٍ، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيّناً كان الباقى بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسأله ۳۱۶: إذا تبرّع بالمهر غير الزوج فطلّقها قبل الدخول ففى عود النصف إلى المتبرّع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسأله ۳۱۷: إذا طلّقها قبل الدخول فقد تقدّم أنّه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعفُ عن النصف الباقى كلّاً أو بعضاً، وإلّا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأه العفو يجوز ذلك لأبيها وجدّها من طرف الأب ولوكيلها الذى ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً أن يراعيا مصلحتها فى أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها فى ذلك.

مسأله ۳۱۸: إذا كان المهر ديناً على ذمّه الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلّا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلّا بهبته وتمليكه إيّاه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسأله ۳۱۹: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأه بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسأله ۳۲۰: إذا كان الوطء لشبهه بأن اشتبه الأمر على المرأه - سواء أكان الواطىء عالماً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمّى أقلّ من مهر المثل فالأحوط لزوماً التصالح فى ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءه بالشبهه عالمه بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطىء فقط فلا مهر لها.

مسأله ۳۲۱: إذا زوّج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوّجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوّجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمنه كان فى مال

الطفل إذا لم يكن أزيـد من مهر المثل أو كانت مصلحه فى تزويجه بأكثر منه، وإلّا صحّ العقد وتوقّف ثبوت المهر المسـمّى فى مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجز ثبت عليه مهر المثل.

مسأله ۳۲۲: إذا دفع الأب أو الجدّ المهر الـذى كان عليه ثُمَّ بلغ الصـغير فطلّق قبل الـدخول، ففى عود نصف المهر إلى الولـد أو إلى الأب أو الجدّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسأله ۳۲۳: إذا اختلف الزوجـان بعـدما طلّقهـا فى تحقّق الـدخول وعـدمه، فـادّعت الزوجه تحقّقه وأنكر الزوج ذلـك، فإن كان قولهـا موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مـدّه من دون وجود مانع شـرعىّ أو غيره لأىّ منهما عن الـدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلّا كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يـدفع اليمين عن نفسه بإقامه البيّنه على العـدم إن كانت له بيّنه عليه - بناءً على ما هو الصـحيح من إغناء بيّنه المدّعى عليه عن يمينه - فتشهد البيّنه على عدم التلاقى بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادّعت الدخول قُبُلًا وفرض المنافاه بينه وبين بقائها كما هو الغالب.

مسأله ۳۲۴: إذا اختلف الزوجان فى أصل المهر فادّعته

الزوجه وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الـدخول ولم يكن لها بيّنه فالقول قوله بيمينه، وكذا إذا كان بعد الدخول وادّعت عليه أزيـد من مهر المثل، وأمّا إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقلّ منه فالقول قولها بيمينها، إلّا أن يقيم الزوح البيّنه على أدائه إليها أو عفوهـا عنه أو تكفّـل الغير به ونحو ذلـك فـإن أقـام البيّنه حكم له وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم تردّه على المدّعى جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أنّ له أن يردّ الحلف على المدّعى اسـتظهاراً، فإن ردّت الزوجه اليمين على الزوج أو ردّها الحاكم عليه فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

مسأله ۳۲۵: إذا توافقـا على أصـل المهر واختلفـا فى مقـداره كـان القول قول الزوج بيمينه إلّا إذا أثبتت الزوجه دعواها بالموازين الشرعيّه، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان – كدار أو بستان – مهراً لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البيّنه.

مسأله ۳۲۶: إذا اختلفـا فى التعجيـل والتأجيـل، فقـالت المرأه: إنّه حـالّ معجّـِل، وقال الزوج: إنّه مؤجّل، ولم تكن بيّنه كان القول قولها بيمينها، وكذا لو اختلفا فى زياده الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنه وادّعى أنّه سنتان.

مسأله ۳۲۷: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بيّنه،

ص: ۱۲۹

فالقول قولها بيمينها.

مسأله ۳۲۸: إذا دفع إليها قدر مهرها ثُمَّ اختلفا فى كونه هبه أو صداقاً، فإن كان مدّعى الصداق هى الزوجه ومدّعى الهبه هو الزوج يقصد من وراء ذلک استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدّعى الصداق هو الزوج ومدّعى الهبه هى الزوجه فلا يبعد اندراجه فى باب التداعى، فإن تحالفا حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسأله ۳۲۹: إنّما يندرج المورد المذكور فى باب التداعى فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصّه مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعاده، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كمّيّته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظه حال الزوجين مناسباً للهبه فإنّه يقدّم حينئذٍ قول الزوج المدّعى للصداق بيمينه.

وكذلک ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى جمله من المسائل السابقه إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلک، كما إذا ادّعت الزوجه أنّ تمام مهرها حالّ معجّل وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجّلاً فى العرف والعاده، وادّعى الزوج التأجيل الموافق لهما فى مقدار منه فإنّه يقدّم حينئذٍ قوله بيمينه.

ص: ۱۳۰

تکمیل فی الشروط المذکوره فی النکاح

مسأله ۳۳۰: یجوز أن یشترط فی ضمن عقد النکاح کلّ شرط سائغ، ویجب علی المشروط علیه الوفاء به کما فی سائر العقود، لکن تخلّفه أو تعذّره لا- یوجب الخیار للمشروط له، فلو شرط علیها أن تقوم بخدمه البیت أو شرطت علیه أن یعیّن لها خادمه تعینها فی شؤون البیت، فتخلّفت أو تخلّف عن الوفاء بالشرط، لم یوجب ذلک الخیار وإن أثم المتخلّف.

نعم لو کان الشرط وجود صفه فی أحد الزوجین مثل کون الزوجه باکره أو کون الزوج هاشمیّاً فتبیّن خلافه أوجب الخیار، کما تقدّم فی خیار التدلیس.

مسأله ۳۳۱: إذا اشترط ما یخالف مقتضی العقد - کأن اشترطت المرأه فی عقد الانقطاع أن لا یکون للزوج حقّ الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما یخالف المشروع کأن اشترطت المرأه أن یکون أمر الطلاق والجماع بیدها، أو أن لا یعطی الزوج حقّ ضرَّتها من النفقه والمقاربه ونحو ذلک بطل الشرط وصحّ العقد.

مسأله ۳۳۲: لا یجوز اشتراط الخیار فی عقد النکاح دواماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط وصحّ العقد کما تقدّم.

مسأله ۳۳۳: إذا اشترطت الزوجه علی الزوج فی عقد النکاح

أو فی غیره أن لا یتزوّج علیها صحّ الشرط ویلزم الزوج العمل به، ولکن لو تزوّج صحّ زواجه وإن کان آثماً.

مسأله ۳۳۴: یجوز أن تشترط الزوجه أن تکون وکیله عن الزوج فی طلاق نفسها إمّا مطلقاً أو فی حالات معیّنه من سفر طویل أو جریمه موجبه لحبسه أو عدم إنفاقه علیها شهراً ونحو ذلک، فتکون وکیله فی طلاق نفسها ولا یمکنه عزلها، فإذا طلّقت نفسها صحّ طلاقها.

مسأله ۳۳۵: إذا اشترطت فی العقد أن لا ـ یطأها أو أن لا یفتضّ ـها لزم الشرط حتّی فی النکاح الدائم، فلو خالف حرم الوطء من حیث مخالفه الشرط ولم یلحقه حکم الزنی، ولو أذنت هی بعد ذلک جاز .

مسأله ۳۳۶: إذا اشترطت علیه أن یسکنها فی بلدها أو فی بلد معیّن غیره أو فی منزل مخصوص یلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

ص: ۱۳۲

الفصل العاشر فی الحقوق الزوجیّه

مسأله ۳۳۷: إنّ لکلٍّ من الزوجین علی الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحبّ، والواجب منها علی أقسام ثلاثه:

القسم الأوّل: حقّ الزوج علی الزوجه، وهو أن تمکّنه من نفسها للمقاربه وغیرها من الاستمتاعات الثابته له بمقتضی العقد فی أیّ وقت شاء ولا تمنعه عنها إلّا لعذر شرعیّ، وأیضاً أن لا تخرج من بیتها من دون إذنه إذا کان ذلک منافیاً لحقّه فی الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسأله ۳۳۸: ینبغی للرجل أن یأذن لزوجته فی زیاره أقربائها وعیاده مرضاهم وتشییع جنائزهم ونحو ذلک، بل یجب علیه ذلک بمقدار ما یقتضیه الإمساک بالمعروف، ولیس له منعها من الخروج إذا کان للقیام بفعل واجب علیها.

مسأله ۳۳۹: لا ـ یحرم علی الزوجه سائر الأفعال – غیر الخروج من البیت – بغیر إذن الزوج إلّا أن یکون منافیاً لحقّه فی الاستمتاع منها.

مسأله ۳۴۰: لا ـ یستحقّ الزوج علی الزوجه خدمه البیت وحوائجه التی لا ـ تتعلّق بالاستمتاع من الکنس أو الخیاطه أو الطبخ أو تنظیف الملابس أو غیر ذلک حتّی سقی الماء وتمهید

ص: ۱۳۳

الفراش، وإن كان يستحبّ لها أن تقوم بذلك.

القسم الثانی: حقّ الزوجه علی الزوج، وهو أن ینفق علیها بالغذاء واللباس والمسکن وسائر ما تحتاج إلیه بحسب حالها بالقیاس إلیه علی ما سیأتی تفصیله، وأن لا یؤذیها أو یظلمها أو یشاکسها من دون وجه شرعیّ، وأن لا یهجرها رأساً ویجعلها کالمعلّقه لا هی ذات بعل ولا هی مطلّقه، وأن لا یترک مقاربتها أزید من أربعه أشهر علی ما تقدّم فی المسأله التاسعه.

مسأله ۳۴۱: إذا کانت الزوجه لا تقدر علی الصبر إلی أربعه أشهر بحیث خاف الزوج وقوعها فی الحرام إذا لم یواقعها فالأحوط وجوباً المبادره إلی مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها وتخلیه سبیلها.

القسم الثالث: حقّ کلّ من الزوجین علی الآخر، وهو (القَسْم) أی بیتوته الزوج عند زوجته لیله من کلّ أربع لیالٍ علی ما سیأتی تفصیله، فهذا حقّ مشترک للزوجین، یجوز لکلٍّ منهما مطالبه الآخر به ویجب علیه الإجابه، ولو أسقطه أحدهما کان للآخر مطالبته وترکه، بخلاف الحقوق المختصّه بکلٍّ منهما، فالنفقه مثلاً حقّ للزوجه یسقط بإسقاطها ولا یجب علیها القبول لو أنفق، والتمکین مثلاً حقّ للزوج یجوز له التخلّی عنه ولا یجب علیه القبول لو مکّنت الزوجه بخلاف حقّ القَسْم.

مسأله ۳۴۲: إذا کان للرجل زوجتان أو أزید فبات عند إحداهنّ لیله یجب علیه أن یبیت عند غیرها أیضاً، فإذا کنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف علیهنّ فی أربع لیالٍ لکلٍّ منهنّ لیله ولا یفضّل بعضهنّ علی بعض.

وإذا کانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ لیله یجب علیه أن یبیت عند الأُخریین فی لیلتین وله أن یفضّل إحداهنّ باللیله الرابعه.

وإذا کانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما فی لیله لزمه المبیت فی لیله أُخری عند الأُخری، وله أن یجعل لإحداهما ثلاث لیال وللثانیه لیله واحده، وبعد ذلک إن شاء ترک المبیت عند الجمیع وإن شاء شرع فیه علی النحو المتقدّم.

والمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه إذا کانت عنده زوجه واحده کانت لها فی کلٍّ أربع لیال لیله وله ثلاث لیال، وإذا کانت عنده زوجات متعدّده یجب علیه القسم بینهنّ فی کلّ أربع لیال، فإذا کانت عنده أربع کانت لکلٍّ منهنّ لیله، فإذا تمَّ الدور یجب علیه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهکذا، فلیس له لیله بل یکون جمیع لیالیه لزوجاته، وإذا کانت له زوجتان فلهما لیلتان من کلّ أربع لیال ولیلتان له، وإذا کانت له ثلاث زوجات کانت لهنّ ثلاث لیال والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً فی الأکثر من واحده ولکن

المختار ما تقدّم خصوصاً فى الواحده.

مسأله ۳۴۳: المقـدار الواجب من القَسْم هو مـا ذكرنـاه من المبيت بأن يبقى عنـدها فى ليلتها بالمقـدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاـف الأشـخاص والأـحوال، ولاـ يلزمه مواقعتهـا فى ليلتهـا، وهـل يلزمه مضاجعتهـا فى الفراش بـأن ينام قريباً منها على النحو المتعـارف معطيـاً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشـهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنّه لا يخلو عن إشـكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسأله ۳۴۴: يختصّ وجوب المبيت بالزوجه الدائمه فليس للمتمتّع بها هذا الحقّ سواء أكانت واحده أم أكثر .

مسأله ۳۴۵: يجوز للزوجه أن تهب حقّهـا فى المبيت إلى زوجهـا بعوض أو بـدونه فيكون له الخيـار بين القبول وعـدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضرّتها برضى الزوج فيصير الحقّ لها بقبولها.

مسأله ۳۴۶: لا يثبت حقّ المبيت للصغيره ولا للمجنونه حال جنونها ولا للناشزه، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسأله ۳۴۷: يسـتحبّ تخصـيص البكر أوّل عرسـها بسـبع ليـال، والثيّب بثلاـث تتفضّ لان بـذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالى لنسائه السابقات.

مسأله ۳۴۸: إذا أراد الشروع فى القسمه بين نسائه كان له

الابتداء بأیّ منهنّ شاء وإن کان الأولی والأحوط استحباباً التعیین بالقرعه.

مسأله ۳۴۹: تستحبّ التسویه بین الزوجات فی الإنفاق والالتفات وطلاقه الوجه والمواقعه وأن یکون فی صبیحه کلّ لیله عند صاحبتها.

الفصل الحادی عشر فی أحکام النشوز والشقاق

مسأله ۳۵۰: النشوز قد یکون من الزوجه، وقد یکون من الزوج:

أمّا نشوز الزوجه فیتحقّق بخروجها عن طاعه الزوج الواجبه علیها، وذلک بعدم تمکینه ممّا یستحقّه من الاستمتاع بها، ویدخل فی ذلک عدم إزاله المنفّرات المضادّه للتمتّع والالتذاذ منها، بل وترک التنظیف والتزیین مع اقتضاء الزوج لها، وکذا بخروجها من بیتها من دون إذنه، ولا یتحقّق بترک طاعته فیما لیس واجباً علیها کخدمه البیت ونحوها ممّا مرّ .

وأمّا نشوز الزوج فیتحقّق بمنع الزوجه من حقوقها الواجبه علیه، کترک الإنفاق علیها، أو ترک المبیت عندها فی لیلتها، أو هجرها بالمرّه، أو إیذائها ومشاکستها من دون مبرّر شرعیّ.

مسأله ۳۵۱: إذا امتنعت الزوجه من تمکین الزوج من نفسها

مطلقاً لم تستحقّ النفقه علیه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأمّا إذا امتنعت من التمکین فی بعض الأحیان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بیتها بغیر إذنه کذلک فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّها لا تستحقّ النفقه أیضاً، ولکن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلک، وأمّا المهر فلا یسقط بالنشوز بلا إشکال.

مسأله ۳۵۲: کما یسقط بالنشوز حقّ الزوجه فی النفقه یسقط به حقّها فی القَسْم والمواقعه کلّ أربعه أشهر أیضاً، ویستمرّ الحال کذلک مادامت ناشزه فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسأله ۳۵۳: إذا نشزت الزوجه جاز للزوج أن یتصدّی لإرجاعها إلی طاعته، وذلک بأن یَعِظَها أوّلاً فإن لم ینفع الوعظ هجرها فی المضجع إذا احتمل نفعه، کأن یُحوّل إلیها ظهره فی الفراش، أو یعتزل فراشها إذا کان یشارکها فیه من قبل، فإن لم یؤثّر ذلک أیضاً جاز له ضربها إذا کان یُؤمِّل معه رجوعها إلی الطاعه وترک النشوز، ویقتصر منه علی أقلّ مقدار یحتمل معه التأثیر، فلا یجوزالزیاده علیه مع حصول الغرض به، وإلّا تدرّج إلی الأقوی فالأقوی ما لم یکن مُدْمِیاً ولا شدیداً مؤثّراً فی اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن یکون ذلک بقصد الإصلاح لا التشفّی والانتقام، ولو حصل بالضرب جنایه وجب الغُرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقـدّمه وأصـرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتّخذ ضدّها إجراءً آخر سواء أكان قوليّاً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعليّاً كفَرْك أُذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعيّ ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسأله ۳۵۴: إذا نشـز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبه عليه فلها المطالبه بها ووعظه وتحـذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ وليس لها هجره ولا ضربه والتعدّى عليه.

مسأله ۳۵۵: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرهـا إلى الحاكم الشـرعىّ لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسّـر هـذا ولا ذاک واضـطرّت إلى اتّخاذ وسـيله لتحصـيل معاشـها لم يجب عليهـا إطـاعته حـال اشـتغالها بتلـك الوسـيله، وهـل لهـا الامتنـاع عن القيام بحقوقه فى غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشـكال، والاحتياط لا يترک.

مسأله ۳۵۶: إذا امتنـع الزوج عـن الإنفـاق مـع قـدرته عليه فرفعت الزوجه أمرهـا إلى الحـاكم الشـرعىّ، أبلغه الحـاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف

عليه – ولا ـ إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلّقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترضَ بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذّر إجباره عليه طلّقها الحاكم، ويقع الطلاق بائناً فى الصورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتى حكم المفقود فى محلّه.

مسأله ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمّد إخفاء موضع اقامته؛ لكى لا يتسنّى للحاكم الشرعيّ – فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه – أن يتّخذ بشأنه الإجراءات المترتّبه المتقدّمه، ففى هذه الحاله يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبيه لطلبها فيما إذا تعذّر عليه تنفيذ ما يتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسأله ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلّيّاً فصارت كالمعلّقه لا ـ هى ذات زوج ولا ـ هى مطلّقه، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيُلزم الزوج بأحد الأمرين: إمّا العدول عن هجرها وجعلها كالمعلّقه، أو تسريحها لتتمكّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم – بعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعه لإجباره حتّى الحبس لو أمكنه – أن يطلّقها بطلبها ذلك.

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسأله ۳۵۹: إذا كـان الزوج غير قـادر على العود إلى زوجته كمـا لو كـان محكومـاً بـالحبس مـدّه طويله فصـارت كالمعلّقه بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلّقها إذا لم ترضَ بالصبر على هـذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابه لطلبها فی الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتّى يفرج الله تعالى عنه.

مسأله ۳۶۰: إذا كان الزوج يؤذی زوجته ويشاكسـها بغير وجه شـرعیّ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشـرعی ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشـره معهـا بـالمعروف، فـإن نفع وإلّا عزّره - مع الإمكـان - بمـا يراه، فـإن لم ينفع أيضـاً كـان لهـا المطـالبه بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلّقها الحاكم الشرعیّ.

مسأله ۳۶۱: إذا ترک الزوج بعض حقوقها غير الواجبه، أو همّ بطلاقها لكراهته لها مثلًا، أو همّ بالتزويـج عليها، فبـذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبه من قَسْم أو نفقه استماله له صـحّ وحلّ له ذلک، وأمّا لو ترک بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضـرب أو الشتم وغير ذلک فبذلت مالاً ليقوم بما ترک من حقّها أو ليمسک عن أذيّتها أو ليطلّقها فتخلص من يده حرم

علیه ما بذلت، وإن لم یکن من قصده إلجاؤها إلی البذل.

مسأله ۳۶۲: إذا وقع نشوز من الزوجین ومنافره وشقاق بین الطرفین بعث الحاکم حَکَمَیْن – حکماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجه – للإصلاح ورفع الشقاق بما رأیاه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما کما یأتی.

ویجب علیهما البحث والاجتهاد فی حالهما، وفیما هو السبب والعلّه لحصول الشقاق بینهما، ثُمَّ یسعیان فی أمرهما فکلّما استقرّ علیه رأیهما وحکما به نفذ علی الزوجین ویلزم علیهما الرضا به بشرط کونه سائغاً، کما لو شرطا علی الزوج أن یسکن الزوجه فی البلد الفلانیّ أو فی مسکن مخصوص أو عند أبویها أو لا یسکن معها فی الدار أُمّه أو أُخته ولو فی بیت منفرد أو لا تسکن معها ضُرّتها فی دار واحده ونحو ذلک، أو شرطا علیها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلی أجل أو تردّ علیه ما قبضته قرضاً ونحو ذلک، بخلاف ما إذا کان غیر سائغ کما إذا شرطا علیه ترک بعض حقوق الضرّه من قَسْم أو نفقه أو غیرهما.

مسأله ۳۶۳: إذا اجتمع الحکمان علی التفریق – بفدیه أو بدونها – لم ینفذ حکمهما بذلک إلّا إذا شرطا علیهما حین بعثهما بأنّهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرّقا، أو استأذناهما فی الطلاق وبذل الفدیه حینما یریدان ذلک.

وحیث إنّ التفریق لا یکون إلّا بالطلاق فلا بُدَّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن یقع فی طهر لم یواقعها فیه وعند حضور

العدلين وغير ذلك.

مسأله ۳۶۴: الأحوط وجوباً أن يكون الحَكَمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلهما أهلاً ـ لهذا الأمر تعيّن من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلٍّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحه بعث أزيد تعيّن.

مسأله ۳۶۵: إذا اختلف الحَكَمان بعث الحاكم حَكَمَيْن آخَرَيْن حتّى يتّفقا على شيء.

مسأله ۳۶۶: ينبغی للحكمين إخلاص النيّه وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جلّ شأنه) فی هذا المقام (إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا).

الفصل الثانی عشر فی أحكام الأولاد

مسأله ۳۶۷: يلحق ولد المرأه بزوجها فی العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأوّل: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتماله، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأمّا مع انتفاء الأمرين ودخول مائه فی فرجها بطريقه أُخرى كالأنبوبه ونحوها، واحتمال كون حملها من

مائه ففی إلحاق الولد به إشكال، فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فی ذلک.

الثانی: مضیّ ستّه أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما بحكمه إلی زمن الولاده، فلو جاءت المرأه بولد حیٍّ كامل لأقلّ من ستّه أشهر من ذلک الحين لم يلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصی مدّه الحمل وهو سنه قمريّه، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنه وولدت بعدها لم يلحق به.

مسأله ۳۶۸: إذا تحقّقت الشروط الثلاثه لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلًا عمّا لو اتّهمها بالفجور، ولا ينتفی عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفی منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوی الولد النسب.

مسأله ۳۶۹: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفی الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنیّ قبل النزع من غير تنبّه، أو احتمال بقاء شیء من المنیّ فی المجری وحصول اللقاح به عند العود إلی الإيلاج، ويلحق بالعزل فی ذلک ما إذا أنزل قبل الدخول ثُمَّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوّث الآله بالمنیّ وخلوّ المجری منه تماماً.

مسأله ۳۷۰: الحکم بلحوق الولـد بالزوج وعـدم جواز نفیه عن نفسه مع تحقّق الشـروط المتقـدّمه یختصّ بصوره الشکّ واحتمال کونه منه، وأمّا مع حصول العلم له بخلافه – من طریق فحص الـدم أو غیره من الطرق العلمیّه الحـدیثه – فعلیه أن یعمل بمقتضـی علمه.

مسأله ۳۷۱: إذا اختلف الزوجـان فی تحقّق الـدخول الموجب لإلحـاق الولـد أو ما بحکمه وعـدمه، فادّعته المرأه لیلحق الولـد به وأنکره الزوج، أو اختلفا فی ولادته فنفاها الزوج وادّعی أنّها أتت به من خارج، أو اختلفا فی المـدّه مع الاتّفاق فی أصل الدخول أو مـا بحکمه والولاـده، فادّعی ولادتها لـدون سـتّه أشـهر وادّعت هی خلافه کان القول قوله بیمینه، ولو ادّعی ولادته لأزیـد من أقصی الحمل وأنکرت هی فالقول قولها بیمینها ویلحق به الولد ولا ینتفی عنه إلّا باللعان.

مسأله ۳۷۲: لو طلّق زوجته المـدخول بهـا فاعتـدّت وتزوّجت ثُمَّ أتت بولـد، فـإن لم یمکن لحوقه بالثانی وأمکن لحوقه بالأوّل – کما إذا ولدته لأقلّ من سـتّه أشـهر من وطء الثانی ولتمامها من غیر تجاوز عن أقصی الحمل من وطء الأوّل – فهو للأوّل، ویتبیّن بذلک بطلان نکاح الثانی لتبیّن وقوعه فی العدّه وتحرم علیه مؤبّداً لوطئه إیّاها علی تفصیل تقدّم.

وإن انعکس الأمر – بأن أمکن لحوقه بالثانی دون الأوّل –

كـأن ولـدته لأزيـد من أكثر الحمل من وطء الأوّل ولأقلّ الحمل إلى الأقصـى من وطء الثانى لحق بالثانى، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأوّل ولأقلّ من ستّه أشهر من وطء الثانى - انتفى منهما.

وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لستّه أشهر من وطء الثانى ودون أقصى الحمل من وطء الأوّل - فهو للثانى.

مسأله ۳۷۳: لو طلّقهـا فوطئها آخر فى عـدّتها غير الرجعيّه لشـبهه ثُمَّ أتت بولـد فهو كالتزوّج بعـد العـدّه فتجىء فيه الصور الأربع المتقـدّمه إلّا أنّ فى الصـوره الأخيره - وهى مـا إذا أمكن اللحوق بكـلٍّ منهمـا - وجهين وهمـا: اللحوق بالأخير والقرعه بينهما والصحيح هو الوجه الثانى.

وهكذا الحال فى المتمتّع بها إذا وهبها زوجها المدّه أو انتهت المدّه ووطئها الغير لشبهه فى عدّتها.

مسأله ۳۷۴: إذا كانت فى عصـمه زوج أو فى العدّه الرجعيّه منه فوطئها آخر لشبهه ثُمَّ أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحوق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكلٍّ منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعه.

مسأله ۳۷۵: إذا وطئ امرأه ليست بـذات بعـل ولا فى عـدّه الغير لشـبهه وجاءت بولـد وأمكن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشـبهه أكثر من واحد وأمكن لحوقه بكلٍّ منهم أقرع بينهم.

مسأله ۳۷۶: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.

مسأله ۳۷۷: إنّما يرجع إلى القرعه فى الموارد المتقدّمه ونظائرها فيما إذا لم يتيسّر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقه علميّه بيّنه لا تتخلّلها الاجتهادات الشخصيّه - كما يقال ذلک بشأن بعض الفحوصات الطبّيّه الحديثه من خلوّها عنها - وإلّا لم تصل النوبه إلى العمل بالقرعه.

مسأله ۳۷۸: إذا وطئ الأجنبيّه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهه.

مسأله ۳۷۹: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلک سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصّراً بشرط أن لا يكون متردّداً كما تقدّم ذلک فى المسأله (۹۳).

مسأله ۳۸۰: إذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكراً فحملت يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر، وتستحقّ الزوجه الرجم والبكر الجلد كما سيأتى فى محلّه، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده.

مسأله ۳۸۱: إذا أدخلت المرأه منىّ رجل أجنبىّ فى فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنىّ كما يلحق بالمرأه، فإذا كان الولد أُنثى لم يجز لصاحب المنىّ التزوّج بها، وكذا الحكم لو

أدخلت منيّ زوجها فی فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها فی ذلك.

مسأله ۳۸۲: إذا زنی بامرأه ليست بذات بعل ولا ـ فی عدّه الغير ثُمَّ تزوّج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال، ولو زنی بامرأه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوّج بأُمّه بعد الحمل.

مسأله ۳۸۳: المتولّد من ولد الزنی إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسأله ۳۸۴: لا ـ يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلّا فيما إذا خافت الأُمّ الضرر علی نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبّب فی وقوعها فی حرج بالغ لا يتحمّل عاده، فإنّه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتّی فی حالتی الضرر والحرج علی الأحوط لزوماً - وإذا أسقطت الأُمّ حملها وجبت عليها ديته، وكذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتی بيان مقدار الديه ومن تكون له فی محلّه من كتاب الإرث والديات((۱)).

۱- ([۱]) وقد ذكرت فی (مستحدثات المسائل) المسأله ۷۳ يلاحظ الجزء الأوّل ص (۵۱۷) و (۵۱۸).

مسأله ۳۸۵: يجوز للمرأه استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّه لذلک بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق فى ذلک بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذکرنا جمله من أحکام تحديد النسل فى رساله مستحدثات المسائل فلتراجع.

الفصل الثالث عشر فى أحکام الولاده وما يلحقها

للولاده والمولود سنن وآداب بعضها واجبه وبعضها مندوبه وأهمّها ما يلى:

مسأله ۳۸۶: ينبغى مساعده المرأه عند ولادتها، بل يجب ذلک کفايه إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما بحکمه.

ولو توقّف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتکفّله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وکان متمکّناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعيّن اختياره إلّا أن تکون القابله أرفق بحالها، فيجوز لها حينئذٍ اختيارها، هذا فى حال الاختيار وأمّا عند الاضطرار فيجوز أن يولّدها الأجنبىّ بل قد يجب ذلک، نعم لا بُدَّ معه من الاقتصار فى کلٍّ من اللمس والنظر على مقدار الضروره فإنّ الضرورات

تتقدّر بقدرها.

مسأله ۳۸۷: یستحبّ غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان فی أذنه الیمنی والإقامه فی الیسری فإنّه عصمه من الشیطان الرجیم کما ورد فی الخبر، ویستحبّ أیضاً تحنیکه بماء الفرات وتربه الحسین (علیه السلام)، وتسمیته بالأسماء المستحسنه فإنّ ذلک من حقّ الولد علی الوالد، وفی الخبر : (إنّ أصدق الأسماء ما سمّی بالعبودیّه([۱])) وخیرها أسماء الأنبیاء صلوات الله علیهم أجمعین)، وتلحق بها أسماء الأئمّه (علیهم السلام)، وعن النبیّ (صلّی الله علیه وآله) أنّه قال: (من ولد له أربعه أولاد ولم یسمّ أحدهم باسمی فقد جفانی)، ویکره أن یکنّیه أبا القاسم إذا کان اسمه محمّداً، کما یکره تسمیته بأسماء أعداء الأئمّه (صلوات الله علیهم)، ویستحبّ أن یحلق رأس الولد یوم السابع، وأن یتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّه، ویکره أن یحلق من رأسه موضعاً ویترک موضعاً.

مسأله ۳۸۸: تستحبّ الولیمه عند الولاده وهی إحدی الخمس التی سنّ فیها الولیمه، کما أنّ إحداها عند الختان، ولا یعتبر فی السُّنّه الأُولی إیقاعها فی یوم الولاده، فلا بأس بتأخیرها عنه بأیّام قلائل، وتتأدّی السُّنّتان إذا ختن فی الیوم السابع أو قبله فأولم فی یوم الختان بقصدهما جمیعاً.

۱- ([۱]) المقصود ما یکون نحو : عبد الله وعبد الرحیم وعبد الکریم.

مسأله ۳۸۹: يستحبّ للوليّ أن يختن الصبىّ فى اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصى لو لم يفعل ذلک من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الاحتياط فى محلّه.

وإذا لم يختن الصبىّ حتّى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتّى إنّ الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن فى السنّ ما لم يتضرّر به.

مسأله ۳۹۰: الختان واجب لنفسه، وشرط فى صحّه الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبىّ غير المميّز الذى يطوّفه وليّه، ولا فرق فى الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحجّ او عمره واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً فى صحّه الصلاه فضلاً عن سائر العبادات.

مسأله ۳۹۱: الحدّ الواجب فى الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسمّاه ب- (الغُلْفَه) بحيث تظهر ثقبه الحشفه ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلک الجلده ولم يظهر تمام الحشفه، وبالجمله يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلک.

مسأله ۳۹۲:لا بأس بكون الختّان كافراً حربيّاً أو ذمّيّاً فلا يعتبر فيه الإسلام.

ص: ۱۵۱

مسأله ۳۹۳: لو ولد الصبیّ مختوناً سقط الختان وإن استحبّ إمرار الموسی علی المحلّ لإصابه السُّنّه.

مسأله ۳۹۴: تستحبّ العقیقه عن المولود ذکراً کان أو أُنثی، ویستحبّ أن یعقّ عنه فی الیوم السابع - إلّا أن یموت قبل الظهر - وإن تأخّر لعذر أو لغیر عذر لم یسقط، بل لو لم یعقّ عن الصبیّ حتّی بلغ وکبر عقّ عن نفسه، بل لو لم یعقّ عن نفسه فی حیاته فلا بأس أن یعقّ عنه بعد موته، ولا بُدَّ أن تکون من الأنعام الثلاثه: الغنم - ضأناً کان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا یجزئ عنها التصدّق بثمنها نعم یجزئ عنها الأُضحیّه، فمن ضحّی عنه اجزأته عن العقیقه.

ویستحبّ أن تکون العقیقه سمینه، وفی بعض الأخبار : (إنّ خیرها أسمنها).

قیل: ویستحبّ أن تجتمع فیها شروط الأُضحیّه من کونها سلیمه من العیوب وعدم کون سنّها أقلّ من خمس سنین کامله فی الإبل وأقلّ من سنتین فی البقر والمعز، وأقلّ من سبعه أشهر فی الضأن ولکن لم یثبت ذلک وفی بعض الأخبار : (إنّما هی شاه لحم لیست بمنزله الأُضحیّه یجزئ فیها کلّ شیء).

مسأله ۳۹۵: ینبغی تقطیع العقیقه من غیر کسر عظامها، ویستحبّ أن تخصّ القابله منها بالربع وأن تکون حصّتها

مشتمله على الرِّجْل والوَرِك، ويجوز تفريق العقيقه لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعه من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممّن يعوله ولا سيّما الأُمّ بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسأله ۳۹۶: لا ـ يجب على الأُمّ إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجره إذا لم يتوقّف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجّاناً وإن توقّف حفظه عليه، بل لها المطالبه بأجره إرضاعه فى الحولين - لا فى الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفّى وكذا جدّه وإن علا تعيّن على الأُمّ إرضاعه مجّاناً إمّا بنفسها أو باستيجار مرضعه أُخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط لزوماً على ما سيأتى فى محلّه.

مسأله ۳۹۷: الأُمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجره وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجره أقلّ أو بدون أجره فإنّ للأب حينئذٍ أن يسترضع له أُخرى، وفى هذه الصوره إذا لم تقبل الأُمّ بإرضاع الغير ولدها وأرضعته هى بنفسها لم تستحقّ بإزائه شيئاً من الأجره.

مسأله ۳۹۸: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعه بالإرضاع وأنكرت

الأمّ ولم يكن له بيّنه على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسأله ۳۹۹: ينبغى أن يرضع الصبىّ بلبن أُمّه ففى النصّ: (ما من لبن رُضِعَ به الصبىّ أعظم بركه عليه من لبن أُمّه)، نعم إذا كان هناك مرجّح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأُمّ - فلا بأس باسترضاعها له.

مسأله ۴۰۰: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغى إرضاعه أقلّ من ذلك، كما لا ينبغى إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتّفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسأله ۴۰۱: حضانه الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحه حفظه ورعايته تكون فى مدّه الرضاع - أعنى حولين كاملين - من حقّ أبويه بالسويّه، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أُمّه خلال هذه المدّه وإن كان أُنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتّى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضرّ بحاله.

مسأله ۴۰۲: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حقّ الأُمّ فى حضانته ما لم تتزوّج من غيره، فلا بُدَّ من توافقهما على ممارسه حقّهما المشترك بالتناوب أو بأيّه كيفيّهٍ أُخرى يتّفقان عليها.

مسأله ۴۰۳: إذا تزوّجت الأـمّ بعـد مفـارقه الأـب سـقط حقّها فى حضانه الولـد وصارت الحضانه من حقّ الأب خاصّه، ولو فارقها الزوج الثانى لم تثبت لها الحضانه مرّه أُخرى.

مسأله ۴۰۴: إذا مات الأب بعـد اختصاصه بحضانه الولـد أو قبله فالأُمّ أحقّ بحضانته - إلى أن يبلغ - من الوصـىّ لأبيه ومن جـدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا.

مسأله ۴۰۵: إذا ماتت الأُمّ فى زمن حضانتها اختصّ الأب بحضانته وليس لوصـيّها ولا لأبيها ولا لأُمّها فضـلاً عن باقى أقاربها حقّ فى ذلک.

مسأله ۴۰۶: إذا فقد الأبوان فالحضانه للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصـىّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الحضانه لأقارب الولـد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوى فى المرتبه والتشـاحّ يقرع بينهم، ولكن هـذا لاـ يخلو عن إشـكال، فالأحوط لزوماً التراضـى بينهم مع الاستئـذان من الحاكم الشـرعىّ أيضاً.

مسأله ۴۰۷: إذا سـقط حقّ الأُمّ فى إرضاع ولـدها لطلبها أجره مع وجود المتبرّع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلک فهل يسـقط حقّها فى حضانته أيضاً أم لا؟ وجهان، والصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافى بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت

حقّ الحضانه لإمكان كون الولـد فى حضانه الأمّ مع كون رضاعه من امرأه أَخرى إمّا بحمل الأمّ الولد إلى المرضـعه عند الحاجه إلى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلاً.

مسأله ۴۰۸: يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانه من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سـلامه الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً – والولد محكوم بالإسـلام – اختصّت أُمّه بحضانته إذا كانت مسلمه عاقله، ولو انعكس الأمر كانت حضانته من حقّ أبيه خاصّه، وهكذا الحال فى غيرهما.

مسأله ۴۰۹: الحضانه كما هى حقّ للأُمّ والأب أو غيرهما على التفصـيل المتقـدّم كذلك هى حقّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليهـا، وليس لمن يثبت له حقّ الحضانه أن يتنازل عنه لغيره لكى ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلٍّ من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبه إلى تمام مدّه حضانته أو بعضها.

مسأله ۴۱۰: لاـ تجب المباشـره فى حضـانه الطفـل، فيجوز لمن عليه الحضـانه إيكالهـا إلى الغير مع الوثوق بقيـامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسأله ۴۱۱: إنّ الأُمّ تستحقّ أخذ الأجره على حضانه ولدها إلّا إذا كانت متبرّعه بها أو وجد متبرّع بحضانته، ولو فصل الأب

أو غیره الولد عن أَمّه ولو عدواناً لم یکن علیه تدارک حقّها فی حضانته بقیمه أو نحوها.

مسأله ۴۱۲: تنتهی الحضانه ببلوغ الولد رشیداً، فإذا بلغ رشیداً لم یکن لأحد حقّ الحضانه علیه حتّی الأبوین فضلاً عن غیرهما، بل هو مالک لنفسه ذکراً کان أم أُنثی، فله الخیار فی الانضـمام إلی من شاء منهما أو من غیرهما، نعم إذا کان انفصاله عنهما یوجب أذیّتهما الناشئه من شفقتهما علیه لم یجز له مخالفتهما فی ذلک.

الفصل الرابع عشر فی النفقات

اشاره

تجب النفقه بأحد أسباب أربعه: الزوجیّه، والقرابه، والملک، والاضطرار .

۱. الزوجیّه

مسأله ۴۱۳: تجب نفقه الزوجه علی الزوج فیما إذا کانت دائمه ومطیعه له فیما یجب إطاعته علیها، فلا نفقه للزوجه المتمتّع بها إلّا مع الشرط، کما لا نفقه للزوجه الناشزه علی تفصیلٍ تقدّم فی المسأله (۳۵۱)، وقد تقدّم أیضاً بیان ما یتحقّق به النشوز وإنّ سقوط نفقه الناشزه مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلی الطاعه رجع الاستحقاق.

مسأله ۴۱۴: لا فرق فی وجوب الإنفاق علی الزوجه بین المسلمه والکتابیّه، وأمّا المرتدّه فلا نفقه لها فإن تابت قبل مضیّ العدّه استحقّت النفقه وإلّا بانت من زوجها کما تقدّم.

مسأله ۴۱۵: تثبت النفقه للزوجه فی الزمان الفاصل بین العقد والزفاف إلّا مع وجود قرینه علی الإسقاط ولو کانت هی التعارف الخارجیّ، ولا تثبت النفقه للزوجه الصغیره غیر القابله للاستمتاع منها، وکذا الزوجه البالغه إذا کان زوجها صغیراً غیر قابل لأن یستمتع منها، ولو کانت الزوجه مراهقه وکان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو کان الزوج مراهقاً وکانت الزوجه بالغه استحقّت الزوجه للنفقه مع تمکینها له من نفسها فی ما یسعه من الاستمتاع منها.

مسأله ۴۱۶: لا ـ تسقط نفقه الزوجه بعدم تمکینها له من نفسها لعذر من حیض أو نفاس أو إحرام أو اعتکاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غیر ذلک، ومن العذر ما لو کان الزوج مبتلی بمرض مُعْدٍ خافت من سرایته إلیها بالمباشره.

مسأله ۴۱۷: إذا استصحب الزوج زوجته فی سفره کانت نفقتها علیه وإن کانت أکثر من نفقتها فی الحضر، وکذا یجب علیه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إلیه من حیث السفر، وهکذا الحکم فیما لو سافرت الزوجه بنفسها فی سفر ضروریّ یرتبط بشؤون حیاتها کأن کانت مریضه وتوقّف علاجها علی

السفر إلى طبيب فإنّه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأمّا في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمّتها كأن استطاعت للحجّ، أو نذرت الحجّ الاستحبابيّ بإذن الزوج، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فإنّه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كامله وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر، نعم إذا علّق الزوج إذنه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلّاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقّها عليه حينئذٍ.

مسأله ۴۱۸: تثبت النفقه لذات العدّه الرجعيّه ما دامت في العدّه كما تثبت لغير المطلّقه، من غير فرق بين كونها حائلًا أو حاملًا، ولو كانت ناشزه وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقه إلّا إذا تابت ورجعت إلى الطاعه كالزوجه الناشزه غير المطلّقه، وأمّا ذات العدّه البائنه فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلّا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملًا فإنّها تستحقّ النفقه والسكنى حتّى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدّتها، وكذا الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنّه لا نفقه لها مدّه حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسأله ۴۱۹: إذا ادّعت المطلّقه بائناً أنّها حامل فإن حصل

الوثوق بصحّه دعواها استناداً إلى الأمارات التى يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسّر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطبّىّ عند الثقه من أهل الخبره فهو، وإلّا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرّد دعواها.

ولو أنفق عليها ثُمَّ تبيّن عدم الحمل استُعيدَ منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيّام حملها.

مسأله ۴۲۰: لا ـ تقدير للنفقه شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجه فى معيشتها من الطعام والإدام والكسوه والفراش والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئه والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنه والأزمنه والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبه إلى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر فى الريف أو الباديه وربّما لا بُدَّ لها من دار أو شقّه أو حجره منفرده المرافق فى المدينه، وكذا بالنسبه إلى الألبسه ربّما تكفيها ثياب بدنها من غير حاجه إلى ثياب أُخرى وربّما لا بُدَّ من الزياده عليها بثياب التجمّل والزينه، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسه النفيسه خارج عن النفقه الواجبه، فضلاً عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسه مرّه أو مرّتين فى بعض المناسبات ثُمَّ استبداله بآخر مختلف عنه

نوعاً أو هيئه فى المناسبات الأخرى.

مسأله ۴۲۱: من النفقه الواجبه على الزوج أجره الحمّام عند حاجه الزوجه إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تتهيّأ لها مقدّمات الاستحمام فى البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولاده وأجره الطبيب والأدويه المتعارفه التى يكثر الاحتياج إليها عاده، بل وكذلك ما يصرف فى سبيل علاج الأمراض الصعبه التى يتّفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجيّاً على الزوج.

مسأله ۴۲۲: النفقه الواجبه للزوجه على قسمين:

القسم الأوّل: ما يتوقّف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفى هذا القسم تملك الزوجه عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتزاء – كما هو المتعارف – بما يجعله تحت تصرّفها فى بيته ويبيح لها الاستفاده منه فتأكل وتشرب ممّا يوفّره فى البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذٍ يسقط ما لها عليه من النفقه فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

مسأله ۴۲۳: لا يحقّ للزوجه مطالبه الزوج بنفقه الزمان

المستقبل، ولو دفع إليها نفقه أيّام كأسبوع أو شهر مثلًا وانقضت المدّه ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّه بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزّع المدفوع على الأيّام الماضيه والآتيه ويستردّ منها بالنسبه إلى ما بقى من المدّه، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقه يوم واحد وعرضت إحدى تلك العوارض فى أثناء اليوم فإنّه يستردّ الباقى من نفقه ذلك اليوم.

مسأله ۴۲۴: يتخيّر الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادّها كالحنطه والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك ممّا يحتاج فى إعداده للأكل إلى علاج ومؤونه، فإذا اختار الثانى كانت مؤونه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

مسأله ۴۲۵: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام وتسلّمتْه مَلَكَتْه وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثانى: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال فى أنّ الزوجه لا تستحقّ على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث

المنزل ونحوها، وأمّا الكسوه فالصحيح كونها بحكم القسم الأوّل، أى تستحقّ على الزوج تمليكها إيّاها، ولها الاجتزاء بالاستفاده بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسأله ۴۲۶: إذا دفع إليها كسوه قد جرت العاده ببقائها مدّه فلبستها فخَلُقَتْ قبل تلك المدّه أو سرقت لا ـ بتقصير منها فى الصورتين وجب عليه دفع كسوه أُخرى إليها، ولو انقضت المدّه والكسوه باقيه ليس لها مطالبه كسوه أُخرى، ولو خرجت فى أثناء المدّه عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقيه، وأمّا إذا كان على وجه التمليك فليس له ذلك.

مسأله ۴۲۷: يجوز للزوجه أن تتصرّف فيما تملكه من النفقه كيفما تشاء، فتنقله إلى غيرها ببيع أو هبه أو إجاره أو غيرها إلّا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرّف معيّن فيلزمها ذلك، وأمّا ما تتسلّمه من دون تمليك للإمتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرّف فيه بغير الوجه المتعارف إلّا بإذنٍ من الزوج.

مسأله ۴۲۸: النفقه الواجب بذلها للزوجه هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوه ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمّتها ممّا تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فديه أو كفّاره أو

أرش جنايه ونحو ذلك.

مسأله ۴۲۹: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسّب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكّناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والكفّارات ونحوها بمقدار حاجته فى الانفاق عليها، وإذا لم يتيسّر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب عليه الاستدانه لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقّه وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتدّاً به ففى وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

هذا فى نفقه الزوجه، وأمّا نفقه النفس فليست بهذه المثابه فلا يجب السعى لتحصيلها إلّا بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعِرْض والتوقّى عن الاصابه بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّه وسيله حتّى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانه.

مسأله ۴۳۰: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقه زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ على ما تقدّم تفصيله فى الفصل الحادى عشر .

مسأله ۴۳۱: إذا لم تحصل الزوجه على النفقه الواجبه لها كلّاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما

لم تحصـله منها ديناً فى ذمّته كما تقـدّمت الإشاره اليه، فلو مات أَخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقه فى حينه أو سكتت عنها وسواء قدّرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هى على نفسـها – باقتراض أو بدونه – أو أنفق الغير عليها تبرّعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمّه زوجها مع الاستئذان فى ذلـك من الحـاكم الشـرعىّ اشـتغلت له ذمّه الزوج بمـا أنفـق، ولو أنفق عليهـا تبرّعـاً عن زوجهـا لم تشـتغل ذمّه الزوج له ولا للزوجه.

مسأله ۴۳۲: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبه إلى الأزمنه المستقبله.

مسأله ۴۳۳: لا يعتبر فى استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقّها على زوجها وإن كانت غنيّه غير محتاجه.

مسأله ۴۳۴: نفقه النفس مقـدّمه على نفقه الزوجه، فـإذا لم يكن للزوج مال يفى بنفقه نفسه ونفقه زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شىء صرفه إليها.

مسأله ۴۳۵: المقصـود بنفقه النفس المقـدّمه على نفقه الزوجه مقـدار قـوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطـائه وغير ذلـك ممّا يحتاج إليه فى معيشته بحسب حاله وشأنه.

ص: ۱۶۵

مسأله ۴۳۶: إذا اختلف الزوجان فی الإنفاق وعدمه مع اتّفاقهما على استحقاق النفقه فالقول قول الزوجه مع يمينها إذا لم تكن للزوج بيّنه.

مسأله ۴۳۷: إذا كانت الزوجه حاملاً ووضعت وقد طلّقت رجعيّاً فادّعت الزوجه أنّ الطلاق كان بعد الوضع فتستحقّ عليه النفقه، وادّعى الزوج أنّه كان قبل الوضع وقد انقضت عدّتها فلا نفقه لها، فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحقّت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسأله ۴۳۸: إذا اختلفا فی الإعسار واليسار فادّعى الزوج الإعسار وأنّه لا يقدر على الإنفاق، وادّعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسراً وادّعى تلف أمواله وأنّه صار معسراً فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

مسأله ۴۳۹: تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فی الموارد المتقدّمه إنّما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلّا قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، ففی مورد المسأله (۴۳۶) إذا كانت الزوجه تعيش فی بيت الزوج وداخله فی عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسّط وكيله عند غيابه، ثُمَّ ادّعت أنّها لم تكن تتسلّم منه نفقتها خلال تلك المدّه – مع

ظهور الحال فى عدم استثنائها عنهم – لم يقبل قولها إلّا بالبيّنه فإن لم تكن لها بيّنه كان القول قول زوجها بيمينه.

۲. القرابه

مسأله ۴۴۰: يثبت للأبوين حقّ الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد – ذكراً كان أو أُنثى – حقّ الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنهما، وأنّه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حقّ الإنفاق لهما على أولاد أولادها أى أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقده أو إعساره فعلى أُمّه، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأُمّها وأبى أبيها وأُمّ أبيها وأبى أُمّها وأُمّ أُمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفى حكم آباء الأُمّ وأُمّهاتها أُمّ الأب وكلّ من تقرّب إلى الأب بالأُمّ كأبى أُمّ الأب وأُمّ أُمّ الأب وأُمّ أبى الأب وهكذا فتجب عليهم نفقه الولد مع فقد آبائه وأُمّه مع مراعاه الأقرب فالأقرب إليه، وإنّه إذا اجتمع من فى الأصول ومن فى الفروع يثبت حقّ الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكروه لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً،

ولا يثبت حقّ الإنفاق لغير العمودين من الإخوه والأخوات والأعمام والعمّات والأخوال والخالات وغيرهم.

مسأله ۴۴۱: إذا تعدّد من يثبت عليه حقّ الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففى ثبوت الحقّ على الجميع كفايه أو الاشتراك فيه بالسويّه وجهان، فإذا لم يقم البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراک فالأحوط لزوماً لغيره القيام به.

مسأله ۴۴۲: يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه فى معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوه وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلک، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أى لا يملک مؤونه سنته، وأمّا غير الواجد لها فإن كان متمكّناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلک من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استعطى فأُعطى مقدار نفقته الفعليّه لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكّناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأخماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكّناً من الاقتراض ولكن بحرج ومشقّه أو مع احتمال عدم التمكّن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدّاً به، وأمّا مع عدم المشقّه فى الاقتراض ووجود محلّ الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ولو كان متمكّناً من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلك بالقدره على تعلّم صنعه أو حرفه يفى مدخولها بنفقته ولكنّه ترك التعلّم فبقى بلاـ نفقه وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلّم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب بما يشقّ عليه تحمّله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنّه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقويّ القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترك ذلك طلباً للراحه، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبه إلى يوم أو أيّام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنّه لو ترك الاشتغال بالاكتساب لاـ لطلب الراحه بل لاشتغاله بأمر دنيويّ أو دينيّ مهمّ كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسأله ۴۴۳: إذا أمكن المرأه التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه

الثانی.

مسأله ۴۴۴: لا ـ یشترط فی ثبوت حقّ الإنفاق کون المُنْفِق أو المُنْفَق علیه مسلماً أو عادلاً ـ ولا ـ فی المُنْفَق علیه کونه ذا علّةٍ من عمی وغیره، نعم یعتبر فیه – فیما عدا الأبوین – أن لا یکون کافراً حربیّاً أو من بحکمه.

مسأله ۴۴۵: لا ـ یشترط فی ثبوت حقّ الإنفاق کمال المنفِق بالبلوغ والعقل، فیجب علی الولیّ أن ینفق من مال الصبیّ والمجنون علی من یثبت له حقّ الإنفاق علیهما.

مسأله ۴۴۶: یشترط فی وجوب الإنفاق علی القریب قدره المُنْفِق علی نفقته بعد نفقه نفسه وزوجته الدائمه، فلو حصل له قدر کفایه نفسه وزوجته خاصّه لم یجب علیه الإنفاق علی أقربائه، ولو زاد من نفقه نفسه وزوجته شیء صرفه فی الإنفاق علیهم والأقرب منهم مقدّم علی الأبعد، فالولد مقدّم علی ولد الولد، ولو تساووا وعجز عن الإنفاق علیهم جمیعاً وجب توزیع المیسور علیهم بالسویّه إذا کان ممّا یقبل التوزیع ویمکنهم الانتفاع به، وإلّا فالأحوط الأولی أن یقترع بینهم، وإن کان الأقرب أنّه یتخیّر فی الإنفاق علی أیّهم شاء.

مسأله ۴۴۷: إذا کان بحاجه إلی الزواج وکان ما لدیه من المال لا یفی بنفقه الزواج ونفقه قریبه معاً، جاز له أن یصرفه فی زواجه وإن لم یبلغ حدّ الاضطرار إلیه أو الحرج فی ترکه.

مسأله ۴۴۸: إذا لم یکن عنده ما ینفقه علی قریبه وکان متمکّناً من تحصیله بالاکتساب اللائق بشأنه، وجب علیه ذلک وإلّا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلک، نظیر ما تقدّم فی المسأله (۴۲۹) بالنسبه إلی العاجز عن نفقه زوجته.

مسأله ۴۴۹: لا ـ تقدیر لنفقه القریب شرعاً، بل الواجب القیام بما یقیم حیاته من طعام وإدام وکسوه ومسکن وغیرها مع ملاحظه حاله وشأنه زماناً ومکاناً حسبما مرّ فی نفقه الزوجه.

مسأله ۴۵۰: لیس من الإنفاق الواجب للقریب – ولداً کان أو والداً – بذل مصاریف زواجه من الصداق وغیره وإن کان ذلک أحوط استحباباً لا سیّما فی الأب مع حاجته إلی الزواج وعدم قدرته علی نفقاته.

مسأله ۴۵۱: لیس من الإنفاق الواجب للقریب أداء دیونه، ولا دفع ما ثبت علیه من فدیه أو کفّاره أو أرش جنایه ونحو ذلک.

مسأله ۴۵۲: یجب علی الولد نفقه والده دون أولاده؛ لأنّهم إخوته ودون زوجته، ویجب علی الوالد نفقه ولده دون زوجته، نعم یجب علیه نفقه أولاد ولده أیضاً بناءً علی ما تقدّم من وجوب نفقه الولد علی جدّه.

مسأله ۴۵۳: یجزئ فی الإنفاق علی القریب بذل المال له علی وجه الإمتاع والانتفاع ولا یجب تملیکه له، فإن بذله له من دون تملیک لم یکن له أن یملّکه أو یبیحه للغیر إلّا إذا کان

مأذوناً فی ذلک من قبل المالک، ولو ارتزق بغیره وجبت علیه إعادته إلیه ما لم یکن ماذوناً بالتصرّف فیه حتّی علی هذا التقدیر .

مسأله ۴۵۴: یجزئ فی الإنفاق علی القریب بذل الطعام والإدام ونحوهما له فی دار المُنْفِق ولا یجب نقلها إلیه فی دار أُخری، ولو طلب المنفق علیه ذلک لم تجب إجابته إلّا إذا کان له عذر من استیفاء النفقه فی بیت المنفق من حَرٍّ أو برد أو وجود من یؤذیه هناک أو نحو ذلک.

مسأله ۴۵۵: نفقه الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبه إلی الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبه إلی الأزمنه المستقبله.

مسأله ۴۵۶: لا ـ تُقضی ولا تُتدارک نفقه الأقارب لو فاتت فی وقتها وزمانها ولو بتقصیر من المُنْفِق ولا تستقرّ فی ذمّته، بخلاف نفقه الزوجه کما مرّ، نعم لو أخلّ بالإنفاق الواجب علیه ورفع من له الحقّ أمره إلی الحاکم الشرعیّ فأذن له فی الاستدانه علیه ففعل اشتغلت ذمّته بما استدانه ووجب علیه أداؤه کما سیأتی.

مسأله ۴۵۷: إذا دافع وامتنع من وجبت علیه نفقه قریبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره علیه ولو باللُّجُوء إلی الحاکم وإن کان جائراً، وإن لم یمکن إجباره فإن کان له مال جاز له

أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعيّ، وإلّا جاز له أن يستدين على ذمّته بإذن الحاكم فتشتغل ذمّته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعذّر عليه مراجعه الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أداؤه.

۳. الملک

مسأله ۴۵۸: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يجب على مالك كلّ حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه ممّا لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضروريّاته سواء أكان محلّل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهليّاً أم وحشيّاً بحريّاً أم برّيّاً حتّى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - ببيع أو غيره - إلى من يتمكّن من تأمين نفقته، أو تذكيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكّى ولم يعدّ ذلك تضييعاً للمال.

مسأله ۴۵۹: الإنفاق على البهيمه ونحوها من الحيوانات كما يتحقّق بإعلافها وإطعامها يتحقّق بتخليتها ترعى فى خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى وإلّا توقّف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

مسأله ۴۶۰: لا يجوز حبس الحيوان – مملوكاً كان أم غيره – وتركه من دون طعام وشراب حتّى يموت.

۴. الاضطرار

مسأله ۴۶۱: إذا اضطرّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطرّاً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إيّاه، ولكن لا ـ يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض فى الحال مع عجز المضطرّ عنه وإلّا عدّ ممتنعاً من البذل وسيأتى حكمه فى المسأله (۴۶۳).

مسأله ۴۶۲: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطرّ بعوض فهنا صور :

الأُولى: أن لا يقدّر العوض بمقدار معيّن، وحينئذٍ يثبت له على المضطرّ مثل ما بذله إن كان مثليّاً وقيمته إن كان قيميّاً.

الثانيه: أن يكون المضطرّ مريضاً غير قادر على المساومه مع المالك بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتّصال بوليّه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكّناً من الأكل بنفسه ولا يستحقّ عليه سوى المثل أو القيمه كما فى الصوره الأُولى.

الثالثه: أن يكون المضطرّ قادراً على المساومه مع المالك

فی مقدار العوض أو أمكن الاتّصال بوكيله أو وليّه، وهنا عدّه حالات:

۱. أن يتّفق الطرفان علی مقدار العوض فيتعيّن سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقلّ أو أكثر منه.

۲. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعدّ مجحفاً، وحينئذٍ يجب علی المضطرّ أو وليّه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب علی المالك بذله للمضطرّ، ويحرم تصرّفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلّا بدله من المثل أو القيمه.

۳. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإن أمكن المضطرّ إجباره علی القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسّل إلی الحاكم الشرعیّ فله ذلك، وإلّا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإن كان متمكّناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون فی ذمّته يتبع تمكّنه.

مسأله ۴۶۳: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته فی ذلك إذا لم يكن متمكّناً من إجباره بمفرده.

مسأله ۴۶۴: إذا كان المالك وغيره مضطرّين جميعاً إلی أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب علی المالك إيثار الغير علی نفسه بتقديم طعامه

إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه فى بعض الموارد.

مسأله ۴۶۵: إذا لم يكن اضطرار أىّ منهما بحدّ الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه، كما لم يجب على المالك بذله، نعم يرجّح له إيثار الغير على نفسه.

مسأله ۴۶۶: إذا اختصّ المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إيثار الغير لإنقاذه ممّا دون ذلك، وإن انعكس وجب الإيثار ولو بعوض كما مرّ .

مسأله ۴۶۷: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفايه - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبه إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسأله ۴۶۸: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذى نفس محترمه.

مسأله ۴۶۹: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميته مثلاً وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميته إذا كان المالك غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه فى أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميته؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البدل ليضطرّ إلى أكل الميته؟ الصحيح هو الجواز فى الأوّل وعدم الوجوب فى الثانى.

ص: ۱۷۶

مسأله ۴۷۰: إذا كـان المالـك غائباً حين حصول الاضـطرار ولم يمكن الاتّصال به أو بوكيله أو وليّه فللمضـطرّ أن يرفع اضـطراره بالأكل من طعامه بعد تقـدير ثمنه وجعله فى ذمّته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعه إلى الحاكم الشرعىّ لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسأله ۴۷۱: التفاصيل المتقدّمه فى الاضـطرار إلى طعام الغير تجرى فى الاضـطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففى كلّ مورد اضطرّ فيه الشخص إلى التصرّف فى مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرّف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطرّ مع غياب المالك التصرّف فى ماله بقدر الضروره مع ضمانه العوض.

مسأله ۴۷۲: إذا توقّفت صيانه الدين الحنيف وأحكامه المقدّسه وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمُنْفِق فى هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبه أحد بعوض ما بذله فى هذا المجال.

کتاب الطلاق

اشاره

وفیه فصول:

الفصل الأوّل فی شروط المطلِّق والمطلَّقه والطلاق

۱. شروط المطلِّق

مسأله ۴۷۳: یشترط فی المطلِّق أُمور :

الأمر الأوّل: البلوغ، فلا یصحّ طلاق الصبیّ لا مباشره ولا بتوکیل الغیر وإن کان ممیّزاً إذا لم یبلغ عشر سنین، وأمّا طلاق من بلغها ففی صحّته إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۴۷۴: کما لا یصحّ طلاق الصبیّ بالمباشره

ص: ۱۸۱

ولا بالتوكيل لا يصحّ طلاق وليّه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصىّ والحاكم الشرعىّ.

الأمر الثانى: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أدواريّاً إذا كان الطلاق فى دور جنونه.

مسأله ۴۷۵: يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلّق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاه مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعىّ.

وأمّا المجنون الأدوارىّ فلا يصحّ طلاق الولىّ عنه وإن طال دوره بل يطلّق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنّه لا يصحّ طلاق الولىّ عنهما، بل يطلّقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقه فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتدّاً به، وكذا لو تلفّظ بصيغه الطلاق فى حاله النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو فى حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنّه لا يؤثّر فى الفرقه، وكذا لو أتى بالصيغه للتعليم أو للحكايه أو للتلقين أو مداراه لبعض نسائه مثلاً ولم يُرِد الطلاق جدّاً.

مسأله ۴۷۶: إذا طلّق ثُمَّ ادّعى عدم القصد فيه فإن صدّقته المرأه فهو وإلّا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسأله ۴۷۷: الإـكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيـد على تركه بما يضـرّ بحاله ممّا لا يسـتحقّه مع حصول الخوف له من ترتّبه، ويلحق به – موضوعاً أو حكماً – ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضـراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولاـ يلحق به موضوعـاً ولاـ حكمـاً ما إذا أوقع الفعل مخافه إضـرار الغير به على تقـدير تركه من دون إلزام منه إيّاه، كما لو تزوّج امرأه ثُمَّ رأى أنّها لو بقيت فى عصمته لوقعت عليه وقيعه من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنّه لا يضرّ ذلك بصحّه الطلاق.

وهكـذا الحـال فيمـا إذا كـان الضـرر المتوعّـد به ممّا يسـتحقّه كما إذا قال ولىّ الـدم للقاتل: (طلّقْ زوجتك وإلّا قتلتك)، أو قال الدائن للغريم: (طلّقْ زوجتك وإلّا طالبتك بالمال) فطلّق، فإنّه يصحّ طلاقه فى مثل ذلك.

مسأله ۴۷۸: المقصود بالضـرر الـذى يخـاف من ترتّبه – على تقـدير عـدم الإتيـان بمـا ألزم به – ما يعمّ الضـرر الواقع على نفسـه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهمّه أمره.

مسأله ۴۷۹: يعتبر فى تحقّق الإكراه أن يكون الضرر

المتوعّد به ممّا لا يتعارف تحمّله لمثله تجنّباً عن مثل ذلک العمل المکروه، بحیث یعدّ عند العقلاء مُلْجَأً إلی

ارتکابه، وهـذا أمر یختلف باختلاف الأشـخاص فی تحمّلهم للمکاره وباختلاف العمل المکروه فی شدّه کراهته وضـعفها، فربّما یعدّ الإیعاد بضرر معیّن علی ترک عمل مخصوص موجباً لإلجاء شخص إلی ارتکابه ولا یعدّ موجباً لإلجاء آخر إلیه، وأیضاً ربّما یعـدّ شـخص مُلْجَأً إلی ارتکاب عمل یکرهه بإیعاده بضـرر معیّن علی ترکه ولا یعدّ مُلْجَأً إلی ارتکاب عمل آخر مکروه له أیضـاً بإیعاده بمثل ذلک الضرر .

مسأله ۴۸۰: یعتبر فی صدق الإکراه عدم إمکان التفصّـی عنه بغیر التوریه ممّا لا یضـرّ بحاله کالفرار والاسـتعانه بالغیر، وهل یعتبر فیه عدم إمکان التفصّی بالتوریه – ولو من جهه الغفله عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلک – أم لا یعتبر فیه ذلک؟ قولان، والصحیح هو القول الأوّل.

مسأله ۴۸۱: إذا أکرهه علی طلاق إحـدی زوجتیه فطلّق إحداهما المعیّنه تجنّباً من الضـرر المتوعّد به بطل، ولو طلّقهما معاً بإنشاء واحـد صـحّ فیهما، وکـذا لو أکرهه علی طلاق کلتیهما بإنشاء واحـد فطلّقهما تـدریجاً أو طلّق إحداهما فقط، وأمّا لو أکرهه علی طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده علی ترک مجموع

الطلاـقين فطلّق إحـداهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثُمَّ بـدا له فيه وبنى على تحمّل الضـرر المتوعّـد به يحكم ببطلان طلاق الأُولى.

مسأله ۴۸۲: لو أكرهه على أن يطلّق زوجته ثلاث طلقات بينها رجعتان فطلّقها واحـده أو اثنتين لم يحكم ببطلان ما أوقعه، إلّا إذا كان متوعّداً بالضرر على ترك كلٍّ منها أو كان عازماً فى حينه على الإتيان بالباقى ثُمَّ بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعّد به، أو أنّه احتمل قناعه المكره بما أوقعه وإغماضه عن الباقى فتركه ونحو ذلك.

مسأله ۴۸۳: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثُمَّ رضى به لم يُفِدْ ذلك فى صحّته وليس كالعقد المكره عليه الذى تَعَقَّبَه الرضا.

مسأله ۴۸۴: لا حكم للإكراه إذا كان على حقّ، فلو وجب عليه أن يطلّق وامتنع منه فأكره عليه فطلّق صحّ الطلاق.

۲. شروط المطلَّقه

مسأله ۴۸۵: يشترط فى المطلَّقه أُمور :

الأـمر الأـوّل: أن تكون زوجه دائمه، فلاـ يصـحّ طلاق المتمتّع بها، بل فراقها يتحقّق بانقضاء المـدّه أو بـذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّه المتعه)، ولا يعتبر فى صحّه البذل الشروط المعتبره فى الطلاق من الإشهاد والخلوّ عن الحيض

والنفاس وغيرهما.

الأمر الثانى: أن تكون طاهره من الحيض والنفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولمّا تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع فى النقاء المتخلّل بين دمين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقّق الطهر أو مراجعتها ثُمَّ تطليقها.

مسأله ۴۸۶: تستثنى من اعتبار الطهر فى المطلَّقه موارد:

۱. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.

۲. أن تكون مستبينه الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ فى كتاب الطهاره.

مسأله ۴۸۷: لو طلّق زوجته غير مستبينه الحمل وهى حائض ثُمَّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

۳. أن يكون المطلّق غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيّام حيضها ولكن مع توفّر شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسّر له استعلام حالها ولو من جهه الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتيّه أو بغيره من الأمارات الشرعيّه.

ثانیهما: أن تمضی علی انفصاله عنها مدّه شهر واحد علی الأحوط وجوباً، والأحوط الأولی مضیّ ثلاثه أشهر .

ولو طلّقها مع الإخلال بأحد الشرطین المذکورین وصادف أیّام حیضها لم یحکم بصحّه الطلاق.

مسأله ۴۸۸: لا فرق فی صحّه طلاق الغائب مع توفّر الشرطین المتقدّمین بین أن یکون المطلِّق هو الزوج أو الوکیل الذی فوّض إلیه أمر الطلاق.

مسأله ۴۸۹: الاکتفاء بمضیّ المدّه المذکوره فی طلاق الغائب یختصّ بمن کانت تحیض، فإذا کانت مسترابه - أی لا تحیض وهی فی سنّ من تحیض - فلا بُدَّ من مضیّ ثلاثه أشهر من حین الدخول بها وحینئذٍ یجوز له طلاقها وإن احتمل طروّ الحیض علیها حال الطلاق.

مسأله ۴۹۰: إذا کان المطلِّق حاضراً لکن لا یصل إلی الزوجه لیعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غیر ذلک - فهو بمنزله الغائب، فالمناط انفصاله عنها بحیث لا یعلم حالها من حیث الطهر والحیض، وفی حکمه ما إذا کانت المرأه تکتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنّه یجوز له أن یطلّقها مع توفّر الشرطین المتقدّمین.

مسأله ۴۹۱: إذا انفصل عنها وهی حائض لم یجز له طلاقها إلّا بعد مضیّ مدّه یقطع بانقطاع ذلک الحیض، ولو طلّقها بعد

ذلك فی زمان لم يعلم بكونها حائضاً صحّ طلاقها مع توفّر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبيّن وقوعه فی حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير إنزال، فلو قاربها فی طهر لزمه الانتظار حتّی تحيض وتطهر ثُمَّ يطلّقها من قبل أن يواقعها، وتستثنی من ذلك:

١. الصغيره واليائسه فإنّه يصحّ طلاقهما فی طهر المواقعه.

٢. الحامل المستبين حملها، فإنّه يصحّ طلاقها فی طهر المواقعه أيضاً، ولو طلّق غير المستبين حملها فی طهر المجامعه ثُمَّ ظهر أنّها كانت حاملًا يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولی رعايه الاحتياط فی ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

٣. المسترابه، أی التی لا تحيض وهی فی سنّ من تحيض سواء أكان لعارض اتّفاقیّ أم لعاده جاريه فی أمثالها، كما فی أيّام إرضاعها أو فی أوائل بلوغها فإنّه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثه أشهر ثُمَّ طلّقها فيصحّ طلاقها حينئذٍ وإن كان فی طهر المواقعه، وأمّا إن طلّقها قبل مضیّ المدّه المذكوره فلا يقع الطلاق.

مسأله ۴۹۲: لا يشترط فی تربّص ثلاثه أشهر فی المسترابه أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلّقها بعد ذلك، فلو واقعها ثُمَّ لم يتّفق له المواقعه بسبب من الأسباب إلی أن

مضت ثلاثه أشهر ثُمَّ بدا له أن يطلّقها صحّ طلاقها فى الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسأله ۴۹۳: إذا انفصل الزوج عن زوجته فى طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأمّا مع الشكّ فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدّمين فى شرطيّه عدم الحيض، ولا يضرّ مع توفّرهما انكشاف وقوع الطلاق فى طهر المواقعه، ولو طلّقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحّه الطلاق إلّا إذا تبيّن وقوعه فى طهر لم يجامعها فيه.

مسأله ۴۹۴: إذا واقعها فى حال الحيض عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصحّ طلاقها فى الطهر الذى بعد تلك الحيضه، بل لا بُدَّ من إيقاعه فى طهر آخر بعد حيض آخر، لأنّ ما هو شرط فى الحقيقه هو كونها مستبرأه بحيضه بعد المواقعه لا مجرّد وقوع الطلاق فى طهر غير طهر المواقعه.

مسأله ۴۹۵: إذا طلّق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحّ الطلاق ظاهراً، وأمّا صحّته واقعاً فتتبع تحقّق الشرط واقعاً.

مسأله ۴۹۶: إذا أخبرت الزوجه أنّها طاهر فطلّقها الزوج أو وكيله ثُمَّ أخبرت أنّها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلّا بالبيّنه، ويكون العمل على خبرها الأوّل ما لم يثبت خلافه.

مسأله ۴۹۷: إذا طلّقها ثُمَّ ادّعت بعده أنّ الطلاق وقع فى

حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع: تعيين المطلّقه، بأن يقول: (فلانه طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجه واحده فقال: (زوجتى طالق) صحّ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتى طالق) فإن نوى معيّنه منهما أو منهنّ صحّ وقُبِلَ تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيّنه بطل.

۳. شروط الطلاق

مسأله ۴۹۸: يشترط فى صحّه الطلاق أُمور :

الأمر الأوّل: الصيغه الخاصّه وهى قوله: (أنْتِ طالِق) أو (فلانه طالِق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالّه على تعيين المطلّقه والمشتمله على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنْتِ أو هى مطلّقه أو طلاق أو الطلاق أو طلّقت فلانه أو طلّقتكِ)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنْتِ خليّه أو بريّه أو حبلك على غاربك أو الحقى بأهلك) وغير ذلك، فإنّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتّى قوله، (اعتدّى) المَنْوِىّ به الطلاق.

مسأله ۴۹۹: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجه واحده بصيغه واحده، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاى طالقان أو

زوجاتی طوالق) صحّ طلاق الجمیع.

مسأله ۵۰۰: لا یقع الطلاق بما یرادف الصیغه المذکوره من سائر اللغات مع القدره علی إیقاعه بتلک الصیغه، وأمّا مع العجز عنه وعدم تیسّر التوکیل أیضاً فیجزئ إیقاعه بما یرادفها بأیّه لغه کانت.

مسأله ۵۰۱: لا یقع الطلاق بالإشاره ولا بالکتابه مع القدره علی النطق، وأمّا مع العجز عنه کما فی الأخرس فیصحّ منه إیقاعه بالکتابه وبالإشاره المفهمه علی نحو ما یبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولی تقدیم الکتابه لمن یعرفها علی الإشاره.

مسأله ۵۰۲: إذا خیّر زوجته وقصد تفویض الطلاق إلیها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم یقع به الطلاق، وکذا لو قیل له: هل طلّقت زوجتک فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنّه لا یقع به الطلاق.

مسأله ۵۰۳: یجوز للزوج أن یوکّل غیره فی تطلیق زوجته بالمباشره أو بتوکیل غیره، سواء أکان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وکذا له أن یوکّل الزوجه فی تطلیق نفسها بنفسها أو بتوکیل غیرها.

مسأله ۵۰۴: یجوز أن یوکّلها فی طلاق نفسها مطلقاً أو فی حالات خاصّه کما تقدّم فی المسأله (۳۳۴) ولا یشترط فیها أن یکون الشرط قیداً للموکّل فیه بل یجوز أن یکون تعلیقاً

لأصل الوكاله؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مرّ فی المسأله (۱۲۶۳) من كتاب الوكاله.

الأمر الثانی: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبلیّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالیّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحّه الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنتِ طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حالیّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلی يده وقال: (إن كانت هذه يدی فأنتِ طالق) أو علّقه على أمر حالیّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الطلاق كما إذا قال: (إن كنتِ زوجتی فأنت طالق) صحّ.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع فی مجلس، ثُمَّ كرّر اللفظ وسمع الآخر فی مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا فی تحمّل الشهاده ولا فی أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفی سماعهما صوت المنشئ عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمّات إلی الرجال.

مسأله ۵۰۵: لا يعتبر فی الشاهدين معرفه المرأه بعينها

بحيث تصحّ الشهاده عليها، فلو قال: (زوجتى هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسأله ۵۰۶: إذا طلّق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر فى الشاهدين، كما أنّه لا يكتفى بالموكّل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج فى توكيل الغير مع عدل آخر .

مسأله ۵۰۷: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به فى سائر الموارد ممّا رتّب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً فى جادّه الشريعه المقدّسه لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مُؤَمِّن، وهذه الاستقامه تنشأ غالباً من خوف راسخ فى النفس، ويكفى فى الكشف عنها حسن الظاهر أى حسن المعاشره والسلوك الدينيّ.

مسأله ۵۰۸: إذا كان الشاهدان فاسقين فى الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين فى الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن اطّلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأمّا الشاكّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهما عند المطلِّق، فيبنى على صحّه الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العداله الامتناع عن

أن يكون أحد شاهدى الطلاق.

مسأله ۵۰۹: لا يعتبر فى صحّه الطلاق اطّلاع الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به.

الفصل الثانى فى أقسام الطلاق وبعض أحكامه

اشاره

مسأله ۵۱۰: الطلاق على قسمين:

القسم الأوّل: الطلاق البِدْعىّ، وهو : الطلاق غير الجام–ع للشرائط المتقدّمه كطلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك.

والطلاق فى طهر المواقعه مع عدم كون المطلَّقه يائسه أو صغيره أو مستبينه الحمل، والطلاق المعلّق، وطلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر من انعزالها، والطلاق بلا إشهاد عدلين، وطلاق المُكْرَه وطلاق الثلاث وغير ذلك.

والجميع باطل عند الإماميّه – إلّا طلاق الثلاث على تفصيل يأتى فيه – ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلاميّه يرون صحّتها كلّاً أو بعضاً.

مسأله ۵۱۱: من أقسام الطلاق البدعىّ – كما مرّ – طلاق الثلاث، إمّا مُرسلًا بأن يقول: (هى طالق ثلاثاً)، وإمّا ولاءً بأن يكرّر صيغه الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هى طالق، هى

طالق، هی طالق) من دون تخلّل رجعه فی البین قاصداً تعدّد الطلاق.

وفی النحو الثانی یقع الطلاق واحداً ویلغی الآخران، وأمّا فی النحو الأوّل فإن أراد به ما هو ظاهره من إیقاع ثلاث طلقات حکم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلًا، وکذا إذا قصد به إیقاع البینونه الحاصله بالطلاق ثلاث مرّات أی الموجبه للحرمه حتّی تنکح زوجاً غیره، وأمّا إذا أراد إیقاع الطلاق بقوله: (هی طالق) أوّلاً ثُمَّ اعتباره بمثابه ثلاث طلقات بقوله: (ثلاثاً) ثانیاً - بأن احتوت هذه الکلمه انشاءً مستقلّاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هی طالق) - فیقع به طلاق واحد.

مسأله ۵۱۲: إذا طلّق غیر الإمامیّ زوجته بطلاق صحیح علی مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإمامیّ - إقراراً له علی مذهبه - أن یتزوّج مطلَّقته بعد انقضاء عدّتها إذا کانت ممّن تجب علیها العدّه فی مذهبه، کما یجوز للمطلَّقه نفسها إذا کانت من الإمامیّه أن تتزوّج من غیره کذلک.

وهکذا إذا طلّق غیر الإمامیّ زوجته ثلاثاً وهو یری وقوعه ثلاثاً وحرمتها علیه حتّی تنکح زوجاً غیره أُقِرَّ علی مذهبه، فلو رجع إلیها حکم ببطلان رجوعه، فیجوز للإمامیّ أن یتزوّج مطلَّقته بعد انقضاء عدّتها إذا کانت ممّن تجب علیها العدّه فی مذهبه، کما یجوز لمطلَّقته الإمامیّه أن تتزوّج من غیره

ص: ۱۹۵

كذلك.

مسأله ۵۱۳: إذا طلّق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثُمَّ رجع إلى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصحّه على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإماميّه ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعيّاً على تقدير وجدانه للشرائط المعتبره عندنا جاز له الرجوع إليها فى العدّه ولا يجوز له ذلك بعدها إلّا بعقد جديد.

مسأله ۵۱۴: إذا طلّق غير الإماميّ زوجته طلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثه المتقدّمه معتقداً تحقّق البينونه الحاصله بطلاق الثلاث به – أى الموجبه للحرمه المؤقّته حتّى تنكح زوجاً غيره – ثُمَّ رجع إلى مذهبنا لم يلزمه عندئذ إلّا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكى لا يسعه الرجوع إليها إلّا بمحلّل.

القسم الثانى: الطلاق السنّيّ بالمعنى الأعمّ، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدّمه، وهو على قسمين: بائن ورجعيّ.

والأوّل: ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقه بعده سواء أكانت لها عدّه أم لا.

والثانى: ما يكون للزوج الرجوع إليها فى العدّه سواء رجع إليها أم لا، وسواء أكانت العدّه بالأقراء أم بالشهور أم بوضع

الحمل.

وهناک قسم ثالث یسمّی ب– (الطلاق العدّیّ) وهو مرکب من القسمین الأوّلین علی ما سیأتی تفصیله.

کما أنّ هناک مصطلحین آخرین للطلاق السنّیّ غیر ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّیّ) فی مقابل الطلاق العدّیّ ویراد به: أن یطلق الزوجه ثمّ یراجعها فی العدّه من دون جماع.

والثانی: (الطلاق السنّیّ بالمعنی الأخصّ) ویقصد به أن یطلّق الزوجه ولا یراجعها حتّی تنقضی عدّتها ثُمَّ یتزوّجها من جدید.

مسأله ۵۱۵: الطلاق البائن علی أقسام:

۱. طلاق الصغیره التی لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتباهاً.

۲. طلاق الیائسه.

۳. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث لیس لها عدّه کما سیأتی.

۴. الطلاق الذی سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان – أو ما بحکمها – فی البین دون ما لو وقعت الثلاث متوالیه کما تقدّم.

۵. طلاق الخلع والمباراه مع عدم رجوع الزوجه فیما بذلت، وإلّا کانت له الرجعه کما سیأتی.

۶. طلاق الحاكم الشرعىّ زوجه الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجيّه فى الموارد المتقدّمه فى المسأله (۳۵۶) وما بعدها، وكذلك طلاق الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعىّ فى المورد المتقدّم فى المسأله (۳۵۶) أيضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غيرها فهو طلاق رجعىّ يحقّ للمطلِّق أن يراجع المطلّقه مادامت فى العدّه.

مسأله ۵۱۶: إذا طلّق زوجته غير المدخول بها ولكنّها كانت حاملاً منه بدخول مائه فى قُبُلِها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعيّاً وتعتدّ منه عدّه الحامل.

مسأله ۵۱۷: المطلّقه بائناً بمنزله الأجنبيّه من مطلّقها لانقطاع العصمه بينهما تماماً بمجرّد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العدّه ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحقّ عليه النفقه، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقّت النفقه عليه حتّى تضع حملها كما تقدّم فى المسأله (۴۱۸).

وأمّا المطلّقه رجعيّاً فهى زوجه حقيقه أو حكماً مادامت فى العدّه، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقّه من الاستمتاعات الزوجيّه، ويجوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه – على ما سيأتى – وتستحقّ عليه النفقه إذا لم تكن ناشزه، ويكون كفنها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من أُختها أو من الخامسه قبل انقضاء

عدّتها، ویتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغیر ذلک من الأحکام الثابته للزوجه أو علیها.

مسأله ۵۱۸: لا یجوز لمن طلّق زوجته رجعیّاً أن یخرجها من دار سکناها عند الطلاق حتّی تنقضی عدّتها، إلّا أن تأتی بفاحشه مبیّنه وأبرزها الزناء، وکذا لا یجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلّا لضروره أو لأداء واجب مضیّق.

مسأله ۵۱۹: قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا توارث بین الزوجین فی الطلاق البائن مطلقاً، وفی الطلاق الرجعیّ بعد انقضاء العدّه، ولکنّه إذا کان الطلاق فی حال مرض الزوج ومات وهو علی هذا الحال قبل انقضاء السنه – أی اثنی عشر شهراً هلالیّاً – من حین الطلاق ورثت الزوجه منه علی تفصیل سیأتی فی المسأله (۱۰۶۲) من کتاب الإرث إن شاء الله تعالی.

مسأله ۵۲۰: إذا طلّق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلّل رجعتین أو ما بحکمهما حرمت علیه – ولو بعقد جدید – حتّی تنکح زوجاً غیره، سواء واقعها بعد کلّ رجعه وطلّقها فی طهر آخر غیر طهر المواقعه أم لم یواقعها، وسواء وقع کلّ طلاق فی طهر أم وقع الجمیع فی طهر واحد، فلو طلّقها مع الشرائط ثُمَّ راجعها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ راجعها ثُمَّ طلقها فی مجلس واحد حرمت علیه فضلاً عمّا إذا طلّقها ثُمَّ راجعها ثُمَّ ترکها حتّی حاضت وطهرت ثُمَّ طلّقها وراجعها ثُمَّ ترکها حتّی حاضت وطهرت ثُمَّ طلّقها.

مسأله ۵۲۱: العقد الجدید بحکم الرجوع فی الطلاق، فلو طلّقها ثلاثاً بینها عقدان مستأنفان حرُمت علیه حتّی تنکح زوجاً غیره، سواء لم تکن لها عدّه - کما إذا طلّقها قبل الدخول ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها - أم کانت ذات عدّه وعقد علیها بعد انقضاء العدّه.

مسأله ۵۲۲: المطلّقه ثلاثاً إذا نکحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل وجاز له العقد علیها بعد انقضاء العدّه من الزوج الثانی، فإذا طلّقها ثلاثاً أُخری حرمت علیه أیضاً حتّی تنکح زوجاً آخر وإن کان ذاک الزوج الثانی المحلِّل فی الثلاث الأُولی، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد علیها وطلّقها ثلاثاً فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّها تحلّ له أیضاً إذا نکحت زوجاً غیره.

وهکذا تحرم علیه بعد کلّ طلاق ثالث وتحلّ له بنکاح الغیر بعده وإن طلّقت مائه مرّه إلّا إذا طلّقت تسعاً بالطلاق العدّیّ، وذلک بأن یطلّقها ثُمَّ یراجعها قبل خروجها من العدّه فیواقعها ثُمَّ یطلّقها فی طهر آخر ثُمَّ یراجعها ویواقعها ثُمَّ یطلّقها فی طهر آخر، فتحرم علیه حتّی تنکح زوجاً آخر فإذا نکحت وخلت منه فتزوّجها الأوّل فطلّقها ثلاثاً علی نهج الثلاث الأُولی ثُمَّ حلّت له بمحلّل ثُمَّ عقد علیها ثُمَّ طلّقها ثلاثاً کالأُولیین حرمت

عليه مؤبّداً.

فالنتيجه إنّ الطلاق التسع لا يوجب الحرمه الأبديّه على المشهور إلّا فيما إذا وقع الطلاق العدّىّ ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

۱. تخلّل رجعتين فلا يكفى وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف فى البين.

۲. وقوع المواقعه بعد كلّ رجعه.

فالطلاق العدّىّ مركّب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعيّه وواحده منها بائنه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتّى كملت تسع طلقات حرمت عليه مؤبّداً.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّيّاً.

مسأله ۵۲۳: تقدّم أنَّ المطلَّقه ثلاثاً تحرم على المطلِّق حتّى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر فى زوال التحريم أُمور :

۱. أن يكون العقد دائماً لا متعه.

۲. أن يطأها الزوج الثانى، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء فى القُبُل، ويكفى فيه الوطء الموجب للغسل بغيبوبه الحشفه أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

۳. أن يكون الزوج الثانى بالغاً حين الوطء فلا يكفى كونه

مراهقاً على الأحوط لزوماً.

۴. أن يفارقها الزوج الثانى بموت أو طلاق.

۵. انقضاء عدّتها من الزوج الثانى.

مسأله ۵۲۴: الطلقات الثلاث إنّما توجب التحريم إذا لم تتزوّج المطلّقه فى أثنائها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلّا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنّها غير مطلّقه، فلو طلّق مرّه أو مرّتين فتزوّجت المطلّقه زوجاً آخر ودخل بها ثُمَّ فارقته بموت أو طلاق فتزوّجها الأوّل لم تحرم عليه إذا طلّقها الثالثه بل يتوقّف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفه.

مسأله ۵۲۵: إذا طلّقها ثلاثاً وانقضت مدّه فادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثانى ومضت العدّه فإن لم تكن متّهمه فى دعواها صُدِّقت فيجوز للزوج الأوّل أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متّهمه فيما تدّعى فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسأله ۵۲۶: إذا دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذّبها صُدِّقتْ وحلّت للزوج الأوّل، وإن كذّبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صوره حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادّعت الإصابه ثُمَّ رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له، وإن كان بعد العقد عليها

لم يقبل رجوعها.

مسأله ۵۲۷: لا ـ فرق فى الوطء المعتبر فى المحلِّل بين المحرَّم والمحلَّل، فلو وطئها مُحرَّماً كالوطء فى حال الإحرام أو فى الصوم الواجب أو فى الحيض ونحو ذلك كفى فى حصول التحليل للزوج الأوّل.

مسأله ۵۲۸: لو شكّ الزوج فى إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشكّ فى عدده بنى على الأقلّ، سواء أكان الطرف الأكثر الثلاث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشكّ بالحرمه غير المؤبّده فى الأوّل ولا بالحرمه الأبديّه فى الثانى، ولو شكّ بين الثلاث والتسع بنى على الأوّل فتحلّ له بالمحلِّل.

مسأله ۵۲۹: إذا ادّعت الزوجه أنّ زوجها طلّقها وأنكر كان القول قوله بيمينه، وإن انعكس بأن ادّعى الزوج أنّه طلّقها وأنكرت كان القول قولها بيمينها، ولو كان نزاعهما فى زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتّفاقهما عليه بأن ادّعى أنّه طلّقها قبل سنه مثلاً حتّى لا تستحقّ عليه النفقه وغيرها من حقوق الزوجه فى تلك المدّه وادّعت هى تأخّره فلا إشكال فى تقديم قولها بيمينها.

ثُمَّ إنّ تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلّا قدّم قول خصمه

بیمینه إذا لم یکن کذلک کما مرّ فی نظائرها.

ص: ۲۰۴

تکمیل فی أحکام الرجعه

مسأله ۵۳۰: الرجعه هی صدور عمل من الزوج قبل مضیّ العدّه یعدّ - حقیقه أو حکماً - رجوعاً منه عمّا أوقعه من الطلاق فیمنع من تأثیره فی تحقّق البینونه بانقضاء العدّه، فلا رجعه فی البائنه ولا فی الرجعیّه بعد انقضاء عدّتها.

مسأله ۵۳۱: تتحقّق الرجعه بأحد أمرین:

الأوّل: أن یتکلّم بکلام دالّ علی إنشاء الرجوع کقوله: (راجعتُکِ) أو (رجعتُکِ) أو (ارتجَعتُکِ إلی نکاحی) ونحو ذلک، ولا یعتبر فیه العربیّه بل یقع بکلّ لغهٍ إذا کان بلفظ یفید المعنی المقصود فی تلک اللغه.

الثانی: أن یأتی بفعل یقصد به الرجوع إلیها، فلا تتحقّق بالفعل الخالی عن قصد الرجوع حتّی مثل النظر بشهوه، نعم فی تحقّقه باللمس والتقبیل بشهوه من دون قصد الرجوع إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وأمّا الوطء فیتحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم یقصد به ذلک، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبره بفعل الغافل والساهی والنائم ونحوهم ممّن لم یقصد الفعل کما لا عبره بالفعل المقصود به غیر المطلّقه کما لو واقعها باعتقاد أنّها غیرها.

مسأله ۵۳۲: لا یعتبر الإشهاد فی الرجعه، فتصحّ بدونه وإن

ص: ۲۰۵

كـان الإشـهاد أفضـل حـذراً عن وقوع التخـاصم والنزاع، وكـذا لاـ يعتبر فيها اطّلاع الزوجه عليها، فلو راجعها عنـد نفسه من دون اطّلاع أحد صحّت الرجعه.

مسأله ۵۳۳: يصحّ التوكيل فى الرجعه، فإذا قال الوكيل: (أرجعتُكِ إلى نكاح موكّلى) أو (رَجَعتُ بك) قاصداً ذلك صحّ.

مسأله ۵۳۴: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهى فى العدّه كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسأله ۵۳۵: يثبت الرجوع بمجرّد ادّعاء الزوج وإخباره به إذا كان فى أثناء العـدّه، ولو ادّعاه بعـد انقضائها ولـم تصـدّقه الزوجه لم تقبل دعواه إلّا بالبيّنه، غايه الأمر أنّ له اسـتحلافها على نفى الرجوع فى العـدّه لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدرى)، فله أن يسـتحلفها على نفى العلم.

مسأله ۵۳۶: تثبت دعوى الرجوع بعـد انقضاء العـدّه بشـهاده رجلين عادلين، وكـذلك بشـهاده رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهاده رجل عادل ويمين الزوج.

مسأله ۵۳۷: إذا رجع الزوج فـادّعت الزوجه انقضاء عـدّتها وأنكر كان القول قولها بيمينها ما لم تكن متّهمه - كما إذا ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - فإنّه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا بالبيّنه.

مسأله ۵۳۸: إذا اتّفقا على الرجوع وانقضاء العدّه واختلفا

ص: ۲۰۶

فى المتقـدّم منهما، فادّعى الزوج أنّ المتقـدّم هو الرجوع وادّعت هى أنّ المتقدّم انقضاء العدّه، كان القول قول الزوجه بيمينها ما لم تكن متّهمه، سواء أكان تاريخ انقضاء العدّه معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولى التاريخ.

مسأله ۵۳۹: إذا طلّق وراجع فـأنكرت هى الـدخول بها قبل الطلاق لئلّا تكون عليها عـدّه ولا تكون له الرجعه وادّعى هو الـدخول كان القول قولها مع يمينها إلّا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدّم توضيحه فى المسأله (۳۲۳).

مسأله ۵۴۰: إنّ جواز الرجوع فى الطلاـق الرجعىّ حكم شـرعىّ غير قابـل للإسـقاط، وليس حقّاً قابلًا للإسـقاط كالخيار فى البيع الخيـارىّ، فلو قال الزوج: (أسـقطت ما كان لى من حقّ الرجوع) لم يسـقط وكان له الرجوع بعـد ذلك، وكـذلك إذا صالـح عنه بعوض أو غير عوض.

الفصل الثالث فى العدد

اشاره

العدد جمع (عدّه) وهى أيّام تربّص المرأه بعد مفارقه زوجها، أو بعد الوطء غير المسـتحقّ شـرعاً لشبهه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

مسأله ۵۴۱: یوجب العدّه أَمور :

۱. الطلاق بأقسامه.

۲. الفسخ بالعیب أو غیره، والانفساخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.

۳. الوطء بالشبهه مجرّداً عن العقد أو معه.

۴. انقضاء المدّه أو هبتها فی عقد الانقطاع.

۵. الوفاه.

وفیما یلی أحکام الجمیع:

۱. عدّه الطلاق

مسأله ۵۴۲: إذا طلّقت المرأه من زوجها وجب علیها الاعتداد مدّه معیّنه لا یجوز لها الزواج من غیره قبل انقضائها، وتستثنی من ذلک:

۱. من لم یدخل بها زوجها، فإنّه لا عدّه علیها منه، نعم إذا دخل ماؤه فی فرجها بجذب أو نحوه وجبت علیها العدّه، فالموجب للعدّه أحد الأمرین: إمّا دخول الزوج، أو دخول مائه فی فرجها بطریقهٍ ما.

مسأله ۵۴۳: یتحقّق الدخول بإیلاج تمام الحشفه قُبُلاً- أو دُبُراً وإن لم ینزل، بل وإن کان ممّن لا- إنزال له کمقطوع الأُنثیین، ویکفی فی مقطوع الحشفه دخول مقدارها بل یکفی صدق

ص: ۲۰۸

الإدخال بالنسبه إليه، ولا فرق فى الدخول بين كونه فى حال اليقظه والنوم حتّى لو كان المُدْخِل هى المرأه من غير شعور الرجل، وكذا لا ـ فرق بين وقوعه حلالاً ـ وحراماً كما إذا دخل بها فى نهار الصوم الواجب المعيّن أو فى حاله الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسأله ۵۴۴: لا ـ تجب العدّه بمجرّد الخلوه مع الزوجه وإن كانت الخلوه تامّه ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبه أو تقبيل أو تفخيذ.

۲. الصغيره التى لم تكمل تسع سنوات، فإنّه لا عدّه عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتباهاً أو على وجه محرَّم.

۳. اليائسه، فلا ـ تجب عليها العدّه وإن كانت مدخولاً بها، ويتحقّق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - ببلوغها خمسين سنه قمريّه سواء فى ذلك القرشيّه وغيرها.

مسأله ۵۴۵: إذا طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّه أو مرّتين ثُمَّ يئست أكملت العدّه بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثُمَّ يئست أتمّت ثلاثه.

مسأله ۵۴۶: إذا ادّعت المرأه أنّها بلغت سنّ اليأس لم يقبل قولها إلّا بالبيّنه.

مسأله ۵۴۷: المطلّقه التی تجب علیها العدّه علی أقسام:

القسم الأوّل: المطلَّقه غیر الحامل التی یکون الطهر الفاصل بین حیضتین منها أقلّ من ثلاثه أشهر، وعدّتها ثلاثه قروء سواء أکانت مستقیمه الحیض، بأن کانت تحیض فی کلّ شهر مرّه کما هو المتعارف فی أغلب النساء، أم کانت تحیض فی کلّ شهر أزید من مرّه، أو کانت تحیض فی کلّ شهرین مرّه، وسواء أکانت معتاده بأقسامها أم لا.

مسأله ۵۴۸: المراد بالقروء الأطهار، ویکفی فی الطهر الأوّل مسمّاه ولو کان قلیلاً، فلو طلّقها فحاضت بحیث لم یتخلّل زمان طهر بین إجراء صیغه الطلاق والحیض لم یحسب ذلک الطهر الذی وقع فیه الطلاق من الأطهار الثلاثه واحتاجت فی انتهاء عدّتها إلی أطهار ثلاثه أُخری فتنتهی عدّتها برؤیه الحیضه الرابعه، ولو تخلّل زمان طهرٍ بین الطلاق والحیض ولو کان لحظه احتسب ذلک الطهر الیسیر من الأطهار الثلاثه وانتهت عدّتها برؤیه الحیضه الثالثه، ولا فرق بین الحیض الطبیعیّ وما کان بعلاج وکذا الحال فی الطهر .

مسأله ۵۴۹: بناءً علی ما تقدّم من کفایه مسمّی الطهر فی الطهر الأوّل ولو لحظه، وإمکان أن تحیض المرأه فی شهر واحد أزید من مرّه، فأقلّ زمان یمکن أن تنقضی به العدّه سته وعشرون یوماً ولحظتان بأن کان طهرها الأوّل لحظه ثُمَّ تحیض ثلاثه أیّام ثُمَّ تری أقلّ الطهر عشره أیّام ثُمَّ تحیض ثلاثه أیّام ثُمَّ

ترى أقلّ الطهر عشره أيّام ثُمَّ تحيض فبمجرّد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوّله تنقضى العدّه، وهذه اللحظه الأخيره خارجه عن العدّه وإنّما يتوقّف عليها تماميّه الطهر الثالث.

القسم الثانى: المطلّقه غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثه أشهر أو أزيد، وعدّتها ثلاثه أشهر .

القسم الثالث: المطلّقه غير الحامل التى تكون مسترابه، وهى من لا تحيض مع كونها فى سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيره السنّ لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدّتها ثلاثه أشهر أيضاً.

مسأله ۵۵۰: المدار فى الشهور على الشهر الهلالىّ، فإذا طلّقها فى أوّل الشهر اعتدّت إلى ثلاثه أشهر هلاليّه، وإذا طلّقها فى أثناء الشهر اعتدّت بقيّه شهرها وشهرين هلاليّين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأوّل ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلّقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعه وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادى والعشرين من شوّال ليكتمل بضمّ ما اعتدّت به من شوّال إلى أيّام العدّه من رجب ثلاثون يوماً.

مسأله ۵۵۱: قد علم ممّا تقدّم أنّ المرأه إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه فطلّقها زوجها فی أوّل الطهر ومرّت علیها ثلاثه أشهر بیض فقد خرجت من العدّه وکانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وأنّه إذا کانت تحیض فی کلّ ثلاثه أشهر مرّه بحیث لا تمرّ علیها ثلاثه أشهر بیض لا حیض فیها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وأمّا إذا اختلف حالها فکانت تحیض فی الحرّ مثلاً فی أقلّ من ثلاثه أشهر مرّه وفی البرد تحیض بعد کلّ ثلاثه أشهر مرّه اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بیض کانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثه أطهار کانت عدّتها أیضاً.

نعم إذا کانت مستقیمه الحیض فطلّقها زوجها ورأت الدم مرّه ثُمَّ ارتفع علی خلاف عادتها وجهل سببه وأنّه حمل أو سبب آخر فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّها تنتظر تسعه أشهر من یوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلک بثلاثه أشهر وخرجت بذلک عن العدّه، ولکن هذا لا یخلو عن إشکال وإن کان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلّقه الحامل، وعدّتها مدّه حملها - وإن کان حملها بإراقه ماء زوجها فی فرجها من دون دخول - وتنقضی بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعه.

مسأله ۵۵۲: الحمل الذی یکون وضعه هو منتهی عدّه

الحامل شامل لما كان سقطاً تامّاً وغير تامّ حتّى لو كان مضغه أو علقه.

مسأله ۵۵۳: إذا كانت المطلّقه حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العدّه بوضع أحدهما بل لا بُدَّ من وضع الجميع.

مسأله ۵۵۴: لا ـ بُدَّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفى الظنّ به فضلاً عن الشكّ، نعم يكفى قيام الحجّه على ذلك كالبيّنه وإن لم تفد الظنّ.

مسأله ۵۵۵: إنّما تنقضى العدّه بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العدّه، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدّته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العدّه بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبه إلى الزانى لأنّه لا عدّه له - كما سيأتى - ولا بالنسبه إلى المطلّق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العدّه بالنسبه إلى الواطئ لا بالنسبه إلى الزوج المطلّق.

مسأله ۵۵۶: لو وُطئت شبهه فحملت وأُلحق الولد بالواطئ لبُعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثُمَّ طلّقها الزوج، أو طلّقها ثُمَّ وطئت شبهه على نحو أُلحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد

منهما جميعاً، وهل تتداخل العدّتان أم لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً عدم التداخل، وعليه فتعتدّ أوّلاً لوطء الشبهه وتنقضی بالوضع، وتعتدّ بعده للطلاق ویکون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسأله ۵۵۷: إذا ادّعت المطلّقه الحامل أنّها وضعت فانقضت عدّتها وأنکر الزوج، أو انعکس فادّعی الوضع وأنکرت هی، أو ادّعت الحمل وأنکر، أو ادّعت الحمل والوضع معاً وأنکرهما، یقدّم قولها بیمینها فی جمیع ذلک من حیث بقاء العدّه وانقضائها لا من حیث سائر آثار الحمل، ویشترط فی تقدیم قولها أن لا تکون متّهمه فی دعواها وإلّا لم تقبل إلّا بالبیّنه.

مسأله ۵۵۸: إذا اتّفق الزوجان علی إیقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا فی المتقدّم والمتأخّر منهما، فقال الزوج مثلًا : (وضعتِ بعد الطلاق فانقضت عدّتک)، وقالت الزوجه: (وضعتُ قبل الطلاق فأنا بعدُ فی العدّه)، أو انعکس فقال الزوج: (وضعتِ قبل الطلاق فأنت بعدُ فی العدّه) وأراد الرجوع إلیها، وادّعت الزوجه خلافه، یقدّم قولها بیمینها فی بقاء العدّه وانقضائها ما لم تکن متّهمه، بلا فرق فی ذلک بین ما لم یتّفقا علی زمان أحدهما وما اتّفقا علیه.

مسأله ۵۵۹: مبدأ عدّه الطلاق من حین وقوعه، حاضراً کان الزوج أو غائباً بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلّقها غائباً

ولم يبلغها إلّا بعد مضىّ مدّه بمقدار العدّه فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ۵۶۰: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّه من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخّره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسأله ۵۶۱: تقدّم آنفاً أنّ المطلّقه غير المدخول بها لا تثبت عليها العدّه، فإذا طلّق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثُمَّ رجع ثُمَّ طلّقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدّه عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدّه من حين الطلاق الثانى، ولا فرق فى ذلك بين كون الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً.

ولو طلّقها بائناً بعد الدخول ثُمَّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّه ثُمَّ طلّقها قبل الدخول لم يجرِ عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدّه به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللازم إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل.

مسأله ۵۶۲: لو اختلفا فى انقضاء العدّه وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متّهمه فى دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلّا بالبيّنه.

٢. عدّه الفسخ والانفساخ

مسأله ۵۶۳: إذا فسخ الزوج أو الزوجه عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما بحكمه - أى دخول ماء الزوج فى فرجها - أو كانت صغيره أو يائسه لم تثبت عليها العدّه وإلّا اعتدّت نظير عدّه المطلّقه، فإن كانت حاملاً فعدّتها فتره حملها وإن كانت غير حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور على ما تقدّم، وتستثنى من ذلك حاله واحده وهى ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطره، فإنّه يجب على زوجته أن تعتدّ عدّه الوفاه - الآتى بيانها - وإن كانت غير مدخول بها أو يائسه أو صغيره على الأحوط لزوماً.

مسأله ۵۶۴: مبدأ عدّه الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجه إلّا بعد مدّه كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

٣. عدّه الوطء بالشبهه

مسأله ۵۶۵: إذا وطىء الرجل امرأه شبهه باعتقاد أنّها زوجته وجبت عليها العدّه، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم

تعلم بذلك، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خليّه.

مسأله ۵۶۶: إذا زنی بـامرأه مع العلم بكونهـا أجنبيّه لم تجب عليهـا العـدّه، سواء حملت من الزنـاء أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعلها أن يقاربها من غير تربّص وإن كانت خليّه جاز التزوّج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضه قبل التزوّج بها سواء ذلک بالنسبه إلى الزانی وغيره.

هـذا إذا كـانت المرأه عـالمه بالحـال، وأمّـا إذا اعتقـدت أنّ الزانی زوجهـا فطـاوعته فی الوطـء فالأحوط لزوماً ثبوت العـدّه عليها بذلک.

مسأله ۵۶۷: عدّه وطء الشبهه كعدّه الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدّم، ومن لم يكن عليها عدّه الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العدّه أيضاً.

مسأله ۵۶۸: إذا كـانت الموطوءه شـبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فی مـدّه عـدّتها، ويجوز له سائر الاسـتمتاعات منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها فی أيّام العدّه.

مسأله ۵۶۹: إذا كانت الموطوءه شبهه خليّه يجوز لواطئها أن يتزوّج بها فی زمن عدّتها بخلاف غيره فإنّه لا يجوز له ذلک.

مسأله ۵۷۰: لا ـ فرق فی حکم وطء الشبهه من حیث العدّه ونحوها بین أن یکون مجرّداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود علیها بتوهّم صحّه العقد مع فساده واقعاً - إلّا فیما سیأتی فی المسأله (۵۷۳).

مسأله ۵۷۱: إذا کانت الموطوءه شبهه معتدّه بعدّه الطلاق أو المتعه أو الوفاه فوُطئت شبهه، أو وُطئت شبهه ثُمَّ طلّقها زوجها أو وهب لها المدّه أو مات عنها فعلیها عدّتان علی الأحوط وجوباً، فإن کانت حاملاً من أحدهما تقدّم عدّه الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدّه الأُخری أو تستکمل الأُولی، وإن لم تکن حاملاً تقدّم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّه أُخری من الآخر، وهکذا الحکم فیما إذا وطئ المرأه رجل شبهه ثُمَّ وطئها آخر کذلک فإنّ علیها عدّتان منهما من غیر تداخل علی الأحوط وجوباً، نعم لا اشکال فی التداخل إذا وطئها رجل شبهه مرّه بعد أُخری.

مسأله ۵۷۲: إذا طلّق زوجته بائناً ثُمَّ وطئها شبهه فهل تتداخل العدّتان بأن تستأنف عدّه للوطء وتشترک معها عدّه الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحیح هو الأوّل، من دون فرق بین کون العدّتین من جنس واحد أو من جنسین بأن یطلّقها حاملاً ثُمَّ یطأها شبهه أو یطلّقها حائلاً ثُمَّ یطأها شبهه فتحمل منه.

مسأله ۵۷۳: مبدأ عدّه وطء الشبهه المجرّده عن التزويج حين الفراغ من الوطء، وأمّا إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثانی.

۴. عدّه المتمتّع بها

مسأله ۵۷۴: عـدّه المتمتّع بها فی الحامل مـدّه حملها، وفی الحائل المـدخول بها - غير الصـغيره واليائسه - حيضـتان كاملتان، ولا تكفی فيها حيضه واحـده على الأحوط وجوباً، هـذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهی فی سنّ من تحيض فعدّتها خمسه وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك فی المسأله (۲۵۹).

مسأله ۵۷۵: مبدأ عدّه المتمتع بها من حين انقضاء المدّه أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهی لا تدری أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّهٍ حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ۵۷۶: إذا مات زوج المتمتّع بها فی أثناء مـدّتها وجبت عليها عـدّه الوفاه كما فی الدائمه، وأمّا لو مات بعد انقضاء المده أو هبتها وقبل تمام عـدّتها لم تنقلب عـدّتها الى عدّه الوفاه؛ لأنّها بائنه وقد انقطعت عصـمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّه الوفاه عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسأله ۵۷۷: إذا عقد على امرأه بالعقد المنقطع ثُمَّ وهبها المدّه بعد الدخول ثُمَّ تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثُمَّ طلّقها أو وهبها المدّه قبل الدخول، ففى جريان حكم الطلاق أو هبه المدّه قبل الدخول فى عدم ثبوت العدّه عليها، وعدمه وجهان، والصحيح هو الثانى، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللازم إكمال عدّتها الأُولى.

۵. عدّه الوفاه

مسأله ۵۷۸: إذا توفّى الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيره كانت أم كبيره، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم كتابيّه، مدخولاً بها أم غيرها، دائمه كانت أم متمّتعاً بها، ولا فرق فى الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العدّه تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجه حاملاً اعتدّت أربعه أشهر وعشره أيّام، وإن كانت حاملاً كانت عدّتها أبعد الأجلين من هذه المدّه ووضع الحمل، فتستمرّ الحامل فى عدّتها إلى أن تضع ثُمَّ ترى فإن كان قد مضى على وفاه زوجها حين الوضع أربعه أشهر وعشره أيّام فقد انتهت عدّتها، وإلّا استمرّت فى عدّتها إلى أن تكمل هذه المدّه.

مسأله ۵۷۹: المراد بالأشـهر هی الهلالیّه، فإن توفّی الزوج أوّل رؤیه الهلال اعتدّت زوجته بأربعه أشـهر هلالیّات وضمّت إلیها من الشـهر الخامس عشـره أیّام، وإن مات فی أثناء الشـهر فعلیها أن تجعل ثلاثه أشـهر هلالیّات فی الوسط وتکمل نقص الشهر الأوّل من الشـهر الخامس ثلاثین یوماً علی الأحوط وجوباً وتضیف إلیها عشره أیّام أُخری، والأحوط الأولی أن تحتسب الشهور عددیّه بأن تعدّ کلّ شهر ثلاثین یوماً فتکون المدّه مائه وثلاثین یوماً.

مسأله ۵۸۰: إذا طلّق زوجته ثُمَّ مات قبل انقضاء العـدّه، فإن کان الطلاق رجعیّاً بطلت عـدّه الطلاق واعتـدّت عـدّه الوفاه من حین بلوغها الخبر، فإن کانت حائلاً اعتـدّت أربعه أشـهر وعشـراً، وإن کانت حاملاً اعتـدّت بأبعد الأجلین منها ومن وضع الحمل کغیر المطلّقه، وإن کان الطلاق بائناً اقتصرت علی إتمام عدّه الطلاق ولا عدّه علیها بسبب الوفاه.

مسأله ۵۸۱: کما یجب علی الزوجه إن تعتدّ عند وفاه زوجها کذلک یجب علیها الحداد مادامت فی العدّه، والمقصود به ترک ما یعـدّ زینه لهـا سواء فی البـدن أم فی اللبـاس، فتـترک الکحـل والطیب والخضـاب والحمره والخطـاط ونحوهـا کمـا تجتنب لبس المصوغات الذهبیّه والفضیّه وغیرها من أنواع الحلیّ، وکذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التی تعدّ زینه

عند العرف، وربّما يكون اللباس الأسود كذلك إمّا لكيفيّه تفصيله أو لبعض الخصوصيّات المشتمل عليها مثل كونه مخطّطاً.

وبالجمله: عليها أن تترك فى فتره العدّه كلّ ما يعدّ زينه للمرأه بحسب العرف الاجتماعىّ الذى تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والتقاليد.

وأمّا ما لا يعدّ زينه لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى فى المساكن المزيّنه وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسأله ۵۸۲: لا فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه والكتابيّه كما لا فرق بين الدائمه والمتمتّع بها، ولا يجب على الصغيره والمجنونه، بمعنى أنّه لا يجب على وليّهما أن يجنّبهما التزيين ما دامتا فى العدّه.

مسأله ۵۸۳: لا فرق فى الزوج المتوفّى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجه الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجه الكبير والعاقل عندها.

مسأله ۵۸۴: إنّ الحداد ليس شرطاً فى صحّه العدّه بل هو تكليف استقلالىّ فى زمانها، فلو تركته عصياناً أو جهلاً أو

نسياناً فى تمام المدّه أو فى بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارک مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوّج بعد انقضاء العدّه على كلّ تقدير .

مسأله ۵۸۵: لا يجب على المعتدّه عدّه الوفاه أن تبقى فى البيت الذى كانت تسكنه عند وفاه زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذى تعتدّ فيه إذا كان لضروره تقتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعه أو قضاء حاجه، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسأله ۵۸۶: مبدأ عدّه الوفاه فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبه إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّه لمرض أو حبس أو غير ذلک فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفى عموم الحكم للصغيره والمجنونه إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ۵۸۷: يعتبر فى الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجّه شرعاً، كأن يكون بيّنه عادله أو موجباً للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاه زوجها الغائب ولم تثق بصحّه خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثُمَّ ظهر صحّه الخبر لم تكتفِ بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين

ثبوت وفاته عندها.

الفصل الرابع فی أحكام المفقود زوجها

مسأله ۵۸۸: المفقود المنقطع خبره عن أهله علی قسمين:

القسم الأوّل: من تعلم زوجته بحياته ولكنّها لا تعلم فی أیّ بلد هو، وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلی أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبه بالطلاق قبل ذلک.

نعم إذا طالت المدّه، ولم يكن طريق للاتّصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليّه من مال نفسه ففی جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعیّ بطلب منها إشكال فلا يترک مراعاه مقتضی الاحتياط فيه.

وإذا ثبت لدی الحاكم الشرعیّ أنّه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجيّه، وقد تعمّد إخفاء موضعه لكی لا يتسنّی للحاكم الشرعیّ - فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه - أن يتّصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إمّا أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلّقها لو تعذّر إلزامه بأحدهما، ففی هذه الحاله يجوز للحاكم الشرعیّ أن يطلّقها فيما إذا طلبت منه ذلک، فإنّ حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم فی المسأله (۳۵۷).

ص: ۲۲۴

القسم الثانی: من لا تعلم زوجته حیاته ولا موته وفیه حالتان:

الحاله الأُولی: أن یکون للزوج مال ینفق منه علی زوجته، أو یقوم ولیّه بالإنفاق علیها من مال نفسه، وفی هذه الحاله یجب علی الزوجه الصبر والانتظار کما فی القسم الأوّل المتقدّم، ولیس لها المطالبه بالطلاق مادام ینفق علیها من مال زوجها أو من مال ولیّه وإن طالت المدّه.

الحاله الثانیه: أن لا یکون للزوج مال ینفق منه علی زوجته، ولا ینفق علیها ولیّه من مال نفسه، وحینئذٍ یجوز لها أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعیّ أو المأذون من قبله فی ذلک فیؤجّلها أربع سنین ویأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّه، فإن انقضت السنین الأربع ولم تتبیّن حیاته ولا موته أمر الحاکم ولیّه بطلاقها، فإن لم یُقْدِم علی الطلاق أجبره علی ذلک، فإن لم یمکن إجباره أو لم یکن له ولیّ طلّقها الحاکم بنفسه أو بوکیله فتعتدّ أربعه أشهر وعشره أیّام، فإذا خرجت من العدّه صارت أجنبیّه عن زوجها وجاز لها أن تتزوّج ممّن تشاء.

ویختصّ هذا الحکم بالنکاح الدائم فلا یجری فی المتعه.

مسأله ۵۸۹: ظاهر کلمات جمع من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أنّه کما لا یحقّ لزوجه المفقود غیر المعلوم حیاته أن تطالب بالطلاق إلّا مع عدم توفّر مال للزوج ینفق منه علیها

وعـدم إنفـاق وليّه عليهـا من مـال نفسه كـذلك لا يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشـرعىّ مطالبه إيّاه بتأجيلها أربع سـنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلّا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليّه، ولكن الصـحيح أنّه يحقّ لها المطالبه بالتأجيل والفحص فى حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتمل نفاد مال الزوج وانقطاع وليّه عن الإنفاق عليها قبل تبيّن حياته أو وفاته.

وفائده ذلك أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تتبيّن حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبه بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليّه من غير حاجه إلى الانتظار أربع سنوات أُخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسأله ۵۹۰: إذا كـانت للمفقود الـذى لا تعلم حياته زوجات أُخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلك، أى يجتزئ بمضىّ المدّه المذكوره والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسأله ۵۹۱: المشـهور بين الفقهـاء (رضوان الله تعـالى عليهم) أنّه لا ـ يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حيـاته المطالبه بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعىّ

وأمره بـالفحص عنه خلال تلك المدّه، ولكن الصحيح هو الاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعىّ وإن لم يكن بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدّه أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما – مع احتمال ترتّب الفائده عليه – فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسأله ۵۹۲: تقدّم أنّه لا يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبه بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليّه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسّسه حكوميّه أو أهليّه أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثانى، فيجوز لها المطالبه بالطلاق بالشروط المتقدّمه إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليّه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطريقين.

مسأله ۵۹۳: الولىّ الذى لا يحقّ لزوجه المفقود المطالبه بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذى يأمره الحاكم الشرعىّ – مع عدم إنفاقه عليها – بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوّض إليه طلاق زوجته كان بحكم الولىّ من

جهه الطلاق.

مسأله ۵۹۴: لا فرق فی المفقود - فیما ذکر من الأحکام - بین المسافر والهارب، ومن کان فی معرکه قتال ففقد، ومن انکسرت سفینته فی البحر فلم یظهر له أثر ومن أخذه قطّاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحکومیّه فانقطعت أخباره ولم یعلم مکان اعتقاله.

مسأله ۵۹۵: لیس للفحص عن المفقود کیفیّه خاصّه وطریقه معیّنه، بل المدار علی ما یعدّ طلباً وفحصاً وتفتیشاً، ویختلف ذلک باختلاف أنواع المفقودین، فالمسافر المفقود یبعث من یعرفه باسمه وشخصه أو بحِلْیَتِه إلی مظانّ وجوده للظفر به، أو یکتب إلی من یعرفه لیتفقّد عنه فیما یحتمل وجوده فیه من البلاد، أو یطلب من المسافرین إلیها من الزوّار والحجّاج والتجّار وغیرهم أن یتفقّدوا عنه فی مسیرهم ومنازلهم ومقامهم ویستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأمّا المفقود فی جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المَعْنیّه بأحوال الجنود المشارکین فی المعرکه أو یسأل عنه رِفاقه العائدون من الجبهات والأسری العائدون من الأسر .

وأمّا المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطه والجهات الأمنیّه ذات العلاقه وهکذا.

مسأله ۵۹۶: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام -

ص: ۲۲۸

كما تقدّم – ولا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل يكفى فيه تصدّى الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه قد فحص عنه فى تلك المدّه.

مسأله ۵۹۷: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود فى بلدٍ مخصوص أو جهةٍ مخصوصهٍ إذا دلّت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه فى ذلك البلد أو تلك الجهه، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسأله ۵۹۸: المسافر المفقود إذا علم أنّه كان فى بلد معيّن فى زمان ثُمَّ انقطع أثره يتفحّص عنه أوّلاً فى ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه فى جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومتنزّهاته ومستشفياته وسجونه ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتدّ به من مشاهيرها، ويلاحظ فى ذلك زِيّ المفقود وصنعته وحرفته فيتفقّد عنه فى المحالّ المناسبه له ويسأل عنه أبناء صنفه وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبه العلم فالمحلّ المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبه العلم وهكذا بقيّه الأصناف كالتجّار والحرفيّين والأطبّاء ونحوهم.

فإذا تمّ الفحص فى ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم

موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محلٍ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدّه التربّص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدّاً به فإن تساوت الجهات فى احتمال انتقاله منه إليها تفحّص عنه فى تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء بالتفتيش فى كلّ قريه قريه ولا فى كلّ بلده بلده بل يكتفى ببعض الأماكن المهمّه والمعروفه فى كلّ جههٍ مراعياً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأوّل، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلك البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان فى بلد معيّن فى زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان فى بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثُمَّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّه التربّص فى بلادها المشهوره التى تشدّ إليها الرحال مع ملاحظه صنف المفقود وحرفته فى ذلك.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقى إذا خرج برّاً يريد زياره الإمام الرضا (عليه السلام) فى مشهده المقدّس بخراسان ثُمَّ انقطع خبره - يكفى الفحص عنه فى البلاد والمنازل الواقعه على طريقه إلى ذلك البلد، وفى نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه فى الأماكن البعيده عن

الطريق فضلاً عن البلاد الواقعه فى أطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنّه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا يدرى إلى أين توجّه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّه التربّص فى الأطراف والجوانب التى يحتمل وصوله إليه احتمالاً معتدّاً به، ولا يُنظر إلى ما بَعُد احتمال توجّهه إليه.

مسأله ۵۹۹: يجوز للحاكم الاستنابه فى الفحص وإن كان النائب نفس الزوجه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحّصوا عنه إلى أن تمضى أربع سنوات)،ثُمَّ تصدّت الزوجه أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتّى مضت المدّه كفى.

مسأله ۶۰۰: لا تشترط العداله فى النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفى الاطمئنان بصحّه أقوالهم.

مسأله ۶۰۱: إذا تعذّر الفحص مدّه لم يسقط فيلزم زوجه المفقود الانتظار إلى حين تيسّره، نعم إذا علم أنّه لا يجدى فى معرفه حاله ولا يترتّب عليه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضىّ المدّه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۶۰۲: إذا تحقّق الفحص التامّ قبل انقضاء المدّه فإن احتمل الوجدان بالفحص فى المقدار الباقى ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدّه على الأحوط وجوباً.

مسأله ۶۰۳: إذا تمّت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص فى المدّه

المضروبه.

مسأله ۶۰۴: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيّه بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلّق ولو بعد تحقّق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هى ملزمه باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذٍ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأوّل.

مسأله ۶۰۵: العدّه الواقعه بعد الطلاق من الولىّ أو الحاكم عدّه طلاق وإن كانت بقدر عدّه الوفاه أربعه أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعىّ فتستحقّ النفقه أيّامها، وإذا حضر الزوج أثناء العدّه جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما فى العدّه ورثه الآخر، ولو مات بعد العدّه فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق فى أيّام العدّه.

مسأله ۶۰۶: إذا تبيّن موت الزوج المفقود قبل انقضاء المدّه أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عدّه الوفاه، وإذا تبيّن بعد انقضاء العدّه اكتفى بها، سواء أكان التبيّن قبل التزوّج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبيّن وقع قبل الشروع فى العدّه أم بعدها أم فى أثنائها أم بعد التزوّج من الغير، وأمّا لو تبيّن موته فى أثناء العدّه فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدّه الوفاه من حين التبيّن؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثانى.

مسأله ۶۰۷: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهى زوجته، وإن كان بعده فإن كان فى أثناء

العدّه فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنقضى عدّتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوّج ففى جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثانى.

مسأله ۶۰۸: إذا تبيّن بعد الطلاق وانقضاء العدّه عدم وقوع المقدّمات على الوجه المعتبر شرعاً، كأن تبيّن عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مدّه أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلك، لزم التدارك ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلك بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبيّن أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلّا أنّه لا يوجب الحرمه الأبديّه حتّى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عدّه، كما تقدّم فى المسأله (۱۹۸).

مسأله ۶۰۹: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج بعد العدّه من دون حاجه إلى مراجعه الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، نعم فى جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها فى إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم فى المسأله (۵۴).

مسأله ۶۱۰: ذکر بعض الأکابر من الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ المفقود غیر المعلوم حیاته إذا أمکن إعمال الکیفیّات المتقدّمه من ضرب الأجل والفحص لتخلیص زوجته ولکن کان ذلک موجباً لوقوعها فی المعصیه لعدم صبرها عن الزوج یجوز للحاکم الشرعیّ المبادره إلی طلاقها تلبیه لطلبها من دون إعمال تلک الکیفیّات، وکذلک إذا لم یکن لها من ینفق علیها خلال المدّه المضروبه.

وذکر أیضاً أنّ المفقود المعلوم حیاته مع عدم تمکّن زوجته من الصبر یجوز للحاکم الشرعیّ أن یطلّقها استجابه لطلبها، وکذلک المحبوس الذی لا یرجی إطلاقه من الحبس أبداً، ولکن ما أفاده (قدّس سرّه) غیر تامّ.

ص: ۲۳۴

كتاب الخلع والمباراه

ص: ٢٣٥

كتاب الخلع والمباراه

طلاق الخلع

مسأله ۶۱۱: الخلع هو الطلاق بفـديه من الزوجه الكارهه لزوجها، وإذا كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه، وإن كانت الكراهه من طرف الزوج خاصّه لم يكن خلعاً ولا مباراه.

فالخلع والمباراه نوعان من الطلاق فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلَّقه على المطلِّق حتّى تنكح زوجاً غيره.

مسأله ۶۱۲: يشترط فی الخلع جميع ما تقدّم اعتباره فی الطلاق وهی ثلاثه أُمور :

الأوّل: الصيغه الخاصّه، وهی هنا قوله: (أنتِ أو فلانه أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خَلعتُكِ على كذا) أو (أنتِ أو فلانه

أو هذه مُخْتلِعه على كذا) بكسر مختلعه وفى صحّته بالفتح إشكال، ولا يعتبر فى الأوّل إلحاقه بقوله: (فأنتِ أو فهى مختلِعه على كذا) كما لا يعتبر فى الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهى أو فأنتِ طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقايل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظَىِ الطلاق والخلع على النهج المتقدّم.

الثانى: التنجيز، فلو علّق الخلع على أمر مستقبلىّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالىّ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوّماً لصحّه الخلع بطل، ولا يضرّ تعليقه على أمر حالىّ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الخلع كما لو قال: (خلعتكِ إن كنتِ زوجتى أو إن كنتِ كارههً لى).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسأله ۶۱۳: يشترط فى الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلِّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدّم فى طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ فى خُلعه أيضاً فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط فى الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً

لزوجته وإلّا لم يقع خلعاً بل يكون مباراه إذا كانت هى أيضاً كارهه لزوجها كما مرّ .

مسأله ۶۱۴: يشترط فى الزوجه المختلعه جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلَّقه من كونها زوجه دائمه، وكونها معيّنه بالاسم أو بالإشاره الرافعه للإبهام، وكونها طاهره من الحيض والنفاس إلّا فى الموارد المستثناه، وكونها فى طهر لم يواقعها زوجها فيه إلّا فى الموارد المستثناه أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلع الصغيره والمجنونه ويتولّى وليّهما بذل الفداء.

مسأله ۶۱۵: يشترط فى المختلِعه – مضافاً إلى ما تقدّم – أمران آخران:

الأمر الأوّل: أن تكون كارهه لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حدّاً يحملها على تهديده بترك رعايه حقوقه الزوجيّه وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه.

مسأله ۶۱۶: الكراهه المعتبره فى الخلع أعمّ من أن تكون ذاتيّه ناشئه من خصوصيّات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيّه من جهه عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبّه أو قيامه ببعض الأعمال التى تخالف ذوقها كالتزوّج عليها بأُخرى.

وأمّا إذا كان منشأ الكراهه وطلب المفارقه إيـذاء الزوج لها بالسبّ والشـتم والضـرب ونحوها فأرادت تخليص نفسـها منه فبـذلت شيئاً ليطلّقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهه عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبه كالقَسْم والنفقه صحّ طلاقها خلعاً.

مسأله ۶۱۷: لو طلّقها بعوض مع عـدم كراهتها لم يصـحّ الخلع ولم يملك الفديه، بل ولا يصحّ أصل الطلاق إلّا إذا أوقعه بصـيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً – فى الحقيقه – طلاقها بدون عوض، وملك الفديه بسـبب مسـتقلّ قد أخذ الطلاق شـرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلّقها فإنّه بعقد الصـلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعيّاً بل يكون رجعيّاً فى مورده، حتّى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنّه يحرم عليه مخالفه الشـرط، غير أنّه إذا خالف ورجع صـحّ رجوعه ويثبت للزوجه الخيار فى فسخ عقد الصلح من جهه تخلّف الشرط.

الأمر الثانى – ممّا يعتبر فى المختلعه – : أن تبـذل الفـداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر فى الفـداء أن يكون ممّا يصحّ تملُّكه أو ما بحكمه كأن تبذل دَيْناً لها فى ذمّته، وأن يكون

متموّلاً ـ عيناً كان أو دَيْناً أو منفعه وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعها على ألف ولم يعيّن بطل الخلع، بل الأحوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر فى المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل فى المكيل وبالوزن فى الموزون وبالعدّ فى المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمّى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر فى المهر وقد تقدّم بيانه فى المسأله (٢٨٨)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّه، واذا جعل كلّيّاً فى ذمّتها يجوز جعله حالّاً ومؤجّلاً مع ضبط الأجل.

مسأله ٦١٨: يعتبر فى الفداء أن يكون بذله باختيار الزوجه، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسأله ٦١٩: يعتبر فى الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعه أو ما بحكمه كألف دينار على ذمّتها أو منفعه دارها إلى عشر سنوات مثلًا، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبيّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً – فى الحقيقه– طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على

حسب اختلاف موارده.

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها فى الافتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلّقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجى ألف دينار ليطلّقنى) فبذل له ذلك فطلّقها، فإنّه يصحّ البذل والطلاق ويحقّ للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسأله ۶۲۰: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلّا إذا كان بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فى الحقيقه - طلاقها من غير عوض فإنّه يصحّ حينئذٍ رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنّه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحّه الخلع وضمانها للمثل أو القيمه، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمراً بزعم أنّها خ-لّ ثُمَّ بان الخلاف إلّا إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخلّ فداء فيصحّ خلعاً.

مسأله ۶۲۱: إذا خالعها على عين معيّنه فتبيّن أنّها معيبه فإن رضى بها صحّ الخلع، وكذلك إذا لم يرضَ، ولكن الأحوط لزوماً عندئذٍ المصالحه فى الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه

بالمثل أو القيمه.

مسأله ۶۲۲: إذا قال أبوها: (طلِّقْها وأنْتَ بریء من صداقها) وكانت بالغه رشيده فطلّقها لم تبرأ ذمّته من صداقها، وهل يصحّ طلاقها رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالماً بعدم ولايه أبيها على إبرائه من صداقها فطلّقها بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فى الحقيقه - طلاقها من غير عوض صحّ كذلك.

مسأله ۶۲۳: الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلّا أنّه - كما عرفت - يشبه العقود فى الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شیء من طرف الزوجه ليطلّقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأوّل: أن يقدّم البذل من طرفها على أن يطلّقها، فيطلّقها على ما بذلت.

الثانی: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرّحاً بذكر العوض فتقبّل الزوجه بعده، والأحوط استحباباً أن يكون الترتيب على النحو الأوّل.

مسأله ۶۲۴: يعتبر فى صحّه الخلع الموالاه بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقُّب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه

عنه، فلو بـذلت المرأه فلم يبـادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتّى انصرفت المرأه عن بـذلها لم يصـحّ الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفوريّه العرفيّه بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسأله ۶۲۵: يجوز أن يكون البـذل والطلاق بمباشـره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكّلا شـخصاً واحـداً ليبـذل عنهـا ويطلّق عنه، بـل يجوز لكلٍّ منهما أن يوكّل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصـيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسأله ۶۲۶: يصـحّ التوكيل فى الخلع فى جميع ما يتعلّق به من شـرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأه فى جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسأله ۶۲۷: إذا وقع الخلع بمباشـره الزوجين فإمّا أن تبدأ الزوجه وتقول: (بذلتُ لكَ، أو أعطيتُكَ ما عليكَ من المهر، أو الشىء الكـذائىّ، لِتُطلِّقَنى) فيقول الزوج: (أنتِ طـالق، أو مختلِعه - بكسـر ال-لا-م - على مـا بـذلتِ، أو على ما أعطيتِ) وإمّا أن يبتـدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنتِ طالق أو مختلِعه بكذا أو على كذا) فتقول الزوجه: (قبلتُ

أو رضيتُ).

وإن وقع البـذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجه مخاطباً وكيل الزوج: (عن قبل مُوَكِّلَتى فلانه بذلتُ لمُوَكِّلِكَ ما عليه من المهر أو المبلغ الكـذائىّ ليَخْلَعَهـا أو ليُطلِّقَها) فيقول وكيل الزوج: (زوجه مُوَكِّلِى طالق على ما بـذَلتْ) أو يقول: (عن قبلِ مُوَكِّلِى خلعتُ مُوَكِّلَتَكَ على ما بذَلتْ).

وإن وقع من وكيل أحـدهما مع الآخر، كوكيل الزوجه مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل مُوَكِّلَتى فلانه أو زوجتك بَـذلتُ لكَ ما عليك من المهر أو الشـىء الكـذائىّ على أن تُطلِّقَها) فيقول الزوج: (هى أو زوجتى طالق على ما بذلتْ) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (مُوَكِّلَتُكَ أو زوجتى فلانه طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل موَكِّلَتى قبلتُ ذلك).

وإن وقع ممّن كـان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبـل مُوَكِّلَتى فلانه بـذلتُ لمُوَكِّلِى فلان الشـىء الكـذائىّ ليُطَلِّقَها) ثُمَّ يقول: (زوجه مُوَكِّلِى طالق على ما بـذلتْ) أو يبتـدئ من طرف الزوج ويقول: (زوجه مُوَكِّلِى طالق على الشـىء الكـذائىّ) ثُمَّ يقول من طرف الزوجه: (عن قبل مُوَكِّلَتى قبلتُ).

ولو فرض أنّ الزوجه وكّلت الزوج فى البذل يقول: (عن قبل مُوَكِّلَتى زوجتى بذلتُ لنفسى كذا لأُطَلِّقَها) ثُمَّ يقول: (هى

طالق على ما بَذَلتْ).

مسأله ۶۲۸: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلّقْنى أو اخْلَعْنى بكذا) فقال الزوج: (أنتِ طالق أو مختلِعه بكذا) ففى وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلتُ).

مسأله ۶۲۹: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأه فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت فى العدّه فإذا رجعت ولو فى بعض ما بذلته كان له الرجوع إليها.

مسأله ۶۳۰: يشترط جواز رجوعها فى المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً فى نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجه ممّن لا عدّه لها كاليائسه وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوّج بأُختها أو برابعه قبل رجوعها بالبذل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بذلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها فى الفديه حتّى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطّلع عليه الزوج حتّى انقضت العدّه فإنّه لا أثر لرجوعها حينئذٍ.

مسأله ۶۳۱: لا ـ توارث بين الزوج والمختلِعه لو مات أحدهما فى العدّه إلّا إذا رجعت فى الفديه فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

ص: ۲۴۶

طلاق المباراه

مسأله ۶۳۲: المباراه كالخلع فى جميع ما تقدّم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه فى أُمور ثلاثه:

۱. إنّها تترتّب على كراهه كلّ من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنّه يترتّب على كراهه الزوجه دون الزوج كما مرّ .

۲. إنّه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقلّ منه، بخلاف الخلع فإنّه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.

۳. إنّه إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأتُ) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغه الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتى على كذا) حتّى يتبعه بقوله (فأنتِ طالق أو هى طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرّداً كما مرّ .

ويجوز فى المباراه - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرّداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلتْ له شيئاً ليُطَلِّقَها - (أنتِ طالق على ما بذلتِ).

مسأله ۶۳۳: طلاق المباراه بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجه فى الفديه قبل انتهاء العدّه، فإذا رجعت فيها فى العدّه جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدّم فى الخلع.

ص: ۲۴۷

کتاب الظهار

مسأله ۶۳۴: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجه المُظاهَر منها، ولزوم الكفّاره بالعود إلى مقاربتها كما سيأتى تفصيله.

مسأله ۶۳۵: صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجه: (أنتِ علىّ كظهر أُمّى) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتى) أو (فلانه)، ويجوز تبديل (علىّ) بقوله (منّى) أو (عندى) أو (لدىّ) بل لا ـ يعتبر ذكر لفظه (علىّ) وأشباهها أصلاً، فيكفى أن يقول: (أنتِ كظهر أُمّى).

مسأله ۶۳۶: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأُمّ - كرأسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففى وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۶۳۷: لو شبّهها بأُمّه جمله بأن قال: (أنتِ كأُمّى) أو

(أنتِ أَمّی) قاصداً به التحریم لا ـ علوّ المنزله والتعظیم، أو کبر السنّ وغیر ذلک، لم یقع الظهار به وإن کان الأ ـحوط استحباباً خلافه.

مسأله ۶۳۸: لو شبّهها بإحدی المحارم النسبیّه غیر الأُمّ کالبنت والأُخت والعمّه والخاله فقال: (أنتِ علیّ کظهر أُختی) وقع الظهار به، وفی إلحاق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهره بالمحرّمات النسبیّه فی ذلک إشکال فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، ولو قال لها: (أنتِ علیّ حرام) من غیر أن یشبّهها ببعض محارمه لم تحرم علیه ولم یترتّب علیه أثر أصلاً.

مسأله ۶۳۹: الظهار الموجب للتحریم ما کان من طرف الرجل، فلو قالت المرأه لزوجها: (أنتَ علیّ کظهر أبی أو أخی) لم یؤثّر شیئاً.

مسأله ۶۴۰: یعتبر فی الظهار وقوعه بحضور عدلین یسمعان قول المُظاهِر کالطلاق.

ویعتبر فی المُظاهِر البلوغ والعقل والاختیار والقصد وعدم الغَضَب وإن لم یکن سالباً للقصد والاختیار .

ویعتبر فی المُظاهَر منها خلّوها عن الحیض والنفاس، وکونها فی طهر لم یواقعها فیه علی التفصیل المتقدّم فی المطلّقه، وکونها مدخولاً بها، وهل یعتبر کونها زوجه دائمیّه فلا یقع الظهار علی المتمتّع بها؟ فیه إشکال، فالاحتیاط

لا يترک.

مسأله ۶۴۱: لا يقع الظهار إذا قصد به الإضرار بالزوجه، كما لا يقع فى يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كلّمْتُكِ فأنْتِ عليّ كظهر أُمّی) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاه فأنْتِ عليّ كظهر أُمّی).

مسأله ۶۴۲: يقع الظهار على نحوين: مطلق ومعلّق.

والأوّل ما لم يكن منوطاً بوجود شیء بخلاف الثانی، ويصحّ التعليق على الوطء كأن يقول (أنتِ عليّ كظهر أُمّی إن قاربتكِ) كما يصحّ التعليق على غيره حتّى الزمان كأن يقول: (أنتِ عليّ كظهر أُمّی إن جاء يوم الجمعه)، نعم لا يصحّ التعليق على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترک فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسأله ۶۴۳: لو قيّد الظهار بمدّه كشهر أو سنه كان باطلاً.

مسأله ۶۴۴: إذا تحقّق الظهار بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المُظاهِر وطء المُظاهَر منها ولا يحلّ له حتّى يكفِّر، فإذا كفّر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفّاره أُخرى بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان إحداهما للوطء والأُخرى لإراده العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاعات قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلّقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلَّق عليه، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء

المعلَّق علیه ولا تجب به الکفّاره.

مسأله ۶۴۵: تتکرّر الکفّاره بتکرّر الوطء قبل التکفیر، کما أنّها تتکرّر بتکرّر الظهار مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففیه إشکال فلا یترک الاحتیاط.

مسأله ۶۴۶: کفّاره الظهار عتق رقبه، وإذا عجز عنه فصیام شهرین متتابعین، وإذا عجز عنه فإطعام ستّین مسکیناً.

مسأله ۶۴۷: إذا عجز عن الأُمور الثلاثه صام ثمانیه عشر یوماً، وإن عجز عنه لم یجزئه الاستغفار علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۶۴۸: إذا ظاهر من زوجته ثُمَّ طلّقها رجعیّاً لم یحلّ له وطؤها حتّی یکفّر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو کان الطلاق بائناً وتزوّجها فی العدّه فإنّه یسقط حکم الظهار ویجوز له وطؤها بلا تکفیر، ولو ارتدّ أحدهما فإن کان قبل الدخول أو کانت المرأه یائسه أو صغیره أو کان المرتدّ هو الرجل عن فطره ثُمَّ تاب المرتدّ وتزوّجها سقط حکم الظهار وجاز له وطؤها بلا تکفیر، وأمّا لو کان الارتداد بعد الدخول ولم تکن المرأه یائسه ولا صغیره وکان المرتدّ هو الرجل عن ملّه أو هی - أی المرأه - مطلقاً فحکمه حکم الطلاق الرجعیّ، فإن تاب المرتدّ فی العدّه لم یجز له أن یطأها حتّی یکفِّر، وإن انقضت عدّتها ثُمَّ تزوّجها جاز له وطؤها من دون کفّاره، ولو ظاهر من زوجته ثُمَّ مات أحدهما لم تثبت الکفّاره.

مسأله ۶۴۹: إذا صبرت المُظاهَر منها على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيحضره ويخيّره بين الرجعه بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلّا أنظره ثلاثه أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المدّه ولم يختر أحد الأمرين حبسه وضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلّقها الحاكم الشرعيّ ويقع بائناً.

ص: ۲۵۵

كتاب الإيلاء

ص: ٢٥٧

كتاب الإيلاء

مسأله ۶۵۰: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه قُبُلًا إمّا أبداً أو مدّه تزيد على أربعه أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمه مدّه لا تزيد على أربعه أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجه مدخولاً بها ولو دُبُراً فلا يتحقّق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين فی جميع ذلک وتترتّب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسأله ۶۵۱: يعتبر فی المؤلی أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمُكْرَه والهازل

والسکران ومن اشتدّ به الغضب حتّی سلبه قصده أو اختیاره، ویعتبر أن یکون قادراً علی الإیلاج فلا یقع من العِنّین والمجبوب.

مسأله ۶۵۲: لا ینعقد الإیلاء - کمطلق الیمین - إلّا باسم الله تعالی المختصّ به أو ما ینصرف إطلاقه إلیه ولو فی مقام الحلف، ولا یعتبر فیه العربیّه، ولا اللفظ الصریح فی کون المحلوف علیه ترک الجماع قُبُلًا، بل المعتبر صدق کونه حالفاً علی ترک ذلک العمل بلفظٍ ظاهرٍ فیه، فیکفی قوله: (لا أَطَؤُکِ) أو (لا اُجامِعُکِ) أو (لا أَمَسُّکِ) بل وقوله: (لا جمع رأسی ورأسکِ وِساده أو مِخَدَّه) إذا قصد به ترک الجماع.

مسأله ۶۵۳: إذا تمّ الإیلاء بشرائطه فإن صبرت المرأه مع امتناعه عن المواقعه فهو، وإلّا فلها أن ترفع أمرها إلی الحاکم الشرعیّ فیُنظره الحاکم أربعه أشهر، فإن رجع وواقعها فی هذه المدّه فهو، وإلّا ألزمه بأحد الأمرین إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضیّق علیه فی المطعم والمشرب حتّی یختار أحدهما، ولا یجبره علی أحدهما معیّناً، وإن امتنع عن کلیهما طلّقها الحاکم، ولو طلّق وقع الطلاق رجعیّاً أو بائناً علی حسب اختلاف موارده.

مسأله ۶۵۴: إذا عجز المؤلی عن الوطء کان رجوعه بإظهار العزم علی الوطء علی تقدیر القدره علیه.

ص: ۲۶۰

مسأله ۶۵۵: المشـهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعه – التى يُنظر فيها المؤلى ثُمَّ يُجبر على أحد الأمرين بعـدها – تبـدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هـذا لو لم ترافع حتّى انقضت المدّه ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّه، ولا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

مسأله ۶۵۶: إذا اختلفا فى الرجوع والوطء فادّعاهما المؤلى وأنكرت هى فالقول قوله بيمينه.

مسأله ۶۵۷: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها فى العدّه بخلاف الطلاق الرجعىّ فإنّه وإن خرج به من حقّها فليست لها المطالبه والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها فى العدّه عاد إلى الحكم الأوّل فلها المطالبه بحقّها والمرافعه إلى الحاكم.

مسأله ۶۵۸: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفّاره سواء أكان فى مدّه التربّص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعه، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدّه ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنّها تمتاز عن غيرها بأنّه لا يعتبر فيها ما يعتبر فى غيرها من كون متعلّقها

راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيويّه العقلائيّه أو اشتماله على مصلحه دنيويّه شخصيّه.

مسأله ۶۵۹: إذا آلى من زوجته مـدّه معيّنه فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدّه لم تجب عليه الكفّاره ولو وطئها قبله لزمته الكفّاره.

مسأله ۶۶۰: لا تتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطء فيه واحداً.

كتاب اللعان

مسأله ۶۶۱: اللعان مباهله خاصّه بين الزوجين أثرها دفع حدٍّ أو نفى ولدٍ، ويثبت فى موردين:

المورد الأوّل: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسأله ۶۶۲: لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبه ولا مع غلبه الظنّ ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقه، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجه ولم يكن له بيّنه، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتيه فيدرأ عنه الحدّ.

مسأله ۶۶۳: يشترط فى ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها

كالأعمى فيحدّان مع عدم البيّنه، كما يشترط فى ثبوته أن لا تكون له بيّنه على دعواه، فإن كانت له بيّنه تعيّن إقامتها لنفى الحدّ ولا لعان.

مسأله ۶۶۴: يشترط فى ثبوت اللعان فى القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفه بالغه عاقله وأيضاً سالمه عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجه دائمه فلا لعان فى قذف الأجنبيّه بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنه وكذا فى المتمتّع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهوره بالزنى وإلّا فلا لعان بل ولا حدّ حتّى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير فى غير المتجاهره بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبيّنه.

المورد الثانى: فيما إذا نفى ولديّه من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسأله ۶۶۵: لا يجوز للزوج أن يُنكر ولديّه من تولّد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأُمّه وأنزل فى فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستّه أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّه الحمل، فإنّه لا يجوز له فى هذه الحاله نفى الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأُمّه

فضلاً عمّا إذا اتّهمها بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديّته.

نعم يجوز له أن ينفيه – ولو باللعان – مع علمه بعدم تكوّنه من مائه من جهه علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا نفيه، مع كونه فى معرض ترتّب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسأله ۶۶۶: إذا نفى ولديّه من ولد على فراشه فإن علم أنّه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه فى ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفى ولا ينتفى منه لا باللعان ولا بغيره.

وأمّا لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إمّا مجرّداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدى) وإمّا مع ذكر السبب بأن قال: (إنّى لم أباشر أُمّه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتفِ عنه بمجرّد نفيه لكن ينتفى عنه باللعان.

مسأله ۶۶۷: إنّما يشرع اللعان لنفى الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأه عاقله، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصَّمَم والخَرَس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفى بنفيه من دون لعان وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو عُلم أنّه أتى بما يوجب اللحوق به فى ظاهر الشرع – كالدخول بأُمّه مع احتمال الإنزال – أو أقرّ بذلك ومع

ذلک نفاه لم ینتفِ عنه بنفیه ولم یسمع منه ذلک کما هو کذلک فی الدائمه.

مسأله ۶۶۸: یعتبر فی اللعان لنفی الولد أن تکون المرأه مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادّعت المرأه المطلّقه الحمل منه فأنکر الدخول فأقامت بیّنه علی إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسأله ۶۶۹: لا فرق فی مشروعیّه اللعان لنفی الولد بین کونه حملاً أو منفصلاً.

مسأله ۶۷۰: من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا یلازم کونه ولد زنی لاحتمال کونه عن وطء شبهه أو غیره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب علیه نفیه عن نفسه – علی ما سبق – لکن لا یجوز له أن یرمی أُمّه بالزنی وینسب ولدها إلی الزنی ما لم یتیقّن ذلک.

مسأله ۶۷۱: إذا أقرّ بالولد لم یسمع إنکاره له بعد ذلک سواء أکان إقراره بالصریح أو بالکنایه مثل أن یُبَشِرَ به ویقال له: (بارک الله لک فی مولودک) فیقول: (آمین) أو (إن شاء الله تعالی)، بل قیل: إنّه إذا کان الزوج حاضراً وقت الولاده ولم ینکر الولد مع انتفاء العذر لم یکن له إنکاره بعد ذلک، ولکن هذا غیر تامّ.

مسأله ۶۷۲: لا یقع اللعان إلّا عند الحاکم الشرعیّ وفی

وقوعه عند المنصوب من قبله لذلک إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، وصوره اللعان أن یبدأ الرجل ویقول بعد قذفها أو نفی ولدها: (أشْهدُ بالله أنّی لمن الصادقین فیما قلتُ من قذفها أو نفی ولدها) یقول ذلک أربع مرّات، ثُمَّ یقول مرّه واحده: (لعنهُ الله علیَّ إن کنتُ من الکاذبین) ثُمَّ تقول المرأه بعد ذلک أربع مرّات: (أشْهدُ بالله أنّه لمن الکاذبین فی مقالته من الرمی بالزنا أو نفی الولد) ثُمَّ تقول مرّه واحده: (إنّ غضب الله علیَّ إن کان من الصادقین).

مسأله ۶۷۳: یجب أن تکون الشهاده واللعن بالألفاظ المذکوره، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أُقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلاله ب (الرحمٰن) أو ب (خالق البشر) أو ب (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنّی صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقین) من غیر ذکر اللاّمّ، أو قالت المرأه: (إنّه لکذّاب) أو (کاذب) أو (من الکاذبین) لم یقع، وکذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب والمرأه بالعکس.

مسأله ۶۷۴: یجب أن تکون المرأه معیّنه، وأن یبدأ الرجل بشهادته، وأن تکون البدأه فی الرجل بالشهاده ثُمَّ باللعن وفی المرأه بالشهاده ثُمَّ بالغضب.

مسأله ۶۷۵: یجب أن یکون إتیان کلّ منهما باللعان بعد

طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

مسأله ۶۷۶: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعربيّه مع القدره عليها، ويجوز بغيرها مع التعذّر .

مسأله ۶۷۷: يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسه، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفّظ كلٍّ منهما أو يكفى قيام كلٍّ منهما عند تلفّظه بما يخصّه؟ وجهان، ولا تترك مراعاه الاحتياط فيه.

مسأله ۶۷۸: يستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبله ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأه على يساره، ويحضر من يستمع اللعان، ويَعِظُهما الحاكم قبل اللعن والغضب.

مسأله ۶۷۹: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتّب عليه أحكام أربعه:

١. انفساخ عقد النكاح والفرقه بينهما.

٢. الحرمه الأبديّه، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان فى مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفى الولد.

٣. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزناء عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثُمَّ لاعن ونكلت هى عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدّت المرأه حدّ الزانيه؛ لأنّ لعان الزوج بمنزله البيّنه على زناء الزوجه.

۴. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأه إن تلاعنا لنفيه، بمعنى أنّه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأُبوّه كالجدّ والجدّه والأخ والأُخت للأب وكذا الأعمام والعمّات بخلاف الأُمّ ومن انتسب إليه بها حتّى إنّ الإخوه للأب والأُمّ بحكم الإخوه للأُمّ.

مسأله ۶۸۰: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثُمَّ كذّب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذّب فی أثنائه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأه بعد اللعان بالزنى أربعاً لم يثبت به الحدّ عليها.

مسأله ۶۸۱: إذا كذّب نفسه بعدما لاعن لنفی الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وسيأتی تفصيل ذلک فی كتاب الميراث إن شاء الله تعالی.

كتاب الأيمان والنذور والعهود

ص: ٢٧٢

كتاب الأيمان والنذور والعهود

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل فى الأيمان

مسأله ۶۸۲: اليمين – ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً – على ثلاثه أنواع:

الأوّل: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقّق أمرٍ أو عدم تحقّقه فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالى) أو (والله يأتى عمرو غداً) ويسمّى يمين الإخبار .

الثانى: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاح المقصود ويسمّى: (يمين المناشده)

كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطينى ديناراً).

ويقال للقائل: (الحالِف) و(المُقْسِم)، وللمسؤول: (المحلوف عليه) و(المُقْسَم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه فى المستقبل، ويسمّى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتْركنّ التدخين).

مسأله ۶۸۳: تنقسم اليمين من النوع الأوّل المتقدّم إلى قسمين: صادقه وكاذبه، والأيمان الصادقه كلّها مكروهه بحدّ ذاتها سواء أكانت على الماضى أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبه فهى محرّمه - بل قد تعتبر من المعاصى الكبيره كاليمين الغَمُوس، وهى: اليمين الكاذبه فى مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبه التى يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التوريه وكان عارفاً بها ومتيسّره له فالأحوط وجوباً أن يُورّى فى كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضحه لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما اذا كان قد رآه قبل ساعه ويقصد به أنّه لم يره منذ دقائق.

مسأله ۶۸۴: اليمين من النوع الأوّل المتقدّم لا يترتّب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً فى إخباره عن تعمّد أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصّه وتترتّب عليها آثار معيّنه كعدم جواز المقاصّه وقد مرّت الإشاره إليه فى المسأله (۸۸۶) من الجزء الثانى.

مسأله ۶۸۵: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدّسه والأشياء المحترمه فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتّب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً فى الدعاوى والمرافعات.

مسأله ۶۸۶: لا تنعقد اليمين من النوع الثانى المتقدّم، ولا يترتّب عليها شيء من إثم ولا كفّاره لا على الحالف فى إحلافه ولا على المحلوف عليه فى حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

وأمّا اليمين من النوع الثالث فهى التى تنعقد عند اجتماع الشروط الآتيه ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتّب على حنثها الكفّاره، وهى موضوع المسائل الآتيه.

مسأله ۶۸۷: لا تنعقد اليمين إلّا باللفظ أو ما هو بمثابته كالإشاره بالنسبه إلى الأخرس، تكفى الكتابه للعاجز عن التكلّم، بل لا يترك الاحتياط فى غيره، ولا يعتبر فيها العربيّه لا سيّما فى متعلّقاتها.

مسأله ۶۸۸: لا تنعقد اليمين إلّا إذا كان المقسم به هو الله

تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أَمور :

۱. ذكر اسمه المختصّ به كلفظ الجلاله، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمٰن.

۲. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصّه التى لا يشاركه فيها غيره كمقلّب القلوب والأبصار، والذى نفسى بيده، والذى فلق الحبّه وبرأ النسمه، وأشباه ذلك.

۳. ذكره بالأوصاف والأفعال التى يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالربّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك، بل لا يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه فى نفسه ولكن ينصرف إليه فى مقام الحلف كالحىّ والسميع والبصير .

مسأله ۶۸۹: المعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحقِّ الله، أو بجلالِ الله، أو وعظمهِ الله، أو بكبرياءِ الله، أو وقدرهِ الله، أو وعلمِ الله، أو لَعَمْرُ اللهِ) لم تنعقد إلّا إذا قصد ذاته المقدّسه.

مسأله ۶۹۰: لا يعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلنَّ كذا) بل لو أنشأه بصيغتى القسم والحلف كقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفى لفظا (أقسمتُ) و(حلفتُ)

بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزلته.

مسأله ۶۹۱: يجوز الحلف بالنبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدّسه وبالقرآن الشريف والكعبه المعظّمه وسائر الأمكنه المحترمه ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتّب على مخالفتها إثم ولا كفّاره.

مسأله ۶۹۲: لا تنعقد اليمين بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمّه (عليهم السلام) بأن يقول مثلًا : (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثّر فى ترتّب الإثم على حنثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحنثها وعدمه، وتثبت الكفّاره فى حنثها وهى إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ.

ومثل يمين البراءه فى عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فأنا يهودىّ أو نصرانىّ مثلًا) ولكن لا ينبغى صدورها من المسلم.

مسأله ۶۹۳: لو علَّق اليمين على مشيئه الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلنَّ كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئته تعالى لا مجرّد التبرّك بهذه الكلمه لم تنعقد حتّى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلّا إذا قصد

التعليق على مشيئته التشريعيّه، ولو علّق يمينه على مشيئه غير الله عزّ وجلّ بأن قال: (والله لأفعلنَّ كذا إن شاء زيد مثلًا) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقّق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تنعقد، ولو لم يعلم أنّه شاء أو لم يشأ لم يترتّب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علّق على شىء آخر غير المشيئه فإنّه تنعقد على تقدير حصول المعلّق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير .

مسأله ۶۹۴: يعتبر فى انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً ـ مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرّف فى متعلّق اليمين، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدواريّاً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب حتّى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المُفْلِس إذا تعلّقت بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، ولا يمين السفيه سواء تعلّقت بعين خارجيّه أم بما فى ذمّته، ولا يعتبر فى الحالف أن يكون مسلماً فتصحّ يمين الكافر .

مسأله ۶۹۵: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجه مع منع الزوج، حتّى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حنث ولا كفّاره عليهما فى صوره مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتّبت عليهما آثارهما

من الإثم وغيره.

ولو حلف الولـد من دون إذن الأـب، أو حلفت الزوجه من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حنث ولا كفّاره عليهمـا، وهـل يعتبر إذنهمـا ورضاهمـا فى انعقاد يمينهما - حتّى أنّه لو لم يطّلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقـد من أصـلها - أو لا، بل يكون منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاسـتمرارها، فتصـحّ وتنعقد فى الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ۶۹۶: تنعقـد اليمين فيمـا إذا كان متعلّقها واجباً أو مسـتحبّاً أو ترك حرام أو مكروه، ولا تنعقـد فيما إذا كان متعلّقها ترك واجب أو مسـتحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وأمّا إذا كان متعلّقها مباحاً متساوى الطرفين فى نظر الشرع فإن ترجّح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلائيّه الـدنيويّه فلا إشـكال فى انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلّقت بطرفه المرجوح، وأمّـا إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الـدنيويّه للعقلاء أيضاً فهل تنعقـد إذا تعلّقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثانى إلّا إذا كان متعلّقها مشتملاً على مصلحه دنيويّه شخصيّه فإنّها تنعقد حينئذٍ.

مسأله ۶۹۷: كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلّقها

مرجوحاً شرعاً کذلک تنحلّ فیما إذا تعلّقت براجح ثُمَّ صار مرجوحاً، کما لو حلف علی ترک التدخین إلی آخر عمره فضرّه ترکه بعد حین فإنّه تنحلّ یمینه حینئذٍ، ولو عاد إلی الرجحان لم تعدّ الیمین بعد انحلالها.

مسأله ۶۹۸: یعتبر فی متعلّق الیمین أن یکون مقدوراً للحالف فی ظرفه وإن لم یکن مقدوراً له حین إنشائها، فلو حلف علی أمر یعجز عن إنجازه فعلاً ولکنّه قادر علیه فی الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف علی أمر مقدور له فی ظرفه ولکنّه أخّر الوفاء به إلی أن تجدّد له العجز عنه - لا عن تعجیز - مستمرّاً إلی انقضاء الوقت المحلوف علیه، أو إلی الأبد إن لم یکن له وقت، فإن کان معذوراً فی تأخیره - کما لو اعتقد تمکّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّه علی ذلک - انحلّت یمینه ولا إثم علیه ولا کفّاره، وإلّا لحقه الإثم وثبتت علیه الکفّاره، ویلحق بالعجز فیما ذکر الحرج والعسر الرافعان للتکلیف.

مسأله ۶۹۹: إذا انعقدت الیمین وجب علیه الوفاء بها وحرمت علیه مخالفتها ووجبت الکفّاره بحنثها، والحنث الموجب للکفّاره هی المخالفه عمداً فلو کانت نسیاناً أو اضطراراً أو إکراهاً أو عن جهل یعذر فیه فلا حنث ولا کفّاره، ولا فرق فی الجهل عن عذر بین أن یکون فی الموضوع أو فی الحکم کما

لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين فى بعض الموارد المختلف فيها ثُمَّ تبيّن له - بعد المخالفه - انعقادها.

مسأله ۷۰۰: إذا كان متعلّق اليمين الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به فى وقته، وحنثها بعدم الإتيان به فى وقته وإن أتى به فى وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جدّاً خارجه عن محطّ نظره حين الحلف فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان به إلى حينها وإلّا كان حانثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده فى أىّ وقت كان ولو مرّه وحنثها بتركه بالمرّه، ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً فى أداء الواجب.

وإن كان متعلّق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا يأكل الثُّوم أو لا يُدَخِّن - فإن قيّده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرّه فى ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأبيد مدّه العمر، فلو أتى به فى مدّه عمره ولو مرّه فى أىّ زمان كان تحقّق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأُولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره.

مسأله ۷۰۱: إذا كان المحلوف عليه صوم كلّ يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين فى كلّ نهار منه فإن قصد تعدّد الالتزام والملتزم به

بعـدد الأيّام تعـدّد الوفاء والحنث بعـددها وإلّا - بأن صـدر منه التزام واحد متعلّق بالمجموع - لم يكن له إلّا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم فى بعض الأيّام أو اسـتعمل الدخان فيه تحقّق الحنث وثبتت الكفّاره، ولا حنث ولا كفّاره بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان فى سائر الأيّام، ولو تردّد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصوره الثانيه، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم فى كلّ جمعه.

مسأله ٧٠٢: كفّاره حنث اليمين عتق رقبه أو إطعـام عشـره مسـاكين أو كسوتهم، فـإن عجز فصـيام ثلاثه أيّام متواليات، وسـتأتى أحكامها فى كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى فى النذور

مسأله ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمّته فعل شىء أو تركه.

مسأله ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرّد النيّه بل لا بُدَّ فيه من الصيغه، ويعتبر فى صيغه النذر اشتمالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه ممّا مرّ فى اليمين كأن يقول الناذر : (لِلهِ عليَّ أن آتى بنافله الليل) أو (للرّحمٰنِ عليَّ أن أدعَ التعرّضَ للمؤمنينَ

بسوء)، وله أن يؤدّى هذا المعنى بأيّه لغه أَخرى غير العربيّه حتّى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (علىّ كذا) لم ينعقد وإن نوى فى ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرتُ لله أن أصوم) مثلاً ـ أو (لله علىّ نذر صوم) مثلاً ـ ففى انعقاده إشكال فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۷۰۵: يعتبر فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرّف فى متعلّق النذر، فيلغو نذر الصبىّ وإن كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون – ولو كان أدواريّاً – حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمُفْلِس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلّق نذره بعين خارجيّه أم بما فى ذمّته.

مسأله ۷۰۶: لا يصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافى حقّه فى الاستمتاع منها، وفى صحّه نذرها فى مالها من دون إذنه وإجازته – فى غير الحجّ والزكاه والصدقه وبرّ والديها وصله رحمها – إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر فى حال زوجيّتها له، وأمّا إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه فى مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ۷۰۷: إذا أذن لها الزوج فى النذر – فيما يعتبر إذنه –

فنذرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسأله ۷۰۸: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلّق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحاً فی حقّه انحلّ نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهی إليه علی هذا النحو .

مسأله ۷۰۹: النذر علی قسمين: مطلق ومعلَّق، والمطلق ما لم يكن معلّقاً علی شیء، ويسمّی ب- (نذر التبرّع) كقوله: (للهِ عليّ أن أصوم غداً)، والصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلَّق - ولا إشكال فی انعقاده - علی قسمين:

القسم الأوّل: نذر برٍّ ، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه أمراً وجوديّاً أو عدميّاً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمنّيه ويسوغ له طلبه من الله تعالی.

فلا يصحّ النذر برّاً فيما لو علّقه علی فعل حرام أو مكروه، أو ترک واجب أو مستحبّ منه أو من غيره، كأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصی أو شاع بينهم المنكرات فللّه عليّ أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلَّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعه لله تعالی - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترک حرام أو مكروه، أو انقياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيّته، أو ترک

مـا يحتمل مبغوضـيّته – بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعه دنيويّه كأن يقول: (إن تركت التـدخين سـنه فللّه عليّ أن أتصـدّق بمائه دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

١. نـذر شـكر لله تعـالى على إيجاده للمعلَّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأوّل قوله: (إن شـفى الله مريضـى أو إن أعاد مسافرى سالماً فللّه عليّ أن أصوم شهراً) ومن الثانى قوله: (إن وفّقت لزياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه، أو إن وفّق ولدى فى الامتحان، فللّه عليّ كذا).

٢. نـذر بعث للغير نحو المعلَّق عليه، كأن يقول لولـده: (إن حفظت القرآن الكريم فللّه عليّ أن أبذل لك نفقه حجّك) أو يقول: (من ردّ عليّ مالى فللّه عليّ أن أهبه نصفه).

القسم الثـانى: نـذر زجر، وهو فيمـا إذا كـان المعلّق عليه – فعلاً كان أو تركاً – أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمنّى عـدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، واذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقّاً عليه، وإذا كـان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مبغوضـاً لـذلك الغير، ومثال الأوّل أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحك فى

المقابر فللّه علىّ أن أصوم شـهراً)، ومثال الثانى أن يقول لوارثه: (إن تركت الصـلاه فللّه علىّ أن أتصدّق بجميع مالى، أو أَوصـى بثلث تركتى للفقراء).

مسأله ۷۱۰: اذا كان المعلَّق عليه فعلًا اختياريّاً للناذر فالنـذر قابل لأن يكون نـذر شـكر وأن يكون نـذر زجر، والمائز هو القصـد، مثلاًـ إذا قـال: (إن شـربت الخمر فللّه علىّ كـذا) إن كان فى مقام زجر النفس وصـرفها عن الشـرب فأوجب على نفسه شـيئاً على تقـدير شـربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نـذر زجر فينعقد، وإن كان فى مقام تنشـيط النفس وترغيبها فجعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتَهَيُّؤِ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينعقد.

مسأله ۷۱۱: يعتبر فى متعلَّق النذر من الفعل أو الترک أن يكون مقدوراً للناذر فى ظرفه، فلو كان عاجزاً عنه فى وقته إن كان موقّتاً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينعقـد نـذره، وإذا طرأ العجز عنه فى الأثناء انحلّ ولا شـىء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيّام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدّق عن كلّ يوم بمُدٍّ على مسكين أو يدفع له مُدّين ليصوم عنه.

مسأله ۷۱۲: يعتبر فى متعلَّق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعه لله تعالى من صلاه أو صوم أو

حجّ أو صدقه أو نحوها ممّا يعتبر فی صحّتها قصد القربه، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرّب به إلى الله تعالى كزياره المؤمنين وتشييع جنائزهم وعياده المرضى وغيرها، فينعقد النذر فی كلّ واجب أو مندوب – ولو كان كفائيّاً – إذا تعلّق بفعله، وفی كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأمّا المباح – كما إذا نذر أكل طعام أو تركه – فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوّی على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه انعقد نذره وإلّا لم ينعقد.

مسأله ۷۱۳: إذا كان متعلّق النذر راجحاً فی ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثُمَّ طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسأله ۷۱۴: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلّقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معيّن ثُمَّ ضرّه الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتتحسّن صحّته ويقوّی على خدمه الدين ثُمَّ ضرّه تركه انحلّ النذر ولا شیء عليه.

مسأله ۷۱۵: لو نذر الإتيان بالصلاه أو الصوم أو الصدقه أو أیّ عمل راجح آخر مقيّداً بخصوصيّه معيّنه زمانيّه أو مكانيّه أو غيرهما، فإن كانت راجحه بصوره أوّليّه كما لو نذر الصلاه فی

مسـجد الكوفه أو الصوم فى يوم الجمعه، أو بصوره ثانويّه طارئه مع كونها ملحوظه حين النذر، كما إذا نذر الصـلاه فى مكان هو أفرغ للعباده وأبعد عن الرياء بالنسـبه إليه، فلا إشكال فى انعقاد نذره وتعيّن الإتيان بالمنذور بالخصوصيّه المعيّنه، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره.

وأمّا إذا كانت الخصوصيّه خاليه عن الرجحان ففى انعقاد نـذره وجهان، والصـحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان منذوره تعيين تلك الخصوصيّه لأداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقيّداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان فى متعلّقه.

مسأله ۷۱۶: لو نـذر صومـاً ولم يعيّن العـدد كفى صوم يوم، ولو نـذر صـلاه ولم يعيّن الكيفيّه والكمّيّه تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفرده الوتر على الأقوى، ولو نـذر صدقه ولم يعيّن جنسـها ومقدارها كفى كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقه، ولو نذر فعل طاعه أتى بعمل قربىّ ويكفى صيام يوم أو التصدّق بشىء أو صلاه ولو ركعه الوتر من صلاه الليل وغير ذلك.

مسأله ۷۱۷: لو نذر صوم عشره أيّام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلّا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنه فإنّه يكفيه – مع الإطلاق – صـيام اثنى عشـر شـهراً ولو متفرّقاً، وهكذا الحال لو نذر صـيام شـهر فإنّه يجزئه – مع الإطلاق – صوم ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلّا إذا كان

مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التتابع فالأحوط الأولى رعايه التتابع فى قضائه.

مسأله ۷۱۸: لو نذر صوم شهر أجزأه صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه فى أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأوّل أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ۷۱۹: اذا نذر صيام سنه معيّنه استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر فى الأيّام التى يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسأله ۷۲۰: لو نذر صوم كلّ خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتّى فى الأوّل.

مسأله ۷۲۱: لو نذر صوم يوم معيّن فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفّاره.

مسأله ۷۲۲: إذا نذر صوم يوم معيّن جاز له السفر وإن كان غير ضرورىّ ويفطر ثُمَّ يقضيه ولا كفّاره عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامه بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسأله ۷۲۳: لو نـذر زيـاره أحـد الأئمّه (عليهم السـلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكفى الحضور والسـلام على المزور، ولا يجب غُسْـل الزياره وصـلاتها مع الإطلاق وعـدم ذكرهما فى النـذر، وإن عيّن إماماً لم تُجزِ زياره غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إذا عجز عن زيـاره من عيّنه لم يجب زيـاره غيره بـدلاً عنه، وإن عيّن للزيـاره زمانـاً تعيّن فلو تركها فى وقتها عامـداً حنث وتجب الكفّاره، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسأله ۷۲۴: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسـين (عليه السـلام) ماشـياً انعقد مع القدره وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع القدره على المشـى فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفّاره، وهل يجب مع ذلـك القضـاء ماشـياً أم لاـ؟ وجهان، والصـحيح عـدم الوجوب، وكـذلك الحال لو ركب فى بعض الطريق ومشـى فى البعض.

مسأله ۷۲۵: ليس لمن نذر الحجّ أو الزياره ماشـياً أن يركب البحر أو يسـلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلّا إذا كان الطريق المتعارف برّاً منحصراً فيما يتوقّف على ذلك، ولو انحصر الطريق فى البحر

فإن كان النـذر موقّتاً لم ينعقـد من الأوّل وإن كان مطلقاً وتوقّع فتح الطريق البرّىّ فيما بعد انتظر وإلّا فلا شـىء عليه، نعم إذا كان المشى ملحوظاً فى نذره على نحو تعدّد المطلوب لزمه - فى الصورتين - الإتيان بالحجّ أو الزياره راكباً بعد تعذّر المشى.

مسأله ۷۲۶: لو طرأ لناذر المشـى العجز عنه فى بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشى مقدار ما يستطيع ويركب فى البعض الآخر ولا شىء عليه، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينه فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسأله ۷۲۷: إذا نـذر التصـدّق بعين شخصيّه تعيّنت ولا يجوز له إتلافها ولا تبـديلها بعين أُخرى، ولو تلفت انحلّ النذر ولا شـىء عليه، نعم إذا كان ذلک بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عُدّ حانثاً فتلزمه الكفّاره ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كـان معلّقاً وتحقّق المعلَّق عليه، وأمّا قبل تحقّقه فيجوز له التصـرّف فى العين المنـذوره التصـدّق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقّق المعلَّق عليه لاحقـاً ولم يكن نـذره مشـتملاً على الالـتزام بإبقاء العين إلى أن يتبيّن له عـدم تحقّقه، وأمّا فى هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرّف فيها أيضاً.

مسأله ۷۲۸: إذا نـذر التصـدّق على شـخص معيّن لزم ولاـ يملـك المنـذور له الإبراء منه، فلا يسـقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنـذور له القبول؟ الصـحيح هو عـدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثُمَّ رجع إلى القبول وجب التصدّق عليه إذا كان النـذر مطلقـاً أو موقّتـاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلّقه إطلاق يشـمل صوره قبوله بعـد الامتناع، وأمّا لو كان مقيّـداً – ولو ارتكازاً – بغير هذه الصوره فينحلّ النذر بامتناعه أوّلاً.

مسأله ۷۲۹: إذا نـذر التصـدّق بمقدار معيّن من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخْرَج من أصل تركته، إلّا أنّ الأحوط اسـتحباباً لكبار الورثه إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدّق به من قبله.

وإذا نذر التصدّق على شخص معيّن فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يقم وارثه مقامه فی وجوب التصدّق عليه.

مسأله ۷۳۰: يصـحّ نـذر التصـدّق على نحو نـذر الفعل، ولا يصحّ على نحو نذر النتيجه بأن ينذر أن يكون ماله المعيّن صدقه على فلان مثلاً.

مسأله ۷۳۱: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرّفه صرفه فی مصالحه كعمارته وفراشه وتهيئه وسائل

تبریده وتدفئته وإنارته وأَجور خدمه والقائمین على حفظه وصیانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم یتیسّر صرفه فیما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنیاً من جمیع الوجوه صرفه فی معونه زوّاره ممّن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطریق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنیاً عن عینه أو لم یمكن الاستفاده منه فیه فإنّه یبیعه ویصرف ثمنه فی مصالحه إن أمكن وإلّا ففی معونه زوّاره على النحو الآنف الذكر .

مسأله ۷۳۲: لو نذر شیئاً للكعبه المعظّمه فإن أمكن صرف عینه فی مصالحها - كالطیب - فهو وإلّا باعه وصرف قیمته فیها، وإن لم یمكن ذلك أیضاً - ولو لاستغنائها من جمیع الوجوه - صرفه عیناً أو قیمه فی معونه زوّارها على النهج المتقدّم فی المسأله السابقه.

مسأله ۷۳۳: لو نذر مالاً للنبیّ (صلّى الله علیه وآله) أو لبعض الأئمّه (علیهم السلام) أو لبعض أعاظم الماضین من العلماء والصالحین وأضرابهم صرفه فی جهه راجعه إلى المنذور له كتأمین نفقه المحتاجین من زوّاره أو على مشهده الشریف أو على ما فیه إحیاء ذكره وإعلاء شأنه كإقامه المجالس المعدّه لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر

فضائله ونحو ذلک، هذا إذا لم یکن من قصد الناذر جههٍ خاصّه ومصرف معیّن وإلّا اقتصر علیها.

مسأله ۷۳۴: لو نـذر شاه للصـدقه أو لأحـد الأئمّه (علیهم السـلام) أو لمشـهد من المشاهد فنمت نموّاً متّصـلاً کالسِّمَنِ کان النماء تابعاً لها فی اختصاصـها بالجهه المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً کما إذا ولدت شاه أُخری أو حصل فیها لبن فالنماء للناذر إلّا إذا کان قاصداً للتعمیم حین إنشاء النذر .

مسأله ۷۳۵: إذا نذر التصدّق بجمیع ما یملکه عیناً أو قیمه عندما یقضـی الله له حاجه معیّنه فقضاها الله تبارک وتعالی ولکنّه وجد مشـقّه شدیـده فی التصدّق بجمیع ماله فالأحوط وجوباً أن یتصدّق بما یمکنه ویقوّم الباقی بقیمه عادله فی ذمّته قبل أن یتصـرّف فیه ثُمَّ یتصدّق عمّا فی ذمّته شـیئاً فشـیئاً ویحسب منه ما یعطی إلی الفقراء والمساکین وأرحامه المحتاجین ویقیّد ذلک فی سـجلّ إلی أن یوفّی التمام فإن بقی منه شیء أوصی بأن یؤدّی من ترکته.

مسأله ۷۳۶: إذا نذر صوم یوم إذا برئ مریضه أو قدم مسافره مثلًا فبان بُرْؤ المریض وقدوم المسافر قبل نذره لم یکن علیه شیء.

مسأله ۷۳۷: إذا تعلّق نذره بإیجاد عمل من صوم أو صلاه

أو صـدقه أو غيرهـا، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفّاره بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكـذا إن كان صلاه على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جدّاً خارجه عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان بالمنـذور إلى حينها وإلّا كان حانثاً، وأمّا إن كان النـذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً فى أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّه عمره.

هـذا إذا كان المنذور فعل شـىء، وإن كان ترك شـىء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده فى مدّه عمره ولو مرّه، فلو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأُولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره، كما مرّ نظيره فى اليمين.

مسأله ۷۳۸: إذا نـذر الأب أو الأُمّ تزويـج بنتهما من هاشـمىّ أو من غيره فى أوان زواجها لم يكن لـذاك النـذر أثر بالنسـبه إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد نذره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممّن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإلّا فلا شىء عليه.

مسأله ۷۳۹: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشىء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو

غفله أو إكراهاً أو اضـطراراً أو عن جهل يعـذر فيه لم يترتّب عليه شـىء، بل لا ينحلّ النـذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً وقد بقى الوقت.

مسأله ۷۴۰: كفّاره حنث النـذر ككفّـاره اليمين، وهى عتق رقبه أو إطعـام عشـره مسـاكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثه أيّام متواليات.

الفصل الثالث فى العهـود

مسأله ۷۴۱: لا ينعقـد العهـد بمجرّد النيّه بل يحتاج إلى الصـيغه، فلا يجب العمل بالعهـد القلبىّ وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وصيغه العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو علىّ عهدُ اللهِ أن أفعل كذا، أو أتركَ كذا) إمّا مطلقاً أو معلّقاً على أمر .

مسأله ۷۴۲: يعتبر فى مُنشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرّف فى متعلّق العهد على حذو ما تقدّم اعتباره فى النذر واليمين.

مسأله ۷۴۳: العهد المعلَّق كالنذر المعلَّق فيما يعتبر فى المعلّق عليه فتجرى فيه التفاصيل المتقدّمه فى المسأله (۷۰۹).

مسأله ۷۴۴: لا يعتبر فی متعلَّق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره فی متعلَّق النذر، بل يكفی أن لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيويّه العقلائيّه أو مشتملاً علی مصلحه دنيويّه شخصيّه، فلو عاهد الله تبارك وتعالی علی فعل مباح له فيه مصلحه شخصيّه لزمه الوفاء بعهده إلّا إذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحه الشخصيّه لبعض الطوارئ فإنّه ينحلّ عهده حينئذٍ ولا يلزمه الوفاء به.

مسأله ۷۴۵: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفّاره وهی عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً.

كتاب الكفّارات

اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل فى أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها

مسأله ۷۴۶: الكفّارات – عدا كفّارات الإحرام – على خمسه أقسام:

القسم الأوّل: الكفّاره المرتّبه، وهى فى ثلاثه موارد:

١. كفّاره الظهار .

٢. كفّاره قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبه، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً.

ص: ٣٠٣

۳. کفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشره مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام.

القسم الثاني: الكفّاره المخيّره([۱])، وهی فی ثلاثه موارد أيضاً:

۱. كفّاره من أفطر فی شهر رمضان بتعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه.

۲. كفّاره من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

۳. كفّاره حنث العهد.

ويجب فی الجميع: عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهی فی

۱- ([۱]) سيأتی فی المسأله (۷۸۰) أنّ من عجز عن الخصال الثلاث فی كفّاره الإفطار يلزمه التصدّق بما يطيق، وإنّ من عجز عنها فی كفّاره الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانيه عشر يوماً، فالكفّاره الثابته فی الموارد الثلاثه المذكوره مشتمله على التخيير والترتيب – كالقسم الثالث الآتی – فعدّها قسماً مستقلّاً فی مقابله جرى على وفق ما هو الشائع فی كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفّارات إلى: مرتّبه، ومخيّره، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّاره الجمع.

ثلاثه موارد أيضاً:

١. كفّاره الإيلاء.

٢. كفّاره اليمين.

٣. كفّاره النذر، حتّى نذر صوم يوم معيّن.

ويجب فى الجميع: عتق رقبه، أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثه أيّام.

القسم الرابع: الكفّاره المعيّنه، وهى فيمن حلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمّه (عليهم السلام) ثُمَّ حنث.

فيجب عليه: إطعام عشره مساكين.

القسم الخامس: كفّاره الجمع، وهى فى قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبه مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً.

مسأله ٧٤٧: إذا اشترك جماعه فى القتل العمدىّ وجبت الكفّاره على كلّ واحد منهم، وكذا فى قتل الخطأ.

مسأله ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزانى المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله تثبت الكفّاره على القاتل، نعم لا كفّاره فى قتل المرتدّ - إذا لم يتب - مطلقاً.

مسأله ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى

علیهم) أنَّ فی جزّ المرأه شعرها فی المصاب کفّاره الإفطار فی شهر رمضان، وفی نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه فی موت ولده أو زوجته کفّاره الیمین.

ولکن الصحیح عدم وجوب الکفّاره فی هذه الموارد وإن کان التکفیر أحوط استحباباً.

مسأله ۷۵۰: ذکر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّ من أفطر فی شهر رمضان علی الحرام وجبت علیه کفّاره الجمع، ولکن الصحیح عدم وجوبها وکفایه الکفّاره المخیّره.

مسأله ۷۵۱: لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو فی العدّه الرجعیّه لزمه أن یفارقها، والأحوط الأولی أن یکفّر بخمسه أصوع من دقیق.

مسأله ۷۵۲: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّی خرج الوقت فالأحوط الأولی أن یصبح صائماً.

مسأله ۷۵۳: لو نذر صوم یوم أو أیّام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن یتصدّق لکلّ یوم بمدٍّ علی مسکین، أو یعطیه مدّین لیصوم عنه.

مسأله ۷۵۴: قد عدّ من الکفّارات المندوبه ما روی عن الصادق (علیه السلام) من أنّ کفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وکفّاره المجالس أن تقول عند قیامک منها:

(سبحان ربِّك ربِّ العزّه عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين)، وكفّاره الضحک أن يقول: (اللّهمَّ لا تمقتنی)، وكفّاره الاغتياب الاستغفار للمغتاب، وكفّاره الطيره التوكّل، وكفّاره اللطم على الخدود الاستغفار والتوبه.

الفصل الثانی فی أحكام الكفّارات

مسأله ۷۵۵: يعتبر فی الخصال الثلاث – العتق والصيام والإطعام – النيّه المشتمله على قصد العمل، وقصد القربه، وكذا قصد كونه كفّاره ولو إجمالاً.

فلو تردّد ما فی ذمّته بين الكفّاره وغيرها – كما لو علم أنّ عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم أنّه من جهه النذر أو الكفّاره – اجتزأ بالإتيان به بقصد ما فی الذمّه وإن تبيّن بعد ذلک كونه كفّاره، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفه إلّا إذا أخذ فی المتعلّق خصوصيّه قصديّه كما فی كفّاره الظهار بلحاظ كونها محلّله للوطء، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفّاره القتل خطأً وأُخرى لكفّاره الإفطار فی شهر رمضان متعمّداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزأه عن أحدهما، فإن صام كذلک مرّه أُخرى فرغت ذمّته عنهما

جميعاً، وأمّا لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفّاره القتل خطأً، وأخرى لكفّاره الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأُولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانيه، هذا فى المتعدّد من أنواع مختلفه، وأمّا فى المتعدّد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم فى مثل كفّاره الظهار لا يترتّب أثر عمليّ وترخيص فعليّ فيما إذا ظاهر من زوجتيه معاً مثلًا وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداهما بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفّاره الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مسأله ۷۵۶: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثُمَّ الإطعام فى الكفّاره المرتّبه متحقّق فى زماننا - هذا - لعدم الرقبه.

وأمّا العجز عن الصيام الموجب لتعيّن الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرْئه أو شدّه ألمه، كلّ ذلک بالمقدار المعتدّ به الذى لم تجرِ العاده بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقّاً عليه مشقّه لا تتحمّل.

وأمّا العجز عن الإطعام والإكساء فى كفّاره اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقّق بعدم تيسّر تحصيلهما

ولـو لعـدم تـوفّر ثمنهمـا عنـده أو احتيـاجه إليه فى نفقه نفسه أو نفقه عيـاله الواجـبى النفقه عليه، أو فى أداء ديونه ونحوهـا، كما يتحقّق بفقدان المسكين المستحقّ لهما.

مسأله ۷۵۷: ليس طروّ الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصـيام والانتقال إلى الإطعام فى الكفّاره المرتّبه، وكـذا طروّ الاضـطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتى من عدم انقطاع التتابع بطروّ ذلك.

مسأله ۷۵۸: المعتبر فى العجز والقـدره فى الكفّـاره المرتّبه حـال الأـداء لاـ حـال الوجوب، فلو كان حال حـدوث موجب الكفّاره قـادراً على صـيام شـهرين متتـابعين عاجزاً عن إطعام ستّين مسـكيناً فلم يصم حتّى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يسـتقرّ الصوم فى ذمّته.

مسأله ۷۵۹: يكفى فى تحقّق العجز المـوجب للانتقـال إلى البـدل فى الكفّـاره المرتّبه العجز العرفىّ فى وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفّاره الظهار فأراد التكفير فوجد نفسه مريضاً لا يقدر على الصـيام ولكن كان يأمل شـفاءه من مرضه مسـتقبلاً والتمكّن من الصـوم لم يلزمه الانتظـار بـل يجزئه الانتقـال إلى الإطعـام، ولكن لـو لـم يطعم حـتّى برئ من مرضه وتمكّن من الصـيام تعيّن ولم يجزئه الإطعام حينئذٍ.

وهكذا لو وجبت عليه كفّاره حنث اليمين فأراد التكفير وكان

فقيراً لا ـ يقـدر على إطعـام عشـره مسـاكين ولا على كسوتهم أجزأه صـيام ثلاثه أيّام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتّى تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسأله ۷۶۰: إذا عجز عن الصـيام فی كفّـاره الظهـار مثلًا، أو عجز عن الإطعام والإكساء فی كفّاره اليمين مثلًا، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فتره قصيره كأسبوع مثلًا يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلی بدلهما.

مسأله ۷۶۱: إذا عجز عن الصـيام فی كفّـاره الظهار مثلًا فشـرع فی الإطعام ثُمَّ تمكّن منه اجتزأ بإتمام الإطعام، وكـذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء فی كفّاره اليمين فشرع فی الصوم ولو ساعه من النهار ثُمَّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه – بأن عرض فی أثنائه ما أبطل التتابع – تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء القدره عليه.

مسأله ۷۶۲: يجب التتابع فی صوم الشـهرين من الكفّاره المخيّره والمرتّبه وكفّاره الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيّام الثلاثه فی كفّاره اليمين وما بحكمها، وأمّا غيرهما من الصيام الواجب كفّاره فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع علی وجوب التتابع فيما ذكرناه أنّه لا يجوز الشروع

فی الصوم فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر فی زمان معیّن بین أیّامه، فلو شرع فی صیام ثلاثه أیّام فی کفّاره الیمین قبل یوم أو یومین من شهر رمضان، أو من خمیس معیّن نذر صومه شکراً مثلاً لم یجزِ بل وجب استئنافه، ویلحق بالعالم الجاهل غیر المعذور، وأمّا الغافل والجاهل المعذور فلا یضرّهما ذلک.

مسأله ۷۶۳: إنّما یضرّ الإفطار فی الأثناء بالتتابع فیما إذا وقع علی وجه الاختیار، فلو وقع لعذر من الأعذار – کما إذا کان الإفطار بسبب الإکراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طروّ الحیض أو النفاس لا بتسبیبه – لم یضرّ به، ومن العذر وقوع السفر فی الأثناء إذا کان ضروریّاً دون ما کان بالاختیار، ومنه أیضاً ما إذا نسی النیّه حتّی فات وقتها، وکذا الحال فیما إذا تخلّل صوم آخر فی البین لا بالاختیار کما إذا نسی فنوی صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم کلّ خمیس مثلاً ثُمَّ وجب علیه صوم شهرین متتابعین فإنَّه لا یضرّ بالتتابع تخلّل المنذور فیه، بخلاف ما إذا وجب علیه صوم ثلاثه أیّام من کفّاره الیمین أو ما بحکمها فإنّه یضرّ تخلّله بالتتابع، لتمکّنه من صیام ثلاثه أیّام متتابعات فی أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا کان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ینطبق علی صوم الکفّاره کما لو نذر صوم کلّ خمیس شکراً، وأمّا لو کان مطلقاً بأن نذر أن یکون صائماً

فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلک تخلّلًا فيه بل يحسب من الكفّاره أيضاً.

مسأله ۷۶۴: يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره - مرتّبه كانت أم مخيّره أم كفّاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلک ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفاً فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۷۶۵: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه فى أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذٍ أن يصوم ستّين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذى شرع فيه مع تاليه تامّين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيّام بتخلّل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً تعيّن ذلک.

وأمّا لو شرع فيه من أوّل الشهر فيجزئه شهران هلاليّان وإن كانا ناقصين.

مسأله ۷۶۶: يتخيّر فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معيّن بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفى لإشباعهم قلّ أو كثر، وأمّا التسليم فأقلّ ما يجزئ فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدّان،

وفى تحديد المدّ بالوزن إشكال ولكن يكفى فى المقام احتساب المدّ ثلاثه أرباع الكيلو غرام.

ولا بُدَّ فى كلّ من التسليم والإشباع إكمال العدد من الستّين أو العشره، فلا يجزئ إشباع ثلاثين أو خمسه مرّتين أو تسليم كلّ منهم مدّين، ولا يجب الاجتماع لا فى التسليم ولا فى الإشباع، فلو أطعم ستّين مسكيناً فى أوقات متفرّقه من بلاد مختلفه ولو كان هذا فى سنه وذاك فى سنه أُخرى لأجزأ وكفى.

مسأله ۷۶۷: الواجب فى الإشباع إشباع كلّ واحد من العدّه مرّه، وإن كان الأفضل إشباعه فى يومه وليله غداءً وعشاءً.

مسأله ۷۶۸: يجزئ فى الإشباع كلّ ما يتعارف التغذّى والتقوّت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمه، ومن الخبز من أىّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه من حنطه أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كلّ ما جرت العاده بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلّاً أو ملحاً أو بصلاً وكلّ ما كان أجود كان أفضل.

وأمّا فى التسليم فيجزئ بذل ما يسمّى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطه والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والذُّرَه والتمر والزبيب وغيرها، نعم الأحوط لزوماً فى كفّاره اليمين وما بحكمها الاقتصار على الحنطه ودقيقها.

مسأله ۷۶۹: التسليم إلى المسكين تمليك له، وتبرأ ذمّه المكفّر بمجرّد ذلك، ولا تتوقّف البراءه على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسأله ۷۷۰: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدّاً من طعام كما يعطى الكبير، وإن كان اللازم فى الصغير التسليم إلى وليّه، وأمّا إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق فى ذلك – على الأحوط لزوماً – بين أن يجمع الكبار والصغار فى الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر فى الإشباع إذن من له الولايه أو الحضانه اذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسأله ۷۷۱: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من مرّه عن كفّارات متعدّده ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسأله ۷۷۲: إذا تعذّر إكمال العدد الواجب من الستّين أو العشره فى البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر لزم الانتظار، وفى كفايه التكرار على العدد الموجود حتّى يستوفى المقدار إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول

بالكفايه فلا بُدَّ من الاقتصار فی التكرار علی مقدار التعذّر، فلو تمكّن من عشره كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار علی خمسه منهم مثلاً اثنی عشره مرّه.

مسأله ۷۷۳: المراد بالمسكين الذی هو مصرف الكفّاره هو الفقير الذی يستحقّ الزكاه، وهو من لا يملك مؤونه سنته فعلاً ولا قوّه، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان علی الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلی الضعفاء من غير أهل الولايه – عدا النصّاب – إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلی واجب النفقه كالوالدين والأولاد والزوجه الدائمه دون المنقطعه، ويجوز دفعها إلی سائر الأقارب بل لعلّه أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان وليّاً عليهم أو وكيلاً عنهم فی القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرّف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه فی مصالحهم كسائر أموالهم.

وزوجه الفقير إذا كان زوجها باذلاً ـ لنفقتها علی النحو المتعارف لا ـ تكون فقيره ولا يجوز إعطاؤها من الكفّاره حتّی إذا كانت محتاجه إلی نفقه غير لازمه من وفاء دَيْن ونحوه.

مسأله ۷۷۴: لا يشترط فی المسكين الذی هو مصرف الكفّاره العداله، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاه ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفی جواز إعطاء كفّاره

غير الهاشميّ إلى الهاشميّ قولان، والصحيح هو الجواز .

مسأله ۷۷۵: يعتبر فی الكسوه التی يتخيّر بينها وبين العتق والإطعام فی كفّاره اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فتره قصيره من الاستعمال، فلا يكتفی بالعمامه والقلنسوه والحذاء والخفّ والجورب.

والكسوه لكلّ فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدره أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرّر على واحد – بأن كساه عشر مرّات – لم تحسب له إلّا واحده، ولا فرق فی المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأُنثى، نعم فی الاكتفاء بكسوه الصغير جدّاً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر فی الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالملبّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجره الخياطه معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفّاره ولكن لا بُدَّ من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق فی جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفی الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه،

ولو تعذّر تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقى ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسأله ۷۷۶: لا تجزئ القيمه فى الكفّاره لا فى الإطعام ولا فى الكسوه، بل لا بُدَّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً كما أنّه لا بُدَّ فى الكسوه من بذلها تمليكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحقّ ويوكّله فى أن يشترى بها طعاماً أو كسوه ويأخذه لنفسه كفّاره بأن يملّكه لنفسه وكاله عن المالك ويتقبّله لنفسه أصاله، ولكن لا تبرأ ذمّه المُوَكِّل إلّا مع قيام المستحقّ بما وكّل فيه فلا بُدّ من إحراز ذلك.

مسأله ۷۷۷: إذا وجبت عليه كفّاره مخيّره لم يجزِ أن يكفّر بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً فى كفّاره شهر رمضان، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه مثلاً ـ فى كفّارهاليمين، نعم لا ـ بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصّاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلّم إلى بعض كما مرّ .

مسأله ۷۷۸: من عجز عن بعض الخصال الثلاث فى كفّاره الجمع أتى بالبقيّه وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

مسأله ۷۷۹: إذا عجز عن إطعام ستّين مسكيناً فی كفّاره الظهار صام ثمانيه عشر يوماً، ولو عجز عنه ففی الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشكال كما تقدّم، ولو عجز عن الإطعام فی كفّاره القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانيه عشر يوماً ويضمّ إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

مسأله ۷۸۰: إذا عجز عن الخصال الثلاث فی الكفّاره المخيّره فإن كانت كفّاره الإفطار فی شهر رمضان فعليه التصدّق بما يطيق أی بأقلّ من ستّين مسكيناً، ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك علی الأحوط.

وإن كانت كفّاره العهد أو كفّاره الاعتكاف فليصم ثمانيه عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار .

مسأله ۷۸۱: إذا عجز عن صيام ثلاثه أيّام فی كفّاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفی كفّاره اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشره مساكين فی كفّاره البراءه.

مسأله ۷۸۲: يجوز التأخير فی أداء الكفّاره الماليّه وغيرها بمقدار لا يعدّ توانياً وتسامحاً فی أداء الواجب، وإن كانت المبادره إلی الأداء أحوط استحباباً.

ص: ۳۱۸

مسأله ۷۸۳: یجوز التوکیل فی أداء الکفّارات المالیّه، بأن یوکّل غیره فی أدائها من ماله - أی مال الموکّل - وتجزئ حینئذٍ نیّه المالک حین التوکیل فیه بأن یقصد التکفیر متقرّباً إلی الله تعالی بالعمل الصادر من الوکیل المنتسب إلیه بموجب وکالته.

ولا یجزئ التبرّع فی الکفّارات المالیّه علی الأحوط لزوماً، أی لا یجزئ أداؤها عن شخص من دون طلبه ذلک، کما لا تجزئ النیابه فی الکفّاره البدنیّه أی الصیام وإن کان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النیابه عن المیّت فی الکفّارات المالیّه والبدنیّه مطلقاً.

مسأله ۷۸۴: لا یجب علی الورثه أداء ما وجب علی میّتهم من الکفّاره البدنیّه - أی الصیام - ولا إخراجها من ترکته ما لم یوصِ بها وإن أوصی بها أُخرجت من ثلثه، نعم یحتمل وجوبها علی ولده الأکبر - إن کان - ولکن الصحیح عدمه، وإنّما یجری هذا الاحتمال فیما إذا تعیّن علی المیّت الصیام، وأمّا مع عدم تعیّنه علیه کما إذا کانت الکفّاره مخیّره وکان متمکّناً من الصیام والإطعام فإنّه لا یجب الصوم علی الولیّ بلا إشکال.

وأمّا الکفّاره المالیّه فقیل إنّها بحکم الدیون فتخرج من أصل الترکه، ولکن الصحیح أنّها کالکفّاره البدنیّه ولا تخرج من الترکه إلّا بوصیّه المیّت، ومع وصیّته تخرج من الثلث، ویتوقّف

إخراجها من الزائد عليه على إجازه الورثه.

كتاب الصيد والذباحه

اشاره

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيته، وتقع التذكيه بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتى تفصيلها إن شاء الله تعالى، وهنا فصلان:

الفصل الأوّل فى الصيد

اشاره

تقع التذكيه الصيديّه على أنواع من الحيوان، وهى: الحيوان الوحشىّ – من الوحش والطير – والسمك، والجراد، فهنا ثلاثه مباحث:

ص: ٣٢٣

المبحث الأوّل فی صید الحیوان الوحشیّ

إنّ صید الحیوان الوحشیّ إنّما یوجب تذکیته إذا تمَّ بأحد طریقین:

إمّا بکلب الصید، أو بالسلاح، وفیما یلی أحکام الاثنین:

۱. الصید بالکلب

مسأله ۷۸۵: لا ـ یحلّ من صید الحیوان ومقتوله إلّا ما کان بالکلب سواء أکان سَـلُوقیّاً أم غیره، وسواء أکان أسود أم غیره، فما یأخذه الکلب ویقتله بعقره وجرحه من الحیوان المحلّل أکله مذکّی یحلّ أکله، فعضُّ الکلب وجرحه أیّ موضع من الحیوان بمنزله ذبحه، وأمّا ما یصطاده غیر الکلب من جوارح السباع کالفهد والنمر أو من جوارح الطیر کالبازی والعقاب والباشق والصقر وغیرها فلا یحلّ وإن کانت معلَّمه، نعم لا بأس بالاصطیاد بها بمعنی جعل الحیوان الممتنع غیر ممتنع بها ثُمَّ تذکیته بالذبح.

مسأله ۷۸۶: یشترط فی ذکاه صید الکلب أُمور :

الأوّل: أن یکون معلَّماً للاصطیاد ویتحقّق ذلک بأمرین:

أحدهما: استرساله إذا أُرسل، بمعنی أنّه متی أغراه صاحبه بالصید هاج علیه وانبعث إلیه.

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زُجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التى لا تتخلّف إلّا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثانى: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممّن لا يتمشّى منه القصد، لكونه غير مميّز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سَبُعٍ فصادف غزالاً مثلاً فصاده فإنّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثُمَّ أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثّر فيه الإغراء، كما إذا زاد فى عَدْوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثُمَّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك فى حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما

يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسِل مسلماً أو بحكمه كالصبىّ الملحق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابيّاً وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا فرق فى المسلم بين الرجل والمرأه ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله، فلو ترك التسميه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً، وفى الاكتفاء بالتسميه قبل الإصابه قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّى عند الإرسال.

مسأله ٧٨٧: يكفى فى التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكتفى بمجرّد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأمّا إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو خنق أو إتعاب فى العَدْو أو نحو ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميّتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ومُلخّص هذا الشرط أنّه إذا أرسل كلبه إلى الصيد ولحق به فإن أدركه ميّتاً بعد إصابه الكلب حلّ أكله، وكذا إذا أدركه حيّاً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان لـذبحه فمات، وأمّا إذا كان الزمان يسع لذبحه فتركه حتّى مات لم يحلّ، وكذا الحال إذا أدركه بعد عقر الكلب له حيّاً لكنّه كان ممتنعاً بأن بقى منهزماً يعـدو فإنّه إذا أتبعه فوقف فإن أدركه ميّتاً حلّ، وكذا إذا أدركه حيّاً ولكنّه لم يسع الزمان لذبحه، وأمّا إذا كان يسع لذبحه فتركه حتّى مات لم يحلّ.

مسأله ۷۸۸: أدنى زمـان يـدرک فيه ذبـح الصـيد أن يجـده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرّک ذنبه أو يـده فـإنّه إذا أدركه كذلک والزمان متّسع لذبحه لم يحلّ إلّا بذبحه.

مسأله ۷۸۹: إذا أدرک مرسل الكلب الصـيد حيّاً والوقت متّسع لـذبحه ولكنّه اشـتغل عنه بمقدّماته من سلّ السـكّين ورفع الحائل من شـعر ونحوه على النهـج المتعـارف فمـات قبـل ذبحه حـلّ، وأمّا إذا اسـتند تركه الذبـح إلى فقـد الآله كما إذا لم يكن عنـده السـكّين - مثلاًـ - حتّى ضـاق الوقت ومات الصـيد قبل ذبحه لم يحلّ على الأحوط لزوماً، نعم إذا تركه حينئـذٍ على حاله إلى أنْ قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسأله ۷۹۰: لا تجب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه، وفى

وجوب المبادره إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادره العرفيّه إذا أحسَّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو لم يبادر إليه حينذاك ثُمَّ وجده ميّتاً أو وجده حيّاً ولكن لا يتّسع الزمان لذبحه بسبب توانيه فى الوصول إليه لم يحلّ.

هـذا إذا احتمل أنّ فى المسارعه إليه إدراك ذبحه، أمّا إذا علم بعـدم ذلك ولو من جهه بُعْـد المسافه على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجرح الكلب له فلا إشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلك.

مسأله ۷۹۱: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضّه نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسأله ۷۹۲: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً حلَّ صيده، وكذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحدٌ كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر فى المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسمّى أحدهما ولم يسمّ الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثُمَّ جاءه الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند

الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط فى السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط فى اللاحق.

مسأله ۷۹۳: إذا شكّ فى أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أماره عرفيّه على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مسأله ۷۹۴: لا ـ يعتبر فى حلّيه الصيد إباحه الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغصوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

۲. الصيد بالسلاح

مسأله ۷۹۵: يشترط فى ذكاه ما اصطيد بالسلاح أُمور :

الأوّل: أن تكون الآله كالسيف والسكّين والخنجر وغيرها من الأسلحه القاطعه، أو الشائكه كالرُّمح والسهم والعصا ممّا يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمِعْراض، وهو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدّده الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا ـ نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً ـ ولا ـ يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأمّا ما فيه نَصْل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسأله ۷۹۶: يجوز أن يكون النصل من الحديـد ومن غيره من الفلزّات كالـذهب والفضّه والصُـفْر وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسأله ۷۹۷: لا يحلّ الصـيد المقتول بالحجاره والعمود والمِقْمَعَه والشـبكه والشَّرَك والحِباله ونحوها من آلات الصيد التى ليست بقاطعه ولا شائكه، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثُمَّ تذكيته بالذبح.

مسأله ۷۹۸: يشكل الصيد بالمِخْيَط والشَّوْك والسَّفّود ونحوها ممّا يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأمّا ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسأله ۷۹۹: إذا اصـطاد بالبُنْـدُقيّه أو نحوهـا فـإن كـانت الطلقه تنفـذ فى بـدن الحيوان وتخرقه حلّ أكله وهو طاهر، سواء أكانت محـدّده مخروطه أم لا وسواء أكانت من الحديـد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصـيد بالبنادق التى تكون طلقاتها على شكل البندقه وتسمّى فى عرفنا ب- (الصچم) لأنّها تنفذ فى بدن الحيوان وتخرقه.

وأمّا إذا لم تكن الطلقه تنفذ فى بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحراره المحرقه فيشكل الحكم بحلّيه لحمه وطهارته فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلک.

الثانى: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدّم فى الصيد بالكلب.

الثالث: التسميه عند استعمال السلاح فى الاصطياد، ويجتزئ بها قبل إصابه الهدف أيضاً، ولو أخلّ بها متعمّداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

الرابع: أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدوّاً أو خنزيراً أو شاه فأصاب غزالاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميّتاً أو يدركه حيّاً ولكن لا يتّسع الوقت لتذكيته، فلو أدركه حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه ولم يذبحه حتّى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسأله ۸۰۰: يعتبر فى حلّيه الصيد أن تكون الآله مستقلّه فى قتله فلو شاركها شىء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد فى الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شكّ فى استناد الموت إلى الرمى بخصوصه فإنّه لا يحكم بحلّيته.

مسأله ۸۰۱: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان لو لا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثُمَّ وثب فأصابه فقتله.

مسأله ۸۰۲: لا يعتبر فى حلّيه الصيد بالسلاح وحده الصائد ولا وحده السلاح المستعمل فى الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط فى كلٍّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسأله ۸۰۳: إذا اشترك المسلم والكافر فى الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابيّاً وسمّى على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سمّى ومن لم يسمّ، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسأله ۸۰۴: لا يعتبر فى حلّيه الصيد إباحه السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصيه وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسأله ۸۰۵: الحيوان الذى يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدّمه هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والظبى وبقر الوحش، أم كان أهليّاً فتوحّش أو استعصى كالبقر المستعصى والبعير العاصى وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكيه الصيديّه على الحيوان الأهلىّ سواء أكان كذلك بالأصل كالدجاج والشاه والبعير والبقر أم كان

وحشيّاً فتأهّل كالظبى والطير المتأهّلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العَدْوِ وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسأله ۸۰۶: لا فرق فى تحقّق الذكاه بالاصطياد بين الحيوان الوحشىّ المحلّل لحمه والمحرّم، فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكيّه وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاه، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففى تحقّق الذكاه به فى غير محلّل الأكل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۸۰۷: لو أبانت آله الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميته يحرم أكله ويحلّ أكل الباقى مع اجتماع شرائط التذكيه المتقدّمه، ولو قطعت الآله الحيوان نصفين فإن لم يدركه حيّاً أو أدركه كذلك إلّا أنّ الوقت لم يتّسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توفّر الشروط المذكوره، وأمّا إذا أدركه حيّاً وكان الوقت متّسعاً لذبحه فالقطعه الفاقده للرأس والرقبه محرّمه والقطعه التى فيها الرأس والرقبه طاهره وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسأله ۸۰۸: لو قسّم الحيوان قطعتين بالحباله أو الحجاره

ص: ۳۳۳

ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعه الفاقده للرأس والرقبه وأمّا القطعه التى فيها الرأس والرقبه فهى طاهره وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتبره وإلّا حرمت هى أيضاً.

تكميل

فى طرق تملّك الحيوان الوحشىّ

مسأله ۸۰۹: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التاليه:

۱. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.

۲. وقوعه فى آله معتاده للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكه ونحوها إذا نصبها لذلك.

۳. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصيّره غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العَدْوِ أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآله من الآلات المحلّله للصيد كالسهم والكلب المعلَّم أم من غيرها كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسأله ۸۱۰: يلحق بآله الاصطياد كلّ ما جعل وسيله لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيره فى طريقه ليقع فيها،

أو باتّخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير مُوحَله فيتوحّل فيها، أو وضع سفينه فی موضع معيّن ليثب فيها السمک، أو وضع الحبوب فی بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلک من طرق الاصطياد بغير الآلات التی يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عشّش الطير فی داره وإن قصد تملّكه، وكذا لو توحّل حيوان فی أرضه المُوحله، أو وثبت سمكه إلى سفينته فإنّه لا يملكها ما لم يُعِدَّ الأرض والسفينه لذلک، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمكه ملكه، وإن عصى فی دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسأله ٨١١: يعتبر فی حصول الملک بالطرق الثلاثه المتقدّمه وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملک، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملک لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد والتملّک لم يملک ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملّک لم يملک الرَّمِيَّه.

مسأله ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقّ به من غيره وإن لم يملكه إلّا بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلک لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسأله ۸۱۳: إذا وقع حيوان فى شبكه منصوبه للاصطياد ولم تمسكه الشبكه لضعفها وقوّته فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكه وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حقّ لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه وردّ الشبكه إلى مالكها.

مسأله ۸۱۴: اذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه ولكنّه يكون أحقّ به من غيره إلّا أن يعرض عنه.

مسأله ۸۱۵: إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساويا فى الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأوّل أحقّ به مطلقاً.

مسأله ۸۱۶: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسأله ۸۱۷: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّه فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلّا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلّا مع إعراض الرامى عنه.

مسأله ۸۱۸: إذا صنع برجاً فى داره لتعشّش فيه الحمام فيصطادها فعشّشت فيه لم يملكها ولكنّه يكون أحقّ بها من

غیره ما لم تترکه بالمرّه، فلا یجوز لغیره أخذها أو اصطیادها من دون إذنه، ولو فعل لم یملکها.

مسأله ۸۱۹: یکفی فی تملّک النحل غیر المملوکه أخذ أمیرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملّکه ملکه وملک کلّ ما تتبعه من النحل ممّا تسیر بسیره وتقف بوقوفه وتدخل الکِنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسأله ۸۲۰: إذا أخذ حیواناً ثُمَّ أفلت من یده أو وقع فی شبکه وأثبتته ثُمَّ انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مثبتاً ثُمَّ برئ من الجرح الذی أصابه فعاد ممتنعاً کالأوّل فهل یخرج بذلک من ملکه أم یبقی فی ملکه بحیث لو اصطاده غیره لم یملکه ووجب علیه دفعه إلی مالکه؟ وجهان، والصحیح هو الأوّل، نعم لو انفلت من یده أو من شبکته أو برئ من جرحه ولکن من دون أن یستعید تمام امتناعه بقی فی ملکه.

وهکذا الحال لو أطلق الحیوان من یده أو شبکته بعد اصطیاده فإنّه إذا استعاد امتناعه الأوّل خرج عن ملکه فیجوز لغیره اصطیاده ویملکه بذلک ولیس للأوّل الرجوع علیه، وأمّا فی غیر هذه الصوره کما لو أطلقه بعد جرحه بجراحه تمنعه من العَدْوِ أو بعد کسر جناحه المانع من طیرانه فإن لم یقصد الإعراض عنه فلا إشکال فی عدم خروجه عن ملکه فلا یملکه غیره باصطیاده، وإن قصد الإعراض عنه لم یخرج عن ملکه بمجرّد ذلک أیضاً، نعم إذا أباح تملّکه للآخرین فبادر شخص إلی تملّکه ملکه ولیس للأوّل الرجوع إلی الثانی بعد ما تملّکه.

مسأله ۸۲۱: قد عرفت أنّ الصائد يملك الصید بالاصطیاد مع قصد تملّکه إذا کان مباحاً بالأصل غیر مملوک للغیر ولا متعلّقاً لحقّه، وإذا شکّ فی ذلک بنی علی الأوّل إلّا إذا کانت أماره علی الثانی کآثار ید الغیر التی هی أماره الملکیّه کطوق فی عنقه أو قُرْط فی أُذنه أو حبل مشدود فی رجله من دون ما یوجب زوال ملکیّته عنه.

وإذا علم کون الصید مملوکاً وجب ردّه إلی مالکه، وإذا جهل جری علیه حکم اللقطه إن کان ضائعاً وإلّا جری علیه حکم مجهول المالک، ولا فرق فی ذلک بین الطیر وغیره، نعم إذا ملک الطائرُ جناحیه جاز تملّکه لمن یستولی علیه وإن کان الأحوط استحباباً إجراء الحکم المذکور علیه فیما إذا علم أنّ له مالکاً ولم یعرفه، وأمّا مع معرفته فیجب ردّه إلیه بلا إشکال.

المبحث الثانی فی صید الأسماک

مسأله ۸۲۲: یتحقّق صید السمک - الذی به تحصل ذکاته - بأخذه من داخل الماء إلی خارجه حیّاً بالید أو الشبکه أو الشِّصّ أو الفاله أو غیرها، وفی حکمه أخذه خارج الماء حیّاً بالید أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غیر ذلک، فاذا وثب فی سفینه أو علی الأرض أو نبذته الأمواج إلی

الساحل أو غار الماء الذى كان فيه فأخذ حيّاً صار ذكيّاً، وإذا لم يؤخذ حتّى مات صار ميته وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حىّ يضطرب.

مسأله ۸۲۳: إذا ضرب السمكه وهى فى الماء بآله فقسّمها نصفين ثُمَّ أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكه بل يصدق على كلٍّ منهما أنّه شقّ سمكه لم يحكم بحلّيّتهما.

مسأله ۸۲۴: لا تعتبر التسميه فى تذكيه السمك عند إخراجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرجه الكافر حيّاً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابيّاً أم غيره.

مسأله ۸۲۵: إذا وجد السمك الميّت فى يد الكافر ولم يعلم أنّه مذكّى أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلّا أن يحرزها ولو من جهه العلم بكونه مسبوقاً بإحدى أمارات التذكيه الآتى بيانها فى المسأله (۸۷۱).

وأمّا إذا وجده فى يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكيه أو أخبر بها بنى على ذلك.

مسأله ۸۲۶: إذا وثبت السمكه إلى سفينه لم تحلّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفّان ولا صاحب السفينه بل يملكها

آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبه لذلک - كما إذا وضعها فی مجتمع السمک وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمک فيها - كان ذلک بمنزله إخراجها من الماء حيّاً فی صيرورتها ذكيّةً ودخولها فی ملكه.

مسأله ٨٢٧: إذا وضع شبكه فی الماء فدخل فيها السمک ثُمَّ أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميّتاً كلّه أو بعضه يحكم بحلّيّته.

مسأله ٨٢٨: إذا نصب شبكه أو صنع حظيره فی الماء لاصطياد السمک فدخلها ثُمَّ نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيّاً وحلّ أكله، وأمّا إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحلّيّه.

مسأله ٨٢٩: إذا أخرج السمک من الماء حيّاً ثُمَّ أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حُكِمَ بحرمته، وإذا أخرجه ثُمَّ وجده ميّتاً وشکّ فی أنّ موته كان قبل إخراجه أو بعده حُكِمَ بحرمته سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسأله ٨٣٠: إذا اضطرّ السمّاک إلى إرجاع السمک إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتّى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثُمَّ يرجعه اليه.

مسأله ٨٣١: إذا طفا السمک على وجه الماء بسبب ابتلاعه

ما يسمّى ب- (الزهر) أو عضّ حيوان له أو غير ذلک ممّا يوجب عجزه عن السباحه فإن أخذ حيّاً صار ذكيّاً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلک حرم.

مسأله ۸۳۲: إذا ألقى إنسان الزهر فى الماء لا بقصد اصطياد السمک فابتلعه السمک وطفا لم يثبت له حقّ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطياد ثبت له حقّ الأولويّه فى السمک الطافى فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق فى ذلک بين أن يقصد سمكه معيّنه أو بعضاً غير معيّن، ولو رمى سمكه بالبندقيّه أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحه وطفت على وجه الماء صارت ملكاً للرامى والطاعن.

مسأله ۸۳۳: لا يعتبر فى حلّيّه السمک - بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه حلّ أيضاً، بل لو شواه حيّاً فى النار فمات حلّ أكله، بل لا يعتبر الموت فى حلّه فيحلّ بلعه حيّاً.

مسأله ۸۳۴: إذا أخرج السمک من الماء حيّاً فقطع منه قطعه وهو حىّ وألقى الباقى فى الماء فمات فيه حلّت القطعه المبانه منه وحرم الباقى.

وإذا قطعت منه قطعه وهو فى الماء قبل إخراجه ثُمَّ أخرج

ص: ۳۴۱

حيّاً فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو فى الماء وحلّ الباقى.

المبحث الثالث فى صيد الجَراد

مسأله ۸۳۵: صيد الجَراد - الذى به تكون ذكاته - هو أخذه حيّاً، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا يعتبر فى تذكيته التسميه، ولا إسلام الآخذ كما مرّ فى السمک.

نعم لو وجده ميّتاً فى يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حيّاً، ولا تُجْدى يده ولا إخباره فى إحراز ذلک كما تقدّم فى السمک.

مسأله ۸۳۶: لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران وهو المسمّى ب- (الدَّبى).

مسأله ۸۳۷: لو وقعت نـار فى أَجَمَهٍ ونحوهـا فأحرقت ما فيها من الجَراد لم يحلّ وإن قصـده المُحْرِق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخـذت قبل أن تموت حلّ كما مرّ فى السـمک، كما أنّه لو فرض كون النار آله صـيد الجراد - بحيث لو أجّجها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأجّجها لذلک فاجتمعت واحترقت بها يحكم بحلّيّه ما احترقت بها من الجراد،

لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكه والحظيره للسمك.

الفصل الثانى فى الذباحه والنحر

مسأله ۸۳۸: يشترط فى ذكاه الذبيحه أُمور :

الأوّل: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولّد منه.

فلا تحلّ ذبيحه الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابىّ وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحه جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن مرّ ذكرهم فى كتاب الطهاره.

مسأله ۸۳۹: لا يشترط فى الذابح الذكوره ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحه المرأه والصبىّ المميّز إذا أحسن التذكيه، وكذا الأعمى والأغلف والخصىّ والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحه المُكْرَه وإن كان إكراهه بغير حقّ.

الثانى: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، فلو ذبح بغيره مع التمكّن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعه كالصفر والنحاس والذهب والفضّه والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكلّ ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضروره تدعو إلى الاستعجال فى الذبح – كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير – ولا فرق فى ذلك بين القصب

والليطه والحجاره الحادّه والزجاجه وغيرها.

نعم فى جواز الذبح بالسنّ والظفر حتّى مع عدم توفّر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمِنْجَل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على حال الضروره.

مسأله ۸۴۰: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمّى ب- (الإستيل) لا- يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلىّ بالكُروم، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفرى الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمّى حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكّين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير مميّزين، وأمّا الصبىّ والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح إلى القبله، فإن أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط -ولو عن تقصير - أو خطأً منه فى جهه القبله بأن وجّهها إلى جهه معتقداً أنّها القبله فتبيّن الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانه بالغير واضطرّ إلى تذكيتها كالحيوان

المستعصى أو المتردّى فى البئر ونحوه.

مسأله ۸۴۱: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهه القبله لم يلزم.

مسأله ۸۴۲: لا يشترط فى الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ۸۴۳: يتحقّق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقّق به استقبال الإنسان حال الصلاه فى الحالتين، وأمّا إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقّق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسميه الذابح عليها حين الشروع فى الذبح أو متّصلاً به عرفاً، فلا يجزئ تسميه غير الذابح عليها، كما لا يجزئ الإتيان بها عند مقدّمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخلّ بالتسميه عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمه.

مسأله ۸۴۴: يعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد أى بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح فلا تجزئ التسميه الاتّفاقيّه أو الصادره لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممّن يعتقد وجوبها فى الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمّى.

مسأله ۸۴۵: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفّظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه،

هذا فى الأخرس الأصمّ من الأوّل، وأمّا الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فيأتى به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك لسانه وشفتيه حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلّا فبأىّ وجه ممكن.

مسأله ۸۴۶: لاـ يعتبر فى التسميه كيفيّه خاصّه وأن يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فيكفى أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لاـ إله إلّا الله) ونحو ذلك، وفى الاكتفاء بلفظه (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تامّاً دالّاً على صفه كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدّى من لفظه (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدّى إلى ما يرادف هذه اللفظه المباركه فى سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء فى الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعه، وهى: (المرىء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحلّه فوق المرىء، و(الوَدَجان) وهما عِرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء، وفى الاجتزاء بشقّها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ۸۴۷: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعه يلازم بقاء الخَرَزَه المسمّاه فى عرفنا ب (الجَوْزَه) فى العنق، فلو بقى شىء منها فى الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء فى أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون فى وسطها أو من أسفلها.

مسأله ۸۴۸: يعتبر فى قطع الأوداج الأربعه أن يكون فى حال الحياه، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثّر قطع الباقى.

ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنّه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حُكِمَ بحلّيّته.

مسأله ۸۴۹: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزه ثُمَّ التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسأله ۸۵۰: لو قطعت الأوداج الأربعه على غير النهج الشرعىّ كأن ضربها شخص بآله فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياه، فإن لم يبقَ شىء من الأوداج أصلًا لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبقَ شىء من الحلقوم، وكذلك إذا بقى مقدار من الجميع معلّقاً بالرأس أو متّصلًا بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حيّاً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلًا - بالاضافه إلى نوعها - بسبب انجماد الدم فى عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأمّا إذا كانت قلّته لأجل سبق نزيف الذبيحه - لجرح مثلًا - لم يضرّ ذلك بتذكيتها.

الثامن: أن تتحرّك الذبيحه بعد تماميّه الذبح ولو حركه يسيره، بأن تطرف عينها أو تحرّك ذَنَبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شكّ فى حياتها حال الذبح وإلّا فلا تعتبر الحركه أصلًا.

مسأله ۸۵۱: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانه رأس الذبيحه عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحْكَمُ بحلّيّتها حينئذٍ، بلا فرق فى ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانه إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حِدّه السكّين وسبقه مثلًا، وهكذا الحال فى كسر رقبه الذبيحه أو إصابه نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

مسأله ۸۵۲: الأحوط الأولى أن يكون الذبح فى المذبح من القدّام وإن حلّ المذبوح من القفا أيضاً، كما أنّ الأحوط الأولى وضع السكّين على المذبح ثُمَّ قطع الأوداج وإن كان يكفى أيضاً إدخال السكّين تحت الأوداج ثُمَّ قطعها من فوق.

مسأله ۸۵۳: لا يشترط فى حلّ الذبيحه استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنّما

يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعاؤه بشقّ بطنه والمتكسّر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السَّبُع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقيه أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريّه المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفّر الشروط السابقه.

مسأله ۸۵۴: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم فى كلّ فعل يزهق إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسأله ۸۵۵: لا يشترط فى حلّيه لحم الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعىّ ثُمَّ وقعت فى نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم، وليس الحكم كذلك فى الصيد كما تقدّم فتفترق التذكيه بالصيد المذكور عن التذكيه بالذبح من هذه الجهه.

مسأله ۸۵۶: لا يعتبر اتّحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكّين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقى دفعه أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثُمَّ يقطع الآخر الباقى، وتجب التسميه منهما معاً ولا يجتزأ

بتسميه أحدهما.

مسأله ۸۵۷: تختصّ الإبـل من بين البهـائم بأنّ تـذكيتها بالنحر، ولا يجوز ذلک فی غیرها، فلو ذبـح الإبل بـدلاً عن نحرها أو نحر الشاه أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحکم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعه من الإبل ثُمَّ نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاه مثلاً ثُمَّ ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما وحکم بطهارتهما.

مسأله ۸۵۸: کیفیّه النحر أن یـدخل الآله من سکّین أو غیره من الآلات الحادّه الحدیدیّه فی لَبَّتِها، وهی الموضع المنخفض الواقع فی أعلی الصدر متّصلاً بالعنق، والشـروط المعتبره فی الذبح تعتبر نظائرها فی النحر - عدا الشـرط السادس - فیعتبر فی الناحر أن یکون مسلماً أو من بحکمه وأن یکون النحر بالحدید وأن یکون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلی القبله، والتسمیه حین النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنی المتقدّم، وتحرّک المنحور بعد تمامیّه النحر مع الشکّ فی حیاته عند النحر .

مسأله ۸۵۹: یجوز نحر الإبل قائمه وبارکه وساقطه علی جنبها والأولی نحرها قائمه.

مسأله ۸۶۰: إذا تعذّر ذبح الحیوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه فی بئر أو موضع ضیق علی نحو لا یتمکّن من ذبحه

أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره فى غير موضع الذكاه برمح أو بسكّين أو نحوهما ممّا يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطيّه الاستقبال، نعم لا بُدَّ من توفّر سائر الشروط المعتبره فى التذكيه، وقد مرّ فى فصل الصيد جواز عقر المستعصى والصائل بالكلب أيضاً.

مسأله ۸۶۱: ذكاه الجنين ذكاه أمّه، فإذا ماتت أُمّه بدون تذكيه فإن مات هو فى جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حيّاً فمات بلا تذكيه، وأمّا إذا أُخرج حيّاً فذكّى حلّ أكله، وإذا ذكّيت أُمّه فمات فى جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حيّاً فإن ذكّى حلّ أكله وإن لم يذكّ حرم.

مسأله ۸۶۲: إذا ذكّيت أُمّه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالصحيح حرمته، وما إذا ماتت أُمّه بلا تذكيه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال فى حرمته.

مسأله ۸۶۳: تجب المبادره إلى شقّ بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه المتعارف، فلو توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدّى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسأله ۸۶۴: يشترط فى حلّ الجنين بذكاه أُمّه أن يكون تامّ الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يكن تامّ الخلقه لم يحلّ بذكاه أُمّه، فحلّيّه الجنين

إذا خرج ميّتاً من بطن أَمّه المذكّاه مشروطه بأَمور : تمام خلقته، وعدم سبق موته على تذكيه أَمّه، وعدم استناد موته إلى التوانى فى إخراجه على النحو المتعارف.

مسأله ۸۶۵: لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أُمّه بين محلّل الأكل ومحرّمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه.

مسأله ۸۶۶: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأُخرى ويمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرت باركه، أمّا إذا نحرت قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباحه حتّى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفره ويمرّ السكّين على المذبح بقوّه، ويجدّ فى الإسراع، فعن النبىّ (صلّى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، ولْيُحُدَّ أحدكم شَفْرَتَه، ولْيُرِحْ ذبيحته)، وفى خبر آخر بأنّه (صلّى الله

علیه وآله): (أمر أن تُحَدَّ الشِّفار وأن تُواریٰ عن البهائم).

مسأله ۸۶۷: یکره فی ذبح الحیوانات ونحرها - کما ورد فی جمله من الروایات - أُمور :

منها: سلخ جلد الذبیحه قبل خروج روحها.

ومنها: أن تکون الذباحه فی اللیل أو یوم الجمعه قبل الزوال من دون حاجه.

ومنها: أن تکون الذباحه بمنظر من حیوان آخر من جنسه.

ومنها: أن یذبح ما ربّاه بیده من النعم.

تکمیل

فی ما تقع علیه التذکیه من الحیوانات و أمارات التذکیه

مسأله ۸۶۸: تقع التذکیه علی کلّ حیوان حلّ أکله ذاتاً وإن حرم بالعارض کالجلّال والموطوء، بحریّاً کان أم برّیّاً وحشیّاً کان أم أهلیّاً طیراً کان أم غیره وإن اختلفت فی کیفیّه تذکیتها علی ما سبق تفصیلها.

وأثر التذکیه فیها إن کانت ذات نفس سائله: حلّیّه أکل لحمها لو لم یحرم بالعارض، وطهارتها لحماً وجلداً، وجواز بیعها بناءً علی عدم جواز بیع المیته النجسه کما هو الأحوط لزوماً.

وأمّا إن لم تکن لها نفس سائله کالسمک فأثر التذکیه فیها

حلّيه لحمها فقط؛ لأنّ ميتتها طاهره فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطهاره، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميته الطاهره.

مسأله ۸۶۹: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائله كالحيّه والسمك الذى لا فلس له لم تقع عليه التذكيه؛ إذ لا أثر لها بالنسبه إليه لا من حيث الطهاره وجواز البيع ولا من حيث الحلّيه؛ لأنّه طاهر ومحرّم أكله على كلّ حال.

وأمّا إذا كان ذا نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكيه، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهى الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضبّ والفأر وابن عرس فإنّها إذا ذبحت مثلاً ـ لم يحكم بطهاره لحومها وجلودها.

وأمّا غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكيه سواء السباع – وهى ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنَّمِر والفَهْد والثَّعْلَب وابن آوى والصَّقْر والبازى والباشق – وغيرها حتّى القِرْد والفيل والدُّبّ، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكيه، ويحلّ الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطهاره، بأن تجعل وعاءً للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربه ماء أو عُكّه سَمْن أو دَبَّه دُهْن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل فى ذلك ما لم تدبغ.

مسأله ۸۷۰: تذكيه جميع ما يقبل التذكيه من الحيوان المحرّم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتبره فى ذبح الحيوان

المحلّل، وكذا بالاصطياد بالسلاح فی خصوص الممتنع منها كالمحلّل، وفی تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلَّم إشكال كما تقدّم فی المسأله (٨٠۶).

مسأله ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذی يقبل التذكيه أو جلده ولم يعلم أنّه مذكّی أم لا يبنی علی عدم تذكيته، فلا يجوز أكل لحمه ولا ـ استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكيه فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتّی إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنّه ميته، ويستثنی عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدی أمارات التذكيه وهی:

الأُولی: يد المسلم، فإنّ ما يوجد فی يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكّی فهو محكوم بالتذكيه ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضی تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأمّا مع عدم اقترانها بما يناسب التذكيه كما إذا رأينا بيده لحماً لا يدری أنّه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكيه، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانيه: سوق المسلمين، فإنّ ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكيه ظاهراً - بالشرط المتقدّم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثه: الصنع فی بلاد الإسلام، فإنّ ما يصنع فيها من

اللحم كاللحوم المعلّبه أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذيه وغيرها محكوم بالتذكيه ظاهراً – بالشرط المتقدّم – من دون حاجه إلى الفحص عن حاله.

مسأله ۸۷۲: لا ـ فرق فى الحكم بتذكيه ما قامت عليه إحدى الأمارات المتقدّمه بين صوره العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه فى سوق المسلمين أو المتصدّى لصنعه فى بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعىّ.

مسأله ۸۷۳: ما يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين ممّا يشكّ فى تذكيته وإن كان محكوماً بالطهاره ولكن الحكم بتذكيته وحلّيه أكله محلّ إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدّمه عليه، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ۸۷۴: لا فرق فى المسلم الذى تكون يده أماره على التذكيه بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهاره الميته بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعتبره فى التذكيه – كالاستقبال والتسميه وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعه وغير ذلك – ومن لا ـ يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعتبره عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم ممّا تقدّم أنّ إخلاله بالاستقبال – اعتقاداً منه بعدم لزومه – لا يضرّ بذكاه ذبيحته.

نعم إذا كان يستحلّ ما لا يحلّ من الحيوانات التى ليس لها نفس سائله - كالسمك الذى لا فلس له - ففى كون يده أماره على تذكيه ما يحتمل كونه منها - وبالتالى ثبوت حلّيّته - إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨٧٥: المدار فى كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبه السكّان المسلمين فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنه الكفّار، كما أنّ هذا هو المدار فى بلد الكفر، ولو تساوت النسبه من جهه عدم الغلبه فحكمه حكم بلد الكفر .

مسأله ٨٧۶: ما يوجد فى يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكّى يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاه فيه، ولكن لا ـ يحكم بتذكيته وحلّيّه أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهه العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدّمه، ولا يجدى فى الحكم بتذكيته إخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكّى، كما لا يجدى كونه فى بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً ـ - المجلوب من بلاد الكفّار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضروره إلّا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنّه قد أخذ خارج الماء حيّاً أو مات فى شبكه الصياد أو حظيرته.

كتاب الأطعمه والأشربه

ص: ٣٥٩

كتاب الأطعمه والأشربه

اشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل في الحيوان

اشاره

وهو على ثلاثه أقسام:

۱. حيوان البحر

مسأله ۸۷۷: لا يحلّ من حيوان البحر إلّا السمک، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى المسمّى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقره وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضِّفْدَع والسَّرَطان والسُّلَحْفاه، نعم الطيور المسمّاه بطيور البحر - من السابحه

ص: ۳۶۱

والغائصه وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسأله ٨٧٨: لا يحلّ من السـمک إلّا ما کان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضـرّ زواله بالعارض فيحلّ الكَنْعَت والرَّ□تا والبزّ والبُنّیّ والشَّبُّوط والقطّان والطَّبَرانیّ والإبْلامیّ ويلحق بها الإربيان - المسمّی فی زماننا هذا ب- (الرُّوبيان) - دون (أُمّ الرُّوبيان).

ولا- يحـلّ مـا ليس له فلس عرفـاً فی الأصـل کـالجِرّیّ والزِّمّ□ر والزَّهْو والمارمـاهی، وإذا شکّ فی وجود الفلس وعـدمه بنی علی العدم.

مسأله ٨٧٩: ذکر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالی عليهم) أنّه يحلّ من السـمک الميّت ما يوجد فی جوف السمکه المباحه إذا کان مباحاً، ولکن هذا محلّ إشکال فلا يترک الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقذفه السمکه الحيّه من السمک فلا يحلّ إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء، والأحوط الأولی اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسأله ٨٨٠: بيض السمک تتبع السمک، فبيض المحلّل حلال وإن کان أملس وبيض المحرّم حرام وإن کان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بُدَّ من الاجتناب عنه.

٢. البهائم ونحوها

مسأله ٨٨١: البهائم البرّيّه من الحيوان صنفان: أهليّه ووحشيّه:

أمّا الأهليّه فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخَيْل والبِغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهِرّ ونحوهما.

وأمّا الوحشيّه فتحلّ منها الظِّباء والغِزْلان والبقر والكِباش الجبليّه واليَحامير والحُمُر الوحشيّه.

وتحرم منها السباع، وهى ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قويّاً كان كالأسد والنَّمِر والفَهْد والذِّئب أو ضعيفاً كالثَّعْلَب والضَّبُع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السِّباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقِرْد والفيل والدُّبّ.

مسأله ٨٨٢: تحرم الحشرات ويقصد بها الدوابّ الصغار التى تسكن باطن الأرض كالضَّبّ والفَأر واليَربُوع والقُنْفُذ والحيّه ونحوها، كما يحرم القُمَّل والبُرْغوث والجُعَل ودوده القزّ بل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهه مثلاً بدودها إلّا مع تيسّر إزالتها فإنّه لا يترك الاحتياط عندئذٍ بالاجتناب عنها.

۳. الطيور

مسأله ۸۸۳: كـلّ طـائر ذى ريش يحـلّ أكـل لحمه إلّا السـباع، فيحلّ الحمام بجميع أصـنافه كالقُمْرىّ والدُّبْسـى والوَرَشان ويحلّ الـدُّرّاج والقَبَـج والقَطا والطَّيْهوج والبَطّ والكَرَوان والحُبارىّ والكُرْكىّ، كما يحلّ الدَّجاج بجميع أقسامه والعصـفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزُّرْزُور والقُبَّره، ويحلّ الهدهد والخُطّاف والشَّقِرّاق والصُّرَد والصُّوّام وإن كان يكره قتلها، وتحلّ النَّعامه والطاووس.

وأمّا السـباع وهى كلّ ذى مِخْلَب سواء أكان قويّاً يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصَّقْر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفـاً لاـ يقوى به على ذلـك كالنَّسْـر والبُغـاث فهى محرّمه الأكـل، وكـذا الغراب بجميع أنواعه حتّى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كلّ ما يطير وليس له ريش كالخفّاش وكذا الزُّنبور والبَقّ والفَراشه وغيرها من الحشرات الطائره - عدا الجَراد - على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۸۴: الظـاهر أنّ كـلّ طـائر يكـون صـفيفه أكـثر مـن دفيفـه - أى بسـط جنـاحيه عنـد الطيران أكـثر مـن تحريكهمـا - أى تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنّه محلّل اللحم.

وعلى هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه

ص: ۳۶۴

کیفیّه طیرانها، کما یتمیّز ما لا یعرف طیرانه بوجود (الحَوْصَله أو القانِصَه أو الصِّیصَه) فیه، فما یکون له إحدی الثلاث یحلّ أکله دون غیره.

والحَوْصَله ما یجتمع فیه الحبّ وغیره من المأکول عند الحلق.

والقانِصَه ما یجتمع فیه الحصاه الدقاق التی یأکلها الطیر .

والصِّیصَه شَوْکَه فی رجل الطیر خارجه عن الکفّ.

مسأله ۸۸۵: قد علم ممّا تقدّم أنّ الطیر الذی یکون صفیفه أکثر من دفیفه محرّم الأکل وإن وجد فیه أحد الأعضاء الثلاثه أو جمیعها، فمورد الرجوع إلی هذه العلامه الطیر الذی له صفیف ودفیف ولم یتبیّن أیّهما أکثر – ولو من جهه اختلاف المشاهدین لطیرانه کما هو الحال فی اللَّقْلَق – وکذا الطیر المذبوح إذا لم یعرف حاله.

مسأله ۸۸۶: لو فرض تساوی الصفیف والدفیف فی الطیر فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) حلّیّته، ولکنّه محلّ إشکال فالأحوط لزوماً الرجوع إلی العلامه المذکوره، فإن وجد فیه أحد الأعضاء الثلاثه حلّ أکله وإلّا حرم.

مسأله ۸۸۷: بیض الطیر تابع له فی الحلّ والحرمه فبیض المحلّل حلال وبیض المحرّم حرام، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم یؤکل ما اختلف طرفاه وتمیّز أعلاه من أسفله مثل

بيض الدجاج، دون ما اتّفق وتساوى طرفاه.

مسأله ۸۸۸: تتساوى طيور الماء مع غيرها فى الضابطين المتقدّمين للحلّ والحرمه، فما كان منها صفيفه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حلّ أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفيّه طيرانه فالعبره فى حلّيّته بوجود أحد الأعضاء الثلاثه فيه أى (الحوصله والقانصه والصيصه).

مسأله ۸۸۹: تعرض الحرمه على الحيوان المحلّل بالأصل بأُمور :

الأمر الأوّل: الجلل، وهو أن يتغذّى الحيوان بعذره الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنّها غذاؤه، ولا يلحق بعذره الإنسان عذره غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقّق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّه معتدّاً بها، فلو كان يتغذّى بها مع غيرها لم يتحقّق الصدق فلم يحرم، إلّا أن يكون تغذّيه بغيرها نادراً جدّاً بحيث يكون فى النظر العرفىّ بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فتره قصيره كيوم وليله، بل لا بُدَّ من الاستمرار يومين فما زاد.

مسأله ۸۹۰: يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك.

مسأله ۸۹۱: كما يحرم لحم الحيوان الجلّال يحرم لبنه وبيضه ويحلّان بما يحلّ به لحمه، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم

الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسأله ۸۹۲: الجلل ليس مانعاً عن تذكيه الحيوان، فيذّكى الجلّال بما يذّكى به غيره، ويترتّب عليها طهاره لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكيه.

مسأله ۸۹۳: تزول حرمه الجلّال بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذره لمدّه يخرج بها عن صدق الجلّال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فى الاستبراء مضىّ المدّه المعيّنه لها فى بعض الأخبار وهى: للدجاجه ثلاثه أيّام، وللبَطّه خمسه، وللغنم عشره، وللبقره عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمك يوم وليله.

مسأله ۸۹۴: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان فى مدّه الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفى تغذّيه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجّساً أو نجساً.

مسأله ۸۹۵: يستحبّ رَبْط الدجاجه التى يراد أكلها أيّاماً ثُمَّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثانى - ممّا يوجب حرمه الحيوان المحلّل بالأصل -: أن يطأه الإنسان قُبُلًا أو دُبُراً وإن لم ينزل فإنّه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدّد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق فى الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

والمختـار والمكره، ولاـ فرق فى الموطوء بين الـذكر والأـنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميّتاً، ويختصّ الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسأله ۸۹۶: الحيوان الموطوء إن كـان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبـح ثُمَّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

وأمّـا إذا كـان ممّـا يركب ظهره كالخيـل والبغـال والحمير وجب نفيه من البلـد وبيعه فى بلـد آخر، ويغرم الواطئ – إذا كـان غير المالك – قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأمّا إذا كان ممّا يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأوّل.

مسأله ۸۹۷: إذا وطئ إنسان بهيمه يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّه أفراد أخرج بالقرعه.

الأمر الثالث – ممّا يوجب حرمه الحيوان المحلّل بالأصل : الرضاع من الخنزيره، فإنّه إذا رضع الجـدى – وهو ولد المعز – من لبن خنزيره واشـتدّ لحمه وعظمه من ذلـك حرم لحمه ونسـله ولبنهمـا أيضـاً، ويلحق بالجـدى العجـل وأولاد سائر الحيوانات المحلّل لحمهـا على الأـحوط لزومـاً، ولا تلحق بالخنزيره الكلبه ولا الكافره، ولا يعمّ الحكم الشـرب من دون رضاع وللرضاع بعـد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتدّ لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأمّا إذا لم يشتدّ فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعه أيّام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلّا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثُمَّ يحلّ بعد ذلك.

مسأله ۸۹۸: لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر فذبح فى تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بُدَّ من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثُمَّ ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما فى جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

مسأله ۸۹۹: لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن أمرأه حتّى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسأله ۹۰۰: تحرم من الحيوان المحلّل وإن ذكّى عدّه أشياء، وهى ما يلى:

الدم، والرَّوْث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمه وهى موضع الولد، والغدّه وهى كلّ عقده فى الجسم مدوّره تشبه البُنْدُق، والبيضتان، وخَرَزَه الدِّماغ وهى حَبّه بقدر الحُمَّصَه فى وسط الدِّماغ، والنُّخاع وهو خيط أبيض كالمخّ فى وسط فَقار الظَّهر، والعَلْباوان - على الأحوط لزوماً - وهما

عصبتان ممتدّتان على الظهر من الرقبه إلى الـذَّنَب، والمَرارَه، والطِّحال، والمثانه، وحدقه العين وهى الحَبّه الناظره منها لا جسم العين كلّه.

هـذا فى غير الطيور والسمك والجَراد، وأمّا الطيور فيحرم ممّا يوجد فيها من المـذكورات (الـدم والرجيع)، وأمّا تحريم غيرهما فمبنيٌّ على الاحتياط اللزوميّ، وكـذا تحريم الرجيع والـدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك ممّا يوجد فيهما من المذكورات.

مسأله ۹۰۱: يؤكل من الحيوان المـذكّى غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبـد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكُلْيتان وأُذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأـوّل والأحوط الأولى الاجتناب، نعم لا إشكال فى جلد الرأس وجلد الـدجاج وغيره من الطيور وكـذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسأله ۹۰۲: يجوز أكل ما حلّ أكله نيّاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرّاً ضرراً بليغاً.

مسأله ۹۰۳: لا ـ تحلّ أبوال ما لا ـ يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتّى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثه للتداوى وإن لم ينحصر العلاج بها.

مسأله ۹۰۴: یحرم رجیع کلّ حیوان ولو کان ممّا حلّ أکله علی ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الدیدان الملتصقه بأجواف الفواکه ونحوها، وکذا ما فی جوف السمک والجراد إذا أُکِل معها.

مسأله ۹۰۵: یحرم لبن الحیوان المحرّم أکله ولو لعارض کما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترک شربه.

مسأله ۹۰۶: یحرم الدم من الحیوان ذی النفس السائله حتّی العلقه والدم فی البیضه، بل وما یتخلّف فی الأجزاء المأکوله من الذبیحه، نعم لا إشکال مع استهلاکه فی المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غیر ذی النفس السائله فما کان ممّا حرم أکله کالوزغ والضفدع والعقرب والخفّاش فلا إشکال فی حرمته.

وأمّا ما کان ممّا حلّ أکله کالسمک الحلال ففیه إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، نعم یحکم بحلّیّته إذا أکل مع السمک بأن أکل السمک بدمه.

مسأله ۹۰۷: تحرم المیته وإن کانت طاهره کالسمک الطافی وکذا تحرم أجزاؤها، ویستثنی منها اللبن والإنفحه والبیضه إذا اکتست القشر الأعلی وإن لم یتصلّب، وقد یستثنی منها جمیع ما لا تحلّه الحیاه ممّا یحکم بطهارته وإن کانت المیته نجسه – کالعظم والقرن والظُفر – ولکنّه محلّ إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه.

مسأله ۹۰۸: إذا اشتبه اللحم فلم یعلم أنّه مذکّی أم لا ولم

تكن عليه إحدى أمارات التذكيه المتقدّمه فى المسأله (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأمّا لو اشتبه اللّحم المحرز تذكيته - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسأله ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامه والأخلاط الصدريّه الصاعده إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامه ونحوها من فضلات الحيوان ممّا تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

الفصل الثانى فى غير الحيوان

مسأله ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسه وكذا المتنجّسه ما دامت باقيه على تنجّسها مائعه كانت أم جامده.

مسأله ٩١١: إذا وقعت النجاسه فى الجسم الجامد - كالسَّمْن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسه وما يكتنفها من الملاقى معها برطوبه ويحلّ الباقى، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شىء بقى مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد، ولا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسه بالبعض الملاقى لها ويبقى الباقى على طهارته.

مسأله ٩١٢: يحرم استعمال كلّ ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتله وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً

لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواسّ، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأه ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والإنجاب وإن كان يجوز فی حدّ ذاته.

مسأله ۹۱۳: لا فرق فی حرمه استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتماله معتدّاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتّب عليه عاجلًا أو بعد مدّه.

مسأله ۹۱۴: يجوز للمريض أن يتداوی بما يحتمل فيه الضرر البليغ ويؤدّی إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتی النفع والضرر احتمالاً ـ ومحتملاً ـ بل يجوز له المعالجه بما يؤدّی إلی الضرر البليغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرايه المؤدّيه إلی الهلاك، ولكن يشترط فی ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلائيّاً، بأن يكون العمل صادراً برأی الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهوّر .

مسأله ۹۱۵: ما كان كثيره يضرّ ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ

منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسأله ۹۱۶: ما لا يضرّ تناوله مرّه أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدمانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضرّ خاصّه.

مسأله ۹۱۷: يحرم استعمال الترياق ومشتقّاته وسائر أنواع الموادّ المخدّره إذا كان مستتبعاً للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منها أم من جهه إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلّا فى حال الضروره فتستعمل بمقدار ما تدعو الضروره إليه.

مسأله ۹۱۸: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطه والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك فى دقيقهما عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوحّل أى الممتزج بالطين الباقى على إطلاقه، نعم لو أحسّت الذائقه الأجزاء الطينيّه حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسأله ۹۱۹: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهى حلال كلّها مع عدم الضرر البليغ.

ص: ۳۷۴

مسأله ۹۲۰: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصه المتوسّطه الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتّى قبر النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرّك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسأله ۹۲۱: قد ذكر لأخذ التربه المقدّسه وتناولها عند الحاجه آداب وأدعيه خاصّه، ولكنّها شروط كمالٍ لسرعه تأثيرها لا أنّها شرط لجواز تناولها.

مسأله ۹۲۲: القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربه هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجه بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسأله ۹۲۳: تناول التربه المقدّسه للاستشفاء يكون إمّا بازدرادها وابتلاعها، وإمّا بحلّها فى الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرّك والشفاء.

مسأله ۹۲۴: إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج بأنّه من تلك التربه المقدّسه بالحدّ المتقدّم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنه، وفى كفايه قول الثقه أو ذى اليد إشكال إلّا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً فى غير صوره

العلم والاطمئنان وقيام البيّنه تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسأله ۹۲۵: يجوز أكل الطين الأرمنيّ والداغستانيّ وغيرهما للتداوى عند انحصار العلاج فيها.

مسأله ۹۲۶: يحرم شرب الخمر بالضروره من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلّها مع التفاته إلى أنّ لازمه إنكار رساله النبيّ (صلّى الله عليه وآله) فى الجمله بتكذيبه (صلّى الله عليه وآله) فى تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيره فى تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله): (مَنْ شرب الخمر بعد ما حرّمها الله على لسانى فليس بأهل أن يُزوّج إذا خطب، ولا يُشفّع إذا شفع، ولا يُصدّق إذا حدّث، ولا يُعاد إذا مرض، ولا يُشهد له جنازه، ولا يُؤتمن على أمانه)، وفى روايه أُخرى: (لعن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى الخمر عشره: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إنّ الخمر أُمّ الخبائث، ورأس كلّ شرّ، يأتى على شاربها ساعه يسلب لبه فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصيه إلّا ركبها، ولا يترك حرمه إلّا انتهكها، ولا رحماً ماسّه إلّا قطعها، ولا فاحشه إلّا أتاها، وإن شرب منها جرعه

لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتّی سکر منها نزع روح الإيمان من جسده ورکبت فيه روح سخيفه خبيثه، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً)(1)، وفی بعض الروايات: (إنّ مدمن الخمر کعابد الوثن) وقد فسّر المدمن فی بعضها بأنّه ليس الذی يشربها کلّ يوم ولکنّه الموطّن نفسه أنّه إذا وجدها شربها.

مسأله ۹۲۷: يلحق بالخمر - موضوعاً أو حکماً - کلّ مسکر جامداً کان أم مائعاً، وما أسکر کثيره دون قليله حرم قليله وکثيره.

مسأله ۹۲۸: إذا انقلبت الخمر خلّاً حلّت سواء أکان بنفسها أو بعلاج، وسواء أکان العلاج بدون ممازجه شیء معها کما إذا کان بتدخين أو بمجاوره شیء أو کان بالممازجه، وسواء استهلک الخليط فيها قبل أن تنقلب خلّاً - کما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلّ فاستهلکا فيها ثُمَّ انقلبت خلّاً - أم لم يستهلک بل بقی فيها إلی ما بعد الانقلاب، ويطهر الباقی من المزيج بالتبعيّه کما يطهر بها الإناء، نعم إذا کان الإناء متنجّساً بنجاسه خارجيّه قبل الانقلاب لم يطهر، وکذا إذا وقعت النجاسه فيها قبل أن تنقلب وإن استهلکت فيها.

۱- ([۱]) أی لا يثاب علی صلاته خلال هذه المدّه، ولکنّها تصحّ بمعنی أنّه يتحقّق بها امتثال التکليف بالصلاه، فلا بُدَّ من الإتيان بها.

مسأله ۹۲۹: الفقّاع حرام، وهو شراب معروف متّخذ من الشعير يوجب النَّشْوَه عاده لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يستعمله الأطبّاء فى معالجاتهم.

مسأله ۹۳۰: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرّد النشيش وإن لم يصل إلى حدّ الغليان، وأمّا العصير الزبيبىّ فلا يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال فى العصير التمرىّ.

مسأله ۹۳۱: الماء الذى تشتمل عليه حبّه العنب بحكم عصيره فى تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمته ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبّه من العنب فى قدر يغلى وهى تعلو وتسفل فى الماء المغلىّ لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما فى جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسأله ۹۳۲: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير فى نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوه إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع فى الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير فى الحلاوه بمثابه عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل فى جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمه عصيره المغلىّ، وعلى هذا

فلا إشكال فی وضع الزبیب فی المطبوخات مثل الْمَرَق والمحشیّ والطبیخ وإن دخل فیه ماء وغلی فضلاً عمّا إذا شکّ فیه.

مسأله ۹۳۳: عصیر العنب المغلیّ - إذا لم یصر مسکراً بالغلیان - تزول حرمته بذهاب ثلثیه بحسب الکمّ لا بحسب الثقل، ولا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو ما یلحق بها کالأسلاک المُحْماه بالکهرباء أو بالأشعّه أو بالشمس أو بالهواء، وأمّا مع صیرورته مسکراً بالغلیان - کما ربّما یُدّعی ذلک فیما إذا غلی بنفسه - فلا تزول حرمته إلّا بالتخلیل ولا أثر فیه لذهاب الثلثین، وهکذا الحکم فی العصیر التمریّ والزبیبیّ إذا صارا مسکرین.

مسأله ۹۳۴: إذا صار العصیر المغلیّ دِبْساً قبل أن یذهب ثلثاه لا یکفی ذلک فی حلّیّته علی الأحوط لزوماً.

مسأله ۹۳۵: إذا اختلط العصیر بالماء ثُمَّ غلی یکفی فی حلّیّته ذهاب ثلثی المجموع، فلو صبّ عشرین رطلاً ـ من ماء فی عشره أرطال من عصیر العنب ثُمَّ طبخه حتّی ذهب منه عشرون وبقی عشره فهو حلال، وبهذه الطریقه یمکن طبخ بعض أقسام العصیر ممّا لا یمکن لغلظه أن یطبخ علی الثلث لأنّه یحترق ویفسد قبل أن یذهب ثلثاه، فیصبّ فیه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أکثر ثُمَّ یطبخ إلی أن یذهب الثلثان.

مسأله ۹۳۶: لو صبّ على العصير المغلىّ قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلىّ وجب ذهاب ثلثى مجموع ما بقى من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلاً، فإذا كان فى القِدْر تسعه أكواب من العصير فغلى حتّى ذهب منه ثلاثه وبقى ستّه ثُمَّ صبّ عليه تسعه أكواب أُخر فصار خمسه عشر يجب أن يغلى حتّى يذهب عشره ولا يكفى ذهاب تسعه وبقاء ستّه.

مسأله ۹۳۷: إذا صبّ العصير المغلىّ قبل ذهاب ثلثيه فى عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا فى المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلٍّ منهما ثلثه كفى فى الحلّيه ذهاب البقيّه من المجموع وهى نصفه فى المثال.

وأمّا مع عدم تساويهما فى ذلك كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدَّ لحلّيه المجموع من أن يذهب منه بنسبه ما كان يلزم ذهابه من العصير الثانى – الذى كان المقدار الذاهب منه أقلّ – إلى المقدار الباقى منه وهى ثلاثه أخماسه فى المثال.

مسأله ۹۳۸: لا بأس بأن يطرح فى العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السَّفَرْجَل والتُّفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثى ما فى الإناء من العصير، بل لا بُدَّ من ذهاب ثلثى ما جذبه إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك

لم يحكم بحلّيّته.

مسأله ٩٣٩: يثبت ذهاب الثلثين من العصير المغلىّ بالعلم وبالبيّنه وبإخبار ذى اليد المسلم إذا لم يكن ممّن يشربه قبل ذهاب ثلثيه، وفى ثبوته بإخبار العدل الواحد إشكال – إلّا إذا أورث الاطمئنان بصدقه – فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ٩٤٠: لا يحرم شىء من الربوب – أى ما يخثر من عصير الثمار – كرُبّ الرمّان والتفّاح وإن شمّ منه رائحه المسكر .

مسأله ٩٤١: يحرم تناول مال الغير من دون رضاه وإن كان كافراً محترم المال، وقد ورد: (إنّ من أكل من طعام لم يُدْعَ إليه فكأنّما أكل قطعه من النار).

مسأله ٩٤٢: يجوز أن يأكل الإنسان – ولو مع عدم الضروره – من بيوت من تضمّنته الآيه الشريفه فى سوره النور، وهم: الآباء والأُمّهات، والإخوان والأخوات، والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، وكذا يجوز لمن كان وكيلًا على بيت أحد مفوّضاً إليه أُموره وحفظه بما فيه أن يأكل من بيت موكّله، وهو المراد من (أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ) المذكور فى تلك الآيه الشريفه، وكذا يجوز أن يأكل الصديق من بيت صديقه، وكذا الزوجه من بيت زوجها، والأب والأُمّ من بيت الولد.

وإنّما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهه صاحب

البیت، فیکون امتیازها عن غیرها بعدم توقّف جواز الأکل منها علی إحراز رضا وطیب نفس صاحبها، فیجوز مع الشکّ بل ومع الظنّ بالعدم أیضاً بخلاف غیرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحکم بما یعتاد أکله من الخبز والتمر والإدام والفواکه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمه التی تدّخر غالباً لمواقع الحاجه وللأضیاف ذوی الشرف والعزّه.

ویشمل الحکم المذکور غیر المأکول من المشروبات المتعارفه من الماء واللبن المخیض واللبن الحلیب وغیرها.

نعم لا یتعدّی إلی بیوت غیرهم، ولا إلی غیر بیوتهم کدکاکینهم وبساتینهم، کما أنّه یقتصر علی ما فی البیت من المأکول، فلا یتعدّی إلی ما یشتری من الخارج بثمن یؤخذ من البیت.

مسأله ۹۴۳: یباح تناول المحرّمات المتقدّمه فی موارد الاضطرار، کتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه علیه، أو عروض المرض الشدید الذی لا یتحمّل عاده بترکه، أو أداء ترکه إلی لحوق الضعف الشدید المفرط المؤدّی إلی التلف أو إلی المرض بالحدّ المتقدّم أو الموجب للتخلّف عن الرفقه مع ظهور أماره العطب، ومنها ما إذا خیف بترکه علی نفس أُخری محترمه کالحامل تخاف علی جنینها والمرضعه علی طفلها، بل

ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذی لا یتحمّل عاده أو عسر علاجه بترک التناول، والمدار فی الکلّ علی الخوف الحاصل من العلم والظنّ بالترتّب أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو لأجل أهمّیّه محتمله.

مسأله ۹۴۴: إنّما یباح تناول المحرّمات المتقدّمه لمن اضطرّ إلیه قهراً لا بسوء اختیاره فإنّ الاضطرار بالاختیار لا یکون محلِّلاً للمحرّمات إلّا مع تعقُّبه بالتوبه، وأمّا مع عدمه فلا أثر للاضطرار فی رفع الحرمه.

نعم إذا دار الأمر حینئذٍ بین تناول المحرّم ومخالفه حکم إلزامیّ أهمّ – کوجوب حفظ النفس – لزم عقلاً ـ اختیار الأوّل لکونه أخفّ عقوبه، وفی حکم المضطرّ بسوء الاختیار – فی عدم حلّیّه المضطرّ إلیه له مع عدم التوبه – من اضطرّ اتّفاقاً إلی تناول المحرّم فی حال کونه محارباً للإمام (علیه السلام) وباغیاً علیه أو عادیاً وقاطعاً للطریق، فإنّه إذا لم یتب ویرجع عن بغیه وعدوانه لا یحلّ له شرعاً تناول المحرّم، بل یلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدّی ذلک إلی هلاکه.

مسأله ۹۴۵: کما یباح تناول المحرّمات المذکوره فی حال الاضطرار کذلک یباح تناولها فی حال الإکراه والتقیّه عمّن یخاف منه علی نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، أو علی نفس محترمه، أو عرض محترم أو مال محترم یکون ترک حفظه

حرجيّاً عليه بحدّ لا يتحمّل عاده، أو يكون ممّا يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمّ من حرمه تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسأله ۹۴۶: فی کلّ مورد یتوقّف فیه إنقاذ النفس من الهلاک أو ما یدانیه علی تناول شیء من المحرّمات المتقدّمه یجب التناول فلا یجوز له التنزّه والحال هذه، ولا فرق فی ذلک بین الخمر والطین وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وکذا إذا اضطرّ إلی أکل الطین لإنقاذ نفسه من الهلاک.

مسأله ۹۴۷: إنّما یباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرّ إلیه فلا یجوز الزیاده علیه، فإذا اضطرّ إلی أکل المیته لسدّ رمقه لزمه الاقتصار علی القلیل الذی یسدّ به رمقه ولا یجوز له أن یأکل حدّ الشبع إلّا إذا فرض أنّ اضطراره لا یرتفع إلّا بالشبع.

مسأله ۹۴۸: یجوز التداوی لمعالجه الأمراض الشدیده التی لا تتحمّل عاده بتناول المحرّمات المتقدّمه إذا انحصر العلاج بها فیما بأیدی الأطبّاء من وسائل المعالجه وطرقها، ولا فرق فی ذلک بین الخمر ونحوها من المسکرات وبین سائر أنواع المحرّمات، نعم لا یخفی شدّه أمر الخمر فلا یبادر المریض إلی تناولها والمعالجه بها إلّا إذا رأی من نفسه الهلاک أو ما

يدانيه لو ترک التداوی بها ولو من جهه توافق جمع من الحذّاق وأَولی الديانه والدرايه من الأطبّاء، وإلّا فليصبر على المشقّه فلعلّ البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه.

مسأله ۹۴۹: إذا اضطرّ إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاک أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلک.

وقد تقدّم شطر من أحكامه فی المسأله (۴۶۱) وما بعدها.

مسأله ۹۵۰: يحرم الأكل من مائده يشرب عليها شیء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

آداب الأكل

مسأله ۹۵۱: قد عدّ من آداب الأكل أُمور :

۱. غَسْل اليدين معاً قبل الطعام.

۲. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.

۳. أن يبـدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثُمَّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من فى يساره، وأن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.

۴. التسميه عند الشروع فى الطعام، ولو كانت على المائده ألوان من الطعام استحبّت التسميه على كلّ لون بانفراده.

۵. الأكل باليمين.

۶. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.

۷. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائده جماعه، ولا يتناول من قدّام الآخرين.

۸. تصغير اللقم.

۹. أن يطيل الأكل والجلوس على المائده.

۱۰. أن يُجيد المضغ.

۱۱. أن يحمد الله بعد الطعام.

١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.

١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعوده الريحان وقضيب الرمّان والخُوْص والقصب.

١۴. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفره ويأكله إلّا فى البرارى والصحارى، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات والطيور .

١۵. أن يكون أكله غداه وعشيّاً ويترك الأكل بينهما.

١۶. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.

١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.

١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.

١٩. أن لا يأكل على الشبع.

٢٠. أن لا يمتلئ من الطعام.

٢١. أن لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل.

٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ .

٢٣. أن لا ينفخ فى الطعام والشراب.

٢۴. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فى السفره غيره.

٢۵. أن لا يقطع الخبز بالسكّين.

٢۶. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.

٢٧. أن لا ينظّف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا

يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الثمار التى تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمى الثمره قبل أن يستقصى أكلها.

ص: ٣٨٨

آداب الشرب

مسأله ۹۵۲: قد عدّ من آداب شرب الماء أُمور :

١. شرب الماء مصّاً لا عَبّاً.

٢. شرب الماء قائماً بالنهار .

٣. التسميه قبل الشرب والتحميد بعده.

۴. شرب الماء بثلاثه أنفاس.

۵. شرب الماء عن رغبه وتلذّذ.

۶. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.

٧. أن لا يكثر من شرب الماء.

٨. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.

٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.

١٠. أن لا يشرب الماء على الأغذيه الدَّسِمَه.

١١. أن لا يشرب بيساره.

ص: ۳۸۹

كتاب الميراث

ص: ٣٩١

كتاب الميراث

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مقدّمات في أحكام الإرث

اشاره

ويشتمل على أُمور :

الأمر الأوّل: في موجبات الإرث

مسأله ۹۵۳: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أمّا النسب فله ثلاث طبقات:

الطبقه الأُولى: صنفان:

أحدهما: الأبوان المتّصلان دون الأجداد والجدّات.

ص: ۳۹۳

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقه الثانيه: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدّات وإن علوا.

وثانيهما: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقه الثالثه: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابه للميّت عرفاً.

وأمّا السبب فهو قسمان: زوجيّه وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثُمَّ ولاء ضمان الجريره،ثُمَّ ولاء الإمامه.

الأمر الثاني: في أقسام الوارث

مسأله ۹۵۴: ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

۱. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجه فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يُردّ عليها أبداً.

۲. من يرث بالفرض دائماً وربّما يرث معه بالردّ، كالأُمّ فإنّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربّما يردّ عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضه على السهام.

وكالزوج فإنّه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلّا الإمام.

۳. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابه أُخرى، كالأب فإنّه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه، والبنت والبنات فإنّهنّ يرثن مع الابن بالقرابه وبدونه بالفرض، والأُخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنّهنّ يرثن مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض، وكالإخوه والأخوات من الأُمّ فإنّهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأُمّ وبالقرابه معه.

۴. من لا يرث إلّا بالقرابه، كالابن، والإخوه للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

۵. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه بل يرث بالولاء، وهو المُعتِق، وضامن الجريره، والإمام (عليه السلام).

الأمر الثالث: فى أنواع السهام

مسأله ۹۵۵: الفرض هو السهم المقدّر فى الكتاب المجيد - وهو ستّه أنواع - وأصحابها ثلاثه عشر، كما يلى:

۱. النصف، وهو للبنت المنفرده، والأُخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل.

۲. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، وللزوجه مع

عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصّت به وإلّا فهو لهنّ بالسويّه.

۳. الثمن، وهو للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصّت به وإلّا فهو لهنّ بالسويّه.

۴. الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوی، وللأُختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

۵. الثلث، وهو سهم الأُمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوه علی تفصيل يأتی، وللأخ والأُخت من الأُمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.

۶. السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأُمّ مع الإخوه للأبوين أو للأب علی تفصيل يأتی، وللأخ الواحد من الأُمّ والأُخت الواحده منها مع عدم الجدّ.

الأمر الرابع: فی بطلان العول والتعصيب

مسأله ۹۵۶: إذا تعدّد الورثه فتاره يكونون جميعاً ذوی فروض، وأُخری لا يكونون جميعاً ذوی فروض، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوی فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضه، وأُخری تكون زائده عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها:

فالأُولی: مثل أن يترك الميّت أبوين وبنتين، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها

مساو للفريضه.

والثانيه: مثل أن يترك الميّت زوجاً وأبوين وبنتين فإنّ السهام فى الفرض الربع والسدسان والثلثان وهى زائده على الفريضه.

وهذه هى المسأله التى ذهب فيها بعض المذاهب الإسلاميّه إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كلّ واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه.

ولكن عند الإماميّه يدخل النقص على بعض منهم معيّن دون بعض.

ففى إرث أهل الطبقه الأُولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفى إرث الطبقه الثانيه، كما إذا ترك زوجاً وأُختاً من الأبوين وأُختين من الأُمّ، فإنّ سهم الزوج النصف وسهم الأُخت من الأبوين النصف وسهم الأُختين من الأُمّ الثلث ومجموعها زائد على الفريضه، يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين كالأُخت فى المثال دون الزوج ودون المتقرّب بالأُمّ.

والثالثه: كما إذا ترك بنتاً واحده فإنّ لها النصف وتزيد الفريضه نصفاً.

وهذه هى المسأله التى قال فيها بعض المذاهب الإسلاميّه بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبه.

وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميّت بغير واسطه أو بواسطه الذكور، وربّما عمّموها للأَنثى على تفصيل عندهم فى ذلك.

وأمّا عند الإماميّه فيُردّ الزائد على ذوى الفروض كالبنت فى الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

هـذا إذا كـان الورثه جميعـاً ذوى فروض، وأمّا إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض فيقسّم المال بينهم على تفصـيل يأتى، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطى ذو الفرض فرضه وأعطى الباقى لغيره على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى.

الفصل الثانى فى موانع الإرث

اشاره

وهى أُمور :

الأمر الأوّل: الكفر

مسأله ۹۵۷: لاـ يرث الكـافر من المسـلم وإن كـان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسـلم وإن كان بعيـداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن

ص: ۳۹۸

جريره مسلم يختصّ إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم فى جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم إلّا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا ـ فرق فى الكافر بين الأصلىّ ذمّياً كان أم حربيّاً، والمرتدّ فطريّاً كان أم ملّيّاً، كما لا فرق فى المسلم بين الإمامىّ وغيره.

مسأله ۹۵۸: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو معتق أو ضامن جريره مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلّا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفّار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصليّاً، أمّا إذا كان مرتدّاً عن ملّه أو فطره فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتدّ كالكافر الأصلىّ ولا سيّما إذا كان ملّيّاً.

مسأله ۹۵۹: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقه الأُولى واحداً كان أو متعدّداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقى

شیء من الترکه دفعه إلیه، وإن أسلم قبل بلوغه سلّم الباقی إلی الحاکم الشرعیّ لیتصدّی للإنفاق علیه، فإن بقی مسلماً إلی حین البلوغ دفع إلیه المتبقّی من الترکه - إن وجد - وإلّا دفعه إلی الوارث المسلم.

مسأله ۹۶۰: لو مات مسلم عن ورثه کفّار لیس بینهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتدّ به اختصّ هو بالإرث ولم یرثه الباقون ولم ینته الأمر إلی الإمام (علیه السلام).

ولو أسلم أکثر من واحد دفعه أو متتالیاً ورثوه جمیعاً مع المساواه فی الطبقه، وإلّا اختصّ به من کان مقدّماً بحسبها.

مسأله ۹۶۱: لو مات مسلم أو کافر وکان له وارث کافر ووارث مسلم - غیر الإمام (علیه السلام) - وأسلم وارثه الکافر بعد موته، فإن کان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ینفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو کان الواحد هو الزوجه وأسلم قبل القسمه بینها وبین الإمام (علیه السلام) نفعه إسلامه، فیأخذ نصیبه من ترکته.

وأمّا لو کان وارثه المسلم متعدّداً فإن کان إسلام من أسلم بعد قسمه الإرث لم ینفعه إسلامه ولم یرث شیئاً.

وأمّا إذا کان إسلامه قبل القسمه فإن کان مساویاً فی المرتبه مع الوارث المسلم شارکه، وإن کان مقدّماً علیه

بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابناً للميّت والوارث المسلم إخوه له، وتستثنى من هذا الحكم صوره واحده تقدّمت فى المسأله (۹۵۹).

مسأله ۹۶۲: إذا أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركه دون بعض كان لكلٍّ منهما حكمه، فلم يرث ممّا قسّم واختصّ بالإرث أو شارك فيما لم يقسّم.

مسأله ۹۶۳: لو مات كافر ولم يخلف إلّا ورثه كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنّه لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدّمت طبقته على طبقه الباقين كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوته اختصّ الإرث به، وإن ساواهم فى الطبقه شاركهم، وإن تأخّرت طبقته كما إذا كان عمّاً للميّت وهم إخوته اختصّ الإرث بهم، ولكن الصحيح أنّ مشاركته مع الباقين فى صوره مساواته معهم فى الطبقه إنّما هى فى خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمه التركه بينه وبينهم.

وأمّا إذا كان قبلها فيختصّ الإرث به، كما أنّ اختصاص الطبقه السابقه بالإرث فى صوره تأخّر طبقه من أسلم إنّما هو فى خصوص ما إذا كان من فى الطبقه السابقه واحداً، أو متعدّداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمه التركه بينهم، وأمّا إذا كان إسلامه قبل القسمه فيختصّ الإرث به.

مسأله ۹۶۴: المراد من المسلم والکافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعمّ من المسلم والکافر بالأصاله وبالتبعیّه، ومن الثانی المجنون والطفل غیر الممیّز والممیّز الـذی لم یختر الإسـلام أو الکفر بنفسه، فکلّ طفل غیر ممیّز أو نحوه کان أحـد أبویه مسـلماً حـال انعقاد نطفته بحکم المسـلم فیمنع من إرث الکافر ولا یرثه الکافر بل یرثه الإمام (علیه السـلام) إذا لم یکن له وارث مسـلم، وکلّ طفل غیر ممیّز أو نحوه کان أبواه معاً کافرین حال انعقاد نطفته بحکم الکافر فلا یرث المسـلم مطلقاً کما لا یرث الکافر إذا کـان له وارث مسـلم غیر الإمام (علیه السـلام) - علی کلام فی بعض الصور تقـدّم فی المسأله (۹۵۹) - نعم إذا أسـلم أحد أبویه قبل بلوغه تبعه فی الإسلام وجری علیه حکم المسلمین.

مسأله ۹۶۵: المسـلمون یتوارثون وإن اختلفوا فی المـذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسـلام المحکومون بالکفر ممّن تقدّم ذکرهم فی کتاب الطهاره لا یرثون من المسلم ویرث المسلم منهم.

مسأله ۹۶۶: الکفّـار یتوارثون وإن اختلفوا فی الملـل والنحل فیرث النصـرانیّ من الیهودیّ وبالعکس، بل یرث الحربیّ من الـذمّیّ وبالعکس، لکن یشترط فی إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم کما تقدّم.

ص: ۴۰۲

مسأله ۹۶۷: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الکفر علی قسمین:

فطریّ وملّیّ، والفطریّ من ولد علی إسلام أحد أبویه أو کلیهما ثُمَّ کفر، وفی اعتبار إسلامه بعد التمییز قبل الکفر وجهان، والصحیح اعتباره.

وحکم الفطریّ أنّه یقتل فی الحال، وتبین منه زوجته بمجرّد ارتداده وینفسخ نکاحها بغیر طلاق، وتعتدّ عدّه الوفاه – علی ما تقدّم – ثُمَّ تتزوّج إن شاءت، وتُقسّم أمواله التی کانت له حین ارتداده بین ورثته بعد أداء دیونه کالمیّت ولا ینتظر موته، ولا تفید توبته ورجوعه إلی الإسلام فی سقوط الأحکام المذکوره مطلقاً علی المشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم)، ولکنّه محلّ إشکال فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فیه، نعم لا إشکال فی عدم وجوب استتابته.

وأمّا بالنسبه إلی ما عدا الأحکام الثلاثه المذکورات فالصحیح قبول توبته باطناً وظاهراً، فیطهر بدنه وتصحّ عباداته ویجوز تزویجه من المسلمه، بل له تجدید العقد علی زوجته السابقه حتّی قبل خروجها من العدّه علی القول ببینونتها عنه بمجرّد الارتداد، کما أنّه یملک الأموال الجدیده بأسبابه الاختیاریّه کالتجاره والحیازه والقهریّه کالإرث ولو قبل توبته.

وأمّا المرتدّ الملّیّ – وهو من یقابل الفطریّ – فحکمه أنّه

يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسه أو صغيره ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه فى سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّه بقى الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانت عنه عند الارتداد.

ولا تقسّم أموال المرتدّ الملّىّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثُمَّ ارتدّ ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأه فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرّد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيره أو يائسه وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدّه وهى بمقدار عدّه الطلاق كما مرّ فى المسأله (۵۶۳).

وتحبس المرتدّه ويضيّق عليها وتضرب على الصلاه حتّى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مرتدّه عن ملّه أو عن فطره.

مسأله ۹۶۸: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلًا أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه،

أو كان صادراً عن الغضب الذى لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

الأمر الثانى: القتل

مسأله ۹۶۹: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمـداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحقّ قصاصاً أو حـدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو مـاله، وكـذا إذا كـان خطـأً محضـاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورِّث فإنّه يرثه، نعم لا يرث من ديته التى تتحمّلها العاقله عنه.

وأمّـا إذا كـان القتـل خطـأً شبيهـاً بالعمـد وهو ما إذا كان قاصـداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصـد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتّب عليه القتل فى العاده، كما إذا ضربه بما لا يقتل عاده قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدّى إلى قتله، ففى كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثانى، نعم لا يرث من ديته التى يجب عليه أداؤه.

مسأله ۹۷۰: لا فرق فى مانعيّه القتل العمدىّ ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشره كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسبيب كما لو ألقاه فى مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه فى مكان زماناً طويلًا بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً

من دون علم منه فـأكله، أو أمر مجنونـاً أو صبيّـاً غير مميّز بقتله، فقتله إلى غير ذلك من التسبيبات التى ينسب ويسـتند معها القتل إلى المسبّب.

نعم بعض التسبيبـات التى قـد يترتّب عليهـا التلف ممّـا لا ينسب ولا يسـتند إلى المسـبّب كحفر البئر وألقـاء المزالق والمعاثر فى الطرق والمعـابر وغير ذلـك من دون أن يقصـد بها القتل، وإن أوجب الضـمان والـديه على مسـبّبها إلّا أنّها غير مانعه من الإرث، فيرث حافر البئر فى الطريق عن قريبه الـذى وقع فيها ومات إذا لم يقصـد به قتله، ولم يكن ممّا يترتّب عليه الموت غالباً، وإلّا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسأله ۹۷۱: إذا أمر شـخصاً عاقلاً بقتل مورّثه، متوعّـداً بإيقاع الضـرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتثل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الآمـر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقه وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبّـداً إلى أن يموت، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسأله ۹۷۲: كمـا أنّ القاتـل ممنوع عن الإرث من المقتول كـذلك لا يكون حاجباً عمّن هو دونه فى الـدرجه ومتـأخّر عنه فى الطبقه، فوجوده كعـدمه، فلو قتـل شـخص أبـاه وكـان له ابن ولـم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جـدّه، وكـذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقه الأُولى فى ابنه القاتل وله

إخوه كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلّا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسأله ۹۷۳: لا فرق فی مانعیّه القتل بین أن یکون القاتل واحداً أو متعدّداً، وعلی الثانی بین کون جمیعهم ورّاثاً أو بعضهم دون البعض.

مسأله ۹۷۴: إذا أسقطت الأُمّ جنینها کانت علیها دیته لأبیه أو غیره من ورثته، وإذا کان الأب هو الجانی علی الجنین کانت دیته لأُمّه، وسیأتی مقدار الدیه حسب مراتب الحمل فی کتاب الدیات إن شاء الله تعالی((۱)).

مسأله ۹۷۵: الدیه فی حکم مال المقتول، فتقضی منها دیونه، وتخرج منها وصایاه أوّلاً ـ قبل الإرث ثُمَّ یوزّع الباقی علی ورثته کسائر الأموال، ولا فرق فی ذلک بین کون القتل خطأً محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الدیه صلحاً أو لتعذّر القصاص بموت الجانی أو فراره أو نحوهما، کما لا فرق فی مورد الصلح بین أن یکون ما یأخذونه أزید من الدیه أو أقلّ أو مساویاً، وهکذا لا فرق بین أن یکون المأخوذ من أصناف الدیه أم من غیرها.

ویرث الدیه کلّ وارث سواء أکان میراثه بالنسب أم السبب حتّی الزوجین فی القتل العمدیّ وإن لم یکن لهما حقّ

۱- ([۱]) وقد ذکرت فی (مستحدثات المسائل) المسأله ۷۳ یلاحظ الجزء الأوّل ص (۵۱۲) و (۵۱۳).

القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالديه ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأَمّ، بل ولا سائر من يتقرّب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسأله ۹۷۶: إذا كانت الجنايه على الميّت بعد الموت لم تدفع الديه إلى الورثه، بل تصرف فى وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركه أو لم تفِ بأدائه وجب أن يؤدّىٰ منها، وكذلك إذا كانت له وصيّه لم تنفذ من غيرها.

الأمر الثالث: الرقّ

مسأله ۹۷۷: الرقّ مانع من الإرث فى الوارث والمورّث، فلا يرث الرقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجه للتعرّض له.

الأمر الرابع: الولاده من الزنى

مسأله ۹۷۸: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى، ومن يتقرّب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أُمّه الزانيه ومن يتقرّب بها.

مسأله ۹۷۹: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبهه، انتفى التوارث بين الولد والزانى ومن يتقرّب به خاصّه، ويثبت بينه وبين الذى لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرّب به.

مسأله ۹۸۰: یثبت التوارث بین ولد الزنی وأقربائه من غیر الزنی کالولد وکذا الزوج أو الزوجه فیرثهم ویرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولی المعتق، ثُمَّ الضامن، ثُمَ الإمام (علیه السلام).

مسأله ۹۸۱: الولاده من الوطء المحرّم غیر الزنا لا یمنع من التوارث بین الولد وأبویه ومن یتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته فی حال الإحرام أو فی شهر رمضان مثلاً عالمین بالحال فعلقت منه وولدت ثبت التوارث بینه وبینهما.

مسأله ۹۸۲: المتولّد من وطء الشبهه کالمتولّد من الوطء المستحقّ شرعاً فی ثبوت التوارث بینه وبین أبویه ومن یتقرّب بهما، وکذلک المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فیثبت التوارث بینه وبین أقاربه من الأب والأُمّ وغیرهما.

الأمر الخامس: اللعان

مسأله ۹۸۳: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوه للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأُمّه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوه وأخوال وخالات ونحوهم.

فولـد الملاـعنه ترثه أُمّه ومن يتقرّب بهـا وأولاده والزوج والزوجه، ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وحـده، فإن ترك أُمّه منفرده كـان لها الثلث فرضاً والباقى يردّ عليها، وإن ترك مع الأُمّ أولاداً كان لها السـدس والباقى لهم للـذكر ضـعف حظّ الأُنثى، إلّا إذا كـان الولـد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقى أرباعاً عليها وعلى الأُمّ، وإذا ترك زوجاً أو زوجه كان له نصـيبه كغيره وتجرى الأحكام الآتيه فى طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلّا فى عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرّب به وحده.

مسأله ۹۸۴: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضـهم من الأُمّ خاصّه ورثوه بالسويّه من جهه انتسابهم إلى الأُمّ خاصّه، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسأله ۹۸۵: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب

به، ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسأله ۹۸۶: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب فی التوارث بعد اللعان، فإنّ ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط فی إرث الولد منه.

مسأله ۹۸۷: إذا تبرّأ الأب من جريره ولده ومن ميراثه ثُمَّ مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبه أُمّه دون أبيه، ولكن الصحيح أنّه لا أثر للتبرّی المذكور فی نفی التوارث.

الفصل الثالث فی كيفيّه الإرث حسب طبقاته

۱. إرث الطبقه الأُولی

مسأله ۹۸۸: للأب المنفرد تمام تركه الميّت بالقرابه، وللأُمّ المنفرده تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالردّ.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجه كان لها الربع ويكون الباقی لأحد الأبوين للأب قرابهً وللأُمّ فرضاً وردّاً.

مسأله ۹۸۹: إذا اجتمع الأبوان وليس للميّت ولد ولا زوج أو زوجه كان للأُمّ ثلث التركه فرضاً والباقی للأب إن لم يكن للأُمّ

حـاجب من إخوه الميّت أو أخواته، وأمّـا مع وجود الحـاجب فللأمّ السـدس والباقى للأب، ولا ترث الإخوه والأخوات شـيئاً وإن حجبوا الأُمّ عن الثلث.

ولو كـان مع الأـبوين زوج كـان له النصف، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع، ويكون الثلث للأُمّ مع عـدم الحاجب والسـدس معه والباقى للأب.

مسأله ۹۹۰: إنّما يحجب الإخوه أو الأخوات الأُمّ عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط معيّنه وهى ستّه:

۱. وجود الأب حين موت الولد.

۲. أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأُختين.

۳. أن يكونوا إخوه الميّت لأبيه وأُمّه، أو للأب خاصّه.

۴. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفى الحمل.

۵. أن يكونوا مسلمين.

۶. أن يكونوا أحراراً.

مسأله ۹۹۱: للابن المنفرد تمـام تركه الميّت بـالقرابه، وللبنت المنفرده تمـام تركته أيضـاً لكن النصـف بـالفرض والبـاقى بـالردّ، وللابنين المنفردين فمـا زاد تمـام التركه بـالقرابه وتقسّم بينهم بـالسويّه، وللبنتين المنفردتين فمـا زاد الثلثـان فرضـاً ويقسّم بينهنّ بالسويّه والباقى يردّ عليهنّ كذلك.

مسأله ۹۹۲: إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء

والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام التركه للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ۹۹۳: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحده فإن لم يكن للميّت إخوه - تتوفّر فيهم شروط الحجب المتقدّمه - قسّم المال خمسه أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنت ثلاثه أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميّت إخوه تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إنَّ حكمه حكم الصوره الأُولى يقسّم المال خمسه أسهم ولا أثر لوجود الإخوه، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوه يحجبون الأُمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقيّه بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثه سهام للبنت.

والمسأله محلّ إشكال فلا تترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّه الأُمّ.

مسأله ۹۹۴: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلٍّ من الأبوين السدس والباقى للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقى يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّه، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلٍّ منهما السدس ويقسّم الباقى بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۹۹۵: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحده لا غير

کـان لأحـد الأبوين الربع فرضـاً وردّاً والبـاقی للبنت کـذلک، وإذا اجتمع أحـد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير کان له الخمس فرضاً وردّاً والباقی للبنتين أو البنات بالفرض والرّد يقسّم بينهنّ بالسويّه.

وإذا اجتمع أحـد الأبوين مع ابن واحـد کان له السـدس فرضاً والباقی للابن، وإذا اجتمع أحـد الأبوين مع الأولاد الذکور کان له السدس فرضاً والباقی يقسّم بين الأبناء بالسويّه، ولو کان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات کان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقی يقسّم بين الأولاد للذکر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۹۹۶: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحده کان للزوج الربع وللزوجه الثمن، ويقسّم الباقی أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقی للبنت کذلک.

ولو کان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنی، فإن کان زوجه فلها الثمن ويقسّم الباقی أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعه أخماس للبنتين فما زاد کـذلک، وإن کان زوجاً فله الربع ولأحـد الأبوين السـدس والبقيّه للبنتين فصاعـداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو کـان معهمـا ابن واحـد أو متعـدّد أو أبنـاء وبنـات فلأحـد الزوجين نصـيبه الأدنی من الربع أو الثمن ولأحـد الأبوين السـدس والباقی للبقيّه، ومع الاختلاف فللذکر مثل حظّ

الأنثيين.

مسأله ۹۹۷: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحده مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقى للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجه فلها الثمن ويقسّم الباقى أخماساً يكون لكلٍّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وثلاثه أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلّا ففى كون الحكم كذلك أو أنّهم يحجبون الأُمّ عن الردّ فيكون لها السدس ويقسّم الباقى بين الأب والبنت أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى المسأله كما تقدّم فى المسأله (۹۹۳).

مسأله ۹۹۸: إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجه النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقى للبنتين فصاعداً يقسّم بينهنّ بالسويّه فيرد النقص عليهنّ بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجه.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقى للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

مسأله ۹۹۹: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد

متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقى للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ۱۰۰۰: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد فى مقاسمه الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط فى توريثهم فقد الأبوين.

مسأله ۱۰۰۱: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميّت ولد وإن كان أُنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسأله ۱۰۰۲: أولاد الأولاد مترتّبون فى الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميّت وَلَدُ وَلَدٍ ووَلَدُ وَلَدِ وَلَدٍ، كان الميراث لوَلَدِ الوَلَد دون وَلَدِ وَلَدِ الوَلَد.

مسأله ۱۰۰۳: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقرّبون به، فيرث ولد البنت نصيب أُمّه ذكراً كان أم أُنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويردّ عليه وإن كان ذكراً كما يردّ على أُمّه لو كانت موجوده.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أُنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فَضُلَ عن حصّته.

مسأله ۱۰۰۴: لو كان للميّت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أُمّهم يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسّم بينهم كذلك.

مسأله ۱۰۰۵: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوى الميّت فى الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقه واحده، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلٍّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقى.

وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبه إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسّم مجموع التركه أخماساً، ثلاثه منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوه فيجرى الاحتياط المتقدّم فى المسأله (۹۹۳).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركه فرضاً وردّاً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم فى بقيّه الصور .

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت – وهو النصف – نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبنتاً.

ص: ۴۱۷

مسأله ۱۰۰۶: يحبى الولد الأكبر مجّاناً بثياب بدن الميّت وخاتَمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصّاته كساعته وكتبه ونحوها، وفى دخول مثل الدِّرْع والطاس والمِغْفَر ونحوها من مُعدّات الحرب فى الحبوه خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً فى البُنْدُقيه والخنجر وما يشبههما من الأسلحه وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثه، وأمّا غِمْد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهى تابعه لهما، وفى دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - فى الحبوه إشكال فلا يترک مراعاه مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميّت مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الحبوه، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طرأ ذلک اتّفاقاً وكان قد أعدّهما قبل ذلک لنفسه كانا منها.

مسأله ۱۰۰۷: لا فرق فى الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا فرق فيها بين الكسوه الشتائيه والصيفيّه، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه، كما يدخل الجورب والحِزام والنعل والحِذاء، ولا يتوقّف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفى إعدادها لذلک، نعم إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدّامه لم تكن من الحبوه.

مسأله ۱۰۰۸: إذا تعدّد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحه مع باقى الورثه.

مسأله ۱۰۰۹: إذا كان على الميّت دَيْن فإن كان مستغرقاً للتركه وجب على المحبوّ صرف حبوته فى أداء الديْن أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لنقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبوّ المساهمه فى أدائه من الحبوه بالنسبه أو فكّها بما يخصّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً فى أدائه بالنسبه، فلو كان الديْن يساوى نصف مجموع التركه صرف نصف الحبوه فى هذا السبيل، وفى حكم الدين فيما ذكر كفن الميّت وغيره من مؤونه تجهيزه التى تخرج من أصل التركه.

مسأله ۱۰۱۰: إذا أوصى الميّت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبوّ نفذت وصيّته وحرم المحبوّ منها إلّا إذا كانت زائده على الثلث فيحتاج فى الزائد إلى إجازه الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً ـ فإنّها تخرج من مجموع التركه بالنسبه إذا كانت المائه تساوى ثلثها أو تنقص عنه، وأمّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج فى الحبوه إلى إذن الولد الأكبر وفى غيرها إلى إذن جميع الورثه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكّها

من مجموع الترکه.

مسأله ۱۰۱۱: لا یعتبر فی الحبوه أن تکون بعض الترکه، فإذا انحصرت الترکه فیها یحبی الولد الأکبر بها أیضاً وإن کان الاحتیاط فی محلّه.

مسأله ۱۰۱۲: إذا لم تکن الحبوه أو بعضها فیما ترکه المیّت لا یعطی الولد الأکبر قیمتها.

مسأله ۱۰۱۳: تختصّ الحبوه بالأکبر من الذکور بأن لا یکون ذکر أکبر منه، ولو تعدّد الذکر مع التساوی فی السنّ ولم یکن أکبر منهم تقسّم الحبوه بینهم بالسویّه، ولو کان الذکر واحداً یحبی بها وکذا لو کان معه أُنثی وإن کانت أکبر منه.

مسأله ۱۰۱۴: المقصود بالأکبر الأسبق ولاده لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع فی تعیینه القرعه.

مسأله ۱۰۱۵: تختصّ الحبوه بالولد الصلبیّ فلا تکون لولد الولد.

مسأله ۱۰۱۶: لا یعتبر بلوغ الولد حین وفاه الأب، بل لا یعتبر انفصاله بالولاده حیّاً حین وفاته، فتعزل الحبوه له کما یعزل نصیبه من سائر الترکه، فلو انفصل بعد موت الأب حیّاً یحبی، وإلّا قسّمت علی سائر الورثه بنسبه سهامهم.

مسأله ۱۰۱۷: لا یشترط فی المحبوّ کونه عاقلاً رشیداً، کما لا یشترط فیه أن یکون إمامیّاً یعتقد ثبوت الحبوه للولد الاکبر،

نعم إذا كـان مخالفاً لا یری ثبوتها وکان مـذهبه هو القانون النافـذ علی الجمیع بحیث یمنع الإمامیّ منها أیضاً أمکن إلزامه بعـدم ثبوت الحبوه له.

مسأله ۱۰۱۸: إذا اختلف الـذکر الأـکبر وسـائر الورثه فی ثبوت الحبوه أو فی أعیانهـا أو فی غیر ذلک من مسائلها، لاختلافهم فی الاجتهاد أو فی التقلید رجعوا إلی الحاکم الشرعیّ فی فصل خصومتهم.

مسأله ۱۰۱۹: یسـتحبّ لکـلٍّ من الأـبوین الوارثین لولـدهما إطعـام الجـدّ والجـدّه المتقرّب به سـدس الأصـل إذا زاد نصـیبه علی السـدس، فلو خلف المیّت أبویه وجـدّاً لأب أو اُمّ یسـتحبّ للاُمّ أن تطعم أباها السـدس وهو نصف نصـیبها، ویسـتحبّ للأب أن یطعم أباه سدس أصل الترکه وهو ربع نصیبه، وفی اختصاص الحکم المذکور بصوره اتّحاد الجدّ فلا یشمل التعدّد أو صوره فقد الولد للمیّت فلا یشمل صوره وجوده إشکال، فیؤتی به فی غیرهما برجاء المطلوبیّه.

۲. إرث الطبقه الثانیه

وهم الإخوه والأجداد، ولا یرث أهل هذه الطبقه إلّا إذا لم یکن للمیّت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوین المتّصلین.

مسأله ۱۰۲۰: إذا لم یکن للمیّت قریب من الطبقه الثانیه

غير أخيه لأبويه ورث المال كلّه بالقرابه، ومع التعدّد ينقسم بينهم بالسويّه.

وللأُخت المنفرده من الأبوين المال كلّه، ترث نصفه بالفرض كما تقدّم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابه، وللأُختين أو الأخوات من الأبوين المال كلّه يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدّم والثلث الثالث ردّاً بالقرابه.

وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أُخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كلّه بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأُخت للأب مع وجود الأخ والأُخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فللأخ من الأب واحداً كان أو متعدّداً تمام المال بالقرابه، وللأُخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقى ردّاً بالقرابه.

وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلّهم للأب كان لهم تمام المال يقسّمونه بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأُمّ والأُخت كذلك المال كلّه يرث السدس بالفرض والباقى ردّاً بالقرابه، وللاثنين فصاعداً من الإخوه للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كلّه يرثون

ثلثه بالفرض والباقی ردّاً بالقرابه، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّه.

مسأله ۱۰۲۳: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأُمّ فإن كان الذی من الأُمّ واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أُنثی والباقی لمن كان من الأبوين، وإن كان الذی من الأُمّ متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقی لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدّداً، ومع اتّفاقهم فی الذكوره والأُنوثه يقسّم بالسويّه، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

نعم فی صوره كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأُمّ واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أُنثی واحده كان لها النصف فرضاً، وما زاد علی سهم المتقرّب بالأُمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ علی المتقرّب بالأُمّ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسأله ۱۰۲۴: إذا لم يوجد للميّت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأُمّ فقط فالحكم كما سبق فی الإخوه من الأبوين من أنّه إذا كان الأخ من الأُمّ واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه، والباقی الزائد علی السدس أو الثلث يكون

للإخوه من الأب يقسّم بينهم للـذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم فى الـذكوره والأنوثه، ومع عـدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّه.

وفى الصوره التى يكون المتقرّب بالأـب أُنثى واحـده يكون أيضـاً ميراثها ما زاد على سـهم المتقرّب بالأُمّ بعضه بالفرض وبعضـه بالردّ بالقرابه.

مسأله ۱۰۲۵: فى جميع صور انحصـار الوارث القريب بالإـخوه – سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأُمّ، أم بعضـهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأُمّ – إذا كان للميّت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع وللأخ من الأُمّ مع الاتّحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقى للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأمّـا إذا كـانوا إناثـاً ففى بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضه، – كمـا إذا ترک زوجاً أو زوجه وأُختين من الأبوين أو الأـب وأُختين أو أخوين من الأُـمّ – فـإنّ سـهم المتقرّب بالأُـمّ الثلث وسـهم الأُـختين من الأـبوين أو الأـب الثلثـان، وذلـک تمام الفريضه ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه.

وكذا إذا ترک زوجاً وأُختاً واحده من الأبوين أو الأب وأُختين أو أخوين من الأُمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأُخت من الأبوين

يستوفيان الفريضه ويزيد عليها سهم المتقرّب بالأمّ.

ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين أو بالأب خاصّه ولا يدخل النقص على المتقرّب بالأُمّ ولا على الزوج أو الزوجه.

وفى بعض الصور تكون الفريضه أكثر، كما إذا ترك زوجه وأُختاً من الأبوين وأخاً أو أُختاً من الأُمّ، فإنّ الفريضه تزيد على الفروض بنصف سدس فيردّ على الأُخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركه ونصف سدسها وللزوجه الربع وللأخ أو الأُخت من الأُمّ السدس.

مسأله ۱۰۲۶: إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقه الثانيه غير جدّ أو جدّه لأب أو لأُمّ كان له المال كلّه، وإذا اجتمع الجدّ والجدّه معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسّم بينهما للذكر ضعف الأُنثى، وإن كانا لأُمّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسّم بينهما بالسويّه. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأُمّ وبعضهم للأب كان للجدّ للأُمّ الثلث - وإن كان واحداً - وللجدّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجدّ الأدنى والأعلى.

مسأله ۱۰۲۷: إذا اجتمع الجدّ الأدنى والجدّ الأعلى كان الميراث للجدّ الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممّن يتقرّب به الأعلى - كما إذا ترك جدّه وأباها - وغيره كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّه فإنّ الميراث فى الجميع

للأدنى، هـذا مع المزاحمه، وأمّا مع عـدمها كما إذا ترك إخوه لأمّ وجـدّاً قريباً لأب وجـدّاً بعيـداً لأمّ، أو ترك إخوه لأب وجـدّاً قريباً لأُمّ وجدّاً بعيداً لأب فإنّ الجدّ البعيد فى الصورتين يشارك الإخوه ولا يمنع الجدّ القريب من إرث الجدّ البعيد.

مسأله ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجـداد كان للزوج النصف وللزوجه الربع ويعطى المتقرّب بالأُمّ الثلث، والباقى من التركه للمتقرّب بالأب.

مسأله ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوه مع الأجـداد فالجـدّ وإن علا كالأخ والجـدّه وإن علت كالأُخت، فالجـدّ وإن علا يقاسم الإخوه وكـذلك الجـدّه، فإذا اجتمع الإخوه والأجـداد فإمّا أن يتّحـد نوع كـلٍّ منهمـا مع الاتّحـاد فى جهه النسب، بأن يكون الأجـداد والإخوه كلّهم للأب أو كلّهم للأُمّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجـداد للأب والإخوه للأُمّ، وإمّا أن يتعـدّد نوع كلٍّ منهما بأن يكون كلّ من الأجداد والإخوه بعضـهم للأب وبعضـهم للأُمّ، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتّحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضـهم للأب وبعضـهم للأُمّ والإخوه للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، أو يكون الإخوه بعضـهم للأب وبعضـهم للأُمّ، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأُمّ لا غير، ثُمَّ إنّ كلّاً منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أُنثى أو متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر فى طىّ المسائل التسع الآتيه.

مسأله ۱۰۳۰: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدّداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأمّ، مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره من قبل الأُمّ أيضاً اقتسموا المال بالسويّه.

مسأله ۱۰۳۱: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكوره فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا فى الذكوره والأُنوثه اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۱۰۳۲: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُمّ ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأُمّ من الإخوه والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّه، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين - مع الاختلاف بالذكوره والأُنوثه - وإلّا فبالسويّه.

مسأله ۱۰۳۳: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكوره للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً للأُمّ، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّه، ويكون الباقى للجدّ واحداً كان أو متعدّداً، ومع الاختلاف فى الذكوره والأُنوثه يقتسمونه بالتفاضل.

مسأله ۱۰۳۴: إذا اجتمع الجدّ بأحد أقسامه المذكوره للأُمّ

مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفى صوره التعدّد يقسّم بينهم بالسويّه مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأُمّ أُخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضه على السهام، وإن كانت واحده كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفى السدس الزائد من الفريضه إشكال من حيث إنّه يردّ على الأُخت أو عليها وعلى الجدّ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسأله ۱۰۳۵: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأُمّ - وإن كان أُنثى واحده - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّه ولو مع الاختلاف فى الذكوره والأُنوثه، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوه له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأُنثى.

مسأله ۱۰۳۶: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُمّ مع أخ لأُمّ، كان للجدّ للأُمّ مع الأخ للأُمّ الثلث بالسويّه ولو مع الاختلاف بالذكوره والأُنوثه، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۱۰۳۷: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوه من قبل الأب والإخوه من قبل الأُمّ، فللأخ للأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقتسمونه بالسويّه، وللإخوه

للأب مع الأجداد للأب الباقى، ومع الاختلاف فى الذكوره والأنوثه يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسأله ۱۰۳۸: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأُمّ والإخوه من قبل الأب والإخوه من قبل الأُمّ كان للجدّ مع الإخوه للأُمّ الثلث بالسويّه وللإخوه للأب الباقى للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۱۰۳۹: أولاد الإخوه لا يرثون مع الإخوه شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأُمّ بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأمّا إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً لأُمّ وابن أخ لأُمّ أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ.

مسأله ۱۰۴۰: إذا فقد الميّت الإخوه قام أولادهم مقامهم فى الإرث وفى مقاسمه الأجداد، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به، فلو خلف الميّت أولاد أخ أو أُخت لأُمّ لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أُمّهم بالفرض والباقى بالردّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أُختين أو أخ وأُخت لأُمّ كان لأولاد كلّ واحد من الإخوه السدس بالفرض وسدسان بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثه إخوه كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّه أبيه أو أُمّه، وهكذا الحكم فى أولاد الإخوه للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسويّه إن كانوا أولاد أخ لأُمّ وإن اختلفوا بالذكوره والأُنوثه.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون

التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمه بينهم أيضاً بالسويّه والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسأله ۱۰۴۱: إذا خلف الميّت أولاد أخ لأُمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقى وإن قلّوا.

مسأله ۱۰۴۲: إذا لم يكن للميّت إخوه ولا أولاد إخوه صُلبيّون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه، والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقه النازله وإن كانت من الأبوين.

۳. إرث الطبقه الثالثه

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقه مع وجود الطبقه الأُولى أو الثانيه، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسأله ۱۰۴۳: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأُمّ أم لهما.

مسأله ۱۰۴۴: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّه

والأعمام والعمّات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوى، ولكن الصحيح أنّه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأُمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح فى الزياده لا سيّما فى الصوره الأخيره.

مسأله ۱۰۴۵: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا فى جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأُمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدّداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأُنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

مسأله ۱۰۴۶: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وللخاله المنفرده المال كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميّت خال فما زاد وخاله فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأُمّ - ففى كون القسمه بينهم بالتفاضل أو بالسويّه وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح فى الزياده.

مسأله ۱۰۴۷: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا فى جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأُمّ،

ففى سقوط المتقرّبين بالأب - أى الخال المتّحد مع أمّ الميّت فى الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقين إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط، وعلى كلّ تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ للمتقرّب بالأُمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدّداً يقسّم بينهم بالسويّه، ويكون الباقى للمتقرّب بالأبوين يقسّم بينهم بالسويّه أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۰۴۸: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أُنثى، فإن تعدّد الأخوال ففى تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسويّه إشكال تقدّم الإيعاز إليه، وإذا تعدّد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مرّ .

مسأله ۱۰۴۹: أولاد الأعمام والعمّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عمّ أو عمّه مع عمّ ولا مع عمّه ولا مع خال ولا مع خاله، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ولا مع عمّ ولا مع عمّه، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّه أو الخاله، لما عرفت من أنّ هذه الطبقه كلّها صنف واحد لا صنفان كى يتوهّم أنّ ولد العمّ لا يرث مع العمّ أو العمّه ولكن يرث مع الخال أو الخاله،

وأنّ ولـد الخـال لاـ يرث مع الخال أو الخاله ولكن يرث مع العمّ أو العمّه، بل الولـد لا يرث مع وجود العمّ أوالخال ذكراً كان أو أُنثى ويرث مع فقدهم جميعاً.

مسأله ۱۰۵۰: يرث كلّ واحد من أولاد العُمومه والخُؤوله نصـيب من يتقرّب به، فإذا اجتمع ولد عمّه وولد خال أخذ ولد العمّه – وإن كان واحـداً أُنثى – الثلثين، وولـد الخال – وإن كان ذكراً متعدّداً – الثلث، والقسـمه بين أولاد العُمومه أو الخُؤوله على النحو المتقدّم فى أولاد الإخوه فى المسأله (۱۰۴۰).

مسأله ۱۰۵۱: قـد تقـدّم أنّ العمّ والعمّه والخال والخاله يمنعون أولادهم، ويسـتثنى من ذلك صوره واحده وهى أن يترك الميّت ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأـب فـإنّ ابن العمّ يمنع العمّ ويكون المال كلّه له ولا يرث معه العمّ للأب أصـلًا، ولو كان معهما خال أو خـاله سـقط ابن العمّ وكـان الميراث للعمّ والخـال والخـاله، ولو تعـدّد العمّ أو ابن العمّ أو انضمّ إليهما زوج أو زوجه ففى جريان الحكم الأوّل إشكال فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط.

مسأله ۱۰۵۲: الأقرب من العمومه والخؤوله يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميّت عمّ وعمّ أب أو عمّ أُمّ أو خال أب أو أُمّ مثلًا كان الميراث لعمّ الميّت، ولا يرث معه عمّ أبيه ولا خال أبيه ولا عمّ أُمّه ولا خال أُمّه، ولو لم يكن للميّت عمّ أو خال لكن

كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلًا كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسأله ۱۰۵۳: أولاد عمّ الميّت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأُمّه وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجه الثانيه من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسأله ۱۰۵۴: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها كان للمتقرّب بالأُمّ الثلث ويقسّم بينهم بالسويّه لا بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرّب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسّم بينهما بالسويّه، ويعطى الباقى لعمّ أبيه وعمّته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يقسّم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسويّه أيضاً فلا تترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ۱۰۵۵: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقى، وأمّا قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقى بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

ص: ۴۳۴

مسأله ۱۰۵۶: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأخوال فقط وكانوا متعدّدين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقى يقسّم بينهم على ما تقدّم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدّدين.

مسأله ۱۰۵۷: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتّحدا فى النوع كجدّ لأب هو جدّ لأُمّ أم تعدّدا كما إذا تزوّج أخو الشخص لأبيه أُخته لأُمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد المتزوّج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأُمّ، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوّج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثُمَّ مات أحدهما فتزوّج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأه من زوجها الأوّل ابن عمّ لولدها من زوجها الثانى وأخ لأُمّ فيرث بالأُخوّه لا بالعمومه.

۴. إرث الزوج والزوجه

مسأله ۱۰۵۸: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجه من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسأله ۱۰۵۹: إذا لم تترك الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف

ص: ۴۳۵

الأخر يردّ عليه، وإذا لم يترک الزوج وارثاً له ذا نسب أوسبب إلّا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يردّ عليها الباقی بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسأله ۱۰۶۰: إذا كانت للميّت زوجتان فما زاد اشتركن فی الثمن بالسويّه مع وجود الولد للزوج، وفی الربع بالسويّه مع عدم الولد له.

مسأله ۱۰۶۱: يشترط فی التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما فی الانقطاع على ما تقدّم فی المسأله (۲۵۵)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتّى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلک فی كتاب النكاح فی المسأله (۲۱۸).

مسأله ۱۰۶۲: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعیّ ما دامت العدّه باقيه، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلّق الرجل زوجته فی حال المرض ومات قبل انقضاء السنه – أی اثنی عشر شهراً هلاليّاً – من حين الطلاق ورثت الزوجه عنه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند توفّر ثلاثه شروط:

الأوّل: أن لا تتزوّج المرأه بغيره إلى موته أثناء السنه، وإلّا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثانی: أن لا یکون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلّا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج فی ذلک المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلک المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجه إلّا إذا کان موته فی أثناء العدّه الرجعیّه کما مرّ .

مسأله ۱۰۶۳: إذا طلّق المریض زوجاته - وکنّ أربعاً - وتزوّج أربعاً أُخری ودخل بهنّ ومات فی مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشترکت المطلّقات مع الزوجات فی الربع أو الثمن.

مسأله ۱۰۶۴: إذا طلّق واحده من زوجاته الأربع وتزوّج أُخری ثُمَّ مات واشتبهت المطلّقه فی الزوجات الأُولی، کان للتی تزوّجها أخیراً ربع الثمن وتشترک الأربع المشتبهه فیهنّ المطلّقه فی ثلاثه أرباعه، هذا إذا کان للمیّت ولد وإلّا کان لها ربع الربع وتشترک الأربع الأُولی فی ثلاثه أرباعه، وهل یتعدّی إلی کلّ مورد اشتبهت فیه المطلّقه بغیرها أو یعمل بالقرعه؟ قولان، والصحیح هو الأوّل.

مسأله ۱۰۶۵: یرث الزوج من جمیع ما ترکته الزوجه منقولاً وغیره أرضاً وغیرها، وترث الزوجه ممّا ترکه الزوج من المنقولات کالبضائع والسفن والحیوانات کما ترث من حقّ التحجیر والسرقفلیّه ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عیناً ولا

قیمه، وترث ممّا ثبت فیها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلک بالقیمه، فلبقیّه الورثه أن یدفعوا لها حصّتها من خارج الترکه بالنقود ویجب علیها القبول، ولا فرق فی الأرض بین الخالیه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غیرها، کما لا فرق فی البناء بین أقسامه من الدار والدکّان والحمّام والرحی وغیرها وفی الأشجار بین الصغیره والکبیره والیابسه المعدّه للقطع، والأغصان الیابسه والسعف کذلک مع اتّصالها بالشجر، وفی الآلات بین الجُذوع والخشب والحدید والطوب ونحوها، ویلحق بها الدولاب والعَریش الذی یکون علیه أغصان الکَرْم وکذا بیوت القصب.

مسأله ۱۰۶۶: طریقه التقویم فیما ترث الزوجه من قیمته هی ما تعارف عند المقوّمین فی تقویم مثل الدار والبستان عند البیع، من تقویم البناء أو الشجر مثلاً ـ بما هو هو لا ـ بملاحظته ثابتاً فی الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فیعطی إرث الزوجه من قیمته المستنبطه علی هذا الأساس.

مسأله ۱۰۶۷: تستحقّ الزوجه من عین ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج، ولیس للوارث إجبارها علی قبول القیمه.

مسأله ۱۰۶۸: إذا تأخّر الوارث – لعذر أو لغیر عذر – فی

دفع القيمه إلى الزوجه ممّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زياده عينيّه خلال ذلك كما لو كان فسيلًا مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجره فأثمرت فى تلك المدّه فهل تستحقّ الحصّه من الثمره أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبه بأجرته أم لا؟ الصحيح فى الجميع العدم وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ۱۰۶۹: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحاله إلى حين الموت لم تجبر الزوجه على أخذ القيمه، بل يجوز لها المطالبه بحصّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معرّضاً للهدم والشجر معرّضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمه ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم فى الفَسيل المعدّ للقطع.

مسأله ۱۰۷۰: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجه من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمه، وأمّا الماء الموجود فيها حين الوفاه فإنّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدّ النبع ورثت زوجته منها قيمهً لا عيناً، وهكذا الحال فى السرداب.

مسأله ۱۰۷۱: لو لم يرغب الوارث فى دفع القيمه للزوجه عن الشجره والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه ولا يجوز لها المطالبه بالقيمه، ولو عدل

الوارث عن بذل العين إلى القيمه لم يجب عليها القبول.

مسأله ۱۰۷۲: المدار فی القيمه علی قيمه يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمه البناء – مثلاً – علی قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسأله ۱۰۷۳: لا يجوز للزوجه التصرّف فی الأعيان التی ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثه، كما لا يجوز لسائر الورثه التصرّف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمه إلّا برضاها.

۵. الإرث بالولاء

مسأله ۱۰۷۴: الولاء علی ثلاثه أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريره، وولاء الإمامه، والأوّل غير مبتلی به فی العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريره

مسأله ۱۰۷۵: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّی الآخر علی أن يضمن جريرته – أی جنايته – فيقول له مثلًا : (عاقدتک علی أن تعقل عنّی وترثنی) فيقول الآخر : (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتّب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار فی العقد علی العقل وحده من دون ذكر الإرث

ص: ۴۴۰

فيترتّب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحّته وترتّب الإرث عليه فضلاً عن ترتّب العقل عليه، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فى ذلك.

والمراد من العقل (الديه) فمعنى (عقله عنه) قيامه بِدِيَه جنايته.

مسأله ۱۰۷۶: يجوز التولّى المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّى على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً : (عاقدتک على أن تعقل عنّى وأعقل عنک وترثنى وأرثک) ثُمَّ يقول الآخر : (قبلت) فيترتّب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلک.

مسأله ۱۰۷۷: لا يصحّ العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبىّ والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلک فى المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبىّ أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلک لا يرث ضامن الجريره إلّا مع فقد القرابه من النسب والمولى المعتق.

مسأله ۱۰۷۸: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ثُمَّ ولد له بعد ذلک فهل يبطل العقد أو يبقى

مراعی بفقده؟ وجهان، فلا تترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۱۰۷۹: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجریره کان له نصیبه الأعلی وکان الباقی للضامن.

مسأله ۱۰۸۰: إذا مات الضامن لم ینتقل الولاء إلی ورثته.

ب. ولاء الإمامه

مسأله ۱۰۸۱: إذا فقد الوارث النسبیّ والمولی المعتق وضامن الجریره کان المیراث للإمام (علیه السلام)، إلّا إذا کان له زوج فإنّه یأخذ النصف بالفرض ویردّ الباقی علیه، أو کانت له زوجه فیکون لها الربع والباقی یکون للإمام (علیه السلام) کما تقدّم.

مسأله ۱۰۸۲: ما یرثه الإمام (علیه السلام) بولاء الإمامه یکون أمره فی عصر الغیبه بید الحاکم الشرعیّ، وسبیله سبیل سهمه (علیه السلام) من الخمس، فیصرف فی مصارفه، وقد تقدّم بیانها فی کتاب الخمس.

مسأله ۱۰۸۳: إذا أوصی من لا وارث له إلّا الامام (علیه السلام) بجمیع ماله للفقراء والمساکین وابن السبیل، لم تنفذ وصیته إلّا بمقدار الثلث، کما هو الحال فیما لو أوصی بجمیع ماله فی غیر الأُمور المذکوره، وقد تقدّم ذلک فی کتاب

الوصيّه فی المسأله (۱۴۱۰).

الفصل الرابع فی میراث الحمل والمفقود

مسأله ۱۰۸۴: الحمل یرث ویورث إذا انفصل حیّاً بأن بقیت فیه الحیاه بعد انفصاله وإن مات من ساعته، وإن انفصل میّتاً لم یرث وإن علم أنّه کان حیّاً حال کونه حملاً.

مسأله ۱۰۸۵: لا یشترط ولوج الروح فی الحمل حین موت مورّثه، بل یکفی انعقاد نطفته حینه، فإذا مات أحد وتبیّن الحمل فی زوجته بعد موته وکان بحیث یلحق به شرعاً یرثه إذا انفصل حیّاً.

مسأله ۱۰۸۶: تعرف حیاته – بعد انفصاله وقبل موته من ساعته – بالصیاح وبالحرکه البیّنه التی لا تکون إلّا فی الإنسان الحیّ لا ما تحصل أحیاناً ممّن مات قبل قلیل، ویثبتان بإخبار من یوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً کان أو متعدّداً، وکذا بشهاده عدلین، وفی ثبوتهما بشهاده رجل مع امراتین أو نساء أربع إشکال، فلا یترک مراعاه مقتضی الاحتیاط فی ذلک.

مسأله ۱۰۸۷: إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثُمَّ مات فانفصل میّتاً لم یرث ولم یورِّث.

مسأله ۱۰۸۸: لا فرق فی وارثیّه الحمل أو مورّثیّته بعد

انفصاله حيّاً بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنايه جانٍ.

مسأله ۱۰۸۹: إذا ولد الحمل وكان حيّاً فى آن ثُمَّ مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسأله ۱۰۹۰: الحمل مادام حملاً ـ لا ـ يرث وإن علم حياته فى بطن أُمّه، ولكن إذا كان غيره متأخّراً عنه فى الطبقه أو الدرجه لم يدفع له شىء من التركه إلى أن يتبيّن الحال، فلو كان للميّت حمل وله أحفاد وإخوه انتظر فإن سقط حيّاً اختصّ بالإرث وإن سقط ميّتاً ورثوا.

ولو كان للميّت وارث آخر فى طبقه الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركه على سائر الورثه بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانه بالأجهزه العلميّه الحديثه - من أنّه واحد أو متعدّد ذكر أو أُنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزوماً أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتدّاً به، فإن سقط ميّتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثه بنسبه سهامهم، ولو سقط حيّاً وتبيّن أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثه كذلك.

مسأله ۱۰۹۱: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلًا - وقسّمت بقيّه التركه فولد أكثر ولم يفِ المعزول بحصصهم استرجعت

الترکه بمقدار نصیب الزائد.

مسأله ۱۰۹۲: إذا کان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل فی الطبقه والدرجه فرض لا یتغیّر علی تقدیر وجود الحمل وعدمه یعطی نصیبه الکامل، کما إذا کانت له زوجه أو أبوان وکان له ولد آخر غیر الحمل فإنّ نصیبهم – وهو الثمن للزوجه والسدسان للأبوین – لا یتغیّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما کان له ولد آخر، وأمّا إذا کان ینقص فرضه علی تقدیر وجوده فیعطی أقلّ ما یصیبه علی تقدیر ولادته حیّاً، کما إذا کانت له زوجه وأبوان ولم یکن له ولد آخر فتعطی الزوجه الثمن ولکلٍّ من الأبوین السدس.

مسأله ۱۰۹۳: إذا غاب الشخص غیبه منقطعه لا یعلم معها حیاته ولا موته، فحکم زوجته ما تقدّم فی کتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحکمها أن یتربّص بها، وفی مدّه التربّص أقوال، والصحیح أنّها أربع سنین یفحص عنه فیها بإذن الحاکم الشرعیّ – علی النهج المتقدّم فی کتاب الطلاق – فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بین ورثته الذین یرثونه لو مات حین انتهاء مدّه التربّص، ولا یرثه الذین یرثونه لو مات بعد انتهاء مدّه التربّص، ویرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلک ولا یرثه إذا مات بعد ذلک.

ویجوز التقسیم بعد مضیّ عشر سنوات من فقده بلا حاجه إلی الفحص.

الفصل الخامس فی میراث الخنثی

مسأله ۱۰۹۴: الخنثی – وهو من له فرج الـذکر والأُنثی – إن علم أنّه ذکر أو أُنثی ولو بمعونه الطرق العلمیّه الحـدیثه عمل به وإلّا رجع إلی الأمـارات المنصوصه، ومنهـا: البول من أحـدهما بعینه، فإن کان یبول من فرج الـذکر فهو ذکر، وإن کان یبول من فرج الأُنثی فهو أُنثی، وإن کان یبول من کلیهما کان المدار علی ما سـبق البول منه، فإن تقارنا قیل: إنّ المدار علی ما ینقطع عنه البول أخیراً، ولا یخلو عن إشکال فلا یترک الاحتیاط بالتراضی مع سائر الورثه.

مسأله ۱۰۹۵: إذا لم یوجد فی الخنثی شیء من الأمارات المتقدّمه أعطی نصف سهمه لو کان ذکراً ونصف سهمه لو کان أُنثی.

فـاذا خلف المیّت ولـدین ذکراً وخنثی لزم فرضـهما ذکرین تـارهً، وذکراً وأُنثی أُخری، والفریضه علی التقـدیر الأوّل اثنان وعلی التقـدیر الثانی ثلاثه، ثُمَّ تضـرب إحـدی الفریضتین فی الأُخری وحاصل الضـرب ستّه، ثُمَّ یضـرب الحاصل فی مخرج النصف – وهو اثنان – فیصر اثنی عشر، سبعه منهما للذکر وخمسه للخنثی، إذ لو کان أُنثی کان سهمه أربعه من اثنی

عشر وإذا كان ذكراً كان سهمه ستّه فيعطى نصف الأربعه ونصف الستّه وهو خمسه والباقى للذكر وهو سبعه.

وإذا خلف ذكرين وخنثى لزم فرضه ذكراً تارةً فتكون الفريضه ثلاثه لثلاثه ذكور، وأُنثى أُخرى فتكون الفريضه خمسه، للذكرين أربعه وللأُنثى واحد، ثُمَّ تضرب الثلاثه فى الخمسه فتكون خمسه عشر، ثُمَّ يضرب الحاصل فى الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانيه ولكلٍّ من الذكرين أحد عشر، إذ لو كان ذكراً كان سهمه عشره وإذا كان أُنثى كان سهمه ستّه فيعطى نصف العشره ونصف الستّه وهو ثمانيه، والباقى للذكرين لكلّ واحد منهما أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه فى سائر الأمثله والحالات.

مسأله ۱۰۹۶: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حَقْو واحد فطريقه الاستعلام أن يترك حتّى ينام ثُمَّ يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلّا فاثنان، ويتعدّى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسأله ۱۰۹۷: من جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو أُنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعه، وكذا من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأُنثى ولا غير ذلك ممّا يشخّصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعىّ أو وكيله فى ذلك، وطريقتها أن

يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمه الله) ثُمَّ يقول المقرع: (اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يُوَرَّثُ ما فرضتَ له فى الكتاب) ثُمَّ يطرح السهمان فى سهام مبهمه ثُمَّ يخرج أحد السهام فإن كان أحد السهمين المكتوبين ورث عليه والّا أخرج آخر وهكذا، والدعاء مستحبّ وليس شرطاً فى صحّه القرعه.

الفصل السادس فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسأله ۱۰۹۸: إذا مات اثنان – بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث – فى وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّاً منهما وارثه الحيّ، بلا فرق فى ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتّحاد سبب موتهما وتعدّده، وهكذا الحكم فى موت أكثر من اثنين.

مسأله ۱۰۹۹: إذا مات المتوارثان واحتمل فى موت كلٍّ منهما السبق واللحوق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كلّ منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل فى

المعركه أو افتراس سبع أو نحو ذلک ففی الحکم بالتوارث من الطرفین کما فی الغرق والهدم قولان، والصحیح ذلک، بل یعمّ هذا الحکم ما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب وإن کان الاحتیاط بالتصالح فی محلّه ولا سیّما فی الصوره الأخیره.

مسأله ۱۱۰۰: طریقه التوریث من الطرفین أن یبنی علی حیاه کلّ واحد منهما حین موت الآخر فیورث ممّا کان یملکه حین الموت ولا یورث ممّا ورثه من الآخر .

فمثلاً ـ : إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدّم والمتأخّر ولم یکن لهما ولد ورث الزوج النصف من ترکه الزوجه وورثت الزوجه ربع ما ترکه زوجها، فیدفع النصف الموروث للزوج إلی ورثته مع ثلاثه أرباع ترکته الباقیه بعد إخراج ربع الزوجه، ویدفع الربع الموروث للزوجه مع نصف ترکتها الباقی بعد إخراج نصف الزوج إلی ورثتها.

هذا حکم توارثهما فیما بینهما، وأمّا حکم إرث غیرهما الحیّ من المال الأصلیّ لأحدهما أو کلیهما فهو أن یبنی علی کون موت المورّث سابقاً فیرثه الثالث الحیّ علی هذا التقدیر، فمثلاً ـ : إذا غرقت الزوجه وبنتها فالزوج یرث من زوجته الربع وإن لم یکن للزوجه ولد غیر البنت ولا یرث النصف، وکذا فی إرث البنت فیبنی علی سبق موتها، وإذا لم یکن لها وارث غیر أبیها کان لأُمّها التی غرقت معها الثلث ولأبیها الثلثان، وهکذا

إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخّر موت المورّث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق فی إرث ماله الاصلیّ، وإذا كان الموتی ثلاثه فما زاد فيبنی على حياه الآخرين عند موت كلّ واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميّت يقسّم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيّه إرث المال الأصلیّ والموروث كما سبق.

مسأله ۱۱۰۱: يثبت التوارث فی الغرقی ومن بحكمهم بين من لا يتوقّف توارثهم إلّا على سبق موت المورّث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقّف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولداه فإنّ الولدين لا يتوارثان إلّا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسأله ۱۱۰۲: يشترط فی التوارث من الجانبين خلوّ كلٍّ منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأوّل من الثانی، وكذا الحال فيما

لو کـان لأحـدهما مـا یورّثه للآـخر لکن لم یکن للآـخر مـا یورّثه للأوّل فإنّه یرث الآخر من الأوّل ولا یشترط فیه إرث الأوّل من الآخر .

الفصل السابع فی میراث أصحاب المذاهب والملل الأُخری

مسأله ۱۱۰۳: إذا تزوّج غیر الإمامیّ من یحرم علیه نکاحها عندنا فأولدها فلا إشکال فی ثبوت التوارث بین الولد وأبویه وکذا بینه وبین من یتقرّب بهمـا، وهـل یثبت التوارث بین أبیه وأُمّه کزوجین أم لاـ؟ الصـحیح ذلـک، فزواج سائر المـذاهب الإسـلامیّه غیر الإمامیّه یوجب التوارث بین الزوجین إذا جری وفق مذهبهم وإن کان باطلًا بحسب مذهبنا کالزواج من المطلّقه بالطلاق البِدْعیّ.

مسأله ۱۱۰۴: إذا تزوّج المجوسـیّ أو غیره من الکفّار من یحرم علیه نکاحها فی الشـریعه الإسلامیّه فأولدها فهل یثبت التوارث به بین بعضـهم مع بعض؟ قیـل: نعم، وقیـل: لا، وقیل بالثبوت فی النسب دون السـبب، فیتوارث الولـد وأبواه مثلًا ولا یتوارث الأبوان کزوجین، والصحیح هو القول الأوّل.

مسأله ۱۱۰۵: إذا مات غیر المسلم واجتمع له موجبان أو أکثر للإرث ورث بالجمیع، کما إذا مات المجوسیّ وکانت زوجته

خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانيه فإنّها ترث منه نصيب الخاله بالإضافه إلى نصيب الزوجه.

وإذا اجتمع سببان أحـدهما يمنع الآخر ورث من جهه المانع دون الممنوع كما لو تزوّج خالته فأولـدها، فإنّ الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسأله ۱۱۰۶: إذا تزوّج المسـلم أحـد محارمه لشـبهه لم يتوارثا بهـذا الزواج، فلو عقد على أُخته من الرضاعه جهلاً منه بالحال ثُمَّ مات أحـدهما لم يرثه الآخر نصـيب الزوج أو الزوجه، هـذا فى السـبب الفاسـد، وأمّا النسب الفاسـد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولـد الشـبهه يرث ويورّث، وإذا كانت الشـبهه من طرف واحـد اختصّ التوارث النسبىّ به دون الآخر كما تقدّم فى المسأله (۹۷۹).

مسأله ۱۱۰۷: إذا اختلفا فى صـحّه تزويـج وفساده – اجتهاداً أو تقليداً أو للاختلاف فى الموضوع – لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحّه عليه سواء فى ذلك الإرث وغيره من الآثار .

خاتمه

مخـارج السـهام المفروضه فى الكتـاب العزيز خمسه: الاثنـان وهو مخرج النصف، والثلاـثه وهى مخرج الثلث والثلثين، والأـربعه وهى مخرج الربع، والستّه وهى مخرج السدس،

والثمانيه وهى مخرج الثمن.

مسأله ۱۱۰۸: إذا كـان فى الفريضه كسـران فـإن كانا متـداخلين بأن كان مخرج أحـدهما يُفنى مخرج الآخر إذا سـقط منه مكرّراً كـالنصف والربع فـإنّ مخرج النصف وهو الاثنـان يُفنى مخرج الربع وهو الأربعه، وكالنصف والثمن، والثلث والسـدس، فإذا كان الأمر كـذلك كـانت الفريضه مطـابقه للأكثر ، فـإذا اجتمع النصف والربع كـانت الفريضه أربعه، وإذا اجتمع النصف والسـدس كانت ستّه، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانيه.

وإن كـان الكسـران متوافقين بـأن كـان مخرج أحـدهما لا يُفنى مخرج الآخر إذا سـقط منه مكرّراً، ولكن كان هناك عـدد ثالث يُفنى مخرجيهمـا معـاً إذا سـقط مكرّراً من كلّ منهما كالربع والسـدس، فإنّ مخرج الربع أربعه ومخرج السـدس سـتّه، والأربعه لا تُفنى السـتّه ولكن الاثنين يُفنى كلّاً منهما، وكسـر ذلك العـدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضـرب أحد المخرجين فى وفق الآخر - أى نصفه فى المثال المتقدّم - وتكون الفريضه حينئذٍ مطابقه لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسدس ضـرب نصف الأربعه فى السّته أو نصف السّته فى الأربعه وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضه وهو اثنا عشر .

وإذا اجتمع السدس والثمن كانت الفريضه أربعه وعشرين

ص: ۴۵۳

حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثه فى الثمانيه أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعه فى الستّه.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثلث والثمن ضرب مخرج أحدهما فى مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضه، ففى المثال المذكور تكون الفريضه أربعه وعشرين حاصله من ضرب الثلاثه فى الثمانيه.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضه اثنتى عشره حاصله من ضرب الأربعه فى الثلاثه وهكذا.

مسأله ۱۱۰۹: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضه حاصله من ضرب عددهم فى مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففى مثله تكون الفريضه من اثنين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعه - وهى عدد الزوجات - فى الثمانيه التى هى مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وإلّا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقلّ فى عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضه، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدّم فى المسأله السابقه يضرب الحاصل فى عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضه.

فـإذا ترك أبوين وأربع زوجـات كـانت الفريضه من ثمـانيه وأربعين حاصـله من ضـرب الثلاثه التى هى مخرج الثلث فى الأربعه التى هى مخرج الربع فتكون اثنتى عشـره، فتضـرب فى الأربعه – وهو عـدد الزوجات – ويكون الحاصل ثمانيه وأربعين، وهكـذا تتضاعف الفريضه بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمدُ لله ربِّ العالمين وصلّى الله على محمَّد وآله الطاهرين

ص: ۴۵۵

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩